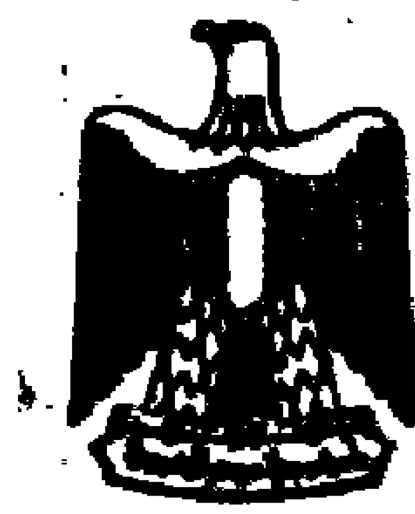


جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفنى

مجموعة الأحكام

الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية

ومن الدوائر الجنائية

السنة الأربعون

من يناير ١٩٨٩ إلى ديسمبر ١٩٨٩

القاهرة

١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

الأحكام الصادرة

من الهيئة العامة للمواد الجنائية

جلسة ٥ من يناير سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد رفيق البسطويسي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد أحمد حسن وعبد الوهاب الخياط نائبي رئيس المحكمة وعبد اللطيف أبو النيل وعمار إبراهيم .

---

(١)
الطعن رقم ٥٧٣٦ لسنة ٥٨ القضائية

(١) سب وقذف . قانون " تفسيره " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

المرجع في تعرف حقيقة الفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى . حد ذلك : أن لا يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها .

(٢) سب وقذف . قانون " تفسيره " . محكمة النقض " سلطتها " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في القانون " .

تحري معنى اللفظ . تكييف قانوني . خضوعه لرقابة محكمة النقض .

(٣) نقض " نظر الطعن والحكم فيه " " أثر الطعن " . سب وقذف .

كون العبارات التي سطرها الطاعن لا تقع تحت نص المادة ٣٠٢ عقوبات ولا تشكل أي جريمة أخرى . وجوب نقض الحكم وبراءة الطاعن .

وحدة الواقعة وإتصال وجه الطعن بمحكوم عليه لم يقرر بالطعن . يوجب إمتداد أثر نقض الحكم إليه .

(٤) دعوى مدنية " نظرها والحكم فيها " . تعويض .

خضوع الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائي للقواعد الواردة في مجموعة الإجراءات الجنائية مادام يوجد بها نصوص خاصة تتعارض مع ما يقابلها في قانون المرافعات . عدم وجود نص خاص في قانون الإجراءات الجنائية . لا يحول دون إعمال القواعد العامة في قانون المرافعات . المادة ٢٦٦ إجراءات .

(٥) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . حكم " إصداره " " الطعن فيه " " إلغاؤه " " تعديله " .

النطق بالحكم تخرج به الدعوى عن حوزة المحكمة . يمتنع معه عليها العدول عنه ولو كان باطلا أو مبنياً على إجراء باطل . علة ذلك ؟

(٦) حكم " تصحيحه " " الطعن في الحكم " . طعن .

الأصل أن إلغاء الحكم أو تعديله . بالطعن عليه بالطرق المقررة قانوناً .

سلطة المحكمة في تصحيح ما يقع في حكمها من خطأ . مقصورة على الأخطاء المادية البحتة ، كتابية أو حسابية . تجاوز هذا النطاق . جواز الطعن في قرار التصحيح بالطرق المقررة للطعن . المادة ١٩١ مرافعات .

الأخطاء غير المادية . عدم جواز الرجوع في شأنها إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم. أساس ذلك ؟

الحالات التي يجوز فيها للمحكمة العدول عن حكمها ؟ المواد ٢٤٢ إجراءات و٨٦ و ٩٩ و١٠٤ مرافعات و ٩ من قانون الإثبات.

(٧) دعوى مدنية " تركها " . محكمة مدنية . تعويض . نقض " حالات الطعن " " الخطأ في القانون " " أثر الطعن " .

للمدعي بالحقوق المدنية إذا ترك دعواه المرفوعة أمام المحاكم الجنائية أن يرفعها أمام المحاكم المدنية . ما لم يكن قد صرح بترك الحق . أساس ومؤدى ذلك ؟

ترك المدعي بالحقوق المدنية لدعواه المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية . يعد إسقاطا تتحقق آثاره بمجرد صدور الحكم به . عدم جواز عودته لتجديدها مرة أخرى أمام المحكمة الجنائية . حقه اللجوء إلى المحكمة المدنية ما لم يكن قد صرح بترك الحق المرفوع به الدعوى. علة ذلك ؟

(٨) دعوى مدنية . تعويض . محكمة مدنية " إختصاصها " . محكمة جنائية " إختصاصها " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في القانون " .

إختصاص المحاكم المدنية أصلا بنظر دعوى التعويض الناشئة عن الجريمة . يجوز للمضرور رفعها أمام المحاكم الجنائية . إستثناء .

سلوك المضرور الطريق الاستثنائي ثم عدوله عنه . أثره : عدم جواز العودة إليه مرة أخرى. مخالفة ذلك . خطأ في القانون .

---

١ – من المقرر أنه وإن كان المرجع فى تعرف حقيقه الفاظ السب أوالقذف ، هو بما يطمئن إليه قاضى الموضوع فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ، إلا أن حد ذلك أن لا يخطئ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها .

٢ – أن تحرى الألفاظ للمعنى الذى إستخلصته المحكمة وتسميتها بإسمها المعين فى القانون – سبا أو قذفا – هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض بإعتبارها الجهة التى تهيمن على الاستخلاص المنطقى الذى يتأدى إليه الحكم من مقدماته المسلمة .

٣ – لما كانت العبارات التى سطرها الطاعن والمحكوم عليه الآخر حسبما جاءت بمدونات الحكم لا تقع تحت نص المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ولا تشكل أى جريمة آخرى معاقب عليها قانونا فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه – فيما قضى به فى الدعوى الجنائية – عملا بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن الأول .... والمحكوم عليه الآخر..... الذى كان طرفا فى الخصومة الاستئنافية وذلك عملا بنص المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، لا تصال وجه الطعن به ووحدة الواقعة .

٤ – من المقرر وفقا للمادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يتبع فى الفصل فى الدعاوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة فى القانون المذكور ، فتخضع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى للقواعد الواردة فى مجموعة الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها مادام يوجد فى مجموعة الإجراءات نصوص خاصة بذلك تتعارض مع ما يقابلها فى قانون المرافعات المدنية ، أما إذا لم يوجد نص خاص فى قانون الإجراءات الجنائية فليس هناك ما يمنع من إعمال القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات.

٥ - القواعد المقررة - طبقا لأحكام قانون المرافعات - أنه يترتب على النطق بالحكم خروج الدعوى عن حوزة المحكمة إعتبارا بأن ولايتها القضائية على الدعوى تنتهى بصدور الحكم فيها ويمتنع عليها العدول عما قضت به ، ويعمل بهذه القاعدة بالنسبة لسائر الأحكام القطعية موضوعية كانت أم فرعية - كالحكم الصادر بإثبات ترك الخصومة - وسواء أنهت الخصومة أو لم تنهها ، ويستوى أن يكون حكمها صحيحاً أم باطلا أم مبنيا على إجراء باطل ، ذلك لأن القاضى نفسه لا يسلط على قضائه ولا يملك تعديله أو إلغاءه .

٦ - لا سبيل إلى إلغاء أحكام القضاء أو تعديلها إلا بسلوك طرق الطعن المقررة فى القانون واستثناء من هذا الأصل إذا شاب الحكم خطأ مادى بحت فقد ارتأى المشرع الرجوع إلى المحكمة التى أصدرت الحكم طبقا لإجراءات خاصة نظمتها المادة ١٩١ من قانون المرافعات التى نصت على أنه : « تتولى المحكمة تصحيح ما يقع فى حكمها من أخطاء مادية بحته كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة ، ويجوز الطعن فى القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بطرق الطعن الجائزة فى الحكم موضوع التصحيح ، أما القرار الذى يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على إستقلال» . ويتضح من المفهوم المخالف للنص القانونى سالف الإشارة أنه قاطع فى أن الأخطاء غير المادية لا يجوز الرجوع فى شأنها إلى ذات المحكمة التى أصدرت الحكم ، والقول بعكس ذلك فيه إبتداع لطريق من طرق الطعن لم يأذن به الشارع - كما أنه إستثناء من هذا الأصل المقرر أباح الشارع للمحكمة العدول عن حكمها فى أحوال معينة نص عليها على وجه الحصر - لحكمة ارتأها فى تلك الحالات - منها ما نصت عليه المادة ٢٤٢ من قانون

الإجراءات الجنائية من أنه : « إذا حضر الخصم قبل إنتهاء الجلسة التى صدر فيها الحكم عليه فى غيبته ، وجب إعادة نظر الدعوى فى حضوره» وما نصت عليه المادة ٨٦ من قانون المرافعات من أنه : « إذا حضر الخصم الغائب قبل إنتهاء الجلسة إعتبر كل حكم صدر عليه فيها كأن لم يكن » وما نصت عليه المادة ٩٩ منه من حق المحكمة بتوقيع غرامة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن تنفيذ قرارات المحكمة ثم أجاز المشرع للمحكمة إقالة المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرا مقبولا ، وما نصت عليه المادة ١٠٤ من ذات القانون على حق المحكمة فى الحكم بعقوبات عينتها المادة على من يخل بنظام الجلسة وحقها إلى ما قبل إنتهاء الجلسة فى الرجوع عن الحكم ، وما نصت عليه المادة التاسعة من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ من حق المحكمة فى العدول عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر .

٧ – لما كان نص المادة ٢٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه: «إذا ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه المرفوعة أمام المحاكم الجنائية ، يجوز له أن يرفعها أمام المحاكم المدنية ، ما لم يكن قد صرح بترك الحق المرفوع به الدعوى » ، ومفاد ذلك بمفهوم المخالفة ، وأنه لا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية – بعد أن حكم فى دعواه المدنية من المحكمة – بالترك – ومادام حكم الترك قائما لم يلغ ، على السياق المتقدم ، وهو الحال فى الدعوى الماثلة – أن يعود فيجدد الدعوى تلك من جديد أمام المحكمة الجنائية لأن هذا الترك منه يعد إسقاطا تتحقق آثاره القانونية بمجرد صدور الحكم به ولا يملك المسقط العودة إلى ما أسقط حقه فيه بإعتبار أن طبيعة الإسقاط تتأبى على الرجوع فيما تناوله من إسقاط ، وكل ما له هو اللجوء إلى المحكمة المدنية ما لم يكن قد صرح بترك الحق المرفوع به الدعوى .

٨ - إن الأصل المقرر أن تختص المحاكم المدنية بنظر دعوى التعويض الناشئة عن الجريمة ، وأجاز المشرع للمضرور إستثناء من ذلك الأصل أن يرفعها أمام المحكمة الجنائية ومن ثم فإنه إذا ما سلك الطريق الإستثنائي ثم عدل عنه مسقطا حقه فيه فلا يجوز له العودة إليه مرة أخرى ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عاد من بعد إلى العدول عن قضائه السابق بإثبات ترك المدعيين بالحقوق المدنية لدعواهما المدنية ، وأجازلهما تجديد دعواهما المدنية المرفوعة بطريق التبعية للدعوى الجنائية مرة ثانية ، والقضاء من ثم بقبول الدعوى المدنية تبعاً للدعوى الجنائية المقامة ، فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه - فيما قضى به في الدعوى المدنية - وإلغاء الحكم الإبتدائي الصادر بجلسة ١٩٨٥/٣/١٨ وتأييد الحكم الإبتدائي الصادر بجلسة ١٩٨٢/٥/١٧ القاضي بإثبات ترك المدعيين بالحقوق المدنية لدعواهما المدنية ، وذلك بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر ...... عملاً بنص المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، وذلك لا تصال وجه الطعن به ووحدة الواقعة مع إلزام المطعون ضدهما المصاريف المدنية.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلاً من : ١ - .... (الطاعن) ٢ .... بأنهما : قذفا وسبا علنا المدعيين بالحقوق المدنية كتابة بأن حررا تقريراً أسندا فيه إليهما أمورا لو صحت لأوجبت إحتقارهما عند أهل وطنهما ، وطلبت عقابهما بالمواد ١٧١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات وأدعى المجني عليهما مدنيا قبل المتهمين بالتضامن مع ...... بصفته المسئول عن الحقوق المدنية بمبلغ (٥١ج) على سبيل التعويض المؤقت ، كما إدعى المتهم الثاني مدنياً قبل المجني عليهما بمبلغ (١٠١ج) على

سبل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنح روض الفرج قضت حضورياً إعتباريا عملا بمواد الأتهام (أولاً)برفض الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بعد الميعاد وقبولها . (ثانياً) تغريم كل متهم مبلغ عشرين جنيها وإلزامهما بالتضامن مع المسئول عن الحقوق المدنية بصفته بدفع مبلغ (٥١ج) للمدعيين بالحقوق المدنية على سبيل التعويض المؤقت . (ثالثاً) برفض الدعوى المدنية المقامة من المتهم الثانى ضد المدعيين بالحقوق المدنية ، إستأنف المحكوم عليهما والمسئول عن الحقوق المدنية ، ومحكمة شمال القاهرة الإبتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه (الطاعن) فى هذا الحكم بطريق النقض ......إلخ .

المحكمة

أولاً - عن الطعن المقدم من المحكوم عليه الأول :

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القذف قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه إعتبر العبارات التى أوردها محضر التحريات المنسوب إليه تحريره - قذفاً فى حق المدعيين بالحقوق المدنية رغم أن دفاعه أمام درجتى التقاضى قام على أنه كان حسن النيه ولم يقصد قذفا ، إلا أن الحكم المطعون فيه إلتفت عن دفاعه ورد عليه بما لا يصلح رداً ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنَ الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أنه نشأ نزاع بين المدعيين بالحقوق المدنية وجار لهما ، وتحرر عنه عديد من المحاضر ، وقد قام المتهمان بوصفهما من ضباط الشرطة بتحرير تقريرين

عن ذلك النزاع ، أوردا بهما أن الذى أثار حفيظة الجار هو تردد مساعد الشرطة - المدعى بالحقوق المدنية الأول - على الثانية بمسكنها دون أن يتأكد إقترانه بها أو وكالته عنها وإنتهيا إلى ضرورة توجيه النصح إلى المدعى بالحقوق المدنية الأول بالإبتعاد عن مواطن الشبهات وأن المدعيين بالحقوق المدنية قدما أمام النيابة العامة وثيقة زواجهما فى ١٩٧٧/١١/١٠ ، ثم إنتهى الحكم المطعون فيه من ذلك إلى أن ما نسبه المتهمان إلى المدعيين بالحقوق المدنية - على خلاف الحقيقة - هى واقعة صحيحة لو صحت لأوجبت إحتقارهما عند أهل وطنهما ، الأمر الذى يعد مكونا لجريمة القذف المنصوص عليها فى المادتين ١٧١ ، ٣٠٢ من قانون العقوبات ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ١/٣٠٢ من قانون العقوبات التى دين المتهمان بمقتضاها قد نصت على أن : « يعد قذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسند إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت إحتقاره عند أهل وطنه» . وكان من المقرر أنه وإن كان المرجع فى تعرف حقيقه الفاظ السب أوالقذف ، هو بما يطمئن إليه قاضى الموضوع فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ، إلا أن حد ذلك أن لا يخطئ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها ، كما أن تحرى الألفاظ للمعنى الذى إستخلصته المحكمة وتسميتها بإسمها المعين فى القانون - سبا أو قذفا- هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض بإعتبارها الجهة التى تهيمن على الاستخلاص المنطقى الذى يتأدى إليه الحكم من مقدماته المسلمة ، لما كان ذلك ، وكان ما سطره الطاعن والمحكوم عليه الآخر على السياق الذى أورده الحكم فيما تقدم- ليس من شأنه - إن صح - أن يحط من قدر المدعيين بالحقوق المدنية أو يجعلهما محلا للإحتقار أو الإزدراء بين أهل وطنهما ، أو يستوجب عقابهما أو خدشا لشرفهما أو إعتبارهما ومن ثم فإن ما إسند إلى المتهمين لا جريمة فيه ، وليس مما يعاقب عليه القانون وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه قد أخطأ فى تأويل

القانون ، لما كان ما تقدم ، وكانت العبارات التى سطرها الطاعن والمحكوم عليه الآخر حسبما جاءت بمدونات الحكم لا تقع تحت نص المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ولا تشكل أى جريمة أخرى معاقب عليها قانونا فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه - فيما قضى به فى الدعوى الجنائية - عملا بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن الأول .... والمحكوم عليه الآخر..... الذى كان طرفا فى الخصومة الاستئنافية وذلك عملا بنص المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، لا تصال وجه الطعن به ووحدة الواقعة .

ثانياً - عن الطعن المقدم من المسئول عن الحقوق المدنية :

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن مما ينعاه المسئول عن الحقوق المدنية على الحكم المطعون فيه أنه إذ ألزمه بالتضامن مع المتهمين فيما قضى به من تعويض للمدعيين بالحقوق المدنية قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن محكمة أول درجة قضت بجلسة ١٩٨٢/٥/١٧ بإثبات ترك المدعيين بالحقوق المدنية لدعواهما المدنية ثم عادت - بعد أن إستنفذت ولايتها - إلى نظر الدعوى المدنية وألزمت المتهمين بالتضامن مع المسئول عن الحقوق المدنية بالتعويض المدنى المطلوب ، وإذ أيد الحكم المطعون فيه قضاء أول درجة - فى هذا الصدد - فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من محاضر جلسات محكمة أول درجة أن المدعيين بالحقوق المدنية تخلفا عن الحضور بجلسة ١٩٨٢/٥/٢ فقررت المحكمة تأجيل الدعوى لجلسة ١٩٨٢/٥/١٧ وصرحت للمتهم الثانى بإعلان المدعيين بالحقوق المدنية بإعتبارهما تاركين لدعواهما المدنية ، وبجلسة ١٩٨٢/٥/١٧ قضت بإثبات ترك المدعيين بالحقوق المدنية لدعواهما وإلزامهما بمصروفات هذا الترك ، وتأجيل نظر الدعوى بالنسبة للشق الجنائى ، وبجلسة ١٩٨٣/٣/٢١ حضر محام عن المدعيين بالحقوق المدنية وقرر بأن

حكم إثبات الترك صدر بالمخالفة لنص المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية إذ لم يتم إعلانهما لشخصهما بإعتبارهما تاركين لدعواهما المدنية ثم قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى وصرحت للمدعيين بالحقوق المدنية بإعلان المتهمين، وبجلسة١٨/٣/١٩٨٥ قضت محكمة أول درجة بتغريم كل متهم مبلغ عشرين جنيها وإلزامهما بالتضامن مع المسئول عن الحقوق المدنية بصفته بدفع مبلغ (٥١ج) للمدعيين بالحقوق المدنية ، لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن المسئول عن الحقوق المدنية قدم مذكرة بدفاعه أمام محكمتي أول درجة وثاني درجة ضمنهما عدم جواز تجديد الدعوى المدنية بعد صدور حكم فيها بإثبات تركها ، غير أن محكمة ثاني درجة قضت بجلسة ٥/٢/١٩٨٦ بتأييد الحكم المستأنف ، كما تبين من الاطلاع على الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، أنه أطرح ما أثاره المسئول عن الحقوق المدنية بصدد عدم جواز تجديد الدعوى المدنية بقوله : « إنه فيما يختص بالدعوى المدنية ومن أن المحكمة – بهيئة مغايرة – قد قضت بإثبات ترك المدعيين بالحقوق المدنية لدعواهما المدنية فإن المقرر أنه إذا ثبت أن المدعى المدني أعلن للحضور للجلسة في محله المختار ولم يعلن لشخصه فإنه لا يعتبر تاركا لدعواه ، وحيث أنه ومتى كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المدعيين بالحق المدني لم يعلنا بالترك لشخصيهما فمن ثم لا يعتبر عدم حضورهما الجلسة التالية بمثابة ترك منهما لدعواهما المدنية وقد عدلت المحكمة – بهيئة مغايرة – عن هذا القضاء وصرحت للمدعيين بالحضور وبإعلان المتهمين ، ومن ثم يكون دفاع المتهمين تلتفت عنه المحكمة ». لما كان ذلك ، وكان من المقرر وفقا للمادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يتبع في الفصل في الدعاوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة في القانون المذكور ، فتخضع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي للقواعد الواردة في مجموعة الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها مادام يوجد في مجموعة الإجراءات نصوص خاصة بذلك تتعارض مع ما يقابلها في قانون المرافعات المدنية ، أما إذا لم يوجد نص

خاص فى قانون الإجراءات الجنائية فليس هناك ما يمنع من إعمال القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات ، وإذ كانت القواعد المقررة - طبقا لأحكام قانون المرافعات- أنه يترتب على النطق بالحكم خروج الدعوى عن حوزة المحكمة إعتبارا بأن ولايتها القضائية على الدعوى تنتهى بصدور الحكم فيها ويمتنع عليها العدول عما قضت به ، ويعمل بهذه القاعدة بالنسبة لسائر الأحكام القطعية موضوعية كانت أم فرعية - كالحكم الصادر بإثبات ترك الخصومة - وسواء أنهت الخصومة أو لم تنهها ، ويستوى أن يكون حكمها صحيحاً أم باطلا أم مبنيا على إجراء باطل ، ذلك لأن القاضى نفسه لا يسلط على قضائه ولا يملك تعديله أو إلغاءه ، إذ لا سبيل إلى إلغاء أحكام القضاء أو تعديلها إلا بسلوك طرق الطعن المقررة فى القانون واستثناء من هذا الأصل إذا شاب الحكم خطأ مادى بحت فقد ارتأى المشرع الرجوع إلى المحكمة التى أصدرت الحكم طبقا لإجراءات خاصة نظمتها المادة ١٩١ من قانون المرافعات التى نصت على أنه : « تتولى المحكمة تصحيح ما يقع فى حكمها من أخطاء مادية بحته كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة ، ويجوز الطعن فى القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بطرق الطعن الجائزة فى الحكم موضوع التصحيح، أما القرار الذى يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على إستقلال». ويتضح من المفهوم المخالف للنص القانونى سالف الإشارة أنه قاطع فى أن الأخطاء غير المادية لا يجوز الرجوع فى شأنها إلى ذات محكمة التى أصدرت الحكم ، والقول بعكس ذلك فيه إبتداع لطريق من طرق الطعن لم يأذن به الشارع - كما أنه إستثناء من هذا الأصل المقرر أباح الشارع للمحكمة العدول عن حكمها فى أحوال معينة نص عليها على وجه الحصر - لحكمه ارتآها فى تلك الحالات - منها ما نصت عليه المادة ٢٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه : « إذا حضر الخصم قبل إنتهاء

الجلسة التي صدر فيها الحكم عليه في غيبته ، وجب إعادة نظر الدعوى في حضوره» وما نصت عليه المادة ٨٦ من قانون المرافعات من أنه : «إذا حضر الخصم الغائب قبل إنتهاء الجلسة إعتبر كل حكم صدر عليه فيها كأن لم يكن » وما نصت عليه المادة ٩٩ منه من حق المحكمة بتوقيع غرامة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن تنفيذ قرارات المحكمة ثم أجاز المشرع للمحكمة إقالة المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرا مقبولا ، وما نصت عليه المادة ١٠٤ من ذات القانون على حق المحكمة في الحكم بعقوبات عينتها المادة على من يخل بنظام الجلسة وحقها إلى ما قبل إنتهاء الجلسة في الرجوع عن الحكم ، وما نصت عليه المادة التاسعة من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ من حق المحكمة في العدول عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر ، متى كان ما تقدم ، وكانت محكمة أول درجة بعد إذ قضت بجلسة ١٩٨٢/٥/١٧ بإثبات ترك المدعيين بالحقوق المدنية لدعواهما المدنية ، عادت في جلسة لاحقه وعدلت عن قضائها السابق ومضت في نظر الدعوى المدنية فإن حكمها يكون - في صدد هذه الدعوى معيباً بالخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه ما كان يجوز لها العدول عن ذلك القضاء بعد أن إستنفذت ولايتها في هذا الخصوص ، لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أشار في مدوناته إلى أن المحكمة عقب قضاءها بإثبات الترك صرحت للمدعيين بالحقوق المدنية بالحضور وبإعلان المتهمين مما مفاده تجديد رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية بعد إذ سبق الحكم فيها - على السياق المتقدم - لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٢٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه : « إذا ترك المدعي بالحقوق المدنية دعواه المرفوعة أمام المحاكم الجنائية ، يجوز له أن يرفعها أمام المحاكم المدنية ، ما لم يكن قد صرح بترك الحق المرفوع به الدعوى» ، ومفاد ذلك بمفهوم المخالفة ، أنه لا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية - بعد أن حكم في دعواه المدنية من المحكمة - بالترك - ومادام حكم الترك قائما لم يلغ ، على

السياق المتقدم ، وهو الحال فى الدعوى الماثلة - أن يعود فيجدد الدعوى تلك من جديد أمام المحكمة الجنائية لأن هذا الترك منه يعد إسقاطا تتحقق آثاره القانونية بمجرد صدور الحكم به ولا يملك المسقط العودة إلى ما أسقط حقه فيه بإعتبار أن طبيعة الإسقاط تتأبى على الرجوع فيما تناوله من إسقاط ، وكل ما له هو اللجوء إلى المحكمة المدنية ما لم يكن قد صرح بترك الحق المرفوع به الدعوى ، يؤكد ذلك أن الأصل المقرر أن تختص المحاكم المدنية بنظر دعوى التعويض الناشئة عن الجريمة ، وأجاز المشرع للمضرور إستثناء من ذلك الأصل أن يرفعها أمام المحكمة الجنائية ومن ثم فإنه إذا ما سلك الطريق الإستثنائى ثم عدل عنه مسقطا حقه فيه فلا يجوز له العودة إليه مرة أخرى ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عاد من بعد إلى العدول عن قضائه السابق بإثبات ترك المدعيين بالحقوق المدنية لدعواهما المدنية ، وأجازلهما تجديد دعواهما المدنية المرفوعة بطريق التبعية للدعوى الجنائية مرة ثانية ، والقضاء من ثم بقبول الدعوى المدنية تبعاً للدعوى الجنائية المقامة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه - فيما قضى به فى الدعوى المدنية - وإلغاء الحكم الإبتدائى الصادر بجلسة ١٩٨٥/٣/١٨ وتأييد الحكم الإبتدائى الصادر بجلسة ١٩٨٢/٥/١٧ القاضى بإثبات ترك المدعيين بالحقوق المدنية لدعواهما المدنية ، وذلك بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر .... عملاً بنص المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، وذلك لاتصال وجه الطعن به ووحدة الواقعة مع إلزام المطعون ضدهما (المدعين بالحقوق المدنية) المصاريف المدنية .



جلسة ٥ من يناير سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/مصطفى طاهر وحسن عميره نائبي رئيس المحكمة وصلاح البرجي ورشدي حسين .

---

(٢)

الطعن رقم ٥٧٣٩ لسنة ٥٨ القضائية

(١) رابطة السببية . حكم "بياناته . بيانات التسبيب" "تسبيبه . تسبيب معيب" . جريمة "أركانها" . قتل خطأ . أصابة خطأ . نقض "أسباب الطعن . ما يقبل منها" . إثبات "خبرة" .

إغفال حكم الإدانة بيان الأصابات التي حدثت بالمجني عليهما ونوعها وكيف أدت إلى وفاة أحدهما . من واقع الدليل الفني وكذا عدم إستظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر . قصور .

(٢) نقض "أثر الطعن" . مسئولية مدنية . دعوى مدنية .

نقض الحكم بالنسبة إلى المتهم يوجب نقضه كذلك بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية . أساس ذلك ؟

---

١ - لما كان البين من الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه وإن دلل على وقوع الحادث نتيجة إصطدام المجني عليهما بأحد أسلاك الكهرباء المنوط بالطاعن بحكم عمله الأشراف عليها ، إلا أنه فيما إنتهى إليه من إدانته لم يذكر شيئاً عن بيان الأصابات التي حدثت بالمجني عليهما ونوعها وكيف أنها لحقت بهما من جراء التيار الكهربائي وأدت إلى وفاة أولهما وذلك من واقع الدليل الفني وهو "التقرير الطبي" مما يعيب الحكم بالقصور في إستظهار رابطة

السببيه بين الخطأ والضرر - الذى يتسع له وجه الطعن - ويتعين لذلك نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

٢ - لما كان نقض الحكم بالنسبة إلى المتهم يقتضى نقضه بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية لقيام مسئوليته عن التعويض على ثبوت الواقعة ذاتها التى دين الطاعن بها فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة إليهما معاً .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تسبب خطأ فى موت وأصابة شقيقه .... وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم إحترازه وعدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح بأن أهمل فى عمله وترك سلك الكهرباء ملقى على الأرض مده طويلة فصعق الأول أثناء مروره بالطريق واحدث الأصابات الموصوفة بالتقرير الطبى بالثانى وطلبت عقابه بالمادتين ٢٣٨ ، ١/٢٤٤ ،٢ من قانون العقوبات ، وإدعى والد المجنى عليهما مدنيا قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنح الباجور قضت حضورياً عملاً بمادتى الأتهام بتغريم المتهم مائة جنيه عما نُسب إليه وفى الدعوى المدنية بالزامه والمسئول عن الحقوق المدنية بالتضامن فيما بينهما بأن يؤديا للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، إستأنف المحكوم عليه ، ومحكمة شبين الكوم الإبتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلاً ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي القتل والأصابة الخطأ قد شابه القصور في التسبيب ، ذلك أنه لم يورد في بيان كاف مؤدى الأدلة التي إستند إليها في قضائه بالإدانة ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن البين من الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه وإن دلل على وقوع الحادث نتيجة إصطدام المجني عليهما بأحد أسلاك الكهرباء المنوط بالطاعن بحكم عمله الأشراف عليها ، إلا أنه فيما إنتهى إليه من إدانته لم يذكر شيئاً عن بيان الأصابات التي حدثت بالمجني عليهما ونوعها وكيف أنها لحقت بهما من جراء التيار الكهربائي وأدت إلى وفاة أولهما وذلك من واقع الدليل الفني وهو "التقرير الطبي" مما يعيب الحكم بالقصور في إستظهار رابطة السببيه بين الخطأ والضرر - الذي يتسع له وجه الطعن - ويتعين لذلك نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن . لما كان ما تقدم ، وكان نقض الحكم بالنسبة إلى المتهم يقتضي نقضه بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية لقيام مسئوليته عن التعويض على ثبوت الواقعة ذاتها التي دين الطاعن بها فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة إليهما معاً .



جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حمدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/نجاح نصار ومقبل شاكر نائبى رئيس المحكمة وحامد عبد الله وفتحى الصباغ .

(٢)

الطعن رقم ٦١٧٤ لسنة ٥٨ القضائية

(١) إعدام . نيابة عامة . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" "نظر الطعن والحكم فيه".

إثبات تاريخ تقديم مذكرة النيابة فى قضايا الإعدام . غير لازم . علة ذلك ؟

إتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام بمجرد عرضها عليها .

(٢) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " .

عدم تقديم الطاعن أسبابا لطعنه . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

(٣) مأمورو الضبط القضائى . إستدلالات . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الحق المخول لمأمورى الضبط القضائى بمقتضى المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية . نطاقه ؟

(٤) حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إستجواب . مأمورو الضبط القضائى .

الإستجواب المحظور . ماهيته ؟

(٥) إثبات " إعتراف " . محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تقدير قيمة الإعتراف وإستقلاله عن الأجراء الباطل . موضوعى . عدم جواز المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

(٦) إثبات " بوجه عام " . إجراءات " إجراءات التحقيق " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . نيابة عامة .

النعى على النيابة بأنها لم تواجه المتهم بالتهمة وعقوبتها . تعييب للإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصح سببا للطعن .

(٧) محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل" . قتل عمد . سبق إصرار .

سبق الإصرار تقدير توفره . موضوعى .

(٨) إعدام "الحكم بالإعدام". إجراءات "إجراءات الحكم بالإعدام". حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

وجوب أخذ رأى المفتى قبل الحكم بالإعدام . المادة ٣٨١ إجراءات . لا يوجب على المحكمة أن يكون قد صدر بإجماع قضاتها . ولا أهمية لإثبات أن ميعاد العشرة أيام المقررة لإبداء رأية قد روعى .

(٩) حكم "بطلان الحكم" "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل" .

التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

(١٠) دعوى مدنية . تعويض . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . مسئولية مدنية . ضرر

إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من الطاعن كفايته للإحاطة بأركان المسئولية المدنية . وللقضاء بالتعويض . عدم بيان الحكم من بعد . الضرر بنوعيه . لا يعيبه .

عدم التزام المحكمة ببيان مدى الضرر الذى قدر التعويض على أساسه . علة ذلك ؟

(١١) حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . عقوبة . إعدام . قتل عمد

الحكم الصادر بالإعدام . ما يلزم من تسبيب لإقراره ؟

---

١ - من المقرر أن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها طلبت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام الطاعن الأول دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الأربعين يوما المبينة بالمادة ٣٤ من ذلك القانون إلا أنه لما كان تجاوز - هذا الميعاد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل أن محكمة

النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها لتفصل فيها وتستبين - من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى التى ضمنته النيابة مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية ٠

٢ - لما كانت المحكوم عليها الثانية وإن قررت بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنها لم تودع أسبابا لطعنها مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنها شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩٠

٣ - من المقرر أن من الواجبات المفروضة قانونا على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر إختصاصهم أن يقبلوا التبليغات التى ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤسيهم باجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها بأى كيفيه كانت وأن يستحصلوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفى الوقائع المبلغ بها إليهم أو التى يشاهدونها بأنفسهم كما أن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك . ولما كان إستدعاء مأمور الضبط القضائى للطاعن وسؤاله عن الاتهام الذى حام حوله فى نطاق ما أسفرت عنه التحريات وما يتطلبه جمع الاستدلالات - التى كلفته النيابة العامة بها على ما يبين من المفردات - لا يعتبر بمجرده تعرضا ماديا فيه مساس بحريته الشخصية فإن ما يثيره الطاعن بصدد ذلك عن بطلان القبض يكون غير سديد ٠

٤ - من المقرر أن الإستجواب الذى حظره القانون على غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها أن كان منكراً أو يعترف بها إن شاء الاعتراف ٠

٥ – من المقرر أن تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر إجراء باطل وتحديد مدى صله هذا الاعتراف بهذا الإجراء وما ينتج عنه من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال قد صدرت منه صحيحه غير متأثر فيها بهذا الإجراء جاز لها الأخذ بها . وإذ كانت المحكمة قد قدرت فى حدود سلطتها التقديرية أن اعتراف المتهمين أمام النيابة كان دليلا مستقلا عن الإجراءات السابقة عليه ومنبت الصلة بها وأطمأنت إلى صحته وسلامته فإنه لا يقبل من الطاعن مجادلتها فى ذلك ويضحى ما يثيره الطاعن بصدد بطلان الاعتراف على غير أساس .

٦ – من المقرر أن تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم فإن ما ينعاه من أن النيابة لم تواجه المتهم بالتهمة وعقوبتها يكون فى غير محله هذا فضلا عما هو ثابت من المفردات من أن المحقق قد أحاط الطاعن بالتهمة المنسوبة إلية وبعقوبتها .

٧ – من المقرر أن البحث فى توافر سبق الإصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج . .

٨ – من المقرر أنه وإن كانت المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت ألا يصدر الحكم بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضاء المحكمة وأن تأخذ رأى مفتى الجمهورية فلم تستوجب أن يكون أخذ رأى المفتى قد صدر بإجماع آراء قضاتها هذا إلى أن الحكم وقد أثبت أنه تم إستطلاع رأى المفتى قبل اصداره فلا أهمية لإثبات أن ميعاد العشرة أيام المقررة لابداء رأيه قد روعى ويضحى منعى الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله .

٩ – من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة.

١٠- من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله ولا يعيب الحكم عدم بيان الضرر بنوعيه المادى والأدبى ذلك بأن فى إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ما يتضمن بذاته الاحاطة بأركان المسئولية المدنية ويوجب بمقتضاه الحكم على مقارفه بالتعويض وكان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها إرتكاب الطاعن للجريمة التى دانه بها وهى الفعل الضار الذى ألزمه بالتعويض على مقتضاه فلا تثريب على الحكم من بعد ان هو لم يبين مدى الضرر الذى قدر التعويض المحكوم به على أساسه إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديره بغير معقب ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد.

١١- لما كان البين إعمالا لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دين المحكوم عليه بالإعدام بها وساق عليها أدلة مردوده إلى أصلها فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، وقد صدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد إستطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم وفقاً للمادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية - وجاء خلوا من حالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويلة ، وقد صدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما إنتهى إليه هذا الحكم ومن ثم يتعين مع قبول عرض النيابة إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما - أولاً : المتهمان (١) تدخلا فى اتفاق جنائى الغرض منه إرتكاب الجناية المبينة بالوصف بالبند (٢) بأن اتحدت إرادتهما على قتل..... عمدا مع سبق الإصرار واعد المتهم الأول سلاحا ناريا « مسدس» وتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق (٢) قتلا ...... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتا النيا على قتله واعد المتهم الأول سلاحا ناريا «مسدس» وما أن ظفر به حتى أطلق عليه الأول عيارين ناريين قاصداً من ذلك قتله فحدثت به الأصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته - ثانياً : المتهم الأول أيضا (أ) أحرز بغير ترخيص سلاحا نارياً مششخنا «مسدس» (ب) أحرز ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة النارية دون أن يكون مرخصا له بحيازتها أو إحرازها ، وأحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وإدعى .... شقيق المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين بالتضامن بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنايات شبين الكوم قررت إحالة أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لابداء الرأى فيها بالنسبة للمتهم الأول ... وحددت جلسة ... للنطق بالحكم ، وبالجلسة المحددة قضت المحكمة المذكورة حضوريا بإجماع الآراء وعملابالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات والمواد ١/١/ ، ٦ ، ٢/٢٦ ، ٥ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند أ من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات . أولاً : بمعاقبة ... بالإعدام شنقاً . ثانياً : بمعاقبة ... بالأشغال الشاقة المؤبدة وفى الدعوى المدنية بالزامهما بالتضامن بأن يؤديا إلى .... مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت بإعتبار أن التهمتين المسندتين إلى المتهم الأول هى القتل العمد مع سبق الإصرار وإحراز سلاح نارى وذخائر وأن التهمة المسندة للمتهمة الثانية هى الاشتراك مع المتهم فى إرتكاب جناية القتل العمد مع سبق الإصرار . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ، كما عرضت النيابة العامة القضية مشفوعة بمذكرة برأيها .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها طلبت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام الطاعن الأول دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الأربعين يوما المبينة بالمادة ٣٤ من ذلك القانون إلا أنه لما كان تجاوز- هذا الميعاد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها لتفصل فيها وتستبين - من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى التى ضمنته النيابة مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

ومن حيث إن المحكوم عليها الثانية وإن قررت بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا انها لم تودع أسبابا لطعنها مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنها شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

ومن حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار وإحراز سلاح نارى وذخائر بغير ترخيص قد شابه البطلان والخطأ فى الاسناد ومخالفة الثابت بالأوراق وإنطوى على قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفاع وخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن المحكمة عولت على القبض الباطل الذى أجراه مأمور الضبط القضائى دون أن يكون مخولا فى إجرائه من النيابة العامة التى إتصلت بالدعوى فى ... وما ترتب على هذا القبض من إستجواب - للمتهمين قام به مأمور الضبط القضائى وكان من جرائه صدور الاعتراف فى محضر الشرطة وتحقيق النيابة بغير فاصل زمنى بينهما على خلاف ما أثبته الحكم ، وعولت

المحكمة على اعتراف الطاعنة الثانية مع إنها أنكرت إرتكابها الجريمة وما جاء على لسانها كان وليد الغش من مأمور الضبط القضائي الذي أوهمها أن في اعترافها ما يدرأ عنها الاتهام ، وتساندت المحكمة إلى الاعتراف بتحقيقات النيابة رغم أنه جاء غير مسبوق بإحاطة المتهمين بأركان الجريمة وعقوبتها ولم يقم المحقق بإستجلاء كيفيه الاعتراف الذي ورد بمحضر الضبط ، ولم تقطع المحكمة على سبيل اليقين بأن الاعتراف الذي تم لمأمور الضبط القضائي غير متصل بالاعتراف أمام المحقق ولم تدلل سائغاً على توافر ظرف سبق الإصرار وأغفلت أثر ما تضمنته الأوراق من ابلاغ الطاعنة الثانية للطاعن الأول من أن زوجها قد علم بعلاقتهما غير المشروعة وتحذيرها له من ذلك ، هذا إلى أن قرار إحالة الأوراق إلى المفتى لم يتضمن ما يفيد صدوره بإجماع الآراء ، ولم تبين المحكمة مواعيد عرض الدعوى عليه ، وقد تناقض الحكم عندما استبعد الاتفاق في مقام حديثه عن جريمة الاتفاق الجنائي بينما أثبت قيام هذا الاتفاق بصدد الاشتراك في جريمة القتل دون تنبيه ، كما وأن المحكمة قد أخطأت بمعاقبة الطاعن بمواد الاشتراك في الجريمة مع تحصيلها أنه الفاعل الأصلي وبقضائها بالتعويض لشقيق المجني عليه دون بيان النصوص التي أعملتها وبغير تحديد لطبيعة هذا التعويض مادياً أو أدبياً مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما حاصله أن علاقة آثمة قد نشأت بين المتهمين في غياب زوج المتهمه الثانية الذي كان يعمل بالخارج وساعد على نشوء هذه العلاقة « أن المتهمه المذكورة كانت تباشر الزراعة في الأرض المجاورة لحقل ومزرعة الدواجن الخاصين بالمتهم الأول ، وقد عكر صفو علاقتهما عوده الزوج منذ شهرين سابقين على إرتكاب الحادث فقررا التخلص منه ليصفوا لهما الجو ثانية خاصة وقد سرت الاشاعة في القرية بالعلاقة الآثمة بينهما ووصلت إلى علم الزوج الذي بدأ يسئ معاملة زوجته المتهمه الثانية ، وظلت فكرة القتل تراودهما حتى قررا تنفيذها يوم ..... والتقيا صباحاً وإتفقا على أن يقوم المتهم الأول بقتل المجني عليه

أثناء وجوده فى الحقل مساء ، وحضرت فى الموعد المتهمه الثانية لتشد من أزر المتهم الأول أثناء إرتكاب الجريمة وأطلق المتهم الأول عيارين نارين على المجنى عليه من طبنجة أعدها لذلك قاصدا قتله فارداه قتيلا فى الحال وقام بوضع جثته فى جوال وذهب لاحضار من يدعى .... الذى يعمل طرفه باليومية للتعاون على حمل الجوال الذى به الجثه على دابة سارا بها حى ألقاها المتهم الأول فى أحد المصارف ، فى الوقت الذى توجهت فيه المتهمه الثانية للابلاغ عن غياب زوجها للتموية ، وساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة استقاها من اعتراف المتهمين بالتحقيقات ومن أقوال .... الرائدين .... و .... وتقرير الصفة التشريحية وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ولا نعى عليها بمخالفة الحكم للثابت بالأوراق ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن من الواجبات المفروضة قانونا على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر إختصاصهم أن يقبلوا التبليغات التى ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها بأى كيفيه كانت وأن يستحصلوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفى الوقائع المبلغ بها إليهم أو التى يشاهدونها بأنفسهم كما أن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك . ولما كان إستدعاء مأمور الضبط القضائى للطاعن وسؤاله عن الإتهام الذى حام حوله فى نطاق ما أسفرت عنه التحريات وما يتطلبه جمع الاستدلالات - التى كلفته النيابة العامة بها على ما يبين من المفردات - لا يعتبر بمجرده تعرضا ماديا فيه مساس بحريته الشخصية فإن ما يثيره الطاعن بصدد ذلك عن بطلان القبض يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الإستجواب الذى حظره القانون على غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكراً أو يعترف بها إن

شاء الاعتراف وكان البين من مطالعة المفردات المضمومة أن الضابط بعد أن أجرى التحريات سأل المتهم عن التهمة دون أن يناقشة تفصيلا فى الأدلة القائمة فعلا وإحاله بعد ذلك للنيابة العامة التى تتولى إستجوابه ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من أن مأمور الضبط القضائى قد إستجوبه يكون غير مقبول ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على إثر إجراء باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بهذا الإجراء وما ينتج عنه من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال قد صدرت منه صحيحه غير متأثر فيها بهذا الإجراء جاز لها الأخذ بها . وإذ كانت المحكمة قد قدرت فى حدود سلطتها التقديرية أن اعتراف المتهمين أمام النيابة كان دليلا مستقلا عن الإجراءات السابقة عليه ومنبت الصلة بها وإطمأنت إلى صحته وسلامته فإنه لا يقبل من الطاعن مجادلتها فى ذلك ويضحى ما يثيره الطاعن بصدد بطلان الاعتراف على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم فإن ما ينعاه من أن النيابة لم تواجه المتهم بالتهمة وعقوبتها يكون فى غير محله هذا فضلا عما هو ثابت من المفردات من أن المحقق قد أحاط الطاعن بالتهمة المنسوبة إلية وبعقوبتها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن البحث فى توافر سبق الإصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجة من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لتوافر هذا الظرف وأثبت قيامه فى حق الطاعن بقوله « وحيث أنه عن ظرف سبق الإصرار فإن إنعقاد عزم المتهم الأول وتصميمه على قتل المجنى عليه منذ أن عاد من الخارج ولمده شهرين وثباته على هذه الفكرة بغير تحول عنها وبقاؤها حية فى ذهنة طوال هذه المدة لدليل على توافر سبق الإصرار لديه فالمدة المشار إليها يتاح فيها عاده للروية أن تخاطب الشهوه ويصح

للعقل أن يرد جماح الغضب وقد تهيأ للمتهم الأول لا شك خلالها من الهدوء النفسي والصفاء الفكرى أتاحت له أن يتدبر عاقبة فعله بحيث يمكن القول أنه لم يرتكب جريمته إلا بعد ترو وتفكير ولا أدله على ذلك من قيامه مسبقا باعداد السلاح المستخدم فى الحادث واستدراجه للمجنى عليه إلى مكان يعلم سلفا بتواجده فيه واتفاقه مع المتهمة الثانية للحضور إلى مكان الحادث للمعاونة فى إخفاء الجثة والتخلص من معالم تلك الجريمة البشعة » فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت ألا يصدر الحكم بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضاء المحكمة وأن تأخذ رأى مفتى الجمهورية فلم تستوجب أن يكون أخذ رأى المفتى قد صدر بإجماع آراء قضاتها هذا إلى أن الحكم وقد أثبت أنه تم إستطلاع رأى المفتى قبل اصداره فلا أهمية لإثبات أن ميعاد العشرة أيام المقررة لابداء رأيه قد روعى وتعين منعى الطاعن فى هذا الصد دفى غير محله ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة وكان ما أورده الحكم المطعون فيه عن ثبوت جريمة الاشتراك فى القتل فى حق الطاعنه الثانية دون توافر جريمة الاتفاق الجنائى لا يعد من قبيل التناقض فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون لا محل له ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أدان الطاعن بوصفه فاعلاً أصليا فى الجريمة فإن ما يثيره بشأن معاقبته شريكا يكون غير صحيح. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله ولا يعيب الحكم عدم بيان الضرر بنوعيه المادى والأدبى ذلك بأن فى إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ما يتضمن بذاته الاحاطة بأركان المسئولية المدنية ويوجب بمقتضاه الحكم على مقارفة بالتعويض وكان الحكم قد أثبت بالأدلة

السائغة التى أوردها إرتكاب الطاعن للجريمة التى دانه بها وهى الفعل الضار الذى الزمه بالتعويض على مقتضاه فلا تثريب على الحكم من بعد أن هو لم يبين مدى الضرر الذى قدر التعويض المحكوم به على أساسه إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديره بغير معقب ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد ، لما كان ما تقدم ، وكان يبين إعمالا لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دين المحكوم عليه بالإعدام بها وساق عليها أدلة مردوده إلى أصلها فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، وقد صدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد إستطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم وفقاً للمادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية - وجاء خلوا من حالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويلة ، وقد صدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما إنتهى إليه هذا الحكم ومن ثم يتعين مع قبول عرض النيابة إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .



جلسة ١٠ من يناير سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ أحمد محمود هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ طلعت الاكيابى ومحمود إبراهيم عبد العال ومحمود عبد البارى وجابر عبد التواب .

(٤)
الطعن رقم ٦١٧٦ لسنة ٥٨ القضائية

(١) نقض "التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . تقديمها" .

التقرير بالطعن وإيداع الأسباب يكونان معاً وحده إجرائية . لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

عدم تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

(٢) إعدام . قتل عمد . نيابة عامة . محكمة النقض "سلطتها" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

إتصال محكمة النقض بالدعوى المقضى فيها حضوريا بالإعدام . متى عرضتها النيابة العامة عليها ولو تجاوزت فى ذلك الميعاد المقرر بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(٣) نيابة عامة . أمر بالاوجه . تحقيق . إثبات "بوجه عام" . دعوى جنائية "تحريكها" .

الأمر الصادر من النيابة بالأوجه لإقامة الدعوى بعد إجرائها تحقيق أو إنتداب أحد رجال الضبط لذلك . لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة قبل إنتهاء مدة سقوط الدعوى .

قوام الدليل الجديد . أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير فى الدعوى بالاوجه لاقامتها .

مثال .

(٤) إختصاص . إرتباط . قتل عمد . إقتران . سرقة . إكراه . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

الإختصاص المكانى للجرائم المرتبطة . المادة ٢١٤ إجراءات .

إرتكاب المحكوم عليه لعدة جرائم . قتل عمد مع سبق الإصرار المقترن بسرقه بإكراه . إحالته إلى المحكمة المختصة مكانا ببعض تلك الجرائم . لا يعيب الحكم الصادر فيها . أساس ذلك ؟

(٥) إثبات . إعتراف . محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل" .

حق محكمة الموضوع فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وأن عدل عنه بعد ذلك .

تقدير صحه ما يدعيه المتهم من أن اعترافه كان نتيجة إكراه . موضوعى .

(٦) حكم " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " .

خطأ الحكم فى صحة تاريخ الجلسة التى اعترف فيها المتهم . خطأ مادى لا يعيبه .

(٧) قتل عمد . قصد جنائى . جريمة " إركانها " حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

قصد القتل أمر خفى . لا يدرك بالحس الظاهر . إدراكه بالظروف المحيطه بالدعوى والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره . إستخلاصه . موضوعى .

(٨) سبق إصرار . جريمة " إركانها "

سبق الإصرار . ماهيته ؟

(٩) قتل عمد . محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات "بوجه عام" .

بيان الحكم المطعون فيه ثبوت وقائع القتل العمد مع سبق الإصرار فى حق المحكوم عليه ثبوتا كافيا وكذا الظروف التى وقعت فيها والأدلة التى أستخصلت منها المحكمة الإدانة . عدم العثور على بعض جثث المجنى عليهم . لا يقدح فى تحقق الجريمة .

(١٠) إعدام . قتل عمد . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الحكم الصادر بالإعدام . ما يلزم من تسبيب لإقراره ؟

---

١ - لما كان الطاعنان وإن قررا بالطعن فى الميعاد القانونى إلا أنهما لم يقدما أسبابا لطعنهما ، ومن ثم فإن الطعن المقدم من كل منهما يكون غير مقبول شكلاً لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

٢ - لما كانت النيابة العامة - عملاً بالمادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩- عرضت القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها إنتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه الأول ، وذلك دون بيان تاريخ تقديم هذه المذكرة ليستدل منه على أن العرض قد روعى فيه ميعاد الأربعين يوما المنصوص عليها في المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين - من تلقاء نفسها غير مقيدة بالرأى الذى تبديه النيابة العامة فى مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة للقضية .

٣ - لما كانت المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أن الأمر الصادر من النيابة العامة بألاوجه لإقامة الدعوى وفقا للمادة ٢٠٩ - أى بعد التحقيق الذى تجريه بمعرفتها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على إنتداب منها - لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقا للمادة ١٩٧ ، وذلك قبل إنتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية ، وقوام الدليل الجديد هو أن يلتقى به المحقق لأو ل مرة بعد التقرير فى الدعوى بألاوجه لإقامتها ، ولما كان الثابت من الأوراق أنه لما ضبط المتهم الأول فى القضية رقم..... جنايات المطرية وأسفر تحقيقها عن اعترافه بإرتكاب الجنايات الأخرى المضمومة مما يعد أدلة جديدة فيها لم تكن قد عرضت على النيابة العامة عند إصدار أمرها بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل فى القضايا المضمومة ، فإن ذلك مما يجيز لها العودة إلى التحقيق فى تلك القضايا ويطلق حقها فى رفع الدعوى الجنائية على الجانى بناء على ما ظهر من تلك الأدلة التى جرت أمامها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مادامت الدعاوى الجنائية فى تلك القضايا لم تسقط بعد .

٤ - لما كانت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد نص فيها على أنه : «إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من إختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانا بإحداها» ، وكانت جنايات القتل العمد مع سبق الإصرار المقترنة بسرقة بإكراه التى إرتكبها المحكوم عليه الأول فى أماكن متعددة - وهى جرائم مرتبطة - قد أحيلت بأمر إحالة واحد إلى محكمة جنايات القاهرة المختصة مكانا بنفس تلك الجرائم ، وطبقت فى شأنها المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فإن الحكم يكون قد صدر من محكة مختصة .

٥ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، وأن لمحكمة الموضوع دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه ، ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها ، وكان الحكم المطروح - على ما سلف بيانه - قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى إطراح الدفع ببطلان اعتراف المحكوم عليه الأول لصدوره تحت تأثير الإكراه وأفصح عن اطمئنانه إلى صحة هذا الاعتراف ومطابقته للحقيقة والواقع ، فإنه يكون قد برئ من أى شائبه فى هذا الخصوص .

٦ - من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم أنه أشار إلى اعتراف المحكوم عليه الأول بجلسة .... أمام محكمة جنايات القاهرة عند تجديد حبسه فى حين أن صحة تاريخ تلك الجلسه التى تضمنت اعترافه هو ...... ، إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون خطأ ماديا بحتا فى كتابه الحكم لا يؤثر فى سلامته .

٧ - من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم

عما يضمره فى نفسه وأن إستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، فإن الحكم المطروح - على ما سلف بيانه - يكون قد أثبت بأسباب سائغة توافر نيه القتل فى حق المحكوم عليه الأول .

٨ - من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج .

٩ - لما كان الحكم قد دلل على توافر ظرف سبق الإصرار فى حق المحكوم عليه الأول فى قوله : « وحيث أنه عن ظرف سبق الإصرار فهو ثابت فى حق المتهم الأول هو والمتهم الثانى بالنسبة لـ...... من اعتراف المتهم الأول بجميع مراحل الاستدلالات وبتحقيقات النيابة ، وبجلسة تجديد الحبس من استيقافه للمجنى عليهم واصطحابهم إلى أماكن نائية وتكتيفهم من الخلف ثم وضع الرباط حول عنق الضحية المجنى عليها حتى الموت بعد أن يوهم الضحية بأنه من رجال الشرطة السريين ، وأنه سيحرر له محضرا بالشرطة لعدم حمله البطاقة الشخصية أو أداء الخدمة العسكرية أو التحرى ثم الهرب » فإن الحكم يكون قد دلل على توافر ظرف سبق الإصرار بما ينتجه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطروح قد بين ثبوت وقائع القتل العمد مع سبق الإصرار فى حق المحكوم عليه الأول ثبوتا كافيا ، كما بين الظروف التى وقعت فيها والأدلة التى أستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المحكوم عليه الأول ، فإنه لا يعيبه - من بعد - عدم العثور على جثث المجنى عليهم ، لما هو مقرر من أنه لا يقدح فى ثبوت جريمة القتل العمد عدم العثور على جثة المجنى عليه .

١٠- لما كان الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التى دان بها المحكوم عليه الأول وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مردودة إلى أصولها الثابتة فى الأوراق من شأنها

أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، وإستظهر الحكم نية القتل كما إستظهر ظرف سبق الإصرار على النحو المعرف به قانونا وتناول الدفع ببطلان الاعتراف ورفضه فى منطق سائغ ، وقد صدر الحكم بإعدام المحكوم عليه الأول بإجماع آراء أعضاء المحكمة بعد إستطلاع رأى مفتى الجمهورية ، وجاء خلوا من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله ، كما أنه صدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما إنتهى إليه هذا الحكم ، ومن ثم فإنه يتعين إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه الأول .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما خلال الفترة من .... حتى ...... المتهم الأول : - أولاً - قتل كل من (١) .... (٢) .... (٣) .... (٤) ...... (٥) .... (٦) .... (٧) .... (٨) .... (٩) .... (١٠) .... (١١) .... (١٢) .... (١٣) .... (١٤) .... عمدا مع سبق الإصرار بأن بيت النية على قتلهم واستوقف كلا منهم وأوهمهم بأنه شرطى سرى وتظاهر باصطحابهم إلى أقسام ومراكز الشرطة لتحرير محاضر ضدهم ثم استدرجهم إلى مناطق زراعية نائية وقام بوثاق أيديهم من الخلف وإحاطه رقبة كلاً منهم برباط (شال من القماش- كوفية) ثم جذبه بشدة إلى الخلف لخنقهم قاصدا من ذلك قتلهم فأحدث الأصابات الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتهم وقد تقدمت هذه الجناية جنايات أخرى هى أنه فى الأزمنة والأمكنة سالفة الذكر سرق المبالغ والأشياء الأخرى المبينة بالتحقيقات وصفا وقيمة المملوكة للجنى عليهم بطريق الإكراه الواقع عليهم بأن أوثق أيديهم من الخلف فشل بذلك مقاومتهم وتمكن بهذه الوسيلة من الإكراه من إرتكاب جنايات السرقة . ثانياً : تداخل فى وظيفة من الوظائف العمومية من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو بإذن منها وأجرى عملاً من مقتضيات إحدى هذه الوظائف

بأن إدعى بأنه من رجال اشرطة السريين بإدارة البحث الجنائى واستوقف المجنى عليهم سالفى الذكر طالبا منهم ابراز بطاقة تحقيق الشخصية الخاصة ، بكل منهم وقام بضبطهم وتظاهر باصطحابهم إلى أقسام ومراكز الشرطة على النحو المبين بالتحقيقات ثالثا: المتهم الأول والثانى : قتلا ..... عمدا مع سبق الإصرار بأن بيتا النيه على قتله بأن استوقفه المتهم الأول وأوهمه بأنه شرطى سرى وتظاهر باصطحابه إلى قسم الشرطة لتحرير محضر ضده حيث التقى بالمتهم الثانى ثم استدرجاه إلى منطقة زراعية نائية وقاما بوثاق يديه من الخلف ووضعا رباطا حول عنقه (قطعة من القماش) ثم جذبا طرفيه بشدة إلى الخلف لخنقة قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الأصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد تقدمت هذه الجناية جناية أخرى هى أنهما فى الزمان والمكان سالفى الذكر سرقا المبلغ النقدى المبين وصفا وقيمة بالتحقيقات المملوكة للمجنى عليه وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليه بأن أوثقا يديه من الخلف فشلت بذلك مقاومته وتمكنا بهذه الوسيلة من الإكراه من إرتكاب جناية السرقة . رابعاً : المتهم الثانى أيضا (١) علم بوقوع الجنايات سالفة الذكر والتى إرتكبها المتهم الأول وأعانه على الفرار من وجه القضاء بإيوائه فى مسكنه على النحو الثابت بالتحقيقات . (٢) أخفى المبالغ النقدية والأشياء المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات والمتحصلة من الجنايات سالفة الذكر . وأحالتهما إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قررت بإجماع الآراء أرسال القضية إلى مفتى الجمهورية لأخذ رأيه بالنسبة للمتهم الأول وحددت للنطق بالحكم جلسة .... وبالجلسة المحددة قضت حضورياً وبإجماع الآراء عملا بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ١/١٤٥ ، ٢ ، ٤٤ مكرراً من قانون العقوبات مع تطبيق المادتين ١٣ ، ٣٢ من ذات القانون أولاً : بمعاقبة المتهم الأول بالإعدام شنقا . ثانياً : بمعاقبة المتهم الثانى بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر سنة عما أسند إليه .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض وعرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض مشفوعه بمذكرة برأيها .

المحكمة

حيث إن الطاعنين وإن قررا بالطعن فى الميعاد القانونى إلا أنهما لم يقدما أسبابا لطعنهما ، ومن ثم فإن الطعن المقدم من كل منهما يكون غير مقبول شكلاً لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

وحيث إن النيابة العامة - عملاً بالمادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩- عرضت القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها إنتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه الأول ، وذلك دون بيان تاريخ تقديم هذه المذكرة ليستدل منه على أن العرض قد روعى فيه ميعاد الأربعين يوما المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين - من تلقاء نفسها غير مقيدة بالرأى الذى تبديه النيابة العامة فى مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة للقضية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أورد واقعة الدعوى فى قوله : «أن المتهم الأول .... من مواليد العقالين مركز ديروط محافظة أسيوط ، ويبلغ من الطول مائة وسبعين سنتيمتر، قمحى اللون ، ذو شارب كثيف وشعر أسود ، واعتاد ارتداء الملابس البلدية ، يلف حول رقبته شال من الصوف وعلى رأسه عمامه بيضاء ، ونقش على زراعة الأيمن وكتفه أسماء ورسومات مختلفة منها اسم المتهم الثانى ..... الذى نقشه له لما زامله بسجن ..... ، وقد نشأ المتهم الأول وسط أسرة معدمة مع أمه بعد وفاة أبيه، وفى أوائل السبعينات أتهم فى قضايا سرقة أدخل بسببها السجن ولما خرج منه ترك أسرته وتوجه إلى المتهم الثانى الذى أصبح صديق سوء له بعد تعرفه عليه بسجون..... ثم

ادخل سجن ...... فى قضية نصب وبعد أن خرج منه استضافه المتهم الثانى عند أخته لأمه .... ببلدتها ، وراقت له المذكورة فطلب من أخيها المتهم الثانى أن يطلقها من زوجها ليتزوجها هو . ولأنه غوى عاطل فقد تملكه الشيطان وزين له الجريمة طريقا سهلا للحصول على المال فاختار قتل الأبرياء السذج من الناس والاستيلاء على ما يعثر عليه معهم من نقود وأشياء ، لينفق على نفسه وعلى المتهم الثانى ، وكان يعطى الأخير ما يستولى عليه من المجنى عليهم من ساعات وملابس وغيرها ، واشترى لزوجته - أى لزوجة المتهم الثانى - قرط ذهبى ولأولادها ملابس جديدة وأنه قتل المجنى عليه ..... أمام ..... وإستولى منه على مبلغ .... أعطاها منه مبلغ .... لتعطيه لزوجها .... مقابل طلاقها ليتزوجها ، وتوجه معها بعد ذلك إلى والدها الذى إستدعى زوجها واعطاه المبلغ المذكور ، إلا أن الزوج رفض أن يطلق زوجته وظل المتهم الأول على صله بها ، وأن المتهم الأول عقد العزم وبيت النيه وأصر على قتل المجنى عليهم ليستولى منهم على نقودهم وقد اتبع أسلوبا واحدا فى قتلهم جميعاً ، كان يقابل ضحيته مدعيا له أنه من رجال الشرطة السريين ويطلب الاطلاع على بطاقة تحقيق الشخصية فإن وجدها معه طلب الاطلاع على بطاقة أداء الخدمة العسكرية ، ثم يفتشه ليتبين ما معه من نقود فإن وجده معه منها شيئا أصر على القتل ويستدرج المجنى عليه بعيدا عن الأعين مقيدا أياه بملفحته أو فانلة المجنى عليه - فى أحدى المرات - ويوهمه أنه إنما فعل ذلك ليقدمه لضابطه ، ويصدق المجنى عليه الساذج هذا القول الكاذب من المتهم ويستسلم له مختارا حتى يجهز عليه خنقا ، وقد بلغ عدد ضحايا المتهم الأول والثانى خمسة عشر قتيلا ، اعترف المتهم الأول .... بقتل أربعة عشر رجلا بمفرده وبإشتراك المتهم الثانى... معه فى قتل المجنى عليه الخامس عشر .... عمدا مع سبق الإصرار ، وحصل المتهم الثانى على جلباب وحذائه ، وأن المتهم الثانى كان يعلم بجميع جرائم المتهم الأول من قتل وسرقة ، وقام بإخفاء الأشياء المتحصلة من تلك الجرائم وكان أحد ضحايا المتهم الأول قد تمكن من الافلات منه وأبلغ رجال الشرطة بأوصافه ورسمه وشكله ، وإذ

أمسك رجال الشرطه بهذا الطرف من الخيط فقد أعدوا أكمنه كثيرة بدوائر أقسام السلام والمطرية وشبرا الخيمة فى محاولة منهم لضبط الجانى حتى تمكن أحد هذه الأكمنة من ضبط المتهم الأول بنوع الاشتباه بوسط أرض زراعية واقتياده إلى قسم شرطة المطرية ثم إلى قسم شرطة عين شمس وهناك تقابل مع العقيد ...... ثم هرع إليه اللواء ..... وقرر لهما المتهم الأول أن ضميره قد إستيقظ وبدأ يخش الله ويخاف عذابه وراح يدلى باعترافاته لهما عن كافة الجرائم التى إرتكابها وأنه أصر على تلك الاعترفات وأكدها أمام النيابة العامة عندما تولت التحقيق ، واعترف من تلقاء نفسه بقتل أربعة أشخاص لم تعرف اسماؤهم ولم يعثر على جثثهم ، وقامت النيابة بأجراء معاينة بارشاد المتهم وتصويره لكيفيه إرتكاب جرائمه سالفة الذكر فى أماكنها ، واعترف المتهم الثانى بتحقيقات النيابة العامة بتواجده مع المتهم الأول على مسرح جريمة قتل المجنى عليه.... وبلغ مقدار ما استولى عليه المتهم الأول من المجنى عليهم بعد قتلهم حوالى .... واعترف المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة أنه خلال شهر نوفمبر سنة ١٩٨٥ قتل ... عمدا مع سبق الإصرار بأن خنقه حتى لفظ أنفاسه وألقى بجثته فى الماء عند كوبرى الهاويس بدائرة مركز ديروط محافظة أسيوط ، وقيدت هذه الواقعة برقم ...... لسنه ١٩٨٦ جنايات ديروط ، وبأنه قتل شخص مجهول بدائرة مركز القوصية محافظة أسيوط ، وبأنه تقابل مع المجنى عليه .... بمنطقة نائية وأوثق يديه من الخلف بحجة عرضه على ضابطه ثم غافله وخنقه بملفحته حتى لفظ أنفاسه وسرق مبلغ ..... جنيه وأشياء وأخرى وعثر على جثته موثوقه اليدين من الخلف وحرر عن الواقعة الجناية رقم.... لسنة ١٩٨٧ المطرية وبأنه تقابل مع المجنى عليه ....بزيه العسكرى بمولد المطراوى وطلب منه تصريح خروجه من وحدته العسكرية ولما فتشه وعثر معه على مبلغ...... دولار اقتاده إلى منطقة زراعية ثم أوثق يديه من الخلف ولف حول عنقه قطعة من القماش وأطبق على عنقه حتى مات وسرق نقوده ، وحرر عن هذه الواقعة الجناية رقم .... لسنة ١٩٨٧ المطرية ، واعترف المتهم الأول بأنه قتل ......

عمدا مع سبق الإصرار بذات الطريقة سالفة الذكر وسرق نقوده وساعته وقيدت هذه الواقعة برقم...... سنة ١٩٨٥ السلام ، وقد ضبطت ساعة المجنى عليه لدى المتهم الثانى وتعرف عليها شقيق المجنى عليه كما اعترف بأنه والمتهم الثانى قتلا ...... بمنطقة البركة عمدا مع سبق الإصرار بأن لف رباط حول عنقه وأمسك ومعه المتهم الثانى بطرفى الرباط وجذباه حتى لفظ المجنى عليه أنفاسه وسرقا نقوده وجلبابه وحذائه واعترف المتهم الثانى بأنه كان يعلم كل ما كان يرتكبه المتهم الأول من جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والسرقة ، وبأنه كان مع الأول بمنطقة البركة عند قتل المجنى عليه ...... وشد معه الرباط على عنقه حتى لفظ أنفاسه وأخذ جلبابه وحذائه ، وقد ضبطت هذه الأشياء بمسكنه وتعرف عليها إبن المجنى عليه ، وقيدت هذه الواقعة برقم ...... لسنة ١٩٨٥ جنايات السلام ، واعترف المتهم الأول بقتل .... بجوار سينما الزيتون عمدا مع سبق الإصرار وبذات الطريقة وسرق منه مبلغ .... جنيه ، وبقتل ...... عمدا مع سبق الإصرار بذات الأسلوب وسرقة نقوده وحاجياته وحرر عن هذه الواقعة الجناية رقم..... لسنة ١٩٨٥ المطرية ، وبقتل ...... عمدا مع سبق الإصرار بذات الأسلوب الاجرامى سالف الذكر وسرقة حافظة نقوده وبها ...... جنيه ، ثم ضبط الحافظة مع المتهم الثانى وتعرفت عليها ..... أرملة المجنى عليه ، وبقتل ...... عمدا مع سبق الإصرار بذات الطريقة وسرقته نقوده وجلبابه الذى ضبط بمسكن المتهم الثانى وحرر عن هذه الواقعة الجناية رقم .... لسنة ١٩٨٦ السلام . واعترف بقتل...... عمدا مع سبق الإصرار بذات الأسلوب المذكور وسرق منه مبلغ .... دولار ودفع جثته إلى مياه ترعة الاسماعيلية وقيدت هذه الواقعة برقم ...... لسنة ١٩٨٥ جنايات شبرا الخيمة ، وبأنه قتل ...... عمدا مع سبق الإصرار وسرق منه مبلغ ..... جنيه وذلك على مشهد من..... التى أخذت منه مبلغ ..... كى تعطيه لزوجها ..... ليطلقها ويتزوجها هو ، وقد تعرف المتهم الأول على صورة المجنى عليه ، وكانت ...... قد حررت المحضر رقم .... لسنة ١٩٨٥ إدارى عن غياب زوجها المجنى عليه الذى

سافر إلى مسطرد لشراء مازوت ولم يعد . كما اعترف المتهم الأول أيضا بقتل أربعة أشخاص عمدا مع سبق الإصرار ولم يستدل بالتحقيقات عن الكشف عن اسمائهم وتحديد شخصياتهم . واعترف أن أحد هؤلاء الأربعة من الفيوم وسرق منه مبلغ ..... جنيه والآخر تقابل معه فى قطار شبين القناطر وسرق منه مبلغ ... جنيه والثالث بدائرة مركز القوصية خلال شهر فبراير سنة ١٩٨٥ وسرق منه مبلغ .... جنيه والرابع بذات الدائرة وسرق منه عباءته التى ضبطت لدى ...... ولم يعثر على جثث هؤلاء الأربعة ، وقد ثبت من تقارير الطب الشرعى الخاصة بالمجنى عليهم الذين عثر على جثثهم بأن كل منهم قتل بالطريقة التى اعترف بها المتهم الأول والمتهم الثانى بالنسبة للمجنى عليه ..... وأن سبب وفاتهم اسفكسيا الخنق بالضغط على العنق ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذا النحو فى حق المتهمين أدلة مستمدة من اعتراف المتهم الأول تفصيلا بتحقيقات النيابة العامة ، وأقوال كل من اللواء ..... ، واللواء ...... ، والعميد....... ، والعقيد..... و........ و....... و .... ، ومن تقارير الصفة التشريحية للجثث التى تم العثور عليها ، ومعاينة النيابة العامة بارشاد المتهم الأول وتصويره لكيفيه إرتكاب جرائمه من قتل وسرقه ، ومن ضبط بعض المسروقات بارشاد المتهم الأول بمسكن المتهم الثانى ولدى آخرين بارشاد ...... زوجة المتهم الثانى ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وقد حصل الحكم مؤداها تحصيلا وافيا له أصله الثابت فى الأوراق ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أن الأمر الصادر من النيابة العامة بالاوجه لإقامة الدعوى وفقا للمادة ٢٠٩ - أى بعد التحقيق الذى تجريه بمعرفتها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على إنتداب منها - لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقا للمادة ١٩٧ ، وذلك قبل إنتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية ، وقوام الدليل الجديد هو أن يلتقى به المحقق لأو ل مرة بعد التقرير فى الدعوى بالاوجه لإقامتها ، ولما كان الثابت من الأوراق أنه لما ضبط المتهم الأول فى القضية رقم..... جنايات المطرية

وأسفر تحقيقها عن اعترافه بإرتكاب الجنايات الأخرى المضمومة مما يعد أدلة جديدة فيها لم تكن قد عرضت على النيابة العامة عند إصدار أمرها بالاوجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل فى القضايا المضمومة ، فإن ذلك مما يجيز لها العودة إلى التحقيق في تلك القضايا ويطلق حقها فى رفع الدعوى الجنائية على الجانى بناء على ما ظهر من تلك الأدلة التى جرت أمامها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مادامت الدعاوى الجنائية فى تلك القضايا لم تسقط بعد . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد نص فيها على أنه : «إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من إختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانا بإحداها» ، وكانت جنايات القتل العمد مع سبق الإصرار المقترنة بسرقة بإكراه التى إرتكبها المحكوم عليه الأول فى أماكن متعددة - وهى جرائم مرتبطة - قد أحيلت بأمر إحالة واحد إلى محكمة جنايات القاهرة المختصة مكانا بنفس تلك الجرائم ، وطبقت فى شأنها المادة ٣٢من قانون العقوبات ، فإن الحكم يكون قد صدر من محكمة مختصة .لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما آثاره الدفاع من أن اعتراف المحكوم عليه الأول كان وليد إكراه وقع عليه ورد عليه فى قوله : « أما ما ساقه المتهم ونادى به المدافع عنه من أن حصول اعترافاته المتصلة بتحقيقات النيابة العامة كان نتيجة الإكراه المادى والأدبى الذى وقع عليه من ضباط المباحث فهو قول مصدره محض وجدانه فضلا عن أن النيابة العامة قد ناظرت المتهم وشاهدت جسده ووصفت ما به من رسومات وكلمات مختلفة وأثبتت أنه ليس بجسده أية إصابات أو اعراض تفيد التحقيق ، كما أن المتهم الأول قد نفى أمام النيابة العامة فى أكثر من موضع من التحقيق نفيا صريحا لا لبس فيه أو غموض أن ثمه إكراه مادى أو أدبى قد وقع عليه ، كما أنه قد اعترف بجلسة السبت.... أمام محكمة جنايات القاهرة عند تجديد حبسه بأنه قتل سبعة عشر من المجنى عليهم خنقا لأن هوايته القتل والسرقة ، هذا فضلا عن إرشاده النيابة العامة عند اجرائها

المعاينة فى كل واقعة إرتكبها ، كما تعرف على شخصية أحد المجنى عليهم عندما عرضت عليه النيابة العامة صورته ، وقد جاءت هذه التفاصيل التى اعترف بها المتهم الأول مطابقة تمام التطابق مع التحقيق الذى أجرته النيابة العامة بشأن العثور على جثة المجنى عليه قبل اعترافه ، كما ثبت من اعترافه أنه خنق المجنى عليهم جميعا بطريقة واحدة بأن أوثق يديهم من الخلف وقام بخنق المجنى عليهم بوضع منديل أو ملفحه أو حبل من الليف حول الرقبة حتى يموت خنقا وهو أسلوب اجرامى واحد اعترف به تفصيلا وجاءت تقارير الصفة التشريحية التى اجريت للمجنى عليهم متفقة أيضا مع اعترافات المتهم الأول ، وفضلا عن ذلك فقد شهد اللواء ..... بالجلسة والتى تطمئن المحكمة إلى شهادته كل الاطمئنان ويرتاح وجدانها إليها بأنه إنتقل إلى المتهم فور ضبطه بتاريخ...... بقسم شرطة .... واعترف اعترافا شفويا بإرتكاب جرائم القتل وأنه كان هادئا ونفى حصول إكراه قد وقع عليه ، ومن ثم تلتفت المحكمة عن هذا الوجه من أوجه الدفاع الذى قصد به مجرد درء التهمه الثابته فى حقه من أدلة الثبوت سالفة الذكر والأخذه بخناقه » . ولما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، وأن لمحكمة الموضوع دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه ، ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها ، وكان الحكم المطروح - على ما سلف بيانه - قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى إطراح الدفع ببطلان اعتراف المحكوم عليه الأول لصدوره تحت تأثير الإكراه وأفصح عن اطمئنانه إلى صحة هذا الاعتراف ومطابقته للحقيقة والواقع ، فإنه يكون قد برئ من أى شائبه فى هذا الخصوص ، ولا ينال من سلامة الحكم أنه أشار إلى اعتراف المحكوم عليه الأول بجلسة .... أمام محكمة جنايات القاهرة عند تجديد حبسه فى حين أن صحة تاريخ تلك الجلسه التى تضمنت

اعترافه هو ...... ، إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون خطأ ماديا بحتاً فى كتابة الحكم لا يؤثر فى سلامته. لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لنيه القتل ودلل على توافرها فى حق المحكوم عليه الأول فى قوله : « أن المحكمة تستخلص قيام نيه القتل لدى المتهم الأول وتوافرها فى حقه من عناصر الدعوى بعد أن أحاطت بها عن بصر وبصيرة ، ذلك لأن الدليل يقوم فى هذه الدعوى من اعتراف المتهم الأول المفصل فى جميع مراحل الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة وبجلسة تجديد حبسه أمام محكمة الجنايات ومن تكتيفه المجنى عليهم من الخلف وخنقهم بقطعة من القماش أيا كان نوعه أو حبل ليف رغبة فى التخلص منهم ، ولأن الخنق بطبيعته قتل عمد ، الأمر الذى إن دل على شئ فإنما يدل على أن نية المتهم الأول قد إتجهت فعلا إلى قتل المجنى عليهم وإزهاق أرواحهم خنقا بأن وضع قطع من القماش على النحو الموضح باعترافاته وبالتحقيقات وتقارير الصفة التشريحية أيا كان نوع القماش كمنديل أو ملفحة أو حبل ليف أو فانلة ثم يضغط على رقبة المجنى عليهم فيؤدى ذلك إلى الوفاة ، وفعلا تم له ما هدف إليه » . وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه وأن إستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، فإن الحكم المطروح - على ما سلف بيانه - يكون قد أثبت بأسباب سائغة توافر نيه القتل فى حق المحكوم عليه الأول . لما كان ذلك . وكان من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج . وكان الحكم قد دلل على توافر ظرف سبق الإصرار فى حق المحكوم عليه الأول فى قوله : « وحيث أنه عن ظرف سبق الإصرار فهو ثابت فى حق المتهم الأول هو والمتهم الثانى بالنسبة لـ...... من اعتراف المتهم الأول بجميع مراحل الاستدلالات وبتحقيقات النيابة ، وبجلسة تجديد

الحبس من استيقافه للمجنى عليهم واصطحابهم إلى أماكن نائية وتكتيفهم من الخلف ثم وضع الرباط حول عنق الضحية المجنى عليها حتى الموت بعد أن يوهم الضحية بأنه من رجال الشرطة السريين ، وأنه سيحرر له محضرا بالشرطة لعدم حمله البطاقة الشخصية أو أداء الخدمة العسكرية أو التحرى ثم الهرب » فإن الحكم يكون قد دلل على توافر ظرف سبق الإصرار بما ينتجه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطروح قد بين ثبوت وقائع القتل العمد مع سبق الإصرار فى حق المحكوم عليه الأول ثبوتا كافياً ، كما بين الظروف التى وقعت فيها والأدلة التى أستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المحكوم عليه الأول ، فإنه لا يعيبه - من بعد - عدم العثور على جثث المجنى عليهم ، لما هو مقرر من أنه لا يقدح فى ثبوت جريمة القتل العمد عدم العثور على جثة المجنى عليه. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التى دان بها المحكوم عليه الأول وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مردودة إلى أصولها الثابتة فى الأوراق من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، وإستظهر الحكم نية القتل كما إستظهر ظرف سبق الإصرار على النحو المعرف به قانونا وتناول الدفع ببطلان الاعتراف ورفضه فى منطق سائغ ، وقد صدر الحكم بإعدام المحكوم عليه الأول بإجماع آراء أعضاء المحكمة بعد إستطلاع رأى مفتى الجمهورية ، وجاء خلوا من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله ، كما أنه صدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما إنتهى إليه هذا الحكم ، ومن ثم فإنه يتعين إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه الأول .



جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ إبراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ناجي أسحق وفتحي خليفه نائبي رئيس المحكمة وسري صيام وعلى الصادق عثمان .

(٥)
الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٥٨ القضائية

(١) قتل عمد . قصد جنائي . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" . نقض "الطعن لثاني مرة" . محكمة النقض "نظر الطعن والفصل فيه" .

قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر . إدراكه بالظروف المحيطه بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه . إستخلاص توافره . موضوعي .

(٢) قتل عمد . سبق الإصرار . نقض "الطعن لثاني مرة" . محكمة النقض "نظر الطعن والفصل فيه" .

سبق الإصرار . ماهيته وشرط توافره في حق الجاني ؟

مثال لقضاء لمحكمة النقض بالإدانة في جريمة قتل عمد مع سبق الإصرار .

---

١ - من المقرر أن نية القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطه بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه ، وكان الثابت من الأدلة التي اطمأنت إليها هذه المحكمة أن خلافاً شجر بين المتهم والمجني عليه في شأن التزام الأول بنظام الحراسة في موقع العمل وأن المجني عليه قد شكا للمسئولين من ذلك وحققت الشكوى مما أثار حفيظة المشكو في حقه فأصر على التخلص من رئيسه في العمل وإنتهز فرصة نومه بمفرده في الكشك المخصص لمبيته فأقتحمه حاملا بندقيته المعمره بالمقذوفات النارية وهي سلاح قاتل بطبيعته وأطلق عليه عدة أعيرة نارية أصابته

فى رأسه وصدره وبطنه وهى كلها أصابات قاتلة مما أودى بحياته ، فإن نية القتل تكون قد توافرت فى حق المتهم .

٢ - من المقرر أن ظرف سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى تستفاد من وقائع خارجية ، وكانت المحكمة قد إقتنعت بتوافر هذا الظرف فى حق المتهم بما أضمره من غل وضغينه بسبب الخلاف فى العمل بينه وبين المجنى عليه على النحو المفصل فيما سبق فصمم على التخلص منه والفتك به وظل يترقب استغراقه فى النوم فى المكان المخصص لذلك فى موقع العمل حتى قبيل فجر يوم الحادث واقتحم عليه مخدعه وأطلق عليه النار ، فإن ظرف سبق الإصرار - بما يعنيه من تدبر وروية وإعمال الفكر فى هدوء - يكون ثابتاً فى حق المتهم .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل ...... عمدا مع سبق الإصرار بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك سلاحا ناريا مششخنا «بندقية» وتوجه إليه فى المكان الذى ايقن وجوده فيه وأطلق عليه عدة أعيرة نارية قاصدا من ذلك قتله ، فأحدث به الأصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وأحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الأحالة ، ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من القانون ذاته بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة والمصادرة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ، ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية إلى محكمة جنايات قنا للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى . ومحكمة الأعادة - بهيئة أخرى - قضت حضوريا بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة والمصادرة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) . وبجلسة .... قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة ..... لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن واقعات الدعوى تتحصل فى أنه فى يوم ...... أبلغ ..... مدير مخازن شبكات كهرباء مصر العليا الشرطة بقتل شيخ الخفراء ..... بمكان عمله بمخازن الشبكة نتيجة أطلاق أعيرة نارية عليه ، وقد تبين من المعاينة أن المجنى عليه قتل داخل الكشك المعد لمبيت الخفراء وعثر بمكان الحادث على مقذوفات لاعيرة نارية إلى جوار السرير الذى كان المجنى عليه ينام فوقه ، وإتضح أن مرتكب الحادث هو المتهم الخفير.... لوجود خلافات سابقة بينه وبين شيخ الخفراء المجنى عليه بسبب العمل ، أجرى بشأنها تحقيق إدارى مما أثار حفيظة المتهم فبيت النيه وأصر على الانتقام من شيخ الخفراء وأعد بندقيته المرخصة وترقب المجنى عليه حتى نام فى الكشك المخصص له وفتح بابه وأطلق عليه الرصاص أثناء نومه فوق سريره قاصدا قتله فأحدث به الأصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته .

ومن حيث إن الواقعة - على الصورة المبينة فيما سبق - قد تحقق وقوعها من أقوال كل من ...... و ....و .... و .... ومن تقرير الصفة التشريحية وتقرير فحص السلاح ومن التحريات فقد شهد الخفير ..... أنه تسلم نوبه الحراسة عصر يوم....... ومعه كل من الخفراء ، المتهم ..... و ...... و .... ووقعوا بالحضور أمام شيخ الخفراء المجنى عليه وقبيل فجر يوم .... صحا على صوت أعيرة نارية وأبصر المتهم خارجا من الكشك الذى كان المجنى عليه نائما بداخله - يحمل بندقيته وتوعده وزميله ...... بالايذاء أن باحا لاحد بأمره . وشهد الخفير ..... أنه تسلم نوبة الحراسة فى الموقع مع زملائه وبعد إنتهاء نوبة حراسته نام وزميله ..... فى مصلى مجاورة للكشك المخصص لمبيت شيخ الخفراء المجنى عليه وسمع صوت أعيرة نارية - قبيل الفجر - وأبصر المتهم داخل الكشك يشد أجزاء البندقية وأمره بالصمت ثم ولى هاربا وشهد ...... أنه تسلم والمتهم نوبه الحراسة بعد منتصف ليلة الحادث من زميليه

الشاهدين السابقين ، وقبيل الفجر فوجئ بالمتهم يقتحم الكشك الذى ينام فيه شيخ الخفراء المجنى عليه وسمع أصوات أعيرة نارية خرج المتهم على أثرها من الكشك مهرولا وهدده وزملاءه بالايذاء إن فضحوا أمره . وشهد ...... أنه أبلغ بالحادث وأضاف أن ثمة خلافا بين المتهم والمجنى عليه إذ حرر الثانى مذكرة للإدارة نسب فيها للأول الإهمال فى الحراسة . وشهد .... المحامى بهيئة كهرباء مصر بنجع حمادى أنه أحيلت إليه مذكرة مقدمة بتاريخ ...... من شيخ الخفراء المجنى عليه ضد المتهم وقد قرر المجنى عليه أنه لاحظ أنه قد دونت كلمة «غياب» قرين إسمه فى دفتر الحضور والانصراف ..... وأنه تبين له أن الخفير المتهم هو الذى دونها وأنه كثير الشغب وقد ردد رئيس المخازن .... ما قرره شيخ الخفراء وطلب نقل المتهم إلى موقع آخر وقد إمتنع المتهم عن الادلاء بأقواله فى التحقيق الإدارى . وشهد ..... أمين المخازن بإدارة شبكات الكهرباء بنجع حمادى أنه بعد أن علم بالحادث توجه إلى مكانه ووجد المجنى عليه مقتولا نتيجة إطلاق أعيرة نارية عليه وأن الخفير ..... انبأه أن المتهم هو الذى قتل المجنى عليه وأضاف الشاهد أنه علم أن ثمة خلافا بينهما بسبب العمل وأن المجنى عليه قدم مذكرة ضد المتهم لإدارة الشئون القانونية وتم التحقيق فيها وقد تبين من تقرير الصفة التشريحية أن أصابات المجنى عليه بالوجه والصدر حدثت نتيجة أعيرة نارية أطلقت من سلاح نارى مششخن وأن الوفاة حدثت من صدمة عصبية شديدة نتيجة كسور بقاع الجمجمة والوجنتين والعمود الفقرى وفقرات العنق وتهتكات الرئتين والأوعية الدموية الكبرى للقلب وتهتكات الكبد والكلية اليمنى وكسور الضلوع وتبين من تقرير مصلحة الأدلة الجنائية أن المظروف الفارغ المضبوط بمكان الحادث عيار ٧ر٩٢ مم وهو نفس عيار بندقية المتهم المضبوطة كما تبين أن المقذوفات الثلاث الأخرى والمضبوطة داخل الكشك تستخدم فى الأسلحة النارية المششخنة عيار ٧ر٩٢مم وقد دلت تحريات الشرطة على أن المتهم هو الذى قتل المجنى عليه بدافع الانتقام لأنه أبلغ

ضده أنه كان قد عبث فى مدونات دفتر الحضور والانصراف ولأنه قرر فى التحقيق الإدارى أن المتهم مشاغب وغير منتظم فى أداء عمله وأنه أبلغ ضده من بعد أن رفض إستلام نوبة خدمته مما أثار المتهم فبيت النيه على التخلص من غريمه بقتله ٠

ومن حيث إن المتهم أنكر ما نسب إليه ، وقد شرح المدافع عنه ظروف الدعوى وقال أن أقوال الشهود جاءت متأخرة وأنهم لم يشهدوا واقعة قتل المجنى عليه وأن أقوالهم قد تضاربت وأن سلاح المتهم المرخص لم يستخدم فى تاريخ معاصر لوقوع الحادث إذ الثابت من تقرير الأدلة الجنائية أن بداخل ماسورته طبقة من الصدأ وأنه يتعذر تحديد وقت إطلاق النار منها ٠

ومن حيث إنه تحقيقا لدفاع المتهم فى شأن تحديد وقت إستعمال السلاح فقد قررت هذه المحكمة إستدعاء خبير فحص الأسلحة والطلقات بإدارة المعمل الجنائى وسؤاله عما تمسك به الدفاع فى شأن المدة اللازمة لتكون طبقة الصدأ داخل ماسورة السلاح. وقد قرر الخبير المقدم ..... أن المدة اللازمة لتراكم الصدأ داخل ماسورة السلاح النارى تختلف بإختلاف الظروف الجدية ودقة التحريز وإحكام غلق فوهه السلاح وأجزائه المتحركة وأن وضع الماء داخل الماسورة بقصد إخفاء معالم إطلاق النار من شأنه أن يعجل بتكون طبقة الصدأ داخل الماسورة وإنتهى إلى أنه يتعذر - من الناحية الفنية - تحديد المدة اللازمة لتكون الصدأ داخل ماسورة السلاح وأنه من الجائز أن تتكون طبقة الصدأ داخل الماسورة خلال فترة شهرين من تاريخ إطلاقه ٠

ومن حيث إن المحكمة وبما لها من سلطة فى تقدير أدلة الدعوى تطمئن إلى أقوال الشهود ولا ترى فيما آثاره الدفاع فى شأن أقوالهم مما ينال منها أو يحمل المحكمة على عدم الأخذ بها ، كما تطمئن المحكمة إلى الدليل الفنى المستمد من تقرير مصلحة الأدلة الجنائية « إدارة المعمل الجنائى» الذى تم بتاريخ ...... فى شأن فحص بندقية المتهم والذى أبان بأنها صالحة للاستعمال وأنه سبق إطلاق الظرف الفارغ وأنه من

عيار السلاح المضبوط ولا ترى المحكمة فيما ورد في التقرير ذاته أن هناك صدأ داخل ماسورة السلاح ولا ما أثاره الدفاع من أن ذلك يحول دون القول أن السلاح المضبوط هو الذى إستخدم فى إرتكاب الحادث ذلك بأن الثابت من أقوال خبير السلاح المقدم ...... الذى تطمئن المحكمة إلى أقواله أن المده اللازمة لتكون الصدأ تختلف باختلاف الظروف الجدية وطريقة التحريز ومدى إحكامه وأن صب الماء داخل الماسورة - لأخفاء معالم الجريمة - من شأنه أن يعجل بظهور طبقة الصدأ وأنه من الجائز تراكم الصدأ داخل ماسورة السلاح خلال شهرين - وهى المدة التى إنقضت بين وقوع الحادث وفحص السلاح المضبوط - وبالتالى فإن دفاع المتهم فى هذا الشأن لا يؤثر فى عقيدة المحكمة وإقتناعها أن السلاح المضبوط والخاص بالمتهم هو الذى إستخدم فى القتل ولا يشكك فى أقوال الشهود بعد أن اطمأنت المحكمة إليها وبالتالى فإن المحكمة تطرح دفاع المتهم جانباً .

ومن حيث إنه لما كان من المقرر أن نية القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطه بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، وكان الثابت من الأدلة التى اطمأنت إليها هذه المحكمة أن خلافاً شجر بين المتهم والمجنى عليه فى شأن التزام الأول بنظام الحراسة فى موقع العمل وأن المجنى عليه قد شكا للمسئولين من ذلك وحققت الشكوى مما أثار حفيظه المشكو فى حقه فأصر على التخلص من رئيسه فى العمل وإنتهز فرصة نومه بمفرده فى الكشك المخصص لمبيته فأقتحمه حاملا بندقيته المعمره بالمقذوفات النارية وهى سلاح قاتل بطبيعته وأطلق عليه عدة أعيرة نارية أصابته فى رأسه وصدره وبطنه وهى كلها أصابات قاتلة مما أودى بحياته ، فإن نية القتل تكون قد توافرت فى حق المتهم .

ومن حيث إنه لما كان من المقرر أن ظرف سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى تستفاد من وقائع خارجية ، وكانت المحكمة قد إقتنعت بتوافر هذا الظرف فى

حق المتهم بما أضمره من غل وضغينه بسبب الخلاف فى العمل بينه وبين المجنى عليه على النحو المفصل فيما سبق فصمم على التخلص منه والفتك به وظل يترقب استغراقه فى النوم فى المكان المخصص لذلك فى موقع العمل حتى قبيل فجر يوم الحادث واقتحم عليه مخدعه وأطلق عليه النار ، فإن ظرف سبق الإصرار - بما يعنيه من تدبر وروية وإعمال الفكر فى هدوء - يكون ثابتاً فى حق المتهم .

ومن حيث إنه لكل ما تقدم فإنه يكون الثابت يقينا أن المتهم ...... فى يوم ...... بدائرة مركز نجع حمادى محافظة قنا : قتل .... عمدا مع سبق الإصرار بأن عقد العزم على قتله وصمم على ذلك وأعد لهذا الغرض سلاحا ناريا مششخنا - بندقية ميزر - وتوجه إليه فى المكان الذى أيقن بوجوده فيه بعد أن إستغرق فى النوم وأطلق عليه عدة أعيرة نارية فأحدث به الأصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته - ويتعين لذلك عقابة بالمادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات - وترى المحكمة نظرا لظروف الدعوى وملابساتها أن تأخذه بقسط من الرأفة فى الحدود التى تجيزها المادة ١٧ من قانون العقوبات .

ومن حيث إن الثابت مما تقدم أن المتهم قد إستخدم السلاح المضبوط فى قتل المجنى عليه فإن المحكمة تقضى بمصادرته برغم أنه مرخص له بإستعماله وذلك عملا بنص المادة ١/٣٠ من قانون العقوبات .

ومن حيث إنه عن المصروفات الجنائية فترى المحكمة الزام المتهم بها عملا بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .



جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ناجى أسحق وفتحى خليفه نائبى رئيس المحكمة وإبراهيم عبد المطلب ووفيق الدهشان.

(٦)
الطعن رقم ٥٧٩١ لسنة ٥٨ القضائية

(١) مواد مخدرة . عقوبة "تطبيقها" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

عقوبة الجرائم المنصوص عليها بالمادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤيدة وغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه . لا يجوز طبقاً للمادة ٣٦ من القانون المذكور عند إعمال المادة ١٧ عقوبات النزول بالعقوبة المقررة إلا إلى العقوبة التالية لها مباشرة .

(٢) مواد مخدره . تفتيش "إذن التفتيش . إصداره" . إستدلالات . محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير جدية التحريات" .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأذن بالتفتيش . موضوعى .

(٣) نيابة عامة . تفتيش "أذن التفتيش . أصداره" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . الإختصاص "الإختصاص المكانى" .

مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره من وكيل نيابة غير مختص مكانياً .

(٤) دستور . قانون "تفسيره" . تفتيش "إذن التفتيش وتسبيبه" . نيابة عامة . نقض "أسباب الطعن . مالا يقبل منها" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . مواد مخدره .

عدم وجوب تسبيب أمر التفتيش الاحين ينصب على المسكن . أساس ذلك ؟

إقتصار أمر النيابة العامة بالتفتيش على شخص الطاعن ووسيلة الإنتقال . لا موجب لتسبيبه .

إثاره الدفع ببطلان أذن النيابة العامة بالتفتيش لعدم تسبيبه لأول مرة أمام النقض . غير جائزة . علة ذلك ؟

(٥) مأمورو الضبط القضائي "إختصاصهم". مواد مخدره . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب".

إختصاص ضباط الإدارة العامة لمكافحة المخدرات . شموله كافة إنحاء الجمهورية . أساس وأثر ذلك ؟

(٦) تفتيش "إذن التفتيش . إصداره". نيابة عامة .

التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن به . فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه . شرط صحته ؟

إطمئنان المحكمة إلى ما أسفرت عنه التحريات من أن الطاعن حصل على كميه من المخدرات لنقلها لأعوانه من التجار . مفهومه : صدور الأمر بالتفتيش لضبط جريمة تحقق وقوعها . لا جريمة مستقبلة أو محتملة .

(٧) إثبات "بوجه عام". شهود . محكمة الموضوع "سلطتها فى إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى". نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

حق محكمة الموضوع فى إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . وأطراح ما يخالفها .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

مفاد أخذ المحكمة بأقوال شاهد ؟

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . عدم جواز أثارته أمام محكمة النقض .

(٨) إجراءات "إجراءات التحقيق". إثبات "معاينة". نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصلح سبباً للنعى على الحكم .

مثال .

(٩) مواد مخدره . قصد جنائى . حكم "تسبيب . تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها". جريمة "أركانها".

القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر ، قوامه . العلم بكنه المواد المخدرة . تحدث الحكم عنه إستقلالا غير لازم . متى كان ما أورده كافيا فى الدلالة عليه .

(١٠) محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل" . مواد مخدره . إثبات "خبرة" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

مجادلة المتهم بإحراز مخدر فيما اطمأنت إليه المحكمة من أن المخدر المضبوط هو الذى جرى تحليله . جدل فى تقدير الدليل . أثارته أمام محكمة النقض غير مقبوله .

---

١ - لما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن يعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه (أ) كل من حازا أو أحرز أو إشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة وذلك فى غير الأحوال المصرح بها فى هذا القانون ، وكانت المادة ٣٦ من القانون - المار ذكره - قد نصت على أنه "استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة " ، فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة للجريمة التى دان الطاعن بها إلى الأشغال الشاقة المؤقتة ، يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويضحى النعى عليه فى هذا الصدد غير سديد .

٢ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فإذا كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة - فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٣ - لما كان الحكم قد رد على الدفع بعدم إختصاص وكيل النيابة مكانيا بإصدار أذن التفتيش فى قوله : "وحيث أنه عن الدفع ببطلان الاذن - لصدوره من غير مختص ، فإن الثابت من كتاب نيابة الزقازيق الكلية أن نيابة العاشر من رمضان قد انشئت بالقرار رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٨٧ بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢ أى بعد صدور الاذن فى ١٩٨٧/٣/١٦ من السيد وكيل نيابة بلبيس المختص آنذاك بإصدارة ". لما كان ذلك ، وكان ما أثبته الحكم - على النحو المشار بيانه - يكفى لاعتبار اذن التفتيش صحيحا صادرا ممن يملك إصداره ، ويكون الحكم سليما فيما إنتهى إليه من رفض الدفع ببطلانه .

٤ - لما كانت المادة ٤٤ من الدستور ، والمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا توجبان تسبيب أمر التفتيش ألا حين ينصب على المسكن ، والحال فى الدعوى الراهنة أن أمر النيابة العامة بالتفتيش انصب على شخص الطاعن ووسيلة الانتقال دون مسكنه فلا موجب لتسبيبه ، هذا فضلا عن أن البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا بشأن الدفع ببطلان اذن النيابة العامة لعدم تسبيبه ، فإنه لا يقبل من الطاعن أثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة ، ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير مقبول .

٥ - لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان اذن التفتيش لصدوره لمأمور ضبط غير مختص بتنفيذه ، وأطرحه استناد إلى أن إختصاص ضباط الإدارة العامة لمكافحة المخدرات يشمل كافة إنحاء الجمهورية ، كان الثابت من الأوراق أن اذن النيابة بالضبط والتفتيش قد صدر للعقيد .... المفتش

بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات ، وكان نص المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والاتجار فيها قد جرى على أنه : « يكون لمديرى إدارتى مكافحة المخدرات فى كل من الاقليمين وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع إنحاء (الاقليمين) .....» فإن ضابط الإدارة العامة لمكافحة المخدرات يكون قد أجرى التفتيش فى حدود إختصاصه المكانى الذى ينبسط على كل اقليم الجمهورية ويكون رد الحكم على الدفع سديداً .

٦ - من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تاذن فى أجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينه - جناية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين، وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ما يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمه مسكنه فى سبيل كشف إتصاله بتلك الجريمة ، وإذ كانت المحكمة - فى الدعوى الراهنة- قد إقتنعت بجدية الاستدلالات التى أسفرت عن أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ، وقد حصل على كمية منها لنقلها لبعض اعوانه من التجار بمنطقة العاشر من رمضان ، فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ، ومن ثم فإن ما أثبته الحكم المطعون فيه يكفى لاعتبار الاذن صحيحاً صادراً لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه ، ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

٧ - لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى

حسبما يؤدى إليه إقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها الثابت فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد ، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى صورة الواقعة بدعوى إستحالة ضبطه فى ظروف الزمان والمكان التى حصل فيها الضبط ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ولا تجوز أثارته أمام محكمة النقض .

٨- لما كان ما يثيره الطاعن فى خصوص قعود النيابة العامة عن سؤال الضباط عن سبق معرفتهم للطاعن وعدم أجراء معاينة لمكان الضبط لإثبات إمكان حصول الضبط فى الظروف التى تم فيها لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للنعى على الحكم.

٩ - لما كان القصد الجنائى فى جريمة حيازة أو إحراز جوهر مخدريتحقق بعلم الحائز أو المحرز بأن ما يحوزه أو يحرزه هو من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحوزه مخدرا ، وإذ كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدفع عنه لم يدفع بإنتفاء هذا العلم ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته كافيا فى الدلالة على حيازة الطاعن للجواهر المخدرة المضبوطة وعلى علمه بكنهها ، فإن ما ينعاه الأخير على الحكم من قصور فى هذا الصدد يكون غير سديد .

١٠- لما كان الحكم المطعون فيه قد أطرح ما أثاره الطاعن من دفاع بشأن اختلاف وزن عينات المخدر المضبوط المرسل للتحليل عنه عند التحليل ، اطمئنانا من المحكمة إلى أن الإحراز التى إرسلت للتحليل وصار تحليلها هى التى تم ضبطها فإن جدل الطاعن والتشكيك فى إنقطاع الصلة بين المواد المخدرة المضبوطة المقدمة للنيابة والتى أجرى عليها التحليل بدعوى اختلاف مارصدته النيابة من أوزان لها عند التحريز مع ما ثبت فى تقرير التحليل من أوزان ، إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شهود الواقعة وفى عملية التحليل التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فيما هو من اطلاقاتها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : إحرز وحاز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين (أفيون وحشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وأحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الأحالة . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ٣٤/أ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبندين ٩ ، ٥٧ من الجدول رقم١ الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ، وبتغريمة ثلاثة آلاف جنيه والمصاردة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض........ إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة وإحراز جوهرين مخدرين بقصد الاتجار وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً، قد أخطأ في تطبيق القانون، وشابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، ذلك بأنه إذ عاقب الطاعن بعقوبة الأشغال الشاقة مدة سبع سنوات طبقا المادة ١/٣٤أ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وأعمل في حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات، كان يجب عليه النزول بالعقوبة إلى عقوبة السجن، وتمسك الطاعن بالدفع ببطلان أذن النيابة الصادر بالتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية، ولصدوره من وكيل نيابة غير مختص مكانيا بإصداره، وبغير تسبيب، ولمأمور ضبط غير مختص بتنفيذه، ولصدوره عن جريمة مستقبلية، ورد الحكم على هذه الدفوع بما لا يصلح رداً، وأغفل دفاع الطاعن بشأن تعييب إجراءات التحقيق، لقعود النيابة العامة عن سؤال الضباط في خصوص سبق معرفتهم للطاعن - مع ما له من أثر في بيان جدية التحريات - وإمكان التعرف عليه حال مروره بالسيارة في مكان الضبط، وعدم إجراء معاينة لهذا المكان لبيان كيفيه حصول الضبط في ظروف الزمان والمكان التي تم فيها، بالرغم من التمسك بإستحالة حصوله في مثل هذه الظروف وفق ما جاء بتصوير الشهود، ولم يدلل الحكم تدليلا كافياً على توافر علم الطاعن بكنه المادة المضبوطة، وأطرح دفاعه بشأن اختلاف وزن عينات المخدر عند التحليل عنها لدى التحريز بما لا يسوغه. كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال الشاهدين العقيد .... والمقدم ...... وما جاء بتقرير المعمل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها. لما

كان ذلك ، وكان الحكم قد إنتهى إلى معاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة - مدة سبع سنوات - طبقا للمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ٣٤/أ ، ١/٤٢ القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبندين ٩ ، ٥٧ من الجدول رقم ١ المرفق بالقانون الأول ، مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات / لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن : « يعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه (أ) كل من حازا أو أحرز أو إشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة وذلك فى غير الأحوال المصرح بها فى هذا القانون » ، وكانت المادة ٣٦ من القانون - المار ذكره - قد نصت على أنه : « استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة » ، فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة للجريمة التى دان الطاعن بها إلى الأشغال الشاقة المؤقتة ، يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويضحى النعى عليه فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فإذا كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة - فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على الدفع بعدم إختصاص وكيل النيابة مكانيا بإصدار أذن التفتيش فى قوله : « وحيث أنه عن الدفع ببطلان الاذن - لصدوره

من غير مختص ، فإن الثابت من كتاب نيابة الزقازيق الكلية أن نيابة العاشر من رمضان قد انشئت بالقرار رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٨٧ بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢ أى بعد صدور الاذن في ١٩٨٧/٣/١٦ من السيد وكيل نيابة بلبيس المختص أنذاك بإصداره » ، لما كان ذلك ، وكان ما أثبته الحكم - على النحو المار بيانه - يكفى لاعتبار اذن التفتيش صحيحا صادرا ممن يملك إصداره ، ويكون الحكم سليما فيما إنتهى إليه من رفض الدفع ببطلانه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٤ من الدستور ، والمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا توجبان تسبيب أمر التفتيش ألا حين ينصب على المسكن ، والحال فى الدعوى الراهنة أن أمر النيابة العامة بالتفتيش انصب على شخص الطاعن ووسيلة الانتقال دون مسكنه فلا موجب لتسبيبه ، هذا فضلا عن أن البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا بشأن الدفع ببطلان اذن النيابة العامة لعدم تسبيبه ، فإنه لا يقبل من الطاعن أثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة ، ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان اذن التفتيش لصدوره لمأمور ضبط غير مختص بتنفيذه ، وأطرحه استناداً إلى أن إختصاص ضباط الإدارة العامة لمكافحة المخدرات يشمل كافة إنحاء الجمهورية ، كان الثابت من الأوراق أن اذن النيابة بالضبط والتفتيش قد صدر للعقيد .... المفتش بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات ، وكان نص المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والاتجار فيها قد جرى على أنه : « يكون لمديرى إدارتى مكافحة المخدرات فى كل من الاقليمين وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع إنحاء (الاقليمين) .....» فإن ضابط لإدارة العامة لمكافحة المخدرات يكون قد أجرى التفتيش فى حدود إختصاصة المكانى

الذى ينبسط على كل اقليم الجمهورية ويكون رد الحكم على الدفع سديداً . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تاذن فى أجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينه - جناية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين ، وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ما يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمه مسكنه فى سبيل كشف إتصاله بتلك الجريمة ، وإذ كانت المحكمة - فى الدعوى الراهنة - قد إقتنعت بجدية الاستدلالات التى أسفرت عن أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ، وقد حصل على كمية منها لنقلها لبعض اعوانه من التجار بمنطقة العاشر من رمضان ، فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ، ومن ثم فإن ما أثبته الحكم المطعون فيه يكفى لاعتبار الاذن صحيحاً صادراً لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه ، ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها الثابت فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد ، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى صورة الواقعة بدعوى إستحالة ضبطه فى ظروف الزمان والمكان التى حصل فيها الضبط ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ولا تجوز أثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ،

وكان ما يثيره الطاعن فى خصوص قعود النيابة العامة عن سؤال الضباط عن سبق معرفتهم للطاعن وعدم أجراء معاينة لمكان الضبط لإثبات إمكان حصول الضبط فى الظروف التى تم فيها لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للنعى على الحكم . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة حيازة أو إحراز جوهر مخدريتحقق بعلم الحائز أو المحرز بأن ما يحوزه أو يحرزه هو من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحوزه مخدرا ، وإذ كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدفع عنه لم يدفع بإنتفاء هذا العلم ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته كافيا فى الدلالة على حيازة الطاعن للجواهر المخدرة المضبوطة وعلى علمه بكنهها ، فإن ما ينعاه الأخير على الحكم من قصور فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح ما أثاره الطاعن من دفاع بشأن اختلاف وزن عينات المخدر المضبوط المرسل للتحليل عنه عند التحليل ، اطمئنانا من المحكمة إلى أن الإحراز التى إرسلت للتحليل وصار تحليلها هى التى تم ضبطها فإن جدل الطاعن والتشكيك فى إنقطاع الصلة بين المواد المخدرة المضبوطة المقدمة للنيابة والتى أجرى عليها التحليل بدعوى اختلاف مارصدته النيابة من أوزان لها عند التحريز مع ما ثبت فى تقرير التحليل من أوزان ، إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شهود الواقعة وفى عملية التحليل التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فيما هو من اطلاقاتها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .



جلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد أحمد حسن وعبد الوهاب الخياط نائبى رئيس المحكمة وعبد اللطيف أبو النيل وعمار إبراهيم .

---

(٧)

الطعن رقم ١٦٠٤ لسنة ٥٧ القضائية

قضاة "صلاحيتهم" . حكم "بطلانه" . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

قيام القاضى بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى . وجوب إمتناعه عن نظرها تلقائياً ، وإلا كان حكمه باطلا . أساس وعلة ذلك ؟

التحقيق فى مفهوم المادة ٢٤٧ إجراءات . معناه ؟

مباشرة القاضى عملا من أعمال التحقيق بوصفه وكيلا للنيابة فى الدعوى . وجوب إمتناعه عن نظرها والحكم فيها .

لما كانت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى الحكم فى الدعوى لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض ، ومن هذه الأحوال أن يكون القاضى قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق ، وهو نص مقتبس مما ورد فى المادة ٣١٣ من قانون المرافعات ، الملغى الصادر به القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والمطابقة لنص المادة ١٤٦ من قانون المرافعات القائم – ومتعلق بالنظام العام فيتعين على القاضى فى تلك الأحوال أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم فى الدعوى ولو لم يطلب أحد الخصوم رده ، وإلا

وقع قضاؤه باطلا بحكم القانون لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة ، مقرر للاطمئنان إلى توزيع العدالة بالفصل بين أعمال التحقيق والقضاء ، إذ أساس وجوب هذا الامتناع هو قيام القاضي بعمل يجعل له رأيا في الدعوى يتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجرداً ، وكان معنى التحقيق في مفهوم حكم المادة ٢٤٧ سالفة الذكر كسبب لامتناع القاضي عن الحكم ، هو ما يجريه القاضي في نطاق تطبيق قانون الإجراءات الجنائية بصفته سلطة تحقيق . لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن السيد عضو اليسار بالهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه قد باشر عملا من أعمال التحقيق الإبتدائي في الدعوى بوصفه وكيلا للنيابة العامة وهي السلطة الأصلية صاحبة الاختصاص العام بالتحقيق الإبتدائي ، وذلك قبل تعيينه قاضيا ، مما كان لزومه أن يمتنع عن نظر الدعوى تلك ، والحكم فيها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا متعين النقض والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي وجوه الطعن .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : هربا بضائع أجنبية (لب أسمر) وذلك بالمخالفة للقوانين على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابهما بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١/١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل . ومحكمة جنح كوم أمبو قضت غيابياً عملا بمواد الاتهام بحبس كل منهما سنة مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ وغرامة ألف جنيه والمصادرة وأداء ضعف الرسوم لجمركية . عارضا وأدعت مصلحة الجمارك قبل المتهمين بمبلغ ٦٦ر٢٩٣٧ جنيها على

سبيل التعويض وقضى فى معارضتهما بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه إلى حبس كل منهما ستة أشهر مع الشغل وكفالة ثلاثين جنيها وتغريم كل منهما مائتى جنيه وتأييده فيما عدا ذلك . إستأنفا . ومحكمة أسوان الإبتدائية (بهيئة إستئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأساتذة ..... و ..... و ....المحامين نيابة عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذا دانهما بجريمة تهريب بضائع أجنبية دون سداد الرسوم الجمركية قد شابه البطلان ذلك أن أحد أعضاء الهيئة التى أصدرته قام بعمل من أعمال التحقيق فى الدعوى إبان عمله وكيلا للنائب العام ، بما يعيب الحكم بما يبطله ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى الحكم فى الدعوى لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض ، ومن هذه الأحوال أن يكون القاضى قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق ، وهو نص مقتبس مما ورد فى المادة ٣١٣ من قانون المرافعات ، الملغى الصادر به القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والمطابقة لنص المادة ١٤٦ من قانون المرافعات القائم - ومتعلق بالنظام العام فيتعين على القاضى فى تلك الأحوال أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم فى الدعوى ولو لم يطلب أحد الخصوم رده ، وإلا وقع قضاؤه باطلا بحكم القانون لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة ، مقرر للاطمئنان إلى توزيع العدالة بالفصل بين

أعمال التحقيق والقضاء ، إذ أساس وجوب هذا الامتناع هو قيام القاضي بعمل يجعل له رأيا في الدعوى يتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجرداً ، وكان معنى التحقيق في مفهوم حكم المادة ٢٤٧ سالفة الذكر كسبب لامتناع القاضي عن الحكم ، هو ما يجريه القاضي في نطاق تطبيق قانون الإجراءات الجنائية بصفته سلطة تحقيق . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن السيد عضو اليسار بالهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه قد باشر عملا من أعمال التحقيق الإبتدائي في الدعوى بوصفه وكيلا للنيابة العامة وهي السلطة الأصلية صاحبة الاختصاص العام بالتحقيق الإبتدائي ، وذلك قبل تعيينه قاضيا ، مما كان لزومه أن يمتنع عن نظر الدعوى تلك ، والحكم فيها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا متعين النقض والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي وجوه الطعن . مع الزام المطعون ضده بصفته المصاريف المدنية .



جلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد أحمد حسن وعبد الوهاب الخياط نائبى رئيس المحكمة وعبد اللطيف أبو النيل وأحمد جمال عبد اللطيف .

---

(٨)

الطعن رقم ٦٠٥٠ لسنة ٥٨ القضائية

(١) شيك بدون رصيد . قانون "تفسيره" . أسباب الإباحة وموانع العقاب "أسباب الإباحة".

حق الساحب المعارضة فى دفع قيمة الكمبيالة فى حالتى ضياعها أو تفليس حاملها . علة ذلك ؟ المادة ١٤٨ من قانون التجارة .

(٢) شيك بدون رصيد . قانون "تفسيره" . أسباب الإباحة وموانع العقاب "أسباب الإباحة". تبديد . سرقة . نصب .

سرقة الورقة والحصول عليها بطريق التهديد . دخولهما فى حكم ضياعها .

الحاق حالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بحالات الإباحة فى المعارضة فى الوفاء بقيمته . أساس ذلك ؟

(٣) دفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض "حالات الطعن . الخطأ فى القانون" . شيك بدون رصيد .

الدفاع الجوهرى . على المحكمة أن تعرض له إستقلالا كشفا لمدى صدقه أو ترد عليه بما يدفعه . إمساكها عن ذلك . قصور .

مثال .

---

١ - إن نص المادة ١٤٨من قانون التجارة قد جرى على أنه "لا تقبل المعارضة في دفع قيمة الكمبيالة إلا في حالتي ضياعها أو تفليس حاملها" ، وكان المقرر طبقا للنص القانوني سالف الذكر أن الشارع أباح للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم من القضاء ، لما قدره من أن حق الساحب في حالتي الضياع وإفلاس الحامل يعلو على حق المستفيد .

٢ - لما كان من المسلم به أنه يدخل في حكم الضياع السرقة البسيطة والسرقة بظروف والحصول على الورقة بالتهديد ، كما إنه من المقرر أن القياس في أسباب الإباحة أمر يقره القانون بغير خلاف ، فإنه يمكن الحاق حالتي تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بتلك الحالات من حيث إباحة حق المعارضة في الوفاء بقيمته ، فهي بها أشبه على تقدير أنها جميعا من جرائم سلب المال ، وأن الورقة متحصلة من جريمة، ولا يغير من الأمر ما يمكن أن يترتب على مباشرة الساحب لهذا الحق من الإخلال بما يجب أن يتوفر للشيك من ضمانات في التعامل، ذلك بأن الشارع رأى أن مصلحة الساحب في الحالات المنصوص عليها في المادة ١٤٨ من قانون التجارة - التي هي الأصل - هي الأولى بالرعاية.

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعن سالف الاشارة ، وكان الدفاع المسوق من الطاعن يعد - في خصوص الدعوى المطروحة - هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر في تحديد مسئوليته الجنائية مما كان يتعين معه على المحكمة أن توقف الدعوى الماثلة ، حتى يفصل في جنحة التبديد المقامة من الطاعن على ما سلف إيراده - إن تبين لها ، أن محلها ذات الشيك في الدعوى المعروضة ، اعتبارا بأن الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل في الدعوى الأخرى، وتتحقق به مسئولية الطاعن جنائياً أو تنتفي وذلك عملا بنص المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، وهو ما يتسع له وجه الطعن ويظاهر المسطور في

مستنداته التي حوتها المفردات المضمومة التي أفصح في طعنه أنه تمسك بدلالتها وفقا للاتهام المسند إليه في الدعوى الماثلة ، فإن تبين لها أن الحكم في الدعوى لا تتوقف نتيجته على الفصل في الدعوى الأخرى ، كان عليها أن تعرض لدفاعه ذاك استقلالا وأن تستظهره وتمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه إن ارتأت إطراحه ، أما وقد امسكت عن ذلك ، فإن حكمها يكون مشوبا بمخالفة القانون وبالقصور في التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة فيما قضى به في الدعويين الجنائية والمدنية .

الوقائع

أقام المدعي بالحقوق المدنية دعواه بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح مركز تلا ضد الطاعن بوصف أنه اعطاه شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك . وطلب عقابة بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابياً في ... عملا بمادتي الاتهام بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . عارض وقضى في معارضته بقبولها شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . إستأنف . ومحكمة شبين الكوم الإبتدائية (بهيئة إستئنافية) قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض . وقضى في معارضته الاستئنافية بقبولها شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ/ ...... المحامي عن الأستاذ / ....المحامي نيابة عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اعطاء شيك بدون رصيد والزمه بالتعويض قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه لم يعرض للدفاع الجوهرى الذى أبداه فى مذكرته المقدمة للمحكمة الاستئنافية والمؤيدة بالمستندات التى ضمنها أن حصول المدعى بالحقوق المدنية على الشيك كان نتيجة جريمة خيانة أمانه ألا أن الحكم أعرض كلية - عن هذا الدفاع، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن البين من المفردات أن الطاعن قدم إلى محكمة ثانى درجة مذكرة بدفاعه ضمنها أن المستفيد ...... كا ن بحوزته أربعة شيكات أصدرها الطاعن كل منها بمبلغ مائتى جنيه ثم اناب المدعو .... باسترداد تلك الشيكات من المستفيد بعد أن سلمه قيمتها، ولخلاف نشب بين الأخير والطاعن رفض رد الشيكات إليه وقام ..... بمطالبته بقيمة شيكين بينما سلم الشيكين الأخرين إلى المدعى بالحقوق المدنية من بينها الشيك موضوع الدعوى الراهنة، وكان ذلك بطريق التواطؤ، وقدم تأييدا لدفاعه صورة رسمية من الشكوى رقم ٢٣٨٦ لسنة ١٩٨٤ إدارى تلا التى تضمنت سؤال أطراف النزاع وسؤال .... و ...... حيث قررا بأنهما حضرا واقعة تكليف الطاعن لـ........ باسترداد الشيكات الأربع من المستفيد بعد أن سلمه قيمتها، كما تضمنت المفردات شهادة رسمية مورخة ١٩٨٥/٦/٢٦ من جدول الجنح بنيابة تلا فى الجنحة رقم ٢٩٧٥ لسنة ١٩٨٥ تبين منها أنها مقامة بطريق الإدعاء المباشر من الطاعن ضد المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى الراهنة والمستفيد و .... باتهامهم بارتكاب واقعة خيانة أمانة لعدم رد الشيكات إلى الطاعن. لما كان ذلك، وكان نص المادة ١٤٨ من قانون التجارة قد جرى على أنه "لا تقبل المعارضة فى قيمة الكمبيالة ألا فى حالتى ضياعها أو تفليس حاملها"، وكان المقرر طبقا للنص القانونى سالف الذكر أن الشارع أباح للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم من القضاء، لما قدره من أن حق الساحب فى حالتى الضياع وإفلاس الحامل يعلو على

حق المستفيد .لما كان ما تقدم ، وكان من المسلم به أنه يدخل فى حكم الضياع السرقة البسيطة والسرقة بظروف والحصول على الورقة بالتهديد ، كما أنه من المقرر أن القياس فى أسباب الإباحة أمر يقره القانون بغير خلاف ، فإنه يمكن الحاق حالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بتلك الحالات من حيث إباحة حق المعارضة فى الوفاء بقيمته ، فهى بها أشبه على تقدير أنها جميعا من جرائم سلب المال ، وأن الورقة متحصلة من جريمة، ولا يغير من الأمر ما يمكن أن يترتب على مباشرة الساحب لهذا الحق من الإخلال بما يجب أن يتوافر للشيك من ضمانات فى التعامل ، ذلك بأن الشارع رأى أن مصلحة الساحب فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون التجارة - التى هى الأصل - هى الأولى بالرعاية. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعن سالف الاشارة ، وكان الدفاع المسوق من الطاعن يعد - فى خصوص الدعوى المطروحة - هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية مما كان يتعين معه على المحكمة أن توقف الدعوى الماثلة ، حتى يفصل فى جنحة التبديد المقامة من الطاعن على ما سلف إيراده - إن تبين لها ، أن محلها ذات الشيك فى الدعوى المعروضة اعتبارا بأن الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى الدعوى الأخرى ، وتتحقق به مسئولية الطاعن جنائياً أو تنتفى وذلك عملا بنص المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، وهو ما يتسع له وجه الطعن ويظاهر المسطور فى مستنداته التى حوتها المفردات المضمومة ، التى أفصح فى طعنه أنه تمسك بدلالتها وفقا للاتهام المسند إليه فى الدعوى الماثلة ، فإن تبين لها أن الحكم فى الدعوى لا تتوقف نتيجته على الفصل فى الدعوى الأخرى ، كان عليها أن تعرض لدفاعه ذاك استقلالا وأن تستظهره وتمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه إن ارتأت إطراحه ، أما وقد امسكت عن ذلك ، فإن حكمها يكون مشوبا بمخالفة القانون وبالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة فيما قضى به فى الدعويين الجنائية والمدنية . مع الزام المطعون ضده (المدعى بالحقوق المدنية) المصاريف المدنية وذلك دون حاجة إلى بحث الوجه الآخر للطعن .



جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / حسن عثمان عمار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/محمود البارودى نائب رئيس المحكمة وصلاح عطيه وحسن عشيش ورضوان عبد العليم.

(٩)
الطعن رقم ٥٧٦٠ لسنة ٥٨ القضائية

(١) أصابة خطأ . خطأ . حكم "بيانات حكم الادانة" "تسبيبه. تسبيب معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما يقبل منها" .

حكم الادنة . بياناته ؟

سلامة الحكم بالادنة في الجرائم غير العمدية مشروط ببيان ركنى الخطأ ورابطة السببيه.

إكتفاء الحكم بالادنة بالإحالة إلى محضر الضبط دون إيراد مضمونه ودون بيان كيفيه وقوع الحادث وسلوك الطاعن وموقف المجنى عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث . قصور .

(٢) نقض "أثر الطعن" .

عدم إمتداد أثر الطعن بالنقض لمن لم يكن طرفا فى الخصومة الاستئنافية . علة ذلك ؟

---

١ - لما كان القانون قد أوجب في كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه

يجب لسلامة القضاء بالادانة في جريمة القتل الخطأ - حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات - أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على الجريمة التى دان الطاعن بها ، هذا فضلا عن أنه لم يبين كيفيه وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة وكنه الخطأ الذى وقع منه ويورد الدليل على كل ذلك مردودا إلى أصل ثابت فى الأوراق ، كما لم يبين موقف المجنى عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية ، كما أغفل بيان اصابات المجنى عليه وكيف أنها أدت إلى وفاته من واقع تقرير فنى باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحته ، الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم .

٢ - لما كان وجه الطعن وإن اتصل بالمحكوم عليه الآخر فى الدعوى إلا أنه لا يفيد من نقض الحكم المطعون فيه لأنه لم يكن طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم ، ومن ثم لم يكن له أصلا حق الطعن بالنقض فلا يمتد إليه أثره .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنه : إرتكب جريمة القتل الخطأ والأصابة والقيادة الخطره ، وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح البدرشين قضت غيابياً عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة مائة

جنيه لوقف التنفيذ . عارض ، وأثناء نظر المعارضة إدعى والد المجنى عليه مدنياً قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، وقضى فى المعارضة بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة . استأنف ، ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة إستئنافية- قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المتهم ستة أشهر مع الشغل .

فطعن الأستاذ/ .... المحامى عن الأستاذ / ...... نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ .

المحكمة

حيث إن منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمتى القتل والأصابة الخطأ قد شابه قصور فى البيان ، ذلك أنه لم يعن ببيان أركان هاتين الجريمتين ولم يستظهر عنصر الخطأ ويورد دليله عليه بالرغم مما تمسك به الطاعن فى دفاعه المثبت بمذكرته أمام المحكمة الاستئنافية من أن الخطأ يقع فى جانب المحكوم عليه الثانى ، كما أغفل الحكم الاشارة إلى التقرير الطبى ولم يورد مؤداه مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله "وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا مما جاء بمحضر الضبط المرفق ومن عدم دفع المتهم للاتهام بدفاع مقبول يطمئن إليه وجدان المحكمة ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية" . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان

الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وإنه يجب لسلامة القضاء بالادانة فى جريمة القتل الخطأ - حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات - أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على الجريمة التى دان الطاعن بها ، هذا فضلا عن إنه لم يبين كيفيه وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة وكنه الخطأ الذى وقع منه ويورد الدليل على كل ذلك مردودا إلى أصل ثابت فى الأوراق ، كما لم يبين موقف المجنى عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية ، كما أغفل بيان اصابات المجنى عليه وكيف إنها أدت إلى وفاته من واقع تقرير فنى باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحته ، الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة . لما كان ما تقدم ، وكان وجه الطعن وإن اتصل بالمحكوم عليه الأخر فى الدعوى إلا إنه لا يفيد من نقض الحكم المطعون فيه لأنه لم يكن طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم ، ومن ثم لم يكن له أصلا حق الطعن بالنقض فلا يمتد إليه أثره .



جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / أحمد محمود هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/عوض جادو نائب رئيس المحكمة وطلعت الاكيابى ومحمود عبد البارى وأمين عبد العليم.

(١٠)

الطعن رقم ٥٨٠٥ لسنة ٥٨ القضائية

(١) إثبات "بوجه عام" "شهود". تلبس. محكمة الموضوع "سلطتها فى إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى" "سلطتها فى تقدير الدليل".

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وإطراح ما يخالفها من صور. مادام إستخلاصها سائغاً.

وزن أقوال الشاهد وتقدير ظروف الادلاء بها. موضوعى.

أخذ المحكمة بأقوال شاهد. مفاده: إطراح الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

تقدير توافر أو عدم توافر التلبس. موضوعى. مادام مبرراً.

(٢) إجراءات "إجراءات التحقيق". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

بقاء شخصيه المرشد غير معروفة وعدم إفصاح مأمور الضبط عنها. لا يعيب الإجراءات.

(٣) مواد مخدره. عقوبه "الاعفاء منها". أسباب الاباحة وموانع العقاب "موانع العقاب".

تقصى أسباب اعفاء المتهم من العقاب طبقا للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠. غير لازم. إلا إذا دفع بذلك أمام محكمة الموضوع. عدم جواز أثارة ذلك أمام النقض.

(٤) محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

الدفع بارتكاب الجريمة بمعرفة آخر. موضوعى. استفاده الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

عدم التزام المحكمة بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى.

١ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد إنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى صورة الواقعة بقاله أن الضابط اختلق حاله التلبس لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغه .

٢ - من المقرر أنه لا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة وأن لا يفصح عنها رجل الضبط القضائى .

٣ - من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بتقصى أسباب اعفاء المتهم من العقاب فى حكمها ما لم يدفع به أمامها ، فإذا هو لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بحقه فى الاعفاء من العقوبة اعمالا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، فليس له من بعد أن يثير هذا لأول مرة أمام محكمة النقض ولا أن ينعى على الحكم قعوده عن التحدث عنه ، كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة .

٤ - من المقرر أن النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بأن مرتكب الجريمة شخصا آخر مردود بأن نفى التهمه من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل

ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاءه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما أستخلصه من وقوع الجريمة المسنده إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ٠

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه – أولاً : – أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (أفيون) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا – ثانياً : – توسط فى بيع جوهر مخدر (أفيون) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وأحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا فى ٦ يناير سنة ١٩٨٨ عملا بالمواد ١/١/ ، ٢ ، ٧/أ ، ٣٤/أ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند(أ) من الجدول الأول المعدل والملحق بالقانون الأول مع تطبيق المادتين ٢/٣٢ ، ١٧ من قانون العقوبات والمادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وتغريمه ثلاث آلاف جنيه ومصادرة المخدر والسيارة المضبوطين ٠

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ ٠

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة حيازة وتوسط فى بيع جوهر مخدر (أفيون) قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الحكم أطرح دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لأن الواقعة لم تكن فى حالة تلبس بما لا يسوغ رفضه ، كما التفت عن دفاعه القائم على بطلان إجراءات القبض والتفتيش تأسيساً على تجهيل

الضابط لإسم المرشد واختلاقه الواقعة في تصوير لا يتفق مع حقيقة الواقع ، واعرض عن دفاعه القائم على أحقيته في الاعفاء من العقاب لكون المخدر يخص شخصا آخر تقاعس الضابط عن ضبطه ، ولم يعن بتمحيص دفاعه الوارد بالتحقيقات المؤسس على أن المخدر المضبوط لم يتم ضبطه بالسيارة المضبوطة وإنما ضبط داخل سيارة أخرى، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أن الضابط التقى بالطاعن ومرافقه بعد أن قدمه إليهما المرشد على أنه التاجر راغب الشراء ، وبعد أن طلب الضابط مشاهدة كمية الأفيون قام مرافق الطاعن بفتح حقيبة السيارة البيجو التي كانا يستقلانها ، وقام الطاعن بإخراج حقيبة من البلاستيك وفتحها فوجد الضابط أن ما بداخلها كيسا من الكرافت الأصفر بداخله كيس من البلاستيك الأبيض بداخله كمية من مخدر الأفيون عرفه من شكله ورائحته فقبض عليهما ، وأوردالحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة مستمدة من أقوال الضابط وما ثبت من تقرير التحليل ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها . وقد عرض الحكم من بعد ذلك للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله "وحيث إنه بالنسبة للدفع المبدى من الحاضر مع المتهم ببطلان القبض والتفتيش فإن الثابت من أقوال الضابط المذكور في التحقيقات والتي تطمئن إليها المحكمة أن المرشد السري لم يبلغه باسمي المتهمين وإنما أبلغه بأوصافهما فقط ومن ثم فلم يكن في وسعه أن يستصدر اذنا من النيابة العامة بضبطهما - وتفتيشهما وقد كانا مجهولي لديه ولم يعرف اسميهما إلا بعد ضبطهما وبالتالي فلا تثريب عليه فيما أتخذ من إجراءات لضبطهما ، ومتى كان الأمر كذلك وكان الثابت أيضا من أقوال الضابط المشار إليه أن المتهمين عرضا عليه كمية الأفيون المضبوطة التي تعرف على كنها من شكلها ورائحتها الأمر الذي يجعل الجريمة

فى حالة تلبس ويحق معه للضابط - وهو من مأمورى الضبط القضائى أن يقبض على المتهم ويفتشه - ومن ثم يكون الدفع ببطلان القبض والتفتيش فى غير محله ومن ثم تلتفت عنه المحكمة ". لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد إنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى صورة الواقعة بقاله أن الضابط اختلق حاله التلبس لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغه . وكان مما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه ينحل إلى جدل موضوعى ، لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة وأن لا يفصح عنها رجل الضبط القضائى ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها ما لم يدفع به أمامها ، فإذا هو لم يتمسك أمام محكمة

الموضوع بحقه فى الاعفاء من العقوبة اعمالا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، فليس له من بعد أن يثير هذا لأول مرة أمام محكمة النقض ولا أن ينعى على الحكم قعوده عن التحدث عنه ، كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بأن مرتكب الجريمة شخصا آخر مردود بأن نفى التهمه من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، هذا إلى إنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاءه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما أستخلصه من وقوع الجريمة المسنده إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى صدد أن مرتكب الجريمة شخص آخر وأن المخدر ضبط بسيارة أخرى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .



جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ إبراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ناجى اسحق وفتحى خليفه نائبى رئيس المحكمة وسرى صيام على الصادق عثمان .

---

(١١)
الطعن رقم ٣٧٤٥ لسنة ٥٨ القضائية

قتل عمد . إقتران . إرتباط . نقض "الطعن لثانى مرة" . محكمة النقض "نظرها موضوع الدعوى" . سرقة . عقوبة "تطبيقها" .

عقوبة المادة ٢/٢٣٤ عقوبات . يكفى لتطبيقها ثبوت استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما وأن تكون الجنايتان قد إرتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيره من الزمن .

مثال لتسبيب سائغ لحكم بالادانة فى جريمة قتل مقترنة بجريمة سرقة . صادر من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى .

لما كانت المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بنصها فى الشق الأول من الفقرة الثانية منها على ظروف الاقتران فإنه يكفى لانطباقها ومن ثم تغليظ العقاب أن يثبت استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما وأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن ، وإذ كان ذلك وكان الثابت من التحقيقات أن المتهمين ارتكبوا جريمة القتل العمد التى استقلت تماما عن جناية السرقة مع حمل السلاح ليلاً – التى ارتكبوها أيضاً – والتى تلتها ببرهة وجيزة فتحقق بذلك شرطا الاستقلال والمصاحبة الزمنية الأمر المنطبق على نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤من قانون العقوبات ، ذلك أن جناية السرقة قد وقعت فى إحدى الطرق العامة ليلاً بل وفى إحدى وسائل النقل البرية من المتهمين الثلاثة الذين كانوا يحملون أسلحة «مدى»ـ.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلاً : ١- .... توفى إلى رحمه الله ٢ - ....(طاعن) ٣ - ....(طاعن) أولاً : المتهمون جميعاً قتلوا .... عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن طعنوه بمديه فى أجزاء متفرقة من جسمه قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الأصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وقد اقترنت بهذه الجناية جناية أخرى هى أنهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر سرقوا مبلغ النقود والأشياء الأخرى المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات والمملوكة للمجنى عليه سالف الذكر فى إحدى وسائل النقل البرية حالة كونهم حاملين أسلحة بيضاء . ثانياً: المتهم الأول أيضا : ١ - وهو ليس من ارباب الوظائف العمومية ارتكب تزويراً فى محرر رسمى هو البطاقة الشخصية رقم ٢٠٥٤١ سجل مدنى شبرا بأن نزع صورة صاحب البطاقة ولصق صورته بدلا منها . ٢- عثر على البطاقة الشخصية سالفة الذكر والمملوكة لـ..... واختلسها لنفسه بنيه تملكها أضراراً بالمجنى عليه ، وإحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وبتاريخ .... قررت محكمة جنايات القاهرة إحالة أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الديار المصرية لابداء رأيه فيها وحددت جلسة ..... للنطق بالحكم . وبالجلسة المحددة قضت المحكمة المذكورة حضوريا وبإجماع الآراء عملاً بالمواد ٤٣ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ١/٢٣٤ -٢ ، ٣١٥ ، ٣٢١ مكررا من قانون العقوبات ، مع أعمال المادتين ٢/٣٢ ، ١٧ بالنسبة للمتهمين الثانى والثالث من القانون ذاته أولاً : بمعاقبة ...... بالإعدام شنقا عن التهمة الأولى المسنده إليه . ثانياً : بمعاقبة .... بالحبس مع الشغل مدة سنة واحدة عن التهمتين الثانية والثالثة المسندتين إليه . ثالثاً : بمعاقبة كل من .... و .... بالأشغال الشاقة المؤبدة عما اسند إليهما . فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض . كما عرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض لاقرار الحكم ، وبتاريخ .... قضت محكمة

النقض أولاً : بقبول الطعن شكلاً . ثانياً : قبول عرض النيابة العامة للقضية ونقض الحكم المطعون فيه ، وإحالة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى بالنسبة للطاعن والمحكوم عليهما الآخرين .

ومحكمة الإعادة قضت حضوريا بالنسبة للمتهمين الثانى والثالث عملاً بالمادتين ١/٢٣٤ -٢ ، ٣١٥/أولا من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من القانون ذاته أولاً: بإنقضاء الدعوى العمومية قبل المتهم الأول .... لوفاته . ثانياً : بمعاقبة كل من .... و....... بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة عما اسند إليهما .

فطعن المحكوم عليهما الثانى والثالث فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ .

وبجلسة ...... قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة ..... لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من الأوراق والتحقيقات وجلسات المحاكمة تتحصل فى أن المتهمين الثلاثة .... الذى قضى بتاريخ .... بإنقضاء الدعوى الجنائية لوفاته . و.......... و .... اتفقوا فيما بينهم على سرقة إحدى سيارات الأجرة وبيعها والحصول على ثمنها ، وفى حوالى السابعة من مساء يوم ...... توجهوا جميعا تنفيذاً لهذا الاتفاق إلى ناحية الاميرية وتصادف مرور المجنى عليه .... بسيارته الأجرة رقم .... القاهرة فاستوقفوه أمام كوبرى مسطرد واستقلوا السيارة حيث جلس المتهم الأول ... على المقعد الأمامى الأيمن بجواره وجلس المتهمان ....و .... على المقعد الخلفي بحيث كان الثانى خلف السائق المجنى عليه والثالث إلى جواره وطلبوا إليه أن يقوم بتوصيلهم إلى ناحية مساكن عين شمس

وعندئذ طلبوا إليه مغادرة السيارة وإذ رفض ذلك بادروه بالاعتداء عليه بطعنه بمطاوى في مواضع متفرقة من جسده قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الأصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ثم القوا بجثته فى الطريق العام بعد أن جردوه من النقود التى يحملها ومن ساعه يده وولاعته ثم سرقوا السيارة ولاذوا بالفرار إلى ناحية سرياقوس حيث القوا بدواستها الملوثة بالدماء فى رشاح وغادروا السيارة وقام المتهم .... ببيع الساعة لـ..... وأعطى الولاعة لـ......... حيث تم ضبطهما ٠

وحيث إن الواقعة على الصورة المتقدمة قد ثبت وقوعها وتوافرت الأدلة على صحة اسنادها للمتهمين .... و .... من أقوال الرائد .... رئيس مباحث قسم السلام ومن اقرار المتهمين بمحضر جمع الاستدلالات واعتراف المتهم .... بالتحقيقات وجلستي المحاكمة ، وكذا من أقوال .... و .... ومما ثبت من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه ٠

فقد شهد الرائد .... رئيس مباحث قسم السلام بالتحقيقات أنه أبلغ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٦ بوجود جثة لشخص مجهول بأرض الاباصيرى بدائرة قسم السلام وتبين أنها لـ......... سائق السيارة رقم ..... أجرة القاهرة التى عثر عليها بناحية سرياقوس مركز الخانكة وبها آثار دماء وأسفرت التحريات عن أن المتهمين .... و......... و......... هم الذين ارتكبوا حادث قتل المجنى عليه وسرقة سيارته ومتعلقاته فتم ضبطهم واعترفوا بارتكاب الحادث وارشد المتهم .... عن مكان الساعة والولاعة المسروقين وتم ضبطهما لدى .... و .... وإذ تم عرضهما على أرملة المجنى عليه تعرفت عليها ٠

وإقر المتهم .... بمحضر جمع الاستدلالات بمساهمته مع المتهمين الآخرين فى سرقة متعلقات المجنى عليه وسيارته ، وبسؤاله فى تحقيقات النيابة اعترف بأنه اتفق

مع المتهمين ...... و .... قبل الحادث بحوالى ثمانية أيام على سرقة سيارة أجرة تم بيعها للحصول على ثمنها وفى مساء يوم الحادث استقلوا السيارة الأجرة التى كان يقودها المجنى عليه وطلبوا إليه التوجه لناحية عين شمس وجلس هو إلى جوار السائق بينما جلس المتهمان الأخران فى المقعد الخلفى - وكان كلا منهما يحمل مطواه - وعند وصولهم لتلك الناحية طلب المتهم .... إلى السائق مغادرة السيارة وإذ رفض ذلك طوق عنقه بيده واخرج المطواه وانهال عليه طعنا بها كما حذا المتهم .... حذوه فاخرج مطواته هو الآخر وأخذ فى طعن المجنى عليه بها واستولوا على السيارة وساعة يد المجنى عليه وولاعته ثم القوا بجثته بالقرب من شريط السكك الحديدية وتم التخلص من فرش السيارة والدواسة الملوثين بالدماء وتسلم .... المسروقات لبيعها ، وبجلسة..... إعترف المتهم .... بطعنه المجنى عليه عدة طعنات بمطواه كان يحملها وبجلسة .... كرر اعترافه الذى أدلى به فى التحقيقات . واقر المتهمان .... و.......... بمحضر جمع الاستدلالات باستقلالهما سيارة المجنى عليه مع المتهم ...... وسرقة متعلقات المجنى عليه والسيارة بناء على اتفاق سابق بينهم ثم فرارهم بالسيارة بعد القاء جثة المجنى عليه منها . وقرر .... فى تحقيقات النيابة أن المتهم.........باعه الساعة المضبوطة بمبلغ خمسين جنيها - كما قرر .... أن الأخير اعطاه الولاعة التى تبين أنها تخص المجنى عليه .

وثبت من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه أن بها تسعه عشر جرحا طعنيا وقطعيا بالصدر والوجه والعنق والساعد الأيمن واليد اليسرى يحدث كل منها من الطعن والمصادمة بجسم أو أجسام صلبة حادة كسكين أو مطواه أو ما فى حكمها وتعزى الوفاة إلى الأصابات الطعنية النافذة بالصدر لما صاحبها من قطع بالرئه اليسرى ونزيف غزير بالصدر وكذلك للأصابات القطعية المتعددة لما صاحبها من نزيف خارجى جسيم .

وحيث إن المتهمين انكرا ما نسب إليهما وطلب المدافعان عنهما براءتهما تأسيسا على خلو الأوراق من دليل على الاتفاق الجنائي وعدم ثبوت التهمة في حقهما .

وحيث إن المحكمة تطمئن لاعتراف المتهم .... بالتحقيقات وجلستي المحاكمة وإلى اقرار المتهمين بمحضر جمع الاستدلالات وتستخلص منها أنهم اتفقوا ثلاثتهم قبل الحادث على سرقة سيارة أجرة لبيعها والحصول على ثمنها وأنهم تنفيذا لهذا الاتفاق توجهوا في يوم الحادث إلى ناحية الأميرية واستوقفوا المجني عليه الذي كان مارا بسيارته الأجرة وطلبوا إليه التوجه لناحية عين شمس وعند وصولهم إليها بادروا المجني عليه طعناً بالمدى التي كانوا يحملونها حتى ازهقوا روحه واستولوا على ساعته وولاعته ثم لانوا فرارا بالسيارة وتركوها في بلدة سرياقوس تمهيدا لبيعها ، وهو استخلاص يسانده ما ثبت من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه من وجود عديد من الطعنات بأجزاء متفرقة منها بلغت تسعه عشر جرحا وكلها قطعية طعنيه تظاهر اعتراف المتهم ...... من طعنه وكذا المتهمين الآخرين المجني عليه بالمدى تستخلص منه المحكمة أن المتهمين الثلاثة ساهموا في الاعتداء على المجني عليه وازهاق روحه كما ساهموا في سرقة سيارته ومنقولاته ، كما يساند هذا الاستخلاص ارشاد المتهم ..... عن الساعة والولاعة المسروقين وأقوال ...... من أن المتهم الأخير هو الذي باعه الساعة وأقوال....... من أن المتهم ذاته هو الذي اعطاه الولاعة .

وحيث إنه عن نيه القتل فهي ثابته في حق المتهمين من طعنهم المجني عليه بالآت قاتله «مدى» طعنات عديدة متتالية في أجزاء متفرقة من جسده بلغت تسع عشرة طعنه وتوجيهها إلى أماكن قاتله من جسدة كصدره وعنقه حتى أزهقوا روحه خشية افتضاح أمرهم بعد أن بادر بالصياح والاستغاثة كما أنهم طلبوا إليه متعلقاته وترك السيارة لهم الأمر الذي تتبين منه المحكمة أن المتهمين كانوا يقصدون ازهاق روح المجني عليه.

وحيث إن المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بنصها فى الشق الأول من الفقرة الثانية منها على ظروف الاقتران فإنه يكفى لانطباقها ومن ثم تغليظ العقاب أن يثبت استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما وأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن ، وإذ كان ذلك وكان الثابت من التحقيقات أن المتهمين ارتكبوا جريمة القتل العمد الى استقلت تماما عن جناية السرقة مع حمل السلاح ليلاً - التى ارتكبوها أيضاً - والتى تلتها ببرهة وجيزة فتحقق بذلك شرطا الاستقلال والمصاحبة الزمنية الأمر المنطبق على نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ، ذلك أن جناية السرقة قد وقعت فى أحدى الطرق العامة ليلاً بل وفى إحدى وسائل النقل البرية من المتهمين الثلاثة الذين كانوا يحملون أسلحة «مدى» .

وحيث إنه لما تقدم يكون قد وقر فى يقين المحكمة أن المتهمين (١) .... (٢)............ فى ليلة .... بدائرة قسم السلام - محافظة القاهرة قتلا..... عمدا بأن أنهالا عليه طعنا بالمدى فى أجزاء متفرقة من جسده قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الأصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى وأودت بحياته ، وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنهما فى الزمان والمكان سالفى الذكر سرقا منقولات المجنى عليه المبينة الوصف والقيمة بالتحقيقات فى احدى وسائل النقل البرية سيارة أجرة وفى طريق عام حالة كونهما يحملان أسلحة بيضاء «مدى» الأمر المعاقب عليه بنص المادتين ١/٢٣٤ ، ٢ و ٣١٥ من قانون العقوبات .

ومن حيث إن المحكمة ترى لظروف الدعوى وملابساتها معاملة المتهمين بالرأفة فى حدود ما تقضى به المادة ١٧ من قانون العقوبات .



جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ إبراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ناجي أسحق نائب رئيس المحكمة وفتحى خليفه وإبراهيم عبد المطلب ووفيق الدهشان.

---

(١٢)

الطعن رقم ٥٨٠٨ لسنة ٥٨ القضائية

محاماة . دفاع "الاخلال بحق الدفاع" . ما يوفره . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما يقبل منها" .

الاستعانة بمحام الزامية لكل متهم بجناية حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلى .

حضور محام منتدب مع المتهم واقتصاره على طلب البراءة وإحتياطيا استعمال الرأفة . لا يتحقق غرض الشارع من وجوب ابداء دفاع جدى . أساس ذلك ؟

ومن حيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة ندبت محاميا للدفاع عن الطاعن بعد أن قرر أنه لم يوكل محاميا وقد اعطت المحكمة للمحامى المنتدب صورة من الجناية للاطلاع بيد أنه لم يتناول فى مرافعته وقائع الدعوى وظروفها وملابستها وأوجه دفاع الطاعن بشأنها واقتصر على طلب البراءة وإحتياطيا استعمال منتهى الرأفة ، لما كان ذلك ، وكان من القواعد الأساسية التى أوجبها القانون أن تكون الاستعانة بالمحامى الزامية لكل متهم بجناية حتى يكفل له دفاعا حقيقا لا مجرد دفاع شكلى تقديرا بأن الاتهام بجناية أمر له خطره ولا تؤتى ثمرة هذا الضمان إلا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد إجراءاتها وليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع عنه

وحرصا من الشارع على فاعلية هذا الضمان الجوهرى فرض عقوبة الغرامة فى المادة ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية على كل محام – منتدبا كان أو موكلا من قبل متهم يحاكم فى جناية – إذا هو لم يدافع عنه أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عن المتهم وذلك فضلا عن المحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال ، وكان ما أبداه المحامى المنتدب فى مرافعته – على السياق المتقدم – لا يحقق غرض الشارع الذى من أجله أوجب حضور محام مع كل متهم بجناية ليقدم عنه دفاعا جديا ولا يقتصر على مجرد إبداء طلب لا يبين سنده فيه ، فإن حق الاستعانة بمدافع يكون فى هذه الحالة قد قصر دون بلوغ غايته وتعطلت حكمة تقريره ، ومن ثم تكون إجراءات المحاكمة قد وقعت باطلة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا –حشيش– فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وأحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ٣٤/أ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧١ والبند رقم ١٠٢ من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول بمعاقبة المتهم الأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه عشرة آلاف جنيه والمصادرة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة جوهر مخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد شابه اخلال بحق

الدفاع ، ذلك بأن المحكمة انتدبت له محاميا - اقتصر فى مرافعته على طلب البراءة أو استعمال الرأفة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ٠

ومن حيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة ندبت محاميا للدفاع عن الطاعن بعد أن قرر أنه لم يوكل محاميا وقد اعطت المحكمة للمحامى المنتدب صورة من الجناية للاطلاع بيد أنه لم يتناول فى مرافعته وقائع الدعوى وظروفها وملابستها وأوجه دفاع الطاعن بشأنها واقتصر على طلب البراءة وإحتياطيا استعمال منتهى الرأفة ، لما كان ذلك ، وكان من القواعد الأساسية التى أوجبها القانون أن تكون الاستعانة بالمحامى الزامية لكل متهم بجناية حتى يكفل له دفاعا حقيقا لا مجرد دفاع شكلى تقديرا بأن الاتهام بجناية أمر له خطره ولا تؤتى ثمرة هذا الضمان إلا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد إجراءاتها وليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع عنه وحرصا من الشارع على فاعلية هذا الضمان الجوهرى فرض عقوبة الغرامة فى المادة ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية على كل محام - منتدبا كان أو موكلا من قبل متهم يحاكم فى جناية - إذا هو لم يدفع عنه أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عن المتهم وذلك فضلا عن المحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال ، وكان ما ابداه المحامى المنتدب فى مرافعته - على السياق المتقدم - لا يحقق غرض الشارع الذى من أجله اوجب حضور محام مع كل متهم بجناية ليقدم عنه دفاعا جديا ولا يقتصر على مجرد إبداء طلب لا يبين سنده فيه ، فإن حق الاستعانة بمدافع يكون فى هذه الحالة قد قصر دون بلوغ غايته وتعطلت حكمة تقريره ، ومن ثم تكون إجراءات المحاكمة قد وقعت باطلة ٠ مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ٠



جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ناجى أسحق وفتحى خليفه نائبى رئيس المحكمة وإبراهيم عبد المطلب ووفيق الدهشان.

(١٣)
الطعن رقم ٦١٥١ لسنة ٥٨ القضائية

(١) نقد . قانون "تفسيره" . قصد جنائى . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" . جريمة "أركانها" .

إدخال أو إخراج النقد المصرى . على غير الشروط والأوضاع المقررة قانونا . مؤثم . المادة ٩ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ .

العقوبات المقررة لمخالفة أحكام القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ أو الشروع فيها ؟

(٢) نقد . قانون "تفسيره" "العلم بالقانون" . جريمة "أركانها" . قصد جنائى . دفوع "الدفع بالاعتذار بالجهل بالقانون" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

الجريمة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ . عمدية . لم يستلزم القانون لها قصدا خاصا . مؤدى ذلك ؟

الجهل بالقانون أو الغلط فى فهم نصوصه . لا ينفى القصد الجنائى . أساس ذلك ؟

العلم بالقانون الجنائى والقوانين العقابية المكملة له . مفترض فى حق الكافة .

الدفع بالجهل أو الغلط فيه لنفى القصد الجنائى . غير مقبول .

١- إن الفعل الذى قارفه الطاعن ، وهو إدخاله إلى البلاد أوراق نقد مصرى- سبعة آلاف جنيه - على غير الشروط والأوضاع المقررة قانونا ، مؤثم بالمادة التاسعة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ، التى تنص على أنه "لا يجوز إدخال أو إخراج النقد المصرى إلا وفقا للشروط التى

يصدر بها قرار من الوزير المختص" وقد صدر قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون - المار ذكره- ونص فى المادة ٤٣ منها على أنه "يجوز حمل أوراق نقد مصرى رفق القادمين إلى البلاد والمسافرين منها فى حدود عشرين جنيها مصريا لكل فرد" ونصت المادة ١٤ من القانون - الماره ذكره - فى فقرتها الأولى على أن " كل من خالف أحكام هذا القانون أو شرع فى مخالفتها أو خالف القواعد المنفذة لها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة وفى حالة العود تضاعف العقوبة ، وفى جميع الأحوال تضبط المبالغ محل الدعوى ويحكم بمصادرتها ، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها" ٠

٢ - لما كانت الجريمة المنصوص عليها فى المادة التاسعة - من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ - هى من الجرائم العمدية ، ولم يستلزم القانون لهذه الجريمة قصدا خاصا ، بل يكفى لقيامها توافر القصد الجنائى العام ، والذى يقتضى تعمد اقتراف الفعل المادى وتعمد النتيجة المترتبة على هذا الفعل وكان ما أثبته الحكم عن واقعة الدعوى كافيا فى الدلالة على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن فإن ما يثيره فى خصوص انتفاء هذا القصد لديه بدعوى الجهل بالواقعة - محل التجريم - والغلط فيها ، لما أحاط بها من ظروف تتمثل فى قيامه باستبدال النقد المصرى المضبوط - بالنقد السعودى- من إحدى المصارف بالمملكة العربية السعودية لا يعدو أن يكون مجرد اعتقاد خاطئ بمشروعية الواقعة وعدم فهمه للقانون وهو فى حقيقته دفع بالاعتذار بالجهل بالقانون - وهو لا يقبل منه ، لما هو مقرر من أن الجهل بالقانون أو الغلط فى فهم نصوصه لا ينفى القصد الجنائى ،

باعتبار أن العلم بالقانون العقابي وفهمه على وجهه الصحيح أمر مفترض في الناس كافة وإن كان هذا الافتراض يخالف الواقع في كثير من الأحيان ، إلا أنه افتراض تمليه الدواعي العملية لحماية مصلحة المجموع ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن العلم بالقانون الجنائي - والقوانين العقابية المكملة له - مفترض في حق الكافة ، ومن ثم فلا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفي القصد الجنائي . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطرح ما دفع به الطاعن من انتفاء القصد الجنائي لديه لقيام حالة من الغلط في الواقعة والجهل بها ، واعتبره- في خصوصية واقعة الدعوى الراهنة والظروف التي أحاطت بوقوعها - مجرد دفع بالاعتذار بالجهل بالقانون ، فإنه يكون قد صادف التطبيق القانوني الصحيح ويضحى النعي عليه في هذا الصدد غير مقبول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه - أدخل إلى البلاد أوراق النقد المصري المبينة بالمحضر على غير الشروط والأوضاع المقررة قانونا ، وطلبت عقابه بالمادتين ٩ ، ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ والمادة ٤٣ من اللائحة التنفيذية للقانون ، ومحكمة جنح الجرائم المالية بالقاهرة قضت حضوريا عملا بالمادة ٣٠٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه وأمرت برد المبالغ المضبوطة إليه على أن يكون ذلك حال خروجه بها إلى خارج البلاد . استأنفت النيابة العامة ، ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية "بهيئة إستئنافية " قضت حضوريا بإجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلا و في الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ، وتغريم المتهم مائتي جنيه والمصادرة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إدخال أوراق نقد مصرى إلى البلاد على غير الشروط والأوضاع المقررة قانونا ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وشابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأن دفاع الطاعن قام على انتفاء القصد الجنائى لديه بالواقعة والغلط فيها ، تأسيسا على أنه قام باستبدال النقد المصرى المضبوط بالنقد السعودى - وهو مقابل أجره عن عمله بالمملكة العربية السعودية- عن طريق أحد المصارف المعتمدة بها وقدم الدليل على صحة هذا الدفاع، وكان من شأن هذا العمل المصرفى حمله على الاعتقاد بمشروعية الواقعة عند قدومه إلى البلاد ومعه النقد المضبوط ، إلا أن الحكم لم يعن ببحث وتمحيص دفاعه ، كما أن ما أورده الحكم - فى مقام استظهار القصد الجنائى ينبئ عن اختلاف فكرته بين اطراح الجهل بالواقعة والغلط فيها باعتباره من أسباب انتفاء القصد الجنائى ، وبين افتراض العلم بالقانون . مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إدخال نقد مصرى إلى البلاد على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة مما أثبت بمحضر الضبط ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، واطرح الحكم ما قام عليه حكم محكمة الدرجة الأولى - تبريراً لقضائه ببراءة الطاعن - من اقتناعه بفكرة الغلط فى الواقعة والجهل بها ، التى دفع الطاعن بها مسئوليته عن الجريمة المسندة إليه تأسيسا على أن هذه الجريمة يكفى لقيامها توافر القصد الجنائى العام ، الذى يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة ، وأن عنصر العلم المتطلب لتوافر القصد الجنائى فى الجريمة التى دين بها الطاعن لا يسوغ الدفع بانتفائه على قيام فكرة الغلط فى الواقعة

والجهل بها ، لأن العلم بالقانون هو عنصر فى القصد الجنائى ، والعلم بقانون العقوبات – والقوانين العقابية المكملة له – مفترض ولا يعتد بالاعتذار بالجهل به . لما كان ذلك ، وكان الفعل الذى قارفه الطاعن ، وهو إدخاله إلى البلاد أوراق نقد مصرى– سبعة الآف جنيه – على غير الشروط والأوضاع المقررة قانونا، مؤثم بالمادة التاسعة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ، التى تنص على أنه "لا يجوز إدخال أو إخراج النقد المصرى إلا وفقا للشروط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص" وقد صدر قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٦ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون – المار ذكره– ونص فى المادة ٤٣ منها على أنه " يجوز حمل أوراق نقد مصرى رفق القادمين إلى البلاد والمسافرين منها فى حدود عشرين جنيها مصريا لكل فرد " ونصت المادة ١٤ من القانون – الماره ذكره – فى فقرتها الأولى على أن "كل من خالف أحكام هذا القانون أو شرع فى مخالفتها أو خالف القواعد المنفذة لها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة وفى حالة العود تضاعف العقوبة ، وفى جميع الأحوال تضبط المبالغ محل الدعوى ويحكم بمصادرتها ، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها". لما كان ذلك ، وكانت الجريمة المنصوص عليها فى المادة التاسعة – من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦على السياق المتقدم – هى من الجرائم العمدية ، ولم يستلزم القانون لهذه الجريمة قصدا خاصا ، بل يكفى لقيامها توافر القصد الجنائى العام ، والذى يقتضى تعمد اقتراف الفعل المادى وتعمد النتيجة المترتبة على هذا الفعل وكان ما أثبته الحكم عن واقعة الدعوى كافيا فى الدلالة على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن فإن ما يثيره فى خصوص انتفاء هذا القصد لديه بدعوى الجهل بالواقعة – محل التجريم – والغلط فيها، لما إحاط بها من ظروف تتمثل فى قيامه باستبدال النقد

المصرى المضبوط - بالنقد السعودى- من إحدى المصارف بالمملكة العربية السعودية لا يعدو أن يكون مجرد اعتقاد خاطئ بمشروعية الواقعة وعدم فهمه للقانون وهو فى حقيقته دفع بالاعتذار بالجهل بالقانون - وهو لا يقبل منه ، لما هو مقرر من أن الجهل بالقانون أو الغلط فى فهم نصوصه لا ينفى القصد الجنائى ، باعتبار أن العلم بالقانون العقابى وفهمه على وجهه الصحيح أمر مفترض فى الناس كافة وإن كان هذا الافتراض يخالف الواقع فى كثير من الأحيان ، إلا أنه افتراض تمليه الدواعى العملية لحماية مصلحة المجموع ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن العلم بالقانون الجنائى- والقوانين العقابية المكملة له - مفترض فى حق الكافة ، ومن ثم فلا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفى القصد الجنائى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطرح ما دفع به الطاعن من إنتفاء القصد الجنائى لديه لقيام حالة من الغلط فى الواقعة والجهل بها ، واعتبره - فى خصوصية واقعة الدعوى الراهنة والظروف التى أحاطت بوقوعها - مجرد دفع بالاعتذار بالجهل بالقانون ، فإنه يكون قد صادف التطبيق القانونى الصحيح ويضحى النعى عليه فى هذا الصدد غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً ، ومصادرة الكفالة .



جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد رفيق البسطويسي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد أحمد حسن وعبد الوهاب الخياط نائبي رئيس المحكمة وعبد اللطيف أبو النيل وأحمد جمال عبد اللطيف .

---

(١٤)
الطعن رقم ٦١٥٦ لسنة ٥٨ القضائية

(١) قانون "التفويض التشريعي". لوائح. قرارات وزارية. دستور. نقض

حق السلطة التنفيذية . دستوريا . أصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين . دون زيادة أو تعديل أو تعطيل لها أو أعفاء من تنفيذها . ليس معناه نزول السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين للسلطة التنفيذية .

اللائحة لا تضع قيدا علي خلاف نص فى القانون .

(٢) قانون "التفويض التشريعي". لوائح. قرارات وزارية . نقض

صحة القرار الصادر بموجب التفويض التشريعي . رهينة بعدم وجود تضاد بينه وبين نص القانون المحدد لأوضاعه وشروطه .

تغليب نص القانون عند التعارض بينه وبين نص وارد في لائحته . واجب .

(٣) قانون "التفويض التشريعي". لوائح. قرارات وزارية . دستور . نقض

تقييد اللائحة التنفيذية للقانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ . حق المسافر فى حمل النقد الأجنبى السابق إثبات دخوله إلى البلاد بالمخالفة لنص القانون . أثره ؟

(٤) نقض "حالات الطعن . الخطأ فى القانون"

إدانة الطاعن بجريمة الشروع فى إخراج نقد أجنبى من البلاد رغم ما أورده الحكم من إثبات الطاعن لهذا النقد بالاقرار الجمركي عند قدومه إلى مصر فى مرة سابقة . خطأ فى القانون .

خطأ الحكم فى تطبيق القانون – حق محكمة النقض تصحيحه .

---

١ - لئن كان من المقرر أن من حق السلطة التنفيذية - طبقا للمبادئ الدستورية المتواضع عليها - أن تتولى أعمالا تشريعية عن طريق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل لها أو إعفاء من تنفيذها إلا أن هذا الحق لا يعنى نزول السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين بل هو دعوة لهذه السلطة لاستعمال حقها فى وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين دون أن تزيد عليها شيئا جديدا أو أن تعدل فيها أو أن تعطل تنفيذها أو أن تعفى من هذا التنفيذ ، ومن ثم فإن اللائحة التنفيذية لا يصح أن تضع قيدا على خلاف نص فى القانون .

٢ - يشترط لصدور القرار فى حدود التفويض التشريعى ألا يوجد إدنى تضاد بين الحظر الوارد فى نص القانون وبين الشروط والأوضاع المحددة فى القرار ، وأنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر وارد فى لائحته التنفيذية ، فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره اسمى درجة وأصلا للائحة.

٣ - لما كان النص فى البند (أ) من المادة ٤٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ سالفة الذكر ، على قصر حق المسافر فى حمل نقد أجنبى على ما يكون قد أثبت باقراره الجمركى عند وصوله للبلاد فى المرة الأخيرة فحسب يتعارض مع ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الأولى المشار إليها من القانون ذاته ، من حظر فرض أية قيود على إخراج النقد الأجنبى الثابت إدخاله للبلاد ، فإنه يتعين الاعتداد بما نص عليه القانون فى هذا الخصوص والالتفات عما فرضته اللائحة التنفيذية من قيود فى هذا الصدد ، ومن ثم يكون للمسافر إلى الخارج حق حمل أى نقد أجنبى أثبته بإقراره الجمركى عند دخوله إلى مصر ، أو إخراجه منها ، ويكون فعله فى هذه الحالة ، حملا للنقد الأجنبى ، أو إخراجا له بمنأى عن التجريم ، ويستوى فى ذلك أن يتم الخروج بالنقد الأجنبى فى السفرة التالية مباشرة للدخول به أو فى أى سفرة أخرى لاحقه .

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه- على الرغم مما أثبته فى مدوناته من أن النقد الأجنبى المسند إلى الطاعن الشروع فى إخراجه من البلاد ، مثبت بالإقرار الجمركى المحرر بمعرفة الطاعن عند قدومه إلى مصر فى مرة سابقة قد خالف النظر المتقدم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فيه ، وكان ما اسند إلى الطاعن - على السابق المتقدم لا جريمة فيه ، فإنه يتعين عملا بنص المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، أن تصحح محكمة النقض الخطأ وتحكم بنقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة الطاعن ورد المبالغ المضبوطة إليه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : شرع فى إخراج النقد الأجنبى المبين بالمحضر من البلاد وعلى غير الشروط والأوضاع المقررة قانونا وعن غير طريق المصارف المعتمدة ، وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو ضبطه والجريمة متلبس بها . وطلبت عقابه بالمادتين ٤٥ ، ٤٧ من قانون العقوبات والمادتين ١ ، ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ والمادة ٤٢ من اللائحة التنفيذية ، ومحكمة الجرائم المالية قضت حضوريا ببراءة المتهم مما نسب إليه وبرد المبالغ المضبوطة إلى من ضبطت معه . استأنفت النيابة العامة . ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت حضوريا بإجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم مائتى جنيه والمصادرة .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ......إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الشروع فى تصدير نقد أجنبى إلى الخارج على خلاف الشروط المقررة قانونا ، قد اخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه استند إلى ما نصت عليه اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ من صلاحية الاقرار الجمركى المثبت به إدخال نقد أجنبى إلى البلاد ، لتصدير هذا النقد عند السفر فى المرة التالية فحسب للدخول به ، على الرغم من مخالفة هذا النص لما حظرته المادة الأولى من القانون المشار إليه من وضع قيود على إخراج النقد الأجنبى الثابت إدخاله للبلاد .

ومن حيث إن البين من الأوراق أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه شرع فى إخراج أوراق نقد أجنبى من البلاد بغير الشروط المقررة قانونا وطلبت معاقبته بالمادتين ٤٥ و ٤٧ من قانون العقوبات والمادتين ١ و ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى المعدل ولائحته التنفيذية ، ومحكمة أول درجة قضت ببراءة الطاعن ورد المبالغ المضبوطة إليه واستأنفت النيابة العامة هذا الحكم ، فقضت المحكمة الاستئنافية بحكمها المطعون فيه بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبتغريم الطاعن مائتى جنيه والمصادرة والزمته المصاريف الجنائية . وقد أسس الحكم المطعون فيه قضاءه على قوله : «..... وكان الثابت من الأوراق أن المتهم سبق أن وصل إلى البلاد وحرر إقرارا جمركيا بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٠ أثبت به ما بصحبته من نقد أجنبى وحال مغادرته للبلاد بتاريخ ١٩٨٥/٣/٣١ - تاريخ الضبط - تبين أن بصحبته نقدا أجنبيا وعندما استفسر منه عن مصدر هذا النقد أخرج لمحرر محضر الضبط الاقرار الجمركى سالف الالمام - وعند مطالعة محرر المحضر لجواز سفر المتهم تبين أن له سفرية أخرى للخارج بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢ ، ومن ثم فإن هذا الاقرار الجمركى يكون قد استنفد الغرض منه وفقد قوته فى إثبات مصدر النقد الأجنبى المضبوط مع المتهم ، ويكون الأخير قد خالف نص الفقرة (أ) من المادة ٤٢ من اللائحة التنفيذية والتى جاء

نصها واضحا فى أن الاقرار الجمركى الذى يعتد به هو الاقرار الجمركى عند الوصول عن السفرية السابقة مباشرة». لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى قد نصت على أنه « ويحدد الوزير المختص شروط إخراج النقد الأجنبى صحبة المغادرين مع مراعاة عدم وضع قيود على إخراج النقد الأجنبى الثابت إدخاله للبلاد " وكانت المادة ٤٢ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بها قرار وزير الاقتصاد رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٦ تنص - بعد تعديلها بالقرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٤ - تنص على أنه " يحق للمسافرين إلى الخارج حمل أوراق نقد أجنبى وأدوات دفع أخرى بالنقد الأجنبى وذلك وفقا للحدود التالية (أ) المبالغ المثبتة بالاقرار الجمركى عند الوصول عن السفرية السابقة مباشرة». لما كان ذلك ولئن كان من المقرر أن من حق السلطة التنفيذية - طبقا للمبادئ الدستورية المتواضع عليها - أن تتولى أعمالا تشريعية عن طريق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل لها أو إعفاء من تنفيذها إلا أن هذا الحق لا يعنى نزول السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين بل هو دعوة لهذه السلطة لاستعمال حقها فى وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين دون أن تزيد عليها شيئا جديدا أو أن تعدل فيها أو أن تعطل تنفيذها أو أن تعفى من هذا التنفيذ ، ومن ثم فإن اللائحة التنفيذية لا يصح أن تضع قيدا على خلاف نص فى القانون ، كما أنه يشترط لصدور القرار فى حدود التفويض التشريعى ألا يوجد تضاد بين الحظر الوارد فى نص القانون وبين الشروط والأوضاع المحددة فى القرار ، وأنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر وارد فى لائحته التنفيذية ، فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أسمى درجة وأصلا للائحة. لما كان ذلك ، وكان النص فى البند (أ) من المادة ٤٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ سالفة الذكر ، على قصر حق المسافر فى حمل نقد أجنبى على ما يكون قد أثبت باقراره الجمركى عند وصوله للبلاد فى المرة الأخيرة فحسب يتعارض مع ما نصت

عليه الفقرة الأخيرة من المادة الأولى المشار إليها من القانون ذاته ، من حظر فرض أية قيودعلى إخراج النقد الأجنبى الثابت إدخاله للبلاد ، فإنه يتعين الاعتداد بما نص عليه القانون فى هذا الخصوص والالتفات عما فرضته اللائحة التنفيذية من قيود فى هذا الصدد ، ومن ثم يكون للمسافر إلى الخارج حق حمل أى نقد أجنبى أثبته باقراره الجمركى عند دخوله إلى مصر ، أو إخراجه منها ، ويكون فعله فى هذه الحالة ، حملا للنقد الأجنبى ، أو إخراجا له بمنأى عن التجريم ، ويستوى فى ذلك أن يتم الخروج بالنقد الأجنبى فى السفرة التالية مباشرة للدخول به أو فى أى سفرة أخرى لاحقه .لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - على الرغم مما أثبته فى مدوناته من أن النقد الأجنبى المسند إلى الطاعن الشروع فى إخراجه من البلاد ، مثبت بالاقرار الجمركى المحرر بمعرفة الطاعن عند قدومه إلى مصر فى مرة سابقة قد خالف النظر المتقدم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فيه ، وكان ما أسند إلى الطاعن - على السياق المتقدم لا جريمة فيه ، فإنه يتعين عملا بنص المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، أن تصحح محكمة النقض الخطأ وتحكم بنقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة الطاعن ورد المبالغ المضبوطة إليه .



جلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / مسعد الساعي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/الصاوى يوسف وعادل عبد الحميد وحسين الشافعى وحسام عبد الرحيم .

---

(١٥)

الطعن رقم ٣٥٩٧ لسنة ٥٧ القضائية

عقوبة " العقوبة غير المقيدة للحرية " . كفالة

إيداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أو الحصول على قرار من لجنة المساعدة القضائية بالاعفاء منها . شرط . لقبول طعن المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية .

من المقرر أن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أوجب على المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية لقبول طعنه- إيداع الكفالة المبينة فى المادة ٣٦ منه ، ولما كان الطاعن وهو محكوم عليه بعقوبة الغرامة- لم يودع خزينة المحكمة التى أصدرت الحكم مبلغ الكفالة المقررة فى القانون حتى تاريخ نظر الطعن بالجلسة ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية باعفائه منها ، فإن طعنه يكون مفصحا عن عدم قبوله شكلا.

الوقائع

صدر الحكم المطعون فيه من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية – فى قضية الجنحة رقم .... الحدائق المقيدة برقم .... س جنوب القاهرة فى .....بقبول المعارضة الاستئنافية شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المعارض فيه.

فطعن الأستاذ.... نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ.

المحكمة

حيث إن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أوجب على المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية لقبول طعنه – إيداع الكفالة المبينة فى المادة ٣٦ منه ، ولما كان الطاعن وهو محكوم عليه بعقوبة الغرامة – لم يودع خزينة المحكمة التى أصدرت الحكم مبلغ الكفالة المقررة فى القانون حتى تاريخ نظر الطعن بالجلسة ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية باعفائه منها ، فإن طعنه يكون مفصحا عن عدم قبوله شكلا .

جلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ أحمد محمود هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/عوض جادو نائب رئيس المحكمة وطلعت الاكيابى ومحمود عبد البارى وجابر عبد التواب.

(١٦)

الطعن رقم ٦٢٨٨ لسنة ٥٨ القضائية

(١) إثبات " معاينة " . إجراءات " إجراءات التحقيق " . بطلان .

إجراءات المعاينة فى غيبة المتهم لا بطلان . ما يملكه هو التمسك لدى محكمة الموضوع بما شاب المعاينة التى تمت فى غيبته من نقص أو عيب .

(٢) إثبات "شهود" . إجراءات "إجراءات المحاكمة" . محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل".

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

أخذ المحكمة بأقوال الشاهد . مفاده . اطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

متابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . والرد على كل جزئية يثيرها . غير لازم .

(٣) اثبات "بوجه عام" "شهود" . محكمة الموضوع "سلطتها فى إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى" .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة . موضوعى .

(٤) اثبات "بوجه عام" "أوراق رسمية" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

حق محكمة الموضوع فى الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية . مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة .

(٥) اثبات "شهود" . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره". إجراءات " إجراءات المحاكمة" . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب ". نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها "٠

اطراح المحكمة الدفاع غير المنتج بعد وضوح الواقعة لديها . لا إخلال بحق الدفاع ٠

اعراض المحكمة عن سماع شهود لم يطلبوا وفق المادة ٢١٤ مكرر ١ إجراءات لا تثريب عليها ٠

---

١ - من المقرر أن المعاينة التى تجريها النيابة العامة لمحل الحادث لا يلحقها البطلان بسبب غياب المتهم ، إذ أن تلك المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة العامة أن تقوم به فى غيبة المتهم إذ هى رأت لذلك موجبا وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى المعاينة من نقص أو عيب حتى تقدرها المحكمة وهى على بينة من أمرها كما هو الشأن فى سائر الأدلة فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله ٠

٢ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشهود والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهه يثيرها والرد على ذلك مادام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ومادامت المحكمة - فى الدعوى الماثلة - قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى أقوال شاهدى الاثبات فلا تثريب عليها إذا هى لم تعرض فى حكمها إلى دفاع الطاعن الموضوعى بشأن احتمال خلط الضابط بينه وبين أحد أخوته وما ثبت من المعاينة من إمكان رؤية الطاعن للطارق للباب دون فتحه إذ أن هذا الدفاع الموضوعى ما قصد به سوى اثارة الشبهة فى

الدليل المستمد من أقوال شاهدى الاثبات فإن هذا الشق من الطعن يكون غير سديد .

٣ - من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٤ - من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها المحكمة من باقى الأدلة فى الدعوى وكان الحكم قد أورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة الطاعن للجريمة المسندة إليه مطرحا للأسباب السائغة التى أوردها تلك الورقة الرسمية التى قدمها الطاعن وأورد التشكيك بها فى الأدلة المستمدة من أقوال الشهود التى عولت عليها المحكمة فإن ما يثيره الطاعن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة وفى استنباط المحكمة لمعتقدها وهو ما لا يجوز اثارته لدى محكمة النقض.

٥ - لما كان القانون وإن أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه إلا أنه إذا كانت المحكمة قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فإن لها أن تعرض عنه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب المتهم استدعاء محرر الشهادة المرضية واطرحه للأسباب السائغة التى أوردها فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة كما أن المدافع عن الطاعن لم يلتزم الطريق الذى رسمه قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٢١٤ مكرر لإعلان الشهود الذين يطلب المتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إذا هى أعرضت عن طلب سماع الشاهد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار عقارا مخدرا (المنيامفيتامين) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا واحالته إلى محكمة جنايات الجيزة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١، ٢، ٧ ، ١/٣٤أ ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند ٩٣ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وغرامة ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز عقار مخدر بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ذلك بأنه عول فى قضائه على المعاينة التى أجرتها النيابة العامة رغم بطلانها لكونها أجريت فى غيبة الطاعن كما قام دفاعه على احتمال خلط الضابط بينه وبين أحد أخوته خاصة وأن الوقت كان ليلا وكان هو غير متواجد بالمسكن وأن باب المسكن به فتحه تمكن من معرفة شخصية الطارق دون فتح الباب خاصة وأن الثابت من المعاينة تعذر فرار الطاعن بيد أن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع إيرادا له وردا عليه هذا إلى أن الطاعن تقدم بشهادة رسمية تفيد بملازمته للفراش بمستشفى حلوان إعتبارا من يوم ..... تدليلا على عدم تواجده بالمنزل وقت الضبط وطلب استدعاء مدير تلك المستشفى لسؤاله واحضار سجل المرضى غير أن الحكم رد على هذا الدفاع بما لا يصلح ردا مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إن الحكم المطعون فيه استظهر واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المعاينة التى تجريها النيابة العامة لمحل الحادث لا يلحقها البطلان بسبب غياب المتهم ، إذ أن تلك المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة العامة أن تقوم به فى غيبة المتهم إذ هى رأت لذلك موجبا وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى المعاينة من نقص أو عيب حتى تقدرها المحكمة وهى على بينة من أمرها كما هو الشأن فى سائر الأدلة فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشهود والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهه يثيرها والرد على ذلك مادام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ومادامت المحكمة - فى الدعوى الماثلة - قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى أقوال شاهدى الاثبات فلا تثريب عليها إذا هى لم تعرض فى حكمها إلى دفاع الطاعن الموضوعى بشأن احتمال خلط الضابط بينه وبين أحد أخوته وما ثبت من المعاينة من إمكان رؤية الطاعن للطارق للباب دون فتحه إذ أن هذا الدفاع الموضوعى ما قصد به سوى اثارة الشبهة فى الدليل المستمد من أقوال شاهدى الاثبات فإن هذا الشق من الطعن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق

ولها أصلها فى الأوراق وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكة الموضوع وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابطين وصحة تصويرهما للواقعة فإن ما يثيره الطاعن في ذلك إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها المحكمة من باقى الأدلة فى الدعوى وكان الحكم قد أورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة الطاعن للجريمة المسندة إليه مطرحا للأسباب السائغة التى أوردها تلك الورقة الرسمية التى قدمها الطاعن وأورد التشكيك بها فى الأدلة المستمدة من أقوال الشهود التى عولت عليها المحكمة فإن ما يثيره الطاعن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة وفى استنباط المحكمة لمعتقدها وهو ما لا يجوز اثارته لدى محكمة النقض ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان القانون وإن أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه إلا أنه إذا كانت المحكمة قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فإن لها أن تعرض عنه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب المتهم استدعاء محرر الشهادة المرضية واطرحه للأسباب السائغة التى أوردها فإن دعوى الاخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة كما أن المدافع عن الطاعن لم يلتزم الطريق الذى رسمه قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٢١٤ مكرر ١ لاعلان الشهود الذين يطلب المتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إذا هى أعرضت عن طلب سماع الشاهد . لما كان ما تقدم جميعه فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .



جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ ناجى اسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فتحى خليفه نائب رئيس المحكمة وسرى صيام وعلى الصادق عثمان وابراهيم عبد المطلب .

(١٧)

الطعن رقم ٥٤٠٢ لسنة ٥٧ القضائية

(١) حكم " بيانات حكم الإدانة " " بيانات التسبيب " .

وجوب إشتمال حكم الإدانة على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا . المادة ٣١٠ إجراءات .

المراد بالتسبيب المعتبر ؟

افراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صوره مجهلة . لا يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام ولايمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها .

استحالة قراءة أسباب الحكم تجعله خاليا من الأسباب .

(٢) أحداث . اختصاص . محكمة الاحداث " إختصاصها " . نظام عام . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب "

القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ ناسخ للأحكام الإجرائية والموضوعية الواردة فى قانونى الإجراءات والعقوبات فى صدد محاكمة الأحداث ومعاقبتهم .

اختصاص محكمة الأحداث دون غيرها بمحاكمة من لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة وقت ارتكاب الجريمة . أساس ذلك ؟

قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية . من حيث أشخاص المتهمين . تعلقها بالنظام العام.

دفع الحاضر مع المتهم بأنه حدث . جوهرى . عدم تعرض المحكمة إيرادا وردا . قصور.

١ - لما كان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التى بنى عليها ، وإلا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب الذى يحفل به القانون هو تحرير الاسانيد والحجج التى انبنى عليها الحكم ، والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو القانون ، ولكى يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يتيسر الوقوف على مبررات ما قضى به ، أما تحرير أسباب الحكم بخط غير مقروء ، أو افراغه فى عبارات عامة معماة ، أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، وكان الحكم قد خلا فعلا من أسبابه لاستحالة قراءتها وكانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل أسبابا وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا، وإذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها ، فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة اسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه ، فإن الحكم الابتدائى - المار ذكره - يكون مشوبا بالبطلان الذى يستطيل إلى الحكم المطعون فيه الذى قضى بتأييده لأسبابه .

٢ - من المقرر أن القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الاحداث المعمول به اعتبارا من ١٩٧٤/٥/١٦ ، قد نسخ الأحكام الإجرائية والموضوعية الواردة فى قانونى الإجراءات الجنائية والعقوبات فى صدد محاكمة الاحداث ومعاقبتهم ، ومن بين ما أورده ما نص عليه فى مادته الأولى من أن "يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب

الجريمة " وفى المادة ٢٩ منه على أن " تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف ...." فقد دل بذلك على أن الاختصاص بمحاكمة الحدث ينعقد لمحكمة الأحداث وحدها دون غيرها ولا تشاركها فيه أى محكمة أخرى سواها ، وكانت قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض للدفع - المار ذكره - رغم جوهريته وتعلقه بالنظام العام - ايرادا وردا - فإنه يكون معيبا أيضا بالقصور .

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة ..... ضد الطاعن بوصف أنه : بدد منقولات الزوجية المبينة وصفا وقيمة بالمحضر ، المملوكة لها والتى كانت قد سلمت إليه على سبيل عارية الاستعمال ، فاختلسها لنفسه بنية تملكها إضرارا بها . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يدفع لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لايقاف التنفيذ ، وإلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليه . ومحكمة الجيزة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ، وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذا دانه بجريمة التبديد قد خالف القانون ، وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يتسلم منقولات الزوجية بموجب عقد من عقود الأمانة الواردة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات على سبيل الحصر ، وهو شرط لازم لتحقق عنصر تسليم المال فى جريمة التبديد ، ودفع أمام محكمة الدرجة الثانية بأنه كان حدثا وقت وقوع الجريمة ، إلا أن المحكمة لم تعرض لهذا الدفع - إيرادا وردا - وقضت فى الدعوى دون احالتها إلى محكمة الأحداث المختصة - مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من الحكم الابتدائى - المؤيد لأسباب بالحكم المطعون فيه - أنه حرر على بصمة خاتم مطموسة ، ويستحيل قراءة أسبابه . لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التى بنى عليها ، وإلا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب الذى يحفل به القانون هو تحرير الاسانيد والحجج التى انبنى عليها الحكم ، والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو القانون ، ولكى يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يتيسر الوقوف على مبررات ما قضى به ، أما تحرير أسباب الحكم بخط غير مقروء ، أو افراغه فى عبارات عامة معماة ، أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من ايجاب تسبيب الأحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، وكان الحكم قد خلا فعلا من أسبابه لاستحالة قراءتها وكانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل أسبابا وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، وإذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها ، فبطلانها يستتبع حتما بطلان

الحكم ذاته لاستحالة اسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه ، فإن الحكم الابتدائى - المار ذكره - يكون مشوبا بالبطلان الذى يستطيل إلى الحكم المطعون فيه الذى قضى بتأييده لأسبابه .هذا فضلا عن أن البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الدرجة الثانية أن المدافع عن الطاعن دفع بأنه حدث ، وقدم بطاقة تحقيق شخصية الطاعن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث المعمول به اعتبارا من ١٦/٥/١٩٧٤ ، قد نسخ الأحكام الإجرائية والموضوعية الواردة فى قانونى الإجراءات الجنائية والعقوبات فى صدد محاكمة الأحداث ومعاقبتهم ، ومن بين ما أورده ما نص عليه فى مادته الأولى من أن "يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ". وفى المادة ٢٩ منه على أن " تختص محكمة الاحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف ...." فقد دل بذلك على أن الاختصاص بمحاكمة الحدث ينعقد لمحكمة الأحداث وحدها دون غيرها ولا تشاركها فيه أى محكمة أخرى سواها ، وكانت قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض للدفع - المار ذكره - رغم جوهريته وتعلقه بالنظام العام- إيرادا وردا - فإنه يكون معيبا أيضا بالقصور . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة ، والزام المطعون ضدها - المدعية بالحقوق المدنية - المصاريف المدنية .



جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ ناجى اسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فتحى خليفه نائب رئيس المحكمة وسرى صيام وعلى الصادق عثمان وابراهيم عبد المطلب .

(١٨)
الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٥٨ القضائية

(١) اشتباه . تشرد . جريمة "أركانها" . اثبات "بوجه عام" . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" .

الاشتباه فى حكم المادة الخامسة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فى شأن المتشردين والمشتبه فيهم . ماهيته ؟

الاشتهار والسوابق قسيمان فى إبراز حالة الإشتباه .

السوابق تكشف عن الاتجاه الخطر ، ولا تنشئه .

جواز الاعتماد على الاتهامات المتكررة لاثبات حالة الاشتباه متى كانت قريبة البون نسبياً وتكشف عن خطورة المتهم .

(٢) حكم "بيانات حكم الإدانة" "بياناته" "بيانات التسبيب" .

اشتمال الحكم على الأسباب التى بنى عليها . واجب .

المراد بالتسبيب المعتبر ؟

افراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة لا يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام . لا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها .

---

١ - لما كانت المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فى شأن المتشردين والمشتبه فيهم ، إذ غدت مشتبها فيه من حكم عليه أكثر من مرة فى إحدى الجرائم الواردة بها ، ومنها جرائم الاتجار بالمواد السامة أو المخدرة

ملحوظة : صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢ من يناير سنة ١٩٩٣ فى القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية دستورية بعدم دستورية نص المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم وبسقوط أحكام المواد المرتبطة بها وهى المواد ٦ ، ١٣ ، ١٥ منه .

أو تقديمها للغير، أو إذا اشتهر عنه لأسباب مقبولة أنه إعتادارتكاب هذه الجرائم، فقد دلت بذلك على أن الاشتباه حالة تقوم في نفس خطرة قابلة للاجرام ، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يحس به من الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجاني إلى الوجود ، وإنما افترض الشارع بهذا الوصف كون الخطر في شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه ، كما دلت على أن الاشتهار -والسوابق- قسيمان في إبراز هذه الحالة الواحدة متعادلان في إثبات وجودها ، وأن السوابق لا تنشئ بذاتها الاتجاه الخطر الذي هو مبنى الاشتباه ، وإنما تكشف عن وجوده وتدل عليه أسوه بالاشتهار ، ومن ثم جاز الاعتماد على الاتهامات المتكررة التي توجه إلى المتهم ولو لم تصدر بشأنها أحكام ضده - متى كانت قريبه البون نسبيا - وكانت من الجسامة أو الخطورة بما يكفي لاقناع القاضي بأن صاحبها خطر يجب التحرز منه .

٢ - إن الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التي بنى عليها ، وإلا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب الذي يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التي انبنى عليها الحكم والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو القانون ، ولكي يحقق التسبيب الغرض منه ، يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يتيسر الوقوف على مبررات ما قضى به ، أما افراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه اشتهر عنه لأسباب مقبولة الاعتياد على رتكاب جرائم الاتجار في المخدرات ، وطلبت عقابة بالمواد ٥ ، ١/٦ ، ٧ ، ٨ من لرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ . ومحكمة

جنح الاشتباه بكفر الشيخ قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بوضع المتهم تحت مراقبة الشرطة لمدة ستة أشهر . استأنف المحكوم عليه . ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية- بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بوضع المتهم تحت مراقبة الشرطة لمدة ثلاثة أشهر .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة الاشتباه ، وقضى فى استئنافه بتعديل الحكم المستأنف القاضى بوضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة ستة أشهر إلى الاكتفاء بوضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة ثلاثة أشهر قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه نزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر لها فى المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ ، التى تنص على أن يكون التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ، ولا تزيد على ثلاث سنوات . مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الإبتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - بعد أن أورد بصدره وصف النيابة العامة للتهمة ، بين واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن فى قوله "وحيث إنه بمطالعة أوراق القضية ، تبين من تقرير البحث الجنائى أن المتهم ارتكب جريمة إحراز المخدرات وضبط له المحضر رقم ١٧٥٧ لسنة ١٩٦٨ بيلا ، وأدين فيها ، كما ضبط له المحضر رقم ٣٣٤٤ لسنة ١٩٧٦ البرلس ، ٦٣٩١ لسنة ١٩٧٩ الحامول وقضى فيهما بالبراءة ، وحيث إنه تبين من مطالعة تقرير البحث الاجتماعى أنه مريض وغير خطر على الأمن ، وحيث إنه عن الجناية رقم ١٧٥٤ لسنة

١٩٦٨ بيلا التى دين فيها المتهم حتى تاريخ تحرير محضر الاشتباه المقدم للمحكمة لمحاكمته بتهمة اشتهاره فى إحراز المخدر فإن المدة من عام ١٩٦٨ مدة كافية تدلل على أن المتهم أقلع عن إحراز المخدرات وعاد للاستقامة فى حياته ، وأما بالنسبة للجنايتين الأخرتين اللتين قضى ببراءته فيهما ، فإن المحكمة لا تعول عليهما ، خاصة وأن تقرير البحث الاجتماعى بحث حالة المتهم من واقع ظروف حياته ، يدل على عدول المتهم عن الطريق غير المستقيم وحسن نيته ، وحيث إن المحكمة ترى إزاء ذلك اعطاء المتهم فرصة ليصبح مواطنا صالحا ، ومعاملته بالرأفة ، حتى تستقيم أمور حياته ، ومن ثم تطبق عليه المادتين ٥ ، ٦/٤ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ، مع استعمال الرأفة " . لما كان ذلك ، وكانت المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فى شأن المتشردين والمشتبه فيهم ، إذ عدت مشتبها فيه من حكم عليه أكثر من مرة فى إحدى الجرائم الواردة بها ، ومنها جرائم الاتجار بالمواد السامة أو المخدرة أو تقديمها للغير، أو إذا اشتهر عنه لأسباب مقبولة أنه اعتاد ارتكاب هذه الجرائم ، فقد دلت بذلك على أن الاشتباه حالة تقوم فى نفس خطرة قابلة للاجرام ، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يحس به من الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى إلى الوجود ، وإنما افترض الشارع بهذا الوصف كون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه ، كما دلت على أن الاشتهار - والسوابق - قسيمان فى إبراز هذه الحالة الواحدة متعادلان فى اثبات وجودها ، وأن السوابق لا تنشئ بذاتها الاتجاه الخطر الذى هو مبنى الاشتباه ، وإنما تكشف عن وجوده وتدل عليه أسوة بالاشتهار ، ومن ثم جاز الاعتماد على الاتهامات المتكررة التى توجه إلى المتهم ولو لم تصدر بشأنها أحكام ضده - متى كانت قريبه البون نسبيا - وكانت من الجسامة أو الخطورة بما يكفى لاقناع القاضى بأن صاحبها خطر يجب التحرز منه وكان الشارع يوجب فى المادة

٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التى بنى عليها ، وإلا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب الذى يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التى انبنى عليها الحكم والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو القانون ، ولكى يحقق التسبيب الغرض منه ، يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يتيسر الوقوف على مبررات ما قضى به ، أما افراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة المطعون ضده ، دون أن يفصح فى مدوناته عن الاتهام الذى اتخذه دليلا على ثبوت جريمة الاشتباه فى حقه ، أو بحث وقائع ذلك الاتهام ليتبين مدى الجدية فيه وأثره فى توافر حالة الاشتباه القائمة على الاشتهار ، إذ اكتفى فى ذلك كله بعبارات عامة مجملة ومجهلة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام ، ولا يتحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيبها من الوضوح والبيان ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى له وجه الصدارة على وجوه ، الطعن المتعلقة بمخالفة القانون – وهو ما يتسع له وجه الطعن – مما لا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى ، وأن تقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .



جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ ناجى اسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فتحى خليفه نائب رئيس المحكمة وسرى صيام وابراهيم عبد المطلب ووفيق الدهشان .

(١٩)
الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٥٨ القضائية

اشتباه . عقوبة "تطبيقها" . نقض "حالات الطعن . الخطأ فى القانون" . محكمة النقض "سلطتها" .

التدابير التي يعاقب بها المشتبه فيه . وجوب ألا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات . أساس ذلك ؟

إنزال الحكم بالمطعون ضده عقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا لجريمة الاشتباه . خطأ فى تطبيق القانون .

اقتصار العيب الذى شاب الحكم على الخطأ فى تطبيق القانون . أثره . وجوب تصحيح الخطأ والحكم وفقا للقانون . المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

عدم جواز أن يضار المتهم بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده . أثر ذلك ؟ مثال .

---

١ – لما كانت المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانونين رقمى ١١٠ لسنة ١٩٨٠ ، ١٩٥ لسنة ١٩٨٣ – والذى أسند الاتهام إلى المطعون ضده خلال العمل به – قد حددت التدابير التى يعاقب بها المشتبه فيه ومنها التدبير الذى عدل عنه الحكم المطعون فيه والتدبير الذى قضى به فأوجبت أن يكون هذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات. وكان الحكم المطعون فيه قد نزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر لها

ملحوظة : صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢ من يناير سنة ١٩٩٣ فى القضية رقم ١٠ لسنة ١٠ قضائية دستورية بعدم دستورية نص المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ شأن المتشردين والمشتبه فيهم وبسقوط أحكام المواد المرتبطة بها وهى المواد ٦ ، ١٣ ، ١٥ منه .

قانونا على النحو السالف بيانه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . إذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم فإنه يتعين حسبما أوجبته الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تحكم محكمة النقض فى الطعن بتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون وهو ما يتعين معه تصحيح الحكم المطعون فيه . ولما كان المطعون ضده هو المستأنف وحده ، وكان من المقرر أنه لا يصح أن يضار المتهم بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده فإنه يتعين الا تزيد مدة التدبير المقضى به عن المدة التى قضت بها محكمة أول درجة مما لازمه القضاء بتصحيح الحكم المطعون فيه بجعل مدة وضع المطعون ضده تحت مراقبة الشرطة لمدة ستة أشهر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه اشتهر لأسباب مقبولة الاعتياد على ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس . وطلبت عقابه بالمواد ٥ ، ١/٦ ، ٧ ، ٨ من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ . ومحكمة جنح الاشتباه بكفر الشيخ قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بإيداع المتهم إحدى مؤسسات العمل التى تحدد بقرار من وزير الداخلية لمدة ستة أشهر . استأنف المحكوم عليه ، ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بوضع المتهم تحت مراقبة الشرطة لمدة ثلاثة أشهر .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة الاشتباه قد شابه خطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه نزل بعقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة عن الحد الأدنى المقرر قانون لها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده . فى عام ١٩٨٤ بتهمة أنه اشتهر عنه لأسباب مقبولة الاعتياد على ارتكاب جرائم التعدى على النفس فقضت محكمة أول درجة حضوريا بإيداعه إحدى مؤسسات العمل التى تحدد بقرار من وزير الداخلية لمدة ستة أشهر ، وإذ استأنف المطعون ضده قضت محكمة ثانى درجة بحكمها المطعون فيه بتعديل الحكم المستأنف بالاكتفاء بوضع المتهم تحت مراقبة الشرطة لمدة ثلاثة أشهر . لما كان ذلك ، وكانت المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانونين رقمى ١١٠ لسنة ١٩٨٠ ، ١٩٥ لسنة ١٩٨٣ – والذى أسند الاتهام إلى المطعون ضده خلال العمل به – قد حددت التدابير التى يعاقب بها المشتبه فيه ومنها التدبير الذى عدل عنه الحكم المطعون فيه والتدبير الذى قضى به فأوجبت أن يكون هذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات. وكان الحكم المطعون فيه قد نزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر لها قانونا على النحو السالف بيانه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . إذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم فإنه يتعين حسبما أوجبته الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تحكم محكمة النقض فى الطعن بتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون وهو ما يتعين معه تصحيح الحكم المطعون فيه. ولما كان المطعون ضده هو المستأنف وحده ، وكان من المقرر أنه لا يصح أن يضار المتهم بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده فإنه يتعين إلا تزيد مدة التدبير المقضى به عن المدة التى قضت بها محكمة أول درجة مما لازمه القضاء بتصحيح الحكم المطعون فيه بجعل مدة وضع المطعون ضده تحت مراقبة الشرطة لمدة ستة أشهر.



جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الوهاب الخياط نائب رئيس المحكمة وعبد اللطيف أبو النيل وعمار إبراهيم وأحمد جمال عبد اللطيف .

---

(٢٠)

الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ٥٨ القضائية

(١) تبديد . حجز . دفوع "الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن" . قانون "تفسيره" . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما يقبل منها"

اعتبار الحجز كأن لم يكن بنص القانون دون حاجة إلى صدور حكم به ، إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه دون وقف مبرر . المادة ٣٧٥ مرافعات .

وجوب تمسك المدين باعتبار الحجز كأن لم يكن . باعتباره جزاء مقرر لمصلحته ، وإلا سقط الحق فيه .

الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إتمام البيع خلال ثلاثة أشهر . جوهري . وجوب تعرض المحكمة له . اغفال ذلك . قصور .

اثارة الدفاع أمام محكمة أول درجة ، يصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى . مطروحا على محكمة ثاني درجة .

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع أمام محكمة أول درجة بجلستي ٢٩ يناير ، ١٢ فبراير سنة ١٩٨٣ بسقوط الحجز لمضى أكثر من ستة شهور على توقيعه دون تمام البيع . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات المدنية قد جرى على أن الحجز يعتبر كأن لم يكن

إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه إلا إذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم أو بحكم من المحكمة أو بمقتضى القانون . فقد دل على أنه إذا لم يتم البيع خلال هذه الفترة دون وقف مبرر - يعتبر كأن لم يكن بنص القانون دون حاجة إلى صدور حكم به فيزول الحجز وتزول الآثار التى ترتبت على قيامه ، ولما كان هذا الجزاء مقرر لمصلحة المدين ، فإن عليه أن يتمسك به وإلا سقط حقه فيه كما يسقط هذا الحق بالتنازل عن الجزاء صراحة أو ضمنا ، وهو بهذه المثابة يفترق عن الدفع بوجوه البطلان التى تشوب الحجز لمخالفة الإجراءات المقررة له أو بيع المحجوزات التى لا مشاحة فى أنها لا تمس الاحترام الواجب للحجز مادام لم يقض ببطلانه من جهة الاختصاص . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن على النحو المتقدم هاما وجوهريا إذ يترتب عليه -لو صح- أن تندفع به مسئولية الطاعن عن الجريمة المسندة إليه ، بما كان يوجب على المحكمة أن تعرض له وتمحص عناصره بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه . وكان الحكم الابتدائى لم يعرض البتة لهذا الدفاع ، وكان الحكم الغيابى الاستئنافى والحكم المطعون فيه قد اقتصر على تأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن يتدارك أى منهما ما شابه من عيب ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره فى التسبيب منطويا على الاخلال بحق الدفاع . ولا يغير من ذلك أن الطاعن قد اقتصر على إبداء ذلك الدفاع أمام محكمة أول درجة دون أن يعاود التمسك به عند نظر استئنافه ، ذلك بأن هذا الدفاع وقد اثير أمام محكمة أول درجة أصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى قائما ومطروحا على محكمة ثانى درجة عند نظرها استئناف الطاعن ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة وذلك دون حاجة إلى النظر فى وجوه الطعن الأخرى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد المنقولات المبينة الوصف والقيمة بالأوراق المملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح الضرائب والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحفظها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه إضرار بالجهة الحاجزة ، وطلبت عقابة بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح طما قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ. استأنف . ومحكمة سوهاج الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... المحامى عن الأستاذ ...... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد شابه القصور في التسبيب ذلك أنه والحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه اعرضا عن الدفع المبدى منه أمام محكمة أول درجة بسقوط الحجز لعدم تمام البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيع الحجز وذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع أمام محكمة أول درجة بجلستى ٢٩ يناير ، ١٢ فبراير سنة ١٩٨٣ بسقوط الحجز لمضى أكثر من ستة شهور على توقيعه دون تمام البيع . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات المدنية قد جرى على أن الحجز يعتبر كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه إلا إذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم أو بحكم

من المحكمة أو بمقتضى القانون . فقد دل على أنه إذا لم يتم البيع خلال هذه الفترة دون وقف مبرر – يعتبر كأن لم يكن بنص القانون دون حاجة إلى صدور حكم به فيزول الحجز وتزول الآثار التى ترتبت على قيامه ، ولما كان هذا الجزاء مقرر لمصلحة المدين ، فإن عليه أن يتمسك به وإلا سقط حقه فيه كما يسقط هذا الحق بالتنازل عن الجزاء صراحة أو ضمنا ، وهو بهذه المثابة يفترق عن الدفع بوجوه البطلان التى تشوب الحجز لمخالفة الإجراءات المقررة له أو بيع المحجوزات التى لا مشاحة فى أنها لا تمس الاحترام الواجب للحجز مادام لم يقض ببطلانه من جهة الاختصاص . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن على النحو المتقدم هاما وجوهريا إذ يترتب عليه –لو صح – أن تندفع به مسئولية الطاعن عن الجريمة المسندة إليه ، بما كان يوجب على المحكمة أن تعرض له وتمحص عناصره بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه . وكان الحكم الابتدائى لم يعرض البتة لهذا الدفاع ، وكان الحكم الغيابى الاستئنافى والحكم المطعون فيه قد اقتصر على تأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن يتدارك أى منهما ما شابه من عيب ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره فى التسبيب منطويا على الاخلال بحق الدفاع . ولا يغير من ذلك أن الطاعن قد اقتصر على ابداء ذلك الدفاع أمام محكمة أول درجة دون أن يعاود التمسك به عند نظر استئنافه ، ذلك بأن هذا الدفاع وقد اثير أمام محكمة أول درجة أصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى قائما ومطروحا على محكمة ثانى درجة عند نظرها استئناف الطاعن ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة وذلك دون حاجة إلى النظر فى وجوه الطعن الأخرى .



جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الوهاب الخياط نائب رئيس المحكمة وعبد اللطيف أبو النيل وعمار إبراهيم وأحمد جمال عبد اللطيف .

---

(٢١)

الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٨ القضائية

دعوى جنائية " إنقضاؤها " .

وفاة الطاعن بعد التقرير بالطعن وإيداع الأسباب في الميعاد . وجوب القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية . المادة ١٤ إجراءات .

لما كان يبين من الأوراق أنه بعد التقرير بالطعن بطريق النقض وإيداع أسبابه في الميعاد قد توفى الطاعن المحكوم عليه .... بتاريخ ١٨ من اكتوبر سنة ١٩٨٦- كالثابت من الافادة المرفقة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم " فإنه يتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة الطاعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تقاضى المبالغ المبينة بالأوراق على سبيل الخلو خارج نطاق عقد الايجار ، وطلبت عقابة بالمادتين ٢٦ ، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، ومحكمة أمن الدولة

الجزئية قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل والزامة برد ما تقاضاه وبتغريمه ضعف ما قبض وكفالة خمسمائه جنيه لا يقاف التنفيذ . استأنف ، ومحكمة الجيزة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا فى والموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ / ...... المحامى عن الأستاذ /....... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ .

المحكمة

من حيث إنه يبين من الأوراق أنه بعد التقرير بالطعن بطريق النقض وإيداع أسبابه فى الميعاد قد توفى الطاعن المحكوم عليه .... بتاريخ ١٨ من اكتوبر سنة ١٩٨٦- كالثابت من الافادة المرفقة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم " فإنه يتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة الطاعن .



جلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / مسعد الساعي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/عادل عبد الحميد وأحمد عبد الرحمن وحسين الشافعي وحسام عبد الرحيم .

---

(٢٢)

الطعن رقم ٣٤٥٨ لسنة ٥٧ القضائية

امتناع عن تنفيذ حكم . قانون "تفسيره" . جريمة "أركانها" . موظفون عموميون . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما يقبل منها"

إعلان الصورة التنفيذية للحكم المنفذ به إلى الموظف المختص المطلوب إليه تنفيذه . شرط لانطباق المادة ١٢٣ عقوبات . علة ذلك ؟

الدفع بعدم إعلان السند التنفيذي . جوهري . عدم مواجهته والرد عليه . قصور .

من المقرر أن إعلان السند التنفيذي إلى المدين تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٢٨١ من قانون المرافعات إجراء لازم قبل الشروع في التنفيذ وإلا كان باطلا ذلك أن الحكمة التي استهدفها المشرع من سبق إعلان السند التنفيذي إلى المدين تطبيقا للفقرة الأولى من المادة سالفة البيان هي إعلانه بوجوده واخطاره بما هو ملزم بأدائه على وجه اليقين وتخويله إمكان مراقبة استيفاء السند المنفذ به لجميع الشروط الشكلية والموضوعية ، لما كان ذلك ، وكانت هذه الحكمة مستهدفة في جميع الأحوال ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يواجه هذا الدفاع رغم جوهريته لتعلقه بتوافر أو انتفاء الركن المادي في جريمة

الامتناع عن تنفيذ حكم المنصوص عليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات – ولم يرد عليه بما يفنده مكتفيا بقوله أن الطاعن قد أعلن بالسند التنفيذى فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب مما يعيبه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفا عموميا امتنع عمدا عن تنفيذ حكم محكمة العمال الجزئية المبين بالأوراق وذلك بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر حال كون التنفيذ داخلا فى اختصاصه ، وطلبت عقابه بالمادة ١/١٢٣ ، ٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٢٣ سنة ١٩٥٧ ، ومحكمة جنح الازبكية قضت حضوريا إعتباريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وعزله من وظيفته. استأنف ، ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية -بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والايقاف الشامل .

فطعنت الأستاذة .... نيابة عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض.... إلخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الامتناع عن تنفيذ حكم قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه دفع أمام درجتى التقاضى بعدم توافر أركان تلك الجريمة فى حقه لعدم إعلانه إعلانا قانونيا صحيحا بالسند التنفيذى إلا أن الحكم المطعون فيه اطرح هذا الدفاع بما لا يسوغ اطراحه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة والمفردات التى أمرت

المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن المدافع عن الطاعن قدم مذكرة مصرح له بتقديمها خلال فترة حجز الدعوى للحكم أمام محكمة أول درجة دفع فيها بعدم توافر أركان جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم فى حق الطاعن استنادا إلى أنه لم يعلن بالسند التنفيذى لشخصه أو فى موطنه الأصلى تطبيقا لنص المادة ٢٨١ من قانون المرافعات ، ثم عاد إلى التمسك بهذا الدفاع فى المذكرة المقدمة منه إلى محكمة الدرجة الثانية ، ويبين من مطالعة مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه عرض لهذا الدفاع واطرحه مكتفيا بقوله أن الطاعن أعلن بالمطالبة فى ١٩٧٠/٥/٢٥ قبل الشروع فى التنفيذ . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إعلان السند التنفيذى إلى المدين تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٢٨١ من قانون المرافعات إجراء لازم قبل الشروع فى التنفيذ وإلا كان باطلا ذلك أن الحكمة التى استهدفها المشرع من سبق إعلان السند التنفيذى إلى المدين تطبيقا للفقرة الأولى من المادة سالفة البيان هى اعلانه بوجوده واخطاره بما هو ملزم بأدائه على وجه اليقين وتخويله إمكان مراقبة استيفاء السند المنفذ به لجميع الشروط الشكلية والموضوعية . لما كان ذلك ، وكانت هذه الحكمة مستهدفة فى جميع الأحوال ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يواجه هذا الدفاع رغم جوهريته لتعلقه بتوافر أو انتفاء الركن المادى فى جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات - ولم يرد عليه بما يفنده بقوله أن الطاعن قد أعلن بالسند التنفيذى فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .



جلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حمدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/مقبل شاكر نائب رئيس المحكمة ومجدى الجندى وحامد عبد الله وجاد المتولى .

(٢٣)

الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٥٨ القضائية

إصابة خطأ . عقوبة "تطبيقها" . نقض "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" "الحكم فى الطعن"

العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ فى إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص هى الحبس وجوبا . المادة ٢٤٤/٣ عقوبات .

العقوبة المقررة لجريمة عدم التزام الجانب الأيمن من نهر الطريق هى الغرامة التى لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن خمسين جنيها . المادة ٧٤ من القانون ٦٦لسنة ١٩٧٣ المعدل .

العقوبة المقررة لجريمة قيادة مركبة آلية بحالة ينجم عنها الخطر هى الغرامة التى لا تقل عن خمسين قرشا ولا تزيد على مائة قرش . المادة ٧٧ من القانون سالف الذكر .

إعمال المادة ٣٢/١ عقوبات والقضاء بعقوبة واحدة عن الجرائم الثلاث يقتضى الحكم بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة إصابة أكثر من ثلاث أشخاص وهى الحبس وجوبا . قضاء الحكم المطعون فيه بتغريم المتهم مائة جنيه . خطأ فى القانون . يوجب نقض الحكم وتصحيحه بالقضاء بتأييد الحكم المستأنف .

لما كانت العقوبة المقررة للجريمة الأولى التى دين بها المطعون ضده طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات التى تحكم واقعة الدعوى هى

الحبس وجوبا بينما العقوبة المقررة للجريمة الثانية طبقا للمادة ٧٤ من القانون الرقيم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المرور المعدل بالقانون الرقيم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ هى الغرامة التى لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن خمسين جنيها . والعقوبة المقررة للجريمة الثالثة طبقا للمادة ٧٧ من القانون السالف الاشارة إليه هى الغرامة التى لا تقل عن خمسين قرشا ولا تزيد على مائة قرش ، فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية وقد قضت بعقوبة واحدة عن هذه الجرائم التى رفعت بها الدعوى العمومية - إعمالا للمادة ١/٣٢ من قانون العقوبات - أن تحكم بالعقوبة المقررة لأشدهم وهى الجريمة الأولى . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بتغريم المطعون ضده مائة جنيه فإنه يكون قد خالف صحيح القانون مما يتعين معه نقض الحكم وتصحيحه بالقضاء بتأييد الحكم المستأنف .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه (١) تسبب خطأ فى إصابة كل من .... و.......... و........ و......... و .... و ...... بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه ومخالفته للقوانين بأن قاد مركبة آلية بحالة ينجم عنها الخطر وصدم الاتوبيس فى الاتجاه المقابل له وحدثت إصابة المجنى عليهم سالفة الذكر نتيجه لذلك (٢) لم يلتزم بالجانب الأيمن من نهر الطريق أثناء السير (٣) قاد مركبة آلية بحالة ينجم عنها الخطر ، وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٤ . ٣ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦٣ ، ٧٤ ، ٧٧ ، ٧٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة

١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ من اللائحة التنفيذية ، ومحكمة جنح ميت غمر قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها عن كل التهم . استأنف ، ومحكمة المنصورة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، عارض وقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بتغريم المتهم مائة جنيه .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجرائم اصابة أكثر من ثلاثة أشخاص خطأ وعدم التزام الجانب الأيمن من نهر الطريق وقيادة مركبة بحالة ينجم عنها الخطر وقضى فى معارضته الاستئنافية بتعديل الحكم المستأنف القاضى بحبسه ستة شهور مع الشغل إلى تغريمه مائة جنيه عنهم قد خالف القانون ذلك بأن العقوبة المقررة للجريمة الأولى - باعتبارها أشد الجرائم - طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات هى الحبس وجوبا ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه وتصحيحه .

وحيث إنه يبين من الحكم الابتدائى أنه انتهى إلى إدانة المطعون ضده بجرائم إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص خطأ وعدم التزام الجانب الأيمن من نهر الطريق وقيادة مركبة آلية بحالة ينجم عنها الخطر وقضى بمعاقبته عنهم - نظرا للإرتباط بينهم بالحبس مع الشغل ستة شهور ، ويبين من الحكم المطعون فيه أنه أخذ بأسباب الحكم

المستأنف وقضى فى المعارضة الاستئنافية للمطعون ضده بتعديل عقوبة الحبس والاكتفاء بتغريمة مائة جنيه . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة للجريمة الأولى التى دين بها المطعون ضده طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات التى تحكم واقعة الدعوى هى الحبس وجوبا بينما العقوبة المقررة للجريمة الثانية طبقا للمادة ٧٤ من القانون الرقيم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المرور المعدل بالقانون الرقيم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ هى الغرامة التى لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن خمسين جنيها . والعقوبة المقررة للجريمة الثالثة طبقا للمادة ٧٧ من القانون السالف الاشارة إليه هى الغرامة التى لا تقل عن خمسين قرشا ولا تزيد على مائة قرش ، فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية وقد قضت بعقوبة واحدة عن هذه الجرائم التى رفعت بها الدعوى العمومية - إعمالا للمادة ١/٣٢ من قانون العقوبات - أن تحكم بالعقوبة المقررة لأشدهم وهى الجريمة الأولى . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بتغريم المطعون ضده مائة جنيه فإنه يكون قد خالف صحيح القانون مما يتعين معه نقض الحكم وتصحيحه بالقضاء بتأييد الحكم المستأنف.

\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\

جلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ طلعت الاكيابى ومحمود إبراهيم عبد العال ومحمود عبد البارى وأمين عبد العال .

---

(٢٤)

الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥٨ القضائية

(١) نقض " الصفة فى الطعن " . أحداث

الطعن بالنقض . حق شخصى للمحكوم عليه . لوالدى الحدث أو وليه أو المسئول عنه أو النائب عن أيهم مباشرته . المادة ٣٩ من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) ضرب . حكم "بيانات حكم الإدانة" "تسبيبه. تسبيب معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما يقبل منها"

وجوب اشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة .

عدم إيراد الواقعة وأدلة الثبوت ومؤدى كل منها فى بيان كاف . قصور .

---

١ - من المقرر أن الطعن بالنقض حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا بإذنه أو بإذن من أحد والديه أو من له الولاية عليه أو المسئول عنه متى كان حدثا وذلك طبقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ، لما كان ذلك ، وكان المقرر بالطعن هو والد المحكوم عليه الحدث ، فإن التقرير بالطعن يكون قد صدر من ذى صفة .

٢ - القانون أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه احدث عمدا بـ...... الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن اشغاله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة الاحداث بالقاهرة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم سته أشهر وكفالة عشرين جنيها لايقاف التنفيذ . استأنف ، ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه.

فطعن والد المحكوم عليه بصفته وليا طبيعيا على ابنه القاصر فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ .

المحكمة

حيث إن ...... قرر بالطعن بالنقض فى الحكم الصادر ضد المحكوم عليه (الحدث) بوصفه والده وولى أمره . ولما كان الطعن بالنقض حقا شخصيا لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا بإذنه أو بإذن من أحد والديه أو من له الولاية عليه أو المسئول عنه متى

كان حدثا وذلك طبقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث ، لما كان ذلك ، وكان المقرر بالطعن هو والد المحكوم عليه الحدث ، فإن التقرير بالطعن يكون قد صدر من ذى صفة ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانة بجريمة الضرب البسيط قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى وأدلتها بيانا كافياً مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى على قوله "وحيث إن الواقعة حسبما استظهرتها المحكمة من مطالعة الأوراق تخلص فيما قرره المجنى عليه من تعدى المتهم عليه بالضرب مما أدى إلى احداث إصابته المبينة بالأوراق على النحو الوارد بالمحضر" . ثم خلص الحكم إلى إدانة الطاعن فى قوله "وحيث إن الواقعة على الصورة سالفة الذكر قد قام الدليل على صحتها وثبوتها فى حق المتهم من أقوال المجنى عليه والكشف الطبى الموقع عليه ونظرا لأن المتهم حدث فترى المحكمة معاقبته طبقا لمواد الاتهام وعملا بالمادة ٢/٣٠٤أ ج" . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً . وكان الحكم المطعون فيه لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده لواقعة الدعوى ، فإنه يكون مشوبا بالقصور مما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .



جلسة ١ من فبراير سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ إبراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ناجى اسحق وفتحى خليفه نائبى رئيس المحكمة وابراهيم عبد المطلب ووفيق الدهشان.

---

(٢٥)

الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٥٧ القضائية

معارضة "نظرها والحكم فيها". إعلان. حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها"

إعلان المعارض بجلسة المعارضة. وجوب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته. إعلانه لجهة الإدارة لا يصح إبتناء الحكم فى المعارضة عليه.

إثبات المحضر عدم الاستدلال على الطاعن لا يكفى للاستيثاق من جدية ما سلكه من إجراءات سابقة على الاعلان.

عدم إثبات ما توجبه المادة ١٩ إجراءات. أثره. بطلان الاعلان.

مثال.

من المقرر أن اعلان المعارض بالحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته، وكانت إجراءات الاعلان طبقا لنص المادة ٢٣٤من قانون الإجراءات الجنائية، تتم بالطرق المقررة فى قانون المرافعات، وكانت المادتان ١٠، ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجبان أن يتم تسليم الأوراق المطلوب اعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه، وإذا لم يجد المحضر المطلوب اعلانه فى موطنه، كان عليه تسليم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه

يعمل فى خدمته أو أنه من الساكنين معه من الازواج والأقارب والاصهار ، وإذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقا لما ذكر - أو امتنع من وجده منهم عن الاستلام وجب عليه تسليمها فى اليوم ذاته لجهة الإدارة التى يقع موطن المعلن إليه فى دائرتها ، ووجب عليه فى جميع الأحوال خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الورقة لغير شخص المعلن إليه أن يوجه إليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتابا مسجلا يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة ، كما يجب عليه أن يبين ذلك كله فى حينه فى أصل الاعلان وصورته . لما كان ذلك ، وكان ما أثبته المحضر بورقة الاعلان من عدم الاستدلال على الطاعن ، لا يكفى للاستيثاق من جدية ما سلكه من إجراءات سابقة على الاعلان ، إذ لا يبين من ورقته أن المحضر لم يجد الطاعن مقيما بالموطن المذكور بها أو وجد مسكنه مغلقا أو لم يجد به من يصح تسليمها إليه أو امتناع من وجده منهم عن الاستلام ، فإن عدم إثبات ذلك يترتب عليه بطلان ورقة التكليف بالحضور طبقا لنص المادة ١٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - المار ذكره - ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى فى معارضة الطاعن برفضها ، استنادا إلى هذا الاعلان الباطل قد أخل بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد المنقولات المبينة بالمحضر والمحجوز عليها إدارياً لصالح الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، والتى سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه اضرارا بالدائن الحاجز . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح ..... قضت غيابياً عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة خمسه جنيهات لايقاف التنفيذ .

استأنف المحكوم عليه ، ومحكمة طنطا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

عارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ.

المحكمة

من حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى فى معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى برفضها ، قد شابه البطلان وانطوى على اخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يعلن اعلانا صحيحاً بالجلسة التى حددت لنظر معارضته وصدر فيها الحكم المطعون فيه ، إذ اعلن بها لجهة الإدارة . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إنه يبين من محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أن الطاعن لم يحضر جلسة .... التى حددت لنظر معارضته ، فقررت المحكمة بهذه الجلسة احالة الدعوى إلى دائرة أخرى لنظرها بجلسة .... ، وبالجلسة الأخيرة لم يحضر الطاعن ، فقررت المحكمة التأجيل لنظر المعارضة بجلسة .... لاعلان الطاعن ، وبها تخلف الطاعن عن الحضور ، فقضت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه - لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة - أن الطاعن قد اعلن بالحضور لجلسة ...... ، وأن المحضر اكتفى باعلانه لجهة الإدارة لعدم الاستدلال عليه ، ولما كان من المقرر أن اعلان المعارض بالحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته ، وكانت إجراءات الاعلان طبقا

لنص المادة ٢٣٤من قـانون الإجـراءات الجنائيـة ، تتم بالطرق المقـررة فى قـانون المرافعات، وكانت المادتان ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجبان أن يتم تسليم الأوراق المطلوب اعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه ، وإذا لم يجد المحضر المطلوب اعلانه فى موطنه ، كان عليه تسليم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل فى خدمته أو أنه من الساكنين معه من الازواج والأقارب والاصهار ، وإذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقا لما ذكر ، أو امتنع من وجده منهم عن الاستلام وجب عليه تسليمها فى اليوم ذاته لجهة الإدارة التى يقع موطن المعلن إليه فى دائرتها ، ووجب عليه فى جميع الأحوال خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الورقة لغير شخص المعلن إليه أن يوجه إليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتابا مسجلا يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة ، كما يجب عليه أن يبين ذلك كله فى حينه فى أصل الاعلان وصورته . لما كان ذلك ، وكان ما أثبته المحضر بورقة الاعلان من عدم الاستدلال على الطاعن ، لا يكفى للاستيثاق من جدية ما سلكه من إجراءات سابقة على الاعلان ، إذ لا يبين من ورقته أن المحضر لم يجد الطاعن مقيما بالموطن المذكور بها أو وجد مسكنه مغلقا أو لم يجد به من يصح تسليمها إليه أو امتناع من وجده منهم عن الاستلام ، فإن عدم إثبات ذلك يترتب عليه بطلان ورقة التكليف بالحضور طبقا لنص المادة ١٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - المار ذكره - ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى فى معارضة الطاعن برفضها ، استنادا إلى هذا الاعلان الباطل قد أخل بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .



جلسة ١ من فبراير سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ إبراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ناجى اسحق وفتحى خليفه نائبى رئيس المحكمة وسرى صيام ووفيق الدهشان.

---

(٢٦)
الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٥٨ القضائية

تزوير "أوراق رسمية" . إجراءات "إجراءات المحاكمة" . دفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . نقض "أسباب الطعن . ما يقبل منها"

اطلاع المحكمة وحدها على الورقة المزورة . غير كاف . وجوب عرضها باعتبارها من أدلة الجريمة . على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم . علة ذلك ؟

لما كان الحكم المطعون فيه وإن أثبت فى مدوناته أن المحكمة اطلعت على المحرر المزور إلا أنه لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أو الحكم أن ذلك الاطلاع قد تم أثناء نظر الدعوى فى حضور الطاعن . لما كان ذلك ، وكان لا يكفى اطلاع المحكمة وحدها على الورقة المزورة بل يجب كإجراء من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير عرضها باعتبارها من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأية فيها ويطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها ، وهو ما فات المحكمة إجراءه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنه : ١ - وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو كتاب منسوب صدوره لرئاسه الجمهورية

مكتب السيد الرئيس للشئون الداخلية مؤرخ فى .... وكان ذلك بطريق الاصطناع بوضع إمضاء مزور بأن حرر بياناته على آلة كاتبة وذيله بتوقيع نسبه زوراً لدى مكتب رئيس الديوان الجمهورى على النحو المبين بالمحضر . ٢ - استعمل المحرر المزور سالف الذكر بأن أرسله فى مظروف بطريق البريد للسيد الأستاذ المستشار رئيس مكتب شئون أمن الدولة بالقاهرة مع علمه بتزويره على النحو المبين بالتحقيقات واحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، ومحكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤/٢٠٦ ، ٢٢١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٣٢ من القانون ذاته بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما اسند إليه.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى تزوير محرر رسمى واستعماله قد شابه بطلان فى الإجراءات ذلك بأن المحكمة لم تطلع على المحرر المقول بتزويره واستعماله فى حضور الطاعن مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه وإن أثبت فى مدوناته أن المحكمة اطلعت على المحرر المزور إلا أنه لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أو الحكم أن ذلك الاطلاع قد تم أثناء نظر الدعوى فى حضور الطاعن . لما كان ذلك ، وكان لا يكفى اطلاع المحكمة وحدها على الورقة المزورة بل يجب كإجراء من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير عرضها باعتبارها من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأية فيها ويطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها ، وهو ما فات المحكمة إجراءه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .



جلسة ١ من فبراير سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ إبراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ناجي اسحق وفتحي خليفه نائبي رئيس المحكمة وسرى صيام ووفيق الدهشان.

---

(٢٧)

الطعن رقم ٦٠٠٦ لسنة ٥٨ القضائية

(١) حكم " بيانات الديباجة " محكمة أمن الدولة

إثبات الحكم صدوره من محكمة الجنايات رغم صدوره في الواقع من محكمة أمن الدولة العليا طوارئ . خطأ مادى لا يؤثر في حقيقه الواقع.

(٢) نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " . محكمة أمن الدولة .

الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة . عدم جواز الطعن فيها بأى وجه من الوجوه . أساس ذلك ؟

(٣) قتل عمد . إعدام . نيابة عامة . طوارئ . نقض . " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام "

عدم جواز عرض النيابة العامة للحكم الصادر بالإعدام من محكمة أمن الدولة العليا طوارئ . على محكمة النقض . أساس ذلك ؟

---

١ - لما كان يبين من الأوراق والمفردات المضمومة أن النيابة العامة احالت الدعوى إلى محكمة أمن الدولة العليا «طوارئ» لمحاكمة الطاعن عن جريمتى القتل العمد مع سبق الاصرار وإحراز سلاح نارى بغير ترخيص . وطلبت معاقبته طبقا لمواد الاتهام الواردة بأمر الاحالة وعملا بأحكام القرار بقانون رقم

١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارى وأمره رقم (١) لسنة ١٩٨١ باحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة العليا « طوارئ» وقد أثبت برول القاضى أن المحكمة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم فيها هى محكمة أمن الدولة العليا « طوارئ» ، كما يبين من أمر رئيس مجلس الوزراء رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ بتعيينات أعضاء محاكم أمن الدولة العليا « طوارئ» أن الهيئة التى فصلت فى الدعوى هى احدى هيئات هذه المحاكم ، ويبين من مدونات الحكم أن المحكمة التى أصدرته هى المحكمة التى احيلت إليها الدعوى ، لما كان ذلك ، فإن ما ورد بمحاضر الجلسات وبديباجة الحكم أنه صدر من محكمة الجنايات يكون مجرد خطأ مادى لا يؤثر فى حقيقة الواقع .

٢ - لما كانت المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ، فإن الطعن المقدم من المحكوم عليه وأيا ما كان الرأى فى شأن اختصاص المحكمة التى أصدرته يكون غير جائز .

٣ - لما كانت النيابة العامة قد عرضت القضية على هذه المحكمة - محكمة النقض - مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم استنادا إلى ما توجبه المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، وكان مفاد ورود النص على هذا الالزام فى القانون المذكور أن يكون الحكم صادراً من محكمة يجوز الطعن فى أحكامها أمام محكمة النقض ، حتى تتصل الأخيرة بالدعوى ويكون لها أن تفصل فيها ، فإن عرض النيابة العامة الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة أمن الدولة العليا « طوارئ » والذى لا يجوز الطعن فيه بأى وجه من الوجوه يكن غير جائز .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولاً - قتل .... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيت النية وعقد العزم على قتله وأعد لذلك سلاحا ناريا (طبنجه محليه) وما أن ظفر به حتى اطلق عليه فى مقتل عيارا ناريا قاصدا بذلك قتله ، فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ثانياً - حاز واحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن (طبنجه صناعية محلية) . ثالثاً - حاز واحرز ذخائر (طلقة) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازته أو احرازه ، واحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا « طوارئ» لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، وبتاريخ .... قررت محكمة أمن الدولة العليا طوارئ القاهرة احالة أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لابداء الرأى فيها ، وحددت جلسة ..... للنطق بالحكم . وبالجلسة المحددة قضت المحكمة المذكورة حضوريا وباجماع الآراء عملا بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ١٣ من قانون العقوبات ، والمواد ١ ، ٦ ، ٥/٢٦ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته والبند (أ) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق بإعدام المتهم شنقا وبمصادرة السلاح المضبوط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض كما عرضت النيابة العامة القضية بمذكرة مشفوعة برأيها .

المحكمة

من حيث إنه يبين من الأوراق والمفردات المضمومة أن النيابة العامة احالت الدعوى إلى محكمة أمن الدولة العليا «طوارئ» لمحاكمة الطاعن عن جريمتى القتل العمد مع سبق الاصرار وإحراز سلاح نارى بغير ترخيص . وطلبت معاقبته طبقا لمواد الاتهام الواردة بأمر الاحالة وعملا بأحكام القرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة

الطوارئ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارى وأمره رقم (١) لسنة ١٩٨١ باحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة العليا « طوارئ» وقد أثبت برول القاضى أن المحكمة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم فيها هى محكمة أمن الدولة العليا « طوارئ» ، كما يبين من أمر رئيس مجلس الوزراء رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ بتعيينات أعضاء محاكم أمن الدولة العليا « طوارئ» أن الهيئة التى فصلت فى الدعوى هى احدى هيئات هذه المحاكم ، ويبين من مدونات الحكم أن المحكمة التى أصدرته هى المحكمة التى احيلت إليها الدعوى ، لما كان ذلك ، فإن ما ورد بمحاضر الجلسات وبديباجة الحكم أنه صدر من محكمة الجنايات يكون مجرد خطأ مادى لا يؤثر فى حقيقة الواقع ، إذ كانت المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ، فإن الطعن المقدم من المحكوم عليه وأيا ما كان الرأى فى شأن اختصاص المحكمة التى أصدرته يكون غير جائز .

من حيث إنه لما كانت النيابة العامة قد عرضت القضية على هذه المحكمة - محكمة النقض - مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم استنادا إلى ما توجبه المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، وكان مفاد ورود النص على هذا الالزام فى القانون المذكور أن يكون الحكم صادراً من محكمة يجوز الطعن فى أحكامها أمام محكمة النقض ، حتى تتصل الأخيرة بالدعوى ويكون لها أن تفصل فيها ، فإن عرض النيابة العامة الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة أمن الدولة العليا « طوارئ » والذى لا يجوز الطعن فيه بأى وجه من الوجوه يكن غير جائز .



جلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد احمد حسن و عبد الوهاب الخياط نائبى رئيس المحكمة ، وعبد اللطيف ابو النيل واحمد جمال عبد اللطيف

---

(٢٨)

الطعن رقم ٣٣٤٦ لسنة ٥٧ القضائية

مسئولية جنائية . قوة قاهرة . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . مايوفره " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " اسباب الطعن . ما يقبل منها " . شيك بدون رصيد .

– صدور أمر بوضع أرصدة المتهم تحت التحفظ . قوة قاهرة . ترتب انعدام مسئوليته عن جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات .

– تمسك الطاعن أن امتناع البنك عن الدفع مرجعه صدور قرار بالتحفظ على حساب الشركة التي يمثلها . دفاع جوهرى . قعود المحكمة عن تحقيقه . قصور .

لما كان البين من المفردات أن الطاعن قدم مذكرة بدفاعه امام محكمة ثانى درجة ضمنها أن امتناع البنك عن الدفع مرجعه صدور قرار من المدعى العام الاشتراكى بالتحفظ على حساب الشركة التى يمثلها ، وكان البين من افادة بنك..... أنها تضمنت أن الرصيد لم يكن يسمح بسداد قيمة أى من الشيكين موضوع الاتهام حيث تم تحويل جميع الارصدة إلى البنك .... طبقا لطلب

مساعد المدعى العام الاشتراكى . لما كان ذلك ، وكان الامر بوضع ارصدة المتهم تحت التحفظ يوفر فى صحيح القانون قوة قاهرة يترتب على قيامها انعدام مسئولية المتهم الجنائية عن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تقع خلال الفترة من تاريخ قرار التحفظ على أمواله حتى تاريخ الافراج عنها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اغفل دفاع الطاعن فى هذا الشأن على الرغم من أنه دفاع جوهرى لتعلقه بمسئولية الطاعن الجنائية والدليل عليها ، فقد كان لزاما على المحكمة أن تعرض له أو ترد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه ، أما وقد قعدت عن ذلك كلية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق اخلاله بحق الدفاع مشوبا بالقصور فى استظهار اركان الجريمة التى دان الطاعن بها - الامر الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتهاعلى تطبيق القانون تطبيقا صحيحاعلى واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

الوقــائع

اقام .... دعواه بطريق الادعاء المباشر امام محكمة جنح شرق الاسكندرية ضد الطاعن بوصف أنه اعطاه شيكا لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك . وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع له مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت كما اقام المدعى بالحقوق المدنية ذاته الدعوى رقم .... أمام المحكمة نفسها ضد الطاعن بذات الوصف . وطلب عقابه

بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه أن يدفع له مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتي الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت بالنسبة لكل من الدعويين . استأنف المحكوم عليه ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا فى كل استئناف من الاستئنافين بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بحبس المتهم سنة مع الشغل للارتباط فى الدعويين وامرت بوقف التنفيذ مع اثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية فى كل منهما .

فطعن الاستاذ ... المحامى عن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اصدار شيكين بدون رصيد قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن دفاعه قام امام محكمة الموضوع على أن قوة قاهرة حالت دون صرف قيمة الشيكين موضوع الاتهام تتمثل فى فرض الحراسة على اموال الشركة التى يمثلها والتحفظ عليها بمعرفة المدعى العام الاشتراكى إلا أن الحكم المطعون فيه

لم يعرض لهذا الدفاع رغم جوهريته . مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من المفردات أن الطاعن قدم مذكرة بدفاعه امام محكمة ثاني درجة ضمنها أن امتناع البنك عن الدفع مرجعه صدور قرار من المدعي العام الاشتراكي بالتحفظ على حساب الشركة التي يمثلها ، وكان البين من افادة بنك..... أنها تضمنت أن الرصيد لم يكن يسمح بسداد قيمة اى من الشيكين موضوع الاتهام حيث تم تحويل جميع الارصدة إلى البنك ...... طبقا لطلب مساعد المدعي العام الاشتراكي . لما كان ذلك ، وكان الامر بوضع ارصدة المتهم تحت التحفظ يوفر في صحيح القانون قوة قاهرة يترتب على قيامها انعدام مسئولية المتهم الجنائية عن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تقع خلال الفترة من تاريخ قرار التحفظ على امواله حتى تاريخ الافراج عنها ،وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اغفل دفاع الطاعن في هذا الشأن على الرغم من أنه دفاع جوهرى لتعلقه بمسئولية الطاعن الجنائية والدليل عليها ، فقد كان لزاما على المحكمة أن تعرض له أو ترد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه ، اما وقد قعدت عن ذلك كلية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق اخلاله بحق الدفاع مشوبا بالقصور في استظهار اركان الجريمة التى دان الطاعن بها - الامر الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتهاعلى تطبيق القانون تطبيقا صحيحاعلى واقعة الدعوى كما صار اثباتها في الحكم ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة . وذلك دون حاجه لبحث الوجه الاخر للطعن .



جلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٨٩

برئاسة السـيد المستشـار / أحمد أبو زيد نائب رئيـس المحكمة وعضوية السـادة المستشارين / مصطفى طاهر و حسن عميره ومحمد زايد وصلاح البرجي نواب رئيس المحكمة .

(٢٩)

الطعن رقم ٤٥٣٣ لسنة ٥٧ القضائية

(١) إثبات " شهود " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لايقبل منها " .

وزن اقوال الشهود . موضوعي .

أخذ المحكمة بأقوال شاهد مفاده : اطراح جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(٢) قانون " سريانه " " الاعتذار بالجهل بالقانون " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . أحوال شخصية . نقض " أسباب الطعن . ما لايقبل منها " .

الإعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات . شرط قبوله : اقامة مدعي هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحرياً كافيا وأن إعتقاده بمشروعية عمله كانت له أسباب معقولة .

مثال لتسبيب سائغ على عدم تقديم الطاعنين دليل تحريهما وكذا ثبوت العلم في حقهما .

(٣) حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

انطواء الحكم على تقريرات قانونية خاطئة أو تزيده . لايعيبه . ما دامت النتيجة التي خلص إليها صحيحة وتتفق والتطبيق القانوني السليم .

١ - إن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء عليها مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون معقب ولها أن تأخذ من الأدلة ما تطمئن إليه وأن تطرح ماعداه دون الزام عليها ببيان علة ما ارتأته وفى اطمئنانها إلى أقوال الشهود مايفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص لايكون له محل .

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى دفاع الطاعنين المؤسس على عدم علمهما بحكم الشرع فى قيام التحريم فى الجمع بين الاختين فى فترة العدة للاخت المطلقة ورد عليه بما مفاده أن المأذون الشرعى .... أفهم الطاعن الأول بقيام المانع الشرعى الذى يحول بين زواجه بأخت زوجته الأولى المطلقة إلا بعد انقضاء عدة الاخيره كما أن المتهمة الثانية تعلم ذلك لكونها شقيقة الزوجة المطلقة والتى ظلت تقيم معها بمنزل الزوجية حتى تاريخ الطلاق وهذا الذى خلص إليه الحكم سائغ ويوفر فى حقهما القصد الجنائى لديهما فى الجريمة التى دينا بها هذا فضلا عن أنه من المقرر أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من احكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعى هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحريا كافيا وأن اعتقاده الذى اعتقده بأنه يباشر عملا مشروعا كانت له أسباب معقولة . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعنين بحسن نيتهما فى اتمام زواجهما لجهلهما بوجوب انقضاء عدة الزوجه الأولى من الطاعن الأول لاينهض بمجرده سندا للتمسك بالاعتذار بالجهل بحكم من احكام قانون الاحوال الشخصية ، الذى يحرم الجمع بين الاختين حتى انقضاء عدة الطلاق الرجعى من

الزوج شرعا ما دام لم يقدما الدليل القاطع على أنهما تحريا تحريا كافيا وأن اعتقادهما الذى اعتقداه بأنهما يباشران عملا مشروعا كانت له أسباب معقولة - وهو ما لا يجادل الطاعنان فى أنهما لم يقدما الدليل عليه إلى محكمة الموضوع بل ثبت للمحكمة قيام العلم فى حقهما للاسباب المار ذكرها ، فإن النعى على الحكم فى هذا المنحى يكون بعيدا عن الصواب .

٣ - من المقرر أنه لايؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد انطوى على تقريرات قانونيه خاطئه عندما افترض العلم بمبادئ الشريعة الاسلامية باعتبارها - بحكم الدستور - المصدر الرئيسى للتشريع ما دامت النتيجة التى خلص إليها الحكم صحيحة وتتفق والتطبيق القانونى السليم ، هذا إلى أن تزيد الحكم فيما استطرد إليه فى هذا الصدد سيق بعد استيفاء الدليل على علم الطاعنين بالمانع الشرعى من الزواج مما لايعيب الحكم .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما اشتركا بطريق الاتفاق فيما بينهما وبطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النيه هو .... مأذون ناحيه .... مركز قطور فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو وثيقه زواجهما المبين بالتحقيقات وذلك بجعلهما واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهما بتزويرها بأن أقرا أمامه بخلوهما من الموانع الشرعية على خلاف الحقيقة حاله كون الأول قد طلق زوجته ...... شقيقه المتهمه الثانية طلاقا رجعيا فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٨٥

ولم تنقض عدتها مع زوجها المتهم الأول فقام المأذون بضبط العقد بناء على هذا الاقرار المخالف فتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة واحالتهما إلى محكمة جنايات طنطا لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكوره قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/٣ ، ٤١ ، ٢١٢ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من ذات القانون بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـة

حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى هو وثيقة زواجهما قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه عول على أقوال الشهود دون أن يفصح عن سبب اطمئنانه لها ، هذا إلى أن الطاعنين دفعا بجهلهما بالقاعدة الشرعية وهى عدم جواز الجمع فى عقد الزواج بين الاختين إذا كانت احداهما مازالت معتدة من طلاق غير أن الحكم اطرح هذا الدفاع برد قاصر وغير سائغ ولايتفق وصحيح القانون إذ افترض فى حق الطاعنين العلم بقواعد الشريعة الاسلامية مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت فى مدوناته بيانا للواقعة بما حصله أن الطاعن الأول اتفق مع الطاعنة الثانية على الزواج بها وهو متزوج بشقيقتها وتحقيقا لهذا الغرض توجه الأول إلى مأذون ناحيه ..... مركز ...... بتاريخ

١٩٨٥/٩/٥لتطليق زوجته وطلب إليه اثبات الطلاق فى تاريخ سابق لرغبته فى الزواج من شقيقتها فأفهمه المأذون أنه لايجوز له الجمع بين الاختين قبل انقضاء عدة مطلقته وقام بتحرير اشهار الطلاق فى ذات التاريخ طلاقا رجعيا ثم تقدم الطاعنان بتاريخ ١٩٨٥/٩/٢٢ الى مأذون ناحيه .... وطلبا منه عقد قرانهما فحرر وثيقة الزواج بناء على ما قرراه أمامه من خلوهما من الموانع الشرعية وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه فى حق الطاعنين أدله مستمدة من شهادة.... والدة الزوجه الأولى والطاعنة الثانية - وكل من ...... مأذون ناحية ..... وما ثبت من وثيقة زواج الطاعنين واشهار طلاق الطاعن الأول لزوجته الأولى وهى أدلة سائغة تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء عليها مرجعه الى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون معقب ولها أن تأخذ من الأدلة ما تطمئن إليه وأن تطرح ماعداه دون الزام عليها ببيان علة ما ارتأته وفى اطمئنانها إلى أقوال الشهود مايفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض الى دفاع الطاعنين المؤسس على عدم علمهما بحكم الشرع فى قيام التحريم فى الجمع بين الاختين فى فترة العدة للاخت المطلقة ورد عليه بما مفاده أن المأذون الشرعى ...... أفهم الطاعن الأول بقيام المانع الشرعى الذى يحول بين زواجه بأخت زوجته الأولى المطلقة إلا بعد انقضاء عدة الاخيرة كما أن المتهمة الثانية تعلم ذلك لكونها شقيقة الزوجة المطلقه والتى ظلت تقيم معها بمنزل الزوجية حتى

تاريخ الطلاق وهذا الذى خلص إليه الحكم سائغ ويوفر فى حقهما القصد الجنائى لديهما فى الجريمة التى دينا بها هذا فضلا عن أنه من المقرر أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من احكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعى هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحريا كافيا وأن اعتقاده الذى اعتقده بأنه يباشر عملا مشروعا كانت له أسباب معقوله . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعنين بحسن نيتهما فى اتمام زواجهما لجهلهما بوجوب انقضاء عدة الزوجة الأولى من الطاعن الأول لاينهض بمجرده سندا للتمسك بالاعتذار بالجهل بحكم من احكام قانون الاحوال الشخصية ، الذى يحرم الجمع بين الأختين حتى انقضاء عدة الطلاق الرجعى من الزوج شرعا ما دام لم يقدما الدليل القاطع على أنهما تحريا تحريا كافيا وأن اعتقادهما الذى اعتقداه بأنهما يباشران عملا مشروعا كانت له أسباب معقولة - وهو ما لا يجادل الطاعنان فى أنهما لم يقدما الدليل عليه إلى محكمة الموضوع بل ثبت للمحكمة قيام العلم فى حقهما للاسباب المار ذكرها ، فإن النعى على الحكم فى هذا المنحى يكون بعيدا عن الصواب .

ولا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد إنطوى على تقريرات قانونية خاطئه عندما افترض العلم بمبادئ الشريعة الاسلامية باعتبارها - بحكم الدستور - المصدر الرئيسى للتشريع ما دامت النتيجة التى خلص إليها الحكم صحيحة وتتفق والتطبيق القانونى السليم ، هذا إلى أن تزيد الحكم فيما استطرد إليه فى هذا الصدد سيق بعد استيفاء الدليل على علم الطاعنين بالمانع الشرعى من الزواج مما لايعيب الحكم . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .



جلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مصطفى طاهر وحسن عميره وصلاح البرجى نواب رئيس المحكمة ومحمد حسام الدين الغرياني .

---

(٣٠)

الطعن رقم ٥٤٥٧ لسنة ٥٧ القضائية

(١) نقض " ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الاحكام " . دعوى مدنية .

الحكم الاستئنافى الغيابى الصادر بالبراءة . حق المدعى بالحقوق المدنية فى الطعن فيه بالنقض منذ صدوره . علة ذلك ؟

(٢) حكم " بيانات التسبيب " " تسبيبه . تسبيب معيب " . اثبات " بوجه عام " . تهريب جمركى .

وجوب اشتمال الحكم على الاسباب التى بنى عليها . ولو كان صادراً بالبراءة .

عدم ايراد الحكم مؤدى محضر الضبط وماهية البضائع المضبوطة ونوعها . قصور .

للقصور الصداره على وجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .

(٣) دعوى مدنية . تهريب جمركى . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " اسباب الطعن . ما يقبل منها " .

تبرئه المتهم على أساس عدم وجود التهريب يستلزم الحكم برفض الدعوى المدنية .

١ - لما كان الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبه المطعون ضده إلا أنه وقد قضى بتأييد حكم محكمة أول درجه القاضى ضمنا برفض الدعوى المدنية لايعتبر أنه قد أضر به حتى يصح له أن يعارض فيه ومن ثم فإن طعن المدعى بالحقوق المدنية بالنقض من تاريخ صدوره جائز .

٢ - لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه اقتصر فى تبرير قضائه ببراءة المطعون ضده على قوله " وحيث انه بمطالعة محضر ضبط الواقعة وبمراجعة المضبوطات يبين للمحكمة انها بضائع متداولة فى جميع الاسواق الامر الذى يشكك المحكمة فى انها مستورده الامر الذى يتعين معه القضاء ببراءة المتهم من التهمة المسنده إليه ". لما كان ذلك ، وكان ما ساقه الحكم فيما سلف تبريرا لتشككه فى أن البضائع المضبوطة هى بضائع أجنبيه لتداولها فى الاسواق لايتضح منه وجه استدلاله اذ لم يورد مؤدى محضر الضبط ولم يبين بوضوح ماهية البضائع المضبوطة ونوعها مما لايتحقق به قصد الشارع من ايجاب تسبيب الاحكام الجنائية ولو كانت صادرة بالبراءة ولايمكن محكمة النقض من مراقبه صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن وله الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون .

٣ - لما كان القضاء ببراءة المطعون ضده على اساس أن التهمة المسنده إليه غير ثابتة فى حقه إنما ينطوى ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى إلى رفضها لأن القضاء بالبراءة فى صدد هذه الدعوى وقد أقيم على عدم ثبوت وقوع فعل التهريب من المطعون ضده إنما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بصفته يعمل بالتجارة حاز البضائع الاجنبية المبينة بالاوراق وذلك بقصد الاتجار دون أن تكون لديه المستندات الدالة على أنها خالصه الرسوم الجمركية وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١/١٢ ، ١٢٢ ، ١/١٢٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ .

وادعى وزير المالية بصفته مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٩١٩,٩٨٠ على سبيل التعويض . ومحكمة جنح قسم ثان الاسماعيلية قضت حضوريا اعتباريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهم . استأنف وزير المالية بصفته ومحكمة الاسماعيليه الابتدائية - بهيئه استئنافيه - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت اداره قضايا الحكومة نيابة عن وزير المالية (بصفته) في هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـة

١- حيث إن الحكم المطعون فيه وإن صدر في غيبه المطعون ضده إلا أنه وقد قضى بتأييد حكم محكمة أول درجه القاضي ضمنا برفض الدعوى المدنية لايعتبر أنه قد أضر به حتى يصح له أن يعارض فيه ومن ثم فإن طعن المدعي بالحقوق المدنية بالنقض من تاريخ صدوره جائز .

وحيث إن مما ينعاه المدعى بالحقوق المدنية بصفته على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة حيازة بضائع أجنبية بقصد الاتجار دون أداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها قد خالف القانون ذلك بأنه بنى قضاءه على أن البضائع المضبوطة متداولة فى الاسواق فى حين أن هذا الفعل مؤثم بالمادة ٢/١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ التى تفترض العلم بالتهريب لدى حائز البضائع الاجنبية بقصد الاتجار إذا لم يقدم المستندات الدالة على سداد الضرائب والرسوم الجمركية المستحقه عليها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الإبتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه اقتصر فى تبرير قضائه ببراءه المطعون ضده على قوله " وحيث انه بمطالعة محضر ضبط الواقعة وبمراجعة المضبوطات يبين للمحكمة انها بضائع متداولة فى جميع الاسواق الامر الذى يشكك المحكمة فى انها مستورده الامر الذى يتعين معه القضاء ببراءة المتهم من التهمة المسنده اليه " . لما كان ذلك ، وكان ما ساقه الحكم فيما سلف تبريرا لتشككه فى أن البضائع المضبوطة هى بضائع أجنبية لتداولها فى الاسواق لايتضح منه وجه استدلاله إذ لم يورد مؤدى محضر الضبط ولم يبين بوضوح ماهية البضائع المضبوطة ونوعها مما لايتحقق به قصد الشارع من ايجاب تسبيب الاحكام الجنائية ولو كانت صادرة بالبراءة ولايمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن وله الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون . ولما كان القضاء ببراءة المطعون ضده على اساس أن التهمه المسندة اليه غير ثابتة فى حقه إنما ينطوى ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى إلى رفضها لأن القضاء بالبراءة فى صدد هذه

الدعوى وقد أقيم على عدم ثبوت وقوع فعل التهريبْ من المطعون ضده إنما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم ، واذ كان الحكم المطعون فيه على ما تقدم البيان معيبا بما يبطله فإنه يتعين نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والاحالة بغير حاجه إلى بحث باقى أوجه الطعن مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية .



جلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد رفيق البسطويسي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد احمد حسن وعبد الوهاب الخياط نائبى رئيس المحكمة وعبد اللطيف ابو النيل وعمار ابراهيم .

(٣١)

الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥٨ القضائية

(١) نيابة عامة . نقض " المصلحة فى الطعن والصفة فيه " .

للنيابة العامة الطعن فى الحكم ولو كانت المصلحة للمحكوم عليه . اساس ذلك ؟

(٢) دعوى جنائية " انقضاؤها بوفاة المتهم " . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى القانون" .

انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم . المادة ١٤ إجراءات .

صدور حكم اعتبار الحكم الغيابى قائما بعد وفاة المتهم . خطأ فى القانون .

يوجب النقض والتصحيح والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية .

(٣) رشوة . غرامة . عقوبة " تطبيقها " . نقض " اسباب الطعن . ما يقبل منها " .

محكمة النقض " سلطتها " .

عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ عقوبات . لجريمة عرض الرشوة ليست من الغرامات النسبية . وجوب الحكم بها على كل متهم دين بها . اغفال الحكم بها . خطأ فى القانون . يوجب النقض والتصحيح .

(٤) قانون " تفسيره " .

التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والزام الدقة فى تفسيرها . وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل . واجب .

صياغة النص فى عبارات واضحة جلية . اعتبارها تعبيرا صادقا عن ارادة الشارع . عدم جواز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل . أو بدعوى الاستهداء بحكمة الشارع .

– الاستهداء بحكمة التشريع وبواعيه . لاتكون الا عند غموض النص .

– الاحكام تدور مع علتها لامع حكمتها .

– لا اجتهاد مع صراحة النص .

(٥) رشوة . قانون " تفسيره " .

– ايراد الشارع مصطلحا معينا فى نص ما . وجوب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه .

(٦) رشوة . عقوبة " توقيعها " . مصادرة . قانون " تفسيره " .

جزاء المصادرة المنصوص عليها فى المادة ١١٠ عقوبات . طبيعته . عقوبة .

وجوب توقيعها على من يثبت مقارفته الجريمة فاعلا كان أو شريكا .

وجوب تفسير نص المادة ١١٠ عقوبات على هدى نص المادة ٣٠ من ذات القانون .

(٧) حكم "بياناته " . رشوة . جريمة " اركانها " . قانون " تفسيره " .

صحة الحكم بالمصادرة طبقا للمادة ١١٠ عقوبات . رهينة يكون موضوعها شيئا دفعه من تصدق عليه صفة الراشى أو الوسيط فى جريمة الرشوة .

(٨) رشوة . جريمة " اركانها " . قانون " تفسيره " .

جريمة الرشوة . عدم قيامها الا بانعقاد الاتفاق غير المشروع بين الراشى والمرتشى أو الوسيط .

رشوة . جريمة " اركانها " . عقوبة " تطبيقها " . مصادرة . قانون " تفسيره .

مجرد عرض الرشوة من جانب صاحب الحاجه أو وسيطه . عدم كفايته لوقوع الرشوة . اعتباره جريمة خاصة لها ذاتيتها . لا يمتد اليها حكم المصادرة المقررة كعقوبة تكميلية الى جريمة الرشوة . اساس ذلك ؟

---

١ - لما كانت النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل يختص بمركز قانونى خاص بحسباتها تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، فلها بهذه المثابة ان تطعن فى الاحكام وان لم تكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن ، بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ، ومن ثم فإن مصلحتها فى الطعن الماثل تكون قائمة .

٢ - لما كان البين من الاوراق ان المحكوم عليه الاول ..... قد توفى الى رحمه الله بتارخ ٢٩ من ابريل سنة ١٩٨٦ ، وذلك حسبما هو ثابت بشهادة قيد وفاته المرفقة بالاوراق . لما كان ذلك وكانت المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على انه " تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم .... " واذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٨٧ - وهو تاريخ لاحق لوفاة المحكوم عليه المذكور باعتبار الحكم الغيابى القاضى بادانته بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٧٧ مازال قائما . فى حين انه كان يتعين القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له بالوفاة ، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بذلك .

٣ - لما كان النص فى المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات - التى دين المطعون ضده الثانى .... بها على انه : " من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد على الف جنيه اذا كان العرض حاصلا لموظف عام .... " مؤداه ان الغرامة المقررة هى الغرامة العادية اذ هى محددة بحدين يتعين التزامهما وليست محددة بنسبة الضرر المترتب على الجريمة أو الفائدة التى تحصل عليها الجانى أو كان يأمل الحصول عليها - فهى ليست من قبيل الغرامات النسبية ومن ثم تعين وفقا للمادة ٤٤ من قانون العقوبات ان يحكم بها على كل متهم دين عن هذه الجريمة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات رغم وجوب ذلك - بالاضافة الى العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها على المطعون ضده الثانى ، فإنه يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه بتغريم المطعون ضده المذكور خمسمائة جنيه بالاضافة الى العقوبة المقضى بها .

٤ - من المقرر انه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل ، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فانها يجب ات تعد تعبيرا صادقا عن ارادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل ايا كان الباعث على ذلك ولا الخروج على النص متى كان واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلالة على المراد منه بدعوى الاستهداء بالحكمة التى املته لان البحث فى حكمه التشريع ودواعيه انما تكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه ، اذ تدور الاحكام القانونية مع

علتها لا مع حكمتها ، وانه لا محل للاجتهاد ازاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه .

٥ - الاصل فى قواعد التفسير ان الشارع اذا ما اورد مصطلحا معينا فى نص ما لمعنى معين وجب صرف هذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه .

٦ - ان نص المادة ١١٠ من قانون العقوبات وان جرى على ان " يحكم فى جميع الاحوال بمصادرة ما يدفعه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقا للمواد السابقة . وقد اضيفت هذه المادة الى قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣ وما جاء فى مذكرتها الايضاحية تعليقا عليه ما نصه : " ونصت المادة ١١٠ من المشروع صراحة على مصادرة ما دفعه الراشى على سبيل الرشوة . وقد كانت المحاكم تطبق من قبل نص الفقرة الاولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تجيز بصفة عامة الحكم بمصادرة الاشياء التى تحصلت من الجريمة " والبين من النص فى صريح لفظه وواضح دلالته ، ومن عبارة المذكرة الايضاحية ان جزاء المصادرة المنصوص عليه فيه عقوبة ، وهى بهذه المثابة لا توقع الا فى حق من يثبت عليه انه قارف الجريمة فاعلا كان أو شريكا ولا تتعدى الى غيره ممن لاشأن له بها ، وان الشارع افترض توقيع هذه العقوبة على سبيل الوجوب ، بعد ان كان الامر فيها موكولا الى ما هو مقرر فى الفقرة الاولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات من جواز الحكم بها اعتبارا بأن الاشياء التى ضبطت على سبيل الرشوة قد تحصلت من الجريمة مع ملاحظة التحفظ الوارد فى ذات الفقرة من عدم المساس بحقوق الغير

حسن النية . وبذلك فإن حكم المادة ١١٠ من قانون العقوبات يجب ان يفهم فى ضوء ما هو مقرر فى الفقرة الاولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى توجب كأصل عام حماية حقوق الغير حسن النية .

٧ - لما كان نص المادة ١١٠ من قانون العقوبات - آنف الذكر - يوجب لصحة الحكم بالمصادرة أن يكون موضوعها شيئا دفعه من تصدق عليه صفة الراشى أو الوسيط فى جريمة الرشوة .

٨ - إن جريمة الرشوة لاتتم الا بانعقاد الاتفاق غير المشروع بين الراشى والمرتشى أو الوسيط بينهما فى ذلك .

٩ - ان مجرد عرض الرشوة من جانب صاحب الحاجه أو وسيطه لايعد وحده كافيا لوقوع الرشوة كما هى معرفة به قانونا ولا يجعل من عرضها أو توسط فى عرضها راشيا أو وسيطا ، ولا يجعل من المعروض ما يصدق عليه وصف ما دفع على سبيل الرشوة ، وقد رأى المشرع تجريم السعى نحو ارشاد الموظف وافساد ذمته بعرض الرشوة عليه ، ولم تكن القواعد العامة بدون نص المادة ١٠٩ مكررا لتؤدى الى هذه النتيجة ، طالما ان الجريمة التى اراد الراشى الاشتراك فيها لم تقع قانونا كما وان الشروع غير متصور فى القانون وهو ما حدا بالشارع الى النص على إعتبار فعل عرض الرشوة الذى لم يلق القبول ، جريمة خاصةلها ذاتيتها المستقلة عن جريمة الرشوة ، وفى حين ان الشارع الفرنسى قد اعتبر جريمة الإرشاء كاملة بمجرد عرض الرشوة ولو لم تصادف قبولاً من المرتشى فإن القانون المصرى قد عاقب على عرض الرشوة دون قبولاً باعتبارها جريمة مستقلة

، وقد حاول مشروع قانون العقوبات الجديدة الاخذ بنظرية القانون الفرنسى فنص المشروع الاول (المشروع الموحد) على ان كل من عرض الرشوة على الموظف يعد راشيا ، دون ان يعلق هذا العرض على قبول المرتشى ، الا ان المشروع الاخير عاد فأخذ بوجهه نظر القانون الحالى - نص المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات - واشترط للعقاب على مجرد عرض الرشوة ان تصادف عدم قبول من الموظف العام . لما كان ما تقدم وكانت جريمة عرض الرشوة على الموظف العام المنصوص عليها فى المادة المشار اليها لاتعد جريمة رشوة كما عناها القانون فى تطبيق حكم المادة ١١٠ من ذات القانون وان لها ذاتيتها المستقلة وتغاير تلك الجريمة . فإنه يتعين الا يمتد اليها حكم المصادرة الوجوبية كعقوبة تكميلية مقررة لجريمة الرشوة . وكان لايصح فى القانون الاحتجاج بنص الفقرة الاولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات لان المصادرة فيها مقررة على سبيل الجواز وليس على سبيل الالزام . فلا على الحكم أن لم يقض بمصادرة ماعرض من نقود - واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر . فإنه يكون قد برئ من عيب مخالفة القانون ، ويضحى نعى النيابة العامة عليه فى هذا الخصوص غير سديد مستوجب الرفض .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما اولا : عرضا رشوة على موظف عمومى للاخلال بواجبات وظيفته بأن عرضا على .... بشركة طنطا للزيوت والصابون التابعة للمؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية مبالغ من النقود وقدم له الاول منها عشرة جنيهات على سبيل الرشوة مقابل التجاوز عن سرقتهما

كميات من الزيوت التى ينقلانها للشركة واثبات ورودها ببطاقات الوزن المنوط به تحريرها على خلاف الحقيقة ولكن الموظف العمومى لم يقبل الرشوة منهما . ثانيا: اشتركا بطريق الاتفاق والمساعده مع الموظف العمومى سالف الذكر حسن النيه فى ارتكاب تزوير بمحرر لاحدى شركات القطاع العام بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن اتفقا فيما بينهما على حمله على تغيير حقيقة كميات الزيوت التى ينقلانها للشركة سالفة الذكر ببطاقات الوزن المنوط به تحريرها بقصد اخفاء سرقتها فاملاه الاول بيان الوزن بالبطاقة المبينة بالتحقيقات المؤرخة ٣٠ من يونيه سنة ١٩٧٣ على خلاف الحقيقة تنفيذا لهذا الغرض فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . ثالثا : سرقا كمية الزيت المبينة بالتحقيقات المملوكة لشركة طنطا للزيوت والصابون التابعة للمؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية حالة كونهما مكلفين بنقلها للمرفق العام المذكور وكان ذلك فى زمن الحرب . واحالتها الى محكمة امن الدولة العليا بطنطا لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٧ عملا بالمواد ٤٠/٢- ٣ ، ٤١ ، ١٠٤ ، ١/١٠٩ مكررا ، ٦/١١١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ مكررا ، ٨/٣١٧ من قانون العقوبات مع تطبيق المادتين ٣٢ ، ١٧ من قانون العقوبات اولا : باعتبار الحكم الغيابى مازال قائما بالنسبة للمتهم الاول . ثانيا : بمعاقبة .... المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمده سنة عن جميع التهم المسندة اليه وامرت بوقف تنفيذ العقوبة لمده ثلاث سنوات .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

من حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون . ذلك انه قضى باعتبار الحكم الغيابى قائماً بالنسبة للمحكوم عليه الاول ..... رغم الثابت بالاوراق انه توفى الى رحمه الله قبل صدوره ، وهو ما كان يستوجب القضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية قبله كما ان الحكم المطعون فيه وان دان المطعون ضده الثانى ..... عن الجرائم المسندة اليه بوصف الاتهام واعمل حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وانزل عليه العقوبة المقررة لجريمة عرض الرشوة الا انه اغفل الحكم عليه بعقوبتى الغرامة والمصادرة كعقوبتين تكميلتين مقررتين لهذه الجريمة الامر الذى يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث انه لما كانت النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل يختص بمركز قانونى خاص بحسبانها تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، فلها بهذه المثابة ان تطعن فى الاحكام وان لم تكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن ، بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ، ومن ثم فإن مصلحتها فى الطعن الماثل تكون قائمة وإذ كان ذلك وكان هذا الطعن قد إستوفى باقى أوجه الشكل المقرره فى القانون فإنه يكون مقبولاً شكلا .

وحيث ان البين من الاوراق ان المحكوم عليه الاول ..... قد توفى الى رحمه الله بتارخ ٢٩ من ابريل سنة ١٩٨٦ ، وذلك حسبما هو ثابت بشهادة قيد وفاته

المرفقة بالاوراق . لما كان ذلك وكانت المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على انه " تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم .... " واذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٨٧ - وهو تاريخ لاحق لوفاة المحكوم عليه المذكور باعتبار الحكم الغيابى القاضى بادانته بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٧٧ مازال قائما . فى حين انه كان يتعين القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له بالوفاة ، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بذلك .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان خلص الى ثبوت الاتهام بجرائم عرض الرشوة على موظف عام للاخلال بواجبات وظيفته ، والسرقة ، والاشتراك فى التزوير فى محرر لاحدى شركات القطاع العام . واعتبار هذه الجرائم مرتبطة ببعضها ارتباطا لايقبل التجزئه فى مشروع اجرامى واحد المنطبق عليه نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، افصح عن توقيع عقوبة الجريمة الاشد من هذه الجرائم وهى فى الدعوى الماثلة جريمة عرض الرشوة على موظف عام . لما كان ذلك وكان النص فى المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات - التى دين المطعون ضده الثانى .... بها على انه : " من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد على الف جنيه اذا كان العرض حاصلا لموظف عام .... " مؤداه ان الغرامة المقررة هى الغرامة العادية اذ هى محددة بحدين يتعين التزامهما وليست محددة بنسبة الضرر المترتب على الجريمة أو الفائدة التى تحصل عليها الجانى أو كان يأمل الحصول عليها - فهى ليست من

قبيل الغرامات النسبية ومن ثم تعين وفقا للمادة ٤٤ من قانون العقوبات ان يحكم بها على كل متهم دين عن هذه الجريمة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات رغم وجوب ذلك – بالاضافة الى العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها على المطعون ضده الثانى ، فإنه يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه بتغريم المطعون ضده المذكور خمسمائة جنيه بالاضافة الى العقوبة المقضى بها .

ومن حيث انه من المقرر انه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل ، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فانها يجب ات تعد تعبيرا صادقا عن ارادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل ايا كان الباعث على ذلك ولا الخروج على النص متى كان واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلالة على المراد منه بدعوى الاستهداء بالحكمة التى املته لان البحث فى حكمه التشريع ودواعيه انما تكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه ، اذ تدور الاحكام القانونية مع علتها لا مع حكمتها ، وانه لا محل للاجتهاد ازاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه وكان الاصل فى قواعد التفسير ان الشارع اذا ما اورد مصطلحا معيناً فى نص ما لمعنى معين وجب صرف هذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه . ومن حيث ان نص المادة ١١٠ من قانون العقوبات وان جرى على ان " يحكم فى جميع الاحوال بمصادرة ما يدفعه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقا للمواد السابقة . " وقد اضيفت هذه المادة الى قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم ٦٩

لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣ وما جاء فى مذكرتها الايضاحية تعليقا عليه ما نصه : " ونصت المادة ١١٠ من المشروع صراحة على مصادرة ما دفعه الراشى على سبيل الرشوة . وقد كانت المحاكم تطبق من قبل نص الفقرة الاولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تجيز بصفة عامة الحكم بمصادرة الاشياء التى تحصلت من الجريمة " والبين من النص فى صريح لفظه وواضح دلالته ، ومن عبارة المذكرة الايضاحية ان جزاء المصادرة المنصوص عليه فيه عقوبة ، وهى بهذه المثابة لا توقع الا فى حق من يثبت عليه انه قارف الجريمة فاعلا كان أو شريكا ولا تتعدى الى غيره ممن لاشأن له بها ، وان الشارع افترض توقيع هذه العقوبة على سبيل الوجوب ، بعد ان كان الامر فيها موكولا الى ما هو مقرر فى الفقرة الاولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات من جواز الحكم بها اعتبارا بأن الاشياء التى ضبطت على سبيل الرشوة قد تحصلت من الجريمة مع ملاحظة التحفظ الوارد فى ذات الفقرة من عدم المساس بحقوق الغير حسن النية . لما كان ذلك وكان نص المادة ١١٠ من قانون العقوبات - آنف الذكر - يجب ان يفهم فى ضوء ما هو مقرر فى الفقرة الاولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى توجب كأصل عام حماية حقوق الغير حسن النية . ولما كان وكان نص المادة ١١٠ من قانون العقوبات - آنف الذكر - يجب ان يفهم فى ضوء ما هو مقرر فى فى الفقرة الاولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى توجب كأصل عام حماية حقوق الغير حسن النية ، ولما كان ذلك ، وكان نص المادة ١١٠ من قانون العقوبات - آنف الذكر - يوجب لصحة الحكم بالمصادرة أن يكون

موضوعها شيئا دفعه من تصدق عليه صفة الراشي أو الوسيط في جريمة الرشوة. وكانت جريمة الرشوة لاتتم الا بانعقاد الاتفاق غير المشروع بين الراشي والمرتشي أو الوسيط بينهما في ذلك فإن مجرد عرض الرشوة من جانب صاحب الحاجه أو وسيطه لايعد وحده كافيا لوقوع الرشوة كما هي معرفة به قانونا ولا يجعل من عرضها أو توسط في عرضها راشيا أو وسيطا ، ولا يجعل من المعروض ما يصدق عليه وصف ما دفع على سبيل الرشوة ، وقد رأى المشرع تجريم السعى نحو ارشاد الموظف وافساد ذمته بعرض الرشوة عليه ، ولم تكن القواعد العامة بدون نص المادة ١٠٩ مكررا لتؤدى الى هذه النتيجة ، طالما ان الجريمة التى اراد الراشي الاشتراك فيها لم تقع قانونا كما وان الشروع في الاشتراك غير متصور في القانون وهو ما حدا بالشارع الى النص على إعتبار فعل عرض الرشوة الذى لم يلق القبول ، جريمة خاصة لها ذاتيتها المستقلة عن جريمة الرشوة ، وفي حين ان الشارع الفرنسي قد اعتبر جريمة الإرشاء كاملة بمجرد عرض الرشوة ولو لم تصادف قبولاً من المرتشي فإن القانون المصرى قد عاقب على عرض الرشوة دون قبولها باعتبارها جريمة مستقلة ، وقد حاول مشروع قانون العقوبات الجديد الاخذ بنظرية القانون الفرنسي فنص المشروع الاول (المشروع الموحد) على ان كل من عرض الرشوة على الموظف يعد راشيا ، دون ان يعلق هذا العرض على قبول المرتشي ، الا ان المشروع الاخير عاد فأخذ بوجهه نظر القانون الحالي - نص المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات - واشترط للعقاب على مجرد عرض الرشوة ان تصادف عدم قبول من الموظف

العام ولما كان ما تقدم وكانت جريمة عرض الرشوة على الموظف العام المنصوص عليها فى المادة المشار اليها لاتعد جريمة رشوة كما عناها القانون فى تطبيق حكم المادة ١١٠ من ذات القانون وان لها ذاتيتها المستقلة وتغاير تلك الجريمة . فإنه يتعين الا يمتد اليها حكم المصادرة الوجوبية كعقوبة تكميلية مقررة لجريمة الرشوة . وكان لايصح فى القانون الاحتجاج بنص الفقرة الاولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات لان المصادرة فيها مقررة على سبيل الجواز وليس على سبيل الالزام . فلا على الحكم أن لم يقض بمصادرة ماعرض من نقود - واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر . فإنه يكون قد برئ من عيب مخالفة القانون، ويضحى نعى النيابة العامة عليه فى هذا الخصوص غير سديد مستوجب الرفض.



جلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مصطفى طاهر و حسن عميره و صلاح البرجي نواب رئيس المحكمة ومحمد حسام الدين الغرياوى .

(٣٢)

الطعن رقم ٦١٩٨ لسنة ٥٨ القضائية

(١) هتك عرض . جريمة " أركانها " . إثبات " بوجه عام " . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

كشف الجاني جزءاً من جسم المجني عليه مما يعد من العورات . كفايته لتوافر جريمة هتك العرض ولو لم يقترن بفعل مادى آخر من أفعال الفحش .

(٢) محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . إثبات "شهود " . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

احالة الحكم فى بيان شهادة الشاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه مادامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .

(٣) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه .

تسبيب غير معيب " . هتك عرض .

حق محكمة الموضوع في تحصيل أقوال الشاهد وتفهمها واستخلاص مراميها غير مقيدة بالأخذ بالأقوال الصريحة أو بمدلولها الظاهر . مادامت لا تحرف الشهادة عن موضعها .

(٤) جريمة " أركانها " . هتك عرض . اكراه . إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل " . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

كفاية ارتكاب الفعل ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضائه لتوافر ركن القوة في جريمة هتك العرض .

مثال لتدليل سائغ على حصول الإكراه في جريمة هتك عرض .

(٥) إثبات " بوجه عام " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

خطأ الحكم غير المؤثر في عقيدة المحكمة . لا يتوافر به وجه الخطأ في الاسناد .

مثال .

(٦) إثبات " شهود " " خبره" . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

إثارة التناقض بين الدليلين القولي والفني لأول مرة أمام النقض . غير مقبول . أساس ذلك؟

(٧) إثبات "بوجه عام" "شهود " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" .

الأدلة في المواد الجنائية . متساندة . مفاد ذلك ؟

(٨) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

النعي على المحكمة التفاتها عن تحقيق إجراء لم يطلب منها . غير جائز .

---

١ - يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الانظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى أخر من أفعال الفحش كاحداث احتكاك أو ايلاج.

٢ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهاده الشاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد أخر مادامت أقوالهما متفقه مع ما أستند إليه الحكم منها، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

٣ - من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها مادامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن موضعها وهى فى ذلك غير مقيده بألا تأخذ إلا بالأقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر .

٤ - من المقرر أنه يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضائه ، فإن ما حصله الحكم من أقوال الشاهد المشار إليه نقلا عن ابنته المجنى عليها من أن الطاعن أطبق على فمها بيده توصلا إلى ارتكاب فعلته كاف وسائغ فى إثبات توافر ركن القوة فى هذه الجريمة ، ويكون منعى الطاعن على الحكم بهذا الشأن في غير محله .

٥ - لما كان البين من نفس أسباب الطعن أن الخلاف فى تحديد وقت وقوع الحادث بين ما أورده الحكم على لسان والد المجنى عليها وما ذكره الأخير بمحضر الواقعة ينحصر فى فترة وجيزة تقل عن الساعة ، كما يتضح من مدونات الحكم أنه أطرح أقوال شاهد النفى بأسباب سائغة لا شأن لها بتحديد والد المجنى عليها ساعة ارتكاب الحادث ، ومن ثم فإنه بفرض خطأ الحكم فى التحصيل فى هذا الشأن فهو لا ينال من سلامته إذ لم يكن له أثر فى عقيدة

المحكمة أو النتيجة التى انتهى إليها ، وبذلك فإن دعوى الخطأ فى الاسناد لا يكون لها من وجه ·

٦ – لما كان الواضح من محضر جلسة ..... التى دارت فيها المرافعة وأختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا عما أورده بوجه الطعن بشأن قالة التناقض بين الدليلين القولي والفنى ، ومن ثم لا يسوغ له أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض ، ذلك لأنه دفاع موضوعى ·

٧ – لا يشترط أن تكون الأدلة التي يركن إليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية مستاندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة في مجموعها كوحده مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ·

٨ – لما كان ما يثيره الطاعن فى شأن عدم ارفاق محضر المعاينة والذى لم يستند إليه الحكم في ثبوت الواقعة مردودا بأنه كان في وسع محاميه وقد لاحظ هذا النقص أن يطلب إلى محكمة الموضوع ارفاق المحضر المشار إليه وتمكينه من الاطلاع عليه ، أما وهو لم يفعل فلا يقبل منه النعى على المحكمة التفاتها عن تحقيق إجراء كان عليه أو على المدافع عنه أن يعلن عن رغبته فى تحقيقه ·

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : هتك عرض ...... والتى لم تبلغ من العمر ستة عشرة سنة كاملة بالقوة بأن استدرجها إلى حجرة نومه وخلع ملابسها وجثم عليها وكم فاها وحك قضيبه فى فرجها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات واحالته إلى محكمة جنايات المنيا لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٦٨ ، ٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة هتك العرض بالقوة قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الاسناد وانطوى على بطلان فى الإجراءات واخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه عول فى الإدانة على أقوال المجنى عليها ووالدها ألا أنه لم يورد شهادة الأولى فى بيانها إلى ما شهد به الثانى برغم تناقض شهادتيهما فى كيفية حصول واقعة هتك العرض وملابساتها ، فضلا عن أن الحكم مسخ شهادة والد المجنى عليها مما أفسد استدلاله بها على توافر القوة فى الجريمة فيما نقله عنه بالنسبة لوقت وقوع الحادث مما كان له أثره فى اطراحه أقوال شاهد النفى ، كما لم يفطن الحكم للتناقض بين ما قررته المجنى عليها من أن الطاعن أولج فيها ايلاجاً جزئياً وبين التقرير الطبى الشرعى الذى أثبت عدم وجود أثر بها يدل على الايلاج ، وتساند إلى التحريات باعتبارها مؤيدة

لرواية المجنى عليها رغم خلوها مما يشير إلى حصول هتك العرض بالقوة ، هذا بالاضافة إلى أن محضر المعاينة التى أجرتها النيابة لم يرفق بملف الدعوى وإن قامت الشواهد على أن المحكمة اطلعت عليه فى غيبه الدفاع ، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة هتك العرض التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليها ووالدها ومن تحريات الشرطة وما جاء بالتقرير الطبى الشرعى وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل أقوال والد الطفلة المجنى عليها المنقولة عنها بما مؤداه أن الطاعن استدرجها إلى مسكنه بحجة الاستعانة بها في قضاء بعض شئونه وخلع عنها ملابسها حتى كشف عن عورتها بعد أن كم فاها بيده واعتدى عليها احتكاكا من خارج قبلها ، وكان يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الانظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى أخر من أفعال الفحش كاحداث احتكاك أو ايلاج ، وإذ كان الطاعن لا يمارى في اتفاق أقوال المجنى عليها ووالدها على أن الطاعن خلع عنها ملابسها وكشف عن عورتها ، فإنه لا ضير على الحكم فى أن يحيل فى بيان أقوال الأولى إلى ما أورده من أقوال والدها مادامت أقوالهما قد اتفقت فى هذه الواقعة الجوهرية التى استند إليها الحكم منها ، وتكفى لتوافر جريمة هتك العرض - ولو اختلفا فيما عداها من أفعال الفحش التى وقعت على جسم المجنى عليها وما إذا كانت قد اقتصرت على الاحتكاك بقبلها من الخارج حسبما حصل الحكم أم استطالت إلى الايلاج الجزئي وهو ما يدعى

الطاعن أن المجنى عليها قالت به في التحقيقات أو في غير ذلك من التفاصيل الثانوية المتصلة بملابسات وقوع الجريمة ، ذلك بأنه من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهاده الشاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد أخر مادامت أقوالهما متفقه مع ما استند إليه الحكم منها، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها مادامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن موضعها وهى فى ذلك غير مقيدة بألا تأخذ إلا بالأقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر ، وكان البين مما أوردته أسباب الطعن ذاتها من أقوال والد المجنى عليها أن الحكم فى تحصيله لها لم يخرج بها عن مؤداها ، وكان من المقرر أنه يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إراده المجنى عليه وبغير رضائه ، فإن ما حصله الحكم من أقوال الشاهد المشار إليه نقلا عن ابنته المجنى عليها من أن الطاعن أطبق على فمها بيده توصلا إلى ارتكاب فعلته كاف وسائغ في إثبات توافر ركن القوة فى هذه الجريمة ، ويكون منعى الطاعن على الحكم بهذا الشأن في غير محله . لما كان ذلك ، وكان البين من نفس أسباب الطعن أن الخلاف فى تحديد وقت وقوع الحادث بين ما أورده الحكم على لسان والد المجنى عليها وما ذكره الأخير بمحضر الواقعة ينحصر فى فترة وجيزة تقل عن الساعة ، كما يتضح من مدونات الحكم أنه أطرح أقوال شاهد النفي بأسباب سائغة لا شأن لها بتحديد والد المجنى عليها ساعة ارتكاب الحادث ، ومن ثم فإنه بفرض خطأ الحكم فى التحصيل فى هذا الشأن فهو لا ينال من سلامته إذ لم يكن له أثر فى عقيدة المحكمة أو النتيجة التى انتهى إليها ، وبذلك فإن دعوى الخطأ فى الاسناد لا يكون لها من وجه . لما كان ذلك ،

وكان الواضح من محضر جلسة ..... التى دارت فيها المرافعة واختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا عما أورده بوجه الطعن بشأن قالة التناقض بين الدليلين القولي والفنى ، ومن ثم لا يسوغ له أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض ، ذلك لأنه دفاع موضوعى · لما كان ذلك ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي يركن إليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية مستاندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعه تتكون عقيده المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة في مجموعها كوحده مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ·فإن النعى على الحكم فى خصوص استدلاله بتحريات الشرطة بقالة أنها غير واردة على عناصر الجريمة بأكملها يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن فى شأن عدم ارفاق محضر المعاينة والذى لم يستند إليه الحكم في ثبوت الواقعة مردودا بأنه كان في وسع محامية وقد لاحظ هذا النقص أن يطلب إلى محكمة الموضوع إرفاق المحضر المشار إليه وتمكينه من الاطلاع عليه ، أما وهو لم يفعل فلا يقبل منه النعى على المحكمة التفاتها عن تحقيق إجراء كان عليه أو على المدافع عنه أن يعلن عن رغبته فى تحقيقه ·

\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\

جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / احمد محمود هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عوض جادو نائب رئيس المحكمة و محمود ابراهيم عبد العال و محمود عبد البارى وجابر عبد التواب .

---

(٣٣)

الطعن رقم ٣٧٧٨ لسنة ٥٧ القضائية

(١) محال عامة . تلبس . رجال السلطة العامة .

حق رجال السلطة العامة فى دخول المحال العامة . نطاقه : مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح دون التعرض لحرية الاشخاص . أو استكشاف الاشياء غير الظاهرة . إلا فى التلبس . اساس ذلك ؟

(٢) تفتيش " التفتيش بغير اذن " . مأمور الضبط القضائى . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض " اسباب الطعن . ما لايقبل منها " .

حق مأمورى الضبط القضائى فى القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافيه على اتهامه بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مده لاتزيد على ثلاثة اشهر وتفتيشه بغير إذن من سلطة التحقيق وبغير حاجة أن تكون الجريمة متلبساً بها . المادتين ٣٤ ، ٤٦ اجراءات . تقدير كفاية تلك الدلائل . موضوعى .

(٣) تفتيش . دفوع " الدفع ببطلان التفتيش " . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . مايوفره " .

اخفاء اشياء مسروقه . جريمة " اركانها " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض "اسباب الطعن . ما يقبل منها" " اثر الطعن " .

الدفع ببطلان التفتيش من أوجه الدفاع الجوهرية . يتعين الرد عليه . الحكم بالادانة استناداً إلى الدليل المستمد من التفتيش دون الرد على الدفع ببطلانه . قصور .

عدم ايراد الحكم التدليل الكافي على توافر ركن العلم فى جريمة اخفاء اشياء مسروقه . إدانة الطاعن عنها . قصور .

عدم امتداد اثر الطعن لغير الطاعن الذى لم يكن طرفاً فى الخصومة الاستئنافية ولم يكن له حق الطعن .

---

١ - من المقرر أن لرجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو اجراء ادارى اكدته المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة بيد أنه مقيد بالغرض سالف البيان ولايجاوزه إلى التعرض لحرية الاشخاص أو استكشاف الأشياء المتعلقة غير الظاهرة مالم يدرك مأمور الضبط القضائى بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها بما يجعل امر حيازتها أو احرازها جريمة تبيح التفتيش فيكون فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح .

٢ - لما كان البين من عموم نص المادتين ٣٤ ، ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية أن الشارع قد خول مأمورى الضبط القضائى القبض على المتهم

الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بجناية أو جنحه معاقب عليها مدة تزيد على ثلاثة أشهر وأن تفتيشه بغير إذن من سلطة التحقيق وبغير حاجة إلى أن تكون الجريمة متلبسا بها بالمعنى الذى تضمنته المادة ٣٠ من القانون ذاته وكان تقدير الدلائل التى تسوغ لمأمور الضبط القضائى القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها تكون بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .

٣ - من المقرر أن الدفع ببطلان التفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليها وإذ كان الحكم قد استند فى إدانة الطاعن إلى الدليل المستمد من التفتيش دون أن يرد على مادفع به من بطلان فإنه يكون قاصرا هذا فضلا عن أن ما أورده الحكم تدليلا على ركن العلم بأن الاشياء المضبوطة متحصلة من جريمة سرقة غير كاف مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجه إلى بحث باقى أوجه الطعن وذلك بالنسبة للطاعن وحده دون المحكوم عليه الآخر الذى لم يكن طرفا فى الخصومة الاستئنافيه التى صدر فيها ذلك الحكم ولم يكن له أصلا حق الطعن فيه فلا يمتد اليه أثره .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة كلا من (١) ...... (٢) ...... (طاعن) المتهم الأول :- سرق كمية قطع غيار الغسالات المبينة بالتحقيقات والمملوكة لشركه الدلتا الصناعية (ايديال) المتهم الثانى :- أخفى الاشياء المسروقة المبينة بالاوراق مع

علمه أنها متحصلة من جريمة سرقة وطلبت عقابهما بالمادتين ٣١٨ ، ٤٤ مكررا/١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح كرموز قضت غيابيا للاول وحضوريا للثاني بحبس الاول سنتين مع الشغل والنفاذ وبحبس الثانى سته أشهر مع الشغل وكفاله مائتى جنيه لوقف التنفيذ . استأنف المحكوم عليه الثانى ومحكمة الاسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافيه) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذا دانه بجريمة اخفاء اشياء مسروقة قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان الضبط والتفتيش لاجرائهما بغير إذن من النيابة العامة بيد أن الحكم لم يرد على هذا الدفع مما يعيبه ويستوجب نقضه .

حيث إنه من المستقر عليه قضاء أن لرجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو اجراء ادارى اكدته المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة بيد أنه مقيد بالغرض سالف البيان ولايجاوزه إلى التعرض

لحرية الاشخاص أو استكشاف الأشياء المتعلقة غير الظاهرة مالم يدرك مأمور الضبط القضائي بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها بما يجعل امر حيازتها أو احرازها جريمة تتيح التفتيش فيكون في هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح كما أنه من المستقر عليه أنه يؤخذ من عموم نص المادتين ٣٤ ، ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية أن الشارع قد خول مأموري الضبط القضائي القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بجناية أو جنحه معاقب عليها مدة تزيد على ثلاثة أشهر وأن تفتيشه بغير إذن من سلطة التحقيق وبغير حاجة إلى أن تكون الجريمة متلبسا بها بالمعنى الذي تضمنته المادة ٣٠ من القانون ذاته وكان تقدير الدلائل التي تسوغ لمأمور الضبط القضائي والتفتيش ومبلغ كفايتها تكون بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع . لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أن التفتيش الحاصل من مأمور الضبط القضائي على الطاعن ومحله تم بغير إذن من السلطة المختصة وفي غير حالات التلبس ودون أن تكون هناك ثمة دلائل كافية على اتهامه تسوغ لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش بغير إذن إذ أن مأمور الضبط القضائي توجه إلى محل المتهم لغرض محدد هو ضبط الأشياء محل الجريمة وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض التفتيش لحصولهما بغير إذن من النيابة وكان من المقرر أن الدفع ببطلان

التفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين الرد عليها وإذ كان الحكم قد استند في إدانة الطاعن إلى الدليل المستمد من التفتيش دون أن يرد على مادفع به من بطلان فإنه يكون قاصرا هذا فضلا عن أن ما أورده الحكم تدليلا على ركن العلم بأن الاشياء المضبوطة متحصلة من جريمة سرقة غير كاف مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن وذلك بالنسبة للطاعن وحده دون المحكوم عليه الآخر الذي لم يكن طرفا في الخصومة الاستئنافية التي صدر فيها ذلك الحكم ولم يكن له أصلا حق الطعن فيه فلا يمتد اليه أثره .



جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / احمد محمود هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عوض جادو نائب رئيس المحكمة و محمود ابراهيم عبد العال و محمود عبد البارى وأمين عبد العليم .

(٣٤)

الطعن رقم ٤٧١٤ لسنة ٥٨ القضائية

ترويج عمله مقلدة . جريمة " اركانها " . قصد جنائى . حكم " تسبيبه.تسبيب معيب " . نقض " اسباب الطعن . مايقبل منها " . نقد . تقليد .

القصد الجنائى فى جريمة حيازة وترويج عمله ورقيه مقلده . ماهيته ؟

منازعه المتهم بجريمة حيازة وترويج عمله ورقيه مقلده . فى توافر القصد الجنائى .

يوجب على المحكمة استظهار هذا القصد . مخالفة ذلك . قصور . يوجب نقض الحكم .

من المقرر أن القصد الجنائى فى الجريمة التى دين الطاعنان بها يقتضى علم الجانى وقت ارتكاب الجريمة علما يقينيا بتوافر أركانها، فإذا ما نازع المتهم فى توافر هذا القصد ، كان لزاما على المحكمة استظهاره استظهارا كافيا ، لما كان ذلك وكان الطاعنان قد انكرا علمهما بتقليد العملة المضبوطة وكان القدر الذى أورده الحكم فيما سلف بيانه – فى سبيل التدليل على توافر القصد الجنائى لدى

الطاعنين ، لايكفي لتوافره ، لما كان ذلك فإن الحكم يكون معيبا بالقصور والفساد في الاستدلال متعين النقض والإحالة بغير حاجه إلى بحث باقي أوجه الطعن .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما (١) حازا بقصد الترويج عملة ورقية مقلدة على غرار الاوراق المالية الصحيحة المتداولة قانونا في الخارج وهي ثلاث وثلاثون ورقة مالية من فئه المائة دولار أمريكي المضبوطة والمقلدة على النحو الوارد بتقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير (٢) روجا العملة الورقية المقلده المضبوطة والمبينة وصفا بالتهمه الأولى بأن تداولاها فيما بينهما وطرحاها في التعامل مع علمهما بتقليدها وعلى النحو المبين بالتحقيقات . (٣)اشتركا في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جنايتي حيازة وترويج العملة الورقية المقلدة المضبوطة سالفة البيان واحالتهما إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحاله والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٤٨ ، ٢ ، ١/٢٠٢ ، ٢٠٣ من قانون العقوبات مع تطبيق المادتين ٢/٣٢ ، ١٧ من ذات القانون بمعاقبة كل من المتهمين بالاشغال الشاقه لمدة خمس سنوات عما أسند اليهما مع مصادرة الأوراق المالية المقلدة .

فطعن الاستاذ ..... المحامي عن الاستاذ ... المحامي نيابة عن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجرائم حيازة وترويج عملة ورقية مقلدة مع علمهما بذلك والاتفاق الجنائى قد شابه قصور وفساد فى الاستدلال على توافر القصد الجنائى لديهما مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بسط واقعة الدعوى عرض لدفاع الطاعنين القائم على انكار ما أسند اليهما وعدم علمهما بأن الأوراق الماليه المضبوطة مقلدة ورد عليه فى قوله " وحيث إنه لما كان ذلك وكانت المحكمة ترى أن انكار المتهمين هو من قبيل التخلص من المسئولية وقد جاء مرسلا ليس فى أوراق الدعوى ما يسانده هذا فضلا عن أنه لا يجدى نفعا ازاء ما أدلى به شهود الإثبات من أقوال بالتحقيقات على النحو سالف الذكر والتى تأخذ بها المحكمة دليلا مقنعا فى ادانه المتهمين والتى تؤكد أن الدولارات المضبوطة كانت فى حوزتهما وأنهما كانا يعلمان بتقليدها وأنهما عثرا على عميل لهما هو المدعو ..... الذى أخذا يترددان عليه فى محله وتسليمه المبلغ المضبوط وقدره ثلاثه آلاف وثلاثمائة دولار لاستبدالها وذلك فى ظرف أربعة ايام فقط وقد قام باستبدال الفى دولار منها بعملة مصرية ،، لما كان ذلك وكان القصد الجنائى فى الجريمة التى دين الطاعنان بها يقتضى علم الجانى وقت ارتكاب الجريمة علما يقينيا بتوافر أركانها، فإذا ما نازع المتهم فى توافر هذا القصد ، كان لزاما على المحكمة استظهاره استظهارا كافيا ، لما كان ذلك وكان الطاعنان قد انكرا علمهما بتقليد

العملة المضبوطه وكان القدر الذى أورده الحكم فيما سلف بيانه - فى سبيل التدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعنين ، لايكفى لتوافره ، لما كان ذلك فإن الحكم يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال متعين النقض والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .



جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد احمد حمدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / نجاح نصار و مقبل شاكر نائبى رئيس المحكمة ، وجاد المتولى وفتحى الصباغ .

(٣٥)

الطعن رقم ٦٢٤٧ لسنة ٥٨ القضائية

دعوى مدنية . دعوى جنائية . تعويض . نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من أحكام " .

على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية الفصل فى التعويضات المطلوبه من المدعى بالحقوق المدنية فى دعواه المرفوعة بطريق التبعية للدعوى الجنائية . المادة ٣٠٩ اجراءات للمدعى بالحقوق المدنية الرجوع الى ذات المحكمة للفصل فيما أغفلته . المادة ١٩٣ مرافعات .

الطعن بالنقض لا يجوز الا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع . مؤدى ذلك ؟

من المقرر أنه إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بطريق التبعية للدعوى الجنائية ، فإن على الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل فى التعويضات التى طلبها المدعى بالحقوق المدنية ، وذلك عملا بصريح نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن هو أغفل الفصل فيها فإنه - وعلى ما جرى قضاء محكمة النقض - يكون للمدعى بالحقوق المدنية أن يرجع إلى

المحكمة نفسها التى فصلت فى الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته عملا بالمادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية ، وهى قاعدة واجبة الإعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص مماثل وباعتبارها من القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات . لما كان ذلك ، وكان الواضح من منطوق الحكم المطعون فيه إنه أغفل الفصل فى الدعوى المدنية ، فضلا عن أن مدوناته لم تتحدث عنها ، مما يحق معه القول بأن المحكمة لم تنظر اطلاقا فى الدعوى المدنية ولم تفصل فيها . وكان الطعن فى الحكم بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع ، فإن الطعن المقدم من المدعى بالحقوق المدنية بصفته يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوى المدنية ، بما يتعين معه التقرير بعدم جواز الطعن ، لما كان ما تقدم ، وكان استئناف المدعى بالحقوق المدنية بصفته قاصرا على ما يتعلق بدعواه المدنية فى الحكم الصادر بوقف الدعوى لمدة سنة والتى انتهت خلال نظر طعنيه بالاستئناف والنقض ، فهو وشأنه فى متابعة اجراءاتها اذا شاء .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه تهرب من اداء الضريبة على الاستهلاك على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابه بالمواد ١، ٢ ، ٤ مكررا ، ١١، ١٣، ٥٤ مكررا، ٥٦ من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ والقرار الوزارى ٢٨٧ لسنة ١٩٨١ . وادعى وزير المالية بصفته مدنيا قبل المتهم بمبلغ ١٧٢٩,٢٥٠ جنيها قيمة ضريبة الاستهلاك والتعويض وقيمة المضبوطات . ومحكمة جنح بندر دمنهور قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام

بوقف الدعوى لمدة سنة واحدة وعلى النيابة العامة تعجيلها فورا نقضاء هذا الأجل استأنف المدعي بالحقوق المدنية بصفته ومحكمة دمنهور الابتدائية - بهيئة استئنافيه - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما اسند اليه .

فطعنت هيئة قضايا الحكومه نيابة عن المدعى بالحقوق المدنية بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن بصفته ينعى على الحكم المطعون فيه البطلان ، ذلك بأنه أغفل الفصل فى الدعوى المدنية ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر أنه إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بطريق التبعية للدعوى الجنائية ، فإن على الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل فى التعويضات التى طلبها المدعى بالحقوق المدنية ، وذلك عملا بصريح نص المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، فإن هو أغفل الفصل فيها فإنه - وعلى ما جرى قضاء محكمة النقض - يكون للمدعى بالحقوق المدنية أن يرجع إلى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته عملا بالمادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية ، وهى قاعدة واجبة الإعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الاجراءات الجنائية من نص مماثل وباعتبارها من القواعد

العامة الواردة بقانون المرافعات . لما كان ذلك ، وكان الواضح من منطوق الحكم المطعون فيه أنه أغفل الفصل فى الدعوى المدنية ، فضلا عن أن مدوناته لم تتحدث عنها ، مما يحق معه القول بأن المحكمة لم تنظر اطلاقا فى الدعوى المدنية ولم تفصل فيها . وكان الطعن فى الحكم بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع ، فإن الطعن المقدم من المدعى بالحقوق المدنية بصفته يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوى المدنية ، بما يتعين معه التقرير بعدم جواز الطعن ، لما كان ما تقدم ، وكان استئناف المدعى بالحقوق المدنية بصفته قاصرا على ما يتعلق بدعواه المدنية فى الحكم الصادر بوقف الدعوى لمدة سنة والتى انتهت خلال نظر طعنيه بالاستئناف والنقض ، فهو وشأنه فى متابعة اجراءاتها اذا شاء .



جلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / احمد محمود هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عوض جادو نائب رئيس المحكمة و طلعت الاكيابى و محمود عبد البارى وأمين عبد العليم .

(٣٦)

الطعن رقم ٦٨٢٣ لسنة ٥٨ القضائية

(١) نيابة عامة . اجراءات " اجراءات التحقيق " . اختصاص .

اختصاص وكيل النيابة الكلية بجميع أعمال التحقيق في دائرة النيابة الكلية التابع لها . اساس ذلك ؟

(٢) نيابة عامة . اختصاص " الاختصاص المكاني " . تفتيش " إذن التفتيش . اصداره " .

عدم إيجاب بيان الاختصاص المكاني مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش .

(٣) إثبات " بوجه عام " . تفتيش " إذن التفتيش . اصداره " " التفتيش بإذن " . استدلالات . تحقيق . إجراءات " اجراءات التحقيق " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

تقدير جديه التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش . موضوعى .

شمول التحريات لأكثر من شخص لايكشف عن عدم جديتها . لانه لايمس ذاتيتها .

(٤) مواد مخدره . دفوع " الدفع ببطلان التفتيش " . تفتيش " إذن التفتيش " . نقض " اسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الخطأ فى اسم المأذون بتفتيشه . لايبطل التفتيش . مادام هو المقصود به .

(٥) دفوع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . تفتيش " التفتيش بإذن " . بطلان . مأمور الضبط القضائى . نقض " اسباب الطعن . مالايقبل منها " .

حق مأمور الضبط القضائى فى الاستعانة بالغير فى إجراء القبض والتفتيش . شرط ذلك ؟

(٦) تفتيش " إذن التفتيش . اصداره " .

شرط صحة الإذن بتفتيش شخص المتهم أو مسكنه ؟

(٧) مواد مخدرة . اجراءات " اجراءات التحريز " . نقض " اسباب الطعن . ما لايقبل منها " .

اجراءات التحريز . عمل تنظيمى للمحافظة على الدليل . مخالفتها لايرتب البطلان .

(٨) مواد مخدرة . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره " . نقض " اسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

مجادلة المتهم بإحراز مخدرات فيما اطمأنت اليه المحكمة من أن المخدر المضبوط هو الذى جرى تحليله . جدل فى تقدير الدليل . اثارته امام النقض . غير مقبول .

(٩) اجراءات " اجراءات المحاكمة " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة . لايصح ان يكون سببا للطعن على الحكم .

(١٠) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله أو مع أقوال غيره . لايعيب الحكم . مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لاتناقض فيه .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . لايجوز اثارته امام النقض .

(١١) اثبات "بوجه عام" "شهود" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" . دفاع "الاخلال بحق الدفاع . ما لايوفره" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض "اسباب الطعن . ما لايقبل منها" .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

اخذ المحكمة بأقوال شاهد . مفاده : اطراح جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها .

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد عليه . مادام الرد مستفاداً من القضاء بالإدانة .

---

١ - من المقرر أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة - حاليا المحامي العام - مختصون بأعمال التحقيق في جميع الحوادث التي تقع بدائرة المحكمة الكلية التي هم تابعون لها وهذا الاختصاص أساسه تفويض من رئيس النيابة - حاليا المحامي العام - أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذي استقر عليه العمل في حكم المفروض .

٢ - من المقرر أنه ليس في القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكاني مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش . وإذ كان ما أثبته الحكم المطعون فيه يكفي في الرد على دفاع الطاعن في هذا الشأن ولاعتبار الإذن صحيحا صادرا ممن يملك اصداره ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد .

٣ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتهالاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة على تصرفها فى ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون خاصة وإن شمول التحريات لاكثر من شخص لا يكشف بذاته عن عدم جديتها لانه لايمس ذاتيتها .

٤ - من المقرر أن الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لايبطل التفتيش ما دام الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش والمعنى فيه بالاسم الذى اشتهر به .

٥ - من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى إجراء الضبط والتفتيش بمن يرى مساعدته فيه ما دام يعمل تحت إشرافه .

٦ - من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى اجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة - جناية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف اتصاله بتلك الجريمة .

٧- من المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على

الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا، بل ترك الامر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل .

٨- لما كان جدل الطاعن والتشكيك فى انقطاع الصلة بين طرب الحشيش المضبوطة المثبتة بمحضر الشرطة عن تلك المقدمة للنيابة والتى اجرى عليها التحليل إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات وفى عملية التحليل التى اطمأنت اليهما محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها فى عقيدتها فى ذلك وهو من اطلاقاتها .

٩ - لما كان ما ينعاه الطاعن من سؤال الشهود بالتحقيقات فى غيبته لايعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة وهو ما لايصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم .

١٠ - من المقرر أن تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله أو مع أقوال غيره لايعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعن من تناقض أقوال الشهود فى شأن تحديد مكان الضبط لايعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للادلة القائمة فى الدعوى مما لايجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض .

١١ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشهود والتعويل عليها مهما وجه اليها من مطاعن ، ومتى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة

لاتلتزم بمتابعة المتهم في مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك، ما دام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم . وما دامت المحكمة - فى الدعوى الماثلة - قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى أقوال شهود الإثبات فلا تثريب عليها إذا هى لم تعرض فى حكمها إلى دفاع الطاعن الموضوعى .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الإتجار جوهرا مخدرا "حشيش" فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . واحالته إلى محكمة جنايات اسيوط لمعاقبة طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٧ ، ٣٤/أ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق مع تطبيق المادة ١٧ عقوبات بمعاقبه المتهم بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ثلاثه الاف جنيه والمصادرة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز جوهر مخدر الحشيش بقصد الإتجار فى غير الاحوال المصرح بها قانونا قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، ذلك أن دفاع الطاعن تمسك ببطلان التفتيش لخلو إذن النيابة الصادر به من تحديد اختصاص وكيل النيابة مصدر الإذن مما يجعله غير مختص باصداره ولابتناء الإذن على تحريات غير جدية للخطأ فى اسم الطاعن وشمولها شخصا آخر لم يتم ضبطه رغم أن الإذن صادر به ايضا . كما أن من قام بتنفيذ الإذن بالضبط هو مأمور ضبط قضائى غير المأذون له ولم يثبت ندبه من المأذون له . هذا إلى أن اجراءات الضبط والتفتيش تمت عن جريمة مستقبلة وغير التى حددها الإذن ، ومع ذلك فقد رد الحكم عليها بما لايسوغ ولايصلح ردا وكذلك قام دفاع الطاعن على مخالفة اجراءات التحريز للقانون ، واختلاف عدد ووصف طرب الحشيش فى محضر الشرطة عما أرسل إلى النيابة ، وأن سماع الشهود قد تم فى غيبته ، وتناقض أقوالهم فى تحديد مكان الضبط ، هذا إلى عدم وجود محطة بهذا المكان ، وقول الطاعن أنه ضبط فى منزله ، وقد التفت الحكم عن هذا الدفاع بحجة أنه دفاع موضوعى بيد أنه كان يتعين عليه أن يواجهه بالرد عليه . مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتهافى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان التفتيش لعدم اختصاص وكيل النيابة مصدر الإذن ورد عليه " بأن الثابت من

الاوراق أن وكيل النيابة الآذن هو وكيل نيابة اسيوط الكلية وهو مختص بالتحقيق فى كافة الحوادث التى تقع فى نطاق دائرة هذه النيابة وليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش وانتهى الحكم من ذلك الى رفضه " لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن وكيل النيابة الآذن كان يعمل بنيابة اسيوط الكلية فى الفترة من .... حتى .... وهذه الفترة يدخل فيها التاريخ الذى أصدر فيه الإذن بالتفتيش . وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة - حاليا المحامى العام - مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها وهذا الاختصاص أساسه تفويض من رئيس النيابة - حاليا المحامى العام - أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض ، ولذلك لم يجد الشارع حاجة إلى تقرير هذا المبدأ بالنص عليه هذا إلى أنه ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش . وإذ كان ما أثبته الحكم المطعون فيه يكفى فى الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن ولاعتبار الإذن صحيحا صادرا ممن يملك اصداره ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات فى قوله " وحيث إنه عن الدفع بانعدام محضر التحريات للخطأ فى اسم المتهم إذ ذكر أن اسمه .... بينما صحة اسمه ..... الشهير..... فمردود بأن محضر التحريات أثبت اسم الشهرة للمتهم واسم والده وعمله ومحل

اقامته وبأنه يتجر فى المواد المخدرة ويحوز كمية منها وهو المقصود بالتفتيش وهو ما يعد صحيحا وكافيا لاستصدار الإذن وبذلك يكون الدفع فى غير محله " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتهالاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجديه الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة على تصرفها فى ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون خاصة وأن شمول التحريات لاكثر من شخص لا يكشف بذاته عن عدم جديتها لانه لايمس ذاتيتها . كما أن الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لايبطل التفتيش ما دام الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش والمعنى فيه بالاسم الذى اشتهر به . وإذ كانت المحكمة قد سوغت الإذن بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لاينازع الطاعن فى أن لها أصل ثابت فى الأوراق فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع الذى ابداه دفاع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لأن من قام به غير المأذون له واطرحه فى قوله " بأنه مردود بأن القبض على المتهم كان تحت سمع وبصر المأذون له وهو ماتطمئن اليه المحكمة وأن القانون لايشترط الندب فى هذه الحالة لان مايجريه الضابط يجريه باسم النيابة العامة الآمرة ومن ثم فإن ما وقع تم صحيحا لوقوعه فى حدود الإذن ووفقا لصحيح القانون " لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى اجراء الضبط والتفتيش بمن

يرى مساعدته فيه ما دام يعمل تحت إشرافه - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - وإذ كان الحكم المطعون فيه انتهى سائغا إلى رفض الدفع ببطلان التفتيش لأن من قام به غير مأذون له فإن النعي عليه في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة أو تأذن في اجرائه في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة - جناية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه في سبيل كشف اتصاله بتلك الجريمة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى كما استخلصتها المحكمة من الاوراق والتحقيقات بما مؤداه أن التحريات السرية التي قام بها قسم مكافحة المخدرات مع ضباط قسم ومركز.... دلت على أن الطاعن يتجر في المواد المخدرة ويحوز كمية منها بمسكنه ، وقد أذنت النيابة بناء على المحضر الذي تضمن هذه التحريات - بضبط وتفتيش الطاعن وتفتيش مسكنه ، وبناء على هذا الإذن تم ضبط الطاعن في كمين أعد له عند محطة السكة الحديد وكان يحمل لفافة تبين أن بداخلها احدى عشر طربة من مخدر الحشيش . وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة اجراءات الضبط والتفتيش، وإلى أن الطاعن هو المقصود بالتحريات التي صدر الإذن بناء عليها . ورفضت دفاع الطاعن في هذا الشأن وقضت بادانته بحكمها المطعون فيه فإن ما يثيره من أن اجراءات الضبط والتفتيش تمت عن جريمة مستقبلة وغير التي حددها الإذن يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إجراءات

التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا، بل ترك الامر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن المخدر المضبوط لم تمتد إليه يد العبث ، وكان جدل الطاعن والتشكيك فى انقطاع الصلة بين طرب الحشيش المضبوطة المثبتة بمحضر الشرطة عن تلك المقدمة للنيابة والتى اجرى عليها التحليل إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات وفى عمليه التحليل التى اطمأنت اليهما محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها فى عقيدتها فى ذلك وهو من اطلاقاتها ، ومن ثم فإنه لايقبل من الطاعن منعاه على الحكم فى هذا الشأن لما كان ذلك وكان ما ينعاه الطاعن من سؤال الشهود بالتحقيقات فى غيبته لايعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة وهو ما لايصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل أقوال شهود الواقعة بما لاتناقض فيه ، وكان من المقرر أن تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله أو مع أقوال غيره لايعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعن من تناقض أقوال الشهود فى شأن تحديد مكان الضبط لايعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للادلة القائمة فى الدعوى مما لايجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض. لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشهود والتعويل عليها مهما وجه اليها من مطاعن ، ومتى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع

لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة لاتلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي وفي كل شبهة يثيرها والرد على ذلك، ما دام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم . وما دامت المحكمة - في الدعوى الماثلة - قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى أقوال شهود الإثبات فلا تثريب عليها إذا هي لم تعرض في حكمها إلى دفاع الطاعن الموضوعي الذي ما قصد به سوى اثارة الشبهة في الدليل المستمد من تلك الأقوال . ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم في هذا المقام يكون في غير محله. لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .



جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ناجي اسحق وفتحي خليفة نائبي رئيس المحكمة و ابراهيم عبد المطلب ووفيق الدهشان .

---

(٣٧)

الطعن رقم ٣٦٧٠ لسنة ٥٧ القضائية

(١) تبديد . حجز . جريمة " اركانها " .

توقيع الحجز التحفظي يقتضي احترامه ولو كان مشوبا بالبطلان . ما لم يصدر حكم ببطلانه .

(٢) تبديد . دفوع " الدفع بعدم العلم بيوم البيع " .

الأخذ بالدفع بعدم العلم بيوم البيع . شرطه : أن تكون الأشياء المحجوز عليها موجودة ولم تبدد .

(٣) مسئولية جنائية . تبديد .

السداد اللاحق على تمام جريمة التبديد . لايعفى من المسئولية الجنائية .

---

١ - من المقرر أن توقيع الحجز يقتضي احترامه قانونا ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ، ما دام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه .

٢ - من المقرر أنه ينبغي للأخذ بالدفع بعدم العلم بيوم البيع أن تكون الاشياء المحجوز عليها موجودة ولم تبدد .

٣ - من المقرر أن السداد اللاحق لوقوع جريمة إختلاس الاشياء المحجوز عليها - بفرض حصوله - لايؤثر فى قيامها ولايعفى من المسئولية الجنائية .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها بددت المنقولات المبينة الوصف والقيمة بالاوراق ، المملوكة لها والمحجوز عليها قضائيا والمسلمة اليها على سبيل الوديعة لحفظها وتقديمها يوم البيع ، فاختلستها لنفسها اضرارا بالدائن الحاجز وبنية تملكها . وطلبت عقابها بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح مركز بنى سويف قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهمة ثلاثة اشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيها لايقاف التنفيذ . استأنفت المحكوم عليها ومحكمة بنى سويف الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. عارضت وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه بحبس المتهمة اسبوعين مع الشغل .

فطعن الاستاذ / ...... المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة تبديد محجوزات قد شابه بطلان واخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنها لم تتخلف عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه إلا لعذر قهرى هو مرضها مما حال بينها وبين ابداء دفاعها ، كما أن الحجز باطل لأنه وقع على محصول قطن وهو مالايجوز التعامل فيه إلا عن طريق التسويق التعاونى ، بالاضافة إلى أنها لم تعلم باليوم المحدد للبيع لعدم اخطارها به بعد تأجيله اكثر من مرة ، كما أنها قامت بسداد المبلغ المحجوز من اجله مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به اركان جريمة التبديد التي دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها فى حقها ادلة سائغة تؤدى الى مارتب عليها . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة قد اعتذرت فى اسباب طعنها بمرض زعمت أنه حال بينها وبين حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه لابداء دفاعها الا انها لم تقدم لهذه المحكمة -محكمة النقض- ما يؤيد زعمها فإن منعاها فى هذا الشأن يكون على غير سند . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ، ما دام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه . فان منعى الطاعنة فى هذا الخصوص يكون غير سديد ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ينبغى للأخذ بالدفع بعدم العلم بيوم البيع أن تكون الاشياء المحجوز عليها موجودة ولم تبدد ، واذ يبين من محضر جلسة ١٩٨٢/٦/١ أن الطاعنة

سلمت بعدم وجود المحجوزات وبانها لم تسلمها - للدائن لانها عبارة عن زراعة قطن قامت بتوريدها حسب نظام التسويق ، فإن دفعها بعدم العلم بيوم البيع لا يكون له محل ولاتثريب على المحكمة إن أغفلته لظهور بطلانه ويكون منعاها فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان السداد اللاحق لوقوع جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها - بفرض حصوله - لايؤثر فى قيامها ولايعفى من المسئولية الجنائية ، فإنه لا محل لما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا عدم قبوله .



جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ناجى اسحق وفتحى خليفة نائبى رئيس المحكمة و ابراهيم عبد المطلب ووفيق الدهشان .

---

(٣٨)

الطعن رقم ٦١٥٠ لسنة ٥٨ القضائية

أمن دولة . قانون " تفسيره " . معارضة . طوارئ . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى القانون " " أثر الطعن " .

جواز الطعن بالمعارضة فى الاحكام الصادرة حضوريا اعتباريا من محاكم أمن الدولة المستأنفة . اساس ذلك ؟

الحكم بعدم جواز المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى . خطأ فى القانون.

عدم امتداد أثر الطعن لمن لم يكن طرفا فى الخصومة الاستئنافية .

لما كانت النيابة العامة اقامت الدعوى ضد الطاعن واخرين بوصف انهم فى يوم ٨من ديسمبر سنة ١٩٨١ تقاضوا من المستأجرة .... المبالغ المبينه بالاوراق خارج نطاق عقد الايجار " خلو رجل " وتخلفوا بدون مقتض عن تسليمها العين المؤجرة ، فادانتهم محكمة امن الدولة الجزئية .... وقضت بالعقوبة واذ استأنفوا قضت محكمة الجنح المستأنفة حضوريا اعتباريا للطاعن وآخر وحضوريا للثالث

بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا . فعارض الطاعن حيث قضت المحكمة بعدم جواز معارضته الاستئنافية تأسيسا على ان الاحكام الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة فى الطعون فى احكام محكمة امن الدولة الجزئية لاتجوز فيها المعارضة عملا بنص المادة الثامنة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم امن الدولة . لما كان ذلك وكان القانون - سالف الذكر - لم يلغ المعارضة كطريق من طرق الطعن فى الاحكام الصادرة من محاكم جنح امن الدولة اذ لم ينص صراحة على عدم سريان احكام المواد ٢٤١ ، ٣٩٨ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية - التى تنظم ذلك الطريق من طرق الطعن على الاحكام الصادرة من محاكم امن الدولة الجزئية أو المستأنفة كما لم يشتمل على نص يتعارض مع تلك النصوص ، أو ينظم من جديد طرق الطعن فى الاحكام تنظيما كاملا بحيث يعتبر ناسخا لاحكام قانون الاجراءات الجنائية في هذا الخصوص، ولاينال من ذلك ما جرى عليه نص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ - المار ذكره . على ان " وتكون احكام محاكم امن الدولة الجزئية قابلة للطعن فيها امام دائرة متخصصة بمحكمة الجنح المستأنفة ويجوز الطعن فى الاحكام التى تصدرها هذه الدائرة بالنقض واعادة النظر ، ذلك ان الشارع لم يقصد من ايراد هذا النص اعادة تنظيم طرق الطعن وانما قصد الى التمييز بين محاكم امن الدولة الجزئية المنشأة وفقا للقانون المذكور والتى يجوز الطعن فى احكامها بطرق الطعن المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية وبين محاكم امن الدولة الجزئية " طوارئ " المشكلة وفقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ التى لايجوز الطعن فى أحكامها بأى طريق من طرق الطعن ولاتصير أحكامها نهائية الا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية عملا بالمادة ١٢ من القانون ذاته ، فضلا عن تخصيص دائرة بمحكمة الجنح المستأنفة لنظر الطعون فى احكام محكمة امن الدولة الجزئية ضمانا لحسن سير العدالة وتوحيد المبادئ القانونية والقضائية بالنسبة للقضايا التى تختص بها وسرعة الفصل فيها ، وليس ادل على ذلك مما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ وتقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن المشروع ذاته ، اذ جاء بالاولى مانصه "اما بالنسبة لاحكام محاكم امن الدولة الجزئية ، فهى خاضعه لاجراءات الطعن العادية المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية فيما عدا الطعن بالمعارضة اذ نص المشروع على عدم جواز الطعن فى الاحكام بالمعارضة ... " وجاء بالثانية ان اللجنة ادخلت بعض التعديلات على أحكام المشروع كما ورد من الحكومة واهم هذه التعديلات ما يلى : (اولا) .... (ثانيا) .... (ثالثا) .... (رابعا) اباحة الطعن بالمعارضة فى الاحكام التى تصدر من دائرة الجنح المستأنفة فى الطعون فى احكام محاكم أمن الدولة الجزئية وحذف النص على حظر هذا الطعن الوارد فى نهاية الفقرة الثالثة من المادة (٨) من المشروع " وقد اخذ الشارع بما انتهت اليه لجنة الشئون الدستورية والتشريعية وصدر القانون المذكور خاليا من النص على عدم جواز المعارضة ، مما مفاده اباحة الطعن بطريق المعارضة فى تلك الاحكام ما دام القانون لم ينص صراحة على عدم جوازها ، خاصة وقد جرى

نص المادة الخامسة من القانون ذاته على ان " فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون تتبع الاجراءات والاحكام المقررة بقانون الاجراءات الجنائية ..... " لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى يكون قابلا للمعارضة إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه ، اذ قضى بعدم جواز معارضة الطاعن الاستئنافية استنادا الى نص المادة الثامنة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ - على السياق المتقدم - قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن نظر تلك المعارضة من حيث الشكل والموضوع فإنه يتعين نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن دون المحكوم عليه .... إذ لم يكن طرفا فى المعارضة الاستئنافية .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة كلا من (١) ..... طاعن (٢) ...... (٣) ...... اولا : وهم مؤجرون تقاضوا من المستأجرة ..... المبالغ المبينة بالاوراق خارج نطاق عقد الايجار كخلو رجل . ثانيا : بصفتهم السابقة تخلفوا دون مقتض عن تسليم العين المؤجرة الى المستأجرة المجنى عليها . وطلبت عقابهم بالمواد ١ ، ١/٢٦، ٧٧ ، ٨٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل والمواد ٢٣ ، ٢٤ ، ٣/٢٥ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ومحكمة امن الدولة الجزئية بالاسكندرية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس كل منهم ثلاثة اشهر وبتغريمهم الفى جنيه مثلى المبلغ تودع صندوق تمويل الاسكان بالمحافظة

والزامهم برد مبلغ الف جنيه للمجنى عليها وبحبس كل منهم ثلاثة اشهر ويتغريمهم خمسمائة جنيه عن الثانية . استأنف المحكوم عليهم ومحكمة اسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا اعتباريا بالنسبة للاول والثانى وحضوريا للثالث بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض المحكوم عليه الاول وقضى فى معارضته بعدم جواز المعارضه.

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الاول فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم جواز معارضته الاستئنافيه قد اخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بان الحكم الاستئنافى المعارض فيه صدر حضوريا اعتباريا وهو ما تجوز فيه المعارضة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن النيابة العامة اقامت الدعوى ضد الطاعن واخرين بوصف انهم فى يوم ٨ من ديسمبر سنة ١٩٨١ تقاضوا من المستأجرة .... المبالغ المبينة بالاوراق خارج نطاق عقد الايجار " خلو رجل " وتخلفا بدون مقتض عن تسليمها العين المؤجر ، فادانتهم محكمة امن الدولة الجزئية بالاسكندرية وقضت عليهم

بالعقوبة وإذ استأنفوا قضت محكمة الجنح المستأنفة حضوريا اعتباريا للطاعن وآخر وحضوريا للثالث بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا . فعارض الطاعن حيث قضت المحكمة بعدم جواز معارضته الاستئنافيه تأسيسا على ان الاحكام الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة فى الطعون فى احكام محكمة امن الدولة الجزئية لاتجوز فيها المعارضة عملا بنص المادة الثامنه من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم امن الدولة . لما كان ذلك وكان القانون - سالف الذكر - لم يلغ المعارضة كطريق من طرق الطعن فى الاحكام الصادرة من محاكم جنح امن الدولة اذ لم ينص صراحة على عدم سريان احكام المواد ٢٤١ ، ٣٩٨ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية - التى تنظم ذلك الطريق من طرق الطعن على الاحكام الصادرة من محاكم امن الدولة الجزئية أو المستأنفه كما لم يشتمل على نص يتعارض مع ذلك النصوص ، أو ينظم من جديد طرق الطعن فى الاحكام تنظيما كاملا بحيث يعتبر ناسخا لاحكام قانون الاجراءات الجنائية فى هذا الخصوص، ولاينال من ذلك ما جرى عليه نص الفقرة الثانية من المادة الثامنه من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ - المار ذكره . على ان " وتكون احكام محاكم امن الدولة الجزئية قابلة للطعن فيها امام دائرة متخصصة بمحكمة الجنح المستأنفه ويجوز الطعن فى الاحكام التى تصدرها هذه الدائرة بالنقض واعادة النظر ، ذلك ان الشارع لم يقصد من ايراد هذا النص اعادة تنظيم طرق الطعن وانما قصد الى التمييز بين محاكم امن الدولة الجزئية المنشأة وفقا للقانون المذكور والتى يجوز الطعن فى احكامها بطرق الطعن المقررة فى قانون الاجراءات

الجنائية وبين محاكم امن الدولة الجزئية " طوارئ " المشكلة وفقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ التى لايجوز الطعن فى أحكامها بأى طريق من طرق الطعن ولاتصير أحكامها نهائية الا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية عملا بالمادة ١٢ من القانون ذاته ، فضلا عن تخصيص دائرة بمحكمة الجنح المستأنفه لنظر الطعون فى احكام محكمة امن الدولة الجزئية ضمانا لحسن سير العدالة وتوحيد المبادئ القانونية والقضائية بالنسبة للقضايا التى تختص بها وسرعة الفصل فيها ، وليس ادل على ذلك مما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ وتقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن المشروع ذاته ، اذ جاء بالاولى مانصه "اما بالنسبة لاحكام محاكم امن الدولة الجزئية ، فهى خاضعه لاجراءات الطعن العادية المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية فيما عدا الطعن بالمعارضة اذ نص المشروع على عدم جواز الطعن فى الاحكام بالمعارضة ... " وجاء بالثانية ان اللجنة ادخلت بعض التعديلات على أحكام المشروع كما ورد من الحكومة واهم هذه التعديلات ما يلى : (اولا) .... (ثانيا)....... (ثالثا) .... (رابعا) اباحة الطعن بالمعارضة فى الاحكام التى تصدر من دائرة الجنح المستأنفة فى الطعون فى احكام محاكم أمن الدولة الجزئية وحذف النص على حظر هذا الطعن الوارد فى نهاية الفقرة الثالثة من المادة (٨) من المشروع " وقد اخذ الشارع بما انتهت اليه لجنة الشئون الدستورية والتشريعية وصدر القانون المذكور خاليا من النص على عدم جواز المعارضة ، مما مفاده اباحة الطعن

بطريق المعارضة فى تلك الاحكام ما دام القانون لم ينص صراحة على عدم جوازها ، خاصة وقد جرى نص المادة الخامسة من القانون ذاته على ان " فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون تتبع الاجراءات والاحكام المقررة بقانون الاجراءات الجنائية ..... لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى يكون قابلا للمعارضة اذا اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه ، اذ قضى بعدم جواز معارضة الطاعن الاستئنافية استنادا الى نص المادة الثامنه من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ "- على السياق المتقدم قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن نظر تلك المعارضة من حيث الشكل والموضوع فانه يتعين نقضه والاعادة بالنسبة للطاعن دون المحكوم عليه .... اذ لم يكن طرفا فى المعارضة الاستئنافية ، ودون حاجة إلى بحث الوجه الاخر من الطعن .

\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\

جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ناجى اسحق وفتحى خليفة نائبى رئيس المحكمة و سرى صيام و على الصادق عثمان.

(٣٩)

الطعن رقم ٦٨٢٥ لسنة ٥٨ القضائية

(١) اثبات " بوجه عام " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " اسباب الطعن . ما لايقبل منها " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " .

العبرة في الاثبات فى المواد الجنائية باقتناع قاضى الموضوع من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها .

تكامل عناصر الشهادة بحلف اليمين لاينفى عن الأقوال التى تدلى بغيره أنها شهادة .

(٢) اثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعه الدعوى " .

حق محكمة الموضوع في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واطراح ما يخالفها .

(٣) اثبات " شهود " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

حق محكمة الموضوع فى الاخذ بأقوال الشاهد . فى أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة . ولو تخالفت . ما دامت قد اسست الإدانة فى حكمها بما لاتناقض فيه .

(٤) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . اثبات " بوجه عام " " قرائن " .

حق محكمة الموضوع فى أن تستنبط من الوقائع والقرائن مايؤدى عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها .

(٥) اثبات " بوجه عام " . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما لايوفره " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

عدم التزام محكمة الموضوع بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهه يثيرها . كفاية استفادة الرد من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم .

(٦) اثبات " بوجه عام " . حكم " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " .

البيان المعول عليه فى الحكم . ماهيته ؟

تزيد الحكم بما لايؤثر فى منطقه أو نتيجته . لايعيبه . أساس ذلك ؟

مثال .

(٧) نقض " أسباب الطعن . تحديدها " " ما لايقبل منها " . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما لايوفره " .

وجه الطعن وجوب أن يكون واضحاً محدداً .

---

١ – من المقرر أن العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه الى الأدلة المطروحة عليه ، وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأى دليل أو قرينة يرتاح اليها ما دام له مأخذه الصحيح من الاوراق ، كما أن للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد فى محضر الشرطة متى استرسلت بثقتها إليها وأنه وإن كانت الشهادة لاتتكامل عناصرها قانونا إلا بحلف الشاهد اليمين إلا أن

ذلك لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير خلف أنها شهادة ومن حق محكمة الموضوع أن تعتمد فى قضائها على أقوال هذا الشاهد إذ مرجع الامر كله إلى ما تطمئن إليه من عناصر الاستدلال ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه تعويله على أقوال المجنى عليها رغم أنها لم تحلف اليمين - بفرض صحته - لايكون له محلا .

٢ - من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور اخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الاوراق .

٣ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، كما أن لها أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة ولو تخالفت مادامت قد اسست الإدانة فى حكمها بما لاتناقض فيه .

٤ - من المقرر أن للمحكمة أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا للنتيجة التى انتهت إليها وأنه لايشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما

تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

٥ - من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال ، إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم وفى عدم ايرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها اطرحته اطمئنانا منها للأدلة التى عولت عليها فى الإدانة ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى صورة الواقعة حسبما استخلصها الحكم ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لايجوز اثارته أمام محكمة النقض .

٦ - من المقرر أن البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الاجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع وأن تزيد الحكم فيما استطرد إليه لايعيبه طالما أنه غير مؤثر فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى إليها ، ومن ثم فإنه لايعيب الحكم المطعون فيه تزيده فيما استطرد إليه من أن الطاعن لم يرافق زوجته المجنى عليها إلى المستشفى ولم يحاول زيارتها لاحساسه بالذنب ، ما دام الثابت من مطالعة الحكم أن ما تزيد إليه فى هذا الصدد كان بعد أن أورد صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدان المحكمة ودلل على ثبوتها فى حق الطاعن تدليلا سائغا ، ولم يكن لهذا التزيد من أثر فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى إليها ، ويكون النعى فى فى هذا الخصوص غير سديد .

٧ - من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب .... عمدا بأن قذفها بموقد كيروسين مشتعل فأحدث بها الاعراض الموصوفة بتقرير الطب الشرعى ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب افضى إلى موتها . واحالته إلى محكمة جنايات الزقازيق لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى كل من ...... ، .... والدى المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ مائه جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦من قانون العقوبات . اولا : بمعاقبة المتهم بالحبس لمده ثلاث سنوات . ثانيا : بالزامه بأن يؤدى الى المدعيين بالحق المدنى مبلغ مائه جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال، ذلك بأنه عول فى ادانته - من بين ما عول عليه - على أقوال المجنى عليها فى التحقيقات فى حين أنها لم تحلف اليمين القانونيه قبل الادلاء بها ، كما أنها ترددت فى روايتها للواقعة فنسبتها بداية لامتداد نيران الموقد إليها اثناء لطهى ثم عادت ونسبتها لقذفه اياها بموقد الكيروسين المشتعل وهو ما كان من شأنه حدوث إصابات بها نتيجة الاصطدام وأن تكون حروقها فى رأسها والجزء

العلوى من جسمها فى حين أثبت التقرير الطبى الشرعى خلوها من الإصابات وأن حروقها بقدميها واسفل بطنها وبالاليتين وعزا الحكم سرعة انتشار النيران وتمكنها من جسدها إلى انسكاب الكيروسين على ملابسها من الموقد برغم أن الاوراق خلت من مثل هذا القول ، وقد جاءت الصورة التى اعتنقها الحكم على النحو المتقدم منافية لماديات الدعوى وأقوال ..... ، .... من عدم وجود الطاعن على مسرح الحادث اذ كان فى حجرته ونزل منها اثر سماع استغاثة المجنى عليها ومما يظاهر هذا القول خلو الاوراق من دليل على أن باب حجرته كان موصدا وقت الحادث مما يتصور معه أن يسمع استغاثة المجنى عليها ، كما استدل الحكم على ثبوت التهمة فى حقه بعدم مرافقته لزوجته إلى المستشفى وعدم زيارته لها وهو ما لايصلح ، كما التفت الحكم عن أوجه دفاعه التى ضمنها مذكرته التى قدمها قبل قفل باب المرافعة ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إنه من المقرر أن العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه ، وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأى دليل أو قرينة يرتاح اليها ما دام له مأخذه الصحيح من الاوراق ، كما أن للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد فى محضر الشرطة متى استرسلت بثقتها إليها وأنه وإن كانت الشهادة لاتتكامل عناصرها قانونا إلا بحلف الشاهد اليمين إلا أن ذلك لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف أنها شهادة ومن حق محكمة الموضوع أن تعتمد فى قضائها على أقوال هذا الشاهد إذ مرجع الامر كله إلى ما تطمئن إليه من عناصر الاستدلال ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه تعويله على أقوال المجنى عليها رغم أنها لم تحلف اليمين

- بفرض صحته - لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور اخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الاوراق ، كما أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى اخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، كما أن لها أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة ولو تخالفت ما دامت قد أسست الإدانة فى حكمها بما لاتناقض فيه ، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن بشأن تردد المجنى عليها فى روايتها للواقعة ومواضع اصابتها ينحل إلى جدل موضوعى فى حق محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى وهو ما لايقبل اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا للنتيجة التى انتهت إليها وأنه لايشترط فى الدليل ان يكون صريحا دالا على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن انسكاب الكيروسين على ملابس المجنى عليها وجسدها نتيجة قذف الموقد هو الذى أدى إلى سرعة انتشار

النيران وتمكنها من جسدها يكون استنتاجا سائغا لا شائبة فيه ويكون نعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال ، إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم وفى عدم ايرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها اطرحته اطمئنانا منها للأدلة التى عولت عليها فى الإدانة ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى صورة الواقعة حسبما استخلصها الحكم ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لايجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الاجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع وأن تزيد الحكم فيما استطرد إليه لايعيبه طالما أنه غير مؤثر فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى إليها ، ومن ثم فإنه لايعيب الحكم المطعون فيه تزيده فيما استطرد إليه من ان الطاعن لم يرافق زوجته المجنى عليها إلى المستشفى ولم يحاول زيارتها لاحساسه بالذنب ، ما دام الثابت من مطالعة الحكم أن ما تزيد إليه فى هذا الصدد كان بعد أن أورد صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدان المحكمة ودلل على ثبوتها فى حق الطاعن تدليلا سائغا ، ولم يكن لهذا التزيد من أثر فى منطقه او فى النتيجة التى انتهى إليها ، ويكون النعى فى هذا الخصوص غير سديد. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ، وكان الطاعن لم يبين فى اسباب طعنه أوجه الدفاع التى يدعى أن الحكم المطعون فيه التفت عنها حتى يمكن مراقبة ما إذا كان هذا

الدفاع جوهريا مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أم هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم فى الاصل ردا ، فإن نعيه فى هذا الشأن يكون غير صحيح . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا ، مع الزام الطاعن المصاريف المدنية .



جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ناجى اسحق وفتحى خليفة نائبى رئيس المحكمة و على الصادق عثمان و ابراهيم عبد المطلب .

(٤٠)

الطعن رقم ٦٩٩١ لسنة ٥٨ القضائية

(١) وصف التهمة . محكمة الموضوع "سلطتها فى تعديل وصف التهمة" . دفاع "الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . الاضرار العمدى بأموال الدولة . نقض "أثر الطعن" .

تغيير المحكمة التهمة المسندة للطاعنين من الاضرار العمدى بأموال الجهة التي يعملون بها إلى التسبب بخطئهم فى الحاق ضرر جسيم بأموالها . تعديل للتهمة نفسها يوجب لفت نظر الدفاع إليه . مخالفة ذلك . اخلال بحق الدفاع . اساس ذلك ؟

اتصال الوجه الذى بنى عليه نقض الحكم بمحكوم عليهما آخرين لم يقررا بالطعن بالنقض في الحكم . ووحدة الواقعة وحسن سير العدالة . توجب امتداد اثر نقض الحكم إليهما .

(٢) تسهيل استيلاء . اشتراك . حكم "ما يعيبه فى نطاق التدليل" . نقض "اسباب الطعن . ما يقبل منها" .

اعتناق الحكم صورتين متعارضين لواقعة الدعوى . تناقض يعيبه .

مثال .

(٣) عقوبة " تقديرها " .

وجوب أن يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها لايكمله أى بيان آخر خارج عنه .

(٤) استيلاء على مال عام . عقوبة " تطبيقها "عقوبة الرد " . دعوى جنائية " انقضاؤها بالوفاة " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " .

انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاه قبل أو بعد احالتها إلى المحكمة لايحول دون القضاء بالرد فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١٣٣ /١ ، ٢ ، ٤ ، ١/١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ عقوبات فى مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة بقدر ما استفاد . أساس ذلك ؟

اغفال الحكم التدليل على استفادة كل وارث من الجريمة ومقدار الفائدة فى الأموال العامه التى نسب لمورثه الاستيلاء عليها . قصور .

(٥) نقض " حالات الطعن مخالفة القانون " .

صدارة القصور على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .

---

١ - لما كانت الدعوى الجنائية اقيمت على الطاعنين بصفتهم موظفين عموميين (بالبنك الاهلى فرع .....) أضروا عمدا بأموال تلك الجهة التى يعملون بها ، وسهلوا لغيرهم الاستيلاء عليها ، وزوروا محرراتها واستعملوها وطلبت النيابة العامة معاقبتهم طبقا للمواد ١/١١٣ ، ٢ ، ١٦ مكررا /١ ، ١١٨ ، ١١٨ مكررا ،

١١٩ ، ١١٩ مكررا هـ ، ٢١٤ من قانون العقوبات وقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعنين بوصف أنهم بصفتهم موظفين عموميين (مستخدمين بالبنك الاهلى ...... وهو احدى الجهات المعتبرة اموالها اموالا عامة) تسببوا بخطئهم فى الحاق ضرر جسيم باموال الجهة التى يعملون بها وكان ذلك ناشئا عن اهمالهم فى اداء وظائفهم واخلالهم بواجباتها بأن لم يفطنوا إلى تجاوز الموظف "المتوفى " ...... لاختصاصه فى العمل المسند إليه وإلى تداخله فى اختصاصات الاخرين من موظف البنك وظهوره بين اقرانه فى جنبات البنك بمظهر يفوق حجمه فى العمل مما مكنه أن يضيف لحسابه الشخصى ولحساب غيره دون حق اموال البنك التى تم الاستيلاء عليها ، الامر المنطبق على المادة ١١٦ مكررا/١ من قانون العقوبات وقد دانت المحكمة الطاعنين بهذا الوصف دون أن تلفت نظر الدفاع إلى المرافعة على اساسه . لما كان ذلك ، وكان هذا التعديل ينطوى على نسبة الاهمال إلى الطاعنين وهو عنصر لم يرد فى امر الاحالة ويتميز عن ركن تعمد الاضرار الذى اقيمت على اساسه الدعوى الجنائية وكان هذا التغيير الذى اجرته المحكمة فى التهمة الخاصة به من تعمد الاضرار إلى الخطأ الذى ترتب عليه ضرر جسيم ليس مجرد تغيير فى وصف الافعال المسندة إلى الطاعنين فى امر الاحالة مما تملك المحكمة اجراؤه بغير تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها باسناد عنصر جديد لتهمة الاضرار العمدى لم يكن واردا فى امر الاحالة وهو عنصر اهمال الطاعنين فى الاشراف على اعمال مرؤسيهم مما أتاح له فرصة الاستيلاء لنفسه وتسهيل

الاستيلاء لغيره على اموال البنك فى غفله منهم الامر الذى كان يتعين معه على المحكمة لفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل ، وهى إذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لهم ولكل من المحكوم عليهما .... و .... ولو لم يطعنا بالنقض فى الحكم المطعون فيه لاتصال الوجه الذى بنى عليه النقض بهما ولوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

٢ - لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مقام تحصيله لوقائع الدعوى وما قام به موظف البنك " المتوفى ..... قوله " الامر الذى مكن هذا الاخير من الافتئات على اختصاصات موظف البنك والتدخل فيها قاصدا من ذلك استثمار الوضع لصالح نفسه ولصالح المتهمين السادس .... والسابع ...... (التاسع فى الترتيب) واجراء ما يعن له من عمليات اضافة وخصم مزورة وغير صحيحة اسفرت عن استيلائه من أموال البنك على مبالغ اضيفت بحسابه الشخصى دون وجه حق قدرها ٤٩٥٠٠٠ جنيها ومبالغ قدرها ١٩١,٢٤٧٣ جنيها حمل بها حسابات العملاء .... و .... و .... و .... و .... وايضا المتهمين و......... و .... فى بعض من حساباتهما على نحو ما جاء بالتحقيقات وذلك دون علم من هؤلاء جميعا . " عاد فى معرض ادانة الطاعنين وأورد قوله " وبعد تحديد مركز المتهمين الخمسة الاول على اساس الخطأ المسبب للضرر الجسيم على نحو ما سلف فإنهما يكونا قد اشتركا مع الموظف المتوفى .... بالاتفاق والمساعدة فى ارتكاب جريمة تسهيل الاستيلاء لكل منهما على اموال البنك الذى

كان يعمل به هذا الموظف كما اشتركا بهذين الطريقين في تزوير المستندات اللازمة لهذا التسهيل وفى جريمة الاضرار العمد باموال البنك " . لما كان ما تقدم، فإن اعتناق الحكم هاتين الصورتين المتعارضين لنشاط الموظف المتوفى وعلم الطاعنين بهذا النشاط بالنسبة للخصم والاضافة والذى كان قوام عملية الاستيلاء على اموال البنك يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة الامر الذى يستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أى اساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى ، فضلا عما تبين عنه من أن الواقعة لم تكن واضحة لديها بها بالقدر الذى يؤمن معه خطؤها فى تقدير مسئولية الطاعنين ومن ثم يكون حكمها متخاذلا فى أسبابه متناقضا فى بيان الواقعة تناقضا يعيبه بما يستوجب نقضه .

٣ – من المقرر أنه يتعين أن يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولايكمله فى ذلك أى بيان خارج عنه .

٤ – لما كانت المادة ٢٠٨ مكررا/د من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت فى فقرتها الاولى على ان " لايحول انقضاء الدعوى الجنائيةبالوفاة قبل أو بعد احالتها الى المحكمة دون قضائها بالرد فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١٣٣ فقرة اولى وثانية ورابعة ، ١١٣ فقرة اولى ، ١١٤ ، ١١٥ من قانون العقوبات " كما نصت فقرتها الثانية على ان " وعلى المحكمة أن تأمر بالرد فى مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من افاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم

بالرد نافذا في مال كل منهم بقدر ما استفاد " وكان الحكم المطعون فيه لم يدلل على استفادة كل وارث من الجريمة ولم يحدد مقدار الفائدة ، من الاموال العامة التى نسب لمورثه الاستيلاء عليها والتي يعتبر الزامهم بردها بمثابة عقوبة ، فإنه يكون قاصراً بما يوجب نقضه .

٥ - القصور له الصدارة على وجوه الطعن الاخرى المتعلقة بالخطأ فى القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من المتهمون الاول الى الخامس اولا : بصفتهم موظفين عموميين الاول مدير البنك الاهلى فرع ...... والثانى نائب مدير الفرع والثالث والرابع رئيسا حسابات الفرع والخامس مراقب خزينة الفرع " سهلوا للمتهمين من السادس حتى الثانى عشر الاستيلاء على مبلغ ٢٧٣١٠٤٤ جنيه (مليونان وسبعمائة وواحد وثلاثين الفا واربعة واربعين جنيها) والمملوكة للبنك الاهلى المصرى وذلك باضافته لحسابهم بالفرع من اموال البنك بدون وجه حق وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتى التزوير والاستعمال التاليتين ارتباطا لايقبل التجزئه . ثانيا : بصفتهم سالفة الذكر ارتكبوا اثناء تأدية وظيفتهم تزويرا فى محررات البنك الاهلى احدى الشركات المساهمة المملوكة للدولة " هى حوافظ الخصم وخطابات الحركة المبينة بالتحقيقات بأن قاموا بالتوقيع عليها واعتماد ما تضمنته من بيانات تخالف الثابت بسجلات الفرع . ثالثا : استعملوا المحررات

المزورة سالفة الذكر بأن جعلوها سندا من سندات البنك مع علمهم بتزويرها . رابعا : بصفتهم سالف الذكر اضروا عمدا بأموال الجهة التى يعملون بها بأن قاموا باضافة المبالغ سالفة البيان الى حساب العملاء من أموال البنك بدون وجه حق . المتهموم من السادس الى الثانى عشر : اولا : اشتركو بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الاول للخامس في تسهيل الاستيلاء على أموال البنك الاهلى والبالغ جملتها ٢٧٣١٠٤٤ جنيه مليونين وسبعمائه وواحد وثلاثين الفا واربعة واربعين جنيها بأن اتفقوا معهم على ذلك وساعدوهم بأن امدوهم ببيانات حساباتهم بالفرع فقاموا باضافة المبالغ لتلك الحسابات فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو الوارد بالتحقيقات . ثانيا : اشتركوا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الاول للخامس فى ارتكاب جريمة التزوير فى محررات البنك الاهلى بان اتفقوا معهم على ذلك وساعدوهم بأن أمدوهم ببيانات حساباتهم فأثبتوها بالمستندات المزورة فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . ثالثا : اشتركوا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الاول للخامس فى الاضرار باموال البنك الاهلى بان اتفقوا معهم على ذلك وساعدوهم بان قاموا بصرف المبالغ التى اضيفت لحساباتهم من اموال البنك بدون وجه حق . المتهم الثالث عشر : اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم ...... فى تسهيل الاستيلاء على اموال البنك الاهلى بأن اتفق معه على ذلك وساعده بأن امده بالشيكات المسحوبه على حساب موكله .... ببنك القاهرة فرع .... لاستخدامها فى اضافة المبالغ لحساب العملاء من أموال البنك بدون

وجه حق . واحالتهم الى محكمة امن الدولة العليا بالاسكندرية لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة - بعد ان عدلت وصف التهمة بالنسبة للمتهمين الاول والثانى والخامس الى اعتبارهم مرتكبين جريمة التسبب خطأ بالحاق ضرر جسيم باموال الجهة التى يعملون بها - قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/ ثانيا ، ثالثا ، ٤١/١ ، ١١٣/١ -٢ ، ١١٦ مكررا/١ ، ١١٨ ، ١١٨ مكررا ، ١١٩ ، ١١٩ مكررا /هـ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من القانون ذاته اولا : بمعاقبة كل من .... و .... و .... و .... و .... بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبتغريمه الف جنيه ، وامرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها لمده ثلاث سنوات . ثانيا: بمعاقبة .... بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ اربعين الف جنيها مصريا ومبلغ ثلاثة وتسعين الف وثمانمائة وخمسة واربعين دولارا امريكيا والزمته مبلغ اربعين الف جنيها مصريا عما هو منسوب اليه . ثالثا : بمعاقبة ...... بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ ثمانمائة واثنين وعشرين الف وثمانيه وتسعين دولارا امريكيا ، والزمته برد مبلغ مماثل عما هو منسوب اليه . رابعا : فى مواجهة ورثة المتوفى .... برد مبلغ اربعمائة وخمسة وتسعين الف جنيها مصريا بالاضافة الى مبلغ مليونين وسبعمائه وواحد وثلاثين الف واربعمائة واربعين جنيها مصريا شاملا ماقضى برده قبل المتهمين السادس والتاسع بالتضامن فيما بينهم . خامسا : رفض الطلب المبدى من المحكوم عليهم برفع التحفظ على اموالهم . سادسا : ببراءة كل من .... و .... و .... و .... و ....

فطعن المحكوم عليهم الاول و الثانى و الخامس والاستاذ الدكتور .... المحامى نيابة عن المحكوم عليهما السادس والتاسع والدكتور .... نيابة عن ورثة .... والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

اولا عن الطعن المقدم من المحكوم عليهم .... و .... و ....

من حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه اخل بحقهم فى الدفاع ، ذلك بان المحكمة دانتهم بجريمة التسبب خطأ فى الحاق ضرر جسيم باموال الجهة التى يعملون به بدلا من تهم الاضرار العمد باموال تلك الجهة وتسهيل الاستيلاء عليها وتزوير محرراتها واستعمال تلك المحررات – وهى التهم التى وجهتها اليهم النيابة العامة والتى جرت المرافعة على اساسها – دون ان تنبه المحكمة الدفاع الى هذا التعديل ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الاوراق أن الدعوى الجنائية اقيمت على الطاعنين بصفتهم موظفين عموميين (بالبنك الاهلى فرع .....) أضروا عمدا باموال تلك الجهة التى يعملون بها ، وسهلوا لغيرهم الاستيلاء عليها ، وزوروا محرراتها واستعملوها وطلبت النيابة العامة معاقبتهم طبقا للمواد ١١٣/١ ، ٢ ، ١١٦ مكررا /١ ، ١١٨ ، ١١٨ مكررا ، ١١٩ ، ١١٩ مكررا هـ ، ٢١٤ من قانون العقوبات ، وقد انتهى الحكم المطعون فيه الى إدانة الطاعنين بوصف انهم

بصفتهم موظفين عمومين (مستخدمين بالبنك الاهلى ...... وهو احدى الجهات المعتبرة اموالها اموالا عامة) تسببوا بخطئهم في الحاق ضرر جسيم باموال الجهة التي يعملون بها وكان ذلك ناشئا عن اهمالهم فى اداء وظائفهم واخلالهم بواجباتها بأن لم يفطنوا الى تجاوز الموظف " المتوفى " ...... لاختصاصه فى العمل المسند اليه والى تداخله فى اختصاصات الاخرين من موظف البنك وظهوره بين اقرانه في جنبات البنك بمظهر يفوق حجمه في العمل مما مكنه ان يضيف لحسابه الشخصى ولحساب غيره دون حق اموال البنك التى تم الاستيلاء عليها ، الامر المنطبق على المادة ١١٦ مكررا/١ من قانون العقوبات وقد دانت المحكمة الطاعنين بهذا الوصف دون ان تلفت نظر الدفاع الى المرافعة على أساسه . لما كان ذلك ، وكان هذا التعديل ينطوى على نسبة الاهمال الى الطاعنين وهو عنصر لم يرد فى امر الاحالة ويتميز عن ركن تعمد الاضرار الذى اقيمت على اساسه الدعوى الجنائية وكان هذا التغيير الذى اجرته المحكمة فى التهمة الخاصة به من تعمد الاضرار الى الخطأ الذى ترتب عليه ضرر جسيم ليس مجرد تغيير فى وصف الافعال المسندة الى الطاعنين فى امر الاحالة مما تملك المحكمة اجراؤه بغير تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وانما هو تعديل فى التهمة نفسها باسناد عنصر جديد لتهمة الاضرار العمدى لم يكن واردا فى امر الاحالة وهو عنصر اهمال الطاعنين فى الاشراف على اعمال مرؤسيهم مما أتاح له فرصة الاستيلاء لنفسه وتسهيل الاستيلاء لغيره على اموال البنك فى غفله منهم الامر الذى كان يتعين معه على المحكمة لفت نظر الدفاع الى

ذلك التعديل ، وهى إذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لهم ولكل من المحكوم عليهما .... و .... ولو لم يطعنا بالنقض فى الحكم المطعون فيه لاتصال الوجه الذى بنى عليه النقض بهما ولوحدة الواقعة وحسن سير العدالة وذلك دون حاجه لبحث باقى أوجه الطعن منهم .

ثانيا : عن الطعن المقدم من ...... و ....

من حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة مع موظف البنك الاهلى " المتوفى "...... فى جريمتى تسهيل الاستيلاء على اموال البنك وتزوير محرراته قد شابه التناقض فى التسبيب ، ذلك بأنه بعد ان أورد فى موضع منه ما يفيد عدم علمهما بعمليات الخصم والاضافة التى تمت فى حسابهما واجراها دون علمهما موظف البنك المذكور والتى تمت بها جريمة التسهيل عاد فى موضوع آخر ودانهما بتهمة الاشتراك والمساعدة معه فى تلك الجريمة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن مما أورده الحكم المطعون فيه فى مقام تحصيله لوقائع الدعوى وما قام به موظف البنك " المتوفى" ...... قوله " الامر الذى مكن هذا الاخير من الافتئات على اختصاصات موظف البنك والتدخل فيها قاصدا من ذلك استثمار الوضع لصالح نفسه ولصالح المتهمين السادس .... و .... (التاسع فى الترتيب) واجراء ما يعن له من عمليات اضافة وخصم مزورة وغير صحيحة

اسفرت عن استيلائه من أموال البنك على مبالغ اضيفت بحسابه الشخصى دون وجه حق قدرها ٤٩٥٠٠٠ جنيها ومبالغ قدرها ١٩١,٢٤٧٣ جنيها حمل بها حسابات العملاء ...... و .... و .... و .... و .... وايضا المتهمين .... و .... فى بعض من حساباتهما على نحو ما جاء بالتحقيقات وذلك دون علم من هؤلاء جميعا . " عاد فى معرض ادانة الطاعنين وأورد قوله " وبعد تحديد مركز المتهمين الخمسة الاول على اساس الخطأ المسبب للضرر الجسيم على نحو ما سلف فانهما يكونا قد اشتركا مع الموظف المتوفى .... بالاتفاق والمساعدة فى ارتكاب جريمة تسهيل الاستيلاء لكل منهما على اموال البنك الذى كان يعمل به هذا الموظف كما اشتركا بهذين الطريقين فى تزوير المستندات اللازمة لهذا التسهيل وفى جريمة الاضرار العمد باموال البنك " . لما كان ما تقدم ، فإن اعتناق الحكم هاتين الصورتين المتعارضين لنشاط الموظف وعلم الطاعنين بهذا النشاط بالنسبة للخصم والاضافة والذى كان قوام عملية الاستيلاء على اموال البنك يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة الامر الذى يستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أى اساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى ، فضلا عما تبين عنه من ان الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذى يؤمن معه خطؤها فى تقدير مسئولية الطاعنين ومن ثم يكون حكمها متخاذلا فى أسبابه متناقضا فى بيان الواقعة تناقضا يعيبه بما يستوجب نقضه بغير حاجه إلى بحث باقى أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين .

ثالثا : عن الطعن المقدم من ورثة ....

من حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بالزام كل منهم بقدر ما استفاد من مورثه برد مبلغ ربعمائة وخمسة وتسعين الف جنيه بالاضافة الى مبلغ مليونين وسبعمائة وواحد وثلاثين الف واربعمائة واربعين جنيها مصريا شاملا ما قضى برده قبل المتهمين السادس والتاسع وبالتضامن فيما بينهم قد شابه القصور فى االتسبيب ، ذلك أنه لم يقم الدليل على استفادة كل وارث من الجريمة ولم يحدد قدر استفادته قبل الحكم عليه بالرد مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه لما كان من المقرر أنه يتعين أن يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولايكمله في ذلك أى بيان خارج عنه . وكانت المادة ٢٠٨ مكررا/د من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت فى فقرتها الاولى على أن "لايحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل أو بعد احالتها الى المحكمة دون قضائها بالرد في الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١٢٣ فقرة اولى وثانية ورابعة ، ١١٣ فقرة اولى ، ١١٤ ، ١١٥ من قانون العقوبات " كما نصت فقرتها الثانية على أن " وعلى المحكمة أن تأمر بالرد فى مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من افاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذا فى مال كل منهم بقدر ما استفاد " وكان الحكم المطعون فيه لم يدلل على استفادة كل وارث من الجريمة ولم يحدد مقدار الفائدة ، من الاموال العامة التى نسب لمورثه الاستيلاء عليها والتى يعتبر الزامهم بردها بمثابة عقوبة ، فإنه يكون قاصراً بما

يوجب نقضه والاعادة - دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن المقدمه منهم .

رابعا : عن الطعن المقدم من النيابة العامة :

من حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المحكوم عليهما .... و .... بالاشتراك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع .... فى جريمة تسهيل الاستيلاء على اموال عامة قد انطوى على مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه ، ذلك بأنه لم يقض بتغريم الاول بما يساوى المبلغ الذى دانه بالاستيلاء عليه والزم الثانى برد مبلغ اقل مما شهد شهود الاثبات أنه استولى عليه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه فى مقام تدليله على ثبوت الجريمة ضد المحكوم عليهما .... و .... - على ما سلف ذكره - قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب فى بيان الواقعة بالنسبة لهما - وكان هذا القصور له الصداره على وجوه الطعن الاخرى المتعلقة بالخطأ فى القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن ويعجز هذه المحكمة عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها فى شأن ما تثيره الطاعنة بهذا الوجه من طعنها لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة للمطعون ضدهما .... و .... دون باقى المحكوم عليهم والمحكوم ببراءتهم لأن النيابة العامة الطاعنه لم تنع بشئ على الحكم فى هذا الشأن ويكون النقض والاعادة بالنسبة للمحكوم عليهم عدا .... و ....

بناء على طعنهم هم لا طعن النيابة العامة وعلى التفصيل المبين فيما سبق .



جلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد احمد حسن و عبد الوهاب الخياط نائبى رئيس المحكمة وعبد اللطيف ابو النيل و عمار ابراهيم .

(٤١)

الطعن رقم ٤٥١٢ لسنة ٥٩ القضائية

(١) تهريب ضريبى . ضريبة استهلاك . تبغ . قانون " تفسيره " .

عدم الاقرار عن الضريبة المستحقة وتوريدها فى المواعيد المحددة . اعتباره فى حكم التهرب من الضريبة . المادة ١١/٥٤ من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ .

التزام كل مشتر أو مستورد للدخان الخام بتقديم اقرار خلال شهر من سداد الضريبة بكيفية التصرف فيه . المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ .

(٢) تهريب ضريبى . ضريبة استهلاك . تبغ . جريمة " اركانها " .

مناط التأثيم فى جريمة عدم تقديم اقرار بضريبة الاستهلاك وفق حكم المادة ١١/٥٤ من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ؟

خضوع الدخان الخام لضريبة الاستهلاك . رهن بثبوت تصنيعه .

(٣) حكم " بيانات حكم الادانة " " بيانات التسبيب " " تسبيبه . تسبيب معيب " . ضريبة استهلاك . تبغ . نقض " اسباب الطعن . مايقبل منها " .

وجوب اشتمال الحكم على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا . المادة ٣١٠ إجراءات.

المراد بالتسبيب المعتبر ؟

افراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة لايحقق غرض الشارع من ايجاب تسبيب الاحكام .

مثال لتسبيب معيب لحكم بالإدانة فى جريمة عدم تقديم اقرار بضريبة الاستهلاك المستحقه عن دخان مستورد .

(٤) نقض " اسباب الطعن . تصدرها " .

- القصور له الصداره على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .

---

١ - ان الشارع نص فى الفقرة الحادية عشرة من المادة ٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الاستهلاك على ان " يعتبر فى حكم التهرب من الضريبة ويعاقب عليها بذات العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٣ ..... عدم الاقرار عن الضريبة المستحقة وتوريدها فى المواعيد المحددة " والزمت المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية للقانون كل مشترأو مستورد للدخان الخام - وهى السلعة محل الاتهام فى الدعوى - سدد عنه ضريبة الاستهلاك بواقع ٤,٤٠٠ مليمجـ عن كل كيلو جرام ان يقدم للمصلحة خلال شهر من تاريخ سداد الضريبة اقرارا بكيفية التصرف فى كميات الدخان وللمصلحة التأكد من صحة ما ورد باقراره، واورد فى الفقرة (هـ) من البند العاشر من الجدول المرفق بالقانون ان الضريبة المستحقة عن كل كيلو جرام من الدخان المصنع هى مبلغ ٨,١٦٤ مليمجـ تخصم منها مبلغ ٤,٤٠٠ مليمجـ الذى سبق سداده كضريبة جمركية عن الدخان الخام .

٢ - إن مناط التأثيم في الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الحادية عشرة من المادة ٥٤ من القانون آنف الذكر هو ان تخضع السلعة لضريبة مستحقه لم يقربها الملتزم بها ولم يوردها في المواعيد المحددة وكان شرط خضوع السلعة محل الاتهام في الدعوى لضريبة الاستهلاك - الدخان الخام - على ما افصح عنه الجدول المرفق بالقانون - على السياق المتقدم - رهنا بثبوت تصنيعها ، اذ يستحق عليها عندئذ الفرق بين ما حُصل من ضريبة على الدخان الخام بمعرفة الجمارك عند استيراده وما يجب اداؤه عليها بعد تصنيعه .

٣ - إذ كان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان يشتمل الحكم على الاسباب التي بني عليها والا كان باطلا والمراد في التسبيب المعتبر ايراد الاسانيد والحجج المبني هو عليها والمنتجة هي له ، سواء من ناحية الواقع أو من حيث القانون ، ولكي يحقق الغرض منه يجب ان يكون في بيان جلي مفصل ، بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، اما افراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجملة تجعله لا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من ايجاب تسبيب الاحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم . واذ كان الحكم المطعون فيه بعد ان احال في بيان واقعة الدعوى الى مدونات الحكم المستأنف ، قد اقتصر في التدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله " ... وكان الثابت من مطالعة مذكرة مصلحة الضرائب وتحقيقات النيابة وجود عجز في كميات الدخان الخام ناشئ عن التصرف بون سداد فروق ضريبة الاستهلاك بما يقدر

مليم جـ

٢٠٥٥,٥٢٠ بين ما استحق عليها ابتداء لمصلحة الجمارك عند دخولها البلاد

وبين المتصرف فيه وانه فى عدم توريد هذه الفروق بين الضريبة وتقديم الاقرار السلعي يجعله تهرب من الضرائب وانه بهذا المقتضى تكون التهمة قد ثبتت وتوافرت فى حق المتهم ذلك انه يعد ممن يستحق عنهم ضريبة وان هذه السلعة من بين السلع الخاضعة لضريبة الاستهلاك طبقا لنص المادتين ٢ ، ٣ من ذات القانون ومن اعترافه الثابت من مذكرة مصلحة الضرائب من انه قام بالتصرف فيها بالبيع ولم يقيدها بدفاتره . كما لم يقدم الاقرار السلعى عنها وتوريد قيمة فروق الضرائب الى المصلحة فلا يقدح فى ذلك عدم وجود آلات او ادوات مما تستخدم فى التصنيع " . دون أن يستظهر أن كمية الدخان الخام قد قام الطاعن بتصنيعها بالفعل وهو مناط المسئولية الجنائية فى صورة الدعوى ، واتخذ من مجرد العجز فى السلعة تلك دليلا على تحقق المسئولية الجنائية ، فإنه يكون قد تعيب بالقصور فى التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه .

٤ - إن القصور له الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه وهو ملتزم بالضريبة على الاستهلاك تخلف عن تقديم الاقرار عن الضريبة المستحقة وتوريدها فى المواعيد المحددة على النحو المبين بالمحضر . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥٣ ، ١/٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ والبند ١١/ هـ من الجدول المرفق المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ من اللائحة التنفيذية ومحكمة جنح الازبكية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات . استأنفت

النيابة العامة ووزير المالية بصفته ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا باجماع الآراء بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم خمسمائة جنيه والزامه باداء مبلغ

مليم جـ
٢٠٥٥,٥٢٠ نظير الضريبة المستحقة ومبلغ مساو كبدل مصادرة وبتعويض

مليم جـ
٦١٦٦,٥٦٠ بما يعادل ثلاثة امثال هذه الضريبة .

فطعن كل من الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه وادارة قضايا الحكومة نيابة عن وزير المالية بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ

المحكمة

اولا : عن الطعن المقدم من المحكوم عليه :

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التخلف عن تقديم الاقرار عن الضريبة على الاستهلاك وتوريدها فى المواعيد المحددة قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك بأنه افترض أن العجز فى كمية الدخان الذى اسفر عنه التفتيش تم التصرف فيه مصنعا وهو افتراض خاطئ خلت الاوراق من دليل على صحته . مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الشارع إذ نص فى الفقرة الحادية عشرة من المادة ٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الاستهلاك على ان " يعتبر فى حكم التهرب من الضريبة ويعاقب عليها بذات العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٣..... عدم الاقرار عن الضريبة المستحقة وتوريدها فى المواعيد المحددة " والزمت المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية للقانون كل مشترأو مستورد للدخان الخام

- وهى السلعة محل الاتهام فى الدعوى - سدد عنه ضريبة الاستهلاك بواقع ٤,٤٠٠ مليمجـ عن كل كيلو جرام ان يقدم للمصلحة خلال شهر من تاريخ سداد الضريبة اقرارا بكيفية التصرف فى كميات الدخان وللمصلحة التأكد من صحة ما ورد باقراره، وأورد فى الفقرة (هـ) من البند العاشر من الجدول المرفق بالقانون أن الضريبة المستحقة على كل كيلو جرام من الدخان المصنع هى مبلغ ٨,١٦٤ مليمجـ تخصم منها مبلغ ٤,٤٠٠ مليمجـ الذى سبق سداده كضريبة جمركية عن الدخان الخام . واذ كان ذلك ، وكان مناط التأثيم فى الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الحادية عشرة من المادة ٥٤ من القانون آنف الذكر هو أن تخضع السلعة لضريبة مستحقه لم يقربها الملتزم بها ولم يوردها فى المواعيد المحددة وكان شرط خضوع السلعة محل الاتهام فى الدعوى لضريبة الاستهلاك - الدخان الخام - على ما افصح عنه الجدول المرفق بالقانون -على السياق المتقدم- رهنا بثبوت تصنيعها ، اذ يستحق عليها عندئذ الفرق بين ما حُصل من ضريبة على الدخان الخام بمعرفة الجمارك عند استيراده وما يجب أداؤه عليها بعد تصنيعه . واذ كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا والمراد فى التسبيب المعتبر ايراد الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجه هى له ، سواء من ناحية الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب ان يكون فى بيان جلى مفصل ، بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما افراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة تجعله لا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من ايجاب تسبيب الاحكام ، ولا يمكن

محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم. واذ كان الحكم المطعون فيه بعد ان احال فى بيان واقعة الدعوى الى مدونات الحكم المستأنف ، قد اقتصر فى التدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله"... وكان الثابت من مطالعة مذكرة مصلحة الضرائب وتحقيقات النيابة وجود عجز فى كميات الدخان الخام ناشئ عن التصرف دون سداد فروق ضريبة الاستهلاك بما يقدر ٢٠٥٥,٥٢٠ (مليم ـ جـ) بين ما استحق عليها ابتداء لمصلحة الجمارك عند دخولها البلاد وبين المتصرف فيه وانه فى عدم توريد هذه الفروق بين الضريبة وتقديم الاقرار السلعى يجعله تهرب من الضرائب وانه بهذا المقتضى تكون التهمة قد ثبتت وتوافرت فى حق المتهم ذلك انه يعد ممن يستحق عنهم ضريبة وان هذه السلعة من بين السلع الخاضعة لضريبة الاستهلاك طبقا لنص المادتين ٢ ، ٣ من ذات القانون ومن اعترافه الثابت من مذكرة مصلحة الضرائب من انه قام بالتصرف فيها بالبيع ولم يقيدها بدفاتر ه. كما لم يقدم الاقرار السلعى عنها وتوريد قيمة فروق الضرائب الى المصلحة فلا يقدح فى ذلك عدم وجود آلات او ادوات مما تستخدم فى التصنيع " . دون ان يستظهر أن كمية الدخان الخام قد قام الطاعن بتصنيعها بالفعل وهو مناط المسئولية الجنائية فى صورة الدعوى ، واتخذ من مجرد العجز فى السلعة تلك دليلا على تحقق المسئولية الجنائية ، فانه يكون قد تعيب بالقصور فى التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

ثانيا : عن الطعن المقدم من المدعى بالحقوق المدنية بصفته :

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه ، أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة التخلف عن تقديم اقرار الضريبة على الاستهلاك وتوريدها فى الميعاد ، قد خالف القانون ذلك بأنه لم يحصل بما يعادل قيمتها كبديل لمصادرتها لعدم ضبطها ، بل حكم بما يساوى فرق ضريبة الاستهلاك ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه ثبت مما سلف - على السياق المتقدم - عند التصدى لطعن المحكوم عليه ، ان الحكم المطعون فيه قد تعيب بالقصور فى التسبيب المبطل له ، وكان القصور ذاك له الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون - وهو ما يتسع له وجه الطعن - فانه يتعين ايضا ولما تقدم نقض الحكم المطعون فيه .



جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد احمد حمدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مقبل شاكر نائب رئيس المحكمة و مجدى الجندى و حامد عبد الله وفتحى الصباغ .

(٤٢)

الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٥٨ القضائية

محكمة دستورية . شريعة اسلامية . قانون " تفسيره " " تطبيقه " .

القضاء بعدم دستورية نص جنائى . اثره ؟

اعتبار الاحكام الصادرة استناداً إلى ذلك النص . كأن لم تكن . اساس ذلك ؟

مثال

لما كانت المادة الخامسة مكررا من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ قد أوجبت على المطلق أن يعلن مطلقته بوقوع الطلاق الواقع فى غيبتها وباعلان على يد محضر لشخصها أو فى محل اقامتها وقضت على عقابه فى حالة المخالفة بالعقوبة الوارده بالمادة ٢٣ مكررا من ذات القانون سالف البيان - إلا أنه بعد صدور الحكم المطعون فيه - قضت المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٢ ق " دستورية " وبتاريخ ٤ من مايو سنة ١٩٨٥ بعدم دستوريه القرار بقانون ٤٤ سنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قانون الأحوال الشخصية وتم نشر الحكم بالجريدة الرسمية فى ١٦ من مايو سنة ١٩٨٥ وأنه لما

كان ذلك وكانت المادة ٤٩ من القانون ٤٨ سنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا . قد نصت فى فقرتها الرابعة على أنه إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن . وعلى ذلك فإن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا . بعدم دستورية القرار بقانون ٤٤ سنه ١٩٧٩ ومن بين احكامه النص الذى - عوقب الطاعن بمقتضاه - يعد غير دستورى ومن ثم فإنه بانكار القيمة القانونية لنص التجريم يتجرد من الوجود القانونى فلا يكون الفعل مؤثما جنائيا .

الوقائع

اقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن أمام محكمة جنح المعادى بوصف أنه قام بتطليقها فى غيبتها دون أن يعلنها بهذا الطلاق مع شخصها أو فى محل اقامتها . وطلبت عقابه بالمادتين ٥ مكررا ، ٢٣ مكررا من القانون ٢٥ لسنه ١٩٢٩ المعدل بالقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ والزامه بأن يؤدى لها مبلغ ٥١ على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادتى الإتهام بتغريم المتهم مائة جنيه وفى الدعوى المدنية بالزامه بأن يؤدى للمدعية بالحق المدنى مبلغ ٥١ على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إنه وإن كانت المادة الخامسة مكررا من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ قد أوجبت على المطلق أن يعلن مطلقته بوقوع الطلاق الواقع فى غيبتها وباعلان على يد محضر لشخصها أو فى محل اقامتها وقضت على عقابه فى حالة المخالفة بالعقوبة الوارده بالمادة ٢٣ مكررا من ذات القانون سالف البيان – إلا أنه بعد صدور الحكم المطعون فيه – قضت المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٢ ق " دستورية " وبتاريخ ٤ من مايو سنة ١٩٨٥ بعدم دستورية القرار بقانون ٤٤ سنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قانون الأحوال الشخصية وتم نشر الحكم بالجريدة الرسمية فى ١٦ من مايو سنة ١٩٨٥ وأنه لما كان ذلك وكانت المادة ٤٩ من القانون ٤٨ سنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا . قد نصت فى فقرتها الرابعة على أنه إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن . وعلى ذلك فإن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا . بعدم دستورية القرار بقانون ٤٤ سنه ١٩٧٩ ومن بين احكامه النص الذى – عوقب الطاعن بمقتضاه – يعد غير دستورى ومن ثم فإنه بانكار القيمة القانونية لنص التجريم يتجرد من الوجود القانونى فلا يكون الفعل مؤثما جنائيا ومن ثم لا تكون له الصفة المشروعة ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن مما أسند إليه .



جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد احمد حمدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / نجاح نصار ومقبل شاكر نائبى رئيس المحكمة ومجدى الجندى و حامد عبد الله .

(٤٣)

الطعن رقم ٧٣٨٩ لسنة ٥٨ القضائية

(١) اثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تساند الادلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟

(٢) إثبات " اعتراف " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض " اسباب الطعن . ما لايقبل منها " .

حق محكمة الموضوع فى الاخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره .

تقدير المحكمة لأدلة الدعوى . لايجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض .

(٣) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما لايوفره " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

نفى التهمة . دفاع موضوعى . أثر ذلك ؟

(٤) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما لايوفره " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه .

(٥) اجراءات " اجراءات المحاكمة " . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسميه . طالما كان سائغا في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة .

(٦) رشوة . جريمة " أركانها " . موظفون عموميين . قانون " تفسيره " " تطبيقه " .

مخالفات واجبات الوظيفة في مفهوم المادة ١٠٤ عقوبات ؟

(٧) رشوه . جريمة " اركانها " . اختصاص . موظفون عموميون . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

دخول الأعمال التي يطلب من الموظف أداؤها في نطاق وظيفته مباشرة . غير لازم . كفاية أن يكون له بها إتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوه . وأن يكون الراشي قد اتجر معه على هذا الأساس .

مثال .

(٨) إجراءات " اجراءات المحاكمة " . اثبات " بوجه عام " . نقض " أسباب الطعن . ما لايقبل منها " .

لايعاب على المحكمة عدم اتخاذ اجراء لم يطلب منها .

(٩) رشوه . عقوبة " تطبيقها " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لايقبل منها " .

شروط الاعتراف الذي يؤدي الى اعفاء الراشي أو الوسيط من عقوبة الرشوة : أن يكون صادقا يغطي جميع وقائع الرشوه وأن يكون لدى جهة الحكم . حصوله أمام جهة التحقيق

والعدول عنه أمام المحكمة . لاينتج أثره . أساس ذلك ؟

(١٠) نقض " المصلحة فى الطعن " . عقوبة " العقوبة المبرره " . ارتباط . رشوه . استيلاء. نقض " أسباب الطعن . ما لايقبل منها " .

اعتبار الحكم جرائم اعطاء رشوه لموظفين عموميين والاشتراك فى الاستيلاء على مال عام وعرض رشوه على موظف عام لم تقبل - جريمة واحده . بالتطبيق للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ومعاقبة المتهم بالعقوبة المقررة للجريمة الأولى التى لم يقبل نعيه بشأنها . انعدام مصلحته فيما يثيره بشأن الجريمتين الأخرتين .

---

١ - من المقرر أنه لايشترط أن تكون الأدلة التى يعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدله فى المواد الجنائيه متسانده يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعه تتكون عقيده المحكمة فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدله بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤديه إلى ما قصده الحكم منها ومنتجه فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت اليه .

٢ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطه مطلقه فى الاخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته الحقيقه والواقع . وكان الحكم المطعون فيه قد اقتنع بما شهد به شهود الإثبات وما تضمنه اعتراف الطاعن الثالث الذى اطمأن إليه فى ثبوت الواقعه - بناء على استخلاص سائغ فإن ما يثيره الطاعنان الاول والثانى من تشكيك فى صحة

اعتراف الطاعن الثالث وقصوره فى التدليل على مقارفتها لما ادينا به لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابه محكمة النقض .

٣ - لما كان نعى الطاعنين الاول والثانى بالتفات المحكمة عما ساقاه من أوجه دفاع تشهد بعدم تداخلهما فى العمل الذى نسب اليهما الإخلال به لايعدو ان يكون دفاعا بنفى التهمه - هو من أوجه الدفاع الموضوعيه التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

٤ - من المقرر أنه بحسب الحكم كيما يستقيم قضاؤه أن يورد الأدله المنتجه التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسنده إلى المتهمين ولا عليه أن يتعقبهما فى كل جزئيه من جزئيات دفاعهما لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها .

٥ - من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته اوراق رسميه ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقه التى اطمأنت اليها المحكمة فإن النعى على الحكم بأنه لم يعرض لدفاع الطاعنين القائم على نفى التهمه والتفاته عما قدماه من مستندات رسميه تأييدا له يكون فى غير محله .

٦ - لما كان المشرع قد استهدف من النص فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدله بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على مخالفه واجبات الوظيفه كصورة من صور الرشوه مدلولا أوسع من أعمال الوظيفه التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشمل امانة الوظيفه ذاتها .

٧ - من المقرر أنه ليس من الضرورى فى جريمة الرشوه أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف اداؤها داخله فى نطاق الوظيفه مباشره بل يكفى أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها وأن يكون من عرض الرشوه قد اتجر معه على هذا الاساس . وكان الحكم قد استظهر أن لكل من الطاعنين الأول والثانى قدر من الإختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوه فإن ماقارفاه يعد إخلالا بواجبات وظيفتهما فى حكم الماده ١٠٤ من قانون العقوبات ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أعمل حكم القانون على وجهه الصحيح ويكون منعى الطاعنين عليه فى هذا الخصوص لاسند له . لما كان ذلك ، وكان يبين من الرجوع الى المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم من اعتراف الطاعن الثالث بشأن تسليم الشيك له صداه فى التحقيقات فان الإدعاء بخطأ الحكم فى الإسناد فى هذا الصدد لايكون له محل .

٨ - لما كان الثابت من مطالعه محاضر جلسات المحاكمه أن المدافع عن الطاعن الثانى لم يطلب إلى المحكمة - كما ذهب فى طعنه - ضم شيك آخر أو مناقشة الموظفين المختصين باعتماد تسويه المبالغ المستحقه فليس له من بعد أن يعيب على المحكمة عدم اتخاذ اجراء لم يطلبه منها .

٩ - من المقرر أنه يشترط فى الاعتراف الذى يؤدى إلى اعفاء الراشى أو الوسيط من العقوبة وفقا لنص المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات أن يكون صادقا كاملا يغطى جميع وقائع الرشوه التى ارتكبها الراشى أو الوسيط ، دون نقص أو تحريف ، وأن يكون حاصلا لدى جهه الحكم حتى تتحقق فائدته . فإذا

حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة ، فلا يمكن أن ينتج الإعفاء أثره .

١٠ – لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن الثالث توافر جريمة اعطاء رشوه لموظفين عموميين – وهى الجريمة التى خلصت هذه المحكمة الى أن ما أثاره الطاعن من منعى على الحكم المطعون فيه بشأنها انما هو منعى غير مقبول وأوقع عليه عقوبة السجن لمده ثلاث سنوات عن جميع الجرائم موضوع الإتهام التى دارت عليها المحاكمه ، وذلك بالتطبيق للماده ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، وهى عقوبه مقرره لجريمه اعطاء الرشوة سالفه الذكر التى ثبتت فى حق الطاعن – وبرئ الحكم من منعاه فى خصوصها بما تنعدم معه مصلحته فيما ينعاه على الحكم بالنسبة لجريمتى الاشتراك فى الاستيلاء على مال عام وعرض رشوه على موظف عام لم تقبل منه فإن ما يثيره فى هذا الخصوص يكون غير مقبول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامه كلا من (١) .... (طاعن) (٢) .... (طاعن) (٣) .... (طاعن) (٤) .... (طاعن) (٥) .... (طاعن) بأنهم:- المتهمان الاول والثانى " أ – بصفتهما موظفين عموميين (الاول رئيس لجنة ضبط الامانات بـ...... والثانى مدير اداره بها سهلا للمتهم الثالث الاستيلاء على مبلغ ..... لمصلحه الجمارك تحت يد البنك المركزى المصرى بغير وجه حق . ب – بصفتهما

سالفه الذكر : قبلا عطيه من المتهم الثالث للإخلال بواجبات وظيفتهما بأن تقاضيا منه مبلغ ...... نظير تسليمهما له الشيك رقم .... دون وجه حق . المتهم الثالث :ـ أ – اعطى رشوه لموظفين عموميين للإخلال بواجبات وظيفتهما بأن سلم المتهمين الاول والثانى مبلغ .... نظير تسليمه الشيك رقم .... المبين بالاوراق دون وجه حق . ب – اشترك مع المتهمين الاول والثانى بطريق الاتفاق والمساعده فى ارتكاب جنايه تسهيل الاستيلاء سالفه الذكر بأن اتفق معهما على ارتكابها وتسلم منهما الشيك رقم .... المبين بالاوراق لصرف قيمته والاستيلاء عليها فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعده . المتهمون الثلاثة الأول أ – اشتركوا مع مجهول بطريق الاتفاق والمساعده فى ارتكاب تزوير فى محررات رسميه هى استمارات ٥٠ ع ج وطلبات الصرف المبينه بالاوراق بأن اتفقوا معه على تزويرها وأمدوه بالبيانات اللازمة لذلك فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعده . ب – استعملوا المحررات المزوره سالفه الذكر مع علمهم بتزويرها بأن قدموها لـ .... لاصدار الشيك رقم ...... المبين بالاوراق على أساسها . المتهم الرابع : ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو الشيك رقم .... سالف البيان والصادر من .... بوضع امضاء مزور عليه بأن وقع عليه بتوقيع نسبه زورا لـ .... الموظف المختص لصرف قيمته على النحو المبين بالاوراق . المتهمان الثالث والخامس : – اشتركا مع المتهم الرابع بطريقى الاتفاق والمساعده فى ارتكاب جنايه التزوير موضوع الوصف السابق بأن اتفقا معه على انتحاله اسم المستفيد فى الشيك رقم ...... والتوقيع عليه بهذه الصفه لدى الموظف

المختص وامداده بالبيانات اللازمه لذلك فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعده . المتهمون من الثالث حتى الخامس : أ - عرضوا رشوه على موظف عمومى للإخلال بواجبات وظيفته ولم تقبل منهم بأن قدموا لـ .... الموظف بـ .... مبلغ خمسين جنيها ليصرف لهم قيمة الشيك .... بغير حق ولم يقبل هذا العرض منهم . ب - استعملوا محررا مزورا هو الشيك رقم ...... السالف الذكر مع علمهم بتزويره بأن قدموه إلى البنك المسحوب عليه لصرف قيمته . وطلبت إلى مستشار الإحاله احالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الإتهام فقرر ذلك. ومحكمة أمن الدولة العليا بالاسكندرية قضت حضوريا عملا بالمواد ٢/٤٠ ، ٣ ، ٤١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٧ مكررا /١ ، ١٠٩ مكررا ١/أ ، ١١٠ ، ١/١١١ ، ١١٣/١-٢ ، ١١٨ ، ١١٨ مكررا ، ١١٩ ، ١١٩ مكررا ١/أ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من القانون ذاته بمعاقبه كل من المتهمين الاول والثانى والثالث بالسجن لمده ثلاث سنوات وبتغريمهم الفى جنيه وبعزل الأولين من وظيفتهما وذلك عما أسند إلى كل منهم . ثانيا : بمعاقبة كل من الرابع والخامس بالحبس مع الشغل لمده سته أشهر وبتغريمهما خمسمائه جنيه عما أسند اليها .

فطعن المحكوم عليهم الاول والثانى والثالث فى هذا الحكم بطريق النقض قيد بجدول محكمة النقض برقم ...... لسنة ٥٢ القضائية .

وهذه المحكمة قضت فى .... بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين والمحكوم عليهم الآخرين واحاله القضية إلى

محكمة امن الدولة العليا بالاسكندرية لتنظر فيها من جديد دائرة اخرى ومحكمة الاعاده (مشكله من دائره اخرى) قضت حضوريا للمتهمين الاول والثانى والثالث وغيابياللرابع والخامس عملا بالمواد ٢/٤٠ ، ٣ ، ٤١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٧ مكررا /١ ، ١٠٩ مكررا ١/أ ، ١١٠ ، ١/١١١ ، ١١٣/١-٢ ، ١١٨، ١١٨ ، ١١٨ مكررا ، ١١٩، ١١٩ مكررا ١/أ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع اعمال الماده ١٧ من نفس القانون . اولا : بمعاقبة كل من الاول والثانى والثالث بالسجن لمده ثلاث سنوات وبتغريمهم الفى جنيه وبعزل الأولين من وظيفتهما وذلك عما أسند إلى كل منهم . ثانيا : بمعاقبة كل من الرابع والخامس بالحبس مع الشغل لمده سته أشهر وبتغريمهما خمسمائه جنيه عما أسند إليهما .

فطعن المحكوم عليهم الاول والثانى والثالث فى هذا الحكم بطريق النقض (للمره الثانيه) كما طعن الاستاذ ...... المحامى نيابه عن المحكوم عليه الاول ..... والاستاذ .... المحامى نيابه عن الثانى والاستاذ .... نيابه عن الثالث فى ذات التاريخ السابق .... الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعنين الأول والثانى ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجرائم تسهيل الاستيلاء على مال عام وقبول رشوه والإشتراك فى تزوير محررات رسميه واستعمالها قد شابه القصور والفساد فى الإستدلال والخطأ فى تطبيق القانون وفى الإسناد والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يشتمل على بيان الواقعة

بيانا كافيا تتحقق به كافه العناصر القانونيه للجرائم التى دانهما بها ولم يورد الادله التى عول عليها فى ادانتهما مقتصرا على الاستناد إلى اعتراف الطاعن الثالث الذى لا يكفى لادانتهما فضلا عن كذبه ومنافاته للمنطق اذ لا يتناسب المبلغ الذى قيل بتقاضى الطاعنين له لذلك الذى تم تسهيل الاستيلاء عليه فضلا عن ان الحكم تساند إلى هذا الاعتراف فى القول باختصاصهما بالعمل وهو ما لم يتضمنه ذلك الإعتراف ، كما لم يعرض الحكم لأوجه الدفاع العديده التى ساقها الدفاع عن الطاعنين وتقطع بعدم تداخلهما فى اجراءات الصرف وان الطاعن الأول نقل إلى عمل خارج مصلحة ...... قبل تسليم الشيك للطاعن الثالث وما ثبت من سركى تسليم الشيكات بقلم الصرف بـ .... أن الشيك سلم من شخص آخر غير الطاعن الثاني ، فضلا عما تمسكا به من عدم اختصاصهما بالعمل الذى أسند اليهما أنهما أخلا بواجباته فلم يشغل الحكم بهذا الدفاع ودانهما بجريمة تقاضى الرشوه دون أن يدلل على اختصاصهما بهذا العمل بما لاتتوافر معه اركان هذه الجريمة ويضيف الطاعن الثانى أن الحكم أسند إلى الطاعن الثالث خلاف للثابت فى الاوراق - أنه تسلم الشيك منه ، كما لم تستجب المحكمة إلى طلب المدافع عنه مناقشه الموظفين المختصين باعتماد وتسويه المبلغ المستحق وضم شيك آخر . كما ينعى الطاعن الثالث على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم اعطاء رشوه وعرضها والإشتراك فى ارتكاب تزوير فى محررات رسميه واستعمالها قد شابه القصور والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه اطرح ما تمسك به من الإعفاء من عقوبه جريمه الرشوه برد غير سائغ ، كما تمسك

بانتفاء جريمة عرض الرشوه على موظف البنك ...... موضوع التهمه الرابعه المسنده اليه إذ لا اختصاص لهذا الموظف بصرف الشيكات فلم يعرض الحكم لهذا الدفاع كما لم يعرض لما تمسك به الطاعن من اعفائه من العقاب عن جريمة الإشتراك والإستيلاء على المال العام لأنه لم يحرص عليها وقد ابلغ بها السلطات قبل الحكم النهائي فى الدعوى وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعه الدعوى بما تتوافر به كافه العناصر القانونيه للجرائم التي دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدله مستمده من أقوال شهود الإثبات واعتراف المتهمين الثالث (الطاعن الثالث) والرابع والخامس وهي أدله سائغه من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها وقد أورد الحكم مؤداها على نحو واف ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان الأول والثاني على الحكم المطعون فيه بقاله القصور يكون فى غير محله ولا سند له من الواقع . لما كان ذلك وكان لايشترط أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدله فى المواد الجنائيه متسانده يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعه تتكون عقيده المحكمة فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدله بل يكفي أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤديه إلى ما قصده الحكم منها ومنتجه فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت اليه . وأن لمحكمة الموضوع سلطه مطلقه فى الاخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقه والواقع . وكان الحكم المطعون فيه قد اقتنع بما شهد به شهود الإثبات وما تضمنه اعتراف

الطاعن الثالث الذى اطمأن اليه فى ثبوت الواقعه - بناء على استخلاص سائغ فإن ما يثيره الطاعنان الاول والثانى من تشكيك فى صحة اعتراف الطاعن الثالث وقصوره فى التدليل على مقارفتهما لما ادينا به لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابه محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعه الحكم المطعون فيه أنه فى تحقيقه لإعتراف الطاعن الثانى لم يورد - خلافا لما ذهب اليه الطاعنان الاول والثانى - شيئا عن اختصاصهما بالعمل فإن ما يثيرانه من خطأ الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير اساس . لما كان ذلك وكان نعى الطاعنين الاول والثانى بالتفات المحكمة عما ساقاه من أوجه دفاع تشهد بعدم تداخلهما فى العمل الذى نسب اليهما الإخلال به لايعدو ان يكون دفاعا بنفى التهمه - هو من أوجه الدفاع الموضوعيه التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، وبحسب الحكم كيما يستقيم قضاؤه أن يورد الأدله المنتجه التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسنده إلى المتهمين ولا عليه أن يتعقبهما فى كل جزئيه من جزئيات دفاعهما لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته اوراق رسميه ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقه التى اطمأنت اليها المحكمة فإن النعى على الحكم بأنه لم يعرض لدفاع الطاعنين القائم على نفى التهمه وإلتفاته عما قدماه من مستندات رسميه تأييدا له يكون فى غير محله . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين سالفى الذكر بعدم

اختصاصهما بالعمل الذى نسب اليهما تقاضى الرشوه للإخلال به ورد عليه فى قوله أن " الثابت أن المتهم الاول(الطاعن الاول) هو رئيس لجنه ضبط الامانات بمصلحه .... ومن اختصاص وظيفته حسب اعترافه بالتحقيقات اعتماد الاستماره ٥٠ ع . ح التى يتم بموجبها الصرف فإن أخذه رشوه مقابل هذا العمل يشكل فى حقه جريمه الرشوه كذلك الامر بالنسبة للمتهم الثانى (الطاعن الثانى) فالثابت من أقواله وأقوال الشاهد الرابع ...... أن المتهم الثانى من اختصاص وظيفته اعداد الاستماره رقم ٥٠ع.ح التى يتم بموجبها صرف قيمة الشيك رقم ...... من ذلك يتبين أن لكل من المتهمين الاول والثانى اختصاص يتعلق بالعمل الذى تقاضيا عنه الاول مبلغ....... الثانى مبلغ .... من المتهم الثالث الذى اطمأنت المحكمة إلى أقواله وأنهما تسلما منه مبلغ الرشوه فى سبيل تسهيل الاستيلاء على قيمة الشيك سالف الذكر وقدره .... دون وجه حق . لما كان ذلك وكان المشرع قد استهدف من النص فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدله بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على مخالفه واجبات الوظيفه كصوره من صور الرشوه مدلولا أوسع من أعمال الوظيفه التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشمل امانه الوظيفه ذاتها . وليس من الضرورى فى جريمة الرشوه أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف اداؤها داخله فى نطاق الوظيفه مباشرة بل يكفى أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها وأن يكون من عرض الرشوه قد اتجر معه على هذا الاساس . وكان الحكم قد استظهر أن لكل من الطاعنين الأول والثانى قدر من الإختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض

المقصود من الرشوه فإن ماقارفاه يعد إخلالا بواجبات وظيفتهما فى حكم الماده ١٠٤ من قانون العقوبات ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أعمل حكم القانون على وجهه الصحيح ويكون منعى الطاعنين عليه فى هذا الخصوص لاسند له . لما كان ذلك ، وكان يبين من الرجوع الى المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم من اعتراف الطاعن الثالث بشأن تسليم الشيك له صداه فى التحقيقات فان الإدعاء بخطأ الحكم فى الإسناد فى هذا الصدد لايكون له محل . ولما كان الثابت من مطالعه محاضر جلسات المحاكمه أن المدافع عن الطاعن الثانى لم يطلب إلى المحكمة - كما ذهب فى طعنه - ضم شيك آخر أو مناقشه الموظفين المختصين باعتماد تسويه المبالغ المستحقه فليس له من بعد أن يعيب على المحكمة عدم اتخاذ اجراء لم يطلبه منها. لما كان ما تقدم فان طعن الطاعنين الاول والثانى يكون على غير اساس متعين الرفض موضوعا . ولما كان يشترط فى الاعتراف الذى يؤدى إلى اعفاء الراشى أو الوسيط من العقوبة وفقا لنص المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات أن يكون صادقا كاملا يغطى جميع وقائع الرشوه التى ارتكبها الراشى أو الوسيط ، دون نقص أو تحريف ، وأن يكون حاصلا لدى جهه الحكم حتى تتحقق فائدته . فإذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة ، فلا يمكن أن ينتج الإعفاء أثره . وإذ كان الثابت من الحكم وبمحضر الجلسة أن الطاعن الثالث انكر التهمه أمام المحكمة ولم يعترف بها فإن الحكم لا يكون مخطئا إذا لم يعمل فى حقه الإعفاء المنصوص عليه فى الماده ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات ويكون منعاه فى هذا الخصوص

لاسند له . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن الثالث توافر جريمة اعطاء رشوه لموظفين عموميين - وهى الجريمة التى خلصت هذه المحكمة الى أن ما أثاره الطاعن من منعى على الحكم المطعون فيه بشأنها انما هو منعى غير مقبول وأوقع عليه عقوبة السجن لمده ثلاث سنوات عن جميع الجرائم موضوع الإتهام التى دارت عليها المحاكمه ، وذلك بالتطبيق للماده ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، وهى عقوبه مقرره لجريمه اعطاء الرشوه سالفه الذكر التى ثبتت فى حق الطاعن - ويبرئ الحكم من منعاه فى خصوصها بما تنعدم معه مصلحته فيما ينعاه على الحكم بالنسبة لجريمتى الاشتراك فى الاستيلاء على مال عام وعرض رشوه على موظف عام لم تقبل منه فإن ما يثيره فى هذا الخصوص يكون غير مقبول . ويكون الطعن برمته على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .



جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد احمد حمدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / نجاح نصار و مقبل شاكر نائبي رئيس المحكمة ومجدى الجندى و حامد عبد الله .

(٤٤)

الطعن رقم ٨٢٢٤ لسنة ٥٨ القضائية

(١) محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . اثبات " بوجه عام " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امام المحكمة . موضوعى .

(٢) اثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

عدم تقيد المحكمة بالادلة المباشرة دون غيرها . حقها فى استخلاص الحقائق القانونية مما قدم إليها من ادلة ولو غير مباشرة . مادام ذلك متفقا مع العقل والمنطق .

(٣) قتل عمد . قصد جنائى . اثبات " بوجه عام " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

قصد القتل . امر خفى . استظهاره . موضوعى .

(٤) سبق اصرار . ظروف مشددة . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضوع . يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها .

(٥) قتل عمد . اقتران . ظروف مشددة . عقوبة " العقوبة المبررة " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . طعن " المصلحه في الطعن " . نقض " أسباب الطعن . ما لايقبل منها " .

النعي بعدم توافر ظرفي الاقتران والارتباط . لاجدوى منه . مادامت العقوبة التي نص عليها الحكم تدخل في الحدود المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار محل الاتهام مجردة عن الظرفين المشار إليهما .

(٦) اجراءات " اجراءات المحاكمة " . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما لايوفره " . نقض "اسباب الطعن . ما لايقبل منها" .

حق المحكمة في الاعراض عن سماع ما يبديه المتهم اذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى .

---

١ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ومتى أخذت بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطمئنانها إلى اقواله .

٢ - من المقرر أنه لا يلزم فى الأدلة التى يعول عليها الحكم أن ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، كما لايلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذى تستند إليه المحكمة صريحا ومباشرا فى الدلالة على ما تستخلصه منه بل لها أن تركن فى تكوين عقيدتها على الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها إلى ما تستخلصه من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستقراء والاستنتاج وكافة الممكنات العقلية ما دام استخلاصها سليما لايخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .

٣ - من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لظرف سبق الإصرار وكشف عن توافره فى حق الطاعن بأمور منها " اعداده للسلاح الأبيض المضبوط والتوجه به إلى المجنى عليها واستدراجها إلى مكان الحادث " وكان ما حصله الحكم له مأخذه من شهادة الضباط التى لانعى بصددها بمخالفة الثابت بالأوراق فإن ما استظهره الحكم للاستدلال على هذا الظرف من وقائع وأمارات كشف عنها هو مما يسوغ به هذا الاستخلاص ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

٥ - لما كانت العقوبة الموقعة على الطاعن وهى الأشغال الشاقة المؤبدة تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل العمد مع سبق الاصرار مجردة من ظرفى الاقتران والارتباط ،فإن الطاعن لا يكون له مصلحة فيما أثاره من تخلف هذين الظرفين .

٦ - من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل .... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيت النية وعقد العزم على قتلها وأعد لذلك جسم صلب راض (صنجة ميزان) واستدرجها إلى مكان مسكون وما أن ظفر بها حتى عاجلها بالضرب بالأداة سالفة الذكر على رأسها قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وقد اقترنت هذه الجناية بجنايتين آخرتين هما أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر سرق الحلى الذهبية المبينة وصفا وقيمة بالاوراق المملوكة للمجنى عليها سالفة الذكر كما وضع عمداً النار فى محل مسكون هو الوكالة الخاصه بالمدعو .... الامر المنطبق عليه المادتين ١/٢٥٢ ، ٣١٤ من قانون العقوبات كما ارتبطت هذه الجناية بجنحة هى أنه فى

ذات الزمان والمكان سالفى الذكر أحرز بغير ترخيص سلاحا ابيض " خنجرا ذو حدين " . واحالته إلى محكمة جنايات كفر الشيخ لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى ورثة المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ١/٢٣٤ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ١/٢٥ مكررا ، ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ المعدل اولا : بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة المؤبده ومصادره السلاح المضبوط . ثانيا : الزمت المتهم بأن يؤدى للمدعين بالحق المدنى مبلغ مائة وواحد جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المقترن بجناية الحريق العمد والمرتبط بجنحتى سرقة واحراز سلاح أبيض بغير ترخيص قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى الإسناد وانطوى على فساد فى الإستدلال وإخلال بحق الدفاع ذلك أن الصورة التى خلص إليها الحكم غير معقولة لأن مكان الجريمة مغلق وفى حراسة دائمة فضلا عن أن الأوراق قد خلت من شاهد على رؤية الطاعن مع المجنى عليها يوم الحادث أو اصطحابه اياها إلى مكانه الذى خلا من آثار دماء للمجنى عليها كما خلت ملابس الطاعن منها ولم يشهد أحد بوجود أيه مظاهر خارجية بالطاعن

تنبئ عن ارتكابه الحادث . ولم يعرض الحكم لما أثاره الطاعن من أن مرتكب الجريمة شخص آخر هو الذى أعطاه المضبوطات لإخفائها كما أن ما أورده فى الردعلى الدفع بالاكراه وفى استظهار نية القتل وتوافر الظروف المشددة لجريمة القتل من سبق اصرار واقتران وارتباط لايكفى لاثبات ذلك - وحصل الحكم بما لا سند له فى الاوراق وبما يناقض التقرير الفنى وجود علاقة عاطفية بين الطاعن والمجنى عليها رغم ما أثبته التقرير من أنها بكر ، وحاجة الطاعن إلى المال باعتباره الباعث على الجريمة ، ولم يستجب إلى طلب الدفاع ضم اشارة الحادث التى تفيد أن مرتكب الجريمة شخص آخر ودعوة الطبيب الشرعى لمناقشته فيما جاء بتقريره من تناقض بصدد ما أورده عن مضى أقل من نصف يوم على الحادث عند التشريح وما انتهى إليه من أن الجثه كانت فى حالة تيبس رمى كامل وهو ما لا يتحقق قبل مضى اثنتى عشر ساعة على الوفاة ، كما لم تستجب المحكمة إلى طلب التحقق من كون المصوغات ذهبية من عدمه ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " أنه صباح يوم الحادث تقابل المتهم .... مع المجنى عليها .... لوجود علاقة عاطفية سابقة بينهما أمام مزلقان السكك الحديدية بمدينه كفر الشيخ وطلب منها الحضور إلى محل ومخزن الفاكهة الخاص بـ .... وسبقها هو إليه حيث لحقت به على الفور فأدخلها المخزن حيث لا يوجد أحد به ولضيق حالته المادية كان قد عقد العزم على قتلها وأعد لذلك سلاحا أبيض خنجر وذلك لسرقة المصوغات الذهبية التى معها

فعاجلها على الفور بالضرب بصنجة حديد على رأسها أفقدتها الوعى وقام بعد ذلك بطعنها بالخنجر قاصدا قتلها ثم قام بقطع معصم يدها اليمنى واصبعها واستولى على ما بها من مصوغات وأخذ قرطها وكيس نقودها ثم قام باشعال النار فى ملابس المجنى عليها لإخفاء معالم الجريمة وشخصية المجنى عليها وأغلق المخزن عليها وشرع فى مغادرة المحل ففوجئ بالعامل ...... يقابله على الباب الخارجى فأصطحبه إلى المقهى خشية افتضاح أمره ثم عاد الأخير إلى المحل حيث اكتشف الحادث وأبلغ صاحب المحل وتوجه المتهم إلى وكالة ..... حيث أخفى المسروقات والخنجر بدورة المياه (داخل السيفون) ولما تم القبض عليه ارشد الشرطة إلى مكانها حيث تم العثور عليها وتعرفت اسرة المجنى عليها على تلك المسروقات "وأورد الحكم على ثبوت الواقعة أدلة استمدها من أقوال ..... و .... والضباط ....و .... و .... و .... و .... وما جاء بتقرير الصفة التشريحية وتقرير قسم الحريق ومن إرشاد الطاعن لمكان إخفاء المسرقات والسلاح المستعمل فى الحادث وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ومتى أخذت بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها دون أن تكون

ملزمة ببيان علة اطمئنانها إلى اقواله ، وأنه لا يلزم فى الأدلة التى يعول عليها الحكم أن ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، كما لايلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذى تستند إليه المحكمة صريحا ومباشرا فى الدلالة على ما تستخلصه منه بل لها أن تركن فى تكوين عقيدتها على الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها إلى ما تستخلصه من جماع العناصر المطروحه بطريق الاستقراء والاستنتاج وكافة المكنات العقلية ما دام استخلاصها سليما لايخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى . وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الشهود واستخلصت منها ارتكاب الطاعن للواقعة وكان ما استخلصته فى ذلك سليما لايخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ولم يخطئ الحكم فى تقديره فإن ما يثيره الطاعن من أن الحادث لم يقع بالصورة التى أخذت بها المحكمة وأنه ارتكب بواسطة شخص آخر يكون غير مقبول . لما كان ذلك وكان الحكم قد حصل إنكار الطاعن وأن صاحب الوكالة هو الذى أعطاه المسروقات وطلب منه إخفائها ثم عرض لما أثاره الدفاع عن اكراه الطاعن بمناسبة ارشاده عن المسروقات ورد عليه بقوله " كما ان ادعاء بأن المتهم كان فى حاله اكراه شديد فواضح من الأوراق أنه لايوجد ما يدعو إلى استعمال الاكراه مع المتهم أثناء الاجراءات حيث لم يعترف المتهم بارتكابه للحادث ومن ثم تلتفت المحكمة عما أثاره الدفاع على النحو سالف الذكر وتطمئن إلى أقوال المتهم

بخصوص ارشاده عن مكان المسروقات والسلاح المستعمل في الحادث وترى أن روايه ادعائه على صاحب الوكالة .... من الكيد بسبب طرده له من العمل وكان الحكم لم يعول على اعتراف للطاعن فإن ما رد به على الدفع بالاكراه - على السياق المتقدم - يكون كافيا ويضحى ما ينعاه الطاعن بخصوص ذلك على غير أساس .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نيه القتل في استعمال أداتين تؤديان إلى القتل (صنجه حديد وخنجر) وفي ضرب المجنى عليها في مقتل أكثر من ضربه في رأسها بقصد ازهاق روحها ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية . فإن ما أورده الحكم يكون كافيا في التدليل على ثبوت نية القتل لدى الطاعن ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لظرف سبق الإصرار وكشف عن توافره في حق الطاعن بأمور منها " اعداده للسلاح الأبيض المضبوط والتوجه به إلى المجنى عليها واستدراجها إلى مكان الحادث " وكان ما حصله الحكم له مأخذه من شهادة الضباط التي لانعى بصددها بمخالفة الثابت بالأوراق فإن ما استظهره الحكم للاستدلال على هذا الظرف من وقائع وأمارات كشف عنها هو مما يسوغ به هذا الاستخلاص ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة الموقعة على الطاعن

وهى الأشغال الشاقة المؤبدة تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل العمد مع سبق الاصرار مجردة من ظرفى الاقتران والارتباط ،فإن الطاعن لا يكون له مصلحة فيما أثاره من تخلف هذين الظرفين . لما كان ذلك وكان الطاعن لايمارى فى أن ما نقله الحكم من أقوال الضباط عن وجود العلاقة العاطفية بين المجنى عليها والطاعن وحاجة الاخير للمال له صداه فى الأوراق فإن ما ينعاه بقالة الخطأ فى الإسناد يكون على غير اساس . لما كان ذلك وكان محضر جلسة المحاكمة خلا من طلب الطاعن ضم إشارة الحادث فإن تعييبه الحكم بعدم ضمها يكون غير مقبول . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة . وكان الحكم المطعون فيه قد رد على طلب مناقشة الطبيب الشرعى وطلب فحص المصوغات بقوله " بالنسبه للأمر الأول أن الطلب غير منتج حيث أوضح الطبيب الشرعى فى تقرير الصفة التشريحية ظروف الحادث تفصيلا وانتقاله إلى التشريح وقت الحادث وأنه مضى على الوفاة لحين التشريح نصف يوم " وبالنسبة للأمر الثانى " ..... لاجدوى منه هو الآخر بعد عرض المصوغات المضبوطة على أسرة المجنى عليها وتعرفهم عليها وأنها هى نفس مصوغات المجنى عليها التى كانت معها " . فإن المحكمة تكون قد ردت على الطلبين بما يسوغ رفضهما ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون لا محل له هذا فضلا على أنه بالنسبه للطلب الثانى فإنه والعقوبة مبررة

لجريمه القتل دون الجنحة المرتبطة فإنه لايؤثر فى سلامه الحكم - بفرض حصوله - قصوره فى التدليل على جنحة السرقة لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .



جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٨٩

برئاسة السـيد المستشـار / احمد محمود هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السـادة المستشارين / عوض جادو نائب رئيس المحكمة و طلعت الاكيابى و جابر عبد التواب و أمين عبد العليم .

(٤٥)

الطعن رقم ٣٠٠٨ لسنة ٥٧ القضائية

(١) حكم " وضعه واصداره " " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

عدم رسم القانون شكلا خاصا لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده الحكم مؤديا الى تفهم الواقعة باركانها وظروفها .

(٢) اثبات " بوجه عام " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . سب وقذف .

حق محكمة الموضوع فى استظهار وقائع القذف من عناصر الدعوى . تراقبه محكمة لنقض المادة ٣٠٩ عقوبات . تطبيق لمبدأ حريه الدفاع بالقدر الذى يستلزمه . الفصل فى ذلك. موضوعى .

---

١ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم -- كما هو الحال فى الدعوى المطروحة كافيا فى فهم الواقعة باركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

٢ - من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى ولمحكمة النقض أن تراقبها فيما ترتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامي عباراتها لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، وإذ كان من المقرر ايضا أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعيه إليه ، فقد جرى قضاء النقض على أن الفصل فيما إذا كانت عبارات السب والقذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع .

الوقائع

اقام المدعيان بالحقوق المدنية دعواهما بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعنين امام محكمة جنح الوايلى بوصف أنهم ضمنوا صحيفة الدعوى رقم ..... لسنة ١٩٨٣ محكمة شمال القاهرة الابتدائية عبارات السب والقذف ضدهما وطلبا عقابهم بالمواد ١٧١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ من قانون العقوبات والزامهم متضامنين بأن يؤدوا لهما مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح الوايلى قضت حضوريا للمتهمين الاول والثانى والثالث وحضوريا اعتباريا للرابع والخامس عملا بمواد الاتهام بمعاقبة كل منهم بالحبس اسبوعين مع الشغل وكفاله عشرين جنيها لايقاف التنفيذ والزامهم بأن يؤدوا للمدعيين بالحق المدنى

مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليهم هذا الحكم ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارضوا وقضى فى معارضتهم بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بتغريم كل منهم خمسين جنيها وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة كافيا فى فهم الواقعة باركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى ولمحكمة النقض أن تراقبها فيما

ترتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، وإذ كان من المقرر ايضا أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه ، وان هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه ، فقد جرى قضاء النقض على أن الفصل فيما إذا كانت عبارات السب والقذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع ، وكان ما ساقه الحكم فى مدوناته من استخلاصه لوقائع القذف وتقديره لما ورد بصحيفة الدعوى المدنية من عبارات على أنها تعد قذفا وليست من مستلزمات الدفاع فى تلك الدعوى ، سائغا وصحيحا ومتفقا مع صحيح القانون وكافيا بالتالى فى استظهار عناصر جريمة القذف التى دان بها الطاعنون وأدلة ثبوتها فى حقهم وهو ما ينفى عن الحكم قالة القصور فى التسبيب ودعوى مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه. لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس مما يفصح عن عدم قبوله موضوعا .



جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / احمد محمود هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وطلعت الاكيابى ومحمود ابراهيم عبد العال وجابر عبد التواب .

(٤٦)

الطعن رقم ٣٧٣٧ لسنة ٥٧ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن " " الصفه فى الطعن " .

التقرير بالطعن . ورقة شكلية من اوراق الاجراءات . وجوب أن تحمل بذاتها مقوماتها الاساسيه . عدم جواز تكملة اى بيان فيه بأى دليل آخر خارج عنه غير مستمد منه .

توقيع المقرر بالطعن بالنقض باعتباره وكيلا عن محكوم عليه وآخرين دون ذكر اسمائهم . اثره : عدم قبول الطعن شكلا بالنسبه لهم .

(٢) حكم " وضعه واصداره " . ضرب " ضرب بسيط " . نقض " اسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

عدم رسم القانون شكلا خاصا لصياغة الحكم . كفاية ان يكون مجموع ما أورده الحكم مؤديا الى تفهم الواقعة باركانها وظروفها .

(٣) اجراءات " اجراءات المحاكمة " . استئناف " نطاقه " " نظره والحكم فيه " . محكمة استئنافيه . نظام عام .

اتصال محكمة ثانى درجة بالدعوى . مقيد بالوقائع التى طرحت على محكمة اول درجة .

عدم جواز تصدى محكمة ثانى درجة لدعوى لم تفصل فيها محكمة اول درجة . اساس ذلك ؟

١ - لما كان الاستاذ ..... المحامى المقرر بالطعن أثبت بتقرير الطعن أنه يطعن فى الحكم الصادر بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٠ بصفته وكيلا عن المحكوم عليهم.......... وآخرين بتوكيل رقم .... لسنه ١٩٨٤ توثيق دمياط وكان تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى عمن صدر منه على الوجه المعتبر قانونا فلا يجوز تكملة أى بيان بالتقرير بأى دليل خارج عنه غير مستمد منه وكان التقرير قد جاء غفلا من بيان اسماء المحكوم عليهم..... و .... و .... و .... فهو والعدم سواء ويتعين عدم قبول الطعن المقدم من المذكورين شكلا .

٢ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه فى مدوناته كاف لتفهم واقعة الدعوى وظروفها حسبما تبينتها المحكمة وتتوافر به كافة الاركان القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة مستمدة من أقوال المجنى عليهما والتقرير الطبى فإن ذلك يكون محققا لحكم القانون .

٣ - لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الجنحة رقم ..... لسنة ١٩٨٣ التى ضمتها محكمة أول درجة لم تفصل فيها تلك المحكمة فقضى الحكم المطعون فيه باعادتها إلى محكمة أول درجة للفصل فيها وهو ما يتفق وصحيح القانون لأن الفصل فى تلك الدعوى من محكمة ثان درجة سوف يترتب عليه

حرمان الطاعنين من درجة من درجات التقاضى وهو ما يعد مخالفا للاحكام المتعلقة بالنظام العام لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته ويكون منعى الطاعن غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم اولا : - المتهمون الثلاثة الأول أحدثوا عمدا بـ .... الإصابات الواردة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مده لاتزيد على عشرين يوما وكان ذلك باستخدام " أداة " . ثانيا : المتهمون الرابع والخامس والسادس أحدثوا عمدا بـ ...... الإصابات الواردة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لاتزيد على عشرين يوما وكان ذلك بأستخدام " اداة " وطلبت عقابهم بالماده ١/٢٤٢ ، ٣ من قانون العقوبات وادعى المجنى عليهما مدنيا قبل المتهمين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنح دمياط قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة كل منهم بالحبس شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ والزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعين بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليهم ومحكمة دمياط الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس كل منهم اسبوعا واحدا والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن الاستاذ .... المحامى المقرر بالطعن أثبت بتقرير الطعن أنه يطعن فى الحكم الصادر بتاريخ .... بصفته وكيلا عن المحكوم عليهم ...... وآخرين بتوكيل رقم .... لسنه ١٩٨٤ توثيق دمياط وكان تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الاساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى عمن صدر منه على الوجه المعتبر قانونا فلا يجوز تكملة أى بيان بالتقرير بأى دليل خارج عنه غير مستمد منه وكان التقرير قد جاء غفلا من بيان اسماء المحكوم عليهم ..... و ..... و .... و .... فهو والعدم سواء ويتعين عدم قبول الطعن المقدم من المذكورين شكلا .

وحيث إنه من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه فى مدوناته كاف لتفهم واقعة الدعوى وظروفها حسبما تبينتها المحكمة وتتوافر به كافة الاركان القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة مستمدة من أقوال المجنى عليهما والتقرير الطبى فإن ذلك يكون محققا لحكم القانون إذ أن الحكم المطعون فيه قد أنشأ لقضائه أسبابا جديده ويضحى منعى الطاعن غير سديد . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الجنحه رقم ..... لسنه ١٩٨٣ التى ضمتها محكمة أول درجة لم تفصل فيها تلك المحكمة فقضى الحكم المطعون فيه باعادتها إلى

محكمة أول درجة للفصل فيها وهو ما يتفق وصحيح القانون لأن الفصل فى تلك الدعوى من محكمة ثان درجة سوف يترتب عليه حرمان الطاعنين من درجة من درجات التقاضى وهو ما يعد مخالفا للاحكام المتعلقة بالنظام العام لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته ويكون منعى الطاعن غير سديد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مما يفصح عن عدم قبوله موضوعا .



جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / احمد محمود هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وطلعت الاكيابى ومحمود ابراهيم عبد العال وجابر عبد التواب .

(٤٧)

الطعن رقم ٦٨٠٢ لسنة ٥٨ القضائية

(١) نقض " المصلحة فى الطعن " . نيابة عامة .

للنيابة العامة الطعن فى الحكم لمصلحة المحكوم عليه . ولو لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة فى ذلك . اساس ذلك ؟

(٢) قانون " تفسيره " . محال صناعية . عقوبة " توقيعها " .

العقوبة المقرره لاقامة محل صناعي بدون ترخيص . هى الغرامة التى لاتقل عن مائة جنيه. المادة ١٧ من القانون ٤٥٣ لسنه ١٩٥٤ المعدل .

قضاء الحكم المطعون فيه بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة شهر والغلق والإزالة . خطأ فى القانون . تصححه محكمة النقض .

١ - من المقرر أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص بمثابتها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون فلها أن تطعن فى الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ، ومن ثم فإن مصلحتها فى الطعن تكون قائمة ولو أن الحكم قد قضى بادانة المطعون ضده .

٢ - لما كانت المادة ١٧ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ تنص على أن " كل مخالفة لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لاتقل عن مائة جنيه وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ولو كانت لسبب واحد " وتنص المادة ١٨ من القانون ذاته بعد تعديلها بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ على أنه " مع عدم الاخلال بالمادة السابقة يجوز للقاضى أن يحكم باغلاق المحل المدة التى يحددها فى الحكم أو اغلاقه أو ازالته نهائيا ويجب الحكم بالإغلاق أو الإزالة فى حالة مخالفة احكام الفقرة الثالثة من المادة ١ والمادتين ٢ ، ١١ " ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة شهر والغلق والإزالة على الرغم من أن العقوبة المقررة لتلك الجريمة هى الغرامة التى لاتقل عن مائة جنيه والإزالة ، فإنه يكون قد خالف القانون . وإذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على هذة المخالفة فإنه يتعين إعمالا للقاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تصحيح الحكم المطعون فيه وفقا للقانون - إلى تغريم المطعون ضده مائة جنيه والإزالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أقام محلا صناعيا بغير ترخيص من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ١٧ ، ٢/١٨ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل ومحكمة جنح مركز المحلة قضت عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل والغلق والازالة والمصاريف . استأنف المحكوم عليه والنيابة العامة ومحكمة طنطا الابتدائية - مأمورية المحلة الكبرى بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

حيث إنه من المقرر أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص بمثابتها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون فلها أن تطعن فى الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ، ومن ثم فإن مصلحتها فى الطعن تكون قائمة ولو أن الحكم قد قضى بادانة المطعون ضده وإذ كان ذلك ، وكان هذا الطعن قد استوفى باقى أوجه الشكل المقررة فى القانون فانه يكون مقبولا شكلا .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه دان المطعون ضده بجريمة اقامة محل صناعى - قمينة طوب دون ترخيص - قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه قضى بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة شهر والغلق والإزالة ، على الرغم من أن العقوبة المقررة لتلك الجريمة هى الغرامة التى لاتقل عن مائة جنيه والغلق والازالة .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الاوراق أن النيابة العامة اقامت الدعوى الجنائية ضد المطعون ضده بوصف أنه اقام محلا صناعيا - قمينة طوب دون ترخيص ، ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بمعاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة شهر والغلق والازالة عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١٧ ، ١٨ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية المعدل فاستأنف المطعون ضده ومحكمة ثانى درجة قضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٧ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ تنص على أن " كل مخالفة لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لاتقل عن مائة جنيه وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ولو كانت لسبب واحد " وتنص المادة ١٨ من القانون ذاته بعد تعديلها بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ على أنه " مع عدم الاخلال بالمادة السابقة يجوز للقاضى أن يحكم باغلاق المحل المدة التى يحددها فى الحكم أو اغلاقه أو ازالته نهائيا ويجب الحكم بالإغلاق أو الإزالة فى حالة مخالفة احكام الفقرة الثالثة من المادة ١ والمادتين ٢ ، ١١ " ولما كان الحكم

المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة شهر والغلق والإزالة على الرغم من أن العقوبة المقررة لتلك الجريمة هى الغرامة التى لاتقل عن مائة جنيه والإزالة ، فإنه يكون قد خالف القانون . وإذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على هذه المخالفة فإنه يتعين إعمالا للقاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تصحيح الحكم المطعون فيه وفقا للقانون - إلى تغريم المطعون ضده مائة جنيه والإزالة .

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ناجي أسحق و فتحي خليفة نائبي رئيس المحكمة و سرى صيام وابراهيم عبد المطلب.

---

(٤٨)

الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٥٨ القضائية

(١) نقض " المصلحة في الطعن " " ما لايجوز الطعن فيه من الأحكام " .

حق الطعن بالنقض . مناطه . أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم النهائى الصادر من آخر درجة وأن يكون هذا الحكم قد أضر به .

(٢) دعوى مدنيه " تركها " .

للمدعي بالحقوق المدنية ترك دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى . المادة ٢٦٠ إجراءات .

خضوع الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائي للقواعد الواردة فى مجموعة الاجراءات الجنائية . ما دام يوجد بها نصوص خاصة تتعارض مع ما يقابلها فى قانون المرافعات المدنية . إعمال هذا القانون الأخير إذا لم يوجد نص خاص فى قانون الاجراءات الجنائية المادة ٢٦٦ إجراءات .

ترك الخصومة . اجراءاته ؟ المادة ١٤١ مرافعات .

---

١ - من المقرر أن مناط الحق فى الطعن بالنقض هو أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم النهائى الصادر من آخر درجة وأن يكون هذا الحكم قد أضر به ، فإذا تخلف هذا الشرط - كما هو الحال فى الدعوى بالنسبة للطاعن الاول ..... اذ قضى الحكم باثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية قبله - وكانت الدعوى المدنية وحدها هى المطروحة على المحكمة - فان طعنه يكون غير جائز .

٢ - لما كانت المادة ٢٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية تنص أن " للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ويلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك ..... " وكان من المقرر ووفقا للمادة ٢٦٦ من القانون ذاته أنه يتبع فى الفصل فى الدعاوى المدنية التى ترفع امام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة فى القانون المذكور فتخضع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى للقواعد الواردة فى مجموعة الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والاحكام وطرق الطعن فيها ما دام يوجد فى مجموعة الاجراءات نصوص خاصة بذلك تتعارض مع ما يقابلها فى قانون المرافعات المدنية أما اذا لم يوجد نص خاص فى قانون الاجراءات الجنائية فليس هناك ما يمنع من اعمال نص قانون المرافعات ، واذ كانت المادة ١٤١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أن يكون ترك الخصومة باعلان التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بابدائه شفويا فى الجلسة واثباته فى المحضر ، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد خلا من نص يتعارض مع ذلك النص ، وكان المدعى بالحقوق المدنية قد ترك دعواه المدنية باقرار صريح موقع عليه منه - على السياق المتقدم - فانه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه واثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية .

الوقائع

اقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر امام محكمة جنح كوم حماده ضد الطاعن بوصف انهم امتنعوا عمدا عن تنفيذ قرار قاضى الحيازة الصادر بتاريخ ...... فى المحضر رقم ٢٤٢١ لسنة ١٩٨٢ ادارى كوم حماده رغم اخطار النيابة العامة لهم بتنفيذه ولو باستخدام القوة الجبرية . وطلب عقابهم بالمادة ١٢٣ من قانون العقوبات وبالزامهم بأن يدفعوا لهم مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية . اولا : بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى الجنائية والمدنية قبل المدعى عليه الاول وببراءة المتهمين الثانى والثالث ورفض الدعوى المدنية . استأنف المدعى بالحقوق المدنية ومحكمة دمنهور الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وباجماع الآراء الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى المدنية وباثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية بالنسبة للمدعي عليه الأول - وبالزام المدعى عليهما الثانى والثالث بأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهما الثانى والثالث فى هذا الحكم بطريق النقض ...... كما طعنت ادارة قضايا الحكومة نيابة عن الطاعنين .

المحكمة

من حيث إن المدعى بالحقوق المدنية اقام الدعوى بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن الاول .... والطاعنين الاخرين فقضت المحكمة الابتدائية بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى بالنسبة للأول وبراءة الثاني والثالث ورفض الدعوى المدنية قبلهما ، فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية الحكم وقضت محكمة الدرجة الثانية بالغاء الحكم المستأنف واثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه قبل الطاعن الاول والزام الطاعنين الثاني والثالث بالتعويض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مناط الحق في الطعن بالنقض هو أن يكون الطاعن طرفا في الحكم النهائي الصادر من آخر درجة وأن يكون هذا الحكم قد أضر به ، فإذا تخلف هذا الشرط - كما هو الحال في الدعوى بالنسبة للطاعن الاول ..... اذ قضى الحكم باثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية قبله - وكانت الدعوى المدنية وحدها هى المطروحه على المحكمة - فان طعنه يكون غير جائز .

ومن حيث إن طعن كل .... و .... استوفى الشكل المقرر في القانون.

ومن حيث ان الطاعنين قدما حافظة مستندات اشتملت من بين ما اشتملت عليه - على اقرار مؤرخ في .... يفيد تنازل المطعون ضده المدعى بالحقوق المدنية عن الحكم المطعون فيه وتنازله عن حقوقه المدنية المقضى له بها بالحكم المذكور - وموقع عليه من المدعى بالحقوق المدنية بتوقيع مماثل لتوقيعه على الصورة الكربونية لمحضر التسليم والمقدم بذات الحافظة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية تنص أن " للمدعى بالحقوق المدنية أن

يترك دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ويلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك ..... " وكان من المقرر ووفقا للمادة ٢٦٦ من القانون ذاته أنه يتبع فى الفصل فى الدعاوى المدنية التى ترفع امام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة فى القانون المذكور فتخضع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى للقواعد الواردة فى مجموعة الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والاحكام وطرق الطعن فيها مادام يوجد فى مجموعة الاجراءات نصوص خاصة بذلك تتعارض مع ما يقابلها فى قانون المرافعات المدنية أما اذا لم يوجد نص خاص فى قانون الاجراءات الجنائية فليس هناك ما يمنع من اعمال نص قانون المرافعات ، واذ كانت المادة ١٤١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أن يكون ترك الخصومة باعلان التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بابدائه شفويا فى الجلسة واثباته فى المحضر ، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد خلا من نص يتعارض مع ذلك النص ، وكان المدعى بالحقوق المدنية قد ترك دعواه المدنية باقرار صريح موقع عليه منه - على السياق المتقدم - فانه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه واثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية .

\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ناجى أسحق و فتحى خليفة نائبى رئيس المحكمة و سرى صيام وابراهيم عبد المطلب.

(٤٩)

الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٥٨ القضائية

(١) إجراءات "إجراءات المحاكمة". حكم "وصف الحكم". محكمة ثانى درجة "الاجراءات أمامها". نقض "ما يجوز الطعن فيه من الأحكام".

وصف الحكم. العبرة فيه بحقيقة الواقع لابما تذكره المحكمة عنه.

وجوب حضور المتهم بنفسه بجنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به. جواز إنابته وكيلا عنه فى الأحوال الأخرى. المادة ٢٣٧ إجراءات.

استئناف الطاعن وحده للحكم الابتدائى القاضى بمعاقبته بالغرامة وحضور وكيل عنه. أثره: صدور الحكم حضوريا. جواز الطعن فيه بالنقض.

(٢) حكم "بيانات حكم الادانة" "تسبيبه. تسبيب معيب". بلاغ كاذب. مسئولية مدنية.

بيانات حكم الادانة ؟ المادة ٣١٠ إجراءات.

ما يشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب ؟

- اغفال حكم الادانة فى جريمة البلاغ الكاذب بيان واقعة الدعوى وعدم استظهاره أركان تلك الجريمة والتدليل على توفراها فى حق الطاعن والزامه بالتعويض المدنى المؤقت دون الاحاطة بأركان المسئولية المدنية . قصور .

---

١ - لما كان الحكم المطعون فيه ، وإن وصف بأنه غيابى ، إلا أن العبرة فى ذلك هى بحقيقة الواقع ، لا بما تذكره المحكمة عنه ، وكانت المادة ٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ توجب على المتهم بجنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه ، فور صدور الحكم به ، الحضور بنفسه أمام المحكمة وأجازت فى الأحوال الأخرى أن ينيب وكيلا عنه ، ولما كان الثابت من الحكم الابتدائى الذى استأنفه الطاعن وحده ، أنه قضى بتوقيع عقوبة الغرامة عليه ، فإنه يجوز له فى هذه الحالة إنابة محام فى الحضور عنه ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه حضور محام كوكيل عن الطاعن وأبدى دفاعه فى الاتهام المسند إليه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فى حقيقته حكما حضوريا ، ويجوز من ثم الطعن فيه بالنقض عملا بالمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل

كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ، والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا ، وكان من المقرر قانونا أنه يشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب ، توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ، وأن يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والاضرار بالمجنى عليه ، وأن يكون الأمر المبلغ به مما يستوجب عقوبة فاعله ، ولو لم تقم دعوى بما أخبر به ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة ، ولم يستظهر أركان جريمة البلاغ الكاذب - كما هى معرفة به فى القانون - ولم يدلل على توافرها فى حق الطاعن ، كما الزم الطاعن بالتعويض المدنى المؤقت ، دون أن يحيط بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة السببية ، فإنه يكون معيبا بالقصور .

الوقائع

أقام المدعون بالحقوق المدنية دعواهم بطريق الادعاء المباشر امام محكمة جنح بندر كفر الشيخ ضد الطاعن بوصف أنه أبلغ قسم شرطة .... ضدهم كذبا مع سوء القصد بأنهم شرعوا فى قتله بأن أطلقوا عليه أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادتهم فيه . وطلبوا عقابه بالمادة ٣٠٥ من

قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى لهم مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهم عشرين جنيها والزامه بأن يؤدى للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليه ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه ، وإن وصف بأنه غيابى ، إلا أن العبرة فى ذلك هى بحقيقة الواقع ، لا بما تذكره المحكمة عنه ، وكانت المادة ٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ توجب على المتهم بجنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه ، فور صدور الحكم به ، الحضور بنفسه أمام المحكمة وأجازت فى الأحوال الأخرى أن ينيب وكيلا عنه ، ولما كان الثابت من الحكم الابتدائى الذى استأنفه الطاعن وحده ، أنه قضى بتوقيع عقوبة الغرامة عليه ، فإنه يجوز له فى هذه الحالة إنابة محام فى الحضور عنه ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه حضور محام كوكيل عن الطاعن وأبدى دفاعه فى الاتهام المسند إليه ، فإن الحكم المطعون فيه

يكون فى حقيقته حكما حضوريا ، ويجوز من ثم الطعن فيه بالنقض عملا بالمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ومن حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة البلاغ الكاذب ، وقضى بالزامه بالتعويض المدنى المؤقت ، قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه خلا من بيان واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة ، ولم يورد مضمون الأدلة التى استخلص منها ثبوتها فى حق الطاعن ، وبون أن يستظهر أركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة السببية ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله " من حيث إن التهمة المسنده الى المتهم ثابتة فى حقه مما ورد فى محضر الضبط من ارتكابه المخالفة بوصف النيابة وتنطبق عليها مواد الاتهام ، ومن ثم يتعين معاقبة المتهم بالعقوبة المقررة فيها عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ، والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من

مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا ، وكان من المقرر قانونا أنه يشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب ، توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ، وأن يكون الجاني عالما بكذبها ومنتويا السوء والاضرار بالمجنى عليه ، وأن يكون الأمر المبلغ به مما يستوجب عقوبة فاعله ، ولو لم تقم دعوى بما أخبر به ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة ، ولم يستظهر أركان جريمة البلاغ الكاذب - كما هى معرفة به فى القانون - ولم يدلل على توافرها فى حق الطاعن ، كما الزم الطاعن بالتعويض المدنى المؤقت ، دون أن يحيط بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة السببية ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة ، مع الزام المطعون ضدهم - المدعين بالحقوق المدنية - المصاريف المدنية .



جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ناجى أسحق ، فتحى خليفة نائبى رئيس المحكمة و سرى صيام وابراهيم عبد المطلب.

(٥٠)

الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٥٨ القضائية

(١) دعوى مدنية " نظرها والحكم فيها " . نقض " ما لايجوز الطعن فيه من الأحكام " .

اغفال المحكمة الجنائية الفصل فى الدعوى المدنية . يبقى اختصاصها قائماً بالفصل فيها. عند الرجوع إليها . الطعن فى الحكم بالنقض فى خصوص ما لم تفصل فيه المحكمة . غير جائز .

(٢) محاماة . دعوى جنائية " تحريكها " . بطلان .

عدم حصول المحامى على الإذن المنصوص عليه فى المادة ١٣٢ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ . مخالفة مهنية لاتجرد العمل الاجرائى من آثاره القانونيه . أساس ذلك ؟

(٣) دعوى جنائية " سقوط الحق فى تحريكها " . سب وقذف . دفوع " الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية " . نقض " أسباب الطعن . ما لايقبل منها " .

بدء سريان الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢/٣ إجراءات من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها علما يقينيا لاظنيا ولاافتراضيا . المنازعة فى تاريخ العلم . جدل موضوعى لايقبل أمام النقض .

(٤) سب وقذف . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لايقبل منها " .

المادة ٣٠٩ عقوبات . تطبيق لمبدأ حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه الفصل فى موضوع الدعوى .

تقدير ما إذا كانت عبارات السب والقذف مما يستلزمه الدفاع . موضوعى .

(٥) سب وقذف . جريمة " أركانها " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تقديم مذكرة تحوى عبارات تخدش الشرف والاعتبار فى دعوى . يتحقق به ركن العلانية فى جريمة السب . علة ذلك ؟

---

١ - لما كان الحكم الابتدائى المذكور قد عرض لدعوى الطاعن المدنية المرفوعة منه على المطعون ضده (المدعى بالحقوق المدنية) ورفضها فى قوله : " ومتى كان ذلك فإن دعوى المتهم المدنية قبل المدعى بالحق المدنى فى الدعوى المطروحة والمؤسسة على تعمد الاساءة إليه بغير حق تكون على غير أساس من الواقع والقانون ومن ثم يتعين القضاء برفضها والزام رافعها المصروفات " ، فان ما يدعيه الطاعن أن الحكم أغفل الاشارة إلى دعواه المدنية ولم يفصل فيها يكون غير صحيح ، هذا فضلا عن أنه على فرض صحة ما يدعيه الطاعن فى هذا الشأن فإن الطريق السوية أمامه هى أن يرجع إلى ذات المحكمة التى نظرت الدعوى وأن يطلب منها الفصل فيما أغفلته ، وما دام أنها لم تفصل فى شق من

الدعوى فإن اختصاصها يكون مازال باقيا بالنسبة له ، ويكون الطعن فى الحكم بالنقض فى خصوص ما لم تفصل فيه المحكمة غير جائز .

٢ - من المقرر أن مخالفة حكم المادة ١٣٢ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والمطبقة على واقعة الدعوى - بفرض حصولها - لاتعدو أن تكون مخالفة مهنية لاتستتبع تجريد العمل الاجرائى من آثاره القانونية ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لمرور أكثر من ثلاثة أشهر على تاريخ علم المدعى بالحقوق المدنية بالجريمة وعول فى اطرحه على أن علم الأخير بجريمة السب قد تحقق بتقديم المذكرة التى تضمنت عباراته إلى المحكمة بجلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٨٠ وأنه أودع صحيفة الإدعاء المباشر فى ٢١ من أبريل وأعلنت للطاعن فى ٥ من مايو من العام ذاته ، وكان من المقرر أن علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها الذى يبدأ منه سريان مدة الثلاثة أشهر التى نصت عليها المادة ٣/٢ من قانون الإجراءات الجنائية - والتى يترتب على مضيها عدم قبول الدعوى - يجب أن يكون علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا فلا يجرى الميعاد فى حق المجنى عليه إلا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم اليقينى ، فإن سائر ما يثيره الطاعن فى شأن المنازعة فى تاريخ العلم ذاك ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير محكمة الموضوع لهذه الواقعة لا تلتزم بالرد عليه ولايقبل أمام محكمة النقض .

٤ - من المقرر أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه ، وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه ، وأن الفصل فيما إذا كانت عبارات السب والقذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع ، وكان ما ساقه الحكم فى مقام استخلاصه أن العبارات الواردة بالمذكرة المشار إليها تعد سبا وليست من مستلزمات الدفاع فى الدعوى التى قدمت فيها سائغا وصحيحا ومتفقا مع القانون فإن منازعته فى هذا الخصوص لا تكون مقبولة .

٥ - لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد استظهر ركن العلانية فى قوله " وحيث ان المتهم محام وقدم مذكرته التى تتضمن عبارات القذف والسب للمحكمة واستلم محامى المتهم .... صورتها واطلع عليها ومكتوبة على الآلة الكاتبة واطلع عليها كاتبها كما اطلع عليها كاتب الجلسة وأن المتهم وهو محام لا يجهل تداول المذكرة بين هؤلاء وقاموا باذاعتها ووقعت الاذاعة بفعله فمن ثم يتعين عقابه بمادتى الاتهام سالفتي البيان " وكان العبارات الواردة بالمذكرة تلك والتى وصفت المدعى بالحقوق المدنية بأنه " كذاب ومزور وجبان ورعديد وأشر " هى عبارات تنطوى على خدش للشرف والاعتبار وقد توافر ركن العلانية قانونا بتقديم المذكرة للمحكمة وتداولها بين أيدى كاتبها والموظفين المختصين كنتيجة لايداعها ملف الدعوى ، فإن ما يدعيه الطاعن فى شأن عدم توافر ركن العلانية يكون على غير سند .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة الجيزة ضد الطاعن بوصف أنه ارتكب جريمة السب العلنى على النحو المبين بعريضة الدعوى . وطلب عقابه بالمادتين ٣٠٦ ، ١٧١ من قانون العقوبات ، والزامه بأن يدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . كما ادعى المتهم (الطاعن) مدنيا قبل المدعى بالحقوق المدنية بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت وذلك عن الضرر الذى لحقه بسبب اساءته استعمال حقوق الادعاء المدنى. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بتغريم المتهم خمسين جنيها والزمته بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، ورفض دعوى المتهم المدنية . استأنف المحكوم عليه ومحكمة الجيزة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية إلى محكمة الجيزة الابتدائية للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى ، والزمت المطعون ضده مصاريف دعواه المدنية ودعوى المتهم الطاعن عليه . ومحكمة الاعادة قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

عارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الاستاذ .... المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانيه) ..... الخ

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة السب العلنى ولم يفصل فى دعواه المدنية قد شابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع وخطأ فى تطبيق القانون وخالف الثابت بالأوراق ، ذلك بأنه خلا من بيان تاريخ الواقعة رغم اهميته فى تحديد الميعاد الذى حدده القانون لقبول الشكوى ، واغفل الاشارة الى دعوى الطاعن المدنية ولم يفصل فيها ، واطرح بأسباب غير سائغة دفوعه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية المرفوعتين ضده بطريق الادعاء المباشر لعدم استئذان نقابة المحامين الفرعية وببطلان صحيفة الدعوى المباشرة أمام محكمة الجنح لتوقيعها من المطعون ضده الأستاذ بكلية الحقوق المقبول أمام محكمة النقض ، وبعدم قبول الدعوى الجنائية عن جريمة السب لرفعها بعد الميعاد المقرر قانونا ، وعول فى رفض الدفع الأخير على التاريخ الذى ادعى المطعون ضده بعلمه بجريمة السب فيه رغم تناقضه مع الثابت بأوراق الدعوى وعدم تأييده دليل ، والتفت عن تحقيق دفاع الطاعن الجوهرى القائم على منازعته فى ذلك

التاريخ ، وعن دفاعه أنه لم يقم بتحرير أو توقيع المذكرة التى تضمنت العبارات المعتبرة سبا وإنما عهد بها إلى محام ، وأن العبارات المشار إليها مما يستلزمه الدفاع ولا يتوافر بكتابتها فى مذكرة دفاعه ركن العلانية . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابة والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه بين تاريخ واقعة السب العلنى التى دان الطاعن بها ، وذلك فى قوله أن المدعى بالحقوق المدنية تسلم مذكرة محررة بمعرفة المتهم (الطاعن) فى القضيتين رقمى .... جنح قسم الجيزة وذلك بجلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٨٠ وهى المذكرة المتضمنة للعبارات التى اعتبرها سبا فى حقه ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من قصور فى بيان تاريخ الواقعة فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المذكور قد عرض لدعوى الطاعن المدنية المرفوعة منه على المطعون ضده (المدعى بالحقوق المدنية) ورفضها فى قوله : " ومتى كان ذلك فان دعوى المتهم المدنية قبل المدعى بالحق المدنى فى الدعوى المطروحة والمؤسسة على تعمد الاساءة إليه بغير حق تكون على غير أساس من الواقع والقانون ومن ثم يتعين القضاء برفضها والزام رافعها المصروفات " ، فإن ما يدعيه الطاعن أن الحكم أغفل الاشارة إلى دعواه المدنية ولم يفصل فيها يكون غير صحيح ، هذا فضلا عن أنه على فرض صحة ما يدعيه الطاعن فى هذا الشأن فإن الطريق السوية أمامه هى أن يرجع إلى ذات المحكمة التى نظرت

الدعوى وأن يطلب منها الفصل فيما أغفلته ، وما دام أنها لم تفصل فى شق من الدعوى فإن اختصاصها يكون مازال باقيا بالنسبة له ، ويكون الطعن فى الحكم بالنقض فى خصوص ما لم تفصل فيه المحكمة غير جائز ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية لعدم حصول المدعى بالحقوق المدنية على إذن من النقابة لتحريكهما واطرحه ، وكان من المقرر أن مخالفة حكم المادة ١٣٢ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والمطبقة على واقعة الدعوى - بفرض حصولها - لاتعدو أن تكون مخالفة مهنية لاتستتبع تجريد العمل الاجرائى من آثاره القانونية ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطرح دفع الطاعن ببطلان صحيفة الادعاء المباشر لتوقيعها من محام يمتنع عليه مباشرة حقوق المحامين أمام غير محكمة النقض المقيد أمامها وذلك فى قوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان صحيفة الادعاء المباشر طبقا لنص المادة ٥٣ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ لكون المدعى المدنى أستاذا بكلية الحقوق ومقيداً أمام محكمة النقض فهو فاقد لحقوق المحامين أمام المحكمة الأدنى والمبدى من الدفاع فإن المادة ٥٣ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ لم ترتب البطلان على مخالفتها ومن ثم كان الدفع فى غير محله خليقا بالرفض " وكا ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - يتفق وصحيح القانون ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض

لدفع الطاعن بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لمرور أكثر من ثلاثة أشهر على تاريخ علم المدعى بالحقوق المدنية بالجريمة وعول فى اطرحه على أن علم الأخير بجريمة السب قد تحقق بتقديم المذكرة التى تضمنت عباراته إلى المحكمة بجلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٨٠ وأنه أودع صحيفة الادعاء المباشر فى ٢١ من أبريل وأعلنت للطاعن فى ٥ من مايو من العام ذاته ، وكان من المقرر أن علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها الذى يبدأ منه سريان مدة الثلاثة أشهر التى نصت عليها المادة ٢/٣ من قانون الإجراءات الجنائية - والتى يترتب على مضيها عدم قبول الدعوى - يجب أن يكون علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا فلا يجرى الميعاد فى حق المجنى عليه إلا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم اليقينى ، فإن سائر ما يثيره الطاعن فى شأن المنازعة فى تاريخ العلم ذاك ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير محكمة الموضوع لهذه الواقعة لا تلتزم بالرد عليه ولا يقبل أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة ان المذكرة التى تضمنت وقائع السب المقدمة فى جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٨٠ صادرة عن الطاعن وموقعة بتوقيع منسوب إليه ، فإن ما يدعيه من أنه عهد بهذه المذكرة إلى محام غيره يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه ، وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه ، وأن الفصل فيما إذا كانت عبارات السب والقذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة

الموضوع ، وكان ما ساقه الحكم في مقام استخلاصه أن العبارات الواردة بالمذكرة المشار إليها تعد سبا وليست من مستلزمات الدفاع في الدعوى التي قدمت فيها سائغا وصحيحا ومتفقا مع القانون فإن منازعته في هذا الخصوص لا تكون مقبولة . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد استظهر ركن العلانية في قوله " وحيث إن المتهم محام وقدم مذكرته التي تتضمن عبارات القذف والسب للمحكمة واستلم محامي المتهم .... صورتها واطلع عليها ومكتوبة على الآلة الكاتبة واطلع عليها كاتبها كما اطلع عليها كاتب الجلسة وأن المتهم وهو محام لا يجهل تداول المذكرة بين هؤلاء وقاموا باذاعتها ووقعت الاذاعة بفعله فمن ثم يتعين عقابه بمادتي الاتهام سالفتي البيان". وكان العبارات الواردة بالمذكرة تلك والتي وصفت المدعي بالحقوق المدنية بأنه " كذاب ومزور وجبان ورعديد وأشر " هي عبارات تنطوي على خدش للشرف والاعتبار وقد توافر ركن العلانية قانونا بتقديم المذكرة للمحكمة وتداولها بين أيدي كاتبها والموظفين المختصين كنتيجة لايداعها ملف الدعوى ، فإن ما يدعيه الطاعن في شأن عدم توافر ركن العلانية يكون على غير سند . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا عدم قبوله ومصادرة الكفالة مع الزام الطاعن المصاريف المدنية .



جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ناجي أسحق وفتحي خليفة نائبي رئيس المحكمة وسري صيام وإبراهيم عبد المطلب .

(٥١)

الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٥٨ القضائية

دعوى مدنية . دفوع "الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية" . دفاع "الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض "أثر الطعن"

الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية . جوهري . وجوب تعرض المحكمة له . اعراضها عنه . قصور .

نقض الحكم في خصوص الدعوى المدنية . يقتضي نقضه في شقه الجنائي . علة ذلك ؟

حيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية في ٩ من أبريل سنة ١٩٨٥ أن محامي الطاعنين دفع بعدم قبول الدعوى المدنية لوجود صلح في الأوراق يثبت التنازل عن هذه الدعوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية هو من الدفوع الجوهرية التي يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وتقسطه حقه إيرادا له وردا عليه مادام الدفاع قد تمسك به ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع ولم يقل كلمته فيه رغم إثارته أمام المحكمة الاستئنافية ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذي يتسع له وجه الطعن ، متعينا نقضه والاعادة فيما قضى به في الدعوى المدنية ، ومتى تقرر ذلك فإن حسن سير العدالة يقتضي نقضه أيضا فيما قضى به في شقه الجنائي حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى برمتها .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : ضربوا .... واحدثوا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما. وطلبت عقابهم بالمادة ١/٢٤٢ ، ٣ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح قسم سوهاج قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس كل من المتهمين شهرا مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لكل لايقاف التنفيذ والزامهم بأن يؤدوا للمدعى بالحقوق المدنية واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليهم ، ومحكمة سوهاج الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس كل من المتهمين أسبوعا مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ /.......... المحامى نيابة عن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــة

حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة الضرب والزمهم التعويض قد خالف القانون ، ذلك بأنه قضى بالتعويض على الرغم من تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن دعواه المدنية بدلالة محضر الصلح المقدم فى الأوراق . مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ..... أن محامى الطاعنين دفع بعدم قبول الدعوى المدنية لوجود صلح فى الأوراق يثبت التنازل عن هذه الدعوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية

هو من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وتقسطه حقه إيرادا له ورداً عليه مادام الدفاع قد تمسك به ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع ولم يقل كلمته فيه رغم إثارته أمام المحكمة الاستئنافية ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن ، متعينا نقضه والاعادة فيما قضى به فى الدعوى المدنية ، ومتى تقرر ذلك فإن حسن سير العدالة يقتضى نقضه أيضا فيما قضى به فى شقه الجنائى حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى برمتها ، مع الزام المطعون ضده (المدعى بالحقوق المدنية) المصاريف المدنية ، وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .



جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ناجى أسحق وفتحى خليفة نائبى رئيس المحكمة وسرى صيام ووفيق الدهشان .

(٥٢)

الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٥٨ القضائية

حكم " بيانات الإدانة " " تسبيبه . تسبيب معيب " . غش " غش أغذية "

بيانات حكم الإدانة ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

لا يكفى لإدانة الطاعن فى جريمة عرض أغذية مغشوشة للبيع أن يثبت أن الغذاء عرض فى محله . وجوب ثبوت ارتكابه فعل الغش أو أن يكون قد عرض الغذاء مع علمه بغشه وفساده .

اغفال حكم الإدانة فى جريمة عرض أغذية مغشوشة للبيع صلة الطاعن بالعينة التى أخذت وما أتاه من أفعال يعدها القانون عرضا لبيع غذاء مغشوش . وعدم توضحه ما نقله عن تقرير التحليل من عدم مطابقة العينة . قصور .

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وإلا كان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين صلة الطاعن بالعينة التى أخذت وما أتاه من

أفعال مما يعده القانون عرضا لبيع غذاء مغشوش ، وكان لا يكفى لإدانة الطاعن أن يثبت أن الغذاء عرض فى محله بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون قد عرض الغذاء مع علمه بغشه وفساده ، كما لم يوضح الحكم وجه ما نقله عن تقرير التحليل من عدم مطابقة العينة حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها به ، فإنه يكون معيبا بالقصور .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : عرض للبيع شيئا من أغذية الأنسان مغشوشا (جبنة بيضاء) مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٦ ، ١٥ ، ٢٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ، ومحكمة جنح الشرابية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لايقاف التنفيذ والنشر والمصادرة . عارض المحكوم عليه ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . استأنف ، ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطر يق النقض .... الخ .

المحكمـــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة عرض أغذية مغشوشة قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى وأدلة ثبوتها فى حق الطاعن مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أورد وصف التهمة المسندة إلى الطاعن ومواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ، ثم إستطرد من ذلك إلى قوله " .... ورد بمحضر ضبط الواقعة .... أخذ عينة .... وإرسالها إلى معامل التحليل ووردت النتيجة غير مطابقة على النحو الوارد بنتيجة التحليل بتقرير المعامل ... وحيث إن المتهم لم يحضر ولم يدفع التهمة بأى دفاع ..... وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم من محضر ضبط الواقعة ، ومن ثم يتعين عقابه طبقا لمواد القيد عملا بنص المادة ٣٠٤/٢إ.ج". لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وإلا كان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين صلة الطاعن بالعينة التى أخذت وما أتاه من أفعال مما يعده القانون عرضا لبيع غذاء مغشوش ، وكان لا يكفى لإدانة الطاعن أن يثبت أن الغذاء عرض فى محله بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون قد عرض الغذاء مع علمه بغشه وفساده ، كما لم يوضح الحكم وجه ما نقله عن تقرير التحليل من عدم مطابقة العينة حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها به ، فإنه يكون معيبا بالقصور متعينا نقضه والاعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .



جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الوهاب الخياط نائب رئيس المحكمة و عبد اللطيف أبو النيل و عمار ابراهيم وأحمد جمال عبد اللطيف .

(٥٣)

الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٥٨ القضائية

(١) طوارئ . أوامر عسكرية . قانون " الغاؤه " . تموين .

صدور قرار بانهاء حالة الطوارئ فى ١٥ مايو ١٩٨٠ . مؤداه : الغاء الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ الصادر استنادا إلى قيام تلك الحالة .

(٢) أوامر عسكرية . قانون " تفسيره " " الغاؤه " " القانون الأصلح " . تموين .

خروج الواقعة المسندة للطاعن من دائرة التجريم بالغاء الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ يتحقق به معنى القانون الأصلح . أثر ذلك ؟

تأييد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى بإدانة الطاعن بعد انحسار التأثيم عن الواقعة . خطأ فى القانون .

تطبيق القانون العقابى بأثر رجعى . غير جائز . أساس ذلك ؟ المادة ٦٦ من الدستور .

(٣) نقض " حالات الطعن . الخطأ فى القانون " " نظر الطعن والحكم فيه " . محكمة النقض " سلطتها " .

اقتصار العيب الذى شاب الحكم على الخطأ فى تطبيق القانون . يوجب على محكمة النقض تصحيح الخطأ و الحكم بمقتضى القانون .

---

١ - لما كان أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ الصادر بتاريخ ٨ من ابريل سنة ١٩٧٣ استنادا إلى قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان حالة الطوارئ، قد نص فى المادة الأولى على أن " يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لاتجاوز ثلاثين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اشترى لغير استعماله الشخصى ولاعادة البيع مواد التموين عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفروعها " . ونص فى المادة العاشرة منه على أن " تعتبر موادا تموينية جميع المواد الغذائية والأقمشة وغيرها مما يجرى توزيعه طبقا لنظام البطاقات أو المحدد سعرها والمحددة نسبة الربح فيها أو التى يخضع تداولها أو توزيعها على المستهلكين لنظام تحدده وزارة التموين والتجارة الداخلية " . وكان قد صدر فى ١٤ من مايو سنة ١٩٨٠ قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بانهاء حالة الطوارئ اعتبارا من ١٥ من مايو سنة ١٩٨٠، فإن مؤدى ذلك الغاء الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ الذى كان قد صدر استنادا إلى قيام حالة الطوارئ وذلك اعتبارا من تاريخ انهائها فى ١٥ من مايو سنة ١٩٨٠.

٢ - لما كانت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات تنص على أنه " إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره " . وكان فى خروج الواقعة المسندة إلى الطاعن من دائرة

التجريم بالغاء الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن فقد كان على الحكم المطعون فيه إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات أن يقضى ببراءة الطاعن ، أما وقد أيد الحكم الابتدائى القاضى بإدانته ، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون . ولايغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٣ مكررا (ب) المضافة الى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين بموجب القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ الذى نشر فى الجريدة الرسمية وعمل به اعتبارا من أول يونيه سنة ١٩٨٠ - من تأثيم شراء المواد التموينية الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية والاستهلاكية وفروعها لغير الاستعمال الشخصى وبقصد اعادة بيعها ، ذلك بأنه من ناحية لم يرد بهذه المادة ولابسائر نصوص القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ المار ذكره أى نص على اعتبار السلع محددة السعر فى حكم المواد التموينية على غرار ما كانت تقضى به المادة العاشرة من الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ قبل الغائه ، ومن ناحية أخرى فإنه لوصح أن السلع محل الاتهام مما يدخل فى معنى المواد التمونية المشار إليها فى المادة ٣ مكررا (ب) سالفة الذكر ، فإنها قد كانت بمنأى عن التأثيم منذ الغاء الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ اعتبارا من ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ وحتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ فى الاول من يونيه سنة ١٩٨٠ وهو ما يوجب أيضا إعمال الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات فى حق الطاعن ، والقول بغير ذلك مؤداه تطبيق أحكام

القانون بأثر رجعي وهو ما لايجوز عملا بما تنص عليه المادة ٦٦ من الدستور من أنه لاعقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون وأن القوانين الجنائية لاتسرى إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولاينسحب أثرها إلى الأفعال التى لم تكن مؤثمة قبل هذا التاريخ .

٣ - لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، أن تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة لتحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو فى الاجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى ، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بالغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن من التهمة المسندة إليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه اشترى لغير استعماله الشخصى وبقصد اعادة البيع السلعة المبينة بالمحضر والتى توزع عن طريق القطاع العام والمؤسسات العامة وترويجها على النحو المبين بالمحضر . وطلبت عقابه بالمادتين

١ ، ١٠ من الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٧٣. ومحكمة أمن الدولة الجزئية بجرجا قضت حضوريا بتغريم المتهم مائة جنيه والمصادرة . استأنف المحكوم عليه ، ومحكمة سوهاج الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الاستاذ ..... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم ...... لسنة .... القضائية) وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية إلى محكمة سوهاج الابتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة مشكلة من قضاة آخرين . ومحكمة الاعادة (بهيئة استئنافية أخرى) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانيه) .... الخ

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة شراء سلع محددة السعر لغير الاستعمال الشخصى لاعادة بيعها ، قد اخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فى الدعوى نهائيا قرار رئيس الجمهورية بانهاء حالة الطوارئ اعتبارا من ١٥ من مايو سنة ١٩٨٠

وقد ترتب عليه الغاء الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ الذى دين الطاعن بمقتضاه ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف أنه فى ٢٤ من ابريل سنة ١٩٨٠ اشترى سلعا محددة السعر مما يوزع عن طريق القطاع العام لغير استعماله الشخصى لاعادة بيعها ، وطلبت عقابه بالمادتين ١٠،١ من الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ . لما كان ذلك ، وكان أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ الصادر بتاريخ ٨ من ابريل سنة ١٩٧٣ استنادا إلى قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان حالة الطوارئ ، قد نص فى المادة الأولى على أن " يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لاتجاوز ثلاثين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اشترى لغير استعماله الشخصى ولاعادة البيع مواد التموين الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفروعها " . ونص فى المادة العاشرة منه على أن " تعتبر موادا تموينية جميع المواد الغذائية والاقمشة وغيرها مما يجرى توزيعه طبقا لنظام البطاقات أو المحدد سعرها والمحددة نسبة الربح فيها أو التى يخضع تداولها أو توزيعها على المستهلكين لنظام تحدده وزارة التموين والتجارة الداخلية"

وكان قد صدر فى ١٤ من مايو سنة ١٩٨٠ قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بانهاء حالة الطوارئ اعتبارا من ١٥ من مايو سنة ١٩٨٠، فان

مؤدى ذلك الغاء الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ الذى كان قد صدر استنادا إلى قيام حالة الطوارئ وذلك اعتبارا من تاريخ انهائها فى ١٥ من مايو سنة ١٩٨٠، وإذ كانت الواقعة التى دين بها الطاعن غير معاقب عليها بموجب أى تشريع آخر ، فإنها تضحى بمنأى عن التأثيم اعتبارا من ١٥ من مايو سنة ١٩٨٠ . لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات تنص على أنه " إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره " . وكان فى خروج الواقعة المسندة إلى الطاعن من دائرة التجريم بالغاء الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن فقد كان على الحكم المطعون فيه إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات أن يقضى ببراءة الطاعن ، أما وقد أيد الحكم الابتدائى القاضى بإدانته ، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون . ولايغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٣ مكررا (ب) المضافة إلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين بموجب القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ الذى نشر فى الجريدة الرسمية وعمل به اعتبارا من أول يونيه سنة ١٩٨٠ - من تأثيم شراء المواد التموينية الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية والاستهلاكية وفروعها لغير الاستعمال الشخصى وبقصد اعادة بيعها ، ذلك بأنه من ناحية لم يرد بهذه المادة ولابسائر نصوص القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ المار ذكره أى نص على اعتبار السلع محددة السعر فى

حكم المواد التموينية على غرار ما كانت تقضى به المادة العاشرة من الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ قبل الغائه ، ومن ناحية أخرى فإنه لوصح أن السلع محل الاتهام مما يدخل فى معنى المواد التموينية المشار إليها فى المادة ٣ مكررا (ب) سالفة الذكر ، فإنها قد كانت بمنأى عن التأثيم منذ الغاء الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ اعتبارا من ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ وحتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ فى الأول من يونيه سنة ١٩٨٠ وهو ما يوجب أيضا إعمال الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات فى حق الطاعن ، والقول بغير ذلك مؤداه تطبيق أحكام القانون بأثر رجعى وهو ما لايجوز عملا بما تنص عليه المادة ٦٦ من الدستور من أنه لاعقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون وأن القوانين الجنائية لاتسرى إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولاينسحب أثرها إلى الأفعال التى لم تكن مؤثمة قبل هذا التاريخ . لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، أن تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة لتحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو فى الاجراءات أثر فى

الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى ، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بالغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن من التهمة المسندة إليه .

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مقبل شاكر نائب رئيس المحكمة و حامد عبد الله وجاد المتولى وفتحى الصباغ.

(٥٤)

الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٨ القضائية

(١) استئناف . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لايقبل منها " .

احالة الحكم الاستئنافى إلى أسباب الحكم المستأنف . كفايته تسبيبا لقضائه .

(٢) ضرب " ضرب بسيط " . جريمة " أركانها " . قصد جنائى . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لايقبل منها " .

القصد الجنائى العام فى جريمة إحداث جرح عمدا . توافره ؟

التحدث عن هذا القصد . غير لازم . متى كان مستفادا مما أورده الحكم من وقائع .

(٣) ضرب " ضرب بسيط " . اثبات " شهود " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لايقبل منها " .

جريمة الضرب المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ عقوبات . توافرها ؟

الحكم بالإدانة بمقتضى المادة ٢٤٢ عقوبات . بيان موضع الاصابات بالمجنى عليه وعلاقتها بفعل الضرب . غير لازم لصحته .

(٤) دفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما لايوفره " . دفوع " الدفع بتلفيق التهمة " . نقض "أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى . لايستوجب ردا صريحا ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة.

---

١ - من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها ، بل يكفى أن تحيل عليها ، إذ الاحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها .

٢ - من المقرر أن جريمة احداث الجروح عمدا لاتتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوفر كلما ارتكب الجانى الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ولاتلتزم المحكمة فى هذه الجريمة بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائى بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم - وهو ما تحقق فى واقعة الدعوى.

٣ - من المقرر أنه لايشترط لتوافر جريمة الضرب البسيط التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الاعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يعد الفعل ضربا ولو حصل باليد مرة واحدة سواء أترك أثرا أم لم يترك،

وعلى ذلك فانه لايلزم لصحة الحكم بالإدانة بمقتضى تلك المادة أن يبين الحكم موقع الاصابات التى أنزلها المتهم بالمجنى عليه ولا علاقتها بفعل الضرب .

٤ - من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام أو كيديته من الدفوع الموضوعية التى لاتستوجب فى الأصل ردا صريحا من الحكم ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحدث عمدا بـ........ الاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على عشرين يوما . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة مركز ديرمواس قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشر جنيهات لايقاف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعية بالحق المدنى مبلغ جنيهين على سبيل التعويض النهائى. استأنف . ومحكمة المنيا الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد بجدول محكمة النقض برقم ...... لسنة .... القضائية . وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية إلى

محكمة المنيا الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . ومحكمة الاعادة قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة .

فطعن المحكوم عليه " للمرة الثانية " فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب البسيط قد انطوى على بطلان فى الاجراءات وشابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ذلك بأن كاتب الجلسة مثل فى درجتى المحاكمة . وأن الحكم الاستئنافى لم يبين واقعة الدعوى وأركانها مكتفيا بالاحالة إلى الحكم الابتدائى . كما لم يستظهر الحكم القصد الجنائى ورابطة السببية بين فعل الطاعن وإصابة المجنى عليها . فضلا عن أن محكمتى الموضوع أغفلت دفاع الطاعن بتلفيق الاتهام له . وكل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان القانون لم يحظر حضور كاتب الجلسة فى درجتى المحاكمة التى نظرت فيها الدعوى ابتدائيا واستئنافيا كما هو الحال بالنسبة للقاضى ، فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها

فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها ، بل يكفى أن تحيل عليها ، إذ الاحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها ، وكان الحكم الابتدائى قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأقام فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى مارتبه عليها ، وكانت جريمة احداث الجروح عمدا لاتتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوفر كلما ارتكب الجانى الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ولاتلتزم المحكمة فى هذه الجريمة بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائى بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم - وهو ما تحقق فى واقعة الدعوى المطروحة - وكان من المقرر أنه لايشترط لتوافر جريمة الضرب البسيط التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الاعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يعد الفعل ضربا ولو حصل باليد مرة واحدة سواء أترك أثرا أم لم يترك ، وعلى ذلك فإنه لايلزم لصحة الحكم بالإدانة بمقتضى تلك المادة أن يبين الحكم موقع الاصابات التى أنزلها المتهم بالمجنى عليه ولا علاقتها بفعل الضرب ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن اعتداءه على المجنى عليها ، وأخذه بالمادة سالفة الذكر ، فإن ذلك حسبه ، ويكون الحكم برأ من قالة القصور فى شأن كل ما تقدم . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع المبدى من الطاعن بتلفيق الاتهام له ورد عليه بما مجمله أن دليلا لم

يقم بالأوراق على المجنى عليها تلاقت وأخيها المقيد حريته قانونا واتفاقهما على تلفيق الاتهام للطاعن ، وهو رد سائغ ، فضلا عن أن الدفع بتلفيق الاتهام أو كيديته من الدفوع الموضوعية التي لاتستوجب في الأصل ردا صريحا من الحكم ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي أوردها ، فإن ما يثيره الطاعن من دعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون لها محل . ولما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا .



جلسة ٢ من مارس سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/مصطفى طاهر وحسن عميره وصلاح البرجي نواب رئيس المحكمة ومحمد حسام الدين الغرياني .

---

(٥٥)
الطعن رقم ٨٩٨٩ لسنة ٥٨ القضائية

(١) نقض " أسباب الطعن . عدم تقديمها " .

التقرير بالطعن بالنقض فى الميعاد دون تقديم أسبابه . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

(٢) محكمة الموضوع "سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى". إثبات "بوجه عام" . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واطراح ما يخالفها .

(٣) إثبات "شهود" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب". نقض "اسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

أخذ المحكمة بأقوال شاهد . مفاده اطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أمام محكمة النقض .

(٤) قتل عمد . شروع . مسئولية جنائية . موانع العقاب "الغيبوبة الناشئة عن تناول عقاقير مخدرة" . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير توافر عناصر الجريمة " "سلطتها فى تقدير الدليل". حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

شروط الغيبوبة المانعة من المسئولية ؟

تقدير موانع المسئولية الناشئة عن فقدان الشعور . موضوعى .

(٥) قتل عمد . شروع . قصد جنائى . جريمة "أركانها" . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات " بوجه عام " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

نية القتل . أمر داخلى متعلق بالإرادة . تقدير توافرها من عدمه . موضوعى .

(٦) سبق الاصرار . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . ظروف مشددة .

البحث فى توافر سبق الاصرار . موضوعى .

مثال لاستدلال سائغ على توافر سبق الأصرار .

(٧) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى .

(٨) إثبات " بوجه عام " . قتل عمد . سبق اصرار . مسئولية جنائية . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

توافر ظرف سبق الاصرار . يرتب تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية .

(٩) عقوبة " تطبيقها" . ظروف مخففة . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ".

عدم التزام المحكمة ببيان مبررات الرأفة عند إعمالها المادة ١٧ عقوبات .

---

١ - إن الطاعن الأول وإن قرر بالطعن فى الحكم فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه فيكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً .

٢ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٣ - إن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، ومتى أخذت بأقوال

الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان الحكم قد كشف عن إطمئنانه إلى أقوال المجنى عليه واقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التى شهد بها ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة أو فى تصديقها لأقوال المجنى عليه أو محاولة تجريحها ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض.

٤ - الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها بحيث تفقده الشعور والإختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل ، وكان تقدير حالة المتهم وقت ارتكاب الجريمة فيما يتعلق بفقدان الشعور أو التمتع به ، والفصل فى امتناع مسئوليته تأسيسا على وجوده فى حالة سكر وقت الحادث أمرا يتعلق بوقائع الدعوى يقدره قاضى الموضوع دون معقب عليه .

٥ - من المقرر أن تعمد القتل أمر داخلى متعلق بالإرادة يرجع تقديره أو عدم توافره إلى سلطه قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع ، وكان ما أورده الحكم تدليلا على قيام نيه القتل لدى الطاعن وزميله من الظروف والملابسات التى أوضحها هو تدليل سائغ ويكفى لإثبات توافر هذه النية ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن ذلك كله لا يكون له محل .

٦ - إن البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا تتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ، وكان الواضح من مدونات الحكم أنه استظهر أن الضغينة التى دلل على قيامها تدليلا سائغا ولدت فى نفس الطاعن وزميله مما

دفعهما إلى ارتكاب الجريمة بعد تفكير وروية وتدبير فإن استخلاصه لظرف سبق الاصرار يكون سليما وصحيحاً فى القانون ٠

٧ - إن المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل جزئية يثيرها ٠

٨ - لما كان الحكم قد أثبت توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعن والمتهم الآخر مما يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية فإن كلا منهما يكون مسئولا عن جريمة الشروع فى القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين أصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات ، ومن ثم يضحى النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد٠

٩ - لما كانت المحكمة غير ملزمة ببيان مبررات الرأفة عند إعمالها المادة ١٧ من قانون العقوبات وكان ما ينعاه الطاعن بشأن دلالة هذا التصرف - على نحو ما أشار إليه بأسباب الطعن لا سند له بالأوراق ، فإن ما يثيره من ذلك لا يكون له وجه ولا يعتد به .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما شرعا فى قتل ..... عمدا مع سبق الاصرار بأن صمما على قتله وعقدا العزم على ذلك فاستدرجاه لمكان غير مطروق واستل كل منهما سلاحا أبيض "مطواة قرن غزال" وطعناه عدة طعنات قاصدين من ذلك قتله فاحدثا به الأصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادتهما فيه وهو مداركة المجنى عليه بالعلاج ، واحالتهما إلى محكمة جنايات السويس لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة

قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبتهما بالسجن لمده ثلاث سنوات .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــة

من حيث إن الطاعن الأول وإن قرر بالطعن فى الحكم فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه فيكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الثانى قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الشروع فى القتل العمد مع سبق الاصرار قد شابه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، ذلك أنه عول فى قضائه على أقوال كاذبة للمجنى عليه الذى أرجع الحادث إلى رغبة الطاعن والمحكوم عليه الآخر فى الأخذ بالثأر لمقتل صديق لهما مع أن الواقعة لا تعدو فى حقيقتها أن تكون مشاجرة نشبت بين ثلاثتهم تحت تأثير الخمر ، وقد اطرح الحكم بما لا يسوغ دفاع الطاعن بأنه كان فى حالة سكر وقت الحادث مما لازمه إنتفاء نيه القتل لديه وذهب – على خلاف القانون – إلى توافرها ، كما استخلص توافر ظرف سبق الاصرار من أمور لا تنتجه بغير أن يعرض لدفاع الطاعن فى هذا الشأن وما كان يجوز فى صحيح القانون وقد انتفى هذا الظرف عن الواقعة مساءلة الطاعن إلا عن الأفعال التى أتاها هذا إلى أن المحكمة أعملت المادة ١٧ من قانون العقوبات دون إيضاح مبررات الرأفة مما يوحى بعدم اطمئنانها إلى قضائها بالإدانة ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما يجمل فى أن الطاعن والمحكوم عليه الآخر انتويا الانتقام من المجنى عليه لاعتقادهما بأنه قتل صديقا لهما

فعقدا العزم على قتله وأعد كل منهما لهذا الغرض مطواة "قرن غزال" وما أن أفلحا فى استدراجه ليلة الحادث إلى أحد الأماكن النائية بدعوى احتساء الخمر حتى أخذا فى الاعتداء عليه بسلاحيهما قاصدين ازهاق روحه فأحدثا به جرحا نافذا فى تجويف الصدر والبطن ولم يكفا عن الاعتداء عليه إلا ظنا منهما أنه لقى حتفه فتركاه ملقى على الأرض وحاولا الهرب بالسيارة الأجرة التى كانت أقلت ثلاثتهم إلى مكان الحادث إلا أن سائقها تمكن من ابلاغ الشرطة وتم نقل المجنى عليه إلى المستشفى واسعافه بالعلاج ، وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة سائغة مستمدة من أقوال المجنى عليه وسائق السيارة ومن إعتراف المحكوم عليه الآخر والتقرير الطبى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، ومتى أخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان الحكم قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال المجنى عليه واقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التى شهد بها ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة أو فى تصديقها لأقوال المجنى عليه أو محاولة تجريحها ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض ، ولما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن والمتهم الآخر بأنهما كانا فى حالة سكر تنتفى به مسئوليتهما عن الحادث وفقا لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات واطرحه تأسيساً على أنه لم يثبت للمحكمة أنهما تناولا مواد مسكرة فى تاريخ الحادث وأنه على فرض صحة ذلك فإن القدر الذى تناولاه منها لم يعدم

لديهما الادراك والشعور استنادا إلى ما تبين من طريقة تنفيذهما الجريمة بالاضافة إلى مسلك المتهم الآخر - الذى قبض عليه وحده آثر الحادث - فى التحقيق الذى تم واجاباته به التي تنم عن تمتعه بالوعي والادراك ، ثم عرض الحكم إلى نية القتل واستدل على توافرها بحق الطاعن وزميله بما أورده من أنهما انتويا الاجهاز على حياة المجنى عليه انتقاما لمقتل صديق لهما اتهماه بقتله وقد استدرجاه لهذا الغرض لمكان ناء بعد أن كانا قد أعد سلاحين حادين وما أن ظفرا به حتى أخذا فى طعنه بهما فى مقاتل من جسمه فاحدثا به جرحا نافذا إلى تجويف الصدر والبطن وواصلا اعتداءهما عليه عندما اراد الفرار إلى أن سقط مغشيا عليه واعتقدا أنه فارق الحياة . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد محص دفاع الطاعن والمتهم الآخر فى خصوص امتناع مسئوليتهما تأسيساً على وجودهما فى حالة سكر وقت الحادث ، وانتهى للأسباب السائغة التى أوردها إلى أنهما كانا أهلا لتحمل المسئولية الجنائية لتوافر الإدراك والاختيار لديهما وقت مقارفة الفعل الذى ثبت فى حقهما ، وكان الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها بحيث تفقده الشعور والإختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل ، وكان تقدير حالة المتهم وقت ارتكاب الجريمة فيما يتعلق بفقدان الشعور أو التمتع به ، والفصل فى امتناع مسئوليته تأسيسا على وجوده فى حالة سكر وقت الحادث أمرا يتعلق بوقائع الدعوى يقدره قاضى الموضوع دون معقب عليه ، وإذ كان من المقرر أن تعمد القتل أمر داخلى متعلق بالإرادة يرجع تقدير توافره أو عدم توافره إلى سلطه قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع ، وكان ما أورده الحكم تدليلا على قيام نية القتل لدى الطاعن وزميله من الظروف والملابسات التى أوضحها هو تدليل سائغ ويكفى لإثبات توافر هذه النية ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن ذلك كله لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف

الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا تتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ، وكان الواضح من مدونات الحكم أنه استظهر أن الضغينة التى دلل على قيامها تدليلا سائغا ولدت فى نفس الطاعن وزميله مما دفعهما إلى ارتكاب الجريمة بعد تفكير وروية وتدبير فإن استخلاصه لظرف سبق الاصرار يكون سليما وصحيحاً فى القانون ، ولا محل لما ينعاه الطاعن من أن الحكم لم يعرض لدفاعه بكذب أقوال المجنى عليه فى هذا الشأن إذ المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل جزئية يثيرها ومادام الحكم قد اطمأن لهذه الأقوال فإن ذلك يدل على اطراحه جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحمله على عدم الاخذ بها ، ولما كان الحكم قد أثبت توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعن والمتهم الآخر مما يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية فإن كلا منهما يكون مسئولا عن جريمة الشروع فى القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين أصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات ، ومن ثم يضحى النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة ببيان مبررات الرأفة عند إعمالها المادة ١٧ من قانون العقوبات وكان ما ينعاه الطاعن بشأن دلالة هذا التصرف - على نحو ما أشار إليه بأسباب الطعن لا سند له بالأوراق ، فإن ما يثيره من ذلك لا يكون له وجه ولا يعتد به ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .



جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / أحمد محمود هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ طلعت الاكيابى ومحمود إبراهيم عبد العال ومحمود عبد البارى وأمين عبد العليم .

(٥٦)
الطعن رقم ٨٢٣٠ لسنة ٥٨ القضائية

(١) سرقة . إكراه . فاعل أصلى . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الإكراه فى معنى المادة ٣١٤ عقوبات . يصح أن يكون بالوسائل المادية التى تقع على الجسم مباشرة . كما يصح أن يكون بالتهديد بإستعمال السلاح .

يشترط لاعتبار المتهمين فاعلين أصليين فى جريمة السرقة بالإكراه . أن يرتكب كل منهم فعل الاختلاس أو الإكراه .

(٢) فاعل أصلى . سرقة . إكراه . سلاح . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

إثبات الحكم فى حق الطاعن مساهمته بنصيب فى الأفعال المادية المكونة للجريمة ومنها حمله مدية وتواجده مع آخر على مسرحها . كفايته لاعتبارهما فاعلين أصليين .

(٣) إثبات "شهود" . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

صحة الأخذ بأقوال المجنى عليه ولو تأخر فى الابلاغ أو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة . مادامت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادته .

(٤) دفوع " الدفع بكيدية الاتهام " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع بكيدية الاتهام . موضوعى . لا يستوجب رداً صريحاً . مادام الرد مستفاداً ضمنا من القضاء بالإدانة .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(٥) إكراه . محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

تقدير توافر الإكراه من عدمه . حق لمحكمة الموضوع . المجادلة فى ذلك أمام النقض . غير جائز.

(٦) إثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم في كل جزئية من جزئيات دفاعه الموضوعي والرد عليها استقلالا. قضاؤها بالإدانة. مفاده. اطراحها له.

(٧) عقوبة "تطبيقها" "العقوبة المبررة". ظروف مخففة. نقض "المصلحة فى الطعن".

العبرة في إعمال المادة ١٧ عقوبات. بالواقعة الجنائية ذاتها لا بوصفها القانوني.

إدانة المتهم بجريمة سرقة بإكراه ومعاقبته بالعقوبة المقررة لجنحة السرقة بعد إعمال نص المادة ١٧ عقوبات، انتفاء مصلحته في المجادلة في توافر ركن الإكراه.

---

١ - من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار المتهمين فاعلين أصليين فى جناية السرقة بإكراه أن يقع من كل منهم فعل الإكراه وفعل الاختلاس - بل يكفى لعدهم كذلك أن يرتكب كل منهم أى الفعلين متى كان ذلك فى سبيل تنفيذ السرقة المتفق عليها بينهم جميعا. وكان من المقرر أن تعطيل مقاومة المجني عليه كما يصح أن يكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى عليه يصح أن يكون بالتهديد بإستعمال السلاح.

٢ - لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن كان على مسرح الجريمة حاملا مطواة وهدد المجنى عليه بها بقصد سرقته فشل بذلك مقاومته حتى تمت السرقة، وكان الطاعن لا ينازع فى أن هذا الذى أثبته الحكم له أصله الثابت فى الأوراق، فإن ذلك يكفي لاعتباره فاعلا أصليا فى جريمة السرقة بإكراه، ويضحي نعيه على الحكم بالخطأ فى الاسناد غير سديد.

٣ - لما كان تأخر المجنى عليه فى الابلاغ عن الواقعة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله - ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة - مادامت قد أفصحت

عن اطمئنانها إلى شهادته ، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع، وكل جدل يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٤ - من المقرر أن الدفع بكيدية الاتهام من الدفوع التى لا تستوجب فى الأصل ردا صريحا من الحكم مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى حول حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

٥ - لما كان ما يثيره الطاعن من أن إكراها لم يقع على المجنى عليه إنما هو جدل موضوعى فى أدلة الدعوى وفى صورة الواقعة التى اعتنقها الحكم مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

٦ - من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ فى قضائها بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها ما يفيد ضمنا انها اطرحتها ولم تعول عليها .

٧ - من المقرر أنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من أن الواقعة تعد جنحة سرقة طالما أن العقوبة المقضى بها عليه وهى الحبس لمدة سنتين مع الشغل تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجنحة السرقة ، ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملت الطاعن بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ذلك بأنها إنما قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بغض النظر عن وصفها القانونى ، ولو أنها قد رأت أن الواقعة - فى الظروف التى وقعت فيها - تقتضى النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به .

الـوقـائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه سرق وآخر "حدث" النقود والأشياء المبينة الوصف والقيمة بالتحقيقات المملوكة لـ......... بطريق الإكراه الواقع عليه بأن هدده بمطواة وتمكن بتلك الوسيلة من الإكراه من شل مقاومته وإتمام السرقة ، واحالته إلى محكمة جنايات طنطا لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣١٤ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطر يق النقض .... الخ .

المحكمـة

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانة بجريمة السرقة بالإكراه قد شابه الخطأ فى الاسناد ، والقصور فى التسبيب ، ذلك أنه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن هدد المجنى عليه بالمطواة وقام بتفتيشه والإستيلاء منه على جنيه ونظارة شمسية ، فى حين أن المتهم الآخر الحدث هو الذى ضربه بيده على وجهه وقام بتفتيشه واستولى على المسروقات ، وأن دور الطاعن اقتصر على تواجده مع هذا الحدث حاملا مطواة . هذا فضلا عن أن دفاع الطاعن قام على تأخر المجنى عليه فى الابلاغ وأن الاتهام كيدى ، وأنه لم يقع إكراه على المجنى عليه ، بيد أن الحكم التفت عن هذا الدفاع ولم يرد عليه ، كما أن الواقعة لا تعدو وأن تكون جنحة سرقة لانتفاء ركن الإكراه فيها ، ولو فطنت المحكمة إلى ذلك ، واستعملت الرأفة مع الطاعن لنزلت بالعقوبة إلى إدنى مما نزلت إليه ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أنه أثناء سير المجنى عليه فى الطريق قابله الطاعن وآخر حدث ، وهدده الطاعن بمطواة كانت معه وطلب منه

السير معه حتى وصلا إلى أحد الأزقة ، وهدده بالمطواة بقصد سرقته فشل بذلك مقاومته وقام بتفتيشه والاستيلاء على مبلغ جنيه ونظارة شمسية ، وساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه وما جاء بتحريات الشرطة وهى أدلة سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان لا يشترط لاعتبار المتهمين فاعلين أصليين فى جناية السرقة بإكراه أن يقع من كل منهم فعل الإكراه وفعل الاختلاس - بل يكفي لعدهم كذلك أن يرتكب كل منهم أى الفعلين متى كان ذلك فى سبيل تنفيذ السرقة المتفق عليها بينهم جميعا . وكان من المقرر أن تعطيل مقاومة المجنى عليه كما يصح أن يكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى عليه يصح أن يكون بالتهديد بإستعمال السلاح . وإذ ما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن كان على مسرح الجريمة حاملا مطواة وهدد المجنى عليه بها بقصد سرقته فشل بذلك مقاومته حتى تمت السرقة ، وكان الطاعن لا ينازع فى أن هذا الذى أثبته الحكم له أصله الثابت فى الأوراق ، فإن ذلك يكفى لاعتباره فاعلا أصليا فى جريمة السرقة بإكراه ، ويضحى نعيه على الحكم بالخطأ فى الاسناد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان تأخر المجنى عليه فى الابلاغ عن الواقعة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله - ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة - مادامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادته ، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع ، وكل جدل يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا لتعلقة بالموضوع لا بالقانون . ولا على الحكم إذ التفت عن الرد عليه ، ويكون النعى عليه فى هذا الشأن فى غير محله. لما كان ذلك ، وكان الدفع بكيدية الاتهام من الدفوع التى لا تستوجب فى الأصل ردا صريحا من الحكم مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى حول حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من أن إكراها لم يقع على

المجنى عليه إنما هو جدل موضوعى فى أدلة الدعوى وفى صورة الواقعة التى اعتنقها الحكم مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . هذا إلى أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ فى قضائها بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها ما يفيد ضمنا أنها اطرحتها ولم تعول عليها ، وفضلا عن ذلك فإنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من أن الواقعة تعد جنحة سرقة طالما أن العقوبة المقضى بها عليه وهى الحبس لمدة سنتين مع الشغل تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجنحة السرقة ، ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملت الطاعن بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ذلك بأنها إنما قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بغض النظر عن وصفها القانونى ، ولو أنها قد رأت أن الواقعة – فى الظروف التى وقعت فيها – تقتضى النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً



جلسة ٨ من مارس سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ إبراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ناجى اسحق وفتحى خليفة نائبى رئيس المحكمة وعلى الصادق عثمان ووفيق الدهشان .

---

(٥٧)
الطعن رقم ٣٩٢٣ لسنة ٥٧ القضائية

نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من أحكام " " الحكم فى الطعن " . عمل .

ثبوت أن الحكم المطعون فيه صدر فى مخالفة أثره : عدم جواز الطعن فيه بالنقض . ولو كانت الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة . أساس ذلك ؟

مثال فى مخالفة عمالية .

لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات الا ما كان منها مرتبطا بها ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعنين بوصف أنهما بتاريخ ١٥ من يوليو سنة ١٩٨٢ : ١ - عينا عاملا دون حصوله على شهادة قيد من مكتب العمل . ٢- لم يخطرا عن الوظائف الشاغرة لديهما . ٣ - لم يحررا عقد عمل للعاملين لديهما . ٤- لم يعلقا لائحة النظام الأساسى ونسخة من لائحة الجزاءات . ٥ - لم ينشئا ملفا لكل عامل . ٦-لم يعلقا لائحة تشغيل الأحداث . ٧ - لم يقدما ما يفيد براءة ذمتهما من أجر العامل ، وكلها من المخالفات طبقا للقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٢ وقد صدر الحكم بادانتهما عنها جميعا على هذا الأساس

عدا التهمتين الخامسة والسابعة التى قضى ببراءتهما بالنسبة لهما ، فإن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض يكون غير جائز . لما كان ما تقدم فإنه يتعين التقرير بعدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة عملا بنص المادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ولا يغير من هذا النظر أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة لمرور أكثر من سنة على التّقرير بالطعن وتقديم أسبابه حتى تاريخ الجلسة المحددة لنظره ، إذ أن عدم جواز الطعن يحول دون بحث ذلك لما هو مقرر من أن مجال بحث انقضاء الدعوى الجنائية لا يتأتى إلا بعد أن يتصل الطعن بمحكمة النقض إتصالا صحيحاً بما يتيح لها أن تتصدى لبحثه وإبداء حكمها فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما ١ - عينا العامل دون الحصول على شهادة قيد من مكتب العمل . ٢- لم يخطرا عن الوظائف الشاغرة لديهما . ٣ - لم يحررا عقد عمل للعاملين . ٤- لم يعلقا لائحة النظام الأساسى ونسخة من لائحة الجزاءات. ٥- لم ينشئا ملف عمل لكل عامل . ٦- لم يعلقا لائحة تشغيل الأحداث . ٧ - لم يقدما ما يفيد براءة ذمة صاحب العمل من أجر العامل وطلبت عقابهما بمواد القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المعدل ، ومحكمة جنح طلخا قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم كل من المتهمين عشرة جنيهات عن كل من الأولى والسادسة وخمس جنيهات عن كل من الثانية والثالثة والخامسة والسابعة وتتعدد بعدد العمال وعددهم عشرين عاملا بالنسبة للتهم الأولى والثالثة والخامسة والسابعة ، استأنف المحكوم عليهما ومحكمة المنصورة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين بالنسبة للتهمتين الخامسة والسابعة ، وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ ..... المحامى نيابة عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات الا ما كان منها مرتبطا بها ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعنين بوصف أنهما بتاريخ ١٥ من يوليو سنة ١٩٨٢ : ١ - عينا عاملا دون حصوله على شهادة قيد من مكتب العمل . ٢- لم يخطرا عن الوظائف الشاغرة لديهما . ٣ - لم يحررا عقد عمل للعاملين لديهما . ٤- لم يعلقا لائحة النظام الأساسي ونسخة من لائحة الجزاءات. ٥ - لم ينشئا ملفا لكل عامل . ٦-لم يعلقا لائحة تشغيل الأحداث . ٧ - لم يقدما ما يفيد براءة ذمتهما من أجر العامل ، وكلها من المخالفات طبقا للقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٢ وقد صدر الحكم بادانتهما عنها جميعا على هذا الأساس عدا التهمتين الخامسة والسابعة التى قضى ببراءتهما بالنسبة لهما، فإن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض يكون غير جائز . لما كان ما تقدم فإنه يتعين التقرير بعدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة عملا بنص المادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ولا يغير من هذا النظر أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة لمرور أكثر من سنة على التقرير بالطعن وتقديم أسبابه حتى تاريخ الجلسة المحددة لنظره ، إذ أن عدم جواز الطعن يحول دون بحث ذلك لما هو مقرر من أن مجال بحث انقضاء الدعوى الجنائية لا يتأتى إلا بعد أن يتصل الطعن بمحكمة النقض اتصالا صحيحاً بما يتيح لها أن تتصدى لبحثه وإبداء حكمها فيه .



جلسة ٨ من مارس سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ناجي اسحق وفتحي خليفة نائبي رئيس المحكمة وعلى الصادق عثمان ووفيق الدهشان .

(٥٨)
الطعن رقم ٨٢٣٤ لسنة ٥٨ القضائية

(١) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . تزوير .

الأصل في المحاكمات الجنائية اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه .

حق القاضي في تكوين عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها ما لم يقيده القانون بدليل معين.

جرائم التزوير لم يجعل القانون لإثباتها طريقاً خاصا .

مؤدى تساند الأدلة في المواد الجنائية ؟

(٢) إشتراك . جريمة " أركانها " . تزوير " أوراق رسمية " . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" . إثبات "بوجه عام" . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها "

الاشتراك في التزوير تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة . كفاية إعتقاد المحكمة توافره من ظروف الدعوى وملابساتها لأسباب سائغة .

مثال .

(٣) حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها "

خطأ الحكم في بيان تاريخ الواقعة . لا يعيبه . طالما أن هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون على الواقعة ومادام الطاعن لم يدع أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضي المدة .

(٤) حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها "

خطأ الحكم فيما لا أثر له في عقيدته . لا يعيبه .

١ - من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، وكان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقا خاصا ، وكان لا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، ويكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

٢ - لما كان الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ؛ فإنه يكفي أن تكون المحكمة اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون اعتقادها هذا سائغا تبرره الوقائع التي أثبتها الحكم ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتي الاشتراك في تزوير محرر رسمي هو بدل نموذج ٥١ مرور واستعماله اللتين دان الطاعن بهما ، وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة - لا ينازع الطاعن في أن لها أصلها في الأوراق - من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها ، وهي شهادة كل من ...... و ...... وما ثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ، ثم عرض لدفاع الطاعن في هذا الشأن ورد عليه في قوله " أن المحكمة لا تعول على انكار المتهم ... وتلتفت عما تذرع به من دفاع ذلك أن مناط مسئولية الشريك في جريمة تزوير الورقة الرسمية توافر علمه بتغيير الحقيقة في المحرر مع انتوائه استعماله في الغرض الذي من أجله غير الحقيقة فيه ، ولما كان الثابت بالأوراق أن المتهم الأول قام بتدوين بيانات المحرر المزور المضبوط ووقع عليه باسم المتهمة الثانية وعهد إلى مجهول بتقليد خط وتوقيع الشاهد الثاني لاعفاء المتهمة الثانية من تقديم المستندات اللازمة ثم

قدم هذا المحرر للموظفين المختصين بادارة مرور الاسكندرية رغم علمه بتزويره مما يدل على اشتراكه فى تزوير المحرر المضبوط " فإنه يكون قد دلل بأسباب سائغة على ما استنتجه من اشتراك الطاعن بطريقى الاتفاق والمساعدة مع فاعل أصلى مجهول فى جريمة تزوير محرر رسمي وقيامه باستعماله ، واطرح دفاع الطاعن فى هذا الشأن بما يسوغ اطراحه ، ويتمخض ما يثيره الطاعن من مجادلة فى هذا الصدد جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض .

٣ - من المقرر أن خطأ الحكم فى تاريخ الواقعة لا يؤثر فى سلامته مادام أن هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون فيها ، ومادام الطاعن لم يدع أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة.

٤ - من المقرر أن مخالفة الثابت فى الأوراق التى تعيب الحكم هى التى تقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها ، وكان ما يثيره الطاعن من أن الحكم أخطأ فيما أورده من أنه اشترك فى تزوير نموذج خاص برخصة قيادة رغم أن الواقعة بشأن رخصة تسيير سيارة ، لا يعدو أن يكون - بفرض وقوعه - خطأ ماديا لا أثر له فى منطق الحكم واستدلاله على ارتكاب الطاعن جريمتى الاشتراك فى تزوير محرر رسمي واستعماله اللتين دانه بهما .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وأخرى بأنهما اشتركا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو بدل "نموذج ٥١" مرور باسم المتهمة الثانية بأن اتفقا معه على ذلك وساعداه بأن أمدت الثانية المتهم الأول بالبيانات الخاصة بها فدونها الأخير بالمحرر سالف الذكر ثم عهد به لذلك المجهول فدون عليه عبارة "بالإدارة وتعتمد البيانات" ومهرها بتوقيع نسبة زوراً لمدير إدارة مرور

الاسكندرية فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . المتهم الأول أيضا استعمل المحرر المزور سالف الذكر مع علمه بتزويره بأن قدمه لموظفين بإدارة مرور الاسكندرية للاعتداد بما ورد به واحالتهما إلى محكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا للأول وغيابيا للثانية عملا بالمواد ٤٠/٢ ، ٣ ،٤١، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع أعمال المادتين ٣٢/٢ ، ١٧ من القانون ذاته بمعاقبة كل منهما بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وذلك عما أسند إليهما .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الاشتراك فى تزوير محرر رسمى واستعماله قد شابه قصور في التسبيب وفساد فى الاستدلال وخالف الثابت فى الأوراق ، ذلك بأن المحكمة عولت فى إدانته على جملة فروض تفتقر إلى الدلائل القوية وقد خلت الأوراق من أى دليل على اشتراكه فى تزوير المحرر أو استعماله سيما بعد أن اتضح من التقرير الطبى الشرعى أن التوقيع المنسوب لمدير المرور لم يحرر بخط الطاعن وأن ما حرر بخطه هو صلب المحرر وهو لا يشكل جريمة ، كما أن الحكم لم يبين تحديدا تاريخ الواقعة واكتفى بقوله أنها وقعت فى تاريخ سابق على ١٩٨٥/١٢/٣ هذا فضلا عن أنه أورد أن الطاعن وأخرى اشتركا مع مجهول فى تزوير نموذج خاص برخصة قيادة رغم أن الواقعة خاصة برخصة تسيير سيارة ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه لما كان من المقرر أن الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة

يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، وكان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقا خاصا ، وكان لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، ويكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، فإنه يكفى أن تكون المحكمة اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون اعتقادها هذا سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتي الاشتراك فى تزوير محرر رسمى هو بدل نموذج ٥١ مرور واستعماله اللتين دان الطاعن بهما، وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة - لا ينازع الطاعن فى أن لها أصلها فى الأوراق- من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، وهى شهادة كل من ...... و ...... وما ثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ، ثم عرض لدفاع الطاعن فى هذا الشأن ورد عليه فى قوله " أن المحكمة لا تعول على إنكار المتهم ... وتلتفت عما تذرع به من دفاع ذلك أن مناط مسئولية الشريك فى جريمة تزوير الورقة الرسمية توافر علمه بتغيير الحقيقة فى المحرر مع انتوائه استعماله فى الغرض الذى من أجله غير الحقيقة فيه ، ولما كان الثابت بالأوراق أن المتهم الأول قام بتدوين بيانات المحرر المزور المضبوط ووقع عليه باسم المتهمة الثانية وعهد إلى مجهول بتقليد خط وتوقيع الشاهد الثانى لاعفاء المتهمة الثانية من تقديم المستندات اللازمة ثم قدم هذا المحرر للموظفين المختصينْ بادارة مرور الاسكندرية رغم علمه بتزويره مما يدل على اشتراكه فى تزوير المحرر المضبوط" فإنه يكون قد دلل بأسباب سائغة على ما استنتجه من اشتراك الطاعن بطريقى الاتفاق

والمساعدة مع فاعل أصلى مجهول فى جريمة تزوير محرر رسمى وقيامه باستعماله ، واطرح دفاع الطاعن فى هذا الشأن بما يسوغ اطراحه ، ويتمخض ما يثيره الطاعن من مجادلة فى هذا الصدد جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن خطأ الحكم فى تاريخ الواقعة لا يؤثر فى سلامته مادام أن هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون فيها ، ومادام الطاعن لم يدع أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مخالفة الثابت فى الأوراق التى تعيب الحكم هى التى تقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها ، وكان ما يثيره الطاعن من أن الحكم أخطأ فيما أورده من أنه اشترك فى تزوير نموذج خاص برخصة قيادة رغم أن الواقعة بشأن رخصة تسيير سيارة ، لا يعدو أن يكون - بفرض وقوعه - خطأ ماديا لا أثر له فى منطق الحكم واستدلاله على ارتكاب الطاعن جريمتى الاشتراك فى تزوير محرر رسمى واستعماله اللتين دانه بهما ، فإن منعاه فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس واجب الرفض موضوعاً .



جلسة ٨ من مارس سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ إبراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ناجي اسحق وفتحي خليفة نائبي رئيس المحكمة وعلى الصادق عثمان وإبراهيم عبد المطلب

---

(٥٩)

الطعن رقم ٨٤١٨ لسنة ٥٨ القضائية

(١) دعوى جنائية " انقضاؤها ". دفوع " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ".

حظر محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين . أساس ذلك ؟

(٢) دفوع "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها " . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب". نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها ".

القول بوحدة الجريمة أو تعددها . تكييف قانوني يخضع لرقابة محكمة النقض .

مثال لتسبيب معيب في الرد على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

١- لما كانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه {تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو الادانة . وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون . ومن ثم كان محظورا محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين.

٢ - لما كان القول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانوني الذى يخضع لرقابة محكمة النقض ، وكانت محكمة الموضوع قد اكتفت في رفض الدفع المثار من المحكوم عليها بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بقولها باختلاف كل واقعة عن الأخرى دون بيان لوقائع الجنحة رقم .... لسنة ١٩٨٤ السيدة زينب التى أمرت بضمها ولا أساس المغايرة بينها وبين الجنحة موضوع

الطعن الحالى ، فإن الحكم يكون مشوبا بقصور فى بيان العناصر الكافية والمؤدية إلى قبول الدفع أو رفضه بما يعجز هذه المحكمة - محكمة النقض - عن الفصل فيما هو مثار من خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون ابتغاء الوقوف على وحدة الفعل موضوع الدعويين أو تعدده على استقلال أو تعدده مع وحدة الغرض والارتباط الأمر الذى يعيب الحكم ويوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها تعمدت الحاق الضرر بمصادر المياه مما أدى إلى تعطيلها على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابها بالمواد ١ ، ٥ ، ٦ ، ١٠ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨ وقرار وزير الاسكان . ومحكمة جنح السيدة زينب قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى وبنظرها وبتغريم المتهمية ثلاثين جنيها. استأنفت المحكوم عليها ، ومحكمة جنوب القاهرة الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة تعمد الحاق الضرر بمصادر المياه قد شابه خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه رفض دفعها بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنحة رقم ... لسنة ١٩٨٤ السيدة زينب رغم وحدة الواقعة فى كلتا الدعويين ، وجاء رده قاصرا إذ لم يبين موضوع تلك الجنحة وصلتها بالواقعة الماثلة ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه رد على ما دفعت

به الطاعنة بقوله : « وحيث إنه عن الدفع المبدى من محامى المتهمة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم .... لسنة ١٩٨٤ جنح السيدة زينب تبين للمحكمة من ضم الدعوى المذكورة أنها محررة عن واقعة مختلفة عام ١٩٨٤ ومن ثم يكون الدفع على غير سند من القانون ويتعين رفضه» . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو الادانة . وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون" . ومن ثم كان محظورا محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين . ومن ثم كان القول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض ، وكانت محكمة الموضوع قد اكتفت فى رفض الدفع المثار من المحكوم عليها بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بقولها باختلاف كل واقعة عن الأخرى دون بيان لوقائع الجنحة رقم .... لسنة ١٩٨٤ السيدة زينب التى أمرت بضمها ولا أساس المغايرة بينها وبين الجنحة موضوع الطعن الحالى، فإن الحكم يكون مشوبا بقصور فى بيان العناصر الكافية والمؤدية إلى قبول الدفع أو رفضه بما يعجز هذه المحكمة - محكمة النقض - عن الفصل فيما هو مثار من خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون ابتغاء الوقوف على وحدة الفعل موضوع الدعويين أو تعدده على استقلال أو تعدده مع وحدة الغرض والارتباط الأمر الذى يعيب الحكم ويوجب نقضه والإعادة ، دون حاجة لبحث الوجه الآخر للطعن .



جلسة ٩ من مارس سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/مصطفى طاهر وحسن عميره وصلاح البرجي نواب رئيس المحكمة وزكريا الشريف .

---

(٦٠)

الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٨ القضائية

بناء على أرض زراعية "قمينة طوب". جريمة "أركانها". عقوبة "تطبيقها". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". مسئولية جنائية. دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره".

مناط التأثيم فى جريمة اقامة قمينة طوب أن تكون على أرض زراعية . المادة ١٥٣ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ انحسار هذا الوصف عنها . لا تأثيم . أساس ذلك ؟

دفاع الطاعن بأن الأرض المقام عليها القمينة ليست زراعية وتقديمه مستندات تأييدا لدفاعه . جوهرى يوجب على المحكمة أن تعرض له . الالتفات عنه . قصور .

لما كان البين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه النعى أن الطاعن أثار دفاعا مؤداه انتفاء الجريمة المسنده إليه لأن الأرض التى أقيمت عليها قمينة الطوب ليست أرضا زراعية بل هى أرض بناء وكان مقاما عليها من قبل مسكنا له ودلل على ذلك بصورة طبق الأصل من قرار صادر من الوحدة المحلية لمدينة سرس الليان فى ..... بإزالة منزله إلى سطح الأرض فى أسبوع . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥٣ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة . تنص على أن يحظر اقامة ... وقمائن طوب فى الأرض الزراعية ، كما نصت المادة ١٥٧ من ذات القانون على أن يعاقب على مخالفة

المادة ١٥٣... بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه مع الحكم بإزالة القمينة على نفقة المخالف. وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ... وكان مؤدى النصين المتقدمين فى صريح الفاظهما أن مناط المسئولية الجنائية فى اقامة قمينة طوب أن تكون الأرض المقامة عليها من الأراضى الزراعية ، فإن انحسر عنها هذا الوصف كان الفعل غير مؤثم . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن على ما سبق بيانه - يعد فى خصوص هذه الدعوى هاما وجوهريا - لما يترتب على ثبوت صحته من انحسار التأثيم عن فعلته ، فإنه كان يتعين على المحكمة وقد ابدى أمامها هذا الدفاع والمستندات السالف بيانها - أن تعرض له على استقلال وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه ، أما وهى لم تفعل ، فقد أضحى حكمها مشوبا بالقصور فى التسبيب متعينا نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أقام قمينة طوب على أرض زراعيةبدون ترخيص من الجهة المختصة . وطلبت عقابه بالمادتين ١٠٧ مكررا أ ، ١٠٧ مكرر ب من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ . ومحكمة جنح سرس الليان قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ وتغريمه عشرة آلاف جنيه عما أسند إليه والإزالة على نفقته . استأنف . ومحكمة شبين الكوم الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع إيقاف عقوبة الحبس المقضى بها .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اقامة قمينة طوب على أرض زراعية قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه أغفل دفاعه القائم على أن الأرض المقامة القمينة عليها - ليست أرضا زراعية رغم تقديمه الدليل الذى يظاهر هذا الدفاع ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه النعى أن الطاعن أثار دفاعا مؤداه انتفاء الجريمة المسنده إليه لأن الأرض التى أقيمت عليها قمينه الطوب ليست أرضا زراعية بل هى أرض بناء وكان مقاما عليها من قبل مسكنا له ودلل على ذلك بصورة طبق الأصل من قرار صادر من الوحدة المحلية لمدينة سرس الليان فى ..... بإزالة منزله إلى سطح الأرض فى أسبوع . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥٣ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة . تنص على أن يحظر اقامة ... وقمائن طوب فى الأرض الزراعية ،كما نصت المادة ١٥٧ من ذات القانون على أن يعاقب على مخالفة المادة ١٥٣... بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه مع الحكم بإزالة القمينة على نفقة المخالف. وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ... وكان مؤدى النصين المتقدمين فى صريح الفاظهما أن مناط المسئولية الجنائية فى اقامة قمينة طوب أن تكون الأرض المقامة عليها من الأراضى الزراعية ، فإن انحسر عنها هذا الوصف كان الفعل غير مؤثم . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن على ما سبق بيانه- يعد فى خصوص هذه الدعوى هاما وجوهريا- لما يترتب على ثبوت صحته من انحسار التأثيم عن فعلته ، فإنه كان يتعين على المحكمة وقد ابدى أمامها هذا الدفاع والمستندات السالف بيانها- أن تعرض له على استقلال وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه ، أما وهى لم تفعل ، فقد أضحى حكمها مشوبا بالقصور فى التسبيب متعينا نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث وجهى الطعن الآخرين .



جلسة ٩ من مارس سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/مصطفى طاهر وحسن عميره وصلاح البرجى نواب رئيس المحكمة وزكريا الشريف .

---

(٦١)

الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٥٨ القضائية

(١) نقض " الصفة فى الطعن " . محاماه . وكالة .

عدم تقديم المحامى التوكيل الذى يخوله الطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه . أثره : عدم قبول الطعن شكلا . أساس ذلك ؟

(٢) استئناف " التقرير به . ميعاده " . نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فصل فى شكل الاستئناف بعدم القبول .

الطعن فى حكم محكمة أول درجة أمام النقض . غير جائز .

(٣) جريمة " أركانها " . حيازة . قصد جنائى . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . دخول عقار بقصد منع حيازته .

وجوب أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة . المادة ٣٦٩ عقوبات . القوة فى هذه الجريمة هى ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء .

(٤) نقض " أثر الطعن " . محكمة النقض " سلطتها " .

نقض الحكم بالنسبة لمن لم يطعن فيه من الخصوم . مشروط باستئناف الحكم الابتدائى واتصال المحكمة الاستئنافية بموضوع الدعوى . المادة ٤٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

قبول الاستئناف شكلاً . شرط للإتصال بموضوعه .

١ - لما كان الأستاذ ..... المحامي قد قرر بالطعن بمثابته نائبا عن المحكوم عليه الرابع .... بيد أن التوكيل الذى قرر بالطعن بمقتضاه لم يقدم للتثبت من صفة المقرر ، ولما كان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقا شخصيا لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لغيره أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلا منه توكيلا يخوله ذلك الحق ، فإن هذا الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبوله شكلاً.

٢ - لما كانت أوجه النعى التى يثيرها الطاعنان خاصة بالموضوع ، وكان الحكم الاستئنافى - فيما يتصل بهما - لم يفصل إلا فى شكل الاستئناف بعدم قبوله - وقضاؤه فى ذلك سليم فإن هذه الأوجه لا تكون موجهه إلا إلى حكم أول درجة وهو ما لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض ، ومن ثم فإن طعنهما يكون على غير أساس متعين الرفض .

٣ - من المقرر أنه يجب فى جريمة التعرض فى الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة وأن القوة فى هذه الجريمة هى ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء .

٤ - لما كان العيب الذى شاب الحكم يتصل بالمحكوم عليهم الآخرين إلا أنه لا محل لإعمال حكم المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض مادام أن استئنافهم كان بعد الميعاد القانونى وقضت المحكمة بعدم قبوله شكلا . ذلك أن المحكمة الاستئنافية لا تتصل بموضوع الدعوى إلا إذا كان الاستئناف مقبولا شكلاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم دخلوا عقار مملوكا لـ......... وذلك بقصد منع حيازته له بالقوة على النحو الوارد بالأوراق . وطلبت عقابهم بالمادة ٣٦٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح قويسنا قضت حضوريا اعتباريا للأول وحضورياً للباقين عملا بمادة الاتهام بحبس كل منهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ ، وفى الدعوى المدنية بالزامهم متضامنين بأن يؤدوا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليهم . ومحكمة شبين الكوم الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا أولاً- بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الأول . ثانياً - بعدم قبول الاستئناف شكلا بالنسبة لباقى المتهمين .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

من حيث إن الأستاذ ..... المحامى قد قرر بالطعن بمثابته نائبا عن المحكوم عليه الرابع ..... بيد أن التوكيل الذى قرر بالطعن بمقتضاه لم يقدم للتثبت من صفة المقرر ، ولما كان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقا شخصيا لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لغيره أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلا منه توكيلا يخوله ذلك الحق ، فإن هذا الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبوله شكلاً .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ، إذ قام دفاع الطاعنين على أن الأرض المتنازع عليها لم تخرج من حيازتهم لصورية محضر تسليمها إلى المطعون ضده المدعى بالحق المدنى - بيد أن الحكم أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهرى المؤيد بالمستندات ودانهم بالجريمة المتقدمة رغم عدم توافر أركانها ، كما رفضت المحكمة فى درجتى التقاضى الاستجابة إلى طلب المدافع عنهم سماع شهود الحادث مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إنه بالنسبة للطاعنين الثانى والثالث فقد قضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول استئنافهما شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، ولما كانت أوجه النعى التى يثيرها هذان الطاعنان خاصة بالموضوع ، وكان الحكم الاستئنافى - فيما يتصل بهما - لم يفصل إلا فى شكل الاستئناف بعدم قبوله - وقضاؤه فى ذلك سليم فإن هذه الأوجه لا تكون موجهه إلا إلى حكم أول درجة وهو ما لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض ، ومن ثم فإن طعنهما يكون على غير أساس متعين الرفض .

وحيث إنه بالنسبة إلى الطاعن الأول ، فإن البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه عول فى إدانته بجريمة دخول عقار فى حيازة الغير - المطعون ضده- بقصد منع حيازته بالقوة والزمه بالتعويض على سند من أنه وباقى المتهمين قاموا بوضع يدهم على الأطيان الزراعية موضوع النزاع بعد أن تم تسليمها إلى المطعون ضده بموجب محضر تسليم رسمى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب فى جريمة التعرض فى الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة وأن القوة فى هذه الجريمة هى ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء ، وكان الحكم لم يبين ما وقع

من الطاعن من أفعال عند دخول أرض النزاع مما يعدها القانون استعمالا للقوة أو تنم بذاتها على أنه قصد استعمالها حين ذلك الدخول ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن - بما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . وجدير بالذكر أنه وإن كان العيب الذى شاب الحكم يتصل بالمحكوم عليهم الآخرين إلا أنه لا محل لاعمال حكم المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض مادام أن استئنافهم كان بعد الميعاد القانونى وقضت المحكمة بعدم قبوله شكلا . ذلك أن المحكمة الاستئنافية لا تتصل بموضوع الدعوى إلا إذا كان الاستئناف مقبولا شكلاً .



جلسة ٩ من مارس سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد أحمد حسن وعبد الوهاب الخياط نائبى رئيس المحكمة وعمار ابراهيم وأحمد جمال عبد اللطيف .

(٦٢)
الطعن رقم ٨٤٢١ لسنة ٥٨ القضائية

عقوبة " العقوبة التكميلية " "وقف تنفيذها ". وقف تنفيذ . نقض "حالات الطعن . الخطأ فى القانون" . تعويض .

ايقاف التنفيذ فى الجنايات والجنح قصره على العقوبات الجنائية البحته دون الجزاءات الآخرى. ولو تضمنت معنى العقوبة .

الحكم بوقف تنفيذ ضريبة الاستهلاك والتعويض وبدل المصادرة المقضى بها . خطأ فى القانون . يوجب التصحيح . متى كان الحكم قد انتهى الى صحة اسناد التهمة وبين واقعتها بما تتوافر به عناصرها . أساس ذلك ؟ .

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الجكم فى جناية أو جنحة بالحبس أو الغرامة انما عنت العقوبة الجنائية بالمعنى الحقيقى دون الجزاءات الاخرى التى لاتعتبر عقوبات بحتة حتى ولو كان فيها معنى العقوبة ، وكان الالزام بدفع ضريبة الاستهلاك والتعويض وبدل المصادرة المحكوم بها فى التهمة المسندة الى المطعون ضده لاتعتبر عقوبات بالمعنى المتقدم اذ المقصود منها هو التعويض وإن

بدا أنها تتضمن معنى العقوبة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذها دون تمييز بينها وبين عقوبة الغرامة المقضى بها يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يعيبه ويوجب تصحيح هذا الخطأ الذى تردى فيه والذى لايخضع لاى تقد ير موضوعى ، وكان الحكم قد انتهى الى صحة اسناد الجريمة المنسوبة الى المطعون ضده وبين واقعتها بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لها فإنه يتعين وفقا للمادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تصحيح الحكم بمقتضى القانون .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه تهرب من أداء الضريبة العامة على الاستهلاك على النحو المبين تفصيلا بالاوراق وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٤مكررا ، ١٠، ٥٣، ٥٤ مكررا ، ٥٦، ٦٣، ٦٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ . وادعى وزير المالية بصفته مدنيا قبل المتهم بمبلغ (مليم جنيه) ٤٠٠ر٢٢٧٣ . ومحكمة جنح قسم الرمل قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسمائة جنيه وبالزامه بأن يؤدى للخزانة العامة مبلغ (مليم جنيه) ٣٩٠ر١٦٢ كضريبة استهلاك ومثلها كتعويض ومبلغ (مليم جنيه) ٦٠٠ر١٦٢٣ بدل مصادرة . استأنف المحكوم عليه ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات .

فطعنت ادارة قضايا الحكومة نيابة عن المدعى بالحقوق المدنية بصفته فى هذا الحكم بطر يق النقض .... الخ .

المحكمـــة

من حيث إن مبنى الطعن المقدم من وزير المالية بصفته مدعيا بالحقوق المدنية أن

الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده بجريمة عدم أداء الضريبة العامة على الاستهلاك والزمه بالتعويض أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بايقاف التنفيذ بالنسبة لجميع المبالغ المقض بها مع أنه لايصح إلا بالنسبة للغرامة - إذ هى عقوبة جنائية بالمعنى الحقيقى - أما ماعداها فهى جزاءات وان كان فيها معنى العقوبة إلا أنها ليست عقوبات بحته ومن ثم لايجوز الحكم بوقف التنفيذ فيها ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس أو الغرامة انما عنت العقوبة الجنائية بالمعنى الحقيقي دون الجزاءات الاخرى التى لاتعتبر عقوبات بحتة حتى ولو كان فيها معنى العقوبة ، وكان الالزام بدفع ضريبة الاستهلاك والتعويض وبدل المصادرة المحكوم بها فى التهمة المسندة الى المطعون ضده لاتعتبر عقوبات بالمعنى المتقدم اذ المقصود منها هو التعويض وإن بدا أنها تتضمن معنى العقوبة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذها دون تمييز بينها وبين عقوبة الغرامة المقضى بها يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يعيبه ويوجب تصحيح هذا الخطأ الذى تردى فيه والذى لايخضع لاى تقد ير موضوعى ، وكان الحكم قد انتهى الى صحة اسناد الجريمة المنسوبة الى المطعون ضده وبين واقعتها بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لها فإنه يتعين وفقا للمادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تصحيح الحكم بمقتضى القانون مع الزام المطعون ضده بالمصاريف المدنية .



جلسة ٩ من مارس سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد أحمد حسن وعبد الوهاب الخياط نائبى رئيس المحكمة وعمار ابراهيم و محمد حسين .

(٦٣)
الطعن رقم ٨٤٢٢ لسنة ٥٨ القضائية

(١) دعوى مدنية " نظرها والحكم فيها " . تعويض . نقض " مايجوز وما لايجوز الطعن فيه من الاحكام " .

انفتاح الطعن بطريق النقض . مناطه . صدور حكم منه للخصومة فى موضوع الدعوى .

إغفال الفصل فى الدعوى المدنية المقامة من المدعى بالحقوق المدنية . سبيل السير فيها . إعادة طرح الأ مر على محكمة الموضوع . المادة ١٩٣ مرافعات . مؤدى ذلك ؟ .

(٢) تبديد . جريمة " أركانها " . قانون " تفسيره . خيانة أمانة .

قيام الاختلاس المعد تبديدا معاقبا عليه .رهن بانتقال حيازة الشئ الى المختلس وأ ن تصبح يده يد أمانة وأن يختلس ما أؤتمن عليه .

(٣) تبديد . خيانة أ مانة . جريمة " أركانها " . قصد جنائى . قانون " تفسيره " . حكم " تسبيبه. تسبيب معيب " .

مايتطلبه تحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة ؟

العبرة فى ثبوت قيام عقد من عقود الائتمان . بحقيقة الواقع .

خلو الحكم من بيان ركن التسليم والقصد الجنائى . قصور

---

١ - من المقرر أن الطعن بطريق النقض لاينفتح إلا بعد أن يكون قد صدر فى موضوع الدعوى حكم منه للخصومة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يتضمن قضاء فى الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعن بالتبعية للدعوى الجنائية وكانت محكمة أول درجة قد قضت فى هذا الشق بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية ، وكانت المحكمة الاستئنافية لم تضمن قضاءها فصلا فيه ، وكان القضاء ذاك قد أغفل الفصل فى ذلك الشق وسبيل السير فيه يكون باعادة طرح الامر على محكمة

الموضوع فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز عملا بالمادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الواجبة الاعمال فى هذا الخصوص لعدم وجود نص فى قانون الاجراءات يعرض لهذه الحالة ، ولان ماجاء بالنص يقرر قاعدة عامة لاتتأبى على التطبيق فى المواد الجنائية .

٢ - من المقرر أن الاختلاس لايمكن أن يعد تبديدا معاقبا عليه إلا إذا كانت حيازة الشئ قد انتقلت الى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد امانة ثم يخون هذه الامانة باختلاس الشئ الذى أ ؤتمن عليه .

٣ - إن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة لايتحقق بمجرد تصرف المتهم فى الشئ المسلم إليه أو خلطه بماله وإنما يتطلب ذلك ثبوت نية تملكه اياه وحرمان صاحبه منه. وإن العبرة فى ثبوت قيام عقد من عقود الائتمان هى بحقيقة الواقع . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد استدل على توافر أركان الجريمة فى حق الطاعن بما أثبته من تسلمه المنقولات الخاصة بالمجنى عليها بموجب عقد من عقود الائتمان وأن عدم ردها إليها عند مطالبتها بها يعد اختلاسا وقد خلت مدوناته من بيان الاساس الذى استمد منه واقعة تسلمه لهذه المنقولات استلاما فعليا ، وإذ كانت المجنى عليها - المدعية بالحقوق المدنية شهدت أمام محكمة أول درجة بغير ذلك . كما شهد الشاهدان الموقعان على قائمة الاعيان بأنهما لم يشهدا واقعة تسلم الطاعن للاعيان الثابتة بالقائمة . لما كان ذلك فإن الحكم فيما تقدم يكون قد خلا من بيان ركن التسليم ولم يستظهر القصد الجنائى وهو عماد جريمة خيانة الامانة ، ومن ثم فإنه يكون قد تعيب بالقصور فى التسبيب بما يبطله .

الوقائـــــع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية د عواها بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح قسم الجيزة ضد الطاعن بوصف أنه بدد المنقولات المبينة الوصف والقيمة بقائمة منقولات الزوجية المملوكة لها والمسلمة إليه على سبيل عارية الاستعمال وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات مع الزامه بأن يدفع لها بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل

التعويض المؤقت . كما أ قام الطاعن دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة ذاتها ضد المدعية بالحقوق المدنية بوصف أنها ارتكبت جريمتى التزوير والنصب بأن اقرت فى وثيقة الزواج - على غير الحقيقة - بأنها بكر ولم يسبق لها الزواج . كما قامت بتحرير قائمة منقولات زوجية لاوجود لها بمبلغ خمسة آلاف جنيه وإيهامه باحضار تلك المنقولات لتأثيث منزل الزوجية وطلب عقابها بالمادتين ٢١٥ ، ١/٣٣٦ من قانون العقوبات وأن تؤدى له مبلغ ١٠٠ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح قسم الجيزة قضت حضوريا أولا : فى الجنحة رقم .... لسنة ٨٥ قسم الجيزة بحبس المتهم فيها سنة مع الشغل والنفاذ والزامه بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ثانيا : فى الجنحة رقم .... لسنة ١٩٨٦ ببراءة المتهمة فيها من تهمة النصب وعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية عن تهمة التزوير وعدم قبول الدعوى المدنية المقامة من المتهمة فيها .استأنف المحكوم عليه الحكمين الصادرين فى الجنحتين سالفتى الذكر ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى حبس المتهم شهرا مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الاستاذ .... نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بشقيه بطريق النقض .... الخ .

المحكمــــة

أولا : عن الطعن فى الحكم فى الشق الخاص بالجنحة رقم .... لسنة ٨٦ قسم الجيزة :

من حيث إنه من المقرر أن الطعن بطريق النقض لاينفتح إلا بعد أن يكون قد صدر فى موضوع الدعوى حكم منه للخصومة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يتضمن قضاء فى الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعن بالتبعية للدعوى الجنائية وكانت محكمة أول درجة قد قضت فى هذا الشق بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية ، وكانت المحكمة الاستئنافية لم تضمن قضاءها فصلا فيه ، وكان القضاء ذاك قد أغفل الفصل فى ذلك الشق وسبيل السير فيه يكون باعادة طرح الامر على محكمة الموضوع فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز عملا بالمادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية

الواجبة الاعمال فى هذا الخصوص لعدم وجود نص فى قانون الاجراءات يعرض لهذه الحالة ، ولان ماجاء بالنص يقرر قاعدة عامة لاتتأبى على التطبيق فى المواد الجنائية .

ثانيا : عن الطعن في الحكم في الشق الخاص بالجنحة رقم .... لسنة ٨٥ الجيزة ...... لسنة ٨٦ مستأنف الجيزة .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد والزمه بالتعويض قد شابه القصور في التسبيب ذلك أنه لم يستظهر ركن التسليم وأعرض عما قررته المجنى عليها - المدعية بالحقوق المدنية - والشاهدان الموقعان على قائمة المنقولات من أن - الطاعن - لم يتسلم تلك المنقولات وذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر أن الاختلاس لايمكن أن يعد تبديدا معاقبا عليه إلا إذا كانت حيازة الشئ قد انتقلت الى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد امانة ثم يخون هذه الامانة باختلاس الشئ الذى أ ؤتمن عليه . وكان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة لايتحقق بمجرد تصرف المتهم فى الشئ المسلم إليه أو خلطه بماله وإنما يتطلب ذلك ثبوت نية تملكه اياه وحرمان صاحبه منه. وإن العبرة فى ثبوت قيام عقد من عقود الائتمان هى بحقيقة الواقع . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد استدل على توافر أركان الجريمة فى حق الطاعن بما أثبته من تسامه المنقولات الخاصة بالمجنى عليها بموجب عقد من عقود الائتمان وأن عدم ردها إليها عند مطالبتها بها يعد اختلاسا وقد خلت مدوناته من بيان الاساس الذى استمد منه واقعة تسلمه لهذه المنقولات استلاما فعليا ، وإذ كانت المجنى عليها - المدعية بالحقوق المدنية شهدت أمام محكمة أول درجة بغير ذلك . كما شهد الشاهدان الموقعان على قائمة الاعيان بأنهما لم يشهدا واقعة تسلم الطاعن للاعيان الثابتة بالقائمة . لما كان ذلك فإن الحكم فيما تقدم يكون قد خلا من بيان ركن التسليم ولم يستظهر القصد الجنائى وهو عماد جريمة خيانة الامانة ، ومن ثم فإنه يكون قد تعيب بالقصور فى التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه مع الزام المطعون ضدها المدعية بالحقوق المدنية بالمصروفات المدنية عن هذا الشق من الدعوى .

جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ناجى اسحق وفتحى خليفة نائبى رئيس المحكمة وعلى الصادق عثمان وابراهيم عبد المطلب .

(٦٤)

الطعن رقم ٢٩٩٨ لسنة ٥٧ القضائية

(١) خلو رجل . إيجار أماكن . قانون "تفسيره" "تطبيقه" .

اقتضاء المؤجر أية مبالغ اضافية بسبب تحرير عقد الايجار أو خارج نطاقه زيادة عن الأجرة القانونية. مؤثم . عدم سريان التأثيم على الأماكن المؤجرة مفروشة أو بطريق الجدك . أساس ذلك ؟.

(٢) خلو رجل . إيجار أماكن . دفاع "الاخلال بحق الدفاع . مايوفره" حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" .

دفاع الطاعنة أن العلاقة الايجارية بينها وبين المجنى عليه هى إيجار بالجدك . جوهرى . اغفال الحكم المطعون فيه ايراده . وتمحيصه . قصور .

---

١ - لما كان البين من استقراء نصوص القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والاعمال التشريعية التى اقترنت بإصدارها أن الشارع إنما يؤثم اقتضاء المؤجر أية مبالغ اضافية بسبب تحرير عقد الايجار أو خارج نطاقه زيادة عن الاجرة الواجبة قانونا ، وذلك بهدف الحيلولة دون استغلال حاجة المستأجر الملحة الى شغل المكان المؤجر ، نتيجة تفاقم أزمة الاسكان . وقد افرد الشارع الفصل الثانى من الباب الأول من القانون سالف الذكر - بعد أ ن خصص الفصل الأول للاحكام العامة - لاحكام تقدير وتحديد الاجرة ، فأرسى القواعد الاجرائية والموضوعية لتحديد اجرة الاماكن فى المواد من العاشرة الى الثالثة والعشرين فالزم من يرغب فى اقامة مبنى أن يرفق بطلب الترخيص له بالبناء المقدم إلى الجهة

الادارية المختصه بشئون التنظيم بيانا بقيمة الارض والمباني ومواصفات البناء لتقدير أجرة المبنى وتوزيعها على وحداته، ونص في المادة الحادية عشرة على أن يتضمن قرار الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بالموافقة على اقامة البناء تقدير الاجرة الاجمالية للمبنى وفقا للاحكام الواردة في هذا الباب وتوزيعها على وحدات المبنى كما نص في المادة التالية - المادة الثانية عشرة - على أن تتولى تحديد أجرة الاماكن الخاضعه لاحكام هذا القانون وتوزيعها على وحداته لجان يصدر بتشكيلها قرار من المحافظ المختص ثم بينت في عجزها كيفية تشكيلها كما نص في المادة الثالثة عشرة على الزام مالك البناء باخطار تلك اللجان من تاريخ نفاذ أول عقد ايجار أية وحدة من وحدات المبنى أو تاريخ شغلها لاول مرة ... كما أجازت للمستأجر أن يخطر اللجنة بشغله المكان المؤجر ثم بينت المادة الرابعة عشرة كيفية تقدير أجرة المبنى فجعلته صافي عائد استثمار العقار بواقع ٧٪ من قيمة الارض والمباني ومقابل استهلاك رأس المال ومصروفات الاصلاحات والصيانة والادارة بواقع ٣٪ من قيمة المباني ، و قد خصص الفصل الثالث من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه بالتزامات المؤجر والمستأجر فالزم المؤجر في المادة الرابعة والعشرين عند تأجير المبنى أو و حدة منه - بأن يثبت في عقد الا يجار تاريخ ورقم وجهة إصدار ترخيص البناء ومقدار الاجرة الاجمالية المقدرة للمبنى والوحدة المؤجرة وفقا للمادة الحادية عشرة من القانون، وهو التزام لايتصور أن يقوم إلا في حق المؤجر للوحدة خالية ، ثم حظر عليه في المادة السادسة والعشرين اقتضاء أى مبلغ اضافي بالذات أو بالواسطة زيادة عن التأمين والاجرة المنصوص عليها في العقد. وقضى في المادة السابعة والسبعين على عقاب من يخالف احكام تلك المادة ثم اختتم ذلك الباب بالفصل الرابع في خصوص ايجار الاماكن المفروشة . لما كان ذلك ، وكان مفاد جميع ماتقدم أن الاماكن المؤجرة مفروشة أو بطريق الجدك لاتسرى عليها أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المتعلقة بتحديد الاجرة ، فإن اقتضاء مؤجرها مبالغ خارج نطاق العقد يكون أمراً مباحاً لاعقاب عليه .

٢ - لما كان دفاع الطاعنة قد جرى على أن عقد الايجار المبرم بينها وبين المجنى عليه عقد ايجار لمحل تجارى بالجدك مما لايخضع لاحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، وكان الحكم المطعون فيه قد قعد عن ايراد هذا الدفاع والتصدى له وتمحيصه وابداء رأيه فى شأنه رغم جوهريته إذ من شأنه لوصح أن يؤثر فى مسئولية الطاعنة ويغير وجه الرأى الذى انتهت اليه المحكمة . فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعنه بأنها بصفتها مؤجرة تقاضت المبالغ المبينة بالمحضر من المستأجر .... خارج نطاق عقد الايجار وطلبت عقابها بالمادتين ١/٢٦ ، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . ومحكمة أمن الدولة الجزئية ..... قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهمة ثلاثة أشهر مع الشغل والايقاف وتغريمها ستمائة جنيه وبالزامها بأن تر د للمجنى عليه مبلغ ثلاثمائة جنيه . استأنفت المحكوم عليها ومحكمة.......... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأ نف .

فطعن الاستاذ............ المحامى عن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطر يق النقض .... الخ .

المحكمـــة

من حيث إن الطاعنه تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه التفت عن دفاعها أن العلاقة الايجارية بينها وبين المجنى عليه علاقة ايجار بالجدك يشمل المحل المؤجر بكافة محتوياته لاستخدامه محل براويز وذلك وفقا للثابت بعقد الايجار مما يخرج عن نطاق تطبيق احكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، وهو مايعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه دان الطاعنة بجريمة تقاضى خلو رجل وفقا لاحكام المادتين ٢٦ و٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧. لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن دفاع الطاعنة المكتوب أمام كل من درجتى التقاضى جرى على أنها ليست مالكه للمحل موضوع عقد الايجار الصادر منها للمجنى عليه بل مستأجره له وقامت بتأجيره له بالجدك أى بكل محتوياته ومشتملاته كمحل للبراويز وأنه بالتالى لايخضع لاحكام قانون ايجار الاماكن وقدمت المستندات التى تظاهر دفاعها لما كان ذلك وكان البين من استقراء نصوص القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والاعمال التشريعية التى اقترنت باصدارها أن الشارع إنما يؤثم اقتضاء المؤجر أية مبالغ اضافية بسبب تحرير عقد الايجار أو خارج نطاقه زيادة عن الاجرة الواجبة قانونا ، وذلك بهدف الحيلولة دون استغلال حاجة المستأجر الملحة الى شغل المكان المؤجر ، نتيجة تفاقم أزمة الاسكان . وقد افرد الشارع الفصل الثانى من الباب الأول من القانون سالف الذكر - بعد أن خصص الفصل الأول للاحكام العامة - لاحكام تقدير وتحديد الاجرة ، فأرسى القواعد الاجرائية والموضوعية لتحديد اجرة الاماكن فى المواد من العاشرة الى الثالثة والعشرين فالزم من يرغب فى اقامة مبنى أن يرفق بطلب الترخيص له بالبناء المقدم إلى الجهة الادارية المختصه بشئون التنظيم بيانا بقيمة الارض والمبانى ومواصفات البناء لتقدير أجرة المبنى وتوزيعها على وحداته، ونص فى المادة الحادية عشر على أن يتضمن قرار الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بالموافقة على اقامة البناء تقدير الاجرة الاجمالية للمبنى وفقا للاحكام الواردة فى هذا الباب وتوزيعها على وحدات المبنى كما نص فى المادة التالية - المادة الثانية عشر - على أن تتولى تحديد أجرة الاماكن الخاضعه لاحكام هذا القانون وتوزيعها على وحداته لجان يصدر بتشكيلها قرار من المحافظ المختص ثم بينت فى عجزها كيفية تشكيلها كما نص فى المادة الثالثة عشرة على الزام مالك البناء باخطار تلك اللجان من تاريخ نفاذ أول عقد ايجار اية وحدة من وحدات المبنى أو تاريخ شغلها لاول مرة ... كما أجازت للمستأجر أن يخطر اللجنة بشغله المكان المؤجر ثم بينت المادة الرابعة

عشرة كيفية تقد ير أ جرة المبنى فجعلته صافي عائد استثمار العقار بواقع ٧٪ من قيمة الارض والمبانى ومقابل استهلاك رأ س المال ومصروفات الا صلاحات والصيانة والادارة بواقع ٣٪ من قيمة المبانى ، و قد خصص الفصل الثالث من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه بالتزامات المؤجر والمستأجر فالزم المؤجر فى المادة الرابعة والعشرين عند تأجير المبنى أو و حدة منه - بأن يثبت فى عقد الا يجار تاريخ ورقم وجهة إصدار ترخيص البناء ومقدار الاجرة الاجمالية المقدرة للمبنى والوحدة المؤجرة وفقا للمادة الحادية عشرة من القانون، وهو التزام لايتصور أن يقوم إلا فى حق المؤجر للوحدة خاليه ، ثم حظر عليه فى المادة السادسة والعشرين اقتضاء أى مبلغ اضافى بالذات أو بالواسطه زيادة عن التأمين والاجرة المنصوص عليها فى العقد. وقضى فى المادة السابعه والسبعين على عقاب من يخالف احكام تلك المادة ثم اختتم ذلك الباب بالفصل الرابع فى خصوص ايجار الاماكن المفروشة . لما كان ذلك ، وكان مفاد جميع ماتقدم أن الاماكن المؤجرة مفروشة أو بطريق الجدك لاتسرى عليها أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المتعلقة بتحديد الاجرة ، فإن اقتضاء مؤجرها مبالغ خارج نطاق العقد يكون أمراً مباحاً لاعقاب عليه ، وإذ كان دفاع الطاعنه قد جرى على أن عقد الايجار المبرم بينها وبين المجنى عليه عقد ايجار لمحل تجارى بالجدك مما لايخضع لاحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، وكان الحكم المطعون فيه قد قعد عن ايراد هذا الدفاع والتصدى له وتمحيصه وابداء رأيه فى شأنه رغم جوهريته إذ من شأنه لوصح أن يؤثر فى مسئولية الطاعنة ويغير وجه الرأى الذى انتهت اليه المحكمة . فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب الذى يوجب نقضه والاعادة .



جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ناجي اسحق وفتحي خليفة نائبي رئيس المحكمة وسري صيام وعلى الصادق عثمان .

(٦٥)
الطعن رقم ٣٠١٦ لسنة ٥٧ القضائية

(١) حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره " . دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة .

دفاع الطاعن بأن مساحة الارض المقول بحيازة المدعى بالحقوق المدنية لها تقل عن مساحة الأرض محل النزاع . موضوعى . عدم التزام المحكمة بالرد عليه . اكتفاء بأدلة الثبوت التى عولت عليها فى الادانة .

(٢) دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . استئناف " نظره والفصل فيه " . نقض " مالايجوز الطعن فيه من الأحكام " .

نظر المحكمة الدعوى الجنائية فى جرائم انتهاك ملك الغير . وجوب أن تفصل فى النزاع . بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم ، وبعد سماع أقوال ذوى الشأن . بتأييد قرار قاضى الحيازة أو بالغائه دون مساس بأصل الحق .

اغفال المحكمة الفصل فى طلب الغاء قرار قاضى الحيازة . للطاعن الرجوع إلى المحكمة نفسها للفصل فيما اغفلته . أساس ذلك ؟. المادة ١٩٣ مرافعات .

عدم جواز الطعن بالنقض على الحكم فى هذا الشأن .

---

١ - لما كان دفاع الطاعن أن مساحة الأرض المقول بحيازة المدعى بالحقوق المدنية لها تقل عن مساحة الأرض محل النزاع التى صدر بشأنها قرار قاضى الحيازة إنما هو دفاع موضوعى لاتلتزم المحكمة بالرد عليه اكتفاء بأدلة الثبوت التى عولت عليها فى قضائها بالإدانة، لأن فى التفاتها عنه مايفيد أنها اطرحته، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد من دعوى القصور فى التسبيب يكون غير سديد .

٢ - لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٧٣ مكررا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ توجب على المحكمة - عند نظر الدعوى الجنائية فى جرائم انتهاك حرمة ملك الغير - أن تفصل فى النزاع بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوى الشأن بتأييد القرار الصادر من قاضى الحيازة أو بالغائه دون مساس بأصل الحق ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة فى درجتى التقاضى أن الطاعن طلب الغاء قرار قاضى الحيازة ، وكان الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه كلاهما قد اغفلا الفصل فى هذا الطلب ، فإنه يكون للطاعن أن يرجع إلى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية للفصل فيما اغفلته عملا بحكم المادة ١٩٣ من قانون المرافعات الواجب إعماله أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص مماثل وباعتباره من القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات ، ويكون النعى على الحكم فيما لم يفصل فيه فى هذا الصدد غير جائز.

الوقائـــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه دخل عقارا فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة. وطلبت عقابه عملا بالمادة ٣٦٩ من قانون العقوبات وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . كما ادعى المتهم قبل المدعى بالحقوق المدنية مدنيا بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح قليوب قضت حضوريا اعتبارياً عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لايقاف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ورفض الدعوى المدنية المقامة من المتهم .استأنف المحكوم عليه ومحكمة بنها الابتدائية (مأمورية قليوب) - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمــــة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة دخول عقار في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة قد شابه البطلان والقصور في التسبيب، ذلك بأنه صدر رغم خلو الأوراق من تقرير التلخيص، والتفت عن دفاعه الجوهري أن مساحة الأرض المقول بحيازة المدعي بالحقوق المدنية لها تقل عن مساحة الأرض محل النزاع التي صدر بشأنها قرار قاضي الحيازة، كما اغفلت المحكمة في درجتي التقاضي الفصل في طلب الغاء القرار المذكور. مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إنه يبين من المفردات المضمومة وجود تقرير بالتلخيص من وضع أحد أعضاء المحكمة الاستئنافية، فإن ادعاء الطاعن عدم وجود هذا التقرير يكون غير صحيح ويكون منعاه في هذا الشأن غير مقبول. لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعن أن مساحة الأرض المقول بحيازة المدعي بالحقوق المدنية لها تقل عن مساحة الأرض محل النزاع التي صدر بشأنها قرار قاضي الحيازة إنما هو دفاع موضوعي لاتلتزم المحكمة بالرد عليه اكتفاء بأدلة الثبوت التي عولت عليها في قضائها بالإدانة، لأن في التفاتها عنه مايفيد أنها اطرحته، فإن مايثيره الطاعن في هذا الصدد من دعوى القصور في التسبيب يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٧٣ مكررا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ توجب على المحكمة – عند نظر الدعوى الجنائية في جرائم انتهاك حرمة ملك الغير – أن تفصل في النزاع بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوي الشأن بتأييد القرار الصادر من قاضي الحيازة أو بالغائه دون مساس بأصل الحق، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة في درجتي التقاضي أن الطاعن طلب الغاء قرار قاضي الحيازة، وكان الحكم الابتدائي والحكم المطعون فيه كلاهما قد اغفلا الفصل في هذا الطلب، فإنه يكون للطاعن أن يرجع إلى ذات المحكمة التي فصلت في الدعوى الجنائية للفصل فيما اغفلته عملا بحكم المادة ١٩٣من قانون المرافعات الواجب إعماله أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص مماثل وباعتباره من القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات، ويكون النعي على الحكم فيما لم يفصل فيه في هذا الصدد غير جائز. لما كان ماتقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا عدم قبوله والزام الطاعن المصاريف المدنية.

||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||

جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ناجي اسحق وفتحي خليفة نائبي رئيس المحكمة وسرى صيام وعلى الصادق عثمان .

(٦٦)
الطعن رقم ٥٦٤٨ لسنة ٥٧ القضائية

دعوى جنائية " انقضاؤها بمضى المدة " . تقادم . دفوع " الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة " . دعوى مدنية " انقضاؤها بمضى المدة " . استئناف " نظره والحكم فيه " . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى القانون " .

انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة .

الاجراءات القاطعة للتقادم ؟ .

مضى مايزيد على ثلاث سنوات من تاريخ الحكم الابتدائى إلى يوم التقرير بالطعن فيه بالاستئناف . دون اتخاذ إجراء قاطع للتقادم . يوجب القضاء بإنقضاء للدعوى الجنائية بمضى المدة.

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم.جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. شرط ذلك ؟.

قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن . رغم انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . خطأ فى القانون . يوجب نقضه والحكم بانقضائها بمضى المدة .

الدعوى المدنية التابعة . عدم انقضاؤها إلا بمضى المدة المقررة لها فى القانون المدنى .

لما كان قانون الإجراءات الجنائية يقضى فى المادتين ١٥ و ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمض ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى

وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات - التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء، وكان قد مضى - فى صورة الدعوى - مايزيد على ثلاث سنوات من تاريخ الحكم الابتدائى الى يوم التقرير بالطعن فيه بالاستئناف دون اتخاذ إجراء من قبيل ماذكر، وكان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة هو مما تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم تشهد بصحته ، وهو الحال فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن رغم انقضاء الدعوى الجنائية يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه فيما قضى به فى الدعوى الجنائية والحكم بانقضائها بمضى المدة دون أن يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية المرفوعة معها فهى لاتنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

الوقائـــع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح المنزلة ضد الطاعن بوصف أنه ابلغ كذبا مع سوء القصد بأن افتعل بنفسه إصابات وتوجه الى مفتش الصحة للحصول على تقرير طبى فرفض الاستجابة له وطلب عقابه بالمادتين ٣٠٢ ، ٣٠٥ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بتغريم المتهم عشرين جنيها وبالزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليه ومحكمة المنصورة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمـــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة البلاغ الكاذب وإلزامه بالتعويض قد خالف القانون ، ذلك بأنه لم يعمل من تلقاء نفسه أثر

انقضاء الدعوى الجنائية بمضي أكثر من ثلاث سنوات منذ صدور الحكم الابتدائي بتاريخ ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ حتى تقرير الطاعن بالاستئناف في ٨ مارس سنة ١٩٨٤ . مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الاوراق والمفردات المضمومة ان الطاعن ، وهو محكوم عليه في جنحة ، قرر بتاريخ ٨ من مارس سنة ١٩٨٤ باستئناف الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة بجلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ بإدانته والزامه بالتعويض أي بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات دون أن يتخذ أي إجراء قاطع للتقادم من تاريخ صدور الحكم الابتدائي الى حين التقرير باستئنافه . لما كان ذلك، وكان قانون الإجراءات الجنائية يقضي في المادتين ١٥ و ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنح بمض ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء، وكان قد مضى- في صورة الدعوى - مايزيد على ثلاث سنوات من تاريخ الحكم الابتدائي الى يوم التقرير بالطعن فيه بالاستئناف دون اتخاذ إجراء من قبيل ماذكر، وكان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة هو مما تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم تشهد بصحته ، وهو الحال في الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن رغم انقضاء الدعوى الجنائية يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه فيما قضى به في الدعوى الجنائية والحكم بانقضائها بمضي المدة دون أن يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية المرفوعة معها فهي لاتنقضي إلا بمضي المدة المقررة في القانون المدني . لما كان ذلك ، وكان التقرير بالطعن وإن شمل قضاء الحكم في الدعوى المدنية إلا أن الطاعن لم ينع على الحكم شيئا بصددها ، ومن ثم يتعين رفض الطعن في هذا الخصوص .

جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد أحمد حسن وعبد الوهاب الخياط نائبى رئيس المحكمة وعبد اللطيف أبو النيل ومحمد حسين مصطفى .

(٦٧)
الطعن رقم ٣٩٨٣ لسنة ٥٧ القضائية

(١) إجراءات "إجراءات المحاكمة" إعلان .وكالة . بطلان . نظام عام .

عدم تعلق أوجه البطلان الخاصة بالتكليف بالحضور بالنظام العام .

حضور المتهم بنفسه أو بوكيل عنه بالجلسة ، أثره : ليس له التمسك ببطلان أوراق التكليف بالحضور . أساس ذلك ؟ .

(٢) دعوى مدنية . دعوى جنائية . مسئولية جنائية . ضرب . نقض "أسباب الطعن . مالايقبل منها" .

تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن شكواه فى جريمة ضرب بسيط . لا أثر له على الدعوى الجنائية ولا المسئولية الجنائية عن تلك الجريمة .

(٣) دفاع "الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره" . نقض "أسباب الطعن . مالايقبل منها" .

سكوت الطاعن أو المدافع عنه . لايصح أن يبنى عليه طعن . متى كانت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع .

(٤) إجراءات "إجراءات التحقيق" "إجراءات المحاكمة" . نقض "أسباب الطعن . مالايقبل منها".

تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة . لايصح أن يكون سببا للطعن على الحكم . علة ذلك ؟ .

١ - من المقرر أن أوجه البطلان المتعلقة بالتكليف بالحضور ليست من النظام العام، فإذا حضر المتهم الجلسة بنفسه أو بوكيل عنه ، فليس له أن يتمسك بهذا البطلان، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه، قد عرض لدفاع الطاعن في هذا المنحى ورفضه لحضور محام عنه صحح اسمه، فليس يعيبه من بعد أن لم يبين السند القانوني في رفضه، مادام أن لذلك سند من نص المادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

٢ - لما كان تنازل المدعي بالحقوق المدنية عن شكواه في جريمة الضرب المرفوعة بها الدعوى الجنائية عليه - على ماسلف بيانه - ليس من شأنه أن يؤثر في الدعوى الجنائية ولا في المسئولية الجنائية نفس الجريمة تلك، فإن النعي على الحكم عدم قضائه بالبراءة لهذا التنازل، يكون على غير سند من القانون .

٣ - أن سكوت الطاعن أو المدافع عنه لايصح أن يبنى عليه طعن ، مادامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه في الدفاع . فإن مايثيره من أن المحكمة لم تنبهه برفضها لدفعه الشكلي حتى يبدي دفوعه الموضوعية يكون غير سديد .

٤ - لما كان ما أثاره الطاعن بشأن احالة القضية إلى المحكمة قبل أن يمثل أمام النيابة لابداء دفاعه نتيجة لغلط في شخصه ترتب عليه عدم إعلانه بمكان وزمان وموضوع التحقيق يعد تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة بما لايصلح أن يكون سببا للطعن على الحكم إذ العبرة في الأحكام هي بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التي تحصل أمام المحكمة .

الوقائـــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحدث عمدا .... الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على عشرين يوما وكان ذلك باستخدام أداة "عصا" . وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٢/١-٣ من قانون العقوبات . وادعى المجني عليه

مد نيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح شبرا قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل و كفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيها على سبيل ا لتعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليه ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهرا مع الشغل واثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمـــــة

من حيث إن الحكم المطعون فيه عرض لدفع الطاعن بعدم قبول الدعوى استنادا إلى أنها وجهت لشخص آخر ورد عليه فى قوله " ولما كان المتهم قد أعلن وحضر بالجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى بمحام عنه . ومن ثم فإن علمه يكون قد اتصل بالدعوى مما تقضى معه المحكمة برفض الدفع المبدى من المتهم " . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت من النيابة العامة قبل الطاعن بوصف أنه أحدث عمدا بالمجنى عليه إصابات تقررلعلاجها مدة لاتزيد على عشرين يوما ، وكان ذلك بأداة وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٢/٣٠١ من قانون العقوبات ، وكانت الواقعة على هذا النحو من جرائم الجنح التى ترفع بطريق التكليف بالحضور عملا بالمادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة حضور محام وكيل عن الطاعن طلب تصحيح اسمه المرفوع به الدعوى من .... إلى .... وطلب أجلا للاطلاع والاستعداد، فاجابته المحكمة إلى ذلك ، وكان من المقرر أن أوجه البطلان المتعلقة بالتكليف بالحضور ليست من النظام العام، فإذا حضر المتهم الجلسة بنفسه أو بوكيل عنه ، فليس له أن يتمسك بهذا البطلان، وكان الحكم الابتدائى

المؤيد لأسبابه، قد عرض لدفاع الطاعن فى هذا المنحى ورفضه لحضور محام عنه صحح اسمه، فليس يعيبه من بعد أن لم يبين السند القانونى فى رفضه، مادام أن لذلك سند من نص المادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن منعى الطاعن فى هذا يكون على غير أ سا س ، لما كان ذلك ، وكان تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن شكواه فى جريمة الضرب المرفوعة بها الدعوى الجنائية عليه – على ماسلف بيانه – ليس من شأنه أن يؤثر فى الدعوى الجنائية لا فى المسئولية الجنائية نفس الجريمة تلك، فإن النعى على الحكم عدم قضائه بالبراءة لهذا التنازل، يكون على غير سند من القانون . لما كان ذلك، وكان الطاعن لايدعى أن المحكمة منعت محاميه من الاستطراد فى دفاعه فلا محل للنعى عليها إن أمسك عن ذلك لما هو مقرر من أن سكوت الطاعن أو المدافع عنه لايصح أن يبنى عليه طعن مادامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع . فإن مايثيره من أن المحكمة لم تنبهه برفضها لدفعه الشكلى حتى يبدى دفوعه الموضوعية يكون غير سديد. لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الطاعن بشأن احالة القضية إلى المحكمة قبل أن يمثل أمام النيابة لابداء دفاعه نتيجة لغلط فى شخصه ترتب عليه عدم إعلانه بمكان وزمان وموضوع التحقيق يعد تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة بما لايصلح أن يكون سببا للطعن على الحكم إذ العبرة فى الأحكام هى بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة، هذا فضلا عن أن الثابت بالأوراق أن الغلط لم يكن فى شخص المتهم بل فى اسمه وهو ماعمد المدافع عنه إلى تصحيحه بأولى جلسات المحاكمة ، لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين التقرير بعدم قبوله .



جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد أ حمد حسن وعبد الوهاب الخياط نائبى رئيس المحكمة وعبد اللطيف أبو النيل وعمار إبراهيم .

---

(٦٨)

الطعن رقم ٨٢٤٢ لسنة ٥٨ القضائية

(١) اثبات " شهود " . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

مفاد أخذ المحكمة بشهادة شاهد ؟ .

(٢) اثبات " شهود " . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . نقض " أسباب الطعن. مالايقبلمنها " .

حق المحكمة فى الأخذ براوية ينقلها شخص عن آخر . متى رأت أن هذه الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى .

الجدل الموضوعى . غير جائز أمام النقض .

(٣) أسباب الاباحة وموانع العقاب " الجنون والعاهة العقلية" . مسئولية جنائية . قانون "تفسيره" .

الحالات النفسية. ليست أصلا من موانع المسئولية والعقاب .

المرض العقلى الذى تنعدم به المسئولية قانونا وفقا للمادة ٦٢ عقوبات . هو الذى يعدم الشعور والإدراك .

(٤) أسباب الاباحة وموانع العقاب " الجنون والعاهة العقلية" . اثبات "بوجه عام" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . نقض " أسباب الطعن. مالايقبل منها" .

تقدير حالة المتهم العقلية . موضوعى .

(٥) دفاع " الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " .

عدم التزام المحكمة بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة .

(٦) دفاع " الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره " . نقض " أسباب الطعن. مالايقبل منها " .

نفى التهمة . دفاع موضوعى . لايستأهل ردا .

الدفاع الموضوعى . غير جائز أمام النقض .

---

١ - إن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات، كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وأن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٢ - من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ براوية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت عنه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه إلى صحة ما أدلى به الطاعن للشهود وهم والديه وشقيقته وزوجه من أنه قتل المجنى عليهما، وعول على مانقلوه عنه فى هذا الشأن، فإن مايثيره الطاعن حول استدلال الحكم بهذه الأقوال لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا لاتقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٣ - من المقرر أن الحالات النفسية ليست فى الأصل من موانع المسئولية والعقاب كالجنون والعاهة فى العقل، اللذين يجعلان الجانى فاقد الشعور والاختيار فى عمله وقت ارتكاب الجريمة، وفقا لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة فى العقل وتنعدم به المسئولية الجنائية قانونا، هو ذلك المرض الذى

من شأنه أن يعدم الشعور أو الادراك ، أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التي لاتفقد الشخص شعوره أو إدراكه ، فلا تعد سببا لإنعدام المسئولية .

٤ - إن تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها .

٥ - من المقرر أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم. وأن المحكمة لاتلتزم بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة بالرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

٦ - لما كان الدفع بعدم ارتكاب الجريمة وأن مرتكبها هو شخص آخر مردودا بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستأهل ردا، لما كان ذلك فإن مايثيره الطاعن بمقولة عدم تخلف آثار دماء من فصيلة المجنى عليها بأداة العدوان المضبوطة وبملابس الطاعن التى كان يرتديها وقت الحادث وقصر الفترة الزمنية التى ارتكب فيها الحادث وعدم مقارفته له، يتمخض دفاعا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى تقديرها أدلة الدعوى واستنباط معتقدها منها ، وهو ما تستقل به ولا معقب عليها فيه أمام محكمة النقض .

الوقائـــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : قتل .... عمدا بأن انهال عليها ضربا بجسم صلب راض "شومة" قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أودت بحياتها. ثانيا : قتل .... عمدا بأن انهال عليها ضربا بجسم صلب راض "شومة" فأحدث بها الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أودت بحياتها. واحالته إلى محكمة جنايات طنطا لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٣٤/١-٢ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم

بالاشغال الشاقة المؤبدة عما أسند إليه باعتبار أن جناية القتل الثانية قد أقترنت بالأولى .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد المقترنه بجناية قتل قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه عول فى قضائه على شهادات سماعية غير قاطعة فى الدلالة على ارتكابه الجريمة ، واطرح دفاع الطاعن القائم على معاناته من مرض نفسى استنادا لما أورده التقرير الطبى عن مسئوليته عن الأفعال المنسوبة إليه ، وتمسك بعدم إمكان حدوث إصابات المجنى عليهما من مثل الآداة المضبوطة بعد يومين من الحادث خالية من آثار دماء من فصيلة المجنى عليهما والتى خلت منها ملابسه أيضا ، وعدم كفاية الفترة الزمنية المقول بها من جانب الشهود لارتكاب الحادث فى مكان وقوعه والعودة إلى منزله ، هذا إلى أن الطاعن قد اعتصم بالانكار وصمم على عدم ارتكابه للحادث، وقد التفت الحكم عن هذه الأوجه للدفاع ولم يتناولها بالرد ، وذلك كله يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعه الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد المقترن بجناية قتل التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها . لما كان ذلك، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات، كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وأن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان من المقرر أنه ليس

فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ براوية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت عنه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه إلى صحة ما أدلى به الطاعن للشهود وهم والديه وشقيقته وزوجة من أنه قتل المجنى عليهما، وعول على مانقلوه عنه هذا الشأن، فإن مايثيره الطاعن حول استدلال الحكم بهذه الأقوال لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا لاتقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الحالات النفسية ليست فى الأصل من موانع المسئولية والعقاب كالجنون والعاهة فى العقل، اللذين يجعلان الجانى فاقد الشعور والاختيار فى عمله وقت ارتكاب الجريمة، وفقا لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة فى العقل وتنعدم به المسئولية الجنائية قانونا، هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور أو الادراك ، أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لاتفقد الشخص شعوره أو ادراكه ، فلا تعد سببا لإنعدام المسئولية ، وكان تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى استنادا إلى تقرير رئيس قسم الامراض العصبية والنفسية بكلية الطب بجامعة طنطا الذى انتدابته المحكمة، وتقرير وكيلة دار الاستشفاء للصحة النفسية بالعباسية، اللذين خلصا إلى مسئولية الطاعن عما أسند إليه، انتهى إلى رفض دفاع الطاعن فى هذا المنحى وعده مسئولا عما أسند إليه ، فإن النعى على الحكم فى هذا يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم، وأن المحكمة لاتلتزم بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة بالرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم وكان الدفع بعدم ارتكاب الجريمة وأن مرتكبها هو شخص آخر مردودا بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستأهل ردا، لما كان ذلك فإن مايثيره الطاعن بمقولة عدم تخلف آثار دماء من فصيلة المجنى عليها بأداة العدوان

المضبوطة وبملابس الطاعن التى كان يرتديها وقت الحادث وقصر الفترة الزمنية التى ارتكب فيها الحادث وعدم مقارفته له، يتمخض دفاعا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى تقديرها أدلة الدعوى واستنباط معتقدها منها ، وهو ما تستقل به ولا معقب عليها فيه أمام محكمة النقض . لما كان ماتقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .



جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد رفيق البسطويسي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد أ حمد حسن وعبد الوهاب الخياط نائبي رئيس المحكمة وعبد اللطيف أبو النيل وعمار ابراهيم .

---

(٦٩)
الطعن رقم ٨٢٤٣ لسنة ٥٨ القضائية

(١) اثبات "شهود" . حكم "ما لايعيبه في نطاق التدليل" . نقض "أسباب الطعن . ما لايقبل منها".

لمحكمة الجنايات أن تورد أقوال الشهود كما تضمنتها قائمة أدلة الإثبات. متى كانت تصلح بذاتها سندا للإدانة .

(٢) قتل عمد . جريمة "أركانها" . قصد جنائي . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن. ما لايقبل منها" .

قصد القتل أمر خفي . ادراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية التي تنم عنه . استخلاص توافره . موضوعي .

مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر نية القتل .

(٣) جريمة "أركانها" . رابطة السببية . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . قتل عمد .

مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر علاقة السببية بين إصابات المجنى عليها والوفاة .

(٤) اثبات "بوجه عام" .

لاعبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة. أو بما قرره المبلغ بمحضر الشرطة. العبرة بما اطمأنت إليه المحكمة من التحقيقات .

(٥) قتل عمد . جريمة "أركانها" . قصد جنائي .

اعتبار نشؤ نية القتل لدى الجاني إثر مشادة وقتية . جائز.

(٦) قتل عمد . جريمة " أركانها " . باعث .

الباعث ليس ركنا فى الجريمة .

(٧) اثبات " شهود " . محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل" . نقض " أسباب الطعن . مالايقبل منها " .

حق المحكمة فى الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر . متى رأت أن هذه الأقوال قد صدرت عنه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى .

(٨) دعوى مدنية . مسئولية مدنية . ضرر . بطلان " حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن . مالايقبل منها " .

عدم التزام المحكمة بيان عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض .

---

١ – من المقرر أنه لايوجد فى القانون مايمنع محكمة الجنايات أن تورد فى حكمها أقوال شهود الاثبات كما تضمنتها قائمة أدلة الاثبات المقدمة من النيابة العامة ، مادامت تصلح فى ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة – وهو الحال فى الدعوى المطروحة – فإن النعى على حكمها فى هذا الصدد – بفرض صحته – يكون على غير سند .

٢ – من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وكان الحكم قد دلل على توافر نية القتل بقوله " .... إن المحكمة تستخلص نية القتل مما هو ثابت فى الأوراق من لجوء المتهم إلى استعمال سكين من شأنه إحداث القتل وتسديده إلى مقتل ومن تعدد الطعنات فى رقبة المجنى عليها وصدرها وملاحقتها بعد خروجها إلى ردهة المنزل ومعاودة طعنها حتى أيقن أنه أزهق روحها كل هذا مما يكشف عن قيام هذه النية بنفس الجانى ويؤكدها أيضا ما صرح به بعد بلوغه غايته أنه قتل المجنى عليها ثم طعن نفسه بعد ذلك " وكان ماأورده الحكم تدليلا على ثبوت نية القتل فى حق الطاعن

على السياق المتقدم - سائغا وكافيا لحمل قضائه ، فإن ماينعاه الطاعن على الحكم يكون على غير أساس .

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد التى دان الطاعن بها وأورد مؤدى أقوال شهود الاثبات نقل عن تقرير الصفة التشريحية " أن الاصابات الموصوفة بجثة المجنى عليها إصابات طعنية قطعيه حيوية حديثة حدثت من إصابة بنصل آلة حادة وهى جائزة الحدوث من مثل السكين التى ضبطت بمكان الحادث وأن السحجات الموصوفة بجثة المجنى عليها احتكاكية حيوية حدثت من مرور جسم مدبب على سطح الجلد" واستظهر قيام علاقة السببية بين إصابات القتيلة إلى أورد تفصيلها من تقرير الصفة التشريحية وبين وفاتها ، أورد من واقع ذلك التقرير قوله " أن وفاة المجنى عليها المذكورة حدثت من إصاباتها الطعنية لما أحدثته من قطع بالرئة اليسرى والأوردة الدموية بالعنق وما نتج عن ذلك من نزيف وصدمة" فإنه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعن من قصور فى بيان علاقة السببية بين الاعتداء والوفاة .

٤ - لاعبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة أو بما قرره المبلغ بمحضر الشرطة مغايرا لما استند إليه الحكم وإنما العبرة بما إطمأنت إليه المحكمة مما استخلصته من التحقيقات .

٥ - من المقرر أنه لامانع قانونا من اعتبار نية القتل إنما نشأت لدى الجانى إثر مشادة وقتية .

٦ - إن الباعث على الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها .

٧ - لما كان القانون لايمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى - فإن مايثيره الطاعن فى هذا يضحى ولامحل له .

٨ - لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد التى دان الطاعن بها ، وكان هذا البيان

يتضمن فى ذاته الاحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على الطاعن بالتعويض فإنه لاتثريب على المحكمة إذ هى لم تبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سد يد .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل زوجته .... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيت النية على قتلها وأعد لهذا الغرض آلة حادة (سكين) وما أن ظفر بها حتى انهال عليها طعنا بالسكين فى عنقها وصدرها قاصدا من ذلك إزهاق روحها فأحدث بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . واحالته إلى محكمة جنايات طنطا لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . و ادعت .... (والدة المجنى عليها) مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٢٥٠ جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وبالزامه بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية بمبلغ ٢٥٠ جنيها على سبيل التعويض المؤقت بعد أن عدلت وصف التهمة باستبعاد ظرف سبق الاصرار .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمـــــة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وذلك بأنه لم يبين مضمون الأدلة التى استند إليها فى قضائه إذ سردها كما هى واردة بقائمة أدلة الاثبات المقدمة من النيابة العامة، ولم يدلل على توافر نية القتل ، وعول فى الإدانة على تقرير الصفة

التشريحية دون أن يورد مضمونه بطريقة وافية يبين منها مدى تأ ييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ودون أن يستظهر رابطة السببية بين موت المجنى عليها ووقائع الاعتداء المسندة إلى الطاعن . هذا إلى أن الطاعن أثار بجلسة المحاكمة دفاعا مؤداه أن الواقعة لاتعدو أن تكون ضربا أفضى إلى موت لانتفاء نية القتل، بدلالة ماجاء ببلاغ الحادث ، وما قررته والدة المجنى عليها بمحضر الضبط وماذكره ضابط الواقعة من أنها مشاجرة بين الطاعن وزوجته استل على أ ثرها سكينا طعنها بها ، كما وأن ايا من شهود الاثبات لم يشاهد الواقعة ، إلا أن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع إيرادا وردا رغم جوهريته ، وأخيرا فإن الحكم لم يبين أركان المسئولية المدنية عند قضائه فى الدعوى المدنية مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات ومن تقرير الصفة التشريحية وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان لايوجد فى القانون مايمنع محكمة الجنايات أن تورد فى حكمها أقوال شهود الاثبات كما تضمنتها قائمة أدلة الاثبات المقدمة من النيابة العامة ، مادامت تصلح فى ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة – وهو الحال فى الدعوى المطروحة – فإن النعى على حكمها فى هذا الصدد – بفرض صحته – يكون على غير سند ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وكان الحكم قد دلل على توافر نية القتل بقوله " .... إن المحكمة تستخلص نية القتل مما هو ثابت فى الأوراق من لجؤ المتهم إلى استعمال سكين من شأنه إحداث القتل وتسديده إلى مقتل ومن تعدد الطعنات فى رقبة المجنى عليها وصدرها وملاحقتها بعد خروجها إلى ردهة المنزل ومعاودة طعنها حتى يقن أنه أزهق روحها كل هذا مما يكشف عن قيام هذه النية بنفس الجانى ويؤكدها أيضا ما صرح به بعد بلوغه غايته أنه قد قتل المجنى عليها ثم طعن نفسه بعد ذلك "

وكان ماأورده الحكم تدليلا على ثبوت نية القتل فى حق الطاعن على السياق المتقدم - سائغا وكافيا لحمل قضائه ، فإن ماينعاه الطاعن على الحكم يكون على غير أساس ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد التى دان الطاعن بها وأورد مؤدى أقوال شهود الاثبات نقل عن تقرير الصفة التشريحية " أن الاصابات الموصوفة بجثة المجنى عليها اصابات طعنية قطعية حيوية حديثة حدثت من إصابة بنصل آلة حادة وهى جائزة الحدوث من مثل السكين التى ضبطت بمكان الحادث وأن السحجات الموصوفة بجثة المجنى عليها احتكاكية حيوية حدثت من مرور جسم مدبب على سطح الجلد" واستظهر قيام علاقة السببية بين إصابات القتيلة الى أورد تفصيلها من تقرير الصفة التشريحية وبين وفاتها ، أورد من واقع ذلك التقرير قوله " أن وفاة المجنى عليها المذكورة حدثت من إصاباتها الطعنية لما أحدثته من قطع بالر ئة اليسرى والأوردة الدموية بالعنق وما نتج عن ذلك من نزيف وصدمة" فإنه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعن من قصور بيان علاقة السببية بين الاعتداء والوفاة ، هذا إلى أنه لاعبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة أو بما قرره المبلغ بمحضر الشرطة مغايرا لما استند إليه الحكم وإنما العبرة بما اطمأنت إليه المحكمة مما استخلصته من التحقيقات ، فضلا عن أنه من المقرر - كذلك - أنه لامانع قانونا من اعتبار نية القتل إنما نشأت لدى الجانى إثر مشادة وقتية كما أن الباعث على الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص ، يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان القانون لايمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوى - فإن مايثيره الطاعن فى هذا يضحى ولامحل له . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد التى دان الطاعن بها ، وكان هذا البيان يتضمن فى ذاته الاحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على الطاعن بالتعويض فإنه لاتثريب على المحكمة إذ هى لم تبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به إذ الأمر فى ذلك

متروك لتقديرها بغير معقب ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع الزام الطاعن المصاريف المدنية .

جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد أحمد حسن وعبد الوهاب الخياط نائبى رئيس المحكمة وعبد اللطيف أبو النيل وعمار ابراهيم .

(٧٠)
الطعن رقم ٨٤٢٩ لسنة ٥٨ القضائية

(١) اثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم " مالايعيبه فى نطاق التدليل " نقض " أسباب الطعن . مالايقبل منها " .

حق المحكمة التعويل على أقوال الشاهد فى أ ية مرحلة من مراحل الدعوى. ولو خالفت أقواله أمامها .

(٢) دفاع " الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره " . نقض " أسباب الطعن . مالايقبل منها " .

نعى الطاعن على المحكمة مصادرة حقه فى دفاع لم يطلبه منها . غير جائز .

(٣) استئناف " نظره والحكم فيه " . عقوبة " تطبيقها " " تشديدها " .

استئناف المتهم دون النيابة . أثره : عدم جواز تغليظ العقوبة المقضى بها عليه . المادة ٤١٧ إجراءات .

(٤) استئناف " نظره والحكم فيه " . عقوبة " تطبيقها " " تشديدها " . نقض " حالات الطعن . مخالفة القانون " .

العبرة فى تشديد العقوبة هى بدرجة العقوبة فى ترتيب العقوبات .

قضاء محكمة أول درجة بالحبس والغرامة . أثره : ألا يجوز لمحكمة الاستئناف زيادة مقدار الغرامة وإن أنقصت مدة الحبس . علة ذلك ؟ .

(٥) نقض " الحكم فى الطعن " " حالات الطعن . الخطأ فى القانون " .

اقتصار العيب الذى شاب الحكم على الخطأ فى تطبيق القانون .حق محكمة النقض تصحيح الخطأ . المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

١ - لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت أ قواله أمامها ، فإنه لايعيب الحكم تعويله على ماأثبته محرر المحضر بمحضره واطراحه أقواله بجلسة المحاكمة لعدم الاطمئنان إليها ، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد لايكون مقبولا .

٢ - لما كان البين من محضر جلسة .... فى المحاكمة الأولى أمام محكمة ثانى درجة أن المحكمة رفضت توجيه سؤال المدافع عن الطاعن إلى محرر المحضر بشأن من قام بتجريف الأرض محل الاتهام . إلا أنه لم يثر فى دفاعه لد ى محكمة الاحالة شيئا يتصل بهذا الأمر، ومن ثم فإنه لايجوز له أن ينعى على المحكمة الأخيرة مصادرة حقه فى دفاع لم يطلبه منها ويكون مايثيره فى هذا الصدد غير مقبول .

٣ - إن نص الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى بأنه إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعد له لمصلحة رافع الاستئناف .

٤ - لئن كانت العبرة فى تشديد العقوبة أو تخفيفها هى بدرجة العقوبة فى ترتيب العقوبات إلا أنه إذا كانت محكمة أول درجة قد قضت على الطاعن بنوعين من العقوبة - الحبس والغرامة - فليس للمحكمة الاستئنافية إن هى أنقصت مدة الحبس وشملته بالايقاف أن تزيد مقدار الغرامة التى حكم بها مع الحبس ابتدائيا وإلا تكون قد أضرت الطاعن باستئنافه من هذه الناحية، وليس لها ذلك مادام أنه المستأنف وحده ، إذ هى مع ابقائها على نوعى العقوبة من حبس وغرامة قد زادت فى الأخيرة مع ابقائها على الأولى وإن أنقصت من مدتها وشملتها بالايقاف ، فهى لم تحقق للطاعن ما ابتغاه باستئنافه من براءة أو تخفيف للعقاب طالما أنها أنزلت به كلا النوعين من العقوبة. وإذ كان الحكم المطعون فيه فيما قضى به من تعديل للحكم المستأنف قد أبقى على عقوبة الحبس

وأن أنقص مدتها وزاد له عقوبة الغرامة المقضى بها مع الحبس ابتدائيا عليه ، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

٥ - لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة - كما صار اثباتها بالحكم - فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ر قم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، أن تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة لتحديد جلسة لنظر الموضوع مادام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أ ثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

الوقائـــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه وهو حائز للأرض الزراعية المبينة بالمحضر قام بتجريفها ونقل الأتربة منها بغير ترخيص من وزارة الزراعة . وطلبت عقابه بالمادتين ٧١ مكررا ، ١٠٦ مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين رقمى ٥٩ لسنة ١٩٧٣ ، ٥٩ لسنة ١٩٧٨ . ومحكمة أمن الدولة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتين الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيه لايقاف التنفيذ وغرامة مائتى جنيه.استأنف ومحكمة قنا الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم ....لسنة ٥٤ قضائية) وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة قنا الابتدائية لتفصل فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين . ومحكمة الاعادة - بهيئة استئنافية أخرى - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل

وتغريمه عشرة آلاف جنيه وإيقاف عقوبة الحبس فقط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) .... الخ .

المحكمـــة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تجريف أرض زراعية بغير ترخيص قد شابه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى الاسناد وانطوى على الاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه قضى بإدانته على الرغم من أن محرر المحضر شهد أمام محكمة ثانى درجة بأنه لم يشاهد تجريفا بالأرض محل الاتهام ، وعول الحكم فى إدانته - ضمن ماعول - على تقرير الخبير الذى خلص إلى أن الطاعن هو الذى قام بتجريف الأرض رغم أنه لم يبحث ذلك الأمر ، كما أن المحكمة صادرت حق الطاعن فى الدفاع إذ رفضت توجيه سؤال المدافع عنه لمحرر المحضر عمن قام بتجريف الأرض ، كما شدد عقوبة الغرامة المقضى بها عليه ابتدائيا رغم عدم استئناف النيابة العامة للحكم الابتدائى ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة تجريف أرض زراعية بغير ترخيص التى دان الطاعن بها وأور د على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها . لما كان ذلك . وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت أ قواله أمامها ، فإنه لايعيب الحكم تعويله على ماأ ثبته محرر المحضر بمحضره واطراحه أقواله بجلسة المحاكمة لعدم الاطمئنان إليها ، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد لايكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على تقرير خبير الدعوى المرفق بالمفردات أنه بعد أن عاين الأرض محل الاتهام وسأل بعض الشهود والطاعن خلص إلى أن الطاعن قام بتجريف الأطيان وإزالة الطبقة

السطحية منها بعمق ٣٠سم، فإنه لامحل لما يثيره الطاعن من دعوى الخطأ فى الاسناد فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة .... فى المحاكمة الأولى أمام محكمة ثانى درجة أن المحكمة رفضت توجيه سؤال المدافع عن الطاعن إلى محرر المحضر بشأن من قام بتجريف الأرض محل الاتهام . إلا أنه لم يثر فى دفاعه لدى محكمة الاحالة شيئا يتصل بهذا الأمر، ومن ثم فإنه لايجوز له أن ينعى على المحكمة الأخيرة مصادرة حقه فى دفاع لم يطلبه منها ويكون مايثيره فى هذا الصدد غير مقبول . أما ما يثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون . إذ أضره باستئنافه فشدد له عقوبة الغرامة المقضى بها ابتدائيا عليه، فإنه لما كان البين من الأوراق أن محكمة أول درجة قضت حضوريا بحبس الطاعن سنة مع الشغل وتغريمه مائتى جنيه ، فاستأنف الطاعن هذا الحكم وقضى برفض استئنافه موضوعا ، فطعن على هذا الحكم بطريق النقض - ومحكمة النقض قضت بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة ، ومحكمة الإعادة أصدرت حكمها المطعون فيه بتعديل الحكم المستأنف بحبس الطاعن ستة أشهر مع الشغل وتغريمه عشرة آلاف جنيه مع وقف عقوبة الحبس . لما كان ذلك ، وكان نص الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى بأنه إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعد له لمصلحة رافع الاستئناف ، وكان الطاعن هو المستأنف وحده - دون النيابة العامة - فلايصح فى القانون أن يغلظ العقاب عليه ، إذ لايجوز أن يضار باستئنافه ولئن كانت العبرة فى تشد يد العقوبة أو تخفيفها هى بدرجة العقوبة فى ترتيب العقوبات إلا أنه إذا كانت محكمة أول درجة قد قضت على الطاعن بنوعين من العقوبة - الحبس والغرامة - فليس للمحكمة الاستئنافية إن هى أنقصت مدة الحبس وشملته بالايقاف أن تزيد مقدار الغرامة التى حكم بها مع الحبس ابتدائيا وإلا تكون قد أضرت الطاعن باستئنافه من هذه الناحية، وليس لها ذلك مادام أنه المستأنف وحده ، إذ هى مع إبقائها على نوعى العقوبة من حبس وغرامة قد زادت

فى الأخيرة مع إبقائها على الأولى وإن أنقصت من مدتها وشملتها بالايقاف ، فهى لم تحقق للطاعن ما ابتغاه باستئنافه من براءة أو تخفيف للعقاب طالما أنها أنزلت به كلا النوعين من العقوبة. وإذ كان الحكم المطعون فيه فيما قضى به من تعديل للحكم المستأنف قد أبقى على عقوبة الحبس وإن أنقص مدتها وزاد له عقوبة الغرامة المقضى بها مع الحبس ابتدائيا عليه ، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة - كما صار اثباتها بالحكم فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ر قم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، أن تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة لتحديد جلسة لنظر الموضوع مادام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى ، ومن ثم فإنه يتعين أن تصحح هذه المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون بجعل عقوبة الغرامة المقضى بها مائتى جنيه ورفض الطعن فيما عدا ذلك .



جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ناجى أسحق وفتحى خليفة نائبى رئيس المحكمة وسرى صيام وابراهيم عبد المطلب .

---

(٧١)
الطعن رقم ٣٨٧٣ لسنة ٥٧ القضائية

(١) نقض " ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " . مخالفة . مرور .

حق الطعن بالنقض . قصره على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان مرتبطا بها . أساس ذلك؟

الطعن بالنقض على الحكم المطعون فيه فى خصوص ما قضى به عن مخالفة قيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر . غير جائز . متى لم تتوافر وحده الغرض بينها وبين الجريمة الأخرى التى دين بها الطاعن أو لم ترتبط بها ارتباطا لا يقبل التجزئة .

(٢) نيابة عامة . نقض . " المصلحة فى الطعن " .

حق النيابة العامة فى الطعن فى الحكم ولو كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه . أساس ذلك ؟

(٣) استئناف " نظره والحكم فيه " . دعوى جنائية . نيابة عامة . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى القانون " " نظر الطعن والحكم فيه " .

عدم جواز نظر الاستئناف المرفوع من النيابة . متى كان الحكم المستأنف قابلا للمعارضة فيه من المتهم . علة ذلك ؟

تصدى المحكمة الاستئنافية للفصل فى الاستئناف المقام من النيابة قبل إعلان الحكم الغيابى المستأنف للمتهم . خطأ فى القانون يوجب النقض والتصحيح بإيقاف نظر الاستئناف حتى يفصل فى معارضة المحكوم عليه . أو ينقضى ميعادها .

---

١ – لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان مرتبطا بها ، وكانت جريمة قيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر مخالفة لأن العقوبة التى قررها لها الشارع هى الغرامة التى لا تزيد على مائة قرش عملا بالمادة ٧٧ من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ولا تتوافر وحدة الغرض بينها وبين جريمة عدم حمل اللوحات المعدنية المنصرفة للسيارة ، وهى أيضا ليست مرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون صادرا بالنسبة لتهمة قيادة السيارة بحالة ينجم عنها الخطر فى مخالفة غير جائز الطعن فيه .

٢ – من المقرر أن النيابة العامة وهى تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية هى خصم يختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ، وكانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الإجراءات فى كل مراحل الدعوى صحيحة وأن تبنى الأحكام على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان ، فإن مصلحة النيابة العامة فى هذا الطعن تكون قائمة .

٣ – لما كان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية لا يجوز لها أن تنظر الاستئناف المرفوع من النيابة العامة مادام الحكم المستأنف مازال قابلا للمعارضة فيه من المتهم ، لأن سلطة المحكمة تكون معلقة على مصير المعارضة أو على انقضاء ميعادها ، كما أن استئناف النيابة العامة يكون معلقا كذلك على تأييد ذلك الحكم أو الغائه أو تعديله . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات

المضمومة أن المتهم لم يعلن بعد بالحكم الغيابى الصادر من محكمة أول درجة ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد نظرت الاستئناف المقام من النيابة العامة وقضت فى موضوعه ، فإنها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بايقاف النظر فى الاستئناف المقام من النيابة العامة حتى يفصل فى معارضة المطعون ضده فى الحكم الابتدائى الغيابى أو ينقضى ميعادها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : ١ - لم يحمل اللوحات المعدنية المنصرفة للسيارة . ٢ - قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر . وطلبت عقابه بمواد القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، ومحكمة جنح مركز دمياط قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات عن التهمة الأولى ومائة قرش عن التهمة الثانية . استأنفت النيابة العامة، ومحكمة دمياط الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريم المتهم مائة قرش عن التهمة الأولى وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطر يق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوصف أنه (١) لم يحمل اللوحات المعدنية المنصرفة لسيارته . (٢) قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن على الأحكام

النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان مرتبطا بها ، وكانت جريمة قيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر . مخالفة لأن العقوبة التى قررها لها الشارع هى الغرامة التى لا تزيد على مائة قرش عملا بالمادة ٧٧ من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ولا تتوافر وحدة الغرض بينها وبين جريمة عدم حمل اللوحات المعدنية المنصرفة للسيارة ، وهى أيضا ليست مرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون صادرا بالنسبة لتهمة قيادة السيارة بحالة ينجم عنها الخطر فى مخالفة غير جائز الطعن فيها .

ومن حيث إن النيابة العامة وهى تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية هى خصم يختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم وأن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ، وكانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الإجراءات فى كل مراحل الدعوى صحيحة وأن تبنى الأحكام على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان ، فإن مصلحة النيابة العامة فى هذا الطعن تكون قائمة .

ومن حيث إن الطعن بالنسبة لتهمة عدم حمل اللوحات المعدنية قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى فى موضوع الاستئناف المقام منها عن الحكم الابتدائى القاضى بإدانة المطعون ضده بجريمة عدم حمل اللوحات المعدنية المنصرفة لسيارته قد اخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المحكمة الاستئنافية نظرت الدعوى وفصلت فى موضوع الاستئناف المقام من النيابة العامة فى حين أن الحكم الغيابى الابتدائى لم يعلن إلى المتهم بعد . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن المحكمة الاستئنافية لا يجوز لها أن تنظر الاستئناف المرفوع من النيابة العامة مادام الحكم المستأنف مازال قابلا للمعارضة فيه من المتهم ، لأن سلطة المحكمة تكون معلقة على مصير المعارضة أو على انقضاء ميعادها ، كما أن استئناف النيابة العامة يكون معلقا كذلك على تأييد ذلك الحكم أو الغائه أو تعديله . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن المتهم لم يعلن بعد بالحكم الغيابى الصادر من محكمة أول درجة ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد نظرت الاستئناف المقام من النيابة العامة وقضت فى موضوعه ، فإنها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بايقاف النظر فى الاستئناف المقام من النيابة العامة حتى يفصل فى معارضة المطعون ضده فى الحكم الابتدائى الغيابى أو ينقضى ميعادها دون حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن .

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ناجى أسحق وفتحى خليفة نائبى رئيس المحكمة وسرى صيام وعلى الصادق عثمان .

---

(٧٢)
الطعن رقم ٤٧٠٦ لسنة ٥٧ القضائية

(١) محكمة النقض "سلطتها فى الرجوع عن أحكامها". نقض "سقوط الطعن". سقوط الطعن.

جواز رجوع محكمة النقض عن حكمها بسقوط الطعن . متى ثبت سقوط التزام الطاعن بالتقدم للتنفيذ قبل إصدار حكمها .

(٢) معارضة "نظرها والحكم فيها". إجراءات "إجراءات المحاكمة". إثبات "بوجه عام". دفاع "الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره". حكم "تسبيبه . تسبيب معيب". شهادة مرضية .

القضاء فى المعارضة . صحته رهن بسماع دفاع المعارض . إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بغير عذر .

الشهادة المرضية دليل من أدلة الدعوى . خضوعها لتقدير محكمة الموضوع .

اغفال المحكمة التعرض للشهادة الطبية التى تشير إلى المرض الذى تعلل به الطاعن كعذر مانع من الحضور والتفاتها عن التأجيل المبنى على هذا العذر . قصور .

---

١ - لما كان قد سبق لهذه المحكمة ، منعقدة فى غرفة مشورة ، أن قررت بجلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ بسقوط الطعن والزام الطاعن المصاريف المدنية ، وذلك بناء على ما أبدته النيابة العامة من أن الطاعن لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه إلى يوم الجلسة التى حددت لنظر طعنه ، غير أنه تبين بعدئذ أن الطاعن كان قد استشكل فى تنفيذ تلك العقوبة وقضى فى أشكاله بجلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ بوقف التنفيذ مؤقتا حتى يفصل فى

الطعن بالنقض، فسقط عنه منذ هذا التاريخ ، وقبل صدور القرار بسقوط الطعن، الالتزام بالتقدم للتنفيذ . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين الرجوع فى ذلك القرار .

٢ – لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بإدانته باعتبارها كأن لم تكن أو برفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور حاصلا بغير عذر وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع . ولما كانت الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة ، فإنه يتعين على المحكمة إذا ما قدمت إليها أن تبدى رأيها فيها بقبولها أو بعدم الاعتداد بها وأن تبنى ما تنتهى إليه فى هذا الشأن على أسباب سائغة تؤدى إلى ما رتب عليها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لم تعرض فى حكمها المطعون فيه للشهادة الطبية التى تشير إلى المرض الذى تعلل به الطاعن كعذر مانع له من الحضور للجلسة ، والتفتت عن طلب التأجيل المبنى على هذا العذر ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح العطارين ضد الطاعن بوصف أنه : أعطى له بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وإلزامه بأن يدفع مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت

حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لايقاف التنفيذ ، والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليه ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

عارض ، قضى فى معارضته بقبولها شكلا ، فى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

وهذه المحكمة منعقدة فى هيئة غرفة مشورة قررت بجلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ بسقوط الطعن ، والزمت الطاعن المصاريف المدنية .

وبتاريخ ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٨ تقدم الأستاذ .... المحامى بطلب للرجوع فى هذا استنادا إلى أن الحكم المطعون فيه أوقف تنفيذه قبل نظر الطعن لحين الفصل فيه بالنقض وحدد لنظره جلسة اليوم.

المحكمة

من حيث إن سبق لهذه المحكمة ، منعقدة فى غرفة مشورة ، أن قررت بجلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ بسقوط الطعن والزام الطاعن المصاريف المدنية ، وذلك بناء على ما أبدته النيابة العامة أن الطاعن لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه إلى يوم الجلسة التى حددت لنظر طعنه ، غير أنه تبين بعدئذ أن الطاعن كان قد استشكل فى تنفيذ تلك العقوبة وقضى فى اشكاله بجلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

بوقف التنفيذ مؤقتا حتى يفصل فى الطعن بالنقض ، فسقط عنه منذ هذا التاريخ ، وقبل صدور القرار بسقوط الطعن ، الالتزام بالتقدم للتنفيذ . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين الرجوع فى ذلك القرار .

ومن حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى فى معارضته الاستئنافية بتأييد الحكم المعارض فيه الصادر بإدانته قد شابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يتخلف عن حضور الجلسة التى صدر بها الحكم المطعون فيه إلا لسبب قهرى هو مرضه الذى قدم وكيله دليله وطلب التأجيل لحضوره ، غير أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه ولم تحقق عذره أو تتناوله بالرد . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أن الطاعن تغيب عنها واعتذر الحاضر عنه بمرضه ، وبجلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٨٥ طلب التأجيل لحضوره إلا أن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه بهذه الجلسة قاضيا فى موضوع معارضته برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . لما كان ذلك ، وكان يبين من الأوراق والمفردات المضمومة أنه وإن كان محضر الجلسة المذكورة قد خلا من إثبات تقديم الشهادة الطبية التى أورد الطاعن فى أسباب طعنه أن محاميه قدمها للمحكمة ودلل بها على عذره إلا أن ملف الدعوى قد احتوى على حافظة قدمت للمحكمة بهذه الجلسة تضمنت شهادة طبية تفيد مرض الطاعن وحاجته للراحة التامة مدة شهر اعتبارا من ٢٢يناير سنة ١٩٨٥ . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بإدانته باعتبارها كأن لم يكن أو برفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه

بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور حاصلا بغير عذر وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع . ولما كانت الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة ، فإنه يتعين على المحكمة إذا ما قدمت إليها أن تبدى رأيها فيها بقبولها أو بعدم الاعتداد بها وأن تبنى ما تنتهى إليه فى هذا الشأن على أسباب سائغة تؤدى إلى ما رتب عليها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لم تعرض فى حكمها المطعون فيه للشهادة الطبية التى تشير إلى المرض الذى تعلل به الطاعن كعذر مانع له من الحضور للجلسة ، والتفتت عن طلب التأجيل المبنى على هذا العذر ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع متعينا نقضه والاعادة مع الزام المطعون ضده "المدعى بالحقوق المدنية" المصاريف المدنية .

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ناجى أسحق وفتحى خليفة نائبى رئيس المحكمة وإبراهيم عبد المطلب وأحمد عبد البارى.

---

(٧٣)

الطعن رقم ٨٤٥٩ لسنة ٥٨ القضائية

حكم "بيانات التسبيب" "تسبيبه . تسبيب معيب" . دعوى مدنية "نظرها والحكم فيها" .

وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا . المادة ٣١٠ إجراءات .

المراد بالتسبيب المعتبر ؟

افراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة . لا يحقق غرض الشارع من ايجاب التسبيب .

خلو الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية من بيان ما إذا كانت الرسوم المسددة خاصة بالسلعة المضبوطة وأن السداد يشمل كافة الرسوم المقدرة على تلك السلعة ودليل السداد . قصور .

لما كان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها ، وإلا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب الذى يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التى أنبنى عليها الحكم والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو القانون ، ولكى يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يتيسر الوقوف على مبررات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من ايجاب تسبيب الأحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى

الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى تبرير قضائه برفض الدعوى المدنية على مجرد القول بأن الدافع عن المطعون ضدهم قرر بسدادهم الرسوم ، وهى عبارة عامة مجملة لا يستطاع معها الوقوف على مبررات ما قضى به الحكم فى خصوص الدعوى المدنية ، إذ خلت مدوناته من بيان ما إذا كانت الرسوم المسددة خاصة بالسلعة المضبوطة - فى الدعوى الراهنة- وأن السداد يشمل كافة الرسوم المقدره على تلك السلعة بواسطة الجهة الإدارية المختصة ، ودليل السداد الصادر من تلك الجهة ، فإن الحكم يكون قاصرا بما يوجب نقضه والاعادة فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم : المتهمان الأول والثانى : عرضا للبيع مواد كحولية غير مسدد عنها ضريبة الاستهلاك . المتهم الثالث : باع مواد كحولية غير مسدد عنها ضريبة الاستهلاك . المتهم الرابع : أنتج مواد كحولية لم يسدد عنها ضريبة الاستهلاك . وطلبت عقابهم بالمواد ٢ ، ٤ ، ١٣ ، ١٩ ، ٢٧ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٦ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المعدل بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك ، وادعى وزير المالية بصفته مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ثلاثمائة وسبعة وستين جنيها وستمائه وإثنين وثلاثين مليما . ومحكمة جنح قسم أول أسيوط قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم كل متهم خمسمائة جنيه مع المصادرة وبالزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى بصفته مبلغ ثلثمائه سبعة وستين جنيها وستمائه اثنين وثلاثين مليما على سبيل التعويض . استأنف المحكوم عليهم ، ومحكمة أسيوط الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه

وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات بالنسبة لعقوبة الغرامة ورفض الدعوى المدنية

فطعنت إدارة قضايا الحكومة نيابة عن السيد وزير المالية بصفته فى هذا الحكم بطر يق النقض .... الخ .

المحكمـة

من حيث إنه مما ينعاه الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية بصفته - على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى فى استئناف المطعون ضدهم برفض الدعوى المدنية ، قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يورد من الأسباب ما يسوغ به رفضه للدعوى المدنية ، واكتفى فى ذلك باثبات أن الحاضر عن المطعون ضدهم قرر بسدادهم للرسوم، وهى عبارة قاصرة ، لا تكفى لحمل قضاء الحكم فى هذا الخصوص . مما يعيبه ويوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من الحكم المطعون فيه ، أنه بعد أن قضى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه ، فيما قضى به الحكم الأخير فى الدعوى الجنائية ، أمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها على المطعون ضدهم ، ثم قضى فى الدعوى المدنية برفضها، واستند فى ذلك إلى ما قرره المدافع عن المطعون ضدهم من سدادهم للرسوم. لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها ، وإلا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب الذى يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التى أنبنى عليها الحكم والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو القانون ، ولكى يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يتيسر الوقوف على مبررات ما قضى به ، أما افراغ الحكم فى عبارات

عامة معماة أو وضعه في صورة مجملة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من ايجاب تسبيب الأحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى تبرير قضائه برفض الدعوى المدنية على مجرد القول بأن المدافع عن المطعون ضدهم قرر بسدادهم الرسوم ، وهى عبارة عامة مجملة لا يستطاع معها الوقوف على مبررات ما قضى به الحكم فى خصوص الدعوى المدنية ، إذ خلت مدوناته من بيان ما إذا كانت الرسوم المسددة خاصة بالسلعة المضبوطة - فى الدعوى الراهنة - وأن السداد يشمل كافة الرسوم المقدرة على تلك السلعة بواسطة الجهة الإدارية المختصة ، ودليل السداد الصادر من تلك الجهة ، فإن الحكم يكون قاصرا بما يوجب نقضه والاعادة فيما قضى به فى الدعوى المدنية بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن ، مع الزام المطعون ضدهم المصاريف المدنية .

جلسة ٢٣ من مارس سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/مصطفى طاهر وحسن عميرة وصلاح البرجي نواب رئيس المحكمة ومحمد حسام الدين الغرياني .

---

(٧٤)

الطعن رقم ٤٥٣٧ لسنة ٥٧ القضائية

مواد مخدرة . حكم " إيداعه " . شهادة سلبية . نقض " ميعاد الطعن . امتداده " .

الشهادة المعتبرة في خصوص إيداع أسباب الحكم . هي ما يصدر من قلم الكتاب ذاته من بيان بحصول إيداع الأسباب في تاريخ معين بعد توقيعه من المختص .

امتداد ميعاد الطعن بالنقض على موجب حكم المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . مناطه : تقديم تلك الشهادة - التأشير على هامش الحكم بما يفيد وروده في تاريخ معين. عدم كفايته .

عدم قيام عذر يبرر تجاوز النيابة العامة الميعاد المقرر في المادة ٣٤ المشار إليها . أثره . عدم قبول الطعن شكلا .

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٤ من يونيه سنة ١٩٨٤ فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٧ من مايو سنة ١٩٨٧ وقدمت أسباب طعنها في ذات التاريخ متجاوزة بذلك - في الطعن وتقديم الأسباب - الميعاد الذي حددته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما أوردته النيابة الطاعنة في مذكرة الأسباب من أن الحكم لم يودع إلا في ١١ من مايو سنة ١٩٨٧ ، بدلالة التأشيرة المدونة على هامش الحكم . مما ينشأ عنه امتداد الأجل الذي حدده القانون للطعن بالنقض وتقديم الأسباب عملا بالفقرة الثانية من المادة

٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ ، مردودا بأن المعول عليه فى خصوص إيداع الأسباب قلم الكتاب هو بما يصدر من هذا القلم ذاته من بيان بحصول إيداع الأسباب فى تاريخ معين بعد توقيعه من المختص ، وأنه لا وجه لطلب النيابة الطاعنة امتداد الميعاد ما لم تقدم شهادة على السلب أى دالة على عدم إيداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما كما تقضى بذلك الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر ، ولما كانت النيابة العامة لم تقدم تلك الشهادة ولا يصح أن يقوم مقامها تلك التأشيرة الخالية من التوقيع على هامش الحكم ونصها أنه "ورد الحكم فى ١٩٨٧/٥/١١" ولم يثبت أن قام بالنيابة الطاعنة عذر يبرر تجاوزها الميعاد المقرر بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، فإن طعنها يكون غير مقبول شكلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . واحالته إلى محكمة جنايات طنطا لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما إسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٤ من يونيه سنة ١٩٨٤ فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٧ من مايو سنة ١٩٨٧ وقدمت أسباب طعنها فى ذات التاريخ متجاوزة بذلك - فى الطعن وتقديم الأسباب - الميعاد

الذى حددته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما أوردته النيابة الطاعنة فى مذكرة الأسباب من أن الحكم لم يودع إلا فى ١١ من مايو سنة ١٩٨٧ ، بدلالة التأشيرة المدونة على هامش الحكم ، مما ينشأ عنه امتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن بالنقض وتقديم الأسباب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ ، مردودا بأن المعول عليه فى خصوص إيداع الأسباب قلم الكتاب هو بما يصدر من هذا القلم ذاته من بيان بحصول إيداع الأسباب فى تاريخ معين بعد توقيعه من المختص ، وأنه لا وجه لطلب النيابة الطاعنة إمتداد الميعاد ما لم تقدم شهادة على السلب أى دالة على عدم إيداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما كما تقضى بذلك الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر ، ولما كانت النيابة العامة لم تقدم تلك الشهادة ولا يصح أن يقوم مقامها تلك التأشيرة الخالية من التوقيع على هامش الحكم ونصها أنه " ورد الحكم فى ١٩٨٧/٥/١١" ولم يثبت أن قام بالنيابة الطاعنة عذر يبرر تجاوزها الميعاد المقرر بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، فإن طعنها يكون غير مقبول شكلا .

جلسة ٢٣ من مارس سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/مصطفى طاهر وحسن عميرة ومحمد زايد وصلاح البرجي نواب رئيس المحكمة .

(٧٥)

الطعن رقم ٨٢٦٠ لسنة ٥٨ القضائية

(١) نقض " أسباب الطعن . عدم تقديمها " .

التقرير بالطعن بالنقض في الميعاد دون تقديم أسبابه . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

(٢) محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" . اثبات "بوجه عام" . اكراه . أسباب الاباحة وموانع العقاب "موانع العقاب" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

تقدير مدى اكراه المتهم أو إختياره في مقارفة الجريمة . موضوعي .

الجدل الموضوعي . اثارته أمام محكمة النقض . غير جائزة .

(٣) محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" . اثبات " اعتراف " .

عدم التزام محكمة الموضوع في الأخذ باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره . لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها .

خطأ الحكم في تسمية هذه الأقوال اعترافا . لا يعيبه . مادام لم يرتب عليها وحدها الأثر القانوني للإعتراف .

(٤) محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" . اثبات "اعتراف" . استدلال . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

تقدير صحة الاعتراف وقيمته في الاثبات . موضوعي .

(٥) إجراءات "إجراءات التحقيق" . مأمورو الضبط القضائي . اكراه . اثبات "اعتراف" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" .

حضور ضابط الشرطة التحقيق . لا يعيب إجراءاته . سلطان الوظيفة ذاته لا يعد اكراها مادام لم يستطل بأذى ماديا كان أو معنوي . مجرد الخشية منه لا تعد قرين الاكراه المبطل للاعتراف .

(٦) إجراءات "إجراءات التحقيق". نيابة عامة. بطلان. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

ايجاب المادة ١٢٣ إجراءات على المحقق أن يتثبت من شخصية المتهم وأن يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه. عدم ايجابها افصاح المحقق عن شخصيته.

---

١ - أن الطاعنين الأول ..... والرابع ..... وإن قررا بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أن أيا منهما لم يقدم أسبابا لطعنه فيكون طعنهما غير مقبول شكلا.

٢ - لما كان تقدير ما إذا كان المتهم مكرها أم مختارا فيما أقدم عليه من مقارفته للجرم المسند إليه أمرا موكولا إلى قاضى الموضوع يستخلصه من عناصر الدعوى فى حدود سلطته التقديرية بلا معقب عليه مادام استخلاصه سائغا لا شطط فيه، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن الثانى فى هذا الشأن واطرحه تأسيسا على أنه ليس إلا قولا مرسلا غير مؤيد بدليل وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره ويكفى للرد على هذا الدفاع، فإن ما يثيره الطاعن السالف فى هذا الصدد لا يكون له محل ولا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض.

٣ - من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها، ومن ثم فلا ضير على المحكمة متى كانت لم تعتد بدفاعه المشار إليه. إن هى أضفت على هذه الأقوال وصف الاعتراف لما استظهرته من دلالتها على اقراره بالمساهمة فى الجريمة المسندة إليه، كما أنه لا يقدح فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية هذه الأقوال اعترافا طالما أنها تضمنت من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى ومادامت المحكمة لم ترتب عليها وحدها الأثر القانونى للاعتراف.

٤ - الاعتراف في المواد الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، فلها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الاكراه.

٥ - لما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن اعتراف الطاعن الثالث فى التحقيقات سليم مما يشوبه ، فأنها تكون قد مارست السلطة المخولة لها بغير معقب عليها ، ولو صح ما يثيره هذا الطاعن من أن استجوابه قد تم فى حضره أحد الضباط لأن مجرد حضوره والخشية منه لا يعد قرين الاكراه المبطل لاعتراف الطاعن لا معنى ولا حكما مادام لا يدعى أن سلطان الضابط امتد إليه بالأذى ماديا كان أو معنويا .

٦ - لما كان الشارع بما نص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية إنما أوجب على المحقق أن يتثبت من شخصية المتهم عند حضوره لأول مرة فى التحقيق ، ولم يلزم المحقق بأن يثبت هو شخصيته للمتهم أو يرتب البطلان على أغفاله ذلك طالما أن الذى أجرى التحقيق هو وكيل النيابة المختص وهو ما لا يمارى فيه الطاعن ، وبالتالى فإن النعى على الحكم فى هذا الوجه لا يكون له محل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم سرقوا المبلغ النقدى والأوراق والطوابع والتمغات والأختام المبينة الوصف والقيمة بالتحقيقات المملوكة لهيئة بريد الاسكندرية (مكتب الحضرة ثان) وكان ذلك ليلا حالة كون المتهمين الأول والثانى حاملين أسلحة بيضاء (مدى). المتهمان الأول والثانى أيضا : - حاز الأول وأحرز الثانى بغير ترخيص أسلحة بيضاء (مطواة بسوستة ومطواة قرن غزال) واحالتهم إلى محكمة جنايات

الاسكندرية لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ٣١٦ ، ١/٤٤ مكررا من قانون العقوبات والمواد ١/١، ٢٥ مكررا ، ١/٣٠من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والفقرة العاشرة من الجدول رقم ١ الملحق مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات عما هو منسوب إلى كل منهم وبمصادرة المطواتين المضبوطتين .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطر يق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين الأول ..... والرابع ..... وإن قررا بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أن أيا منهما لم يقدم أسبابا لطعنه فيكون طعنهما غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعنين الثانى ...... والثالث ...... قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من هذين الطاعنين هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانهما وآخرين بجريمة السرقة ليلا مع حمل سلاح قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الاسناد ، إذ قام دفاع الطاعن الثانى على أنه قبل مكرها توصيل باقى الجناة بالسيارة الأجرة قيادته إلى مكان الحادث إزاء تهديدهم له دون أن يسهم معهم فى إرتكاب الجريمة إلا أن الحكم اطرح هذا الدفاع برد قاصر غير سائغ ، وعول فى قضائه على أقواله فى التحقيقات بوصفها اعترافا على الرغم من ابدائه الدفاع المشار إليه بجلسة المحاكمة . كما التفت الحكم عن دفاع الطاعن الثالث ببطلان الاعتراف المعزو إليه لإجراء التحقيق معه فى حضور أحد الضباط ولان وكيل النيابة المحقق لم يثبت له شخصيته ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة مستمدة من اعترافهما وباقى المحكوم عليهم فى التحقيقات ومما جاء بأقوال الضابطين شاهدى الاثبات اللذين توليا إجراءات القبض والتفتيش التى أسفرت عن ضبط المسروقات فى حوزتهم . لما كان ذلك ، وكان تقدير ما إذا كان المتهم مكرها أم مختارا فيما أقدم عليه من مقارفته للجرم المسند إليه أمرا موكولا إلى قاضى الموضوع يستخلصه من عناصر الدعوى فى حدود سلطته التقديرية بلا معقب عليه مادام استخلاصه سائغا لا شطط فيه ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن الثانى فى هذا الشأن واطرحه تأسيسا على أنه ليس إلا قولا مرسلا غير مؤيد بدليل وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره ويكفى للرد على هذا الدفاع ، فإن ما يثيره الطاعن السالف فى هذا الصدد لا يكون له محل ولا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وبفرض أن هذا الطاعن يقصد مما جاء فى أسباب طعنه أن أقواله فى التحقيقات قد اقترنت بذلك الدفاع مما كان لا يجوز معه وصفها بأنها اعتراف ، فإن ما يثيره فى هذا الشأن مردود بما هو مقرر من أن المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها ، ومن ثم فلا ضير على المحكمة متى كانت لم تعتد بدفاعه المشار إليه . إن هى أضفت على هذه الأقوال وصف الاعتراف لما استظهرته من دلالتها على إقراره بالمساهمة فى الجريمة المسنده إليه ، كما أنه لا يقدح فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية هذه الأقوال اعترافا طالما أنها تضمنت من الدلائل ما يعزز أدله الدعوى الأخرى ومادامت المحكمة لم ترتب عليها وحدها الأثر القانونى للاعتراف . لما كان ذلك ، وكان الاعتراف فى المواد الجنائية من العناصر التى تملك محكمة

الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، فلها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه. وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن اعتراف الطاعن الثالث فى التحقيقات سليم مما يشوبه ، فأنها تكون قد مارست السلطة المخولة لها بغير معقب عليها ، ولو صح ما يثيره هذا الطاعن من أن استجوابه قد تم فى حضره أحد الضباط لان مجرد حضوره والخشية منه لا يعد قرين الاكراه المبطل لاعتراف الطاعن لا معنى ولا حكما مادام لا يدعى أن سلطام الضابط امتد إليه بالأذى ماديا كان أو معنويا . ولما كان الشارع بما نص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية إنما أوجب على المحقق أن يتثبت من شخصيه المتهم عند حضوره لأول مرة فى التحقيق ، ولم يلزم المحقق بأن يثبت هو شخصيته للمتهم أو يرتب البطلان على أغفاله ذلك طالما أن الذى أجرى التحقيق هو وكيل النيابة المختص وهو ما لا يمارى فيه الطاعن ، وبالتالى فإن النعى على الحكم فى هذا الوجه لا يكون له محل .لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٣ من مارس سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / احمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مصطفى طاهر و حسن عميره ومحمد زايد نواب رئيس المحكمة ومحمد حسام الدين الغرياني

(٧٦)

الطعن رقم ٨٢٦٢ لسنة ٥٨ القضائية

(١) سرقة « بالإكراه » . قصد جنائي. اثبات « بوجه عام » نقض « المصلحة فى الطعن » .

عدم جدوى إثارة الطاعن إنتفاء نية السرقة بالنسبة للسيارة متى ثبت ارتكابه وآخرين جناية سرقة النقود المؤثمة بالمادة ٣١٥ عقوبات .

(٢) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .اثبات « بوجه عام » .

النعى بأن الواقعة لا تعدو جنحة استيلاء بغير حق وبدون نية التملك على سيارة وليست جناية سرقة . منازعة فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة .

(٣) سرقة . فاعل أصلي . مسئولية جنائية . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

اثبات الحكم مساهمة الطاعن في جريمة السرقة التي قارفها ودبر أمرها مع باقي المتهمين . كفايته لمساءلته كفاعل أصلي .

(٤) اثبات «بوجه عام» «شهود» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

حق محكمة الموضوع في تكوين اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه . مادام له مأخذه من الأوراق .

وزن أقوال الشهود . موضوعي .

أخذ المحكمة بأقوال شاهد . مفاده ؟

تناقض أقوال الشهود في بعض تفاصيلها . لا يعيب الحكم . شرط ذلك ؟

(٥) اثبات «بوجه عام» . دفوع «الدفع بتعذر الرؤية» «الدفع بتلفيق التهمة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الدفع بتعذر الرؤية أو بتلفيق التهمة .موضوعي. لا يستوجب رداً صريحاً .

(٦) سرقة . ظروف مشددة .

الليل كظرف مشدد في السرقة . يقصد به الفترة بين غروب الشمس وشروقها.

(٧) محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير الدليل » . اثبات « أوراق رسمية » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لايقبل منها»

خضوع أدلة الدعوى لتقدير القاضي في جميع الأحوال . ولو كانت أوراقاً رسمية . مادام الدليل غير مقطوع بصحته ويصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي استخلصها القاضي من باقي الأدلة .

---

١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد ساق في مدوناته بيانا لواقعة الدعوى ما مؤداه أنه أثناء قيادة المجني عليه لسيارته الاجرة في الطريق العام استوقفه الطاعنان وآخرون سبق الحكم عليهم وطلبوا منه توصيلهم لجهة ... فاستجاب لهم واثناء سيره فوجيء بأحدهم يضع سكينا على رقبته وشهر الآخرون مدى في وجهه وهددوه باستعمالها واستولوا منه تحت هذا التهديد . على مبلغ سبعين جنيها ثم انزلوه من السيارة وفروا بها هاربين ومن ثم فلا يجدى الطاعن الأول ما يثيره بشأن عدم توافر نية السرقة بالنسبة للسيارة الاجرة وأن هذه الواقعة مجرد جنحة ما دام قد ثبت في حقه وباقي الجناة مقارفتهم جناية سرقة نقود المجني عليه المنصوص عليها في المادة ٣١٥ من قانون العقوبات والتي تكفي لحمل العقوبة المحكوم بها عليه

٢ - من المقرر أن النعي بأن الواقعة مجرد جنحة استيلاء بغير حق وبدون نية التملك على سيارة وليست جناية سرقة لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلا موضوعيا في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب .

٣ - من المقرر أنه يكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا فى الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن الأول أنه قد ساهم فى جريمة السرقة التى قارفها ودبر أمرها مع المتهمين الأخرين بأن رافقهم فى السيارة الاجرة وشاركهم فى ارتكابها استنادا إلى الادلة السائغة التى أوردها والتى لا ينازع هذا الطاعن فى صحة اسناد الحكم بشأنها وهو ما يكفى لاعتباره فاعلا أصليا فى الجريمة ، ومن ثم يكون منعى الطاعن الاول على الحكم فى هذا الشأن غير سديد .

٤ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن اليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادته ، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولها أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد اطمأنت إليها ، وكان تناقض رواية الشاهد فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من اقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه

٥ - الدفع بتعذر الرؤية أو بتلفيق التهمة من الدفوع الموضوعية التى لا

تستوجب رداً صريحاً من الحكم ما دام الرد مستفاداً ضمنا من القضاء بالإدانة استناداً إلى ادلة الثبوت التي أوردها .

٦ - من المقرر أن الليل كظرف مشدد في السرقة يقصد به الفترة من غروب الشمس وشروقها وعلى ذلك فإن الجزء الأول حتى منتصف الليل يدخل في تاريخ النهار السابق عليه والجزء الاخير منه يتبع اليوم التالي له .

٧ - لما كان الحكم قد عرض للشهادة المقدمة من الطاعن الثاني والتي تفيد أنه كان في خدمة وقت الحادث والتفت عنها لعدم اطمئنانه اليها وكان من المقرر أن أدلة الدعوى تخضع في كل الأحوال لتقدير القاضي ولو كانت أوراقا رسمية ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي استخلصها القاضي من باقي الأدلة ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المجني عليه من أن الطاعنين من بين الجناة مرتكبي الحادث واطرحت الشهادة التي قدمها الطاعن الثاني لعدم الاطمئنان إليها ، فإن ما يثيره في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما سرقا وآخرين سبق الحكم عليهم - السيارة رقم .... أجرة الاسكندرية المملوكة لـ...... ومبلغ النقود المبين القدر بالتحقيقات المملوك لـ... وذلك في طريق عام وبالتهديد باستعمال السلاح بأن

استقلوا السيارة التى كان يقودها المجنى عليه الثانى وأشهروا فى وجهه مدى فأوقعوا الرعب فى نفسه وتمكنوا بهذه الوسيلة من الإستيلاء على السيارة ومبلغ النقود سالف الذكر . وأحالتهما إلى محكمة جنايات الإسكندرية لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ٣١٥/١-٣ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين وآخرين بجريمة السرقة ليلا فى طريق عام وبطريق التهديد باستعمال السلاح قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفاع ذلك بأن الواقعة لا تعدو أن تكون جنحة استيلاء بغير حق وبدون نية التملك على سيارة المعاقب عليها بالمادة ٣٢٣ مكرراً «أولا» من قانون العقوبات لعدم توافر نية السرقة بدلالة ما قرره المجنى عليه من أن أحد المتهمين طلب منه الذهاب لأخذ سيارته وقد عثر عليها بعد ذلك سليمة ، هذا إلى أن الحكم دان الطاعن الأول على الرغم من أنه لم يضبط اثناء ارتكاب الجريمة ولم ينسب اليه أى من المتهمين الآخرين قيامه بأى دور فيها ، كما عول على اقوال المجنى عليه رغم تضاربه فى تحديد مقدار المبلغ المسروق ، هذا فضلا عن أن التهمة

ملفقة له من ضابط المباحث الذى تعمد اقحام اسمه فى تحرياته ، ومن ناحية أخرى فان الحكم أخذ بما جاء بوصف النيابة العامة للتهمة من تاريخ للواقعة يخالف ما قرره المجنى عليه والضابط كما استند الحكم فى ادانة الطاعن الثانى إلى أقوال المجنى عليه بجلسة المحاكمة من إنه كان من بين الجناة مع تراخى أقواله إلى ما بعد الحادث بمدة طويلة وتعذر الرؤية لوقوع الحادث ليلا ، كما أن الحكم قد التفت عن الشهادة الرسمية المقدمة منه والتى تفيد أنه كان بالخدمة وقت الحادث ولم يبين علة ذلك . مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه وأقوال ضابط المباحث وتحرياته واعتراف اثنين من المتهمين الآخرين السابق الحكم عليهم وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى اليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ساق فى مدوناته بيانا لواقعة الدعوى مؤداه أنه أثناء قيادة المجنى عليه لسيارته الاجرة فى الطريق العام استوقفه الطاعنان وآخرون سبق الحكم عليهم وطلبوا منه توصيلهم لجهة ... فاستجاب لهم واثناء سيره فوجىء بأحدهم يضع سكينا على رقبته وشهر الآخرون مدى فى وجهه وهددوه باستعمالها واستولوا منه تحت هذا التهديد . على مبلغ سبعين جنيها ثم انزلوه من السيارة وفروا بها هاربين ومن ثم فلا يجدى الطاعن الأول ما يثيره بشأن عدم توافر نية السرقة بالنسبة

للسيارة الاجرة وأن هذه الواقعة مجرد جنحة ما دام قد ثبت فى حقه وباقى الجناة مقارفتهم جناية سرقة نقود المجنى عليه المنصوص عليها فى المادة ٣١٥ من قانون العقوبات والتى تكفى لحمل العقوبة المحكوم بها عليه هذا فضلا عن أن النعى بأن الواقعة مجرد جنحة استيلاء بغير حق وبدون نية التملك على سيارة وليست جناية سرقة لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب .لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا فى الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن الأول أنه قد ساهم فى جريمة السرقة التى قارفها ودبر أمرها مع المتهمين الأخرين بأن رافقهم فى السيارة الاجرة وشاركهم فى ارتكابها استنادا إلى الأدلة السائغة التى أوردها والتى لا ينازع هذا الطاعن فى صحة اسناد الحكم بشأنها وهو ما يكفى لاعتباره فاعلا أصلياً فى الجريمة ، ومن ثم يكون منعى الطاعن الأول على الحكم فى هذا الشأن غير سديد .لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن اليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة

التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى أخذت بشهادته ، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولها أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد اطمأنت اليها ، وكان تناقض رواية الشاهد فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه كما هو الحال فى الدعوى المطروحة وكان الدفع بتعذر الرؤية أو بتلفيق التهمة من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب رداً صريحاً من الحكم ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالادانة استنادا إلى ادلة الثبوت التى أوردها فإن كل ما يثيره الطاعنان عن شهادة المجنى عليه سواء ما تعلق منها بتناقضه فى شأن تحديد المبلغ أو أن شهادته بالجلسة جاءت بعد الحادث بفترة طويلة أو تعذر الرؤية لضعف الإضاءة أو تلفيق الاتهام ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير ادلة الدعوى مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الليل كظرف مشدد فى السرقة يقصد به الفترة من غروب الشمس بشروقها وعلى ذلك فإن الجزء الأول حتى منتصف الليل يدخل فى تاريخ النهار السابق عليه والجزء الاخير منه يتبع اليوم التالى له .ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن الحادث وقع فى ليلة ... وليس يوم .... كما يدعى الطاعن الأول فى طعنه ومن ثم فإنه على فرض صحة ما يقرره هذا الطاعن من أن المجنى عليه الضابط قررا أن الحادث وقع يوم .... فانه لا تعارض بين التاريخين إذ المستفاد

من أقوال المجنى عليه بجلسة المحاكمة أن الحادث وقع فى حوالى الساعة الثانية عشرة ليلا ومن ثم فإن منعاه فى هذا الخصوص يكون غير مقبول . لما كان الحكم قد عرض للشهادة المقدمة من الطاعن الثاني والتي تفيد أنه كان في خدمة وقت الحادث والتفت عنها لعدم اطمئنانه اليها وكان من المقرر أن أدلة الدعوى تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى ولو كانت أوراقا رسمية ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الادلة ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المجنى عليه من أن الطاعنين من بين الجناة مرتكبى الحادث وأطرحت الشهادة التى قدمها الطاعن الثانى لعدم الإطمئنان إليها ، فإن ما يثيره فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب . لما كان ذلك فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .



جلسة ٢٧ من مارس سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد احمد حمدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ نجاح نصار ومقبل شاكر نائبى رئيس المحكمة وحامد عبد الله و فتحى الصباغ .

(٧٧)

الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٥٨ القضائية

أحداث . استئناف «ما لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف» نقض «ما لا يجوز الطعن فيه» .عقوبة «تطبيقها» .

- عدم جواز إستئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث بالتوبيخ وبتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه . المادة ٤٠ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ . أثره: عدم جواز الطعن عليها بطريق النقض .

لما كان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث قد نص فى المادة ٤٠ منه على أنه « يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث عدا الأحكام التى تصدر بالتوبيخ وبتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه » . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بالتوبيخ وهو ما لا يجوز استئنافه أصلا . ومن ثم لا يجوز الطعن عليه بطريق النقض من باب أولى مما يكون معه الطعن مفصحا عن عدم قبوله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب عمدا .... بآله حاده ومطواه قصافه فأحدث به الإصابات الموصوفه بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته . وطلبت معاقبته بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات والمادتين ١ و ٧ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ومحكمة أحداث قسم شبين الكوم قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بإيداع المتهم الحدث بمؤسسة الرعاية الاجتماعية المختصة لمدة سنه أستأنف ومحكمة شبين الكوم الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتوبيخ المتهم .

فطعن الاستاذ/.... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ

المحكمة

ومن حيث إن المادة ٤٠ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث قد نصت على أنه «يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث عدا الأحكام التى تصدر بالتوبيخ وبتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه» . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بالتوبيخ وهو ما لا يجوز استئنافه أصلا . ومن ثم لا يجوز الطعن عليه بطريق النقض من باب أولى مما يكون معه الطعن مفصحا عن عدم قبوله .



جلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ناجى اسحق وفتحى خليفة نائبى رئيس المحكمة وسرى صيام وعلى الصادق عثمان

(٧٨)

الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٥٨ القضائية

غش . قصد جنائى . جريمة «أركانها» حكم «تسبيبه . تسبيب معيب» دفاع «الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره» . نقض «اسباب الطعن . ما يقبل منها».

ثبوت ارتكاب المتهم فعل الغش أو علمه به . شرط لادانته بالجريمة المؤثمة بالقانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ .

إدانة الطاعن بجريمة الغش . دون تحقيق دفاعه بانتفاء مسئوليته وبيان اختصاصه ومدى اشرافه على الانتاج أو علمه بالغش . قصور .

لما كان يبين من محضر جلسة ٦ من يناير سنة ١٩٨٥ أمام محكمة أول درجة أن الطاعن دفع التهمة بأنه يشغل وظيفة مهندس ثالث إنتاج وقدم حافظة مستندات . لما كان ذلك وكان يتعين لإدانة المتهم بجريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم

١٠ لسنة ١٩٦٦ أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أنه يعلم بالغش الذى وقع ، وكان الحكم الابتدائى الذى اعتنق اسبابه الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى وأدلة ثبوتها فى حق الطاعن على قوله :« وحيث .... أن التهمة تتحصل حسبما جاء بمحضر الضبط متضمنا أقواله وما جاء بوصف النيابة العامة سالف الذكر وبسؤال المتهم انكر ما نسب اليه .. وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا تطمئن اليه المحكمة مما جاء بمحضر الضبط وعلى نحو ما تقدم بيانه وعن عدم حضوره لدفع التهمة بدفاع مقبول مما يتعين معه معاقبته بمواد الاتهام وعملا بنص المادة ٣٠٤ اج » وذلك دون أن يعرض لدفاع الطاعن تحقيقا له اوردا عليه ، وبغير أن يبين اختصاصه ومدى اشرافه على انتاج المسلى المغشوش أو علمه بالغش ، فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه انتج شيئا من أغذية الانسان (مسلى) مغشوشا لكونه غير مطابق للمواصفات المقررة على النحو المبين بتقرير المعامل وطلبت عقابه بالمواد ١/٦،٢،١ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدل والمادة ٢ من القرار ٤٨ لسنة ١٩٤١ . ومحكمة جنح كرموز قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثة اشهر مع الشغل وتغريمه مائتى جنيه وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ والنشر والمصادرة . عارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بتغريم المتهم مائتى

جنيه والمصادرة والنشر .استأنف و محكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم مائة جنيه والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .....الخ

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة إنتاج مسلى مغشوش شابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه اغفل ايرادا وردا دفاعه الجوهرى انه ليس المدير المسئول بالشركة المنتجة بل يشغل وظيفة متكررة فى قسم الانتاج بها . مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث أنه يبين من محضر جلسة ٦ من يناير سنة ١٩٨٥ أمام محكمة أول درجة أن الطاعن دفع التهمة بأنه يشغل وظيفة مهندس ثالث إنتاج وقدم حافظة مستندات .لما كان ذلك ، وكان يتعين لإدانة المتهم بجريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ أن يثبت أنه هو الذى إرتكب فعل الغش أو إنه يعلم بالغش الذى وقع ، وكان الحكم الابتدائى الذى إعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه قد إقتصر فى بيان واقعة الدعوى وأدلة ثبوتها فى حق الطاعن على قوله : وحيث ... أن التهمة تتحصل حسبما جاء بمحضر الضبط متضمنا أقواله وما جاء بوصف النيابة العامة سالف الذكر وبسؤال المتهم انكر ما نسب اليه .. وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا تطمئن اليه المحكمة مما جاء بمحضر الضبط وعلى

نحو ما تقدم بيانه وعن عدم حضوره لدفع التهمة بدفاع مقبول مما يتعين معه معاقبته بمواد الإتهام وعملا بنص المادة ٣٠٤ أ ج » وذلك دون أن يعرض لدفاع الطاعن تحقيقا له أو ردا عليه ، وبغير أن يبين اختصاصه ومدى إشرافه على انتاج المسلى المغشوش أو علمه بالغش ، فإنه معيبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع متعينا نقضه والاعادة دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن .



جلسة ٣ من ابريل سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد احمد حمدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ نجاح نصار و مقبل شاكر نائبى رئيس المحكمة و جاد المتولى ومصطفى كامل

---

(٧٩)

الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٥٩ القضائية

(١) حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .نقض «أسباب الطعن . ما لايقبل منها»

الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟

(٢) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . اثبات « شهود »

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها ما دام استخلاصها سائغا متفقا مع العقل والمنطق .

(٣) اثبات « شهود » . حكم «ما لا يعيبه فى نطاق التدليل» - نقض «أسباب الطعن.ما لا يقبل منها » . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل »

لمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية

مثال

الجدل فى تقدير الدليل وفى وزن عناصر الدعوى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(٤) عقوبة . رد . اختلاس أموال أميرية .

الرد بجميع صوره ليس عقوبة . إنما المقصود به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة .

(٥) عقوبة « الإعفاء منها »

لا إعفاء من العقوبة بغير نص .

(٦) حكم « حجيته » . قوة الشىء المحكوم فيه

حجية الشىء المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها إلى الاسباب إلا ما كان منها مكملا للمنطوق .

(٧) ارتباط. عقوبة «عقوبة الجرائم المرتبطة » .عقوبة « تطبيقها » « عقوبة الجريمة الأشد » جريمة « أركانها » . اختلاس أموال أميرية . تهريب جمركى .

مناط تطبيق كلا من فقرتى المادة ٣٢ عقوبات وأثر التفرقة بينهما فى تحديد العقوبة ؟

جريمتى اختلاس أموال أميرية وتهريب جمركى ارتباطهما فى حكم الفقرة

الأولى من المادة ٣٢ عقوبات، وجوب توقيع العقوبة المقررة لأشدهما دون العقوبة المقررة لما عداهما.

إرتكاب الطاعن لفعل واحد له وصفان قانونيان هما اختلاس أموال أميرية والتهرب الجمركي . وجوب تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات باعتبار الجريمة الأشد وهي الجريمة الأولى وتوقيع عقوبتها

مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر خطأ في تطبيق القانون يوجب تصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة تكميلية عن الجريمة الثانية . علة ذلك ؟

(٨) مأمورو الضبط القضائي . إجراءات « إجراءات التحقيق » . استجواب . إثبات « بوجه عام » « إعتراف »

حق مأمور الضبط في سؤال المتهم دون إستجوابه . المادة ٢٩ إجراءات

حق المحكمة . في التعويل على ما تضمنه محضر جمع الاستدلالات من إعتراف . حد ذلك ؟

(٩) إثبات «اعتراف». محكمة الموضوع «سلطتها في تقدير الدليل »

حق محكمة الموضوع في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق . متى إطمأنت إليه .

(١٠) دفوع « الصفة فى الدفع » « المصلحة فى الدفع » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ».

لا صفة لغير من وقع فى حقه إجراء ما أن يدفع ببطلانه - ولو كان يستفيد منه . علة ذلك ؟

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا يجوز أثارته أمام محكمة النقض .

(١١) إشتراك « طرقه » . إثبات « بوجه عام » .إتفاق .

الإشتراك بالإتفاق يتحقق باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه - النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس . جواز الاستدلال عليها بأى دليل مباشر أو بطريق الاستنتاج . أو من فعل لا حق للجريمة .

(١٢) إشتراك . إتفاق . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل »

الاتفاق لا يقتضى أكثر من تقابل إرادة كلا من المشتركين فيه - لايشترط مضى وقت معين - فيجوز وقوع الجريمة بعد الإتفاق عليها مباشرة

(١٣) عقوبة « تقديرها » «العزل» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض «أسباب الطعن . ما لايقبل منها» .

شروط توقيت مدة عقوبة العزل ؟

---

١ - من المقرر أن الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت اليها

٢ - من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة

الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصولها فى الأوراق ٣ - من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية فلمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى ثبتت لديها من باقى الادلة القائمة فى الدعوى ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن بأن الحاوية سلمت لأمين المخزن وقفلها وأختامها سليمة وأنه لا يتصور تمكن الجناه من فتحها ثم اعادتها إلى الحالة التى كانت عليها من قبل وأن الثابت من محضرى الجرد وفض الأختام سلامة قفل وأختام الحاوية كل ذلك ، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

٤ - من المقرر أن جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال فى ذمة المتهم باختلاسه حتى الحكم عليه ، وان الرد فى جميع صوره لم يشرع للعقاب أو الزجر إنما قصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة .

٥ - من المقرر أنه لا اعفاء من العقوبة بغير نص .

٦ - من المقرر أن حجية الشىء المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها اليه لأسبابه إلا ما كان منها مكملا للمنطوق .

٧ - لما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت فى فقرتها الأولى على أنه

« اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها » فقد دلت بصريح عبارتها على إنه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف ، يجب اعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتى لا قيام لها البته مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد إذ يعتبر الجانى كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة ، وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة بعضها ببعض بحيث لا تقبل التجزئة التى اختصت بها الفقرة التالية من المادة ٣٢ سالفة الذكر ، إذ لا أثر لاستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف فى وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية انما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها . لما كان ذلك ، وكان الفعل الذى قارفه الطاعن وباقى المحكوم عليهم بتداوله وصفان قانونيان ، اختلاس بضائع مملوكة لإحدى وحدات القطاع العام ، وتهريب هذه البضائع بإدخالها إلى البلاد وتعمد إخفائها بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة عليها ، إذ أن فعل إختلاس المتهمين لهذه البضائع يتحقق به الركن المادى لكل من جريمتى الإختلاس المؤثمة بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات وتهريبها المؤثمة بالمادة ١٢١ من قانون الجمارك ، وهو ما يقتضى إعمال نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والاعتداد فحسب بالجريمة ذات العقوبة الأشد - وهى جريمة الاختلاس والحكم بالعقوبة

المقررة لها بموجب المادتين ١١٢، ١١٨ من قانون العقوبات ، دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركي بموجب المادة ١٢٢ من قانون الجمارك المار ذكره – أصلية كانت أم تكميلية ، فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وأوقع على المحكوم عليهم بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة لجريمتى الاختلاس والاشتراك فيه ، العقوبة التكميلية المقررة لجريمة التهريب الجمركى فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة تكميلية وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض التى تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذ تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله .

٨ – من المقرر طبقا لنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه دون أن يستجوبه تفصيلا وأن يثبت فى محضره ما يجيب به المتهم بما فى ذلك اعترافه بالتهمة ويكون هذا المحضر عنصرا من عناصر الدعوى للمحكمة أن تستند إلى ما ورد به ما دام قد عرض مع باقى أوراق الدعوى ، على بساط البحث فى الجلسة ولها أن تعول على ما تضمنه محضر جمع الاستدلالات من اعتراف ما دامت قد اطمأنت اليه .

٩ – من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات بغير

معقب ما دامت تقيمه على أسباب سائغة ولها سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق بما فى ذلك محضر الضبط متى اطمأنت إلى صدقة ومطابقته للحقيقة والواقع .

١٠ - من المقرر أنه لا صفة لغير من وقع فى حقه إجراء ما فى أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة فى الدفع لاحق لوجود الصفة فيه ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من تناقض فى شأن بطلان محضر جمع الاستدلالات وما تضمنه من اعترافات ، وأخذ الحكم بأقوال المتهمين الثانى والرابع فى حقه رغم اطراحه أقواله وأقوال الطاعن الأول بهذا المحضر يكون غير سديد وتنحل المجادلة فى هذا الشأن إلى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض .

١١ - من المقرر أن الاشتراك بالاتفاق انما يتحقق من إتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ، وإذ كان القاضى الجنائى حرا فى أن يستمد عقيدته من أى مصدر شاء فان له - إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو غيره - أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه مادام هذا الاستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى ما يبرره كما له أن يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به .

١٢ - إن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل

ارادة كل من المشتركين فيه ، ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين فمن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة .

١٣ - لما كانت المادة ١١٨ من قانون العقوبات قد نصت على إنه « فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ إلى ١١٦ يحكم على الجانى بالعزل ....» وكان الطاعن قد دين بالاشتراك فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات وعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات دون أن تعامله بالرأفة وتقضى عليه بعقوبة الحبس ومن ثم فقد تخلف شرط تطبيق المادة ٢٧ من قانون العقوبات لتوقيت مدة العزل ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ أوقع على الطاعن عقوبة العزل - دون توقيت مدته - قد طبق القانون تطبيقا سليما .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كل من .... (طاعن) (٢) ....(٣).....(طاعن) (٤) ... بأنهم المتهمان الأول والثانى : بصفتهما موظفين عموميين (الأول سائق والثانى تباع بشركة .... إحدى وحدات القطاع العام) اختلسا البضائع المبينة بالأوراق والمملوكة لـ..... والموضوعة تحت يد الشركة سالفة الذكر والبالغ قيمتها اربعة الاف جنيه والمسلمة اليهما بسبب وظيفتهما .المتهمان الثالث والرابع : بصفتهما موظفين عموميين الأول سائق والثانى تباع بشركة ... إحدى وحدات القطاع العام اشتركا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثانى على ارتكاب جريمة الاختلاس سالفة الذكر بأن اتفقا معهما على ذلك وساعدهما بأن قاما بنقل البضائع

موضوع التهمة الأولى بسيارة الشركة إلى حيث قام المتهم الثالث ببيعها إلى ... فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

المتهمون جميعا : هربوا البضائع سالفة الذكر بأن أخفوها عن رجال الجمارك وأخرجوها من الدائرة الجمركية بدون الرسوم المستحقة عليها . واحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

ومحكمة أمن الدولة العليا بالاسكندرية قضت عملا بالمواد ٤٠/٢،٣،٤١، ١١٢/١، ١١٨، ١١٩/ب، ١١٩ مكررا /هـ من قانون العقوبات والمواد ١/٥-٣ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ مكرر من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمهما متضامنين والآخرين بمبلغ اربعة الاف جنيه والزامهما متضامنين والاخرين سالفى الذكر برد مبلغ مساو للغرامة المحكوم بها وعزلهما من وظيفتهما والزامهما متضامنين بأن يدفعا لمصلحة الجمارك على سبيل التعويض مبلغا وقدره ستة آلاف وتسعمائة وسبعة وأربعين جنيها ومائتين وخمسة عشرة مليما .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ

المحكمة

أولا : الطعن المقدم من الطاعن الأول :

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجنايه الاختلاس قد انطوى على الخطأ فى الاسناد والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون والتناقض والقصور فى التسبيب والبطلان ذلك أنه عول فى ادانته على أقوال العقيد .... بعد إذ أسند إليه قولا بأن الجناة تعاملوا القفل بطريقة فنية وهو ما لم يشهد به ، وقولا أخر بأن أمين المخزن تشكك فى سلامة الأختام حال أن هذا الأخير قرر بأن الشك لم يثر لديه بالنسبة لتلك الأختام ، هذا إلى أن الحاوية التى كانت البضاعة المختلسة بداخلها سلمت إلى أمين المخزن وقفلها وأختامها سليمة ولا يتصور عبثا بها ، كما أن محضرى الجرد وفق الأختام لم يرد بأيهما أية اشارة إلى كسر القفل أو نزع الأختام أو التعامل معها بطريقة فنية أو غير فنية ، كما أن الحكم المطعون فيه ألزمه وباقى المحكوم عليهم رد قيمة البضائع المختلسة رغم ضبط جزء كبير منها وردها وأن ما جرى به منطوقه يخالف ما جاء بأسبابه خاصا بما انتهى فى قضائه إلى رده ، هذا فضلا عن إنه لم يبين أركان جريمة التهريب الجمركى والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن وصفه من طلب تحريك الدعوى الجنائية ، كما أن إجراءات الضبط والاستدلال والتحقيق اتخذت قبل صدور هذا الطلب من مصلحة الجمارك ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من

شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها استمدها من أقوال شهود الإثبات والمحكوم عليهما الثانى والرابع بمحضر الضبط والطاعن الثانى بالتحقيقات وكتاب المستودعات وصور الحركة اليومية للنقل بالملاحق الخارجية وأوراق الإفراج الجمركى وتعرف المستورد على المضبوطات - لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت اليها ، وكان ما يثيره الطاعن من خطأ فى الاسناد فيما قرر الضابط ... بشأن طريقة فتح قفل الحاوية ، فإنه بفرض وقوع الحكم فى هذا الخطأ فإنه ورد بشأن أقوال لم تكن قوام جوهر الواقعة التى اعتنقها ولا أثر له فى منطق الحكم واستدلاله على أن المتهمين كسروا قفل الحاوية الجارى نقلها للنوبارية والخاتم الجمركى الرصاص لتلك الحاوية واختلسوا جزءا من مشمولها وباشروا نقله إلى سيارة الطاعن الثانى ثم قام الطاعن والمحكوم عليه الثانى بتسليم الحاوية إلى الموظف المختص بحالة ظاهرية سليمة دون أن يفطن لما أصاب قفلها وخاتمها الرصاص من عبث ، ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الاسناد . وإذ كان الحكم يسند إلى الضابط المذكور قولا بأن أمين المخزن تشكك فى سلامة الاختام فإن ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه من نعى بهذا الصدد يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما

يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصولها فى الأوراق كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - وكان من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية فلمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى ثبتت لديها من باقى الادلة القائمة فى الدعوى ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن بأن الحاوية سلمت لأمين المخزن وقفلها وأختامها سليمة وأنه لا يتصور تمكن الجناة من فتحها ثم اعادتها إلى الحالة التى كانت عليها من قبل وأن الثابت من محضرى الجرد وفض الأختام سلامة قفل وأختام الحاوية كل ذلك ، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

ولا تثريب على المحكمة إذ هى لم تأبه لقالة الطاعن فى هذا الصدد ، بعد اطمئنانها لأدلة الثبوت فى الدعوى وهى غير ملزمة - من - بعد - بالرد صراحة على دفاع المتهم الموضوعى ما دام الرد عليه مستفادا ضمنا من قضائها بادانته استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها فى حكمها .لما كان ذلك وكان من المقرر أن جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال فى ذمة المتهم باختلاسه حتى الحكم عليه ، وأن الرد فى جميع صوره لم يشرع للعقاب أو الزجر إنما قصد به اعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة . فإنه ولما كان الثابت من مدونات الحكم ، فيما لا يمارى الطاعن فى صحته وأن له أصله فى الأوراق ، أن الطاعنين والمحكوم عليهما

الآخرين باعوا البضاعة المختلسة واقتسموا ثمنها فيما بينهم وقد تم ضبط جزء من هذه البضاعة لدى المشترين ، وكان البين أنه لم يسند إلى هؤلاء المشترين ثمة اتهام ولم يقدموا للمحاكمة الجنائية في هذا الخصوص – وهو ما قد يثير تطبيق المادتين ٩٧٦ ، ٩٧٧ من القانون المدنى فى شأن حماية حقوق الغير حسن النية وما قد يترتب على ذلك من استردادهم تلك البضاعة المضبوطة بما يؤدى إلى افلات الجناه من انزال عقوبة الرد عليهم واعفائهم منها على خلاف المقرر من أنه لا إعفاء من العقوبة بغير نص ، وإذ كان الطاعن وباقى المحكوم عليهم لم يدع أحدهم أنه سدد قيمة البضاعة المختلسة أو تلك التى تم ضبطها من ماله أورد ما اقتضاه ثمنا لبيعها ، فقد ظلت قيمة البضاعة المختلسة جميعها – بما فيها قيمة ما تم ضبطه منها – فى ذمة المتهمين حتى تاريخ الحكم عليهم ، وهو لا يعيد الحالة إلى ما كانت عليه الجريمة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون إذ ألزمهم فى منطوقة برد مبلغ مساو للغرامة المحكوم بها مساوية لقيمة ما اختلسوه عملا بالمادة ١١٨ من قانون العقوبات ، وفى القول بغير ذلك ما يجعل عقوبة الرد قد وقعت ونفذت ضد آخرين غير المتهمين لم يسند اليهم ثمة اتهام فى الدعوى ولم يقدموا للمحاكمة الجنائية فيها وهى نتيجة يأباها العقل والمنطق والقانون لما هو مقرر من إنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، ويضحى ما يثيره الطاعن بشأن رد جزء كبير من البضاعة المختلسة على غير سند ولا يغير من ذلك أن ما جرى به منطوق الحكم يغاير ما جاء بالأسباب بشأن الرد لما هو مقرر فى

القانون من أن حجية الشيء فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها اليه لأسبابه إلا ما كان منها مكملا للمنطوق ، فإن ما تحدث به الحكم عن استنزال قيمة الفوانيس المضبوطه من مبلغ الأربعة آلاف جنيه التى الزمت المتهمين بردها فى منطوق الحكم لا يكون له من أثر لمخالفته للمنطوق الذى إلتزم صحيح القانون فى هذه المسألة مع ما سلف البيان فى هذا الصدد غير مقبول لما كان ذلك ، كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت فى فقرتها الأولى على أنه « اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها . » فقد دلت بصريح عبارتها على إنه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف ، يجب اعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتى لا قيام لها البته مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد إذ يعتبر الجانى كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة ، وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة بعضها ببعض بحيث لا تقبل التجزئه التى اختصت بها الفقرة التالية من المادة ٣٢ سالفة الذكر ، إذ لا أثر لاستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف فى وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية انما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها . لما كان ذلك ، وكان الفعل الذى قارفه الطاعن وباقى المحكوم عليهم بتداوله وصفان قانونيان ، اختلاس بضائع مملوكة لإحدى وحدات القطاع العام ،

وتهريب هذه البضائع بإدخالها إلى البلاد وتعمد اخفائها بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة عليها ، إذ أن فعل اختلاس المتهمين لهذه البضائع يتحقق به الركن المادى لكل من جريمتى الاختلاس المؤثمة بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات وتهريبها المؤثمة بالمادة ١٢١ من قانون الجمارك ، وهو ما يقتضى اعمال نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والاعتداد فحسب بالجريمة ذات العقوبة الأشد – وهى جريمة الاختلاس والحكم بالعقوبة المقررة لها بموجب المادتين ١١٢، ١١٨ من قانون العقوبات ، دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركى بموجب المادة ١٢٢ من قانون الجمارك المار ذكره – أصلية كانت أم تكميلية ، فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وأوقع على المحكوم عليهم بالإضافه إلى العقوبة الأصلية المقررة لجريمتى الاختلاس والاشتراك فيه ، العقوبة التكميلية المقررة لجريمة التهريب الجمركى فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بالغاء ما قضى به من عقوبة تكميلية وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض التى تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذ تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله – كما فى الدعوى الراهنة – ومن ثم تنتفى الحاجة من بعد إلى أوجه الطعن المتصلة بجريمة التهريب الجمركى لانتفاء الجدوى منه بعد استبعاد عقوبتها .

ثانيا : الطعن المقدم من الطاعن الثانى :

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الثانى هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجناية الإشتراك فى اختلاس أموال مملوكة لأحدى وحدات القطاع العام قد شابه البطلان والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن إجراءات الاستدلالات والتحقيق تمت قبل صدور الطلب الكتابى من مصلحة الجمارك ، وأن الحكم عول فى ادانة الطاعن على محضر ضبط الواقعة رغم بطلان القبض والتفتيش والاستجواب لأن الجريمة لم تكن متلبسا بها ولم يستصدر مأمور الضبط القضائى اذنا بذلك من النيابة العامة بالضبط ، لما استندت المحكمة فى الادانة إلى ما أقر به المتهمان الثانى والرابع بمحضر الضبط فى الوقت الذى أثبت فيه بطلان إجراءات الاستدلالات واستبعادها اقرار الطاعن والمتهم الأول من أدلة الإدانة وقد رد الحكم المطعون فيه على دفاع الطاعن فى هذا الصدد بما لا يسوغ إذ أن مصلحته قائمة فى الدفع ببطلان اقرارات المتهمين الآخرين بمحضر الضبط ، هذا إلى أن الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد التقاء الطاعن بالمتهم الأول مصادفة فينتفى عنه قصد الإشتراك ، كما اخطأ الحكم إذ قضى بعزله عزلا غير محدد المدة فى مقام كان يقتضى توقيت العزل عملا بالمادة ٢٦ من قانون العقوبات كل ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها ومؤداها عرض لما دفع به الطاعن من بطلان محضر ضبط الواقعة وما تضمنه من

اعترافات منسوبة إليه ولم عداه من المتهمين بقوله « ان الدفع ببطلان الإجراء ليس إلا دفعا نسبيا يقتصر على الإجراء الذى جاء معيبا بمخالفة القانون وبوشرفى حق من يتمسك ببطلانه دون من عداه ، وإذ صح وأن ..... قبض عليه بغير إذن من سلطة التحقيق المختصة وفى غير حالة من حالات التلبس بما يبطل ما وقع عليه من قبض أجراه مأمور الضبط القضائى والذى لا يملكه قانونا فإن هذا القبض وحده يقع باطلا قانونا ويبطل معه كل دليل من هذا القبض الباطل أو ترتب عليه مباشرة ولا يشرع له النعى على قبض وقع على غيره أو دليل استمد من إجراء وقع على غيره أو ترتب عليه مباشرة بالبطلان على نحو ما ذهب إليه الدفاع ، وإذ كانت المحكمة قد أقرت الدفاع فى بطلان ما وقع على المتهمين ....و...... من قبض واستبعدت بالتالى ما نسب لأى منهما من اعترافات بمحاضر الاستدلال فانها تقضى برفض الدفع ببطلان ما عداها من اعترافات صدرت من متهمين آخرين ساهموا فى ارتكاب الجريمة المعناه أو ما عداها ، وغنى عن الذكر أنها بحكم كونها اعترافات متهمين على آخرين فمن الجائز الأخذ بها والتعويل عليها فى تكوين المحكمة لعقيدتها » لما كان ذلك ، وكان ما رد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغا وكافيا لاطراحه ذلك بأنه من المقرر طبقا لنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه دون أن يستجوبه تفصيلا وأن يثبت فى محضره ما يجيب به المتهم بما فى ذلك اعترافه بالتهمة ويكون هذا المحضر عنصرا من عناصر الدعوى

للمحكمة أن تستند إلى ما ورد به ما دام قد عرض مع باقى أوراق الدعوى ، على بساط البحث فى الجلسة ولها أن تعول على ما تضمنه محضر جمع الاستدلالات من اعتراف ما دامت قد اطمأنت اليه لما هو مقرر من أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات بغير معقب ما دامت تقيمه على أسباب سائغة ولها سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق بما فى ذلك محضر الضبط متى اطمأنت إلى صدقة ومطابقته للحقيقة والواقع .هذا فضلا عما هو مقرر من أنه لا صفة لغير من وقع فى حقه إجراء ما فى أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة فى الدفع لاحق لوجود الصفة فيه ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من تناقض فى شأن بطلان محضر جمع الاستدلالات وما تضمنه من اعترافات ، وأخذ الحكم بأقوال المتهمين الثانى والرابع فى حقه رغم اطراحه أقواله وأقوال الطاعن الأول بهذا المحضر يكون غير سديد وتنحل المجادلة فى هذا الشأن إلى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مجمله أنه قد انعقدت كلمة المتهمين الأربعة - الطاعنان وهما سائقا بشركة .... وتباعا سيارتيهما المحكوم عليهما الثانى والرابع - على اختلاس بضاعة من الحاوية الموجودة تحت يد الطاعن الأول والمحكوم عليه الثانى لنقلها من الدائرة

الجمركية إلى مخازن الشركة بالنوبارية وأنه فى يوم الحادث نفذوا ما اتفقوا عليه فى أثر خروج الطاعن الأول ومعه تباعه المذكور باحدى الحاويات بها قطع غيار سيارات واردة لـ..... لنقلها إلى مخازن الشركة بالنوبارية وفى الطريق توقف بسيارته والتقى بالطاعن الثانى وبصحبته تباعه أنف الذكر ونفذوا ما اتفقوا عليه وأجروا كسر قفل الحاوية والخاتم الجمركى الرصاص واختلسوا جزء من مشمولها قاموا بنقله إلى سيارة الطاعن الثانى الفارغة ثم التقوا بعد ذلك وباشروا تفريغ سيارة الأخير من البضاعة المختلسة إلى سيارة نصف نقل أعدوها لهذا الغرض وتصرفوا بالبيع فى هذه البضاعة . وأورد الحكم على ثبوت الوقائع على هذا النحو فى حق الطاعنين والمحكوم عليهما الآخرين أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها على النحو سالف البيان وكان من المقرر أن الاشتراك بالاتفاق انما يتحقق من إتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ، وإذ كان القاضى الجنائى حراً فى أن يستمد عقيدته من أى مصدر شاء فإن له - إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو غيرة - أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقدم لديه مادام هذا الاستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى ما يبرره كما له أن يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به ، وكان الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل ارادة كل من المشتركين فيه ، ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين فمن الجائز عقلا

وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة ، وكانت المحكمة قد دللت على قيام اشتراك الطاعن الثاني في ارتكاب جريمة الاختلاس من ظروف الدعوى وملابساتها ، وكان تدليلها سائغا لما أوردته من أدلة وقرائن وأعمال أثبتها في حكمها فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، كانت المادة ١١٨ من قانون العقوبات قد نصت على أنه « فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد ١١٢ إلى ١١٦ يحكم على الجاني بالعزل .... وكان الطاعن قد دين بالاشتراك في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات وعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات دون أن تعامله بالرأفة وتقضي عليه بعقوبة الحبس ومن ثم فقد تخلف شرط تطبيق المادة ٢٧ من قانون العقوبات لتوقيت مدة العزل ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ أوقع على الطاعن عقوبة العزل – دون توقيت مدته – قد طبق القانون تطبيقا سليما . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن في خصوص ما حكم به عليه من غرامة في جريمة التهرب صحيحا في القانون على ما سلف بيانه لدى معالجة أسباب طعن الطاعن الأول فتجيبه اليه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض موضوعا



جلسة ٤ من ابريل سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار /أحمد محمود هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عوض جادو نائب رئيس المحكمة و طلعت الاكيابى وجابر عبد التواب وأمين عبد العليم

(٨٠)

الطعن رقم ٦٧٧٠ لسنة ٥٨ القضائية

(١) حكم «بيانات التسبيب » « تسبيبه.تسبيب غير معيب »

وجوب بيان الحكم نص القانون الذى حكم بمقتضاه . لم يرسم القانون شكلا لصياغة هذا البيان .

مثال لتسبيب سائغ

(٢) باعث . تزوير . جريمة « أركانها » .

قيام شخص بوضع صورته على بطاقة شخصية صادرة باسم غيره . تزوير . معاقب عليه بالاشغال الشاقة أو السجن. أساس ذلك ؟

(٣) تزوير . قصد جنائى . محررات رسمية . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

القصد الجنائى فى جريمة التزوير . تحققه : بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه .

تحدث الحكم صراحة واستقلالا عن هذا الركن . لا يلزم . ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل على قيامه .

دفـاع الطاعن بأنه وضع صورته على بطاقة المجنى عليه ليسهل له مـواجهة رجال المرور . دفاع قانونى ظاهر البطلان . عدم تعرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع . لا يعيبه .

(٤) عقوبة « العقوبة المبررة » . نقض « المصلحة فى الطعن » .

عدم جدوى النعى على الحكم بشأن جريمة سرقة سيارة المجنى عليه . ما دامت العقوبة الموقعة عليه مبررة لجريمتي التزوير واستعمال محرر مزور الثابتتين قبله .

(٥) مسئولية جنائية « الاعفاء منها ».أسباب الاباحة وموانع العقاب « موانع العقاب » . ظروف مخففة. تزوير . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الظروف المخففة » .

الجنون أو عاهة العقل دون غيرهما هما مناط الاعفاء من العقاب . أساس ذلك ؟

الحال النفسية والعصبية تعد من الأعذار القضائية المخففة التي يرجع الأمر فيها لتقدير محكمة الموضوع دون معقب .

(٦) وقف التنفيذ . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير العقوبة » .

الأمر فى ايقاف التنفيذ . كالأمر فى تقدير العقوبة . موضوعى .

---

١ – من المقرر أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت على

الحكم أن يبين نص القانون الذى حكم بمقتضاه إلا أن القانون لم يرسم شكلا يصوغ فيه الحكم هذا البيان . ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، قد أشار إلى نصوص القانون التى أخذ الطاعن بها بقوله : « مما يتعين معه وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية معاقبته بالمواد ٢١١ ، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٧ / ٤ عقوبات » فإن ما أورده الحكم يكفى فى بيان مواد القانون التى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون.

٢ - لما كان الشارع قد أضاف بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ الصادر فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٨٤ المعدل للمادة ٢١١ من قانون العقوبات - الذى حدثت الواقعة فى ظله - صورة من صور التزوير فى المحررات الرسمية هى وضع صور أشخاص آخرين مزورة ، ويستفاد منه ومن نص المادة ٢١٢ من قانون العقوبات أن قيام شخص بوضع صورته على البطاقة الشخصية الصادرة باسم غيره بدلا من صورة صاحبها يعد جناية تزوير فى أوراق رسمية عقوبتها الأشغال الشاقة أو السجن مدة لا تزيد عن عشر سنين ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر يكون قد وافق صحيح القانون . ولا ينال من سلامة الحكم ما يثيره الطاعن من أنه وضع صورته على بطاقة المجنى عليه ليسهل له مواجهة رجال المرور لأن الباعث لا أثر له على جريمة التزوير .

٣ - من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير إنما يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة في محرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنيه استعمال المحرر فيما

غيرت من أجله الحقيقة فيه ولا يلزم التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن هذا الركن ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل على قيامه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة- ولا على الحكم إن هو لم يعرض لهذا الدفاع لأنه دفاع قانوني ظاهر البطلان .

٤ - لا جدوى لما ينعاه الطاعن بشأن جريمة سرقة سيارة المجنى عليه ما دامت العقوبة التى أنزلها به الحكم مبررة بثبوت ارتكاب جريمتى التزوير واستعمال المحرر المزور .

٥ - من المقرر أن مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره واختياره وقت ارتكاب الحادث هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما ، وكان المستفاد من دفاع الطاعن أمام المحكمة هو أنه أرتكب جرائمه تحت تأثير ما كان يعانيه من حالة نفسية وعصبية فإن دفاعه على هذه الصورة لا يتحقق به دفع بانعدام المسئولية لجنون أو عاهة فى العقل وهما مناط الاعفاء من المسئولية بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مقرونا بتوافر عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى إعماله أو اطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض .

٦ - من المقرر أن الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة هو كتقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون مما يدخل فى حدود سلطة قاضى الموضوع ومن حقه تبعا لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التى يحكم بها عليه ، وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأنا فيه بل خص به قاضى الموضوع

ولم يلزمه باستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : - وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو بدل فاقد البطاقة الشخصية رقم ... سجل مدنى .... والخاصة بـ..... وذلك بنزع صورة صاحبها ووضع صورته بدلا منها . ثانيا : - استعمل المحرر الرسمى المزور سالف البيان بأن قدمه إلى الرائد .... رئيس مباحث قسم شرطة .... مع علمه بتزويره . ثالثا :- سرق السيارة رقم ..... أجرة القاهرة ورخصة تسييرها والبطاقة الشخصية المبينة بالوصف الأول المملوكة لـ..... وكان ذلك ليلا . واحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة حضوريا عملا بالمواد ٢١١، ٢١٢، ٢١٤، ٣١٧/ ٤ من قانون العقوبات مع تطبيق المادتين ٣٢، ١٧ من قانون العقوبات والمادة ٣٠ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ومصادرة الأوراق المزورة المضبوطة لما هو مسند إليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائم التزوير فى محرر رسمى واستعماله والسرقة قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأنه خلا من بيان نصوص القانون التى

دان الطاعن بموجبها ، ولم يرد الحكم على دفاع الطاعن القائم على عدم توافر القصد الجنائى فى جريمتى السرقة والتزوير ، لأنه أخذ سيارة المجنى عليه بقصد التنزه بها واعادتها وليس بنية تملكها ووضع صورته على بطاقة المجنى عليه ليسهل له مواجهة رجال المرور اثناء قيادته السيارة . فضلا عن أن الحكم لم يعرض للشهادة الطبية المقدمة من الطاعن للتدليل على إصابته بمرض نفسى يوم وقوع الفعل مما يعفيه من المسئولية . كما أن المحكمة لم تأمر بوقف تنفيذ العقوبة وفقا للمادة ٥٥ من قانون العقوبات . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله « أنه بتاريخ ... وبينما كان .... يقود سيارة رقم أجرة القاهرة بضاحية ... استوقفه المتهم - الطاعن - ليركب معه ، وأمام أحد المحلات طلب منه المتهم شراء علبة سجائر له بعلة عجزه عن ذلك لاصابة قدمه واحاطتها بالجبس وما أن استجاب لذلك وترك السيارة ليبتاع السجائر حتى فوجىء بالمتهم يستولى على السيارة ويهرب بها ، وفى يوم .... ضبط المتهم يعرض هذه السيارة للبيع بثمن بخس ، وتبين أنه استولى منها على البطاقة الشخصية لصاحبها ونزع الصورة الفوتوغرافية منها ووضع بدلا منها صورته هو تمهيدا لبيعها بموجب هذه البطاقة الشخصية المزورة ورخصة السيارة المقيدة باسم صاحب البطاقة ... وذلك بعد أن تمسك أمام الشرطة بالبطاقة المزورة قبل اكتشاف الجريمتين سالفتى الذكر بمناسبة ضبطه حال عرضه السيارة للبيع وقد دلل الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة بما ينتجها من وجوه الأدلة

السائغة التى استمدها من أقوال شهود الاثبات واقرار الطاعن بالتحقيقات . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذى حكم بمقتضاه إلا أن القانون لم يرسم شكلا يصوغ فيه الحكم هذا البيان . ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، قد أشار إلى نصوص القانون التى آخذ الطاعن بها بقوله : « مما يتعين وعملا بالمادة ٣٠٤ /٢ إجراءات جنائية معاقبته بالمواد ٢١١ ،٢١٢، ٢١٤، ٢١٧ /٤ عقوبات فإن ما أورده الحكم يكفى فى بيان مواد القانون التى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون .لما كان ذلك ، وكان الشارع قد أضاف بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ الصادر فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٨٤ المعدل للمادة ٢١١ من قانون العقوبات الذى حدثت الواقعة فى ظله - صورة من صور التزوير فى المحررات الرسمية هى وضع صور أشخاص آخرين مزورة ، ويستفاد منه ومن نص المادة ٢١٢ من قانون العقوبات أن قيام شخص بوضع صورته على البطاقة الشخصية الصادرة باسم غيره بدلا من صورة صاحبها يعد جناية تزوير فى أوراق رسمية عقوبتها الأشغال الشاقة أو السجن مدة لا تزيد عن عشر سنين ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر يكون قد وافق صحيح القانون . ولا ينال من سلامة الحكم ما يثيره الطاعن من أنه وضع صورته على بطاقة المجنى عليه ليسهل له مواجهة رجال المرور لأن الباعث لا أثر له على جريمة التزوير . و أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير إنما يتحقق بتعمد

تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه ولا يلزم التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن هذا الركن ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل على قيامه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ولا على الحكم إن هو لم يعرض لهذا الدفاع لأنه دفاع قانونى ظاهر البطلان .لما كان ذلك ، وكان لا جدوى لما ينعاه الطاعن بشأن جريمة سرقة سيارة المجنى عليه ما دامت العقوبة التى أنزلها به الحكم مبررة بثبوت ارتكاب جريمتى التزوير واستعمال المحرر المزور .لما كان ذلك ، وكان مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره واختياره وقت ارتكاب الحادث هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما ، وكان المستفاد من دفاع الطاعن أمام المحكمة هو أنه ارتكب جرائمه تحت تأثير ما كان يعانيه من حالة نفسية وعصبية فإن دفاعه على هذه الصورة لا يتحقق به دفع بانعدام المسئولية لجنون أو عاهة فى العقل وهما مناط الاعفاء من المسئولية بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مقرونا بتوافر عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى إعماله أو اطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ، ومن ثم لا يعيب الحكم عدم رده على هذا الدفاع لما كان ذلك ، وكان الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة هو كتقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون مما يدخل فى حدود سلطة قاضى الموضوع ومن حقه تبعا لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التى

يحكم بها عليه ، وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأنا فيه بل خص به قاضى الموضوع ولم يلزمه باستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه، ومن ثم فإن نعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .



جلسة ٤ من ابريل سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار /أحمد محمود هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وطلعت الاكيابى ومحمود ابراهيم عبد العال ومحمود عبد البارى

(٨١)

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ القضائية

(١) اعدام . نيابة عامة . نقض « نظر الطعن والحكم فيه » .

وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ؟

اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام بمجرد عرضها عليها .

(٢) مواد مخدرة . جلب . قصد جنائى . جريمة « أركانها » .

الجلب فى حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ . معناه ؟

(٣) مواد مخدرة . قصد جنائى . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب ».

التزام المحكمة بالتحدث استقلالا عن العلم بالجوهر المخدر . غير لازم . طالما كان ما أوردته فى حكمها من وقائع وظروف يكفى للدلالة على توافره .

(٤) اثبات « شهود » . مواد مخدرة . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

وزن أقوال الشهود . وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم . موضوعى.

(٥) مأمورو الضبط القضائى ، تفتيش ، تهريب جمركى .

حق موظفى الجمارك الذين لهم صفة الضبط القضائى فى تفتيش الأشياء والاشخاص داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية . عدم تقيدهم فى ذلك - بالنسبة للأشخاص - بقيود القبض والتفتيش المبينة بقانون الإجراءات الجنائية . أساس ذلك ؟

كشف موظفى الجمارك حال إجراء التفتيش على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية يعاقب عليها فى القانون العام . صحة الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم. لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته ولم يرتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة .

(٦) مأمورو الضبط القضائى . استدلالات . استجواب .

حق مأمور الضبط القضائى فى سؤال المتهم دون استجوابه .

سؤال موظف الجمارك للمتهم بمحضره واقرار الأخير بالجريمة المسندة إليه . حق المحكمة فى التعويل على هذا الاقرار متى اطمأنت إليه .

(٧) إجراءات « إجراءات التحقيق » « إجراءات المحاكمة » . نيابة عامة

الأصل أن تجرى إجراءات المحاكمة باللغة العربية . ما لم تر سلطة التحقيق أو المحاكمة الاستعانة بمترجم . طلب المتهم ذلك يخضع لتقديرها .

لا يعيب إجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة به قد استعانت بوسيط لتولى ترجمة أقوال المحكوم عليه . تعلق ذلك بظروف التحقيق ومقتضياته وخضوعه دائما لتقدير من يباشره . طالما أن المحكوم عليه لم يذهب إلى أن أقواله قد نقلت على غير حقيقتها .

العبرة فى الأحكام . بالإجراءات والتحقيقات التى تجريها المحكمة . تعييب التحقيق السابق على المحاكمة . غير جائز.

(٨) محكمة النقض « سلطتها » .

حق محكمة النقض فى نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم . أساس ذلك؟

(٩) مواد مخدرة . جلب . تهريب جمركى.ارتباط.عقوبة «تطبيقها » « عقوبة الجرائم المرتبطة » « عقوبة الجريمة الأشد » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون ».

مناط تطبيق كل من فقرتى المادة ٣٢ عقوبات وأثر التفرقة بينهما فى تحديد العقوبة ؟

قضاء الحكم بالزام المحكوم عليه بعقوبة التعويض الجمركى المقرر لجريمة

الشروع فى التهريب بالاضافة إلى ما قضى به من العقوبة المقررة لجريمة الجلب . خطأ فى القانون . أساس ذلك ؟

(١٠) اعدام . جلب . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الحكم الصادر بالاعدام . ما يلزم لاقراره ؟

---

١ - لما كانت النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها طلبت فيها اقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه دون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الأربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من القانون ذاته ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين - من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

٢ - من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين

الناس سواء أكان الجالب قد استورده لحساب نفسه أم لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات في المجتمع الدولي ، وهذا المعنى يلابس الفعل المادي المكون للجريمة ولا يحتاج في تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطي أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها تشهد له . يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالاشارة إلى القصد منه بعكس ما إستنه في الحيازة أو الاحراز لان ذلك يكون ترديدا للمعنى المتضمن في الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو احرازه.

٣ - من المقرر أن المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن العلم بجوهر المخدر طالما كان ما أوردته في حكمها من وقائع وظروف يكفي للدلالة على توافره .

٤ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدرة التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وكان الحكم قد اطمأن إلى أقوال شهود الاثبات في الدعوى والتي دلت على أن الحقيبة المضبوط بها المخدر من أمتعة المحكوم عليه فإن في

ذلك ما يكفى ردا على دفاعه الثابت بمحضر جلسة المحاكمة والقائم على انتفاء صلته بالحقيبة المضبوطة ، هذا فضلا عن أنه لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا يستفاد الرد عليه من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم واطمأن إليها .

٥ – لما كان البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية ، أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية ، إذ قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والامتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق وأن الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها أو بمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المقررة فى نطاق الفهم القانونى للمبادىء المقررة فى القانون المذكور بل يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركى فيها فى الحدود المعرف بها فى القانون حتى يثبت له حق الكشف عنها ، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب

عليها فى القانون العام فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم والرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش - على نحو ما سلف بيانه - أن واقعة ضبط المحكوم عليه باشرها مأمور جمرك الركاب بميناء ... ورؤساؤهم ومساعدوهم ، وهم من يملكون حق التفتيش طبقا لمواد قانون الجمارك المتقدم ذكرها وقرار وزير الخزانة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ وذلك أثر اشتباهم فى أمره أثناء انهاء الإجراءات الجمركية معه ، فإن إجراءات القبض والتفتيش تكون صحيحة ومتفقة مع القانون ويكون دفاع المحكوم عليه بشأنها غير سديد .

٦ - من المقر طبقا لنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلا وأن يثبت فى محضره ما يجيب به المتهم بما فى ذلك اعترافه بالتهمة ويكون هذا المحضر عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منه وللمحكمة أن تستند فى حكمها إلى ما ورد به ما دام قد عرض مع أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة .

٧ - الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة - وهى اللغة العربية - ما لم يتعذر على احدى سلطتى التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعا

لتقديرها فإنه لا يعيب إجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة به قد استعانت بوسيط تولى ترجمة أقوال المحكوم عليه من الانجليزية إلى العربية إذ هو متعلق بظروف التحقيق ومقتضياته خاضع دائما لتقدير من يباشره ، وإذ كان المحكوم عليه لم يذهب إلى أن أقواله قد نقلت على غير حقيقتها نتيجة الاستعانة بوسيط فإن ما أثاره من تعييب لهذه الإجراءات يكون غير سديد . هذا فضلا عن أن ما يثيره المحكوم عليه فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة بما لا يصلح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، اذ العبرة فى الأحكام هى بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة .

٨ - من المقرر أن الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله .

٩ - لما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت فى فقرتها الأولى على أنه « إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها . فقد دلت بصريح عبارتها على أنه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف يجب اعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتى لا قيام لها البتة مع قيام

الجريمة ذات الوصف الأشد ، إذ يعتبر الجاني كأن لم يرتكب هذه الجريمة الأخيرة وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقي للجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة التي اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر ، إذ لا أثر لاستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف في وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها . يؤكد هذا النظر صيغة الفقرتين إذ أردف الشارع عبارة « الحكم بعقوبة الجريمة الأشد » بعبارة « دون غيرها » في الفقرة الأولى الخاصة بالتعدد المعنوي بينما أسقط تلك العبارة في الفقرة الثانية الخاصة بالتعدد الحقيقي ولو كان مراده التسوية بينهما في الحكم لجرت صياغتهما بعبارة واحدة وعلى نسق واحد ولما كانت ثمة حاجة إلى فقرة لكيلهما . لما كان ذلك ، وكان الفعل الذي قارفه المحكوم عليه يتداوله وصفان قانونيان جلب جوهر مخدر دون الحصول على ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة والشروع في تهريب هذا المخدر بالعمل على إخفائه عن أعين السلطات الجمركية المختصة بقصد التخلص من سداد ما استحق عليه من رسوم جمركية مما يقتضي إعمالا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات اعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف الأشد وهي جريمة جلب المخدر والحكم بعقوبتها المنصوص عليها في المادتين ٣٣/أ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها دون عقوبة الشروع في التهريب الجمركي المنصوص عليها في المادة ١٢٢ من

قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أصلية كانت أو تكميلية ، فإن الحكم المطروح إذ انتهى إلى القضاء بالزام المحكوم عليه بعقوبة التعويض الجمركي المقررة لجريمة الشروع فى التهريب بالاضافة إلى ما قضى به من العقوبة المقررة لجريمة الجلب ورغم اثباته فى مدوناته إعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات يكون قد خلق عقوبة جديدة مستمدة من الجمع بين العقوبة المقررة للجريمتين وليس تطبيقا لأشدها مما لاسند له من القانون وبما يتنافر مع نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ سالفة الذكر وهو ما يكون معه قد اخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه بما يوجب تصحيحه بالغاء ما قضى به من تعويض جمركى .

١٠ - لما كان الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة جلب المخدر التى دين المحكوم عليه بالاعدام بها وساق عليها أدلة مردودة إلى أصلها فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . وقد صدر الحكم بالاعدام باجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم وفقا للمادة ٣٨١ /٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، وجاء خلوا من قالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغاير ما انتهى إليه هذا الحكم ، ومن ثم يتعين مع قبول عرض النيابة اقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه .

الوقائع

أتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه (١) جلب لداخل جمهورية مصر العربية جوهرا مخدرا (هيروين) دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة الإدارية المختصة . (٢) شرع فى تهريب البضائع المبينة الوصف بالأوراق بأن أدخلها للبلاد بطريقة غير شرعية بالمخالفة للنظم والقواعد الخاصة بها باعتبارها من البضائع الأجنبية الممنوع استيرادها بأن أخفاها عن أعين السلطات الجمركية المختصة بقصد التهرب من أداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها وأوقف أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه وهو ضبطه والجريمة متلبس بها . واحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قررت احالة الأوراق إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأى وحددت جلسة .... للنطق بالحكم .

وبالجلسة المحددة قضت حضوريا وبإجماع الآراء عملا بالمواد ١ ، ٢، ٣ ، ٣٣/أ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند رقم ١٠٣ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ والمواد ٥ ، ١٣ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٤ مكررا من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والمواد٣٢ ، ٤٥ ، ٤٧ ، من قانون العقوبات أولا : - بمعاقبة المتهم بالاعدام وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه . ثانيا:- بالزامه بأن يؤدى إلى مصلحة الجمارك مبلغ ٧٢٠, ٦١١٩٠٠ جنيه

ثالثا: - بمصادرة الجوهر المخدر المضبوط .

فعرضت النيابة العامة القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها طلبت فيها اقرار الحكم .

المحكمة

ومن حيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها طلبت فيها اقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه دون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الأربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من القانون ذاته ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين - من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

ومن حيث إن الحكم المعروض فيه بين واقعة الدعوى بقوله « أنه بتاريخ .... وصلت طائرة شركة مصر للطيران قادمة من كراتشى إلى ميناء القاهرة الجوى وكان من بين ركابها ..... وأثناء مروره بالخط الأخضر بصالة الوصول رقم ٢

لانهاء الإجراءات الجمركية على امتعته المكونة من شنطة سمسونيت كبيرة بنية اللون وطلب من .... المأمور انهاء إجراءاته الجمركية وقدم له جواز سفره رقم .... فطلب من المساعد الادارى بالجمرك .... تفتيش الراكب ، وتفتيش الحقيبة اشتبه الأثنان فى قاعها لاحتمال وجود جيب سحرى بها ، وعرضا الأمر على .... مدير إدارة الجمرك الذى أمر بتشكيل لجنة من ....و.....و.... لكسر الحقيبة وتفتيش ما بها وتم ذلك فعثر بقاعها على الجيب السحرى به أربعة أكياس ، وأربعة أكياس أخرى بغطاء الحقيبة والأكياس بها مادة بيج اللون تشبه الهيروين وتم وزن المخدر بالأكياس فبلغ ٢,٣٥٠ كيلو جرام على ميزان غير حساس وتحرر محضر بالواقعة وبمواجهة المتهم بالمضبوطات فاقر بحيازتها وأن أربعة أشخاص باكستانيين أعطوه خمسمائة دولار مصاريف السفر لكى يوصل هذه الشنطة للقاهرة فى فندق الليدو وبمجرد تسليم الحقيبة سيتم استلامه خمسة آلاف دولار» . وقد ساق الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة مستمدة مما شهد به .... رئيس قسم الركاب بميناء القاهرة الجوى و...... مساعد إدارى بجمرك الركاب بميناء القاهرة الجوى و .... مأمور جمرك الركاب بميناء القاهرة الجوى و....... مساعد إدارى بجمرك الركاب بميناء القاهرة الجوى وما أورده تقرير المعامل الكيماوية وحصل الحكم مؤدى هذه الأدلة تحصيلا سليما له أصله الثابت فى الأوراق - وعلى ما تبين من الاطلاع على المفردات - ثم خلص إلى إدانة المتهم بجناية جلب جوهر مخدر الهيروين إلى داخل جمهورية مصر العربية دون الحصول على ترخيص

كتابى بذلك من الجهة الإدارية المختصة وجنحة الشروع فى تهريب المخدر سالف الذكر بأن أدخلها إلى البلاد بطريقة غير مشروعة بالمخالفة للنظم والقوعد الخاصة بها باعتبارها من البضائع الجنبية الممنوع استيرادها بأن أخفاها عن أعين السلطات الجمركية المختصة بقصد التهرب من أداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها وأوقف أثر الجريمة بسبب لا دخل لارادته فيه وهو ضبطه والجريمة متلبس بها وأنزل عليه العقاب المنصوص عليه فى المواد ١ ، ٢ ، ٣٣/أ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند رقم ١٠٣ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ والمواد ٥ ، ١٣ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٤مكررا من القانون رقم ٦٦ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والمواد ٣٢، ٤٥ ، ٤٧ عقوبات ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء أكان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى ، وهذا المعنى يلابس الفعل المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع

المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها تشهد له . يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالاشارة إلى القصد منه بعكس ما أستنه فى الحيازة أو الإحراز لأن ذلك يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المخدر المجلوب ٢,٣٥٠ كيلو جراما من مخدر الهيروين أخفاه الطاعن فى مخبأين داخل حقيبة ودخل به ميناء القاهرة الجوى قادما من كراتشى ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر فى التعامل . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر علم الطاعن بوجود المخدر داخل المخبأين بالحقيبة بقوله« وحيث أنه عن علم المتهم بأن ما يحمله مخدر فإن هذا العلم ثابت فى حقه ، ذلك أن هذه المادة قد ضبطت فى قاعين سحريين فى قاع الحقيبة وغطائها وأن وزن الحقيبة كان ثقيلا وهى فارغة ودلالة علمه أنه ارتبك وأصبح لا يركز عند ما تم تشكيل لجنة لكسر القاع والغطاء فضلا عن ذلك ما ذكره المتهم فى معرض دفاعه حال ضبطه فى محضر الضبط الذى وقع عليه أن أربعة أشخاص أعطوه تلك الحقيبة مقابل خمسمائة دولار لتوصيلها إلى القاهرة إلى فندق الليدو وأنه بعد توصيلها سيتقاضى مبلغ خمسة آلاف دولار

كل ذلك يقطع بأن هذا المتهم ما قصد الا إلى تهريب هذه المادة عبر الحدود وأنه كان يعلم تمام العلم بكنه ما يحمله والذى جعل له مبلغ خمسمائة دولار مقدما أخذها وقبضها وخمسة آلاف دولار عند التسليم كل هذا المال مقابل تسليم شنطة سمسونيت فهذا يقطع أيضا أنه كان يعلم أن هذا المبلغ الكبير لقاء نقل المخدر وتهريبه وجلبه داخل الشنطة إلى الأراضى المصرية ». وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن العلم بجوهر المخدر طالما كان ما أوردته فى حكمها من وقائع وظروف يكفى للدلالة على توافره ، وكان الحكم قد دلل تدليلا سائغا على النحو المتقدم على أن المحكوم عليه كان يعلم بما يحويه المخبأين السريين فى الحقيبة الخاصة به ، فإن الحكم يكون قد رد على دفاع المحكوم عليه بانتفاء هذا العلم بما يرخصه ما دام هذا الذى استخلصه الحكم لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وكان الحكم قد اطمأن إلى أقوال شهود الاثبات فى الدعوى والتى دلت على أن الحقيبة المضبوط بها المخدر من أمتعة المحكوم عليه فإن فى ذلك ما يكفى ردا على دفاعه الثابت بمحضر جلسة المحاكمة والقائم على انتفاء صلته بالحقيبة المضبوطة ، هذا فضلا عن أنه لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا يستفاد الرد عليه من القضاء بالإدانة إستنادا

إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم واطمأن إليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما أثاره الدفاع بجلسة المحاكمة من بطلان الإجراءات ورد عليه بقوله « إن الإجراءات كانت سلمية وقانونية ومشروعة ذلك أن رجال الجمارك لهم الحق فى تفتيش الركاب وأمتعتهم داخل الدائرة الجمركية وهو ما حدث فعلا» وما أورده الحكم على النحو المتقدم سليما ويتفق وصحيح القانون . ذلك أن البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية ، أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية ، إذ قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق وأن الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها أو بمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المقررة فى نطاق الفهم القانونى للمبادىء المقررة فى القانون المذكور بل يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركى فيها فى الحدود المعرف بها فى القانون حتى يثبت له حق الكشف عنها ، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى

يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر اثناء إجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم والرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش - على نحو ما سلف بيانه أن واقعة ضبط المحكوم عليه باشرها مأمور جمرك الركاب بميناء القاهرة الجوى ورؤساؤهم ومساعدوهم ، وهم من يملكون حق التفتيش طبقا لمواد قانون الجمارك المتقدم ذكرها وقرار وزير الخزانة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ وذلك أثر اشتباهم فى أمره أثناء انهاء الإجراءات الجمركية معه . فإن إجراءات القبض والتفتيش تكون صحيحة ومتفقة مع القانون ويكون دفاع المحكوم عليه بشأنها غير سديد لما كان ذلك ، وكان المدافع عن المحكوم عليه قد أثار بجلسة المحاكمة دفعا ببطلان الإجراءات تأسيسا على أن المحكوم عليه قبض عليه يوم ١٩٨٧/٣/١٦ ولم يعرض على النيابة إلا فى ١٩٨٧/٣/١٨ وقد رد الحكم على هذا الدفع بأن الإجراءات كانت سليمة وقانونية ومشروعة ، ولما كان الثابت من المفردات المضمومة أن المحكوم عليه ضبط يوم ١٩٨٧/٣/١٦ وعرض على النيابة العامة يوم ١٩٨٧/٣/١٧ وليس يوم ١٩٨٧/٣/١٨ كما زعم المدافع عن المحكوم عليه - وأن النيابة العامة هى التى أمرت بحجزه لليوم التالى لعدم وجود مترجم ثم أجرت التحقيق معه فى الميعاد الذى حددته ، ومن ثم فإن ما أثارة الدفاع فى هذا الخصوص يكون على غير أساس . هذا فضلا عن أن هذا الاجراء لم يسفر عن

دليل عول عليه الحكم فى قضائه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقا لنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلا وأن يثبت فى محضره ما يجيب به المتهم بما فى ذلك اعترافه بالتهمة ويكون هذا المحضر عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منه وللمحكمة أن تستند فى حكمها إلى ما ورد به ما دام قد عرض مع أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة وإذ كان الثابت من مطالعة المفردات أن رئيس قسم الوصول بجمرك ميناء القاهرة الجوى بصالة رقم ٢ - وهو من مأمورى الضبط القضائى . قد أثبت فى محضره اقرار المحكوم عليه بحيازته للحقيبة التى ضبط بها المخدر والتى تسلمها من أربعة باكستانيين فى باكستان لتوصيلها إلى القاهرة بفندق ليدو مقابل خمسمائة دولار مصاريف للسفر ، وخمسة آلاف بمجرد تسليم الحقيبة ، فإنه لا تثريب على مأمور الضبط القضائى أن أثبت هذا الاقرار فى محضره دون أن يستجوب المحكوم عنيه تفصيلا ، وللمحكمة أن تعول عليه فى حكمها ما دامت قد اطمأنت إليه ومن ثم يكون ما يثيره الدفاع عن المحكوم عليه بجلسة المحاكمة من بطلان فى الإجراءات يكون فى غير محله . لما كان ذلك وكان الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة - وهى اللغة العربية - ما لم يتعذر على إحدى سلطتى التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعا لتقديرها فإنه لا يعيب إجراءات التحقيق أن تكون

الجهة القائمة به قد استعانت بوسيط تولى ترجمة أقوال المحكوم عليه من الانجليزية إلى العربية إذ هو متعلق بظروف التحقيق ومقتضياته خاضع دائما لتقدير من يباشره ، وإذ كان المحكوم عليه لم يذهب إلى أن أقواله قد نقلت على غير حقيقتها نتيجة الاستعانة بوسيط فإن ما أثاره من تعييب لهذه الإجراءات يكون غير سديد . هذا فضلا عن أن ما يثيره المحكوم عليه في هذا الشأن لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة بما لا يصلح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، إذ العبرة فى الأحكام هى بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة .

لما كان ذلك ، وكانت باقى أوجه الدفاع التى أثارها المحكوم عليه تعتبر من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا صريحا من المحكمة بل الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ومن ثم فلا وجه للنعى على الحكم فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة فى مذكرتها بعرض القضية قد طلبت مع اقرار الحكم باعدام المحكوم عليه ، تصحيحه بالغاء ما قضى به من تعويض لمصلحة الجمارك ، ولما كان هذا الطلب فى محله ، كما أن الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت

فى فقرتها الأولى على أنه « إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها ». فقد دلت بصريح عبارتها على أنه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف يجب اعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتى لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد ، إذ يعتبر الجانى كأن لم يرتكب هذه الجريمة الأخيرة ، وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة التى اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر ، إذ لا أثر لاستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف فى وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها . يؤكد هذا النظر صيغة الفقرتين إذ أردف الشارع عبارة « الحكم بعقوبة الجريمة الاشد » بعبارة « دون غيرها » فى الفقرة الأولى الخاصة بالتعدد المعنوى بينما أسقط تلك العبارة فى الفقرة الثانية الخاصة بالتعدد الحقيقى ولو كان مراده التسوية بينهما فى الحكم لجرت صياغتهما بعبارة واحدة وعلى نسق واحد ولما كانت ثمة حاجة إلى فقرة لكليهما . لما كان ذلك ، وكان الفعل الذى قارفه المحكوم عليه يتداوله وصفان قانونيان جلب جوهر مخدر دون الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة والشروع فى تهريب هذا المخدر بالعمل على إخفائه عن أعين السلطات

الجمركية المختصة بقصد التخلص من سداد ما استحق عليه من رسوم جمركية مما يقتضى إعمالا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات اعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف الأشد وهى جريمة جلب المخدر والحكم بعقوبتها المنصوص عليها فى المادتين ٣٣/أ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها دون عقوبة الشروع فى التهريب الجمركى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أصلية كانت أو تكميلية ، فإن الحكم المطروح إذ انتهى إلى القضاء بالزام المحكوم عليه بعقوبة التعويض الجمركى المقررة لجريمة الشروع فى التهريب بالاضافة إلى ما قضى به من العقوبة المقررة لجريمة الجلب ورغم اثباته فى مدوناته إعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات يكون قد خلق عقوبة جديدة مستمدة من الجمع بين العقوبة المقررة للجريمتين وليس تطبيقا لأشدها مما لاسند له من القانون وبما يتنافر مع نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ سالفة الذكر وهو ما يكون معه قد اخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه بما يوجب تصحيحه بالغاء ما قضى به من تعويض جمركى قدره ٣٦١١٩٠٠,٧٢٠ جنيه ومن حيث إنه فيما عدا ذلك ، وكان يبين إعمالا لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة جلب المخدر التى دين المحكوم عليه بالاعدام بها وساق عليها أدلة مردودة إلى

أصلها فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . وقد صدر الحكم بالاعدام باجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم وفقا للمادة ٢٨١ /٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، وجاء خلوا من قالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغاير ما انتهى إليه هذا الحكم ، ومن ثم يتعين مع قبول عرض النيابة اقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه .



جلسة ١٣ من ابريل سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد احمد حسن وعبد الوهاب الخياط نائبى رئيس المحكمة وعمار ابرهيم ومحمد حسين مصطفى .

---

(٨٢)

الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٥٩ القضائية

(١) حكم "بيانات التسبيب". إثبات "بوجه عام".

اشارة الحكم الى نص القانون الذى حكم بمقتضاه . واجب . عدم رسم القانون شكلا لصياغة هذا البيان .

(٢) تفتيش "اجراءات التفتيش". مأمور الضبط القضائى" اختصاصهم".

إجراءات "إجراءات التحقيق". قانون "تفسيره" .

مقتضى اعمال المادة ٥١ إجراءات حصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينبيه كلما امكن ذلك . والا وجب حضور شاهدين .

مجال اعمال تلك المادة . مقصور على الحالات التى يجيز فيها القانون لمأمور الضبط دخول المنازل وتفتيشها بغير ندب من سلطة التحقيق .

التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائى بناء على ندب من النيابة العامة . يقتضى حصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما امكن ذلك . المواد ٩٢ و ١٩٩ و ٢٠٠ اجراءات .

. المحضر الذى يحرره بناء على ذلك . هو محضر تحقيق .

(٣) تفتيش "إجراءاته". تحقيق. إجراءات. "إجراءات التحقيق". قانون "تفسيره". دفاع. "الاخلال بحق الدفاع. مالا يوفره". حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل".

حصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عملا بالمادة ٩٢ إجراءات . ليس شرط جوهريا لصحة التفتيش .

عدم التزام المحكمة بالرد على الدفاع القانونى ظاهر البطلان

مثال

(٤) دفوع "الدفع بشيوع التهمة" "الدفع بتلفيق التهمة". دفاع "الاخلال بحق الدفاع. مالا يوفره". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "اسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

الدفع بشيوع التهمة او تلفيقها او بعدم السيطرة على مكان الضبط . موضوعى كفاية ايراد أدله الثبوت التى تطمئن إليها المحكمة ردا عليه .

(٥) إثبات "شهود". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". نقض "اسباب الطعن ما لا يقبل منها"

حق محكمة الموضوع الأخذ بأقوال الشاهد في أى مرحلة من مراحل التحقيق أو غيرها . عدم التزامها ببيان سبب أخذها بأى من رواياته ان تعددت .علة ذلك ؟

النعى على المحكمة اخذها برواية شاهد في مرحلة سابقة دون تلك التى أدلى بها بالجلسة دون بيان سبب ذلك . غير مقبول

(٦) إثبات "شهود". حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل". نقض "اسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

إحالة الحكم في بيان أقوال الشاهد الى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه متى كانت أقوالهم متفقة مع ما استند اليه منها .

(٧) حكم "ما يعيبه في نطاق التدليل".

التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟

(٨) محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير التحريات". استدلالات. جريمة "اركانها". قصد جنائى. حكم "تسبيه. تسبيب غير معيب" نقض "اسباب الطعن. مالا يقبل منها". مواد مخدرة.

للمحكمة ان تعول فى تكوين عقيدتها على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من ادلة . لها ان ترى فيها ما يبرر الاذن بالتفتيش وان تطرحها فيما عداه .

الجدل الموضوعى . غير جائز امام النقض .

١- ان المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية وان اوجبت على الحكم ان يبين نص القانون الذى حكم بمقتضاه الا ان القانون لم يرسم شكلا يصوغ فيه الحكم هذا البيان .

٢- من المقرر ان مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية التى تقضى بحصول التفتيش بحضور المتهم او من ينيبه عنه كلما امكن ذلك والا فيجب ان يكون بحضور شاهدين ، هو عند دخول مأمورى الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الاحوال التى يجيز له فيها القانون ذلك ، اما التفتيش الذى يقومون به بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فتسرى عليه احكام المواد ٩٢ ، ١٩٩، ٢٠٠ من القانون ذلك الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق التى تقضى بحصول التفتيش بحضور المتهم او من ينيبه عنه ان امكن ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم ان التفتيش الذى اسفر عن ضبط المخدر وقد اجراه مأمور الضبط القضائى بناء على ندبه لذلك من النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق فيكون له سلطة من ندبه - ويعد محضره محضر تحقيق ويسرى عليه حينئذ حكم المادة ٩٢ من القانون آنف الذكر لا المادة ٥١ منه اذ ان هذه المادة الاخيرة انما تسرى فى غير احوال الندب .

٣- من المقرر ان حصول التفتيش بغير حضور المتهم او من ينيبه عنه لا يترتب عليه البطلان . ومن ثم فحضوره هو او من ينيبه عنه ليس شرطا جوهريا لصحة التفتيش ولا يقدح فى صحة هذا الاجراء ان يكون قد حصل فى غيبة الطاعن او غيبه من ينيبه عنه ومن ثم لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص لانه دفع قانونى ظاهر البطلان

٤- من المقرر ان الدفع بشيوع التهمة او تلفيقها او بعدم سيطرة المتهم على مكان الضبط من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من ادلة الثبوت التى تطمئن اليها بما يفيدا اطراحها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بادانة الطاعن على ما يثبت من انبساط سلطانه على المخدر المضبوط تأسيسا على ادلة سائغة لها اصلها فى الاوراق وتتفق والاقتضاء العقلى و المنطقى ، وكان الطاعن لاينازع فى صحة ما نقله الحكم من تلك الأدلة ، فان منعاه فى هذا يكون غير سديد .

٥- من المقرر ان لمحكمة الموضوع الحق فى ان تأخذ باقوال الشاهد فى أيه مرحلة من مراحل التحقيق أو من غيرها ، وهى لا تسأل فى ذلك عن سبب أخذها بأى ممن رواياته ان تعددت ، لان الامر مرجعه الى سلطتها فى تقدير الدليل ، فما تطمئن اليه تأخذ به وما لا تطمئن اليه تطرحه ، فان النعى عليها اخذها برواية الشاهد المعنى فى مرحلة سابقة دون تلك التى ادلى بها الجلسة دون سبب ذلك ، يكون غير مقبول .

٦- لما كان من المقرر انه لا يعيب الحكم ان يحيل فى بيان اقوال الشاهد الى ما اورده من اقوال شاهد آخر ما دامت اقولهم متفقة مع ما استند اليه الحكم منها ، وكان الطاعن لا يجادل فى ان اقوال رقيب الشرطة فى التحقيقات متفقة مع اقوال رقيب الشرطة التى احال عليها الحكم ، فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير قويم .

٧ – التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الاخر ولا يعرف اى الامرين قصدته المحكمة .

٨– من حق المحكمة ان تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من ادلة ولها فى سبيل ذلك ان تجزىء هذه التحريات فتأخذ منها ما تطمئن اليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ماعداه ومن سلطتها ايضا ان ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الاذن بالتفتيش ولاترى فيها ما يقنعها بان احراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجاراو التعاطى او الاستعمال الشخصى متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اظهر اطمئنانه للتحريات الطاعن للمخدر وكان بقصد الاتجار واقام تقديره فى ذلك على ما يسوغه فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو جدلا موضوعيا لا يجوز اثارته امام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . واحالته الى محكمة جنايات الجيزة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ١/٣٧، ١/٣٨، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند ٥٧ من الجدول الاول الملحق بمعاقبته بالسجن لمدة خمس سنوات وتغريمه الف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار ان احراز المخدر كان بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة احراز جوهر بغير قصد الاتجار او التعاطي او الاستعمال الشخصي في غير المصرح بها قانونا ، قد شابه البطلان والاخلال بحق الدفاع والتناقض والقصور في التسبيب ذلك انه خلا من بيان القانون الذي حكم بموجبه ولم يعرض لما اثاره المدافع عنه بجلسة المحاكمة من ان تفتيش مسكنه في غيبته وان التهمة ملفقة ضده بدس المخدر عليه وانه لا سيطرة له على مكان الضبط وأن التهمة شائعة ، ولم يورد مؤدى اقوال الشاهد رقيب الشرطة ...... اكتفاء بالاحالة في خصوصها الى ما اورده من اقوال الشاهد السابق عليه ، كماعول في ادانه على الطاعن على اقوال الشاهد ...... رغم ما شابها من تناقض واطرح اقواله بجلسة المحاكمة ، التي عدل فيها عن اقواله بالتحقيقات دون ان يورد مبررا لذلك ، كما انه اتخذ من جديه التحريات دليلا على ارتكاب الطاعن للجريمة المسنده اليه، بيدانه عاد واطرح تلك التحريات في مقام تدليله على عدم توافر قصد الاتجار في حقه . مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية وان اوجبت على الحكم ان يبين نص القانون الذي حكم بمقتضاه ، الا ان القانون لم يرسم شكلا يصوغ فيه الحكم هذا البيان . ولما كان البين من الحكم المطعون فيه انه بعد ان حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومؤدى ادلة الثبوت اشار الى النصوص التي اخذ الطاعن بها فان ما اورده يكفي في بيان مواد القانون التي حكم بمقتضاه بما يحقق حكم القانون . لما كان ذلك وكان من المقرر ان مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية التي تقضي بحصول التفتيش بحضور المتهم او من ينيبه عنه كلما امكن ذلك والا فيجب ان يكون بحضور شاهدين ، هو عند دخول مأموري الضبط القضائي المنازل وتفتيشها في الاحوال التي يجيزه له فيها القانون ذلك ، اما التفتيش

الذى يقومون به بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فتسرى عليه احكام المواد ٩٢، ١٩٩ ، ٢٠٠ من القانون ذاك الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق التى تقضى بحصول التفتيش بحضور المتهم او من ينيبه عنه ان امكن ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم ان التفتيش الذى اسفر عن ضبط المخدر وقد اجراه مأمور الضبط القضائى بناء على ندبه لذلك من النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق فيكون له سلطة من ندبه - ويعد محضره محضر تحقيق ويسرى عليه حنيئذ حكم المادة ٩٢ من القانون آنف الذكر لا المادة ٥١ منه اذ ان هذه المادة الاخيرة انما تسرى فى غير احوال الندب لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان حصول التفتيش بغير حضور المتهم او من ينيبه عنه لا يترتب عليه البطلان . ومن ثم فحضوره هو او من ينيبه عنه ليس شرطا جوهريا لصحة التفتيش ولا يقدح فى صحة الاجراء ان يكون قد حصل فى غيبة الطاعن او غيبة من ينيبه عنه ، ومن ثم فانه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص لانه دفع قانونى ظاهر البطلان لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الدفع بشيوع التهمة او تلفيقها او بعدم سيطرة المتهم على مكان الضبط من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من ادلة الثبوت التى تطمئن اليها بما يفيد اطراحها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بادانه الطاعن على مايثبت من انبساط سلطانه على المخدر المضبوط تأسيسا على ادلة سائغة لها اصلها فى الاوراق وتتفق و الاقتضاء العقلى والمنطقى ، وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم من تلك الادلة ، فان منعاه فى هذا يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع الحق فى ان تاخذ باقوال الشاهد فى أيه مرحلة من مراحل التحقيق او من غيرها ، وهى لا تسأل فى ذلك عن سبب اخذها بأى من رواياته ان تعددت ، لان الامر مرجعه الى سلطتها فى تقدير الدليل ، فما تطمئن اليه تأخذ به وما لا تطمئن اليه تطرحه فان النعى عليها اخذها برواية الشاهد

المعنى فى مرحلة سابقة دون تلك التى ادلى بها فى الجلسة دون سبب ذلك ، يكون غير مقبول لما كان ذلك وكان من المقرر انه لا يعيب الحكم ان يحيل فى بيان اقوال الشاهد الى ما اورده من اقوال شاهد أخر مادامت اقوالهم متفقة مع ما استند اليه الحكم منها

وكان الطاعن لا يجادل فى ان اقوال رقيب الشرطة فى التحقيقات متفقة مع اقوال رقيب الشرطة التى احال عليها الحكم ، فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير قويم لما كان ذلك وكان التناقض الذى يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الاخر ولا يعرف اى الامرين قصدته المحكمة ، وكان من حق المحكمة ان تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من ادلة ولها فى سبيل ذلك ان تجزىء هذه التحريات فتاخذ منها ما تطمئن اليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداه ومن سلطتها ايضا أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الاذن بالتفتيش ولاترى فيها ما يقنعها بان احراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اظهر اطمئنانه للتحريات كمسوغ لاصدار الاذن بالتفتيش ولكنه لم يرفيها وفى اقوال الضابط محررها ما يقنعه بان احراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار واقام تقديره فى ذلك على ما يسوغه فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو جدلا موضوعيا لا يجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .



جلسة ١٨ من ابريل سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / أحمد محمود هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عوض جادو نائب رئيس المحكمة و طلعت الاكيابي و محمود عبد العال البنا و امين عبد العليم .

---

(٨٣)

الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٥٩ القضائية

نقض "التقرير بالطعن وايداع الاسباب . توقيعها" . محاماه .

وجوب توقيع اسباب الطعن المرفوع من المحكوم عليه من محام مقبول امام النقض تقرير الاسباب . ورقة شكلية من اوراق الاجراءات في الخصومه . لزوم حملها مقومات وجودها وان يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه . لا يجوز تكمله هذا البيان بدليل خارج عنها . اغفال ذلك . اثره : عدم قبول الطعن شكلا .

التوقيع المعتبر هو الذى يتم فى نهاية مذكرة اسباب الطعن . اساس ذلك ؟

لما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض قد اوجبت فى فقرتها الاخيرة بالنسبة الى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم ان يوقع اسبابها محام مقبول امام محكمة النقض وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على ان تقرير الاسباب ورقة شكلية من اوراق الاجراءات فى الخصومة والتى يجب ان تحمل بذاتها مقومات وجودها وان يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه ، لان التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى

على معرفة البطلان جزاء على اتصال التوقيع على الاسباب بتقدير ان ورقة الاسباب من اوراق الاجراءات الصادرة من الخصوم والتى يجب ان يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها والا عدت ورقة عديمة الاثر فى الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له لما كان ذلك وكانت مذكرة الأسباب تحمل ما يشير إلى صدورها من مكتب الأستاذ .... المحامى الا أنه لم يوقع إلاعلى هامش الصفحة الأولى فيها ودون أن يوقع على باقى الصفحات التى تحوى الأسباب لا فى اصلها ولا فى صورها حتى فوات ميعاد الطعن ذلك لان التوقيع المعتبر هو الذى يتم فى نهاية مذكرة اسباب الطعن حتى يدل على ان هذه الأسباب صادرة ممن وقع عليها جملة وتفصيلا ومن ثم كان الطعن غير مقبول شكلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . واحالته الى محكمة جنايات طنطا لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢، ١/٣٧ ، ٣٨ ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته والبند ٥٧ من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الاول وقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وتغريمه الف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار ان الاحراز كان مجردا من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ

المحكمة

من حيث إنه لما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض قد اوجبت فى فقرتها الاخيرة بالنسبة الى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم ان يوقع اسبابها محام مقبول امام محكمة النقض وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على ان تقرير الاسباب ورقة شكلية

من اوراق الاجراءات فى الخصومة والتى يجب ان تحمل بذاتها مقومات وجودها وان يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه ، لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها ممن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على معرفة البطلان جزاء على اتصال التوقيع على الاسباب بتقدير ان ورقة الاسباب من اوراق الاجراءات الصادرة من الخصوم والتى يجب ان يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها والا عدت ورقة عديمة الاثر فى الخصومة وكانت لغوا لا قيمة لة - لما كان ذلك ، وكانت مذكرة الاسباب وان كانت تحمل ما تشير الى صدورها من مكتب الاستاذ .... المحامى الا أنه لم يوقع الا على هامش الصفحة الأولى فيها ودون ان يوقع على باقى الصفحات التى تحوى الاسباب لا فى اصلها ولا فى صورها حتى فوات ميعاد الطعن ذلك لان التوقيع المعتبر هو الذى يتم فى نهاية مذكرة اسباب الطعن حتى يدل على ان هذه الاسباب صادرة ممن وقع عليها جملة وتفصيلا ومن ثم كان الطعن غير مقبول شكلا .

جلسة ١٩ من ابريل سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ناجي اسحق و فتحي خليفة نائبي رئيس المحكمة وسرى صيام وعلى الصادق عثمان.

---

(٨٤)
الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نيابة عامة . نقض ميعادة اعدام .

اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالاعدام . دون التقيد بمعياد محدد . اساس ذلك ؟

(٢) قتل عمد . سرقة . ارتباط . رابطة السببية . وقصد جنائي . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب"

شرط توقيع العقوبة المنصوص عليها في المادة ٣/٢٣٤ عقوبات ووقوع القتل تأهيا لفعل جنحة او تسهيلها وارتكابها بالفعل او مساعدة مرتكبيها او شركائهم على الصرب من العقوبة .

وجوب قيام رابطة السببية بين القتل والجنحة . لا يكفى قيام علاقة الزمنية بينها . على المحكمة في حالة القضاء بارتباط القتل بجنحة سرقة ان تبين غرض الجاني من القتل وان تقيم الدليل على توافر رابطة السبية بين القتل والسرقة .

إنتهاء الحكم الى ان قصد الطاعن من ارتكاب القتل العمد هو ارتكاب جنحة السرقة دون استظهار هذا القصد واقامة الدليل على توافره في حقه بما يقيم علاقة السبية بين القتل والسرقة . قصور .

١- ان النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة - عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض

الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - مشفوعة بمذكرة برأيها مؤشر عليها بتاريخ ٢٨ من يونيو سنة ١٩٨٨ انتهت الى طلب اقرار الحكم الصادر بجلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٨٨ قاضيا باعدام المحكوم عليه ، دون اثبات تاريخ تقديمها التالى حتما لتاريخ التأشير عليها ، متجاوزة بذلك ميعاد الاربعين يوما المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون المذكور ، الا انه لما كان هذا التجاوز - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة ، بل ان محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها ، لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون ان تتقيد بالرأى الذى تضمنه النيابة مذكرتها - ما عسى ان يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك ان يكون عرض النيابة فى المعياد المحدد او بعد فواته ، فانه يتعين قبول عرض النيابة لهذه القضية .

٢- لما كانت المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات تستوجب لا ستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها ان يقع القتل لاحد المقاصد المبينة بها وهى التأهب لفعل جنحة او تسهيلها او ارتكابها بالفعل او مساعدة مرتكبيها او شركائهم على التهرب او التخلص من العقوبة ، فيجب لا نطباق هذه المادة ان تقوم بين القتل والجنحة رابطة السببية على الوجه لذى بينه القانون ، اما اذا انتفت هذه الرابطة فلا ينطبق هذا النص ولو قامت علاقة بين القتل والجنحة مما يتعين معه فى حالة القضاء بارتباط القتل بجنحة سرقة ان تبين المحكمة غرض الجانى من القتل وان تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن بوصف انه ارتكب قتل المجنى عليها عمدا مع سبق الاصرار بقصد ارتكاب جنحة سرقة ، ودارت المرافعة على الوصف الذى دانته به المحكمة بعد استبعاد ظرف سبق الاصرار ، وكان الحكم وان خلص الى ان القصد من القتل العمد هو ارتكاب جنحة السرقة وهو احد القصود المبينة فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات المشار اليها الا انه لم يستظهر هذا القصد ولم يقم الدليل على توافره فى حق الطاعن بما يقيم علاقة

السببية بين القتل والسرقة على النحو الذى انتهى اليه الحكم ، ذلك بان ما اورده فى تحصيل الواقعة وما بسطه من اعتراف الطاعن ، وهو الدليل على مقارفته القتل والسرقة ، مفاده فى موضع منه ارتكاب الطاعن قتل المجنى عليها حتى لا تتعرف عليه وفى موضوع اخر خشية إستغاثتها والابلاغ عنه وكلاهما لا يدل على ان القصد من القتل هو ارتكاب السرقة ، وما ساقة الحكم ان الطاعن توجه الى مسكن المجنى عليها بقصد السرقة لا يؤدى حتما الى قيام الارتباط بين الجريمتين . لما كان ما تقدم فان الحكم يكون قاصرا عن استظهار رابطة السببية بين القتل وارتكاب السرقة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه قتل عمدا مع سبق الاصرار بان عقد العزم وبيت النيه على قتلها وتوجه الى مسكنها وكسر بابه ، وما ان ظفر بها حتى كم فاها بيده واطبق على عنقها بيده الاخرى ثم لف غطاء رأسها حول عنقها وجذب طرفيه قاصدا من ذلك قتلها فاحدث بها الاصابات والاعراض الموضوعة بتقرير الصفة التشريحة والتى اودت بحياتها وقد وقعت هذه الجناية بقصد ارتكاب جنحة هى انه فى ذات الزمان والمكن سالفى الذكر سرق المبلغ النقدى والقرط الذهبى المبين قدرا ووصفا بالتحقيقات المملوكه للمجنى عليها سالفة الذكر . وأحالته الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الاحالة والمحكمة المذكورة قررت احالة اوراق القضية الى فضيلة مفتى الجمهورية لابداء الرأى وحددت ..... للنطق بالحكم وبالجلسة المحددة قضت المحكمة حضوريا وباجماع الاراء عملا بالمادتين ٢٣٤/١-٣ ، ٢/٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات المتهم بالاعدام شنقا عما اسند اليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ

كما عرضت النيابة العامة القضية بمذكرة مشفوعة برأيها .

المحكمة

ومن حيث ان النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة - عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصدر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - مشفوعة بمذكرة برأيها عليها بتاريخ ٢٨ من يونيو سنة ١٩٨٨ انتهت الى اقرار الحكم الصادر بجلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٨٨ قاضيا باعدام المحكوم عليه ، دون اثبات تاريخ تقدمها التالى حتما لتاريخ التأشير عليها ، متجاوزة بذلك ميعاد الاربعين يوما المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون المذكور ، الا انه لما كان هذا التجاوز - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه قبول عرض النيابة العامة ، بل ان محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها ، لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون ان تتقيد بالرأى الذى تضمنه النيابة مذكرتها - ما عسى ان يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك ان يكون عرض النيابة فى المعياد المحدد او بعد فواته ، فانه بتعين قبول عرض النيابة لهذه القضية .

ومن حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة القتل العمد المرتبط بجنحة سرقة قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بانه لم يستظهر علاقة السببية بين القتل وبين ارتكاب السرقة مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : ان المتهم ..... كان فى ضائقه مالية لخسارة لحقته من اتجار الخضار الذى يبيعه .... وفى يوم .... توجه الى مسكن المجنى عليها قاصدا السرقة وقرع جرس الشقة حتى يطمئن الى عدم

وجود احد ثم قام بكسر شراعه الباب بمفك كان يحمله ودلف الى حجرة نومها واطبق بيده اليسرى على عنقها حتى غابت عن الوعى فجلس بجوارها على السرير ولما استعادت وعيها بعد فترة قام بلكمها بيده اليسرى اسفل عينها اليمنى ثم قام بخنقها بيده ثم بايشارب رأسها بعد أن لفه حول عنقها ولم يتركها الا بعد ان فارقت الحياة حتى لا تتعرف عليه ثم قام بالاستيلاء على فردة قرط فى اذنها وحافظة نقودها التى كانت موضوعة اسفل وسادتها ثم خرج بعد ذلك حيث توجه الى قطار حلوان ...... واستند الحكم فى ثبوت الواقعة لديه بهذه الصورة الى اعتراف المتهم بالتحقيقات وحصله بما مؤداه انه ذهب الى منزل المجنى عليها بقصد السرقة ولما دخل حجرة نومها وجدها نائمة فدفعها فى عنقها لا يقاظها والاستعلام منها عن مكان احتفاظها بنقودها واذ حاولت الاستغاثه وضع يده على فمها واطبق بيده اليسرى على عنقها حتى غابت عن الوعى فجلس بجوارها على السرير ، ولما استعادت وعيها بعد فترة لكمها اسفل عينها اليمنى وخنقها بيده وبغطاء رأسها الذى لفه حول عنقها ولم يتركها الا بعد ان فارقت الحياة حتى لا تتعرف عليه ثم قام بالاستيلاء على فردة قرط فى اذنها وحافظة نقودها التى كانت اسفل وسادتها . وخلص الحكم - من بعد - الى ارتكاب الطاعن جناية القتل العمد بقصد ارتكاب السرقة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات تستوجب لا ستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها ان يقع القتل لاحد المقاصد المبينة بها وهى التأهب لفعل جنحة او تسهليها او ارتكابها بالفعل او مساعدة مرتكبيها او شركائهم على الهرب او التخلص من العقوبة ، فيجب لانطباق هذه المادة ان تقوم بين القتل والجنحة رابطة السببية على الوجه الذى بينه القانون ،

اما اذا انتفت هذه الرابطة فلا ينطبق هذا النص ولو قامت علاقة الزمنية بين القتل والجنحة مما يتعين فى حالة القضاء بارتبط القتل بجنحة سرقة ان تبين المحكمة غرض الجانى من القتل وان تقيم الدليل على توافر السببية القتل والسرقة . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن بوصف انه ارتكب جناية قتل المجنى عليها عمدا مع سبق الاصرار بقصد ارتكاب جنحة سرقة ، ودارت المرافعة على هذا الوصف الذى دانته به المحكمة بعد إستبعاد ظرف سبق الاصرار ، وكان الحكم وان خلص الى ان القصد من القتل العمد هو ارتكاب جنحة السرقة وهو احد القصود المبينة فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات المشار اليها الا انه لم يستظهر هذا القصد ولم يقم الدليل على توافره فى حق الطاعن بما يقيم علاقة السببية بين القتل والسرقة على النحو الذى انتهى اليه الحكم ، ذلك بان ما أورده ، فى تحصيل الواقعة وما بسطه من اعتراف الطاعن ، وهو الدليل على مقارفته القتل والسرقة ، مفاده فى موضع منه ارتكاب الطاعن قتل المجنى عليها حتى لا تتعرف عليه وفى موضوع أخر خشية استغاثها والابلاغ عنه وكلاهما لا يدل على ان القصد من القتل هو ارتكاب السرقة ، وما ساقه الحكم ان الطاعن توجه الى مسكن المجنى عليها بقصد السرقة لا يؤدى حتما الى قيام الارتباط السببى بين الجريمتين . لما كان ما تقدم ، فان الحكم يكون قاصرا عن استظهار رابطة السببية بين القتل وارتكاب السرقة متعينا نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن .



جلسة ٢٠ من ابريل سنة ١٩٨٩

برئاسه السيد المستشار / مصطفى طاهر نائب رئيس المحكمة وعضويه السادة المستشارين/ حسن عميره ومحمد زايد نائبى رئيس المحكمة ومحمد حسام الدين الغريانى ورشدى حسين.

(٨٥)

الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٥٨ القضائية

(١) دعوى جنائية "انقضاؤها بمضى المدة" دعوى مباشرة . اعلان . بلاغ كاذب

التكليف بالحضور هو الاجراء الذى يتم به الادعاء المباشر ويترتب عليه كافة الاثار القانونية . عدم اعلانه . أثره : عدم دخول الدعوى حوزة المحكمة

مضى مايزيد على ثلاث سنوات من تاريخ الابلاغ بالواقعة حتى اعلان الطاعن بصحيفة الادعاء المباشر دون اتخاذ أى إجراء قاطع للمدة . أثره : انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . المادة ١٥ إجراءات .

مثال فى جريمة بلاغ كاذب .

(٢) دعوى جنائية "انقضاؤها بمضى المدة" تقادم دفوع: الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة "نظام عام .

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . جواز إثارته لاول مرة امام النقض لتعلقة بالنظام العام . حد ذلك ؟

(٣) دعوى جنائية "انقضاؤها" دعوى مدنية "انقضاها"

الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . لاأثر له على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها . الدعوى المدنية تنقضى بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

(٤) دعوى مدنية "ترك الخصومة" نقض "حالات الطعن . الخطأ فى القانون"

حق المدعى المدنى فى ترك دعواه امام المحكمة الجنائية فى أية حالة كانت عليها . المادة ٢٦٠ اجراءات .

قضاء الحكم المطعون فيه فى الدعوى المدنية على الرغم من ترك المدعى المدنى لها . خطأ فى القانون يوجب تصحيحه .

١- من المقرر قانونا - وعلى ما جرى به نص الماده ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ - ان التكليف بالحضور هو الاجراء الذى يتم به الادعاء المباشر ويترتب عليه كافة الآثار ، وبدون اعلان هذا التكليف لا تدخل الدعوى فى حوزة المحكمة . لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق أن واقعة الابلاغ - موضوع الدعوى - تمت فى ١٩٨٠/١١/١٠ ولم يتخذ أى اجراء قاطع للمدة منذ ذلك التاريخ حتى تاريخ اعلان الطاعن بصحيفة الادعاء المباشر فى يوم ١٩٨٣/١٢/٢١ ، وبذلك تكون جريمة البلاغ الكاذب قد سقطت بمضى اكثر من ثلاث سنوات من تاريخ توافرها طبقا للمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية .

٢- من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز اثارته فى أية حاله كانت عليها الدعوى ولو لأول مره امام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام ، طالما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه على ما سبق ايضاحه يفيد صحته .

٣- من المقرر أن الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لا أثره له على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها فهى لا تنقضى إلا بمضى المدة المقرره فى القانون المدنى .

٤- لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة ...... أن المدعين بالحقوق المدنية تنازلا عن دعواهما الا ان الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من طلبات فى الدعوى المدنية . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه بقضائه فى هذه الدعوى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون - بمخالفته نص المادة ٢٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية التى تبيح للمدعى بالحقوق المدنية ان يترك دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى - خطأ يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه باثبات ترك المدعين بالحقوق المدنية لدعواهما والزامهما بمصاريفها السابقة على ذلك الترك .

الوقائع

أقام المدعيان بالحقوق المدنية دعواهما بطريق الادعاء المباشر امام محكمة جنح السيدة زينب ضد الطاعن بوصف أنه - أبلغ ضدهما كذبا وبسوء قصد بأنهما سرقا بعض متعلقاته من الشقة التى أمرت النيابة بتمكينهما منها وكان ذلك بقصد الاضرار والانتقام منهما . وطلبا عقابه بالمادة ٣٠٥ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع لكل منهما مبلغ ٢٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرين وكفالة ثلاثمائه جنيه والزامه باداء تعويض مؤقت قدره ٢٥١ جنيه استأنف المحكوم عليه ومحكمة جنوب القاهره الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف التنفيذ .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .....الخ

المحكمة

من حيث حيث إن ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة البلاغ الكاذب قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الدعوى الجنائية انقضت بمضى اكثر من ثلاث سنوات بين واقعة الابلاغ وبين اعلان الطاعن بصحيفة الجنحة المباشرة ، كما أن الحكم قضى للمدعيين بالحقوق المدنية بالتعويض رغم تنازلهما عن دعواهما مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن هذا النعى - بشقيه - فى محله . ذلك بأنه لما كان الثابت مما أورده الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أن واقعة الابلاغ ضد المدعين بالحقوق المدنية تمت بتاريخ ١٠من نوفمبر سنة ١٩٨٠ وأن الدعوى حركت بطريق الادعاء المباشر بصحيفه قيدت بتاريخ ٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٠ ويبين من الاطلاع على المفردات أن الطاعن عن أعلن بتلك الصحيفة بتاريخ ٢١من ديسمبر سنة ١٩٨٣ ، وكان

من المقرر قانونا - وعلى ما جرى به نص المادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ - أن التكليف بالحضور هو الاجراء الذى يتم به الادعاء المباشر ويترتب عليه كافة الآثار ، وبدون اعلان هذا التكليف لا تدخل الدعوى فى حوزة المحكمة . لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق أن واقعة الابلاغ - موضوع الدعوى - تمت فى ١٩٨٠/١١/١٠ ولم يتخذ أى اجراء قاطع للمدة ذلك التاريخ حتى تاريخ اعلان الطاعن بصحيفة الادعاء المباشرة فى يوم ١٩٨٣/١٢/٢١ ، وبذلك تكون جريمة البلاغ الكاذب قد سقطت بمضى اكثر من ثلاث سنوات من تاريخ توافرها طبقا للمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية . ولما كان من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز اثارته فى أية حاله كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة امام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام ، طالما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه على ما سبق ايضاحه يفيد صحته . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن عن جريمة البلاغ الكاذب يكون قد جانب التطبيق السليم للقانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المتهم الطاعن . لما كان ذلك ، و لئن كان الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لا أثره له عى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها فهى لا تنقضى الا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى . بيد أنه لما كان يبين من الاطلاع على جلسة ...... أن المدعين بالحقوق المدنية تنازلا عن دعواهما الا ان الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من طلبات فى الدعوى المدنية . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه بقضائه فى هذه الدعوى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون - بمخالفته نص المادة ٢٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية التى تبيح للمدعى بالحقوق المدنية ان يترك دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى - خطأ يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه باثبات ترك المدعين بالحقوق المدنية لدعواهما والزامهما بمصاريفها السابقة على ذلك الترك .



جلسة ٢٠ من ابريل سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/مصطفى طاهر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/حسن عميره ومحمد زايد وصلاح البرجي نواب رئيس المحكمة ومحمد حسام الدين الغرياني.

(٨٦)
الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٥٨ القضائية

(١) نقض "التقرير بالطعن". وكالة. محاماه.

الطعن بالنقض طبيعته : حق شخصي لمن صدر الحكم ضده . ليس لأحد غيره أن ينوب عنه في مباشرته الا بإذنه .

عدم تقديم التوكيل الصادر من المحكوم عليه الى محاميه أثره . عدم قبول الطعن شكلا .

(٢) تعويض. عقوبة "عقوبة تكميلية". دعوى مدنية "تركها". اجراءات "اجراءات المحاكمة".

التعويضات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم رسم الانتاج والاستهلاك حقيقتها عقوبات تكميلية حددها الشارع تحكميا . بصرف النظر عن تحقق الضرر توقعيها من محكمة جنائية فحسب . دون توقف على طلب الخزانة .

عدم سريان حكم المادة ٢٦٢ اجراءات في شأنه ترك الدعوى المدنية التابعة لها. أثر ذلك ؟ قضاء المحكمة الاستئنافية بتأييد حكم محكمة أول درجة باحالة الدعوى للمحكمة المدنية المختصة . خطأ في القانون .

(٣) تعويض "عقوبة". دعوى. محكمة جنائية "اختصاصها" محكمة مدنية "اختصاصها".

قضاء الحكم المطعون فيه باحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة . يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره مادامت المحكمة المدنية المحالة اليها غير مختصة بنظرها . أثر ذلك : جواز الطعن .

١- لما كان الطعن بالنقض حقا شخصيا للمحكوم عليه وحده يستعمله أو يدعه بحسب ما يتراءى له من المصلحة فليس لاحد أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا بإذنه . ولما كان التوكيل الصادر من المحكوم عليه الى محاميه لم يودع ملف الطعن حتى يمكن لمحكمة النقض التحقق مما اذا كان مصرحا فيه للوكيل بالتقرير بالطعن بالنقض أم لا فان الطعن المرفوع منه يكون غير مقبول شكلا .

٢- من المقرر أن التعويضات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج او الاستهلاك على الكحول ، وان كانت تنطوى على تضمينات مدنية تجيز للجهة الممثلة للخزانة العامة صاحبة الصفة والمصلحة التدخل فى الدعوى امام المحاكم الجنائية للمطالبة بها والطعن فيما يصدر بشأن هذه المطالبة من احكام ، الا أنها فى حقيقتها عقوبات تكميلية حدد الشارع قدرها تحديدا تحكميا غير مرتبط بتحقق وقوع أى ضرر على الخزانة فلا يجوز توقيعها إلا من محكمة جنائية ولا يتوقف قضاؤها لها بها على تدخل من جانبها فى الدعوى وتلتزم المحكمة فى هذا القضاء القدر المحدد فى القانون ، ومن ثم فان هذا التدخل لا يجرى عليه - وان وصف بأنه دعوى مدنية - حكم اعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا للدعوى المدنية الوارده بالماده ٢٦٢ من قانون الاجراءات الجنائية وحكم احالة الدعوى المدنية الى المحكمة المختصة المنصوص عليه بالمادة ٣٠٩ منه لان تلك الاحكام ما وضعت الا للدعوى المدنية التى تقام بطريق التبعية ممن لحقه ضرر بالفعل من الجريمة للمطالبة بالتضمينات البحته - أى بالتعويض الذى تقدره المحكمة بنفسها بعد طلبه مقابل الضرر الواقع - والاصل فى هذه الدعوى أن ترفع امام المحاكم المدنية وهى بذلك تختلف طبيعه وحكما عن ذلك التدخل من جانب الخزانة العامة . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما تضمنه من احالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصه يكون قد جانب التطبيق السليم للقانون .

٣- لما كان قضاء الحكم المطعون فيه باحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره مادام ان المحكمة المدنية المحالة إليها الدعوى غير مختصة بنظرها ومن ثم فان الطعن بالنقض يكون جائزا .

الوقائع

اتهمت النيابة كلا من (١) .... (٢) .... (طاعن) بأنهما حازا كحولا لم يؤديا عنه رسوم الانتاج . وطلبت عقابهما بمواد القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ وادعى وزير المالية بصفته مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ ٢٠٠ ر٢٠٧٧ على سبيل التعويض . ومحكمه جنح منيا القمح قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام بتغريم كل من المتهمين خمسين جنيها واداء الرسم المستحق واحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة استانف كل من المحكوم عليهما ووزير المالية بصفته ومحكمة الزقازيق الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف عارض المحكوم عليهما وقضى فى معارضتهما بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الاستاذ .... المحامى عن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الثانى كما طعنت اداره قضايا الحكومة عن وزير المالية بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمة

أولا : الطعن المرفوع من المحكوم عليه :

من حيث ان الاستاذ ..... المحامى قرر بالطعن نيابة عن الاستاذ ...... المحامى عن المحكوم عليه بيد أن الاوراق خلت من التوكيل الصادر من المحكوم عليه لمحاميه - وإن حوت توكيلا صادرا من الأخير إلى زميله الذى قرر بالطعن ، لما كان ذلك وكان الطعن

بالنقض حقا شخصيا للمحكوم عليه وحده يستعمله أو يدعه بحسب ما يتراءى له من المصلحة فليس لأحد أن ينوب عنه في مباشره هذا الحق إلا بإذنه . ولما كان التوكيل الصادر من المحكوم عليه إلى محاميه لم يودع ملف الطعن حتى يمكن النقض التحقق مما إذا كان مصرحا فيه للوكيل بالتقرير بالطعن بالنقض أم لا فان الطعن المرفوع منه يكون غير مقبول شكلا ، ويتعين مع القضاء بذلك الحكم بمصادرة الكفالة عملا بالماده ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمه النقض.

ثانيا : الطعن المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية :-

من حيث إن مما ينعاه الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد الابتدائى فيما قضى به من احالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة قد أخطأ فى تبيطق القانون ذلك بأن التعويض المنصوص عليه فى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ يعتبر عقوبة تكيملية تنطوى على عنصر التعويض ولايجوز الحكم به الا من محكمة جنائية مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن التعويضات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول ، وإن كانت تنطوى على تضمينات مدنية تجيز للجهة الممثلة للخزانة العامة صاحبة الصفة والمصلحة التدخل فى الدعوى امام المحاكم الجنائية للمطالبة بها والطعن فيما يصدر بشأن هذه المطالبة من احكام ، الا انها فى حقيقتها عقوبات تكميلية حدد الشارع قدرها تحديدا تحكميا غير مرتبط بتحقق وقوع أى ضرر على الخزانة فلا يجوز توقيعها إلا من محكمة جنائية ولا يتوقف قضاؤها لها بها على تدخل من جانبها فى الدعوى وتلتزم المحكمة فى هذا القضاء القدر المحدد فى القانون ، ومن ثم فإن هذا التدخل لا يجرى عليه - وأن وصف بأنه دعوى مدنية - حكم اعتبار المدعى بالحقوق المدنيه تاركا للدعوى المدنية الواردة بالمادة ٢٦٢ من قانون الاجراءات الجنائية وحكم احالة الدعوى المدنية الى المحكمة

المختصة المنصوص عليه بالمادة ٣٠٩ منه لان تلك الأحكام ما وضعت إلا للدعوى المدنية التي تقام بطريق التبعية ممن لحقه ضرر بالفعل من الجريمة للمطالبة بالتضمينات المدنية البحت - أي بالتعويض الذى تقدره المحكمة بنفسها بعد طلبه مقابل الضرر الواقع - والاصل فى هذه الدعوى أن ترفع امام المحاكم المدنية وهى بذلك تختلف طبيعه وحكما عن ذلك التدخل من جانب الخزانة العامة . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما تضمنة من احاله الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة يكون قد جانب التطبيق السليم للقانون . لما كان ذلك وكان قضاء الحكم المطعون فيه باحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره مادام أن المحكمة المدنية المحالة إليها الدعوى غير مختصة بنظرها ومن ثم فإن الطعن بالنقض يكون جائزا . وإذ كان الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون فيتعين قبوله شكلا . لما كان ما تقدم وكان عيب الخطأ فى تطبيق القانون وإن شاب الحكم الابتدائى على ما سلف الا أن محكمة اول درجة وقد استنفدت ولا يتها بالفصل فى الدعوى بقضائها بالإدانه وبالعقوبة الأصلية المقررة للجريمة فإن الحكم المطعون فيه يكون - بقضائه بتأييده - قد حجب محكمة الدرجة الثانيه عن النظر فى تقدير العقوبة التكميلية موضوع الدعوى المدنية - مما يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة دون حاجه لبحث باقى أوجه الطعن . مع الزام المطعون ضدهما المصاريف المدنية .



جلسة ٢٦ من ابريل سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ناجى اسحق وفتحى خليفة نائبى رئيس المحكمة وسرى صيام وعلى الصادق عثمان .

(٨٧)
الطعن رقم ٢٠١٦ لسنة ٥٨ القضائية

دعوى جنائية "نظرها والحكم فيها" . اجراءات "اجراءات المحاكمة" . نقض "حالات الطعن . الخطأ فى القانون" .

حضور الخصم الذى صدر الحكم فى غيبته . قبل انتهاء الجلسة وتقديمه طلب لاعادة نظرها . أثره : سقوط الحكم الصادر فى غيبته ووجوب اعادة نظر الدعوى فى حضوره . مخالفة ذلك خطأ فى القانون . اساس ذلك ؟

لما كانت المادة ٢٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على ان "اذا حضر الخصم قبل انتهاء الجلسة التى صدر فيها الحكم عليه فى غيبته ، وجب اعادة نظر الدعوى فى حضوره "مما مفاده ان حضور الخصم الذى نظرت الدعوى وصدر الحكم فيها فى غيبته قبل انتهاء الجلسة يترتب عليه سقوط الحكم ويجب على المحكمة ان تعيد نظر الدعوى فى حضرته لان حضوره يوجب على المحكمة تمكينه من ابداء دفاعه واهدار الحكم الصادر فى غيبته ونظر الدعوى من جديد وفق الاجراءات الحضورية ، ولما كان الثابت من الاوراق ان الطاعن حضر قبل انتهاء الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، وقدم طلبا الى رئيس المحكمة لاعادة نظرالدعوى ، مما يسقط الحكم الذى صدر فى غيبته ، ويوجب على المحكمة ان تجيبه الى طلبه ، اما وانها قد رفضت هذا الطلب ، فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، وهو ما حجبها عن نظرها معارضة الطاعن مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه : اعطى بسوء لـ ... شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح باب الشعرية قضت غيابيا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات . عارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئه استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن .

فطعن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .....الخ .

المحكمة

من حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى باعتبار معارضته الاستئنافية كأن لم تكن قد شابه بطلان ، ذلك بأنه حضر قبل انتهاء الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وقدم طلبا الى رئيس المحكمة لاعادة نظر الدعوى ليبدى دفاعه فيها ، الا ان المحكمة لم تستجب لطلبه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان البين من المفردات المضمومة ان الطاعن حضر بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وقدم طلبا الى رئيس المحكمة لاعادة نظر الدعوى ، الا ان المحكمة لم تجبه الى طلبه وتأشر عليه بالارفاق . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على ان "اذا حضر الخصم قبل انتهاء الجلسة التى صدر فيها الحكم عليه فى غيبته وجب اعادة نظر الدعوى فى حضوره "مما مفاده ان حضور الخصم الذى نظرت الدعوى وصدر فيها فى غيبته قبل انتهاء الجلسة يترتب

عليه سقوط الحكم ، ويجب على المحكمة ان تعيد نظر الدعوى فى حضرته لان حضوره يوجب على المحكمة تمكينه من ابداء دفاعه واهدار الحكم الصادر فى غيبته ونظر الدعوى من جديد وفق الاجراءات الحضورية ، ولما كان الثابت من الاوراق ان الطاعن حضر قبل انتهاء الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، وقدم طلبا الى رئيس المحكمة لاعادة نظر الدعوى مما يسقط الحكم الذى صدر فى غيبته ، ويوجب على المحكمة ان تجيبه الى طلبه ، اما وانها قد رفضت هذا الطلب ، فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، وهو ما حجبها عن نظرها معارضة الطاعن مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة الى بحث الوجه الآخر من الطعن .

\\

جلسة ٢٧ من ابريل سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/عبد الوهاب الخياط نائب رئيس المحكمة وعبد اللطيف أبو النيل و عمار ابراهيم وأحمد جمال عبد اللطيف

(٨٨)

الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٥٨ القضائية

(١) سب وقذف . اهانة موظف عام جريمة "اركانها" . قصد جنائى

القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والاهانة . مناط تحققه ؟

(٢) سب وقذف . اهانة موظف عام . حكم "بيانات حكم الإدانة" "تسبية .تسبيب معيب".

حكم الادانة فى جريمة اهانة موظف عام . وجوب اشتماله على بيان الفاظ الاهانة .

اغفال حكم الإدانة فى جريمة اهانة موظف عام بيان الالفاظ التى اعتبرها مهينة قصور .

١- من المقرر ان القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والاهانة يتحقق متى كانت الالفاظ الموجهة الى المجنى عليه شائنة بذاتها .

٢- يتعين على الحكم الصادر بالادانة فى جريمة اهانة موظف عام ان يشتمل بذاته على بيان الفاظ الاهانة حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون . واذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الالفاظ التى اعتبرها مهينة فانه يكون قاصرا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه اهان موظفا عموميا هى ...... المدرسة بمدرسة الهداية الإبتدائية أثناء تادية وظيفتها وبسببها بان وجه اليها الالفاظ المبينة بالاوراق . وطلبت عقابه بالمادة ١/١٣٣ من قانون العقوبات وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهم ووزير التربية والتعليم ورئيس مدينة جرجا بصفتهم مسئولين عن الحقوق المدنية بمبلغ

عشرة الاف جنيه على سبيل التعويض.كما اقام المتهم دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح مركز جرجا ضد المدعية بالحقوق المدنية بوصف انها ابلغت كذبا فى حقه على النحو المبين بصحيفة الدعوى وطلب عقابها بالمادتين ٣٠٣، ٣٠٥ من قانون العقوبات والزامها بأن تؤدى له مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام اولا : فى الدعوى بتغريم المتهم ٢٠ جنيها وباحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة . ثانيا : وفى الجنحة المباشرة رقم .... بعدم جواز نظرها لرفعها من غير ذى صفة . استأنف ومحكمة سوهاج الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ...... الخ

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اهانة موظف عام اثناء تأديته وظيفته قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه دانه رغم انتفاء القصد الجنائى . وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الالفاظ المهينة التى وجهها الطاعن إلى المجنى عليها واكتفى فى بيانها بالاحالة على التحقيقات دون أن يورد مضمونها ويبين العبارات التى اعتبرها اهانة . لما كان ذلك وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والاهانة يتحقق متى كانت الالفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها ، وانه يتعين على الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة اهانة موظف عام ان يشتمل بذاته على بيان الفاظ الاهانة حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الالفاظ التى اعتبرها مهينة على ما تقدم بيانه - فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه والاعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر للطعن .



جلسة ٢٧ من ابريل سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/عبد الوهاب الخياط نائب رئيس المحكمة و عبد اللطيف أبو النيل و عمار ابراهيم ومحمد حسين مصطفى

(٨٩)

الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٥٨ القضائية

حجز . تبديد . اختلاس اشياء محجوزة . دفوع "الدفع بعدم الالتزام بنقل المحجوزات الى مكان بيعها". حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" . دفاع "الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره".

عدم التزام حارس المحجوزات بنقلها الى مكان آخر عين لبيعها .

الدفع بعدم التزام حارس المنقولات بنقلها الى مكان بيعها . جوهرى . اغفال الحكم المطعون التعرض له . يعيبه .

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتى التقاضى ان المدافع عن الطاعن طلب الحكم ببراءته دفع بأنه غير مكلف بنقل المحجوزات الى السوق ، لما كان ذلك وكان من المقرر ان الحارس للمحجوزات غير مكلف قانونا بنقل الاشياء المحجوزة الى أى مكان آخر يكون قد عين لبيعها فيه ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعن فى هذا الشأن وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوت صحته أن يتغير وجه الرأى فى الحكم فانه يكون فضلا عما شابه من قصور فى التسبيب منطويا على اخلال بحق الدفاع بما يعيبه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالمحضر المملوكة له والمحجوز عليها اداريا لصالح الاصلاح الزراعي والتي سلمت اليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها في اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه اضرارا بالجهة الحاجزة . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات ومحكمة جنح ايتاى البارود قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ .استأنف ومحكمة دمنهور الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ٤٨ ساعة .

فطعن الاستاذ .... المحامي نيابة عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في .... الخ

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اختلاس اشياء محجوز عليها اداريا قد شابه القصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع ذلك أنه دفع امام محكمة الموضوع بدرجتيها بانه غير مكلف بنقل المحجوزات الى السوق ، ومع ذلك صدر الحكم المطعون فيه دون ان يعنى بايراد هذا الدفاع والرد عليه . بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتي التقاضي ان المدافع عن الطاعن طلب الحكم ببراءته ودفع بأنه غير مكلف بنقل المحجوزات الى السوق ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الحارس للمحجوزات غير مكلف قانونا بنقل الاشياء المحجوزة الى أى مكان آخر يكون قد عين لبيعها فيه ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعن في هذا الشأن وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوت صحته ان يتغير وجه الرأى في الحكم ، فانه يكون فضلا عما شابه من قصور في التسبيب منطويا على اخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة وذلك بغير حاجة الى النظر في وجوه الطعن الاخرى .

جلسة ٣٠ من ابريل سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / مسعد الساعي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الصاوى يوسف و أحمد عبد الرحمن و حسين الشافعي و حسام عبد الرحيم

---

(٩٠)
الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٥٨ القضائية

(١) مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . قتل خطأ . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية".

تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية الجنائية والمدنية . موضوعي .

(٢) محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى". اثبات "بوجه عام" "شهود". حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن . ما لايقبل منها"

حق محكمة الموضوع في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى .

(٣) تقرير تلخيص . إجراءات "إجراءات المحاكمة". نقض "أسباب الطعن . ما لايقبل منها".

اثبات الحكم تلاوة تقرير التلخيص كفايته لصحة هذا الاجراء . ولوكان التقرير من عمل هيئة سابقة . أساس ذلك ؟

(٤) حكم "وضعه والتوقيع عليه واصداره". تزوير "الادعاء بالتزوير". اثبات "بوجه عام". دفاع "الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره". نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة في شأن إجراءات المحاكمة.

الأصل في الاجراءات أنها روعيت . عدم جواز جحد ما أثبته الحكم من تلاوة تقرير التلخيص الا بالطعن بالتزوير .

(٥) محكمة استئنافية "الاجراءات أمامها". تقرير التلخيص . نقض "أسباب الطعن . ما لايقبل منها".

تقرير التلخيص . ماهيته ؟

عدم ترتيب القانون جزاء على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ . النعي بقصور تقرير التلخيص لأول مرة أمام النقض . غير جائز .

(٦) حكم "وضعه والتوقيع عليه واصداره" "بطلانه".

وجوب وضع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها خلال ثلاثين يوما . وإلا كانت باطلة . المادة ٣١٢ إجراءات .

عدم التوقيع على الحكم خلال ميعاد الثمانية أيام المنصوص عليها في المادة المذكورة . لايبطله .

(٧) حكم "وضعه والتوقيع واصداره" "بطلانه". محضر الجلسة. نقض "أسباب الطعن. ما لايقبل منها".

اغفال القاضي التوقيع على محضر الجلسة . لا أثرله على صحة الحكم . ولا يبطله.

(٨) حكم "وضعه واصداره" "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لايقبل منها".

عدم رسم القانون شكلا خاصا لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أثبته الحكم كافيا لتفهم الواقعة وظروفها .

١- من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مدنيا وجنائيا مما يتعلق بموضوع الدعوى .

٢- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصا سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٣- لما كان الحكم قد أثبت تلاوة تقرير التلخيص ، فلا يقدح فى صحة الاجراء ما يدعيه الطاعن من أن هذا التقرير كان من عمل هيئة سابقة غير التى فصلت فى الدعوى ، إذ أن ما يدعيه من ذلك على فرض صحته - لا يدل على أن القاضى الذى تلا التقرير لم يعتمده ولم يدرس القضية بنفسه ، ولا يمنع أن القاضى بعد أن درس القضية رأى أن التقرير المذكور يكفى فى التعبير عما إستخلصة هو من الدراسة .

٤- من المقرر أن ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن اثبات

إجراءات المحاكمة وأن الأصل فى الاجراءات أنها روعيت ومن ثم فإنه لا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته الحكم من تلاوة تقرير التلخيص إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله .

٥- من المقرر أن تقرير التلخيص وفقا للمادة ٤١١ أ .ج . هو مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الالمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات ولم يرتب القانون جزاء على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ . وكان البين من محضر جلسة المحاكمة في ١٦ من مايو سنة ١٩٨٥ أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه التقرير ، فلا يجوز له من بعد النعي على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض .

٦- لما كان قانون الاجراءات الجنائية تكفل فى المادة ٣١٢ بتنظيم وضع الأحكام والتوقيع عليها لم يرتب البطلان على تأخير التوقيع إلا إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع ، أما ميعاد الثمانية أيام المشار إليه فيها فقد أوصى الشارع بالتوقيع على الحكم فى خلاله دون أن يرتب البطلان على عدم مراعاته .

٧- من المقرر أن مجرد اغفال القاضى التوقيع على محضر الجلسة لا أثر له على صحة الحكم ولا يترتب عليه البطلان .

٨- لما كان ما أثبته الحكم المطعون فيه كافيا لتفهم واقعة الدعوى وظروفها حسبما تبينتها المحكمة ، وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها فإن ذلك يحقق حكم القانون إذ لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه - ١ تسبب خطأ فى موت ..... وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه ومخالفته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر دون أن يتأكد من خلو الطريق أمامه فاصطدم بالسيارة القادمة فى الاتجاه المضاد مما أدى لوفاة المجنى عليه سالف الذكر .٢) تسبب خطأ فى إصابة كل من

...........و........ وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه ومخالفته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر فاصطدم بالسيارة القادمة فى الاتجاه المضاد مما أدى إلى إصابة سالفى الذكر. ٣) قاد سيارة بدون رخصة قيادة . ٤) قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر . وطلبت عقابه بالمواد ١/٢٣٨، ٣/٢٤٤ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ١٢٠لسنة ١٩٦٢ والمواد ١، ٢، ٣، ٤، ٣٤، ٧٥، ٧٧، ٧٨ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل . ومحكمة جنح فارسكور قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة ١٠ عن التهمتين الأولى والرابعة و عشرة جنيهات عن التهمة الثانية وعشرة جنيهات عن التهمة الثالثة . استانف ومحكمة دمياط الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا فى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .عارض وقضى فى المعارضة بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد بجدول محكمة النقض برقم .... لسنة ٥٢ قضائية . ومحكمة النقض قضت بجلسة ...... بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية إلى محكمة دمياط الابتدائية لتفصل فيها من جديد مشكلة من قضاة أخرين . ومحكمة الاعادة بهيئة استئنافية جديدة قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الاستاذ .... عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .... الخ

المحكمة

لما كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مدنيا وجنائيا مما يتعلق بموضوع الدعوى وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق - وإذ ما كان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى ما يوفر ركن الخطأ فى حق الطاعن فإن ما يثيره

فى هذا الخصوص فى غير محله - لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة أنه أرفق بها تقرير تلخيص ولما كان الحكم قد أثبت تلاوته ، فلا يقدح فى صحة الاجراء ما يدعيه الطاعن من أن هذا التقرير كان من عمل هيئة سابقة غير التى فصلت فى الدعوى ، إذ أن ما يدعيه من ذلك على فرض صحته - لا يدل على أن القاضى الذى تلا التقرير لم يعتمده ولم يدرس القضية بنفسه ، ولا يمنع أن القاضى بعد أن درس القضية رأى أن التقرير المذكور يكفى فى التعبير عما استخلصه هو من الدراسة ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ذلك . وكان من المقرر أن ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن اثبات إجراءات المحاكمة وأن الأصل فى الاجراءات أنها روعيت ومن ثم فإنه لا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته الحكم من تلاوة تقرير التلخيص إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى غير محله . لما كان ذلك وكان تقرير التلخيص وفقا للمادة ٤١١ أ .ج . هو مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الالمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات ولم يرتب القانون جزاء على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ . وكان البين من محضر جلسة المحاكمة فى ١٦ من مايو سنة ١٩٨٥ أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه التقرير ، فلا يجوز له من بعد النعى على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات الجنائية تكفل فى المادة ٣١٢ بتنظيم وضع الأحكام والتوقيع عليها لم يرتب البطلان على تأخير التوقيع إلا إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع ، أما ميعاد الثمانية أيام المشار إليه فيها فقد أوصى الشارع بالتوقيع على الحكم فى خلاله دون أن يرتب البطلان على عدم مراعاته على فرض صحة ما يدعيه الطاعن فى أسباب طعنه . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أنه اثبت بها أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم وعضو النيابة وكاتب الجلسة واسم المتهم واسم المدافع عنه وتقديمه مذكرة بدفاعه - فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن رئيس الدائرة التى أصدرته قد وقع عليه ، وإذ كان من المقرر أنه مجرد اغفال القاضى التوقيع على

محضر الجلسة لا أثر له على صحة الحكم ولا يترتب عليه البطلان ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه كافيا لتفهم واقعة الدعوى وظروفها حسبما تبينتها المحكمة ، وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها فإن ذلك يحقق حكم القانون إذ لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها . لما كان ما تقدم فإن برمته يكون على غير أساس ومفصحا عن عدم قبوله موضوعا .



جلسة ٣٠ من ابريل سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / مسعد الساعي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الصاوى يوسف و احمد عبد الرحمن و حسين الشافعى و حسام عبد الرحيم

---

(٩١)
الطعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٥٨ القضائية

(١) دعوى جنائية "قيود تحريكها". نيابة عامة. دعوى مباشرة. إجراءات "إجراءات المحاكمة". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

اشتراط تقديم شكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة إجراءات عن الجرائم المبينة بها . قيد على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية .

عدم مساسه بحق المجنى عليه أو من ينوب عنه فى الادعاء المباشر . الادعاء المباشر بمثابة شكوى .

(٢) تزوير "الطعن بالتزوير". دعوى جنائية "وقف السير فيها" "نظرها والحكم فيها". دفاع "الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره". نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

الطعن بالتزوير فى ورقة مقدمة فى الدعوى . من وسائل الدفاع . خضوعه لتقدير المحكمة

(٣) اثبات "شهود". محكمة ثانى درجة. إجراءات "إجراءات المحاكمة". دفاع "الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره". نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

مناط الاستغناء عن سماع الشهود . المادة ٢٨٩ إجراءات ؟

محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق . الشهود الذين تلتزم بسماعهم ؟

(٤) محضر الجلسة. دفاع "الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره". حكم "ما لا يعيبه".

خلو محضر الجلسة من اثبات الدفاع كاملا . لايعيب الحكم . طالما لم يطلب صراحة ثباته فيه .

(٥) محكمة الموضوع "الاجراءات أمامها". دفاع "الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره". براءات "إجراءات المحاكمة". نقض "اسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

محكمة الموضوع غير ملزمة بعد حجز الدعوى للحكم . باجابة طلب فتح باب المرافعة . حد ذلك ؟

١- من المقرر أن اشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو من وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثه من قانون الاجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها ومن بينها جريمة السب المقامة الدعوى عنها المطروحة هو فى حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العامة فى استعمال الدعوى الجنائية ولا يمس حق المدعى بالحقوق للمدنية أو من ينوب عنه - بأى صورة من الصور فى حدود القواعد العامه - فى أن يحرك الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة عن طريق الدعوى المباشرة ولو بدون شكوى سابقة لأن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى .

٢- من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير المحكمة فيجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله للنيابة العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل فى الدعوى الأصلية إذا ما قدرت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهية .

٣- لما كانت المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تخول للمحكمة لاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ويستوى ان يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه - وكان الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه ولا تلتزم بسماع الشهود إلا من كان يجب على محكمة أول درجة سماعهم .

٤- من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصم كاملا ، إذ كان عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة اثباته فى المحضر .

٥- من المقرر أن المحكمة متى أمرت باقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم فهى بعد لا تكون ملزمة باجابة طلب اعادة الدعوى للمرافعة بعد حجزها الدعوى للحكم من الطاعنين - ما داما لم يطلبا ذلك بجلسة المحاكمة وقبل اقفال باب المرافعة وحجزها للحكم .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح ...... قيدت بجدولها برقم ...... ضد الطاعنين بوصف أنهما بدائرة مركز الجيزة محافظتها : ارتكبا جريمتى القذف والسب فى حقه . وطلب عقابهما بالمواد ١٧١، ٢٠٢، ٣٠٢، ٣٠٦، من قانون العقوبات والزامهما بأن يدفعا مبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنح ..... قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل وكفالة ٥٠ جنيها من كل لوقف التنفيذ والزامهما بدفع ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .استأنفا ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس كل منهما شهرا واحدا مع الشغل وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

لما كان من المقرر أن اشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه او من وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها ومن بينها جريمة السب المقامة عنها الدعوى المطروحة هو فى حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العامة فى استعمال الدعوى الجنائية ولا يمس حق المدعى بالحقوق المدنية أو من ينوب عنه - بأى صورة من الصور فى حدود القواعد العامة . فى أن يحرك الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة عن طريق الدعوى المباشرة ولو بدون شكوى سابقة لأن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن المدعى بالحقوق المدنية أقام دعواه قبل الطاعنين بطريق الادعاء المباشر وهو ما سلم به الطاعنان فى أسباب الطعن المقدمة منهما ، فإن ما يثيرانه من قالة الخطأ فى القانون يكون غير سديد . لما كان ذلك . وكان الطعن بالتزوير على ورقة من الأوراق

المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير المحكمة فيجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله للنيابة العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل فى الدعوى الأصلية إذا ما قدرت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهية - لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه عرض لما طعن فيه الطاعنان بالتزوير على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة واطرحه فى تدليل سائغ فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد ينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . ولما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعنين أو الدفاع عنهما لم يطلبا من المحكمة سماع أى من الشهود أو تمسكا بمحاضر الجلسات بضرورة سماعهما . ولما كانت المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١١٣لسنة ١٩٥٧ تخول للمحكمه الاستغناء عن سماع الشهود إذا اقبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ويستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عيه - وكان الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه ولا تلتزم بسماع الشهود إلا من كان يجب على محكمة أول درجة سماعهم وإذ كان الطاعنان قد عدا متنازلين عن طلب سماع الشهود لعدم تمسكهما بهذا الطلب أمام محكمة أول درجة وكانت المحكمة الاستئنافية لم تر من جانبها حاجة لسماع الشهود نظرا لما ارتأته من وضوح الواقعة المطروحة عليها فإن ما ينعاه الطاعنان بدعوى الاخلال بحق الدفاع لا يكون له محل - ولا يغير من ذلك ما ذهب اليه الطاعنان من أن سكرتير الجلسة لم يثبت طلبهما فى هذا الصدد أمام محكمة أول درجة طالما أن المحكمة قضت برفض طعنهما بالتزوير على محضر جلسة المحاكمة فى الرابع من فبراير سنة ١٩٨٥ فضلا عما هو مقرر من أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصم كاملا ، إذ كان عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب

صراحة اثباته فى المحضر - لما كان من المقرر أن المحكمة متى أمرت باقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم فهى بعد لا تكون ملزمة باجابة طلب اعادة الدعوى للمرافعة بعد حجزها الدعوى للحكم من الطاعنين - ما داما لم يطلبا ذلك بجلسة المحاكمة وقبل اقفال باب المرافعة وحجزها للحكم - فإن ما يثيره الطاعنان بدعوى الاخلال بحق الدفاع فى غير محله لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويفصح عن عدم قبوله موضوعا .



جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ناجي أسحق و فتحي خليفة نائبي رئيس المحكمة وعلى الصادق عثمان وابراهيم عبد المطلب

---

(٩٢)
الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٥٩ القضائية

(١) جمارك. تهريب جمركي "التهرب الحكمي". قانون "تفسيره". جريمة "أركانها". اثبات". "بوجه عام".

التهريب الجمركي. ماهيته ؟

متى يعتبر التهريب الجمركي تهربا حكميا ؟

(٢) جمرك. تهريب جمركي "التهرب الحكمي". حكم "بياناته" "بيانات حكم الادانه" "تسبيبه. تسبيب معيب".

بيانات حكم الادانة ؟ المادة ٣١٠ إجراءات.

اتخاذ الحكم من مجرد حيازة الطاعن السبائك الذهبية، دون تقديم ما يفيد سداده الرسوم الجمركية، قرينة على التهريب الجمركي من غير أن يستظهر قصد الاتجار. قصور.

(٣) نقض "الطعن للمرة الثانية" "نظره والحكم فيه"

كون الطعن للمرة الثانية. وجوب تحديد جلسة لنظر الموضوع. المادة ٤٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

١- لما كانت المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمعدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ قد نصت على أنه : "يعد تهريبا إدخال البضائع من أى نوع الى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة. ويعتبر فى حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ويفترض العلم اذا لم يقدم من وجدت فى حيازته

هذه البضائع بقصد الاتجارمستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة . كما يعتبر فى حكم التهريب تقديم المستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو اخفاء البضائع أو العلامات أو ارتكاب أى فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة" . وقد جرى قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - فى تفسير هذه المادة على أن المراد بالتهريب الجمركي هو إدخال البضاعة فى إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف أحكام القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة ، وينقسم التهريب من جهة محله إلى نوعين نوع يرد على الضريبة المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من آدائها ونوع يرد على بعض السلع التى لا يجوز استيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرضه الشارع فى هذا الشأن ، وفى كلا النوعين إما أن يتم التهريب فعلا بتمام إخراج السلعة من إقليم الجمهورية أو إدخالها فيه ، وإما أن يقع حكما وذلك بحيازة البضائع الأجنبية داخل البلاد بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة دون أن يقدم الحائز المستندات الدالة على سداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة ، إذ اعتبر الشارع أن وجود تلك السلع داخل البلاد قرينة على تهريبها جمركيا مادام الحائز لها بقصد الاتجار - وهو ما حرص الشارع على تأكيده بتكرار العبارة الاخيرة . لم يقدم المستندات الدالة على سداد الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة وهى الصورة الأولى من صور التهريب الحكمى ، والصورة الثانية له تتوافر إذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم أو التى فرض عليها الحظر قد اجتازت بعد الدائرة الجمركية ولكن صاحب جلبها أو إخراجها افعال نص عليها الشارع اعتبارا بأن من شأن هذه الأفعال المؤثمة أن تجعل إدخال البضائع أو إخراجها قريب الوقوع فى الأغلب الأعم من الأحوال فحظرها الشارع ابتداء وأجرى عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمهرب ما أراد .

٢- لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ تمكنيا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صارإثباتها في الحكم وإلا كان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل الواقعة بما مؤداه ضبط السبائك الذهبية في حيازة الطاعن دون أن يقدم ما يفيد سداد الرسوم الجمركية المستحقة عليها واتخذ الحكم من مجرد ذلك قرينة على التهريب الجمركي دون أن يعنى باستظهار توافر قصد الاتجار لديه حسبما استلزمه نص الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك المشار إليه رغم ما اثاره الطاعن من أن مكان الضبط ليس من المناطق الجمركية ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

٣- لما كان الطعن مقدما لثاني مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع وذلك إعمالا لحكم المادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر قضي ببراءته بأنه شرع في تهريب البضائع المبينة بالأوراق بدون أداء الرسوم الجمركية . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤، ١٢١، ١٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والمادتين ٤٥ ، ٤٧ من قانون العقوبات .

وادعى وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٤٢٠٨٨ر٢٠ على سبيل التعويض .

ومحكمة جنح الميناء قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم (الطاعن) سنتين مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه للايقاف وغرامة ألفي جنيه وتعويض يعادل مثلي الرسوم والمصادرة .

استأنف المحكوم عليه ومحكمة بور سعيد الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه .

فطعنت كل من إدارة قضايا الحكومة نيابة عن المدعى بالحقوق المدنية بصفته والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض وهذه المحكمة قضت أولا بعدم قبول الطعن المقدم من النيابة العامة شكلا . ثانيا قبول الطعن المقدم من مصلحة الجمارك شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية إلى محكمة بور سعيد الابتدائية لتحكم فيها من جديد بهيئة استئنافية أخرى فى خصوص الدعوى المدنية مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية ومحكمة الاعادة - بهيئة أخرى - قضت حضوريا فى موضوع الادعاء المدنى بالزام المتهم بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ (اثنين وأربعين ألفا وثمانمائة وثمانية جنيها وعشرين مليما) .

فطعنت الاستاذة / .... المحامية نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) ...... الخ

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى فى الدعوى المدنية المقامة ضده من وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك بالزامه بأداء مبلغ ٢٠ ر٤٢٨٠٨ جنيها قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى ولم يعرض للشهادة التى قدمها تدليلا على أن مدينة القنطرة غرب ليست منطقة جمركية واتخذ من مجرد حيازته لسبائك الذهب المضبوطة قرينة على التهريب مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية رفعت ضد الطاعن وآخر بوصف أنهما : شرعا فى تهريب المعدن الأجنبى الصنع المبين وصفا وقدرا بتقرير مصلحة دمغ المصوغات والموازين بغير سداد الرسوم الجمركية المقررة عليه قانونا وبقصد الاتجار وأوقف أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادتهما فيه هو ضبطهما

والجريمة فى حالة تلبس وطلبت النيابة العامة معاقبتهما بأحكام المواد ٤٥ ، ٤٧ من قانون العقوبات و١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ وادعى وزير المالية بصفته مدنيا طالبا الزامها بأداء تعويض ٢٠ ر ٤٢٨٠٨ ، فقضت محكمة أول درجة حضوريا بحبس الطاعن سنتين مع الشغل وتغريمه ألفى جنيه وبالزامه بأداء تعويض يعادل مثلى الضرائب والرسوم الجمركية والمصادرة وببراءة المتهم الثانى فاستأنف الطاعن هذا الحكم وقضى بقبول استئنافه شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءته مما أسند إليه . فطعن وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك فى هذا الحكم بطريق النقض كما طعنت فيه النيابة العامة وقضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن المقدم من النيابة العامة شكلا وبقبول طعن مصلحة الجمارك شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية إلى محكمة بور سعيد الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى فى خصوص الدعوى المدنية - وقضت المحكمة الاخيرة حضوريا فى موضوع الادعاء المدنى بالحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى - الذى احال إلى أسبابه الحكم المطعون فيه فيما يتعلق ببيان الواقعة - قد حصلها بقوله " وحيث إن الواقعة تخلص فيما أثبته العقيد ..... قائد الفوج ٢ حرس الحدود أنه بتاريخ الضبط اثناء قيام أفراد نقطة المعدية شرق باعتراض العربات القادمة من الشرق إلى الغرب لاحتمال أن عليها مواد ممنوعة أو مخدرة وباعتراض المتهم الذى كان يقود العربة ٦٢٦ نصف نقل ماردا وجد بها ثلاث سبائك من الذهب الخالص ملفوفة بداخل فوطة من القماش" . وقد خلص الحكم المطعون فيه إلى القضاء للمطعون ضده "المدعى بالحقوق المدنية" بالتعويض المطلوب بقوله " وإذ كان الثابت من أوراق الدعوى أن المتهم تم ضبطه بمعرفة أحد مأمورى الضبط القضائى التابع لرجال حرس الحدود وبحيازته السبائك الذهبية الأجنبية الصنع ولم يقدم ما يفيد أنه سدد عنها الرسوم الجمركية والضرائب المستحقة عليها للمدعى بالحق المدنى ومن ثم فإن جريمة الشروع فى تهريب بضائع أجنبية دون سداد الرسوم الجمركية والضرائب المستحقة المؤثمة بالمادتين ٤٥ ، ٤٧ عقوبات والمواد ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ تكون متوافرة فى

حق المتهم مما يمثل خطأ فى جانبه ترتب عليه ضرر بالمدعى بالحق المدنى وهو ضياع حقه فى تلك الرسوم والضرائب ومن ثم فان المحكمة تقضى للمدعي بالحق المدنى بالمبلغ المطالب به وقدره ٢٠ ر ٤٢٨٠٨ مليجب . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣والمعدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ قد نصت على أنه : "يعد تهريبا ادخال البضائع من أى نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة . ويعتبر فى حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة . كما يعتبر فى حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو اخفاء البضائع أو العلامات أو ارتكاب أى فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة" . وقد جرى قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - فى تفسير هذه المادة على أن المراد بالتهريب الجمركي هو ادخال البضاعة فى أقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة ، وينقسم التهريب من جهة محله إلى نوعين نوع يرد على الضريبة المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها ونوع يرد على بعض السلع التى لا يجوز استيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرضه الشارع فى هذا الشأن وفى كلا النوعين إما أن يتم التهريب فعلا بتمام إخراج السلعة من إقليم الجمهورية أو إدخالها فيه ، وإما أن يقع حكما وذلك بحيازة البضائع الأجنبية داخل البلاد بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة دون أن يقدم الحائز المستندات الدالة على سداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة ، إذ اعتبر الشارع أن وجود تلك السلع داخل البلاد قرينة على تهريبها جمركيا مادام الحائز لها بقصد الاتجار - وهو ما حرص الشارع على تأكيده بتكرار العبارة الأخيرة ، لم يقدم المستندات الدالة على سداد الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة وهى الصورة الأولى من

صورة التهريب الحكمى ، والصورة الثانية له تتوافر إذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم أو التى فرض عليها الحظر قد اجتازت بعد الدائرة الجمركية ولكن صاحب جلبها أو إخراجها أفعال نص عليها الشارع اعتبارا بأن من شأن هذه الأفعال المؤثمة أن تجعل إدخال البضائع أو إخراجها قريب الوقوع فى الأغلب الأعم من الأحوال فحظرها الشارع ابتداء وأجرى عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمهرب ما أراد . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ تمكنيا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وإلا كان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل الواقعة بما مؤداه ضبط السبائك الذهبية فى حيازة الطاعن دون أن يقدم ما يفيد سداد الرسوم الجمركية المستحقة عليها واتخذ الحكم من مجرد ذلك قرنية على التهريب الجمركى دون ان يعنى باستظهار توافر قصد الاتجار لديه حسبما استلزمه نص الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك المشار إليه رغم ما اثاره الطاعن من أن مكان الضبط ليس من المناطق الجمركية فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن . لما كان ذلك ، وكان الطعن مقدما لثانى مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع وذلك إعمالا لحكم المادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .



جلسة ٤ من مايو سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد رفيق البسطويسي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد أحمد حسن و عبد الوهاب الخياط نائبي رئيس المحكمة وعبد اللطيف أبو النيل وعمار إبراهيم .

---

(٩٣)
الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٥٩ القضائية

(١) دعوى مدنية "نظرها والحكم فيها". محكمة الإعادة. حكم "حجيته". إثبات. "قرائن قانونية". قوة الأمر المقضى .

حق المدعى بالحقوق المدنية الطعن بالنقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح . فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها .

قبول طعن المدعى بالحقوق المدنية شكلا ونقض الحكم المطعون فيه والإعادة . يوجب على محكمة الإعادة بحث عناصر الجريمة وثبوتها فى حق المتهم . عدم تقيدها بالقضاء السابق ولو كان الحكم فى الدعوى الجنائية حاز قوة الأمر المقضى . علة ذلك ؟

(٢) دعوى مدنية "نظرها والحكم فيها". دعوى جنائية. إثبات "قرائن قانونية". قوة الأمر المقضى. حكم "حجيته". نقض "حالات الطعن. الخطأ فى القانون" .

قوة الأمر المقضى للحكم الجنائى الصادر في موضوع الدعوى الجنائية . المحاجة به تكون أمام المحاكم المدنية وليس أمام المحاكم الجنائيةنفسها عند نظر الدعوى المدنية التابعة . مخالفة ذلك خطأ فى القانون .

نقض الحكم للمرة الثانية . يوجب تحديد جلسة لنظر الموضوع . المادة ٤٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

---

١ - لما كانت المادة ٣٠من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تجيز للمدعى بالحقوق المدنية الطعن أمام

محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح - فى الأحوال المبينة فيها - فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها، وحق المدعى بالحقوق المدنية فى ذلك هو حق مستقل عن حق كل من النيابة العامة والمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ، ومتى رفع طعنه بطريق النقض وقضى بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، كان على محكمة الإعادة أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر اركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته إليه لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيدة بالقضاء السابق ، ولا يمنع من هذا كون الحكم فى الدعوى الجنائية قد حاز قوة الأمر المقضى لأن الدعويين - الجنائية والمدنية - وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع فى كل منهما يختلف عنه فى الأخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائى والا لعطل حق الطعن بطريق النقض المقرر للمدعى بالحقوق المدنية ولعطلت وظيفة محكمة الإعادة فى شأنه إذا كان المدعى بالحقوق المدنية هو الطاعن وحده .

٢ - إن المحاجة بقوة الأمر المقضى للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية لا تكون - وفق المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية - إلا لدى المحاكم المدنية وليس لدى المحاكم الجنائية نفسها وهى تنظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وحجب نفسه عن بحث مدى توافر أركان الجريمة فى حق المطعون ضدهم متقيدا بالحكم السابق صدوره بالبراءة فى الدعوى الجنائية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يوجب نقضه ، ولما كان الطعن مقدما لثانى مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع وذلك اعمالاً لحكم المادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم - المتهم الأول : وهو موظف عمومى ارتكب أثناء تأدية وظيفته تزويراً فى محرر رسمى هو دفتر التصديق على التوقيعات للمحضر المصدق عليه تحت رقم ٤٤٢ وذلك بأن أثبت على خلاف الحقيقة بالدفتر سالف البيان بيانات تخارج ...... من ......وذيله بتوقيع نسبه زوراً لـ..........- المتهم الثانى : أولاً - اشترك بطريقتى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو دفتر التصديق على التوقيعات السابق بيانه وذلك بأن اتفق معه على ذلك وقدم إليه الاقرار المزور السالف بيانه فتمت الجريمة بناء على هذه المساعدة وذلك الاتفاق . ثانياً - اشترك بطريق الاتفاق مع مجهول فى ارتكاب تزوير بطريق الاصطناع فى محرر عرفى هو اقرار التخارج المؤرخ .... بأن اتفق مع المجهول وساعده على ذلك فقام الأخير باصطناع هذا الاقرار بأن حرر بياناته وشفعه بتوقيع غير صحيح نسبه زوراً لـ....... وقد تمت الجريمة بناء على هذه المساعدة وذلك الاتفاق . ثالثاً - استعمل المحرر المزور سالف البيان وهو عالم بتزويره بأن قدمه إلى السجل التجارى بالقاهرة لتعديل عقد الشركة برفع اسم .... من اسماء الشركاء . المتهم الثالث : ارتكب تزويراً فى محرر عرفى هو اقرار التخارج المنسوب صدوره زوراً لـ......واحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، وادعى .... عن نفسه وبصفته وكيلاً عن ورثة .... مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهمين مما أسند إليهم ورفض الدعوى المدنية .

فطعن المدعى بالحقوق المدنية عن نفسه وبصفته فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم ..... لسنة.... قضائية) وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن

شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فى خصوص الدعوى المدنية وإحالة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتفصل فيها من جديد دائرة أخرى . ومحكمة الإعادة بدائرة أخرى قضت حضوريا برفض الدعوى المدنية .

فطعن المدعي بالحقوق المدنية عن نفسه وبصفته وكيلا عن ورثة ..... (للمرة الثانية) في هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض دعواه المدنية قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أسس قضاءه بمقولة أنه مقيد بما إنتهى إليه الحكم النهائى الصادر فى الشق الجنائى من تبرئة المتهمين مما اسند إليهم . على الرغم من أن محكمة الإعادة وهى بصدد نظر الشق المدنى من الدعوى المرفوعة من المدعى بالحقوق المدنية غير مقيدة فى ذلك بقضاء البراءة الصادر من المحكمة ذاتها بهيئة أخرى مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن البين من الأوراق أن محكمة جنايات القاهرة قضت ببراءة المطعون ضدهم وبرفض الدعوى المدنية فطعن الطاعن المدعى بالحقوق المدنية - بطريق النقض فى الحكم فيما قضى به من رفض دعواه المدنية . ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فى خصوص الدعوى المدنية وإحالة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتفصل فيها من جديد بدائرة أخرى ، ومحكمة الإعادة قضت بحكمها المطعون فيه برفض الدعوى المدنية مؤسسة قضاءها على أنها مقيدة بالحكم الصادر منها ببراءة المطعون ضدهم والذى أصبح حائزا لقوة الأمر المقضى بعدم الطعن فيه بطريق النقض من جانب النيابة العامة . لما كان ذلك ، وكانت

المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تجيز للمدعى بالحقوق المدنية الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح - فى الأحوال المبينة فيها فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها، وحق المدعى بالحقوق المدنية فى ذلك هو حق مستقل عن حق كل من النيابة العامة والمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ، ومتى رفع طعنه بطريق النقض وقضى بقبوله شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، كان على محكمة الإعادة أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر اركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته إليه لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيدة بالقضاء السابق ، ولا يمنع من هذا كون الحكم فى الدعوى الجنائية قد حاز قوة الأمر المقضى لأن الدعويين - الجنائية والمدنية- وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع فى كل منهما يختلف عنه فى الأخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائي والا لعطل حق الطعن بطريق النقض المقرر للمدعى بالحقوق المدنية ولعطلت وظيفة محكمة الإعادة فى شأنه إذا كان المدعى بالحقوق المدنية هو الطاعن وحده ، هذا إلى أن المحاجة بقوة الأمر المقضى للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية لا تكون - وفق المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية إلا لدى المحاكم المدنية وليس لدى المحاكم الجنائية نفسها وهى تنظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وحجب نفسه عن بحث مدى توافر أركان الجريمة فى حق المطعون ضدهم متقيدا بالحكم السابق صدوره بالبراءة فى الدعوى الجنائية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يوجب نقضه ، ولما كان الطعن مقدما لثانى مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع وذلك أعمالاً لحكم المادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.



جلسة ٩ من مايو سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ أحمد محمود هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عوض جادو نائب رئيس المحكمة و طلعت الاكيابى و محمود إبراهيم عبد العال وجابر عبد التواب .

---

(٩٤)
الطعن رقم ٨٥٣١ لسنة ٥٨ القضائية

دعوى جنائية "قيود تحريكها" . تهريب جمركى . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما يقبل منها" .

عدم جواز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراء فيها فى جرائم التهرب من ضريبة الاستهلاك ، إلا بطلب من الوزير أو من ينيبه .

عدم خضوع الطلب لقيد المدة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية . أساس ذلك ؟

خضوع الطلب للقيد العام المتعلق بتقادم الدعوى الجنائية . مؤدى ذلك ؟

لما كانت المادة الثامنة من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها الا بناء على طلب كتابى من وزير العدل فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٨١ و ١٨٢ من قانون العقوبات وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون كما جرى نص المادة ٥٦ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة على الاستهلاك - والذى يحكم واقعة الدعوى على أنه لا يجوز رفع الدعوى العمومية فى جرائم التهريب المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بطلب من الوزير أو من

ينيبه ، وكان المشرع المصرى لم ينص على ميعاد يتعين فيه تقديم الطلب من المختص بذلك والا سقط حقه فيه كما بصدد الشكوى وذلك نظرا لاختلاف طبيعة الشكوى كحق شخصى يتعلق بشخص المجنى عليه عن الطلب الذى هو مكنه فى يد المختص لتقدير ملاءمة رفع الدعوى بما تتطلبه المصلحة العامة للدولة ولذلك إذا كان المشرع قد خشى أن يسئ المجنى عليه استعمال حقه فى الشكوى إذا أطلقها من قيد المدة فإن هذا التخوف بالنسبة للطلب لا يوجد ما يبرره نظرا لأن المختص بالطلب يقدر الأمور تقدير موضوعيا وليس شخصيا ولذلك فحقه فى التقدم بالطلب غير مقيد بوقت معين فيجوز له تقديم الطلب من وقت وقوع الجريمة دون أى قيد زمنى غير أن حق المختص فى التقدم بهذا الطلب يجد قيدا عاما وهو الخاص بتقادم الدعوى الجنائية بمعنى أنه يجب أن يتقدم بالطلب قبل حلول التقادم المسقط للدعوى العمومية فإذا سقطت الجريمة بالتقادم أو سقطت الدعوى الجنائية بمضى المدة ، فلا يجوز التقدم بالطلب وإذا قدم بعد هذا التاريخ لاينتج ادنى أثر .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه لم يؤد الرسوم المقررة على ضريبة الاستهلاك والمستحقة لمصلحة الضرائب . وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ ، وادعى وزير المالية بصفته مدنيا قبل المتهم بمبلغ .... قيمة التعويض المدنى المستحق ، ومحكمة جنح كوم حماده قضت غيابياً عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسمائة جنيه والزامه بأن يؤدى مبلغ ..... قيمة الضريبة المستحقة ومبلغ ..... قيمة السلع التى لم تؤد الضريبة عنها ومبلغ ..... تعويضا ، عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف المدعى بالحقوق المدنية بصفته ، ومحكمة دمنهور

الابتدائية (بهيئة إستئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد .

فطعنت إدارة قضايا الحكومة نيابة عن وزير المالية بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد قد شابه خطأ فى تطبيق القانون ذلك أن واقعة الدعوى يحكمها نص المادة الثامنة من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٥٦ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ والخاصة بحالات تحريك الدعوى الجنائية بناء على طلب وقد خلا كلاهما من القيد الخاص بسقوط الحق فى الطلب بمضى ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة وبمرتكبها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إن المادة الثامنة من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها الا بناء على طلب كتابى من وزير العدل فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٨١ و ١٨٢ من قانون العقوبات وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون كما جرى نص المادة ٥٦ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة على الاستهلاك - والذى يحكم واقعة الدعوى على أنه لا يجوز رفع الدعوى العمومية فى جرائم التهريب المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بطلب من الوزير أو من ينيبه ، وكان المشرع المصرى لم ينص على ميعاد يتعين فيه تقديم الطلب من المختص بذلك والا سقط حقه فيه كما بصدد الشكوى وذلك نظرا لاختلاف طبيعة الشكوى كحق شخصى يتعلق بشخص المجنى عليه عن

الطلب الذى هو مكنه فى يد المختص لتقدير ملاءمة رفع الدعوى بما تتطلبه المصلحة العامة للدولة ولذلك إذا كان المشرع قد خشى أن يسئ المجنى عليه استعمال حقه فى الشكوى إذا أطلقها من قيد المدة فإن هذا التخوف بالنسبة للطلب لا يوجد ما يبرره نظرا لأن المختص بالطلب يقدر الأمور تقديرا موضوعيا وليس شخصيا ولذلك فحقه فى التقدم بالطلب غير مقيد بوقت معين فيجوز له تقديم الطلب من وقت وقوع الجريمة دون أى قيد زمنى غير أن حق المختص في التقدم بهذا الطلب يجد قيدا عاما وهو الخاص بتقادم الدعوى الجنائية بمعنى أنه يجب أن يتقدم بالطلب قبل حلول التقادم المسقط للدعوى العمومية فإذا سقطت الجريمة بالتقادم أو سقطت الدعوى الجنائية بمضى المدة، فلا يجوز التقدم بالطلب وإذا قدم بعد هذا التاريخ لاينتج ادنى أثر ، وكان نص المادة ٥٦ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة على الاستهلاك إذ علقت رفع الدعوى العمومية على طلب من الوزير أو من ينيبه إنما تهدف إلى حماية مصلحة الخزانة العامة والتى تتمثل فى التيسير على المصلحة فى اقتضاء حقوقها من الممولين الخاضعين لأحكام هذا القانون مع قيام حسن التفاهم بينها وبينهم وأن هذه الحالات تغاير الحالات المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لأن الأولى تمس الجريمة فيها الصالح العام بينما تمس الثانية صالح المجنى عليه الشخصى وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد استنادا إلى نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والاحالة بالنسبة للدعوى المدنية لانه فيما إنساق إليه الحكم من خطأ فى تطبيق القانون قد حجب نفسه عن تمحيص موضوع الدعوى وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

\\

جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد رفيق البسطويسي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد أحمد حسن وعبد الوهاب الخياط نائبي رئيس المحكمة وعبد اللطيف أبو النيل وأحمد جمال عبد اللطيف .

(٩٥)

الطعن رقم ٣٣٠٠ لسنة ٥٧ القضائية

(١) دعوى جنائية "قيود تحريكها" "إنقضاؤها بالتنازل". نيابة عامة . نصب-تبديد . خيانة أمانة . سرقة .

عدم جواز محاكمة مرتكب سرقة اضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه الا بناء على طلب المجني عليه الذي له التنازل عن دعواه في أية حالة كانت عليها ، وأن يقف تنفيذ الحكم على الجاني في أي وقت شاء . المادة ٣١٢ عقوبات .

القيد الوارد على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية في الجريمة السرقة . علته. امتداد أثره إلى الجرائم التي تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق.

(٢) دعوى جنائية "إنقضاؤها بالتنازل" . دعوى مدنية "إنقضاؤها بالتنازل" . خيانة أمانة . تبديد . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" . محكمة النقض "سلطتها" . نقض "حالات الطعن . الخطأ في القانون" .

تنازل الزوجة عن شكواها قبل الفصل في الدعوى نهائيا في جريمة تبديد منقولاتها الزوجية . يوجب الحكم بإنقضاء الدعويين الجنائية والمدنية. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ في القانون . يوجب النقض والتصحيح . أساس ذلك ؟

---

١ - لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة اضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه الا بناء على طلب المجنى عليه ، وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء ، لما كان ذلك ، وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفا على شكوى المجنى عليه ، وكان هذا القيد الوارد فى باب السرقة علته المحافظة على كيان الأسرة ، فإنه يكون من الواجب أن يمتد أثره إلى الجرائم التى تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الأمانة .

٢ - لما كانت الزوجه الشاكيه قد نسبت إلى زوجها - الطاعن - تبديد منقولاتها ، ثم تنازلت قبل الفصل فى الدعوى نهائيا عن شكواها فإنه كان يتعين على محكمة الموضوع الحكم بإنقضاء الدعويين الجنائية والمدنية عملا بمقتضى المادة ٣١٢ من قانون العقوبات على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة (محكمة النقض) وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى القانون خطأ يؤذن لهذه المحكمة عملا بالرخصة المخولة لها فى المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تتدخل لتصحيحه وذلك بالحكم بنقضه وبإنقضاء الدعويين الجنائية والمدنية بالتنازل عن الشكوى اعتبارا بأن التنازل عنها يشمل كلا الدعويين الجنائية والمدنية .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالأوراق المملوكة لـ...... والمسلمة إليه على سبيل عارية الاستعمال فاختلسها لنفسه . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنح الزيتون قضت حضوريا

عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لايقاف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ، ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا و فى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة لعقوبة الحبس لتكون شهرا واحدا مع الايقاف وتأييد الحكم فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة اسندت إلى الطاعن أنه بدد المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالأوراق والمملوكة لزوجته المجنى عليها والمسلمة إليه على سبيل عارية الاستعمال وطلبت معاقبته بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

ومن حيث إن البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه أورد ما مفاده أن الزوجة المجنى عليها تنازلت عن شكواها وانها عادت إلى مسكن الزوجية ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة اضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه الا بناء على طلب المجنى عليه ، وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء ، لما كان ذلك ، وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفا على شكوى المجنى عليه ، وكان هذا القيد الوارد فى باب السرقة علته المحافظة على كيان الأسرة ، فإنه يكون من الواجب أن يمتد أثره إلى الجرائم التى تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الأمانة

- لما كان ما تقدم - وكانت الزوجه الشاكيه قد نسبت إلى زوجها - الطاعن - تبديد منقولاتها ، ثم تنازلت قبل الفصل فى الدعوى نهائيا عن شكواها فإنه كان يتعين على محكمة الموضوع الحكم بإنقضاء الدعويين الجنائية والمدنية عملا بمقتضى المادة ٣١٢ من قانون العقوبات على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة (محكمة النقض) وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى القانون خطأ يؤذن لهذه المحكمة عملا بالرخصة المخولة لها فى المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تتدخل لتصحيحه وذلك بالحكم بنقضه وبإنقضاء الدعويين الجنائية والمدنية بالتنازل عن الشكوى اعتبارا بأن التنازل عنها يشمل كلا الدعويين الجنائية والمدنية .



جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / أحمد ابو زيد نائب رئيس المحكمة وعضويه الساده المستشارين / مصطفى طاهر و حسن عميره و محمد زايد وصلاح البرجي نواب رئيس المحكمة .

---

(٩٦)
الطعن رقم ٦٩٨٠ لسنة ٥٨ القضائية

جريمة "اركانها". إختلاس اموال اميريه. موظفون عموميون. دفاع "الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره"

تحقق صفة الموظف العام ركن فى جنايه الاختلاس المنصوص عليها فى الماده ١١٢ عقوبات .

تمسك المتهم فى جريمة اختلاس أموال اميرية بإنحسار صفة الموظف العام عنه واعتبار الواقعة جنحة وليست جنايه إختلاس . دفاع جوهرى . على المحكمة أن تمحصه بلوغا الى غايه الامر فيه وان ترد عليه بما يدفعه ان رأت الالتفات عنه .

اطراح المحكمة دفاع الطاعن جمله دون ان تقسطه حقه . قصور .

لما كان تحقق صفه الموظف العام ركنا فى جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات لا تقوم هذه الجريمة الا بتوافره ، فإن الدفاع السالف يعد دفاعا جوهريا فى الدعوى ... وحة لما يترتب عليه من اختلاف التكييف القانونى لوقائع الاختلاس المسندة ... ى الطاعن وما إذا كان ينطبق عليها وصف الجناية المتقدم ذكرها أم تعتبر جنحة تبديد منطبقة على المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، ومن ثم فقد كان يتعين على المحكمة أن تمحص هذا الدفاع بلوغا إلى غاية الأمر فيه وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه ، أما وهى لم تفعل واكتفت باطراحه مع غيره من أوجه دفاع الطاعن جمله – دون أن

تقسطه حقه – رغم ما انتهت اليه من اعتبار الواقعة جنايه اختلاس مرتبطه بجريمتي تزوير واستعمال وفقا للمادة ١١٢ من قانون العقوبات فان حكمها يكون قاصر البيان .

الوقائع

اتهمت النيابة العامه الطاعن بانه أولا: بصفته موظفا عاما "منتج بشركة ..... للتأمين احدى وحدات القطاع العام" اختلس ايصالات تسليم المستندات المبينة تفصيلا بالتحقيقات وايصالي سداد الاقساط الخاصين بـ ...... ومبلغ.............المملوكه جميعا للشركة سالفة الذكر والتى وجدت فى حيازته بسبب وظيفته حال كونه من مأمورى التحصيل ، وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتي التزوير والاستعمال موضوع التهمتين الثانية والثالثة ارتباطا لا يقبل التجزئة . ثانيا : – ارتكب تزويرا في محررات الشركة السابقة هى وثائق التأمين وايصالات سداد الاقساط الموضحة تفصيلا بالتحقيقات وكان ذلك بتغيير المحررات عن طريق المحو والاضافة بأن محا بيانات مدة التأمين وقيمة الاقساط وعددها وطريقة الدفع الثابتة فى هذه المستندات ووضع بدلا منها بيانات اخرى مغايرة على النحو المبين بالأوراق ليخفى اختلاسه لبعض الاموال التى حصلها من العملاء والمفروض توريدها لحساب الشركة . ثالثا :– استعمل المحررات المزورة سالفة البيان بأن قدمها لعملاء الشركة ليحتجوا بها قبلها مع علمه بتزويرها ، واحالته إلى محكمة أمن الدوله العليا بالاسكندرية لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة ، قضت حضوريا عملا بالمواد ١١٢/٢،١ (أ ب) ، ١١٨، ١١٨ مكررا ، ١١٩/ ب ، ١١٩/ هـ مكررا ، ٢١٤/ ٢،١ مكررا من قانون العقوبات مع اعمال المادتين ٣٢/٢ ، ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمده ثلاث سنوات وتغريمه ٢٢٨ر ٣٣٤٥ جنيها وعزله من وظيفته .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجناية اختلاس مال عام مرتبطة بجريمتي تزوير فى محررات واستعمالها قد شابه القصور فى التسبيب

والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن دفاع الطاعن انبنى على انه ليس موظفا بشركة .... للتأمين المجنى عليها اذ تنحصر علاقته بها فى اجتذاب العملاء للتعاقد معها مقابل حصوله على عموله مما لايجوز معه تكييف ما اسند اليه من الاستيلاء على اموالها بانه جنايه اختلاس لانحسار صفة الموظف العام عنه ، الا أن الحكم أغفل الرد على دفاعه ودانه على اساس هذا التكييف الخاطىء مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسه المحاكمة والحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن اثار الدفاع المشار اليه بوجه الطعن وتمسك باعتبار الواقعة جنحة وليس جنايه اختلاس . لما كان ذلك ، وكان تحقق صفة الموظف العام ركنا فى جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات لا تقوم هذه الجريمة الا بتوافره ، فان الدفاع السالف يعد دفاعا جوهريا فى الدعوى المطروحه لما يترتب عليه من اختلاف التكييف القانونى لوقائع الاختلاس المسندة إلى الطاعن وما إذا كان ينطبق عليها وصف الجناية المتقدم ذكرها ام تعتبر جنحة تبديد منطبقة على المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، ومن ثم فقد كان يتعين على المحكمة ان تمحص هذا الدفاع بلوغا إلى غايه الامر فيه وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه ، أما وهى لم تفعل واكتفت باطراحه مع غيره من أوجه دفاع الطاعن جملة – دون أن تقسطه حقه – رغم ما انتهت إليه من اعتبار الواقعة جناية اختلاس مرتبطه بجريمتى تزوير واستعمال وفقا للمادة ١١٢ من قانون العقوبات فإن حكمها يكون قاصر البيان . ولايغير من ذلك أن يكون الحكم قد اشار فى مدوناته إلى ما جاء بأقوال بعض الشهود من أن الطاعن يعد من موظفى شركة .... المجنى عليها مما مفاده اعتباره موظفا عاما طالما قد خلا الحكم من بيان الاسانيد التى اطمأنت معها المحكمة إلى صحة ما جاء بتلك الاقوال المرسلة من توافر الصفة الوظيفية بحق الطاعن والتى يتعين اثباتها عند المنازعة فيها بما ينحسم به أمرها . لما كان ما تقدم ، فان الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة دون حاجه لبحث أوجه الطعن الاخرى .



جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/حسن عميره و محمد زايد وصلاح البرجي نواب رئيس المحكمة ومحمد حسام الدين الغرياني .

(٩٧)
الطعن رقم ٧٠٠٢ لسنة ٥٨ القضائية

(١) قانون "تفسيره" "تطبيقه" . طلوية "تطبيقها" . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" .

صياغة النص في عبارات واضحة جلية اعتبارها تعبيراً صادقاً عن إرادة المشرع . عدم جواز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل.

(٢) إيجار أماكن . قانون "تفسيره" "تطبيقه" . دفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" حكم "تسبيبه . تسبيب معيب . "مسئولية جنائية . خلو رجل .

للمالك تقاضي ٥٠٪ من قيمة بيع الجدك أو مقابل التنازل عن عقد الإيجار في الحالات التي يثبت فيها للمستأجر ذلك بعد خصم ما قد يوجد بالعين من منقولات شملها التصرف . المادة ٢٠ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ في القانون يوجب نقض الحكم .

حجب الخطأ . محكمة الموضوع عن بحث دفاع الطاعنة المتعلق بتحديد مسئوليتها الجنائية وجوداً أو عدماً . وجوب أن يكون مع النقض الاحالة .

---

١ - الأصل أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك ولا الخروج على النص متى كان واضحا جلي المعنى قاطعا في الدلالة على المراد منه .

٢ - لما كانت المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر قد نصت على أنه "يحق للمالك عند قيام المستأجر فى الحالات التى يجوز فيها بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالوحده السكنية أو المؤجرة لغير أغراض السكنى الحصول على ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال بعد خصم قيمة المنقولات التي بالعين وعلى المستأجر قبل إبرام الاتفاق اعلان المالك على يد محضر بالثمن المعروض ....." والبين من هذا النص فى واضح عبارته وصريح دلالته ومن عنوان القانون الذى وضع فيه والأعمال التشريعية التي اقترنت بإصداره أن الشارع استحدث حلا عادلا لحاله تنازل المستأجر عن المكان المؤجر إليه تنازلا نافذا فى حق المؤجر وذلك بهدف تحقيق التوازن بين حق كل من المؤجر والمستأجر فى الانتفاع بالعين فى هذه الحالة ولم يقصر المشرع هذا الحل على حالة بيع الجدك الذى ينطبق عليه حكم المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى بل جعله يشمل الحالة التى يثبت فيها للمستأجر حق التنازل عن الإجارة بسبب وجود تصريح من المالك بذلك فى عقد الإيجار أو فى وقت لاحق بعد إبرامه وسواء كان هذا الترخيص قد جاء صريحا أو ضمنيا بتصرف يدل عليه وسواء كانت العين مؤجرة بغرض السكنى أو لغير ذلك من الأغراض ولذلك فقد رأى الشارع أن العدالة تقتضى أن يقتسم المالك مع المستأجر الأصلى قيمة ما يجنيه هذا الأخير من التصرف ببيع الجدك أو التنازل عن الإيجار ونص على أحقية المالك بأن يتقاضى نسبه ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال بعد خصم قيمة ما قد يوجد بالعين من منقولات شملها التصرف وأوجب غلى المستاجر اعلان المالك على يد محضر بالثمن المعروض ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وخصص عموم

النص بغير مخصص فيما أورده بتقريراته على النحو المتقدم فصرفه عما يحقق الغاية التى تغياها المشرع من تقريره فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون بما يوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن بحث دفاع الطاعنه أنف البيان ، وكان هذا الدفاع فى خصوص الدعوى المطروحة يعد هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئولية الطاعنة الجنائية وجودا أو عدما مما كان يتعين على المحكمة أن تمحص عناصره فى ضوء التأويل الصحيح للقانون كشفا لمدى صدقه أو أن ترد عليه بما يدفعه إن رأت اطراحه وهى على بينه من حكم صحيح القانون بشأنه إذ أن ما أورده الحكم فيما تقدم لا يسوغ به الرد على دفاع الطاعنة لخروجه عن نطاقه ، ومن ثم يتعين أن يكون مع النقض الاحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنه بأنها : وهى مؤجره تقاضت من المستأجر...... المبلغ المبين بالأوراق خارج نطاق عقد الإيجار وعلى سبيل خلو الرجل ، وطلبت عقابها بالمواد ١ ، ٢٦ ، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالمادتين ٢٤ ، ٢٥/٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، ومحكمة أمن الدولة الجزئية بالاسكندرية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهمه ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه لوقف التنفيذ وتغريمها مبلغ مائة ألف جنيه لصالح صندوق الإسكان والزامها برد مبلغ خمسين ألف جنيه للمجنى عليه ...... استأنفت المحكوم عليها ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية (بهيئة إستئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبه الحبس وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ .... المحامى عن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها - وهى وكيله عن الملاك - بجريمة خلو الرجل عن واقعة اقتضائها مبلغا من النقود مقابل تنازل المستأجر عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية المصرح له به قد أخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه ذلك بأن المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ تبيح هذا الفعل وقد تمسكت الطاعنة بهذا الدفاع فاطراحه الحكم بما يخالف صحيح القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أحال إلى الحكم المستأنف فى بيان واقعة الدعوى التى حصلها بما مفاده أن المجنى عليه .... أبلغ الشرطة أنه استأجر من الطاعنة - بصفتها وكيله عن الملاك شقه بالعقار رقم .... شارع ...... بالاسكندرية بموجب عقد إيجار مؤرخ .... وتقاضت منه مبلغ خمسين ألف جنيه مقابل تحرير العقد وأضاف أن هذه العين كانت مؤجرة لـ...... الذى تنازل له عن الإجارة وحرر له هذا التنازل على عقده المؤرخ ...... وطلب منه الحصول على موافقة الطاعنة على هذا التنازل فأجرت له العين مقابل المبلغ الذى تقاضته منه ، وإذ سئل المستأجر الأول أقر بواقعة تنازله عن الإجارة للمجنى عليه وأنه تقاضى منه مبلغ عشرة آلاف جنيه مقابل ما أدخله على العين من تحسينات وكلف المتنازل بالحصول على موافقة الطاعنه ، وإذ سئلت الطاعنة قررت أن تنازل المستأجر للعين عن حقه فى الانتفاع تم للمستأجر الثانى مقابل مبلغ مائة ألف جنيه تقاضت منه ٥٠٪ لحساب الملاك واشهدت شاهدين صادقاها ، وانتهى الحكم المطعون فيه من تقريره واستدلاله - بأسباب جديدة أنشأها لنفسه مستقله عن أسباب الحكم المستأنف - إلى معاقبة الطاعنة بجريمة خلو الرجل المؤثمة بالمادتين ١/٢٦ ، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وعرض إلى دفاع الطاعنة بعدم تأثيم الواقعة موضوع المحاكمة طبقا للمادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وبعد أن أورد نص هذه المادة اطرح

دفاعها بقوله " أن التنازل عن العين المؤجرة لغير أغراض السكنى جائز بنص هذه المادة مادام المالك قد أقره وأحقيته فى الحصول على ٥٠٪ من مقابل التنازل إذا اراد أو الحق فى الشراء إذا أبدى رغبته على النحو المبين فى الفقرة الثانية من هذه المادة ، فإذا كانت العين مؤجرة لأغراض السكنى فلا يجوز للمالك الموافقة على التنازل عنها بمقابل ولا يغير من هذا النظر ما ورد بالنص من جواز التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية إذ أن حق الانتفاع يتفرع عن حق الملكية ولصاحب حق الانتفاع حق الاستعمال والاستغلال (مادة ٩٨٨مدنى) وغنى عن البيان أن للمنتفع تأجير العين التى يرد عليها حق الأنتفاع ويرد الإيجار هذا على ما للمنتفع من حق وينتهى الإيجار بانتهاء هذا الحق (مادة ٥٦٠) ويؤكد هذا النظر أن "أو" فى نص المادة ٢٠ تقتضى المغايرة أى أن التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية مغاير للتنازل عن العين المؤجره لغير أغراض السكنى والتى يضع فيها واضع اليد يده مستندا إلى علاقة إيجاريه . ولما كان البين من أوراق الجنحة ومستنداتها أن العين المؤجره لغرض السكنى ، ومن ثم فلا يجوز لمالكها التنازل عنها للغير بمقابل وإلا عد من المخالفين لأحكام المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ومعاقب بالعقوبة الواردة بالمادة ٧٧" لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك ولا الخروج على النص متى كان واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلالة على المراد منه ، وكانت المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر قد نصت على أنه "يحق للمالك عند قيام المستأجر فى الحالات التى يجوز فيها بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية أو المؤجرة لغير أغراض السكنى الحصول على ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال بعد خصم قيمة المنقولات التى بالعين وعلى المستأجر قبل إبرام الاتفاق اعلان المالك على يد محضر بالثمن المعروض ...."

. والبين من هذا النص فى واضح عبارته وصريح دلالته ومن عنوان القانون الذى وضع فيه والأعمال التشريعية التى اقترنت بإصداره أن الشارع استحدث حلا عادلا لحالة تنازل المستأجر عن المكان المؤجر إليه تنازلا نافذا فى حق المؤجر وذلك بهدف تحقيق التوازن بين حق كل من المؤجر والمستأجر فى الانتفاع بالعين فى هذه الحالة ولم يقصر المشرع هذا الحل على حاله بيع الجدك الذى ينطبق عليه حكم المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى بل جعله يشمل الحالة التى يثبت فيها للمستأجر حق التنازل عن الإجارة بسبب وجود تصريح من المالك بذلك فى عقد الإيجار أو فى وقت لاحق بعد إبرامه وسواء كان هذا الترخيص قد جاء صريحا أو ضمنيا بتصرف يدل عليه وسواء كانت العين مؤجره بغرض السكنى أو لغير ذلك من الأغراض ولذلك فقد رأى الشارع أن العدالة تقتضى أن يقتسم المالك مع المستأجر الأصلى قيمة ما يجنيه هذا الأخير من التصرف ببيع الجدك أو التنازل عن الإيجار ونص على أحقية المالك بأن يتقاضى نسبه ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال بعد خصم قيمة ما قد يوجد بالعين من منقولات شملها التصرف وأوجب على المستأجر اعلان المالك على يد محضر بالثمن المعروض ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وخصص عموم النص بغير مخصص فيما أورده بتقريراته على النحو المتقدم فصرفه عما يحقق الغاية التى تغياها المشرع من تقريره فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون بما يوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن بحث دفاع الطاعنه أنف البيان ، وكان هذا الدفاع فى خصوص الدعوى المطروحة يعد هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئولية الطاعنة الجنائية وجودا أو عدما مما كان يتعين على المحكمة أن تمحص عناصره فى ضوء التأويل الصحيح لقانون كشفا لمدى صدقه أو أن ترد عليه بما يدفعه إن رأت اطراحه وهى على بينه من حكم صحيح القانون بشأنه إذ أن ما أورده الحكم فيما تقدم لا يسوغ به الرد على دفاع الطاعنة لخروجه عن نطاقه ، ومن ثم يتعين أن يكون مع النقض الاحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

\\

جلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مصطفى طاهر ومحمد زايد نائبى رئيس المحكمة ومحمد حسام الدين الغريانى وزكريا الشريف .

---

(٩٨)
الطعن رقم ٢٠٥١ لسنة ٥٨ القضائية

اجراءات "اجراءات المحاكمة" . دفاع "الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . حكم "بطلانه" . نقض "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" . ارتباط . عقوبة . "العقوبة المبررة" . دعوى مدنية .

عدم جواز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أوطلب التكليف بالحضور أو تغيير التهمة باسناد افعال لم ترفع بها الدعوى . المادة ٣٠٧ اجراءات . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون واخلال بحق الدفاع . لايندرج فى ذلك اعمال المحكمة للمادة ٣٢ عقوبات . أساس ذلك ؟

من المقرر طبقا لنص الماده ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور ، وكان لا يجوز للمحكمة أن تغير فى التهمة بأن تسند إلى المتهم افعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليه . لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان واقعة اتلاف شرفة الشقة لم يسند إلى الطاعن ارتكابها وهى واقعة تختلف تماما عن الوقائع التى رفعت بها الدعوى والتى تمت المرافعة على اساسها فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه عنها يكون قد أخطأ فى القانون وأخل بحق الطاعن فى الدفاع بما يبطله مما يوجب نقضه والاحاله وذلك بغير حاجه إلى بحث باقى أوجه الطعن ، ولا يعترض على ذلك بان الحكم أعمل فى حق الطاعن المادة ٣٢ من قانون العقوبات

وأوقع عليه عقوبه مقررة لجريمة الاتلاف التى دانه بها لأن التبرير لايرد حيث يوجد قضاء فى الدعوى المدنية مؤسس على ثبوت جميع جرائم الاتلاف .

الوقائع

اقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح مدينة نصر ضد الطاعن بوصف أنه اتلف عمدا الاموال الموضحة وصفا وقيمة بالصحيفة ، وطلب عقابه بالماده ٣٦١ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع له مبلغ مائة وواحد جنيها على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنح مدينة نصر قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهم خمسين جنيها والزامه بأن يؤدى إلى المدعى بالحقوق المدنية مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليه ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ ...... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اتلاف قد شابه البطلان والاخلال بحق الدفاع ذلك بأن جرت محاكمة الطاعن امام محكمة أول درجة عن وقائع اتلاف فى غضون عام ١٩٨٣ ومع ذلك فقد دانه الحكم المطعون فيه عن هذه الوقائع وواقعة اتلاف أخرى وقعت فى غضون عام ١٩٨٠ لم تسند إليه ولم ترفع بها الدعوى مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إن البين من مدونات الحكم المطعون فيه والحكم المستأنف أن الدعوى الجنائية اقيمت ضد الطاعن لأنه فى ايام ١٩٨٣/٥/١٠ ، ١٩٨٣/٩/٣٠ ، ١٩٨٣/١٢/١٨ أتلف عمدا الاموال الموضحة وصفا وقيمة بالمحاضر أرقام ... لسنة ١٩٨٣ ......لسنة ١٩٨٣ ...... لسنه ١٩٨٣ ادارى مدينة نصر ، وهى سور المنزل المملوك للمدعى

بالحقوق المدنية وسور سطح المنزل المذكور وشجرة نخيل بحديقة وجرت محاكمته أمام أول درجة على هذا الاساس وقضى الحكم الابتدائى بتغريمه خمسين جنيها والزامه بالتعويض المؤقت المطلوب ، وإذ استأنف الطاعن وحده هذا الحكم قضت محكمه ثانى درجة بتأييده وأنشأ الحكم المطعون فيه لنفسه اسبابا جديدة مستقلة عن اسباب الحكم المستأنف خلص فيها إلى إدانة الطاعن عن وقائع الاتلاف المسندة إليه كما عاقبه عن واقعة اخرى هى اتلاف سور الشرفة الخاصة بالشقة الواقعة على يمين الداخل من سلم العمارة والمحرر بشأنها المحضر رقم .... لسنة ١٩٨٠ ادارى مدينة نصر بتاريخ ١٩٨٠/٨/٣١ . لما كان ذلك وكان من المقرر طبقا لنص الماده ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائيه أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور ، وكان لا يجوز للمحكمة أن تغير فى التهمة بأن تسند الى المتهم أفعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليه . لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان واقعة اتلاف شرفة الشقة لم يسند الى الطاعن ارتكابها وهى واقعة تختلف تماما عن الوقائع التى رفعت بها الدعوى والتى تمت المرافعة على اساسها فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه عنها يكون قد أخطأ فى القانون واخل بحق الطاعن فى الدفاع بما يبطله مما يوجب نقضه والاحالة وذلك بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ، ولا يعترض على ذلك بأن الحكم أعمل فى حق الطاعن المادة ٣٢ من قانون العقوبات واوقع عليه عقوبة مقررة لجريمة الاتلاف التى دانه بها لان التبرير لا يرد حيث يوجد قضاء فى الدعوى المدنيه مؤسس على ثبوت جميع جرائم الاتلاف

\\

جلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حامد عبد الله وجاد المتولى على وفتحى الصباغ ومصطفى كامل .

(٩٩)
الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٥٨ القضائية

(١) جريمة "الاخلال بالآداب العامه" "اركانها"

جريمة الاخلال بالآداب العامة المنصوص عليها فى الماده ١٧٨ عقوبات . كيفية تحققها ؟ تقدير توافرها . موضوعى

مثال .

(٢) اثبات "بوجه عام" "خبرة" .محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل" .دفاع "الاخلال بحق الدفاع .ما لا يوفره" .حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

الدفع غير المنتج فى الدعوى . اغفال تحقيقه أو الرد عليه .لاعيب

(٣) اثبات "خبرة" .محكمه الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل" .دفاع "الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" .حكم "تسبيبه .تسبيب غير معيب" . نقض "اسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

قرار المحكمة فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الآدلة . تحضيرى . للمحكمة العدول عنه .

(٤) جريمة "اركانها" .قصد جنائى .

جريمة الاخلال بالآداب العامه . لا تتطلب قصدا خاصا .

القصد الجنائى فى جريمة الاخلال بالآداب العامة . ماهيته ؟

(٥) اثبات "بوجه عام" .محكمه الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل" .دفاع "الاخلال بحق الدفاع .ما لا يوفره" .

نفى التهمة . دفاع موضوعى . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(٦) اثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل". دفاع "الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" .

حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الادلة المنتجة التى صحت لديه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم . تعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لا يلزم . مفاد التفاته عنها انه اطرحها .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . اثارته امام النقض غير جائز .

١- لما كان المرجع فى تعرف حقيقة موضوع جريمة الاخلال بالآداب العامة المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من قانون العقوبات هو بما يطمئن إليه القاضى من أنه سواء أكان مطبوعات أم صورا أم رسوما ، أم غير ذلك مما نصت عليه المادة المذكورة ، يتناقض مع القيم الاخلاقية . والاعتبارات الدينية السائدة فى المجتمع وكانت صورة المراة العارية التى أثبت الحكم ضبطها فى حيازة الطاعنين بقصد الاتجار تفيد بذاتها منافاتها للآداب العامة ، وكان حسب الحكم المطعون فيه الاستناد إلى تلك الصورة فى إدانة الطاعنين .

٢- من المقرر أنه إذا كان دفاع المتهم غير منتج فى الدعوى فلا تثريب علىٰ المحكمة إن هى لم تحققه أو اغفلت الرد عليه .

٣- من المقرر أن القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق

٤- إن القانون لا يتطلب فى جريمة الاخلال بالآداب العامة قصدا خاصا ، بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق من حيازة المتهم بقصد الاتجار صورا ، وهو عالم بما تنطوى عليه من منافاة للآداب العامة ، وهذا العلم مفترض اذا كانت الصور التى ضبطت فى حيازته بذاتها منافية للآداب - كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة - فلا موجب للتحدث صراحة واستقلالا عن ركن العلم لدى الطاعنين ، ويكون نعيهما بعدم بيان الحكم ركن العلم فى حقهما غير سليم .

٥- من المقرر أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليه مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

٦- بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ، ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه ، لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامه الطاعنين وآخرين بأنهم قاموا ببيع وصناعة وحيازة وتوزيع بقصد الاتجار الصور المنقوشة والرسومات الفوتوغرافية والمنافية للآداب العامة وذلك على النحو المبين بالاوراق وطلبت عقابهم بالمادة ١٧٨ من قانون العقوبات ومحكمه جنح آداب الاسكندرية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بتغريم كل منهما خمسين جنيها والمصادرة . استأنفا ومحكمة الاسكندرية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ ....المحامى نيابة عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ

المحكمة

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه ضبط صور منافيه للآداب من ضمنها صورة لا مرأة عارية تماما من أى ستر مطروحة على الكافة فى محل عام يمتلكه الطاعن الاول ويعمل فيه الطاعن الثانى . وأن الحكم ادانهما لحيازتهما بقصد الاتجار هذه الصورة وتلك الصور الاخرى وهى منافيه للآداب العامه . لما كان ذلك وكان المرجع فى تعرف حقيقة موضوع جريمة الاخلال بالآداب العامة المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من قانون العقوبات هو بما يطمئن إليه القاضى من أنه - سواء أكان مطبوعات أم صور أم رسوما ، أم غير ذلك مما نصت

عليه المادة المذكورة ، يتناقض مع القيم الاخلاقية ، والاعتبارات الدينية السائده فى المجتمع وكانت صورة المرأة العارية التى أثبت الحكم ضبطها فى حيازه الطاعنين بقصد الاتجار تفيد بذاتها منافاتها للآداب العامة ، وكان حسب الحكم المطعون فيه الاستناد إلى تلك الصورة فى ادانه الطاعنين ، فانه لا يعيبه عدم استجابته إلى طلب استدعاء فنيا من قسم المطبوعات بوزارة الثقافة تحقيقا لوجهة نظر الطاعنين من أن الصور المضبوطة ليست منافيه للآداب العامة ، وذلك لما هو مقرر من أنه إذا كان دفاع المتهم غير منتج فى الدعوى فلا تثريب على المحكمة إن هى لم تحققه او اغفلت الرد عليه ولا جناح عليها اذا اصدرت قرارا باستدعاء الموظف المختص بوزاره الثقافة ، ثم عدلت عن قرارها إذ أن القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو ان يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان من دعوى الاخلال بحق الدفاع يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان القانون لا يتطلب فى جريمة الاخلال بالآداب العامة قصدا خاصا ، بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق من حيازه المتهم بقصد الاتجار صورا ، وهو عالم بما تنطوى عليه من منافاة للآداب العامة ، وهذا العلم مفترض إذا كانت الصور التى ضبطت فى حيازته بذاتها منافية للآداب - كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة - فلا موجب للتحدث صراحة واستقلالا عن ركن العلم لدى الطاعنين ، ويكون نعيهما بعدم بيان الحكم ركن العلم فى حقهما غير سليم . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن الثانى بالتفات الحكم عن دفاعه مردودا بما هو مقرر من أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليه مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، هذا الى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجه التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ، ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه ، لان مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمه الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون مفصحا عن عدم قبوله ويتعين التقرير بذلك مع مصادرة الكفالة



جلسة ١ من يونيه سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد أحمد حسن و عبد الوهاب الخياط نائبى رئيس المحكمة وعمار إبراهيم ومحمد حسين مصطفى.

---

(١٠٠)
الطعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٥٨ القضائية

(١) محكمة النقض "حقها في الرجوع عن أحكامها".

الأحكام الصادرة من محكمة النقض . لا سبيل للطعن عليها بأى طريق . جواز رجوع هذه المحكمة في أحكامها فى أحوال مخصوصة تحقيقا لحسن سير العدالة .

مثال .

(٢) إجراءات "إجراءات التحقيق". إثبات "تسجيلات صوتية". نيابة عامة .

تفتيش النيابة العامة غير المتهم أو منزل غير منزله . غير جائز إلا فى حالات معينة . أساس ذلك ؟

ما يجوز للنيابة العامة إتخاذه من إجراءات طبقا للمادة ٢٠٦ إجراءات . وما يشترط لذلك؟

(٣) إجراءات "إجراءات التحقيق". إثبات "تسجيلات صوتية". "مأمورو الضبط القضائي. نيابة عامة .

استصدار النيابة العامة أمراً من القاضى الجزئى بتسجيل المحادثات التى تجرى فى مكان خاص بعد إتصالها بالتحريات وتقدير كفايتها لتسويغ إجرائه . عمل من اعمال التحقيق سواء قامت بتنفيذ الإذن أو ندبت مأمور الضبط لذلك .

(٤) إجراءات "إجراءات التحقيق". إثبات "تسجيلات صوتية". نيابة عامة . مأمورو الضبط القضائى .

تسجيل المحادثات التى تجرى فى مكان خاص . عمل من أعمال التحقيق .

(٥) إجراءات "إجراءات التحقيق". إثبات "تسجيلات صوتية". نيابة عامة. مأمورو الضبط القضائي.

حق عضو النيابة عند مباشرة التحقيق. تكليف أى من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى يختص بها.

(٦) مأمورو الضبط القضائى. دفوع "الدفع ببطلان التسجيلات الصوتية". إثبات "بوجه عام" "تسجيلات صوتيه". بطلان. حكم "تسبيبه. تسبيب معيب".

وجوب قيام مأمور الضبط القضائى بنفسه بمباشرة الإجراء الذى ندب لتنفيذه أو يكون قد تم على مسمع ومرأى منه.

قيام شخص من غير مأمور الضبط القضائى بإجراء التسجيلات الصوتية. أثره: بطلان ذلك الإجراء. مادام لم يثبت أن ما قام به كان تحت بصر ومسمع المأمور المأذون له. انسحاب هذا البطلان على الدليل المستمد منه.

مثال.

(٧) إثبات "بوجه عام".

تساند الأدلة في المواد الجنائية. مؤداه؟

---

١ - لما كانت هذه الدائرة - بهيئة أخرى - قضت بتاريخ .... فى الطعن رقم .... لسنة ٥٨ قضائية بعدم قبوله شكلا استنادا إلى أن المحامى الموقع على مذكرة الأسباب ليس من المقبولين أمام محكمة النقض حتى فوات ميعاد الطعن، وقد تبين بعدئذ أن المحامى مقبول للمرافعة أمام هذه المحكمة. لما كان ذلك، ولئن كانت محكمة النقض هى خاتمة المطاف وأحكامها باته لا سبيل للطعن فيها، إلا أن قضاء الدوائر الجنائية بالمحكمة قد جرى على الرجوع فى أحكامها فى أحوال مخصوصة تحقيقا لحسن سير العدالة - ومن بينها تلك الحالة - فإنه يتعين الرجوع فى ذلك الحكم ونظر الطعن من جديد.

٢ - إن المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الواردة فى الباب الرابع من الكتاب الأول ، الخاص بالتحقيق بمعرفة النيابة العامة ، تنص على أنه لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله ، إلا إذا اتضحت من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ، ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات ، وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية ، وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت فى مكان خاص ، متى كان لذلك فائده فى ظهور الحقيقة ، فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، ويشترط لاتخاذ أى إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدما على إذن من القاضى الجزئى بعد إطلاعه على الأوراق .

٣ - إن استصدار النيابة العامة بإجراء تسجيل المحادثات التى تجرى فى مكان خاص ، إذنا من القاضى الجزئى بعد أن كانت قد اتصلت بمحضر التحريات وقدرت كفايتها لتسويغ الإجراء ذاك ، هو عمل من اعمال التحقيق ، وتنفيذ ذلك الإذن عمل من اعمال التحقيق بدوره ، يتعين أن تقوم به النيابة العامة بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبط القضائى المختصين .

٤ - من المقرر أن تسجيل المحادثات التى تجرى فى مكان خاص عمل من أعمال التحقيق .

٥ - إن المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه .

٦ - يتعين أن يقوم مأمور الضبط القضائى بنفسه بمباشرة الإجراء الذى ندب لتنفيذه أو أن يكون الإجراء فى أقل القليل قد تم على مسمع ومرأى منه . كيما يكمل لهذا الإجراء مقومات صحته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بإدانة الطاعنين - ضمن ما عول عليه - على الدليل المستمد

من التسجيلات الصوتية المدفوع ببطلان إجرائها ، واطرح الحكم الدفع المبدى في هذا الصدد بقوله " أنه إذن لضباط شرطة المرافق فى تسجيل الأحاديث الشفوية والإتصالات التليفونية ورئيس نيابة أمن الدولة العليا له فى هذا الحق وله أن يأذن بذلك طبقا لما خوله له القانون والقول بأن إشتراك .... فى ذلك لا يغير من هذا النظر وسلامة الإجراءات" فإن ما أورده الحكم فيما تقدم يخالف صحيح القانون ولا يسوغ به اطراح هذا الدفع مادام الثابت من مدوناته أن الشاهد المعنى ليس من مأمورى الضبط القضائى ولم يثبت الحكم أن ما قام به من تسجيل كان تحت مسمع وبصر المأمور المأذون ، ويكون من ثم هذا الاجراء - بالصورة التى أوردها الحكم عنه فى مدوناته على السياق المتقدم - قد وقع باطلا وينسحب هذا البطلان على الدليل المستمد منه والمعول عليه فى قضاء الحكم .

٧ - إن الأدلة فى المواد الجنائية مستاندة يُكمل بعضها بعضا ، بحيث إذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل في الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما - المتهم الأول : ١ - بصفته موظفا عاماومن الأمناء على الودائع (رئيس قسم السكرتارية بإدارة ..... القاهرة للشئون الاجتماعية) اختلس الكشوف المبينة بالتحقيقات والخاصة ببحث حالات ترحيل وتسكين سكان .... والمسلمة إليه بسبب وظيفته . ٢ - بصفته سالفة الذكر طلب وأخذ لنفسه مبالغ نقدية على سبيل الرشوة للإخلال بواجبات وظيفته بأن طلب وأخذ من كل من.....و....... مبلغ ٢٥٠ جنيه لقاء قيامه باضافة اسميهما بغير وجه حق بكشوف التسكين الخاصة بسكان .... الممنوحة من محافظة القاهرة لتمكين كل منهما من الحصول على مسكن بدون وجه حق . ٣ - بصفته سالفة الذكر ارتكب تزويراً فى محررات أميرية وذلك بطريق الاصطناع وزيادة كلمات ووضع امضاءات مزورة بأن

أضاف إلى كشوف التسكين الخاصة بسكان .... اسماء الأشخاص المبينة بالتحقيقات بوصفهم يستحقون شغل بعض هذه المساكن دون وجه حق كما اصطنع لهم محاضر بحث حالات ووضع على صورة المحاضر امضاءات مزورة نسبها زوراً للاخصائيين الاجتماعيين المختصين على خلاف الحقيقة بغية تمكين هؤلاء الأشخاص الحصول على مساكن بغير وجه حق . ٤ - بصفته سالفة الذكر استعمل المحررات المزورة المشار إليها مع علمه بتزويرها بأن قدمها إلى المسئولين المختصين لاعتمادها. ٥ - بصفته سالفة الذكر حصل لنفسه ولشقيقه .... ولاربعة وعشرين آخرين موضحة اسماؤهم بالتحقيقات على ربح ومنفعة بغير وجه حق من عمل من اعمال وظيفته وذلك بأن حصل لنفسه وللأشخاص المذكورين على مساكن باسكان المحافظة بمقولة أنهم من سكان .... المستحقين لهذه المساكن على خلاف الحقيقة . المتهم الثاني : اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في إرتكاب الجريمتين الثالثة والخامسة سالفتي الذكر وذلك بأن اتفق معه على الحصول بغير حق على المساكن لكل من .... و .... و .... و......... و ...... بوصفهم من سكان .... على خلاف الحقيقة وساعده على ذلك بأن امده باسماء وبيانات هؤلاء الأشخاص فادرج المتهم الأول اسماءهم بكشوف التسكين المشار إليها آنفا على خلاف الحقيقة فتمت الجريمتان بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . واحالتهما إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠ ، ٢/٤١ ، ٢ ، ٣ ، ١٠٣ ، ١/١١١ ، ١/١١٢-٢أ ، ١١٥ ، ١١٨ ، ١/١١٩ ، ١/١١٩ مكرراً ، ٢١١ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع تطبيق المادتين ٣٢ ، ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبتغريمة مبلغ ألف جنيه وبعزله من وظيفته . ثانياً : بمعاقبة المتهم الثاني بالسجن لمدة ثلاث سنوات .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ .

المحكمة

من حيث إن هذه الدائرة - بهيئة أخرى - قضت بتاريخ .... فى الطعن رقم .... لسنة ٥٨ قضائية بعدم قبوله شكلا استنادا إلى أن المحامى الموقع على مذكرة الأسباب ليس من المقبولين أمام محكمة النقض حتى فوات ميعاد الطعن ، وقد تبين بعدئذ أن المحامى مقبول للمرافعة أمام هذه المحكمة . لما كان ذلك ، ولئن كانت محكمة النقض هى خاتمة المطاف وأحكامها باته لا سبيل للطعن فيها ، إلا أن قضاء الدوائر الجنائية بالمحكمة قد جرى على الرجوع فى أحكامها فى أحوال مخصوصة تحقيقا لحسن سير العدالة - ومن بينها تلك الحالة - فإنه يتعين الرجوع فى ذلك الحكم ونظر الطعن من جديد.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه دان الأول بجرائم الاختلاس والرشوة والتزوير والاستعمال والتربح ، والثانى بالاشتراك فى جريمتى التزوير والتربح قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك بأن الطاعنين دفعا........................ ببطلان التسجيلات والدليل المستمد منها استنادا إلى أن من باشر هذا الإجراء ليس من مأمورى الضبط القضائى أو معاونيهم المأذون لهم بإجرائه ، وقد رد الحكم على هذا الدفع بما لا يسوغ اطراحه الأمر الذى يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن البين من محاضر جلسات المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين دفعا ببطلان التسجيلات والدليل المستمد منها إلى أن من باشر التسجيلات مجرد مرشد للشرطة وليس من بين مأمورى الضبط القضائى أو اعوانهم . وكانت المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الواردة فى الباب الرابع من الكتاب الأول ، الخاص بالتحقيق بمعرفة النيابة العامة ، تنص على

أنه لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله ، إلا إذا اتضحت من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ، ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات ، وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية ، وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت فى مكان خاص ، متى كان لذلك فائده فى ظهور الحقيقة ، فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، ويشترط لاتخاذ أى إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدما على إذن من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الأوراق ، فإن استصدار النيابة العامة بإجراء تسجيل المحادثات التى تجرى فى مكان خاص ، إذنا من القاضى الجزئى بعد أن كانت قد اتصلت بمحضر التحريات وقدرت كفايتها لتسويغ الإجراء ذاك ، هو عمل من اعمال التحقيق ، وتنفيذ ذلك الإذن عمل من اعمال التحقيق بدوره ، يتعين أن تقوم به النيابة العامة بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبط القضائى المختصين . لما كان ذلك ، وكان من المقرر – على السياق المتقدم – أن تسجيل المحادثات التى تجرى فى مكان خاص عمل من أعمال التحقيق . وكانت المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه ، فإن لازم ذلك أنه يتعين أن يقوم مأمور الضبط القضائى بنفسه بمباشرة الإجراء ذاك الذى ندب لتنفيذه أو أن يكون الإجراء فى أقل القليل قد تم على مسمع ومرأى منه . كيما يكمل لهذا الإجراء مقومات صحته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بإدانة الطاعنين – ضمن ما عول عليه – على الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية المدفوع ببطلان إجرائها ، واطرح الحكم الدفع المبدى فى هذا الصدد بقوله " أنه إذن لضباط شرطة المرافق فى تسجيل الأحاديث الشفوية والإتصالات التليفونية ورئيس نيابة أمن الدولة العليا له فى هذا الحق وله أن

يإذن بذلك طبقا لما خوله له القانون والقول بأن إشتراك .... فى ذلك لا يغير من هذا النظر وسلامة الإجراءات" فإن ما أورده الحكم فيما تقدم يخالف صحيح القانون ولا يسوغ به اطراح هذا الدفع مادام الثابت من مدوناته أن الشاهد المعنى ليس من مأمورى الضبط القضائى ولم يثبت الحكم أن ما قام به من تسجيل كان تحت مسمع وبصر المأمور المأذون ، ويكون من ثم هذا الاجراء - بالصورة التى أوردها الحكم عنه فى مدوناته على السياق المتقدم - قد وقع باطلا وينسحب هذا البطلان على الدليل المستمد منه والمعول عليه فى قضاء الحكم ، ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى ، إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يُكمل بعضها بعضا ، بحيث إذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعنان فى طعنهما .

جلسة ١ من يونيه سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد أحمد حسن و عبد الوهاب الخياط نائبى رئيس المحكمة وعبد اللطيف أبو النيل وعمار إبراهيم .

---

(١٠١)
الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٩ القضائية

(١) دعوى جنائية "قيود تحريكها" . موظفون عموميون .

الحماية المقررة فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ إجراءات . مقصورة على الموظفين والمستخدمين العامين بالنسبة لما يرتكبونه من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها .

(٢) موظفون عموميون . قانون "تفسيره" دعوى جنائية "قيود تحريكها" .

ما هو الموظف العام ؟

اعتبار الشخص فى حكم الموظف العام فى مجال معين . عدم اعتباره كذلك فيما يخرج عن هذا المجال .

(٣) قانون "تفسيره" . موظفون عموميون . قطاع عام . دعوى جنائية . "قيودتحريكها" .

الحماية التى تسبغها الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ إجراءات على الموظف العام عدم سريانها على رئيس مجلس إدارة شركة القطاع العام والعاملين بها .

علاقة رئيس مجلس إدارة شركة القطاع العام بالشركة المعين بها . تعاقدية . يحكمها قانون العمل ونظم العاملين بالقطاع العام . لا يغير من ذلك صدور قرار تعيينه من رئيس مجلس الوزراء .

اداة التعيين لا تسبغ على الشخص صفة الموظف العام مادامت عناصرها غير متوافرة فى جانبه .

(٤) دعوى جنائية " قيود تحريكها " . دعوى مدنية . موظفون عموميون . مسئولية مدنية . نقض " حالات الطعن . الخطأ في القانون " .

القيد الوارد فى المادة ٦٣ إجراءات . مقصور على رفع الدعوى الجنائية . قبل الموظف العام دون الدعوى المدنية التابعة . مؤدى ذلك ؟

مثال .

(٥) نقض " ما يجوز الطعن فيه من الأحكام " .

جواز الطعن بالنقض فى الحكم المنهى للخصومة على خلاف ظاهره .

(٦) نقض " حالات الطعن . الخطأ فى القانون " " الحكم فى الطعن " .

متى يتعين أن يكون مع نقض الحكم للخطأ فى القانون . الإعادة .

(٧) نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام ". دعوى جنائية . دعوى مدنية .

صدور حكم فى موضوع الدعوى منه للخصومة أو مانع من السير فيها . شرط لانفتاح الطعن بالنقض .

صدور حكم بعدم قبول الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية بعد الحكم بعدم قبول هذه الأخيرة . لا يعد منهيا للخصومة أو مانعا من السير فيها متى اتصلت بالمحكمة المختصة اتصالا صحيحا . مؤدى ذلك ؟

---

١ - إن الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية لم تسبغ الحماية المقررة بها فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا من رئيس نيابة أو من يعلوه إلا بالنسبة إلى الموظفين أو المستخدمين العامين ، دون غيرهم ، فيما يرتكبونه من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها .

٢ - من المقرر أن الموظف العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ، عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق ، وكان الشارع كلما ارتأى اعتبار أشخاص

معينين في حكم الموظفين العامين فى موطن ما ، أورد به نصا ، كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب خطأ فى الحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين أورد فى الفقرة الخامسة من المادة ١١٩ مكررا منه ، أنه يقصد بالموظف العام فى حكم هذا الباب رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت أموالها أموالا عامة طبقا للمادة السابقة وهى المادة ١١٩ من القانون ذاته والتى نصت الفقرة السابعة منها على أنه يقصد بالأموال العامة فى تطبيق أحكام الباب المشار إليه ما يكون كله أو بعضه مملوكا للشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التى تساهم فيها أحدى الجهات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة ، فجعل هؤلاء فى حكم الموظفين العامين في هذا المجال المعين فحسب دون سواه ، فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية على الموظف أو المستخدم العام .

٣ - لما كان الثابت من الأوراق أن المتهم - المطعون ضده الأول - يعمل رئيساً لمجلس إدارة الشركة العامة............ - احدى شركات القطاع العام - فإن ما تسبغه الفقرة الثالثة من المادة ٦٢ سالفة الذكر من حماية الموظف العام أو المستخدم العام ، من عدم جواز رفع الدعوى الجنائية ضده لجريمة وقعت منه أثناء تأديته وظيفته أو بسببها إلا من رئيس نيابة أو من يعلوه لا تنطبق عليه ، لما هو مقرر من أنها لا تنطبق على العاملين بشركات القطاع العام ومنهم رئيس مجلس الإدارة لأنهم لا يعدون فى حكم الموظفين العامين فى معنى هذه المادة ، ذلك أن علاقة رؤساء مجالس إدارة شركات القطاع العام بهذه الشركات فى ظل النظم المتعاقبة للعاملين بها هى علاقة تعاقدية يتوافر فيها عنصر التبعية المميز

لعقد العمل فيعتبر رئيس مجلس إدارة الشركة فى عداد العاملين بها ويعد عمله وظيفة من وظائفها يتقاضى عنها أجراً مقابل انصرافه لهذا العمل وتفرغه لشئونها شأنه فى ذلك شأن سائر العاملين بالشركة ، ومن ثم فإن تلك العلاقة التعاقدية تنظمها أحكام قانون العمل ونظم العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - الذى يحكم واقعة الدعوى - باعتباره متمما لعقد العمل ، ولا يغير من طبيعة تلك العلاقات ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٢ من القانون المشار إليه من أن تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة يكون بقرار من رئيس مجلس الوزراء لأن ذلك لا يعدو فى حقيقته أن يكون تنظيما للعلاقة التعاقدية القائمة بين رئيس مجلس الإدارة وبين الشركة التى يعمل بها بالاضافة إلى أن أداة التعيين لا تسبغ عليه صفه الموظف العام مادامت عناصرها غير متوافرة فى جانبه ، وهى أن يعهد إلى الشخص بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بأسلوب الاستغلال المباشر عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق ، مما مؤداه أن رئيس مجلس الإدارة - المطعون ضده الأول - لا يعدو موظفا عاما فى مفهوم الموظف العام .

٤ - لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام درجتي التقاضى أن المدعيين بالحقوق المدنية قد أختصما فى الدعوى المدنية المطعون ضده الثانى وزير التموين والتجارة الخارجية - بصفته متضامنا مع المتهم تابعه - المطعون ضده الأول - بطلب الحكم عليهما بأن يدفعا لهما مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت عن الاضرار التى لحقت بهما من جراء جريمة القذف المسند إلى المطعون ضده الأول ارتكابها ، ومن ثم فإن وزير التموين بصفته لم يختصم فى الدعوى الجنائية وإذ كانت المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية

سالفة الاشارة قد أسبغت الحماية على الموظف العام الذى يرتكب جريمة أثناء تأديته وظيفته أو بسببها بأن أوجبت رفع الدعوى الجنائية قبله من رئيس نيابة أو من يعلوه ، فقد دلت بصريح لفظها وواضح معناها على أن القيد الوارد بها مقصور على رفع الدعوى الجنائية قبل الموظف العام دون الدعوى المدنية التى ترفع تبعا لها ، ومن ثم فإن اختصام المطعون ضده الثانى بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية فى الدعوى المدنية لا يخضع إلى القيد سالف الذكر خلافا لما انتهى إليه الحكم المطعون فيه . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر الصحيح - على السياق المتقدم - واستجاب للدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

٥ - لما كان الحكم المطعون فيه - فى صورة الدعوى الجنائية - على الرغم من أنه غير فاصل فى موضوع الدعوى إلا أنه عد منهيا للخصومة - على خلاف ظاهره- لأن المحكمة الجزئية إذا ما عرضت عليها الدعوى من جديد سوف تحكم حتما بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لاستنفاد ولايتها بنظرها بالحكم الصادر منها فى موضوعها . ومن ثم فإن الطعن بالنقض فى هذا الحكم- فى خصوص ما قضى به فى الدعوى الجنائية - يكون جائزاً .

٦ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون على النحو السابق ايراده فإنه يتعين نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة

٧ - لما كان من المقرر طبقا لنص المادة ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن الطعن بطريق النقض لا ينفتح إلا بعد أن يكون قد صدر فى موضوع الدعوى حكم منه

للخصومة أو مانعا من السير فيها ، وكان الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم قبول الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية بعد إذ قضى فى الدعوى الأخيرة بعدم القبول لرفعها من غير ذى صفة - على ما سلف بيانه- لا يعد منهيا للخصومة أو مانعا من السير فيها إذا اتصلت بالمحكمة المختصة اتصالا صحيحا وهى المحكمة المدنية صاحبة الولاية العامة فى المنازعات المدنية ، ومن ثم فإن الطعن يكون غير جائز .

الوقائع

أقام المدعيان بالحقوق المدنية دعواهما بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح عابدين ضد المطعون ضده الأول بوصف أنه : وجه لهما عبارات القذف وأبلغ ضدهما كذبا وذلك على النحو المبين بالصحيفة وطلبا عقابهما بالمواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ من قانون العقوبات والزامه ووزير التموين بصفته المسئول عن الحقوق المدنية بالتضامن فيما بينهما بأن يدفعا لهما مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ...... مائتى جنيه وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة . استأنف المحكوم عليه والمدعيان بالحقوق المدنية ، ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا أولاً : بقبول الاستئناف شكلا . ثانياً : ببطلان الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون .

فطعنت النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية الأول عن نفسه وبصفته نائبا عن الأستاذ ...... المحامى عن المدعية بالحقوق المدنية الثانية فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ .

المحكمة

أولاً - عن الطعن المقدم من النيابة العامة :

من حيث إن النيابة العامة تنعى علي الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببطلان حكم محكمة أول درجة وبعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق القانونى . قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه أقام قضاءه على أن المطعون ضده الأول موظف عام ، مما كان يتعين معه طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن ترفع الدعوى عليه من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة ، فى حين أنه لا يعد فى صحيح القانون موظفا عاما ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من الأوراق أن المطعون ضده الأول يعمل رئيساً لمجلس إدارة الشركة العامة .... - احدى شركات القطاع العام - وأن الجريمة المرفوعة بها الدعوى قد اسند إليه ارتكابها أثناء تأديته وظيفته وبسببها ، وأن المطعون ضده الثانى - وزير التموين والتجارة الداخلية - قد اختصم فى الدعوى المدنية باعتباره مسئولا عن الحقوق المدنية ، ومحكمة أول درجة قضت فى الدعوى الجنائية بتغريم المطعون ضده الأول مائتى جنيه ، ومحكمة ثانى درجة قضت ببطلان الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق القانونى استنادا إلى أن المطعون ضدهما من الموظفين العامين مما كان لازمه اعمالا لنص المادة ٣/٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية رفع الدعوى الجنائية قبلهما من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة ، أما وقد رفعت عليهما بطريق الإدعاء المباشر فإن ذلك مخالفة لنص المادة سالفة الاشارة ثم انتهى الحكم فى القضاء ببطلان الحكم المستأنف القاضى بإدانة المطعون ضده الأول وبعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية

لم تسبغ الحماية المقررة بها فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا من رئيس نيابة أو من يعلوه إلا بالنسبة إلى الموظفين أو المستخدمين العامين ، دون غيرهم فيما يرتكبونه من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ، وكان من المقرر أن الموظف العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ، عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق ، وكان الشارع كلما ارتأى اعتبار أشخاص معينين فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما ، أورد به نصا ، كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب خطأ فى الحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين أورد فى الفقرة الخامسة من المادة ١١٩ مكررا منه ، أنه يقصد بالموظف العام فى حكم هذا الباب رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت أموالها أموالا عامة طبقا للمادة السابقة وهى المادة ١١٩ من القانون ذاته والتى نصت الفقرة السابعة منها على أنه يقصد بالأموال العامة فى تطبيق أحكام الباب المشار إليه ما يكون كله أو بعضه مملوكا للشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التى تساهم فيها احدى الجهات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة ، فجعل هؤلاء فى حكم الموظفين العامين فى هذا المجال المعين فحسب دون سواه ، فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية على الموظف أو المستخدم العام . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المتهم- المطعون ضده الأول- يعمل رئيساً لمجلس إدارة الشركة العامة .... - احدى شركات القطاع العام - فإن ما تسبغه الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ سالفة الذكر من حماية الموظف العام أو المستخدم العام ، من عدم جواز رفع الدعوى الجنائية ضده لجريمة وقعت منه أثناء

تأديته وظيفته أو بسببها إلا من رئيس نيابة أو من يعلوه لا تنطبق عليه ، لما هو مقرر من أنها لا تنطبق على العاملين بشركات القطاع العام ومنهم رئيس مجلس الإدارة لأنهم لا يعدون في حكم الموظفين العامين في معنى هذه المادة ، ذلك أن علاقة رؤساء مجالس إدارة شركات القطاع العام بهذه الشركات في ظل النظم المتعاقبة للعاملين بها هي علاقة تعاقدية يتوافر فيها عنصر التبعية المميز لعقد العمل فيعتبر رئيس مجلس إدارة الشركة في عداد العاملين بها ويعد عمله وظيفة من وظائفها يتقاضى عنها أجراً مقابل انصرافه لهذا العمل وتفرغه لشئونها شأنه في ذلك شأن سائر العاملين بالشركة ، ومن ثم فإن تلك العلاقة التعاقدية تنظمها أحكام قانون العمل ونظم العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - الذي يحكم واقعة الدعوى - باعتباره متمما لعقد العمل ، ولا يغير من طبيعة تلك العلاقات ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٢ من القانون المشار إليه من أن تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة يكون بقرار من رئيس مجلس الوزراء لأن ذلك لا يعدو في حقيقته أن يكون تنظيما للعلاقة التعاقدية القائمة بين رئيس مجلس الإدارة وبين الشركة التي يعمل بها بالاضافة إلى أن أداة التعيين لا تسبغ عليه صفه الموظف العام مادامت عناصرها غير متوافرة في جانبه ، وهي أن يعهد إلى الشخص بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بأسلوب الاستغلال المباشر عن طريق شغله منصبا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق ، مما مؤداه أن رئيس مجلس الإدارة - المطعون ضده الأول - لا يعدو موظفا عاما في مفهوم الموظف العام . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام درجتي التقاضي أن المدعين بالحقوق المدنية قد اختصما في الدعوى المدنية المطعون ضده الثاني وزير التموين والتجارة الخارجية - بصفته متضامنا مع المتهم تابعه - المطعون ضده الأول- بطلب الحكم عليهما بأن يدفعا لهما مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت عن الاضرار التي

لحقت بهما من جراء جريمة القذف المسند إلى المطعون ضده الأول ارتكابها ، ومن ثم فإن وزير التموين بصفته لم يختصم في الدعوى الجنائية وإذ كانت المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية سالفة الاشارة قد أسبغت الحماية على الموظف العام الذي يرتكب جريمة أثناء تأديته وظيفته أو بسببها بأن أوجبت رفع الدعوى الجنائية قبله من رئيس نيابة أو من يعلوه ، فقد دلت بصريح لفظها وواضح معناها على أن القيد الوارد بها مقصور على رفع الدعوى الجنائية قبل الموظف العام دون الدعوى المدنية التي ترفع تبعا لها ، ومن ثم فإن إختصام المطعون ضده الثاني بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية في الدعوى المدنية لا يخضع إلى القيد سالف الذكر خلافا لما انتهى إليه الحكم المطعون فيه . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر الصحيح - على السياق المتقدم - واستجاب للدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله . وكان الحكم المطعون فيه - في صورة الدعوى الجنائية - على الرغم من أنه غير فاصل في موضوع الدعوى إلا أنه عد منهيا للخصومة - على خلاف ظاهره- لأن المحكمة الجزئية إذا ما عرضت عليها الدعوى من جديد سوف تحكم حتما بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لاستنفاد ولايتها بنظرها بالحكم الصادر منها في موضوعها . ومن ثم فإن الطعن بالنقض في هذا الحكم - في خصوص ما قضى به في الدعوى الجنائية - يكون جائزاً . ومن حيث إن طعن النيابة العامة قد استوفى الشكل المقرر في القانون فمن ثم تعين قبوله شكلاً .

لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون على النحو السابق ايراده فإنه يتعين نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة .

ثانياً - عن الطعن المقدم من المدعين بالحقوق المدنية :

لما كان من المقرر طبقا لنص المادة ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن الطعن بطريق النقض

لا ينفتح إلا بعد أن يكون قد صدر فى موضوع الدعوى حكم منه للخصومة أو مانعا من السير فيها ، وكان الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم قبول الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية بعد إذ قضى في الدعوى الأخيرة بعدم القبول لرفعها من غير ذى صفة - على ما سلف بيانه- لا يعد منهيا للخصومة أو مانعا من السير فيها إذا اتصلت بالمحكمة المختصة اتصالا صحيحا وهى المحكمة المدنية صاحبة الولاية العامة فى المنازعات المدنية ، ومن ثم فإن الطعن يكون غير جائز ويتعين من ثم القضاء بعدم جوازه ومصادرة الكفالة مع الزام المدعين بالحقوق المدنية المصاريف المدنية ٠

جلسة ٦ من يونيه سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ أحمد محمود هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عوض جادو نائب رئيس المحكمة و طلعت الاكيابى وجابر عبد التواب وأمين عبد العليم .

---

(١٠٢)

الطعن رقم ٢٤٨٥ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده " .

التقرير بالطعن في الميعاد. دون تقديم الأسباب . أثره . عدم قبول الطعن شكلا . علة ذلك؟

(٢) تقليد . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . ترويج .

جريمة حيازة عملة مقلدة بقصد الترويج . تستلزم قصداً خاصاً . هو نية دفع العملة الزائفة إلى التداول . على المحكمة استظهاره وعدم التزامها بإثباته فى حكمها على استقلال . ما لم يكن محل منازعة من الجانى .

(٣) تقليد . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

عدم تحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بتقليد الأوراق المالية التي يتعامل بها . لا يعيبه . مادامت الوقائع كما أثبتها تفيد هذا العلم لديه .

القول بتوافر العلم بالتقليد . موضوعى .

---

١ - لما كان الطاعن الأول ..... وإن قرر بالطعن فى الحكم بطريق النقض فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن

التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة بالطعن وأن ايداع أسبابه – في الميعاد الذى حدده القانون – هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التى بنى عليها يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم من الطاعن الأول شكلا عملا بنص المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

٢ – من المقرر أن جريمة الحيازة بقصد الترويج وإن استلزمت فضلا عن القصد الجنائى العام . قصدا خاصا هونية دفع العملة المقلدة إلى التداول مما يتعين معه على الحكم استظهاره إلا أن المحكمة لا تلتزم بإثباته فى حكمها على استقلال متى كان ما أوردته عن تحقق الفعل المادى يكشف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التى يتطلبها القانون وذلك ما لم تكن محل منازعة من الجانى فإنه يكون متعينا حينئذ على الحكم بيانها صراحة وإيراد الدليل على توافرها وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه حاز بقصد الترويج العملة الورقية المقلدة المضبوطة وأورد على ذلك أدلة سائغة من أقوال الشهود واعتراف المتهمين والمتعاملين معهم من الناس من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها لما أورد فى تحصيله لواقعة الدعوى أنه والمتهمين الثالث والخامس يروجون العملة المقلدة وكان الطاعن لا يدعى أن هناك هدفا غير الترويج من حيازته للعملة المضبوطة فإن منعاه فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٣ – من المقرر أن عدم تحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن علم الطاعن بتقليد الأوراق المالية التى يتعامل بها لا يعيبه مادامت الوقائع كما أثبتها تفيد توافر هذا العلم لديه وكان فيما أورده الحكم ما يوفر علم الطاعن بتقليد هذه الأوراق وهذا العلم من حق محكمة الموضوع تستقل به وتستخلصه من الوقائع

والعناصر المطروحة عليها ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم : حازوا بقصد الترويج الورقات المالية المقلدة والمتداولة قانونا فى جمهورية مصر العربية هى الورقات فئة العشرين جنيها مصريا المضبوطة والمقلدة على غرار الأوراق المالية الصحيحة على النحو المبين بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير مع علمهم بتقليدها ، واحالتهم إلي محكمة جنايات المنصورة لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠ ، ١/٤١ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ١/٢٠٢ ، ٢٠٣ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمده ثلاث سنوات ومصادرة المضبوطات .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن الأول ..... وإن قرر بالطعن فى الحكم بطريق النقض فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة بالطعن وأن ايداع أسبابه – فى الميعاد الذى حدده القانون – هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التى بنى عليها يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم من الطاعن الأول شكلاً عملا بنص المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

حيث إن الطاعن الثانى ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة عملة مقلدة بقصد ترويجها مع علمه بذلك قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يدلل على أن حيازة الطاعن لأوراق العملة المضبوطة كان بقصد ترويجها وأنه يعلم بتقليدها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن الثانى بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ولم يجادل الطاعن فى أن لها معينها الصحيح في الأوراق . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة الحيازة بقصد الترويج وإن استلزمت فضلا عن القصد الجنائى العام . قصدا خاصا هونية دفع العملة المقلدة إلى التداول مما يتعين معه على الحكم استظهاره إلا أن المحكمة لا تلتزم بإثباته فى حكمها على استقلال متى كان ما أوردته عن تحقق الفعل المادى يكشف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التى يتطلبها القانون وذلك ما لم تكن محل منازعة من الجانى فإنه يكون متعينا حينئذ على الحكم بيانها صراحة وإيراد الدليل على توافرها وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه حاز بقصد الترويج العملة الورقية المقلدة المضبوطة وأورد على ذلك أدلة سائغة من أقوال الشهود واعتراف المتهمين والمتعاملين معهم من الناس من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها لما أورد فى تحصيله لواقعة الدعوى أنه والمتهمين الثالث والخامس يروجون العملة المقلدة وكان الطاعن لا يدعى أن هناك هدفا غير الترويج من حيازته للعملة المضبوطة فإن منعاه فى هذا الشأن يكون غير سديد .لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن عدم تحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن علم الطاعن بتقليد الأوراق المالية التى يتعامل بها لا يعيبه مادامت الوقائع كما أثبتها تفيد توافر هذا العلم لديه وكان فيما أورده الحكم ما يوفر علم الطاعن بتقليد هذه الأوراق وهذا العلم من حق محكمة الموضوع تستقل به وتستخلصه من الوقائع

والعناصر المطروحة عليها ، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد .لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من يونيه سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / احمد محمود هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عوض جادو نائب رئيس المحكمة وطلعت الاكيابى و محمود ابراهيم عبد العال و محمود عبد البارى .

---

(١٠٣)
الطعن رقم ٢٤٨٧ لسنة ٥٩ القضائية

(١) هتك عرض . جريمة "اركانها" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض "اسباب الطعن . مالايقبل منها"

الركن المادى فى جريمة هتك العرض . تحققه . وقوع أى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليها ويستطيل الى جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها . الكشف عن عورتها . لايلزم . يكفى . لتوفر هذا الركن بلوغ الفعل الواقع على جسمها من الفحش والاخلال بالحياء العرضى درجة تسوغ اعتباره هتك عرض

(٢) اثبات "بوجه عام" . هتك عرض . دفاع "الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

دفاع الطاعن المستند إلى كبر سن المجنى عليها وأنها ليست محلا لرغبه جنسية . موضوعى . أثر ذلك ؟

(٣) هتك عرض . دعوى جنائية "التنازل عنها" . مسئولية جنائية . نقض "اسباب الطعن . مالايقبل منها" .

تنازل المجنى عليها فى جريمة هتك العرض أو الصلح مع المتهم . لا أثرلهما على الجريمة التى وقعت أو على مسئولية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية المرفوعة بها .

١- من المقرر أن الفعل المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخل

بالحياء العرض للمجنى عليها ويستطيل إلى جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية ، ولا يلزم الكشف عن عورة المجني عليها بل يكفي لتوفرهذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسمها قد بلغ من الفحش والاخلال بالحياء العرضى درجة تسوغ اعتباره هتك عرض سواء أكان بلوغه هذه الدرجة قد تحقق عن طريق الكشف عن عورة من عورات المجنى عليها أم عن غيرهذا الطريق .

٢- إن ما اثاره الطاعن من دفاع بأن المجنى عليها جاوزت الستين من عمرها ومثيلتها لا تكون محلا لرغبة جنسية إنما هو من قبيل الدفوع الموضوعية التى لا تستأهل بحسب الاصل ردا صريحا بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الادلة التى عولت عليها المحكمة بما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الاخذ بها دون ان تكون ملزمة ببيان علة اطراحها اياها ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو ان يكون من قبيل الجدل الموضوعى لما استقر فى عقيدة المحكمة للاسباب السائغة التى أوردتها مما لايقبل معه اثارته أمام محكمة النقض .

٣- لما كان القانون لم يرتب على تنازل المجنى عليها فى جريمة هتك العرض او الصلح مع المتهم اثرا على الجريمة التى وقعت أو على مسئولية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية المرفوعة بها ، فان ما يثيره الطاعن من تنازل المجنى عليها عن شكواها قبله وطلبها عدم تحريك الدعوى الجنائية ضده - بفرض حصولهما - لا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه ولا يوثر فى صحته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامه الطاعن بأنه هتك عرض ..... بالقوة بأن باغتها حال صعودها سلم العقار الذى تقطنه وأمسكها من خصرها واحتضنها عنوه وذلك على النحو المبين تفصيلا بالاوراق . واحالته الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٦٨ / ١ من

قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمده سنة واحدة عما اسند إليه.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمــة

ومن حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة هتك عرض المجنى عليها بالقوة قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن احتضان الطاعن للمجنى عليها بعد أن امسكها من خصرها وعدم ملامسته لعورة فى جسدها بسبب ارتداء كلاهما لملابسه فإن مثل هذه الافعال لا تشكل جريمة هتك العرض ، خاصة وأن المجنى عليها قد جاوزت الستين من عمرها ومثيلتها لا تكون محلا لرغبة جنسية . واخيرا فان المجنى عليها وقد تنازلت عن شكواها وطلبت عدم تحريك الدعوى الجنائية قبل الطاعن فكان على المحكمة أن تستجيب لهذا الطلب ، وأغفلت الرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص – كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله :"أنه فى مساء يوم ١٩٨٦/٨/٧ واثناء صعود ...... درج السلم الى مسكنها الكائن بالدور الخامس بالعقار رقم ... شارع .... بباب اللوق وجدت المتهم............. واقفا على احدى درجات السلم فظنت انه يقف ليستريح وتابعت صعودها الا انها فوجئت به يصعد خلفها ويمسك بها من خصرها بكلتا يديه ويجذبها نحوه عنوة محتضنا اياها من الخلف فصرخت مستغيثة فوضع يده على فمها لمنعها من الاستغاثة ولما شعر بأن الجيران سمعوا استغاثتها اسرع بالفرار الا ان .... – احد سكان العقار – اسرع خلفه واستطاع بمساعدة المارة الامساك به . "وقد اقام الحكم الدليل على صحة الواقعة ونسبتها الى الطاعن من أقوال .... ومن اعتراف الطاعن فى التحقيقات ، وهى أدلة سائغة ومن شأنها ان تؤدى الى مارتبه الحكم عليها كما انتهى الحكم إلى القول "بان مفاجأة المتهم للمجنى عليها بامساكها من خصرها من الخلف

وجذبها نحوه وضمها اليه ارضاء لشهوته يتوافر به عناصر جريمه هتك العرض بالقوه من فعل مادى استطال الى جسم المجنى عليها وخدش عاطفة الحياء عندها ومن قصد جنائى تحقق بانصرف ارادة المتهم الى هذا الفعل مع علمه بما هيته ومن ركن القوة بارتكابه لفعله وضد ارادة المجنى عليها فالمباغتة كالقوة ينعدم بها الرضاء" لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اوضح ان الفعل المادى الذى اتاه الطاعن هو مما يخدش حياء المجنى عليها ، وكان من المقرر ان الفعل المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليها ويستطيل جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية ، ولا يلزم الكشف عن عورة المجنى عليها ، بل يكفى لتوفر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسمها قد بلغ من الفحش والاخلال بالحياء العرضى درجة تسوغ اعتباره هتك عرض سواء أكان بلوغه هذه الدرجة قد تحقق عن طريق الكشف عن عورة من عورات المجنى عليها ام عن غير هذا الطريق . وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر ، فان الطعن عليه بمخالفة القانون يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الطاعن من دفاع بأن المجنى عليها جاوزت الستين من عمرها ومثيلتها لا تكون محلا لرغبة جنسية إنما هو من قبيل الدفوع الموضوعية التى لا تستأهل بحسب الاصل ردا صريحا بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الادلة التى عولت عليها المحكمة بما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الاخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها اياها ، ومن ثم فان مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو ان يكون من قبيل الجدل الموضوعى لما استقر فى عقيدة المحكمة للاسباب السائغة التى اوردتها مما لايقبل معه اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان القانون لم يرتب على تنازل المجنى عليها فى جريمة هتك العرض أو الصلح مع المتهم اثرا على الجريمة التى وقعت أو على مسئولية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية المرفوعة بها ، فان ما يثيره الطاعن من تنازل المجنى عليها عن شكواها قبله وطلبها عدم تحريك الدعوى الجنائية ضده - بفرض حصولهما - لا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه ولا يؤثر فى صحته . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .



جلسة ٨ من يونية سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى طاهر وحسن عميرة ومحمد زايد نواب رئيس المحكمة وزكريا الشريف .

(١٠٤)

الطعن رقم ٥٩ لسنة ٥٧ القضائية

(١) نقض "سقوط الطعن" "سلطة محكمة النقض في الرجوع عن حكم سابق" "سقوط الطعن"

قضاء محكمة النقض بسقوط الطعن لعدم تقدم الطاعن للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن . ثبوت أن الطاعن كان قد استشكل في تنفيذ العقوبة وقضى في الاشكال بايقاف التنفيذ مؤقتا لحين الفصل في الطعن بالنقض . وجوب الرجوع في الحكم السابق صدور بسقوط الطعن .

(٢) اجراءات "اجراءات المحاكمة" . بطلان "بطلان الأحكام" . جريمة "حيازة اشرطة فيديو منافية للآداب" . اثبات "بوجه عام" . . نقض "أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

اغفال المحكمة الاطلاع على الحرز المحتوى على الاشرطة المنافية للآداب وعدم عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم يعيب الحكم .

---

١ - لما كان قد سبق لهذه المحكمة أن قضت بجلسة ...... بسقوط الطعن وذلك بناء على ما ابدته النيابة العامة من أن الطاعن لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه إلى يوم الجلسة التى حددت لنظر طعنه غير أنه تبين بعدئذ أن الطاعن كان قد استشكل فى تنفيذ تلك العقوبة وقضى فى

الاشكال بجلسة ..... بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه لحين الفصل فى الطعن بالنقض مما مؤداه أن التزام الطاعن بالتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحدده لنظر الطعن كان قد سقط عنه منذ هذا التاريخ أى قبل صدور الحكم بسقوط الطعن . لما كان ما تقدم ، فإنه يكون من المتعين الرجوع فى ذلك الحكم السابق صدوره بجلسة...

٢ - لما كان اغفال المحكمة الاطلاع على الاشرطة موضوع الدعوى يعيب اجراءات المحاكمة لأن اطلاع المحكمة بنفسها عليها اجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة فى جريمة حيازة الاشرطة المنافية للآداب يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الاشرطة هى الدليل الذى يحمل أدلة الجريمة . ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأية فيها ويطمئن إلى أن هذه الاشرطة موضوع الدعوى هى التى درات المرافعة عليها وهو ما فات محكمة أول درجة اجراءه وغاب على محكمة ثانى درجة تداركه لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حاز بقصد الاتجار والعرض اشرطة كاسيت «فيديو» منافية للآداب العامة ، وطلبت عقابة بالمادة ١٧٨ من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح قسم دمنهور قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وكفالة مائة جنيه وغرامة مائة جنيه ومصادرة الاشرطة المضبوطة . استأنف المحكوم عليه ، ومحكمة دمنهور الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول

الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم فيما قضى به من عقوبة الحبس والاكتفاء بحبس المتهم اسبوعا مع الشغل وتأييده ، فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ ...... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وهذه المحكمة قضت فى .... بسقوط الطعن فتقدم الاستاذ ..... المحامى بطلب إلى هذه المحكمة للرجوع فى الحكم للأسباب الواردة فيه .... إلخ .

المحكمة

من حيث إنه سبق لهذه المحكمة أن قضت بجلسة .... بسقوط الطعن وذلك بناء على ما ابدته النيابة العامة من أن الطاعن لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه إلى يوم الجلسة التى حددت لنظر طعنه غير أنه تبين بعدئذ أن الطاعن كان قد استشكل فى تنفيذ تلك العقوبة وقضى فى الاشكال بجلسة ..... بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه لحين الفصل فى الطعن بالنقض مما مؤداه أن التزام الطاعن بالتقدم للتنفذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن كان قد سقط عنه منذ هذا التاريخ أى قبل صدور الحكم بسقوط الطعن . لما كان ما تقدم ، فإنه يكون من المتعين الرجوع فى ذلك الحكم السابق صدوره بجلسة ....

ومن حيث إن مما ينعاه الطعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة اشرطة فيديو منافية للآداب العامة بقصد العرض والاتجار قد شابه البطلان فى الاجراءات ذلك بأن الحرز المتضمن الاشرطة موضوع الجريمة لم يكن بين أوراق الدعوى أثناء المرافعة بالرغم من أنه من أدلة الجريمة التى يتعين أن تكون تحت نظر المحكمة ، وأن تعرض على بساط البحث والمناقشة بالجلسة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية والاستئنافية ولا من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه أو الحكم المطعون فيه أن المحكمة أمرت بضم حرز المضبوطات واطلعت على محتوياته من اشرطة الفيديو موضوع الجريمة في حضور الخصوم . لما كان ذلك وكان اغفال المحكمة الاطلاع على الاشرطة موضوع الدعوى يعيب اجراءات المحاكمة لأن اطلاع المحكمة بنفسها عليها اجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة فى جريمة حيازة الاشرطة المنافية للآداب يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الاشرطة هى الدليل الذى يحمل أدلة الجريمة. ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأية فيها ويطمئن إلى أن هذه الاشرطة موضوع الدعوى هى التى درات المرافعة عليها وهو ما فات محكمة أول درجة اجراءه وغاب على محكمة ثانى درجة تداركه . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى ٠

\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\

جلسة ٨ من يونية سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد احمد حسن و عبد الوهاب الخياط نائبى رئيس المحكمة و عبداللطيف ابو النيل و عمار ابراهيم

(١٠٥)
الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٥٩ القضائية

(١) اجراءات "إجراءات المحاكمة". بطلان

ترتيب الشارع البطلان على عدم مراعاة اى اجراء جوهرى . دون سواه . عدم ايراده معيارا لتمييز الاجراء الجوهرى من غيره من الاجراءات

متى يكون الاجراء جوهريا يترتب البطلان على عدم مراعاته ؟

(٢) احداث . اجراءات "إجراءات المحاكمة". بطلان .

– استماع المحكمه قبل الفصل فى امر الحدث فى حالات تعرضه للانحراف وفى مواد الجنايات والجنح الى اقوال المراقب الاجتماعى . اجراء جوهرى يترتب البطلان على عدم اجرائه .

١– ان النص فى المادة ٣٣١ من قانون الاجراءات الجنائية على ان :"يترتب البطلان على عدم مراعاة احكام القانون المتعلقة بأى اجراء جوهرى" يدل فى صريح لفظه وواضح معناه ان الشارع يرتب البطلان على عدم مراعاة اى اجراء من الاجراءات الجوهرية التى يقررها دون سواها ، واذ كان ذلك ، وكان الشارع لم يورد معيارا ضابطا يميز به الاجراء الجوهرى عن غيره من الاجراءات التى لم يقصد بها سوى الارشاد والتوجيه للقائم بالاجراء ، فانه يتعين لتحديد ذلك الرجوع الى علة التشريع ، فاذا كان الغرض من الاجراء المحافظة على مصلحة عامة او مصلحة للمتهم او غيره من الخصوم فان الاجراء يكون جوهريا يترتب البطلان على عدم مراعاته ، اما اذا كان الغرض منه هو مجرد التوجيه والارشاد

للقائم به ، فلا يعد جوهريا ولا يترتب البطلان على عدم مراعاته .

٢- إن النص في المادة ٣٥ من القانون رقم ٣١لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث على انه :"يجب على المحكمة في حالات التعرض للانحراف وفي مواد الجنايات والجنح وقبل الفصل في امر الحدث ، ان تستمع الى اقوال المراقب الاجمتاعى بعد تقديمه تقريرا اجتماعيا يوضح العوامل التى دعت الحدث للانحراف او التعرض له ومقترحات اصلاحه ، كما يجوز للمحكمة الاستعانة في ذلك بأهل الخبرة" ، يدل دلالة واضحة على أنه يتحتم على المحكمة - بالنسبة للحالات التى اوردها النص ومنها مواد الجنايات على اطلاقها وهو الحال في الدعوى الماثلة - قبل الحكم على الحدث ان تستمع المحكمة الى اقوال المراقب الاجتماعى في شأن العوامل التى دعت الحدث الى ارتكاب الجريمة او التعرض للانحراف ومقترحات اصلاحه بعد ان يقدم الخبير ذاك تقريره عن الحدث المعنى ، والغرض الذى رمى اليه الشارع من ايجاب ما تقدم ، هو احاطة قاضى الموضوع بالظروف الاجتماعية والبيئية والعوامل التى دفعت الحدث الى ارتكاب الجريمة او نحت به الى الانحراف او حفزته الى ما تقدم ، وذلك حتى يكون على بينة من العوامل تلك ، ومالها من أثر في تفريد العقاب وفي اختيار التدبير الجنائى الملائم للحدث بغية اصلاحه ، وهو ما يجعل الاجراء أنف الذكر - الاستماع الى المراقب الاجتماعى بعد تقديم تقريره - في تكييفه الحق ووضعه الصحيح - اجراء من الاجراءات الجوهرية التى قصد بها الشارع مصلحة المتهم الحدث فعدم الاستماع الى المراقب بادى الذكر ، يكون قعودا عن اجراء جوهرى وتقصيرا منه يترتب عليه البطلان .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه : اولا :- قتل ..... عمدا بأن طعنه بمطواة قرن غزال طعنتين متفرقتين في صدره قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابتين الموصوفتين بتقرير الصفة التشريحية واللتين أوديتا بحياته . ثانيا : احدث عمدا ......

الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى اعجزته عن اشغاله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما وكان ذلك باستخدام سلاح (سكين) على النحو المبين بالتحقيقات . ثالثا : احرز سلاحا ابيض (مطواه قرن غزال) دون حصوله على ترخيص من الجهة المختصة بذلك . وطلبت عقابه بالمادتين ٢٤٢،١/٢٣٤ /٢،١ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ١/٢٥ مكررا ثانيا من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥لسنة ١٩٨١ والجدول رقم واحد والمادتين ١، ١/١٥ من القانون رقم ٣١لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث . ومحكمة الاحداث بالاسكندرية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام مع اعمال المادة ٣٢ عقوبات بمعاقبه المتهم بالسجن لمدة خمس عشرة سنة والنفاذ والمصادرة.عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه استأنف . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم القتل العمد واحراز سلاح ابيض بدون مسوغ والضرب البسيط قد شابه البطلان ، ذلك بأنه صدر دون الاستماع لاقوال المراقب الاجتماعى ودون تقديمه تقريرا اجتماعيا بشأن حالة الحدث وهو ما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن النص فى المادة ٣٣١ من قانون الاجراءات الجنائية على أن :" يترتب البطلان على عدم مراعاة احكام القانون المتعلقة بأى اجراء جوهرى" يدل فى صريح لفظه وواضح معناه ان الشارع يرتب البطلان على عدم مراعاة اى اجراء من الاجراءات الجوهرية التى يقررها دون سواها ، واذ كان ذلك ، وكان الشارع لم يورد معيارا ضابطا يميز به الاجراء الجوهرى عن غيره من الاجراءات التى لم يقصد بها سوى الارشاد والتوجيه للقائم بالاجراء ، فانه يتعين لتحديد ذلك الرجوع الى علة التشريع ، فاذا كان الغرض من الاجراء المحافظة على مصلحة عامة أو مصلحة للمتهم او غيره من الخصوم فان الاجراء يكون جوهريا يترتب البطلان على عدم مراعاته ، إما

إذا كان الغرض منه هو مجرد التوجيه والارشاد للقائم به ، فلا يعد جوهريا ولا يترتب البطلان على عدم مراعاته ، لما كان ذلك ، وكان النص في المادة ٣٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث على انه :" يجب على المحكمة فى حالات التعرض للانحراف وفي مواد الجنايات والجنح وقبل الفصل فى امر الحدث ، ان تستمع الى اقوال المراقب الاجتماعى بعد تقديمه تقريرا اجتماعيا يوضح العوامل التى دعت الحدث للانحراف أو التعرض له ومقترحات اصلاحه ، كما يجوز للمحكمه الاستعانة فى ذلك بأهل الخبرة ، يدل دلالة واضحة على انه يتحتم على المحكمة - بالنسبة للحالات التى اوردها النص ومنها مواد الجنايات على اطلاقها - وهو الحال فى الدعوى الماثلة - قبل الحكم على الحدث أن تستمع المحكمة إلى اقوال المراقب الاجتماعى فى شأن العوامل التى دعت الحدث إلى ارتكاب الجريمة أو التعرض للانحراف ومقترحات اصلاحه بعد أن يقدم ذاك تقريره عن الحدث المعنى ، والغرض الذى رمى اليه الشارع من ايجاب ما تقدم ، هو احاطه قاضى الموضوع بالظروف الاجتماعية والبيئية والعوامل التى دفعت الحدث إلى ارتكاب الجريمة أو نحت به إلى الانحراف أو حفزته إلى ما تقدم ، وذلك حتى يكون على بينة من العوامل تلك ، ومالها من أثر فى تفريد العقاب ، وفى اختيار التدبير الجنائى الملائم للحدث بغية اصلاحه وهو ما يجعل الاجراء آنف الذكر - الاستماع الى المراقب الاجتماعى بعد تقديم تقريره - فى تكييفه الحق ووضعه الصحيح - اجراء من الاجراءات الجوهرية التى قصد بها الشارع مصلحة المتهم الحدث ، فعدم الاستماع إلى المراقب بادى الذكر ، يكون قعودا عن اجراء جوهرى وتقصيرا منه يترتب عليه البطلان ، لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمه ومن مدونات الحكم المطعون فيه انها خلت من قيام المحكمة بالاستماع للمراقب الاجتماعى على السياق المتقدم ، فان الحكم يكون قد تعيب بالبطلان بما يوجب نقضه والاعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن .



جلسة ١٥ من يونية سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف أبو النيل و عمار ابراهيم وأحمد جمال الدين عبد اللطيف ومحمد حسين مصطفى

(١٠٦)
الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٨٥ القضائية

(١) إجراءات "إجراءات التحقيق". إثبات "تسجيلات صوتية". نيابة عامة.

تفتيش النيابة العامة غير المتهم أو منزل غير منزله. غير جائز. الا فى حالات معينة. أساس ذلك ؟

ما يجوز للنيابة العامة اتخاذه من اجراءات طبقا للمادة ٢٠٦ إجراءات وما يشترط لذلك ؟

(٢) إجراءات "إجراءات التحقيق". اثبات "تسجيلات صوتية". نيابة عامة. مأمورو الضبط القضائى.

استصدار النيابة العامة الأمر بتسجيل المحادثات التى تجرى فى مكان خاص من القاضى الجزئى بعد اتصالها بالتحريات وتقدير كفايتها لتسويغ إجرائه. عمل من أعمال التحقيق سواء قامت بتنفيذه أو ندبت مأمور الضبط لذلك.

(٣) نيابة عامة. مأمورو الضبط القضائى. إجراءات "إجراءات التحقيق".

حق عضو النيابة عند مباشرة التحقيق. تكليف أى من مأمورى الضبط ببعض ما يختص به. شرط ذلك ؟

(٤) إجراءات "إجراءات التحقيق". اثبات "تسجيلات صوتية". نيابة عامة. مأمورو الضبط القضائى.

عدم اشتراط القانون شكلا خاصا للامر الصادر من النيابة العامة بتكليف أى من مأمورى الضبط القضائى بتنفيذ الأمر الصادر من القاضى الجزئى بإجراء التسجيلات.

(٥) إجراءات "إجراءات التحقيق". اثبات "تسجيلات صوتية" نيابة عامة. مأمورو الضبط القضائي. حكم " . تسبيبه . تسبيب معيب"

قيام مأمور الضبط القضائي بإجراء التسجيلات الصوتية نفاذا للأمر الصادر من القاضي الجزئي بعد ندبه من النيابة العامة لاجراء ذلك صحيح .

انتهاء الحكم إلى عدم الاطمئنان الى صحة هذا الإجراء استنادا إلى خلو الأوراق مما يفيد بسط النيابة العامة رقابتها على الأشرطة المسجلة . استدلال معيب .

١- لما كانت المادة ٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الواردة فى الباب الرابع من الكتاب الأول الخاص بالتحقيق بمعرفة النيابة العامة تنص على انه "لايجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله الا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وان تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، ويشترط لاتخاذ أى اجراء من الاجراءات السابقة الحصول على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الأوراق .

٢- ان استصدار النيابة العامة الأمر بإجراء تسجيل المحادثات من القاضى الجزئى بعد أن كانت قد اتصلت بمحضر التحريات وقدرت كفايتها لتسويغ ذلك الاجراء ، هو عمل من أعمال التحقيق سواء قامت بتنفيذ الامر بعد ذلك بنفسها أو عن طريق ندب من تراه من مأمورى الضبط القضائى لتنفيذه عملا بنص المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

٣- لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض التحقيق وينتج أثره القانونى بشرط ان يصدر صريحا ممن يملكه وأن ينصب على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق - غير استجواب المتهم - دون أن يمتد إلى تحقيق قضية برمتها وأن

يكون ثابتا بالكتابة إلى أحد مأمورى الضبط المختصين مكانيا ونوعيا .

٤- لم يشترط القانون شكلا معينا أو عبارات خاصة للأمر الصادر من النيابة العامة بتكليف أى من مأمورى الضبط القضائى بتنفيذ الأمر الصادر من القاضى الجزئى بإجراء التسجيلات .

٥- لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه - على السياق البادى ذكره أن القاضى الجزئى قد أمر باجراء التسجيلات بالنسبة لهاتف مسكن المطعون ضدها الأولى - وأن النيابة العامة ندبت مأمور الضبط القضائى - محرر محضر التحريات - لتنفيذ ذلك الأمر - ومن ثم فإن هذا الاجراء يكون قد تم وفق صحيح القانون . ويكون ما ذهب إليه الحكم من عدم الاطمئنان إلى صحة هذا الإجراء استنادا إلى خلو الأوراق مما يفيد أن النيابة العامة قد بسطت رقابتها على الأشرطة المسجلة وأنه لا دليل يؤيد قول محرر المحضر من أنه هو الذى اشرف على المراقبة والتسجيلات ، قد إنبنى على فهم قانونى خاطىء اسلمه إلى الفساد فى الاستدلال .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم : المتهمة الاولى : أولا : أدارت مسكنها للدعارة وذلك على النحو المبين بالأوراق . ثانيا سهلت دعارة المتهمتين السادسة والسابعة على النحو المبين بالأوراق . ثالثا : استغلت بغاء المتهمتين سالفتى الذكر على النحو المبين بالاوراق . رابعا : عاونت المتهمتين سالفتى الذكر على ارتكاب الفحشاء على النحو المبين بالأوراق . المتهمة الثانية : أولا : أدارت مسكنها للدعارة وذلك على النحو المبين بالمحضر . ثانيا : سهلت دعارة المتهمتين السادسة والسابعة على النحو المبين بالمحضر . ثالثا : استغلت بغاء المتهمتين سالفتى الذكر على النحو المبين بالمحضر . رابعا : عاونت المتهمتين سالفتى الذكر على ارتكاب الفحشاء على النحو المبين بالمحضر . المتهمين الثالثة والرابع والخامسة والثامن والتاسع : اولا : اشتركوا

مع المتهمة الاولى فى تسهيل دعارة المتهمتين السادسة والسابعة على النحو المبين بالمحضر .

ثانيا : اشتركوا مع المتهمة الأولى فى معاونة المتهمتين سالفتى الذكر على ممارسة البغاء على النحو المبين بالأوراق . ثالثا : اشتركوا مع المتهمة الأولى فى استغلال بغاء المتهمتين سالفتى الذكر على النحو المبين بالأوراق . المتهمين الرابع والعاشر : اعتادا ممارسة الفجور مع الرجال بدون تمييز لقاء أجر وذلك على النحو المبين بالأوراق المتهمتين السادسة والسابعة : اعتادتا ممارسة الدعارة مع الرجال بدون تمييز لقاء اجر وذلك على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابهم بالمواد ١/١، ١/٦، ١-ب ، ٦/٨ ، ٩/ ج ، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ والمواد ١/٣٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ من قانون العقوبات . ومحكمة آداب القاهرة قضت حضوريا للثالثة والسادسة وحضوريا اعتباريا للباقين ببراءتهم عما هو منسوب إليهم . استأنفت النيابة العامة ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا للاولى والسادسة وغيابيا للباقين بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئه المطعون ضدهم من جرائم إدارة منزل للدعارة وتسهيلها والمعاونة على ارتكابها واستغلال البغاء واعتياد ممارسة الدعارة والفجور والاشتراك فى هذه الجرائم قد شابه الفساد فى الاستدلال ذلك بانه ركن فى قضائه بالبراءة إلى عدم الاطمئنان للدليل المستمد من التسجيلات بمقولة أن النيابة العامة لم تبسط رقابتها على الأشرطة المسجلة وأن ما قرره الضابط محرر المحضر من أنه تولى بنفسه الاشراف على التسيجلات لا يسانده ثمة دليل أو قرنية من الأوراق ، فى حين أن محرر المحضر قد باشر بنفسه كافة الإجراءات بناء على ندبه من النيابة العامة لهذا الغرض وذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أورد واقعة الدعوى بما مؤداه أن تحريات قسم الآداب دلت على أن المطعون ضدها الأولى تقوم بتسهيل واستغلال دعارة النسوة الساقطات مستغلة فى ذلك هاتف مسكنها بمعاونة آخرين ، وقد عرضت النيابة العامة الأمر على القاضى الجزئى الذى أذن و بمراقبة تسجيل المكالمات التى تتم من خلال هذا الهاتف ثم ندبت النيابة العامة محرر محضر التحريات بتنفيذ هذا الاذن ، وقد اسفر ذلك عن تأكيد نشاط المطعون ضدها سالفة الذكر وباقى المطعون ضدهم وآخرين ، ثم أذنت النيابة العامة لمحرر المحضر بتفتيش مسكن المطعون ضدها الأولى وضبط واحضار المتهمين ، ونفاذا لذلك تم ضبط المطعون ضدهم ، وسئل شاهدان فى الواقعة فقررا بأنهما تعرفا على بعض النسوة الساقطات بواسطة هاتف المطعون ضدها آنف الذكر وأنهما مارسا معهن الفجور فى مسكنهن ومسكنها . كما اقر المطعون ضدهم الرابع والثامن والتاسع والعاشر بممارسة أفعال الشذوذ الجنسى والفجور مع الرجال دون تمييز بينما انكرت باقى المطعون ضدهن ما نسب إليهن من اتهام ، ثم خلص الحكم إلى القضاء بتبرئة المطعون ضدهم على سند من القول أن الدعوى بحالتها وما سطر فيها من محاضر الضبط وتحقيقات النيابة العامة وما جرى على لسان محرر المحضر عند مناقشته بالمحكمة لا يطمأن إليه ذلك أن أشرطة التسجيل وهى القرينة الموجودة بالأوراق على صحة الاتهام المسند إلى المتهمين قد احاطها الشك وفقدت سندها ذلك أن هذه المراقبات التليفونية قد ولدت ولادة شرعية إلا أنه عند التنفيذ تخلف عنها الضمانات القانونية الواجب توافرها فيها حتى ترقى إلى مرتبة القرينة التى تعزز بقرائن أخرى ما يولد فى وجدان المحكمة الاطمئنان إليها أما وقد فقدت هذه القرينة الحماية الواجبة قانونا لها إذ أنه لا يوجد بالأوراق ما يفيد أن النيابة العامة المباشرة للاذن الصادر من السيد القاضى بوضع التليفون تحت الرقابة قد بسطت رقابتها على الأشرطة المسجلة حتى تكون هذه الأشرطة وما دون عليها من تسجيلات سجلته الأجهزة المختصة قد جاء وليدا لما جرى فعلا ، يضاف إلى ذلك أن الضابط محرر المحضر قرر أنه هو الذى اشرف على المراقبة وعلى التسجيلات وهو قول لم يؤيده بالأوراق ثمة دليل ، وحيث إنه لما كان ذلك يكون المسند الى المتهمين جميعا الاتهام الواضح فى اتهام النيابة وأن من بين أدلته التسجيلات سند الاتهام ، وهذه قد خلت من

الاطمئنان إليها ومن الضمانات الواجب توافرها فيها ومن ثم فإن المحكمة تهدرها ولا تأخذ بها . يضاف إلى ذلك أن المحكمة لما لها من سلطة الاطمئنان لا تطمئن إلى ما سطره محرر المحضر في محضره وتضحى الدعوى بعد ذلك عارية من ثمة دليل يسند الاتهام إلى اي من المتهمين مما ما ترى معه المحكمة عملا بنص المادة ٣٠٤/أ .ج براءة المتهمتين مما أسند اليهم " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الواردة في الباب الرابع من الكتاب الأول الخاص بالتحقيق بمعرفة النيابة العامة تنص على أنه " لايجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله الا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة . ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمضبوطات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ويشترط لاتخاذ أى إجراء من الاجراءات السابقة الحصول على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق" . وكان استصدار النيابة العامة الأمر بإجراء تسجيل المحادثات من القاضي الجزئي بعد أن كانت قد اتصلت بمحضر التحريات وقدرت كفايتها لتسويغ ذلك الاجراء ، هو عمل من أعمال التحقيق سواء بتنفيذ الأمر بعد ذلك بنفسها أو عن طريق ندب من تراه من مأموري الضبط القضائي لتنفيذه عملا بنص المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية التي تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض التحقيق وينتج أثره القانوني بشرط أن يصدر صريحا ممن يملكه وأن ينصب على عمل معين أو اكثر من أعمال التحقيق - غير استجواب المتهم - دون أن يمتد إلى تحقيق قضية برمتها وأن يكون ثابتا بالكتابة إلى أحد مأموري الضبط المختصين مكانيا ونوعيا ، ولم يشترط القانون شكلا معينا أو عبارات خاصة للأمر الصادر من النيابة العامة بتكليف أى من مأموري الضبط القضائي بتنفيذ الأمر الصادر من القاضي الجزئي بإجراء التسجيلات . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه - على السياق البادي ذكره - أن القاضي

الجزئى قد أمر باجراء التسجيلات بالنسبة لهاتف مسكن المطعون ضدها الأولى - وان النيابة العامة ندبت مأمور الضبط القضائى - محرر محضر التحريات - لتنفيذ ذلك الامر - ومن ثم فان هذا الاجراء يكون قد تم وفق صحيح القانون . ويكون ما ذهب إليه الحكم من عدم الاطمئنان إلى صحة هذا الإجراء استنادا إلى خلو الأوراق مما يفيد أن النيابة العامة قد بسطت رقابتها على الأشرطة المسجلة وأنه لا دليل يؤيد قول محرر المحضر من أنه هو الذى اشرف على المراقبة والتسجيلات ، قد انبنى على فهم قانونى خاطىء أسلمه إلى الفساد فى الاستدلال . وهو ما يعيبه بما يوجب نقضه والاعادة وذلك دون حاجة إلى بحث الوجه الآخر للطعن .



جلسة ١٥ من يونية سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف أبو النيل و عمار ابراهيم وأحمد جمال الدين عبد اللطيف ومحمد حسين مصطفى

(١٠٧)
الطعن رقم ٢١١٢ لسنة ٥٨ القضائية

(١) دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة . قانون "تفسيره" .

المراد بالحيازة المنصوص عليها فى مفهوم المادة ٣٦٩ عقوبات . هو الحيازة الفعلية بغض النظر عن الملكية أو الحيازة الشرعية أو الأحقية فى وضع اليد . علة ذلك ؟

(٢) دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة . جريمة "اركانها" . قصد جنائى .

مناط التأثيم فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة . رهن بثبوت التعرض المادى للغير فى حيازته الفعلية بقصد منعها بالقوة . المادة ٣٦٩ عقوبات .

القوة فيها هى ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء .

(٣) إجراءات "إجراءات التحقيق" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم لأول مرة أمام النقض .

(٤) دفاع "الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل"

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . والرد على كل شبهة يثيرها .

١- المراد بالحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات هو الحيازة الفعلية بغض النظر عن الملكية أو الحيازة الشرعية أو الأحقية فى وضع

اليد والعلة فى ذلك ترجع إلى رغبة الشارع فى منع الاخلال بالنظام العام من الأشخاص الذين يدعون بحق لهم ويحاولون الحصول عليه بأنفسهم .

٢- إن مناط التأثيم فى جريمة دخول العقار المنصوص عليها فى المادة السابقة هو ثبوت التعرض المادى للغير فى حيازته لعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها ومنع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه ، وهذا هو القصد الجنائى فى الجريمة فيجب إذن أن يتوافر علم الجانى بأن المكان الذى يدخله فى الحيازة الفعلية لشخص آخر وأن يرمى إلى تحقيق واحد من الأمرين المشار إليهما كما أن المقصود بالقوة فى هذه الجريمة هى ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء .

٣- لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا فى شأن اختصاص النيابة العامة باتخاذ اجراء تحفظى لحماية الحيازة فإنه لايقبل منه اثارته أمام محكمة النقض لانه لايعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة فلايصح أن يكون سببا للطعن على الحكم لأول مرة أمام محكمة النقض .

٤- لما كان ما يثيره الطاعن من التفات الحكم عن أوجه دفاعه وماقدمه من مستندات تدليلا على أنه لم يرتكب الفعل المسند إليه لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم محكمة الموضوع بمتابعة المتهم فى مناحيها والرد على كل شبهة يثيرها ، اكتفاء بأدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، وفى عدم إيرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها اطرحته اطمئنانا منها للأدلة التى عولت عليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : دخل العقار المبين بالأوراق والمملوك ..... بقصد منع حيازته بالقوة ولم يخرج منه بناء على طلب من له الحق فى ذلك . وطلبت عقابه بالمادة ٣٦٩ من قانون العقوبات المعدل . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ

واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح مركز العياط قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهم خمسين جنيها والزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .استأنف المحكوم عليه ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / ...... المحامى عن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـة

من حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة دخول عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه ادلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبة الحكم عليها ولا يمارى الطاعن فى أن لها أصلها الثابت فى الأوراق . لما كان ذلك وكان المراد بالحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات هو الحيازة الفعلية بغض النظر عن الملكية أو الحيازة الشرعية أو الأحقية فى وضع اليد والعلة فى ذلك ترجع إلى رغبة الشارع فى منع الاخلال بالنظام العام من الأشخاص الذين يدعون بحق لهم ويحاولون الحصول عليه بأنفسهم ، وكان مناط التأثيم فى جريمة دخول العقار المنصوص عليها فى المادة السابقة هو ثبوت التعرض المادى للغير فى حيازته لعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها و منع حيازته بالقوةاو ارتكاب جريمة فيه ، وهذا هو القصد الجنائى فى الجريمة فيجب إذن أن يتوافر علم الجانى بأن المكان الذى يدخله فى الحيازة الفعلية لشخص آخر وأن يرمى إلى تحقيق واحد من الأمرين المشار إليهما ، كما أن المقصود بالقوة فى هذه الجريمة هى ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن استعرض واقعة الدعوى وأدلتها خلص فى تدليل سائغ ومنطق مقبول إلى توافر اركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات فى حق الطاعن . فإن ما يثيره فى هذا الصدد يكون

غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا فى شأن اختصاص النيابة العامة باتخاذ إجراء تحفظى لحماية الحيازة فإنه لا يقبل منه اثارته أمام محكمة النقض لأنه لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة فلا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم لأول مرة أمام محكمة النقض لما كان ذلك ، وكان مايثيره الطاعن من التفات الحكم عن أوجه دفاعه وما قدمه من مستندات تدليلا على أنه لم يرتكب الفعل المسند إليه لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم محكمة الموضوع بمتابعة المتهم فى مناحيها والرد على كل شبهة يثيرها ، اكتفاء بأدلة الثبوت التى أوردها الحكم وفى عدم إيرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها اطرحته اطمئنانا منها للأدلة التى عولت عليها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا التقرير بعدم قبوله ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية.



جلسة ١٥ من يونيه سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف أبو النيل و عمار إبراهيم وأحمد جمال الدين عبد اللطيف ومحمد حسين مصطفى .

---

(١٠٨)

الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٥٨ القضائية

(١) نقض " الصفة فى الطعن " . وكالة .

التقرير بالطعن بالنقض . حق شخصى . أثر ذلك ؟

عدم تقديم المحامى التوكيل الذى يخوله الطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

(٢) استئناف " نظره والحكم فيه " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الاستئناف المرفوع من غير النيابة العامة . وجوب القضاء بتأييد الحكم أو تعديله لمصلحة رافع الاستئناف . المادة ٣/٤١٧ إجراءات .

استئناف المحكوم عليه دون النيابة . أثره : عدم جواز القضاء بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى باعتبار أن الواقعة جناية . علة ذلك ؟

(٣) نقض . " أسباب الطعن . تحديدها " .

وضوح وجه الطعن وتحديده . شرط لقبوله .

(٤) دعوى مدنية "نظرها والحكم فيها". تعويض. نقض "ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام".

الحكم الصادر في الدعوى الجنائية. وجوب أن يفصل في التعويضات المطلوبة من المدعى بالحقوق المدنية. المادة ٣٠٩ إجراءات.

للمدعى بالحقوق المدنية الرجوع إلى ذات المحكمة إذا اغفلت الفصل في التعويضات. أساس ذلك ؟

(٥) نقض "ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام".

عدم جواز الطعن بالنقض إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع.

---

١ - من المقرر أن الطعن بطريق النقض في المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرته إلا إذا كان موكلا عنه توكيلا ثابتا يخوله ذلك الحق أو كان ينوب عنه في ذلك قانونا. وإذ كان المحامى .... قد قرر بالطعن بطريق النقض بمثابته وكيلا عن المحكوم عليه الرابع -الطاعن الثانى- وكان المحامى .... قد قرر بالطعن بطريق النقض بمثابته وكيلا عن المحكوم عليه الخامس -الطاعن الثالث- غير أن التوكيلين اللذين تم التقرير بالطعن بمقتضاهما لم يقدما لهذه المحكمة للتحقق من صفة المقررين. ومن ثم فإن طعن الطاعنين الثانى والثالث يكون قد قرر به من غير ذى صفة ويتعين التقرير بعدم قبوله.

٢ - لما كان ما تثيره الطاعنة الأولى من أنه وقد تبين لمحكمة ثانى درجة أن

إصابة المتهم الرابع تخلفت عنها عاهة مستديمة فقد كان لزاما عليها أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الواقعة برمتها مردودا بما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه «إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف» مما مفاده أنه إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده دون النيابة العامة فليس للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى إذا ما ثبت لها أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى فى حقيقتها جناية لما فى ذلك من تسوئ لمركز المستأنف ولا يكون أمامها فى هذه الحالة إلا أن تؤيد حكم الإدانة الابتدائى أو تعدله لمصلحة المستأنف بعد أن حاز قضاؤه الضمنى بالاختصاص قوة الأمر المقضى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد طبق صحيح القانون . ومن ثم فإن منعى الطاعنة فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٣ – من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا .

٤ – من المقرر أنه إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بطريق التبعية للدعوى الجنائية فإن على الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل فى التعويضات التى طلبها المدعى بالحقوق المدنية ، وذلك عملا بصريح نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن هو اغفل الفصل فيها فإنه – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – يكون للمدعى بالحقوق المدنية أن يرجع إلى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية ، للفصل فيما اغفلته عملا بالمادة ١٩٣

من قانون المرافعات المدنية والتجارية وهى قاعدة واجبة الأعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص مماثل وباعتبارها من القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات ٠

٥ - لما كان الطعن فى الحكم بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع ، فإن منعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه اغفاله الفصل فى دعواها المدنية ، يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوى المدنية ٠

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١- .... (طاعنة) ٢ - .... ٣ - .... ٤ -....... (طاعن) ٥ - .... (طاعن) ٦- ...... بأنهم - أولا : المتهمين من الأولى حتى الرابع : ضربوا عمدا .... فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما ، وكان ذلك باستخدام أداة. ثانيا : المتهمين الخامس والسادس : ضربا .... فأحدثا به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما وذلك باستخدام أداة حادة . ثالثا : المتهم السادس : ضرب .... فأحدث بها الاصابات الواردة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما وكان ذلك باستخدام أداة . وطلبت عقابهم بالمادة ٢٤٢/١-٢ من قانون العقوبات . وادعى المتهمان الخامس والسادس مدنيا قبل المتهمين الأولى والرابع متضامنين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنح مركز بيلا قضت حضوريا للأولى والرابع والخامس والسادس

وغيابيا للثانى والثالث عملا بمادتيالاتهام بحبس كل منهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ ورفض الدعوى المدنية . عارض المحكوم عليهما الثانى والثالثة وقضى فى معارضتهما باعتبارها كأن لم تكن . استأنف المحكوم عليهم ، ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا أولا : بقبول الاستئناف شكلا . ثانيا : وفى الموضوع وباجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى بالنسبة للمتهم الثانى واحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها وحبس المتهم الخامس شهرا مع الشغل وحبس باقى المتهمين أسبوعا والزمت المتهمين الأولى والرابع بأن يدفعا للمتهم الخامس مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ٠

فطعن كل من الأستاذ .... المحامى عن المحكوم عليهما الأولى والرابع والأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الخامس فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ ٠

المحكمة

من حيث إنه من المقرر أن الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلا عنه توكيلا ثابتا يخوله ذلك الحق أو كان ينوب عنه فى ذلك قانونا . وإذ كان المحامى .... قد قرر بالطعن بطريق النقض بمثابته وكيلا عن المحكوم عليه الرابع -الطاعن الثانى- وكان المحامى .... قد قرر بالطعن بطريق النقض بمثابته . وكيلا عن المحكوم عليه الخامس -الطاعن الثالث - غير أن التوكيلين

اللذين تم التقرير بالطعن بمقتضاهما لم يقدما لهذه المحكمة للتحقق من صفة المقررين. ومن ثم فإن طعن الطاعنين الثاني والثالث يكون قد قرر به من غير ذى صفة ويتعين التقرير بعدم قبوله ، مع الزام الطاعن الثانى المصاريف المدنية .

ومن حيث إن ما تثيره الطاعنة الأولى من أنه وقد تبين لمحكمة ثانى درجة أن إصابة المتهم الرابع تخلفت عنها عاهة مستديمة فقد كان لزاما عليها أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الواقعة برمتها مردود بما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه" إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف " مما مفاده أنه إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده دون النيابة العامة فليس للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى إذا ما ثبت لها أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى فى حقيقتها جناية لما فى ذلك من تسوئ لمركز المستأنف ولا يكون أمامها فى هذه الحالة إلا أن تؤيد حكم الإدانة الابتدائى أو تعدله لمصلحة المستأنف بعد أن حاز قضاؤه الضمنى بالاختصاص قوة الأمر المقضى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد طبق صحيح القانون . ومن ثم فإن منعى الطاعنة فى هذا الصدد يكون غير سديد لما كان ذلك . وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا، ولما كانت الطاعنة لم تفصح عما تقصده بالتناقض الوارد بالتقارير الطبية التى استند إليها الحكم المطعون فيه فإن ما تثيره فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر إنه إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بطريق التبعية للدعوى الجنائية فإن على

الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل فى التعويضات التى طلبها المدعى بالحقوق المدنية وذلك عملا بصريح نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن هو اغفل الفصل فيها فإنه - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - يكون للمدعى بالحقوق المدنية أن يرجع إلى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية للفصل فيما اغفلته عملا بالمادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وهى قاعدة واجبة الإعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص مماثل وباعتبارها من القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات. لما كان ذلك ، وكان الطعن فى الحكم بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع ، فإن منعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه اغفاله الفصل فى دعواها المدنية ، يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوى المدنية . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مما يتعين معه التقرير بعدم قبوله مع الزام الطاعنة المصاريف المدنية .



جلسة ١٥ من يونيه سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/

عبد الطيف ابو النيل و عمار ابراهيم واحمد جمال الدين عبد اللطيف ومحمد حسين مصطفى .

---

(١٠٩)

الطعن رقم ٢٢٩٦ لسنة ٥٨ القضائية

دعوى جنائية « قيود تحريكها » . تهرب ضريبى . نظام عام . حكم « بياناته » « بطلانه » . بطلان . نقض " اسباب . الطعن . مايقبل منها " .

عدم جواز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم التهريب المنصوص عليها فى القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ . قبل صدور طلب من الوزير أو من ينيبه . أساس ذلك ؟

رفع الدعوى الجنائية فى تلك الجرائم قبل صدور طلب من الجهة التى ناطها القانون به . يبطل الاجراء .

بيان صدور طلب باقامة الدعوى الجنائية . جوهرى . وجوب تضمن الحكم له . اغفال الاشارة اليه . يبطله . ولو ثبت صدور هذا الطلب .

لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٥٦ من قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون ر قم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه " لايجوز ر فع الدعوى العمومية فى جرائم التهريب المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بطلب من الوزير أو من ينيبه" . وكان مؤدى هذا النص أنه إذا رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور طلب من الجهة التى ناطها القانون به و قع ذلك الاجراء باطلا بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام لاتصاله بشرط اصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية

ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة، وإذ كان بيان صدور طلب باقامة الدعوى الجنائية - على ماجرى به قضاء هذه المحكمة - من البيانات الجوهرية التى يتعين ان يتضمنها الحكم الصادر بالادانة فان اغفال الاشارة اليه يترتب عليه بطلان الحكم ولايغنى عن النص عليه ان يكون ثابتا بالاوراق صدور ذلك الطلب. لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه، على الرغم من تحصيله دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير طلب كتابى من الوزير المختص، قد خلت مدوناته من الاشارة الى صدور ذلك الطلب، فانه يكون معيبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تهرب من دفع ضرائب الاستهلاك المستحقة على بضائعه على النحو المبين بالاوراق. وطلبت عقابه بالمواد ٤ . ١٥، ٥٤،٥٣ مكررا من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨١ المعدل. وادعت مصلحة الضرائب على الاستهلاك مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٩٩٢١ر٣٣٠ جنيها على سبيل التعويض . ومحكمة جنح العطارين قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسمائة جنيه والزامه باداء الضريبة المستحقة وقدرها (جنيه مليم) ١٩٥ر٢٨٠ وتعويضا يوازى ثلاثة امثال الضر يبة المستحقة وقدره (جنيه مليم) ٥٨٥ر٨٤٠ ، (جنيه مليم) ٨٠٠ر٥٥٠ بدل مصادرة واحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المختصة . استأنف المحكوم عليه ومحكمة الاسكندرية الابتدائية- بهيئة استئنافية- قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمـــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التهرب من سداد ضريبة الاستهلاك قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يعرض للدفع

المبدى منه بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها دون طلب الجهة المختصة - وهو ماخلت منه الاوراق - فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن البين من الاوراق ان الجريمة التى دين الطاعن بها هى أنه تهرب من سداد الضريبة على الاستهلاك . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٥٦ من قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون ر قم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه " لايجوز ر فع الدعوى العمومية فى جرائم التهريب المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بطلب من الوزير أو من ينيبه" . وكان مؤدى هذا النص أنه إذا رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور طلب من الجهة التى ناطها القانون به و قع ذلك الاجراء باطلا بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام لاتصاله بشرط اصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة، وإذ كان بيان صدور طلب باقامة الدعوى الجنائية - على ماجرى به قضاء هذه المحكمة - من البيانات الجوهرية التى يتعين ان يتضمنها الحكم الصادر بالادانة فان اغفال الاشارة اليه يترتب عليه بطلان الحكم ولايغنى عن النص عليه ان يكون ثابتا بالاوراق صدور ذلك الطلب. لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه، على الرغم من تحصيله دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير طلب كتابى من الوزير المختص، قد خلت مدوناته من الاشارة الى صدور ذلك الطلب، فانه يكون معيبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة وذلك بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

ـــــــــــــــــــ

جلسة ١٥ من يونيه سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد اللطيف أبو النيل وعمار ابراهيم وأحمد جمال الدين عبد اللطيف ومحمد حسين مصطفى .

---

(١١٠)

الطعن رقم ٢٢٩٨ لسنة ٥٨ القضائية

(١) جريمة « أركانها » . بلاغ كاذب .

التبليغ فى جر يمة البلاغ الكاذب. اعتباره متوافرا و لو لم يحصل من الجانى مباشرة. متى كان قد هيأ المظاهر التى تدل على وقوع الجر يمة بقصد ايصال خبرها الى السلطة العامة ليتهم أمامها من أراد بالباطل .

(٢) بلاغ كاذب . اثبات « بوجه عام ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

تقدير صحة التبليغ من كذبه . من شأن محكمة الموضوع التى تنظر البلاغ الكاذب. شرط ذلك ؟.

(٣) بلاغ كاذب .جريمة « أركانها ». قصد جنائى .

القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . قوامه: توافر العلم بكذب الوقائع المبلغ عنها. وانتواء السوء والاضرار بالمبلغ ضده. تقدير توافره. موضوعى .

(٤) بلاغ كاذب . حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب » .

مثال لتسبيب سائغ لتوافر القصد الجنائى بعنصريه فى جريمة البلاغ الكاذب.

(٥) بلاغ كاذب. نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

الجدل فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى . غير جائز أمام النقض .

---

١ - إن التبليغ فى جريمة البلاغ الكاذب يعتبر متوافرا ولو لم يحصل التبليغ من الجانى مباشرة متى كان قد هيأ المظاهر التى تدل على وقوع الجريمة بقصد ايصال خبرها إلى السلطة العامة المختصة ليتهم أمامها من أراد اتهامه بالباطل.

٢ - من المقرر أن تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب متى كانت قد اتصلت بالوقائع المنسوب إلى المتهم التبليغ بها واحاطت بمضمونها وأن تذكر فى حكمها الأمر المبلغ عنه .

٣ - إن القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب كما هو معرف به فى القانون هو أن يكون المبلغ عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وأن يكون منتويا الكيد والاضرار بالمبلغ ضده، وكان تقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التى لها مطلق الحرية فى استظهاره من الوقائع المعروضة عليها .

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للقصد الجنائى فى الجريمة وأثبت توافره بر كنيه فى حق الطاعن بقوله: " وكان الثابت من مطالعة الأوراق ومن محضر الجنحة رقم .... جنح القسم ومن صحيفة الادعاء المباشر للمدعى بالحق المدنى أن المتهم لم يبلغ بالواقعة إنما الذى أبلغ بها بوابى العقار .... و .... من أن المدعى بالحق المدنى هو الذى أقتحم شقة النزاع من العقار المملوك للمتهم وأبلغ شرطة النجدة بتلك الواقعة، كما أبلغ المتهم بذلك فى محل إقامته بالقاهرة والذى استدعى لسؤاله فى المحضر رقم .... جنح القسم ومن قرار النيابة العامة فى ١٩٨١/٧/٤ بتمكين المتهم من شقة النزاع ومنع تعرض المدعى له فى ذلك وعدل قرار النيابة العامة فى ١٩٨١/٧/٢٩ بصدور قرار المحامى العام الأول إلى اعادة الحال إلى ماكان عليه وقت النزاع وقررت النيابة احالة المدعى للمحاكمة على سند من المادة ٣٧٠ عقوبات وقضى بجلسة ١٩٨٢/٢/٢٧ ببراءته من التهمة المسندة إليه تأسيسا على أنه الحائز لشقة النزاع وبالرغم من ذلك قرر أن المستأجرة لتلك الشقة كانت مقيمة بالشقة

بمفردها فى تاريخ وفاتها منذ أربع سنوات وقام باغلاق الشقة بعد وفاتها وانكر سكن المدعى المدنى بالشقة مقررا أنه أقتحم الشقة وكسر بابها ... ويحتفظ بحقه فى الرجوع بالاجراءات القانونية على المدعى المدنى لمحاولته اقتحام الشقة وسرقة المنقولات وازعاج السلطات- كل ذلك قاطع بكذب بلاغ المتهم وسوء القصد فالغرض من هذا الاضرار بالمدعى المدنى ... فى كونه أبلغ ضده الجهات المختصة باستيلائه على شقة النزاع مما تكون معه التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا وذلك أخذا بما جاء به الحكم الصادر فى الدعوى رقم .... جنح القسم ... " لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه - كما سلف إيراده - قد اثبت توافر القصد الجنائى بعنصريه لدى الطاعن وهما العلم بكذب الوقائع وقصد الاساءة إلى المجنى عليه فإن هذا حسبه ليبرأ من قالة القصور أو الفساد فى الاستدلال .

٥ - لما كان باقى مايثيره الطاعن من أنه لم يكن يقصد بالتبليغ سوى حماية ماله وأنه يقيم بالقاهرة ولم يحرر عقد ايجار للمدعى بالحقوق المدنية وأن محل النزاع كان فى حيازته وأنه بفرض صحة ما ادعاه المدعى بالحقوق المدنية من أن والد الطاعن قد سلم عين النزاع فلاعلم له بذلك وأنه يجحد الاقرار المنسوب صدوره من مورثه إلى المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الشأن وان تقديم المدعى بالحقوق المدنية للمحاكمة لم يتم بطلب منه وإنما كان من النيابة العامة، فإن ذلك كله لايعدو أن يكون دفاعا موضوعيا وجدلا فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لايجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض .

الوقائـــع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح المنشية ضد الطاعن بوصف أنه أبلغ كذبا ضده بأنه اغتصب الشقة المبينة بعريضة الدعوى. وطلب عقابه بالمادة ٣٠٥ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع

له مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليه ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية- بهيئة استئنافية- قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

عارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بتغريم المتهم خمسين جنيها وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ/..... المحامى عن الأستاذ/ .....المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــة

من حيث إن الحكم المطعون فيه بما تبناه من أسباب الحكم الابتدائى ومأأضافه من أسباب قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة البلاغ الكاذب التى دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها. لما كان ذلك، وكان التبليغ فى جريمة البلاغ الكاذب يعتبر متوافرا ولو لم يحصل التبليغ من الجانى مباشرة متى كان قد هيأ المظاهر التى تدل على وقوع الجريمة بقصد ايصال خبرها إلى السلطة العامة المختصة ليتهم أمامها من أراد اتهامه بالباطل، وكان من المقرر أن تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب متى كانت قد اتصلت بالوقائع المنسوب إلى المتهم التبليغ بها واحاطت بمضمونها وأن تذكر فى حكمها الأمر المبلغ عنه ، وكان القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب كما هو معرف به فى القانون هو أن يكون المبلغ عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وأن يكون منتويا الكيد والاضرار بالمبلغ ضده، وكان تقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التى لها مطلق الحرية فى استظهاره

من الوقائع المعروضة عليها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد دفاع الطاعن والمدعى بالحقوق المدنية وما قدم فيها من مستندات خلص الى توافر التبليغ فى جريمة البلاغ الكاذب فى حق الطاعن بقوله " فالتبليغ فى جريمة البلاغ الكاذب يعتبر متوافرا ولو لم يحصل التبليغ من الجانى مباشرة متى كان قد هيأ المظاهر التى تدل على وقوع الجريمة بقصد ايصال خبرها إلى السلطة العامة ليتهم أمامها من أراد اتهامه بالباطل ولايؤثر فى ذلك أنه إنما أبدى أقواله بالتحقيقات بناء على سؤال وجهه إليه المحقق مادام هو قصد أن يجيئ التبليغ على هذه الصورة " . ومن ثم فإن ما أثاره الطاعن فى هذا الصدد من أنه لم يبلغ بالواقعة وإنما الذى أبلغ عنها هو حارس العقار يكون فى غير محله . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للقصد الجنائى فى الجريمة وأثبت توافره بر كنيه فى حق الطاعن بقو له: " وكان الثابت من مطالعة الأوراق ومن محضر الجنحة رقم .... جنح القسم ومن صحيفة الادعاء المباشر للمدعى بالحق المدنى ان المتهم لم يبلغ بالواقعة إنما الذى أبلغ بها بوابى العقار .... و .... من أن المدعى بالحق المدنى هو الذى أقتحم شقة النزاع من العقار المملوك للمتهم وأبلغ شرطة النجدة بتلك الواقعة، كما أبلغ المتهم بذلك فى محل إقامته بالقاهرة والذى استدعى لسؤاله فى المحضر رقم .... جنح القسم ومن قرار النيابة العامة فى ١٩٨١/٧/٤ بتمكين المتهم من شقة النزاع ومنع تعرض المدعى له فى ذلك وعدل قرار النيابة العامة فى ١٩٨١/٧/٢٩ بصدور قرار المحامى العام الأول إلى اعادة الحال إلى ماكان عليه وقت النزاع وقررت النيابة احالة المدعى للمحاكمة على سند من المادة ٣٧٠ عقوبات وقضى بجلسة .... ببراءته من التهمة المسندة إليه تأسيسا على أنه الحائز لشقة النزاع وبالرغم من ذلك قرر أن المستأجرة لتلك الشقة كانت مقيمة بالشقة بمفردها فى تاريخ وفاتها منذ أربع سنوات وقام باغلاق الشقة بعد وفاتها وانكر سكن المدعى المدنى بالشقة مقررا أنه أقتحم الشقة وكسر بابها ... ويحتفظ

بحقه فى الرجوع بالاجراءات القانونية على المدعى المدنى لمحاولته اقتحام الشقة وسرقة المنقولات وازعاج السلطات- كل ذلك قاطع بكذب بلاغ المتهم وسوء القصد فالغرض من هذا الاضرار بالمدعى المدنى .. فى كونه أبلغ ضده الجهات المختصة باستيلائه على شقة النزاع مما تكون معه التهمة ثابته قبل المتهم ثبوتا كافيا وذلك أخذا بما جاء به الحكم الصادر فى الدعوى رقم .... جنح القسم ... " لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه - كما سلف إيراده - قد اثبت توافر القصد الجنائى بعنصريه لدى الطاعن وهما العلم بكذب الوقائع وقصد الاساءة الى المجنى عليه فإن هذا حسبه ليبرأ من قالة القصور أو الفساد فى الاستدلال - لما كان ذلك، وكان باقى مايثيره الطاعن من أنه لم يكن يقصد بالتبليغ سوى حماية ماله وأنه يقيم بالقاهرة ولم يحرر عقد ايجار للمدعى بالحقوق المدنية وأن محل النزاع كان فى حيازته وأنه بفرض صحة مادعاه المدعى بالحقوق المدنية من أن والد الطاعن قد سلم عين النزاع فلاعلم له بذلك وأنه يجحد الاقرار المنسوب صدوره من مورثه الى المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الشأن وأن تقديم المدعى بالحقوق المدنية للمحاكمة لم يتم بطلب منه وإنما كان من النيابة العامة، فإن ذلك كله لايعدو أن يكون دفاعا موضوعيا وجدلا فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لايجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض. لما كان ماتقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا التقرير بعدم قبوله ومصادرة الكفالة والزام الطاعن المصاريف المدنية .



جلسة ٦ من يوليو سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ عبد الوهاب الخياط نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد الطيف أبو النيل و عمار ابراهيم وأحمد جمال الدين عبد اللطيف ومحمد حسين مصطفى .

---

(١١١)
الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٥٨ القضائية

دعوى جنائية« قيود تحريكها » . موظفون عموميون . نظام عام . إجراءات« إجراءات المحاكمة » . محكمة استئنافية« سلطتها » .

اتصال المحكمة بالدعوى الجنائية المرفوعة ممن لايملك. معدوم . أثر ذلك ؟

تصدى المحكمة الاستئنافية لموضوع الدعوى. عند رفع الأمر إليها . غير جائز. علة ذلك ؟

اثارة انعدام اتصال المحكمة بالدعوى . لأول مرة أمام النقض . جائز. حد ذلك؟

مثال .

من المقرر أن الدعوى الجنائية إذا كانت قد أقيمت على المتهم ممن لايملك رفعها قانونا وعلى خلاف ماتقضى به المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ فإن اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولايحق لها أن تتعرض لموضوعها، فإن هى فعلت كان حكمها ومابنى عليه من إجراءات معدوم الأثر، ولاتملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها، وهو أمر من النظام العام - لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة- وبهذه

المثابة يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعى لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض، لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الطاعن كان يقود سيارة المصلحة- هيئة السكك الحديدية- وأن مستقليها من العاملين بتلك الهيئة وقد وقع الحادث أثناء عودتهم من العمل- وهو ما أكدته المفردات المضمومة، ومن ثم فإن الطاعن بهذه الصفة يتمتع بالحماية المقررة بنص المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية التى توجب رفع الدعوى الجنائية قبله من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة - حسب درجته الوظيفية- لما كان ذلك، وكان هذا الاجراء لم يتبع إذ أن الدعوى الجنائية قد رفعت ضده من وكيل النيابة- فإن إجراءات تحريكها تكون مشوبة بعيب البطلان. ويكون اتصال المحكمة بها معدوما قانونا، وينعدم بالتالى أثر الحكم الصادر فيها.

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تسبب خطأ فى إصابة كل من ..... و ..... و ..... و ...... و ..... و ...... و ...... و .... و .... و......... و .... وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احتياطه واحترازه فاصدم بالسيارة .... نقل جيزة ولم يتخذ الحيطة والحذر فحدثت إصابات المجنى عليهم سالفى الذكر المبينة بالتقارير الطبية. ثانيا: قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص وأموالهم للخطر. ثالثا : نكل عن مساعدة المجنى عليهم بنقلهم إلى أقرب مستشفى . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح البدرشين قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لايقاف التنفيذ. استأنف، ومحكمة الجيزة الابتدائية(بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاصابة الخطأ وقيادة سيارة بحالة خطرة والنكول عن مساعدة المجنى عليهم قد شابه البطلان والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المحكمة لم تفطن إلى أن الطاعن موظف عام وقد وقعت الجريمة منه اثناء تأدية وظيفته وبسببها، وإذ أقيمت الدعوى الجنائية ضده على خلاف حكم المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية فإن الدعوى لاتكون مقبولة ويكون الحكم الصادر فيها معدوم الأثر الأمر الموجب لنقضه.

وحيث إنه من المقرر أن الدعوى الجنائية إذا كانت قد أقيمت على المتهم ممن لايملك رفعها قانونا وعلى خلاف ماتقضى به المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ فإن اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولايحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان حكمها ومابنى عليه من اجراءات معدوم الأثر، ولاتملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها، وهو أمر من النظام العام - لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة- وبهذه المثابة يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعى لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض، لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الطاعن كان يقود سيارة المصلحة- هيئة السكك الحديدية- وأن مستقليها من العاملين بتلك الهيئة وقد وقع الحادث أثناء عودتهم من العمل- وهو ما أكدته المفردات المضمومة، ومن ثم فإن الطاعن بهذه الصفة يتمتع بالحماية المقررة بنص المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية التى توجب رفع

الدعوى الجنائية قبله من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة - حسب درجته الوظيفية- لما كان ذلك، وكان هذا الاجراء لم يتبع إذ أن الدعوى الجنائية قد رفعت ضده من وكيل النيابة- فإن إجراءات تحريكها تكون مشوبه بعيب البطلان. ويكون اتصال المحكمة بها معدوما قانونا، وينعدم بالتالي أثر الحكم الصادر فيها. لما كان ماتقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن الآخرى .

جلسة ٦ من ابريل سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد الوهاب الخياط نائب رئيس المحكمة وعبد اللطيف أبو النيل وعمار ابراهيم وأحمد جمال .

---

(١١٢)
الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٥٩ القضائية

(١) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . اثبات « شهود » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مايوفره » .

وجوب بناء الأحكام الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود . مادام ذلك ممكنا . المادة ٢٨٩ إجراءات. عدم جواز الافتئات على هذا الأصل لأية علة إلا بتنازل الخصوم صراحة أوضمنا .

(٢) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع .

دفاع المتهم عن نفسه حق مقدس. يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية .

لايضير العدالة تبرئة مذنب بقدر مايؤذيها إدانة برئ.

(٣) اثبات « شهود » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مايوفره » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . قانون « تفسيره » .

طلب الدفاع سماع شاهد الاثبات الوحيد فى الدعوى. جوهرى . يوجب على المحكمة إجابته. علة ذلك ؟

مصادرة المحكمة هذا الحق بدعوى اسقاط تلك الشهادة من عناصر الاثبات. غير جائزة. علة ذلك ؟

(٤) دعوى جنائية . دعوى مدنية. نقض« أثر الطعن» .

نقض الحكم فى شقه الجنائى. يوجب نقضه أيضا فى شقه المدنى. علة ذلك ؟

(٥) إعدام . نيابة عامة . محكمة النقض .

اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها حضوريا بالاعدام بمجرد عرضها عليها. ولو تم بعد الميعاد .

١- الأصل المقرر فى المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية - الواجبة الاعمال أمام محاكم الجنايات عملا بالمادة ٣٨١ من القانون ذاته- ان المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود مادام ذلك ممكنا ، محصلا هذه العقيدة من الثقة التى توحى بها أقوال الشاهد أو لاتوحى، ومن التأثير الذى تحدثه هذه الأقوال فى نفسه وهو ينصت إليها، لأن التفرس فى حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة واستقامته وصراحته، أو مراوغته واضطرابه هى من الأمور التى تعين القاضى فى تقدير أقواله حق قدرها، ولايجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه الشارع لأيه عله مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أوضمنا .

٢ - إن المحكمة هى الملاذ الاخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح وإلا انتفت الجدية فى المحاكمة وانغلق باب الدفاع فى وجه طارقه بغير حق، وهو ماتأباه العدالة أشد الاباء ، وقد قام على هدى هذه المبادئ حق المتهم فى الدفاع عن نفسه وأصبح حقا مقدسا يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التى لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر مايؤذيها ويؤذى العدالة معا إدانة برئ .

٣ - لما كانت المحكمة قد انتهت إلى إدانة الطاعن دون أن تجيب المدافع عنه إلى طلبه سماع شاهد الاثبات آنف الذكر، وكان هذا الطلب يعد طلبا جوهريا لتعلقه بواقعات الدعوى، مما كان يتعين على المحكمة اجابته لاظهار وجه الحق فى

الدعوى، ولايقبل منها ماأوردته من تعليل لرفض اجابته لما ينطوى عليه من معنى القضاء المسبق على دليل لم يطرح عليها وهو مالايصح فى أصول الاستدلال . ذلك بأن القانون يوجب سؤال الشاهد أولا ، ثم بعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ماتراه فى شهادته، لاحتمال أن تجئ هذه الشهادة التى تسمعها المحكمة ويتاح للدفاع مناقشتها- بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى ، كما لايصح مصادرة الدفاع فى ذلك بدعوى أن المحكمة قد اسقطت فى حكمها شهادة شاهد الاثبات من عناصر الاثبات لعدم استطاعة الدفاع أن يتنبأ سلفا بما قد يدور فى وجدان قاضيه عندما يخلو إلى مداولته . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع .

٤ - نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعن فى شقه الجنائى، يقتضى نقضه كذلك بالنسبة إليه فى شقه المدنى ، لقيام مسئوليته عن التعويض على ثبوت ذات الواقعات التى دين بها .

٥ - لما كانت النيابة العامة وإن كانت قد عرضت هذه القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم، عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، بعد ميعاد الأربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون وطلبت إقرار الحكم، إلا أن تجاوز هذا الميعاد - وعلى ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة - لايترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة ، بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى - مادام الحكم صادرا فيها حضوريا بالاعدام - بمجرد عرضها عليها وتفصل فيها لتستبين - ومن تلقاء نفسها ماعسى أن يكون قد شاب الحكم من اخطاء أو عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية شكلا .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل .... عمدا بأن انهال عليها طعنا بسلاح حاد «سكين» قاصدا قتلها فأحدث بها الاصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي والتى أودت بحياتها. وقد اقترنت بهذه الجناية جنايتان آخريان الأولى تقدمتها والثانية تلتها هما: أن المتهم فى ذات الز مان والمكان. أولا: شرع فى وقاع المجنى عليها السالف ذكرها بغير رضاها بأن هم بها محيطا اياها بذراعية وأمسك بصدرها فى محاولة لتجريدها من ملابسها بغية مضاجعتها كرها عنها وأوقف أثر الجريمة لسبب لادخل لارادته فيه هو مقاومة المجنى عليها له وإصرارها على عدم مساسه بها. ثانيا : قتل الطفل .... (أبن المجنى عليها آنفة الذكر) عمدا بأن انهال عليه طعنا بذات الآداة السابقة قاصدا قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي والتى أودت بحياته . واحالته الى محكمة جنايات الجيزة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. وادعى .... مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض ا لمؤقت . والمحكمة المذكورة قررت احالة الأوراق إلى فضيلة مفتى الجمهورية . وحددت جلسة ..... للنطق بالحكم وبالجلسة المحددة قضت المحكمة حضوريا عملا بالمادة ٢٣٤/١-٢ من قانون العقوبات وبإجماع الآراء بمعاقبة ا لمتهم بالاعدام شنقا عما أسند إليه وبالزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت. وذلك بعد أن استبعدت جناية الشروع فى الوقاع من الاتهام .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... كما عرضت النيابة العامة القضية فى .... بمذكرة مشفوعه برأيها .

المحكمـــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمة القتل العمد المقترن بجناية قتل عمد و قضى باعدامه ، قد انطوى على اخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الدفاع عن الطاعن تمسك بسماع شاهد الاثبات الوحيد فى الدعوى إلا أن

المحكمة لم تجبه إلى طلبه وقضت فى الدعوى، مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه البين من محضر جلسة ١٩٨٨/٤/٧ أن المدافع عن الطاعن تمسك فى مفتتح دفاعه بسماع شاهد الاثبات العقيد .... الذى تسلم من الطاعن اقرارا مكتوبا يقر فيه بارتكابه الوقائع المسندة إليه، كما تمسك فى مختتمه بهذا الطلب فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٨٨/٥/٥ وفيها أصدرت حكمها المطعون فيه . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم أنه عقب تصويره واقعة الدعوى كما أرتسمت فى وجدان محكمة الموضوع أورد مانصه « وقدم المتهم بعد ثلاثة أيام من ارتكاب الحادث اقرارا مكتوبا يقر فيه تفصيلا بارتكابه الحادث على النحو السالف بيانه » ، ثم عرض لطلب الدفاع واطرحه بقوله "وحيث إنه عن طلب الدفاع استدعاء الشاهد العقيد شرطة .... لمناقشته فإن المحكمة لم تعول فى قضائها على أقوال هذا الشاهد والذى اقتصر دوره على تلقى اقرار المتهم واعترافه المكتوب منه ومن ثم فلا تأثير لشهادته أو أقواله فى الفصل فى الدعوى وعلى ذلك تلتفت المحكمة عن هذا الطلب» . وإذ كان ذلك وكان البين من المفردات أن الشاهد المطلوب سماع أقواله- العقيد .... هو شاهد الاثبات الوحيد الذى استندت النيابة العامة إلى شهادته اعتبارا بأنه هو الذى قام بضبط الواقعة ومعاينة مكان ارتكابها وإجراء التحريات فيها التى اسفرت عن أن الطاعن هو مر تكب الحادث ثم تلقى من الطاعن اقراره الذى يقر فيه بارتكابه الوقائع المسندة إليه . لما كان ذلك ، وكان الأصل المقرر فى المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية - الواجبة الاعمال أمام محاكم الجنايات عملا بالمادة ٣٨١ من القانون ذاته- أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود مادام ذلك ممكنا ، محصلا هذه العقيدة من الثقة التى توحى بها أقوال الشاهد أو لاتوحى، ومن التأثير الذى تحدثه هذه الأقوال فى نفسه وهو ينصت إليها ، لأن التفرس فى حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة واستقامته وصراحته، أو مراوغته واضطرابه هى من الأمور التى تعين القاضى فى تقدير أقواله حق قدرها، ولايجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه

الشارع لأيه علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أوضمنا - ذلك لأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح وإلا انتفت الجدية فى المحاكمة وانغلق باب الدفاع فى وجه طارقه بغير حق، وهو ماتأباه العدالة أشد الأباء ، وقد قام على هدى هذه المبادئ حق المتهم فى الدفاع عن نفسه وأصبح حقا مقدسا يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التى لايضيرها تبرئة مذنب بقدر مايؤذيها ويؤذى العدالة معا إدانة برئ ، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد انتهت إلى إدانة الطاعن دون أن تجيب المدافع عنه إلى طلبه سماع شاهد الاثبات آنف الذكر، وكان هذا الطلب يعد طلبا جوهريا لتعلقه بواقعات الدعوى، مما كان يتعين على المحكمة اجابته لاظهار وجه الحق فى الدعوى، ولايقبل منها ماأوردته من تعليل لرفض إجابته لما ينطوى عليه من معنى القضاء المسبق على دليل لم يطرح عليها وهو مالايصح فى أصول الاستدلال ، ذلك بأن القانون يو جب سؤال الشاهد أولا ، ثم بعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ماتراه فى شهادته، لاحتمال أن تجئ هذه الشهادة التى تسمعها المحكمة ويتاح للدفاع مناقشتها- بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى ، كما لايصح مصادرة الدفاع فى ذلك بدعوى أن المحكمة قد اسقطت فى حكمها شهادة شاهد الاثبات من عناصر الاثبات لعدم استطاعة الدفاع أن يتنبأ سلفا بما قد يدور فى وجدان قاضيه عندما يخلو إلى مداولته . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن . لما كان ذلك ، وكان نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعن فى شقه الجنائى، يقتضى نقضه كذلك بالنسبة إليه فى شقه المدنى ، لقيام مسئوليته عن التعويض على ثبوت ذات الواقعات التى دين بها، فإنه يتعين أن يكون النقض شاملا ماقضى به الحكم فى الدعويين الجنائية والمدنية ، مع الزام المدعى بالحقوق المدنية المصاريف المدنية .

ومن حيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت هذه القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم، عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات

الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، بعد ميعاد الأربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون وطلبت اقرار الحكم، إلا أن تجاوز هذا الميعاد – وعلى ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة – لايترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة، بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى – مادام الحكم صادرا فيها حضوريا بالاعدام – بمجرد عرضها عليها وتفصل فيها لتستبين – ومن تلقاء نفسها ماعسى أن يكون قد شاب الحكم من اخطاء أو عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية شكلا . لما كان ماتقدم، وكانت هذه المحكمة قد انتهت إلى نقض الحكم المطعون فيه والاعادة ، فإنه يتعين رفض مذكرة النيابة العامة فيما طلبته من اقرار الحكم باعدام المحكوم عليه.

جلسة ٦ من يوليو سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد أحمد حسن وعبد الوهاب الخياط نائبى رئيس المحكمة وعبد اللطيف أبو النيل وعمار ابراهيم .

---

(١١٣)
الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥٩ القضائية

(١) هتك عرض . ظروف مشددة .

تغليظ العقاب فى جريمة هتك العرض المنصوص عليها فى المادة ٢٦٩ عقوبات. شرطه ؟

(٢) هتك عرض . ظروف مشددة . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل » .

تقدير ما إذا كان الجانى من المتولين ملاحظة المجنى عليه أو ممن لهم سلطة عليه . موضوعى .

(٣) اثبات «بوجه عام» . حكم« تسبيبه . تسبيب معيب ». محكمة النقض« سلطتها ».

وجوب أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا إلى مارتب عليه من نتائج بغير تعسف فى الاستنتاج ولاتنافر مع حكم العقل والمنطق .

لمحكمة النقض مراقبة تأدية الأسباب. التى يوردها الحكم إلى النتيجة التى خلص إليها .

(٤) هتك عرض . ظروف مشددة . حكم «تسبيبه . تسبيب معيب» «مايعيبه فى نطاق التدليل».

كون الطاعن زوجا لشقيقة المجنى عليها ، لايصلح بذاته سندا للقول بأنه من المتولين ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها .

---

١ - إن الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات - التى دين الطاعن بها - تقضى بتغليظ العقاب في جريمة هتك العرض إذا وقعت ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ منه ، حيث يكون الفاعل من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم .

٢ - إن تقدير ما إذا كان الجانى من المتولين ملاحظة المجنى عليه أو ممن لهم سلطة عليه هو من المسائل الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع - فى الأصل- بالفصل فيها.

٣ - من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم، فوق كفايته، مؤديا إلى مارتبه عليه من نتائج بغير تعسف في الاستنتاج ولاتنافر مع حكم العقل والمنطق، ولمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن الأسباب التي يوردها الحكم أن تؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها .

٤ - لما كان الحكم قد اتخذ من مجرد كون الطاعن متزوجا من شقيقة المجنى عليها دليلا على توافر الظرف المشدد، مع أن هذه الصلة لاتصلح -بذاتها- سندا للقول بأن الطاعن من المتولين ملاحظة المجنى عليها أو ممن لهم سلطة عليها ، وإنما يتعين على الحكم أن يستظهر توافر هذه السلطة أو تلك الملاحظة توافرا فعليا من وقائع الدعوى وظروفها وهو ماغفل عنه الحكم المطعون فيه ، الأمر الذى يعيبه فضلا عن الفساد في الاستدلال بالقصور في التسبيب.

الوقائـــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه هتك عرض ...... بالقوة والتهديد وذلك بأن كتم فاها وهددها بمدية وخلع عنها سروالها وحك قضيبه بفرجها وأمنى بها عقب ذلك وقد أعاد الكرة مرتين متتاليتين على النحو المبين بالأوراق . واحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت

حضوريا عملا بالمواد ٢/٢٦٧ ، ٢/٢٦٨، ٢٦٩ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات باعتبار أن المتهم هتك عرض المجنى عليها التى لم يبلغ سنها ست عشرة سنة بغير قوة أو تهديد حالة كونه من المتولين ملاحظتها وممن لهم سلطة عليها.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمـــة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة هتك عرض المجنى عليها التى لم تبلغ من العمر ست عشرة عاما بغير قوة أو تهديد حالة كونه من المتولين ملاحظتها ولهم سلطة عليها، قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال، ذلك بأن اتخذ من مجرد كون الطاعن زوجا لشقيقة المجنى عليها سندا لاستحقاقه العقوبة المغلظة عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات وهو مايعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعات الدعوى والأدلة التى عول عليها فى إدانة الطاعن ، عرض للظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات بقوله « وحيث إن المتهم من المتولين ملا حظة وممن لهم السلطة على المجنى عليها من تلك الصلة التى تربطه بالمجنى عليها وهى شقيقة زوجته وعلة التشديد متوافرة ذلك أن للجانى على المجنى عليها سلطة أساء استعمالها على النحو السالف وسهل عليه ارتكاب الجريمة باعتباره قريبا من المجنى عليها ومن ناحية ثانية فهذه الصفة تحمله بواجبات تجاه عرض المجنى عليها فعليه أن يحميه من اعتداء الغير ، فإذا ماصدر منه الاعتداء على ذلك النحو فقد اهدر هذه الواجبات وخان الثقة التى وضعت فيه ». لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات - التى دين الطاعن بها - تقضى بتغليظ العقاب فى جريمة هتك العرض إذا وقعت ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ منه ، حيث يكون الفاعل من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان

خادما بالاجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم، ولئن كان تقدير ما إذا كان الجانى من المتولين ملاحظة المجنى عليه أو ممن لهم سلطة عليه هو من المسائل الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع - فى الأصل - بالفصل فيها ، إلا أنه لما كان من اللازم فى أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم، فوق كفايته ، مؤديا إلى مارتبه عليه من نتائج بغير تعسف فى الاستنتاج ولاتنافر مع حكم العقل والمنطق. ولمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن الأسباب التى يوردها الحكم أن تؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها ، وكان الحكم - على نحو ماتقدم - قد اتخذ من مجرد كون الطاعن متزوجا من شقيقة المجنى عليها دليلا على توافر الظرف المشدد، مع أن هذه الصلة لاتصلح -بذاتها - سند للقول بأن الطاعن من المتولين ملاحظة المجنى عليها أو ممن لهم سلطة عليها ، وإنما يتعين على الحكم أن يستظهر توافر هذه السلطة أو تلك الملاحظة توافرا فعليا من وقائع الدعوى وظروفها وهو ماغفل عنه الحكم المطعون فيه ، الأمر الذى يعيبه فضلا عن الفساد فى الاستدلال بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاعادة .

جلسة ٦ من يوليو سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد أحمد حسن وعبد الوهاب الخياط نائبى رئيس المحكمة وعبد اللطيف ابو النيل وعمار ابراهيم .

(١١٤)
الطعن رقم ١٨٨٥ لسنة ٥٩ القضائية

مأمورو الضبط القضائى . اختصاص« الاختصاص المكانى »« اختصاص مأمورى الضبط القضائى». دفوع« الدفع ببطلان القبض والتفتيش». دفاع« الاخلال بحق الدفاع . مايوفره» .

اختصاص مأمورى الضبط القضائى. مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم . خروجهم من دائرة اختصاصهم. أثره: اعتبارهم من رجال السلطة العامة المشار إليها فى المادة ٣٨ إجراءات .

تجاوز مأمور الضبط القضائى لاختصاصه المكانى إلا لضرورة . غير جائز .

الدفع ببطلان القبض والتفتيش لتجاوز مأمور الضبط القضائى اختصاصه المكانى . جوهرى. وجوب أن تعرض له المحكمة ، قعودها عن ذلك . قصور .

الأصل أن اختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم طبقا للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فإذا خرج المأمور عن دائرة اختصاصه فإنه يعتبر من رجال السلطة العامة الذين أشار إليهم الشارع فى المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وأنه لايجوز لمأمور

الضبط القضائى أن يتجاوز اختصاصه المكانى إلا لضرورة وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه - وهو دفاع جوهرى يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه بالقبول أو الرفض بأسباب سائغة - على الرغم من أنه اعتمد فيما اعتمد عليه في الإدانة على نتيجة التفتيش التى أسفرت عن ضبط المخدر موضوع الجريمة فإنه يكون قد تعيب بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (هيروين) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. واحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٥ ، ٣٤/أ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند رقم ١٠٣ من الجدول رقم واحد مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المضبوطات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمـــة

من حيث مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يعرض إيرادا وردا لما دفع به الطاعن من بطلان القبض والتفتيش لتجاوز مأمور الضبط القضائى اختصاصه المكانى مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان

القبض والتفتيش لتجاوز مأمور الضبط القضائى اختصاصه المكانى، لما كان ذلك وكان الأصل أن اختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم طبقا للمادة ٢٣من قانون الإجراءات الجنائية فإذا خرج المأمور عن دائرة اختصاصه فإنه يعتبر من رجال السلطة العامة الذين أشار إليهم الشارع فى المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وأنه لايجوز لمأمور الضبط القضائى أن يتجاوز اختصاصه المكانى إلا لضرورة وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه - وهو دفاع جوهرى يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه بالقبول أو الرفض بأسباب سائغة - على الرغم من أنه اعتمد فيما اعتمد عليه فى الإدانة على نتيجة التفتيش التى أسفرت عن ضبط المخدر موضوع الجريمة فإنه يكون قد تعيب بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٦ من يوليو سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد أحمد حسن وعبد الوهاب الخياط نائبى رئيس المحكمة و عمار ابراهيم و أحمد جمال عبد اللطيف .

---

(١١٥)

الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٥٩ القضائية

(١) وصف التهمة . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره » .

تصحيح الحكم لبيان تاريخ التهمة . لايعد تعديلا لها . مما يستوجب لفت نظر الدفاع إليه .

(٢) اثبات « بوجه عام» . حكم« مالايعيبه فى نطاق التدليل» .

الخطأ فى مصدر الدليل لايضيع أثره .

مثـال .

(٣) اثبات «بوجه عام» . حكم« تسبيبه . تسبيب غير معيب ».

عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .

(٤) اثبات «بوجه عـام» . إجراءات« إجراءات التحقيق » . نقض« أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة . لايصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم لأول مرة أمام النقض .

١- لما كان ما انتهى إليه الحكم من رد تاريخ الحادث إلى الوقت الذى اطمأن إلى وقوع الجريمة فيه مجرد تصحيح لبيان تاريخ التهمة كما استخلصه من العناصر المطروحة على بساط البحث وليس تغييرا فى كيانها المادى ، فإن ذلك

لايعد فى حكم القانون تعديلا فى التهمة بما يستوجب لفت نظر الدفاع إليه ليترافع على أساسه، بل يصح إجراؤه من المحكمة بعد الفراغ من سماع الدعوى، ومن ثم فإنه لامحل لما يثيره الطاعن من دعوى الاخلال بحق الدفاع .

٢ - لما كان البين من مطالعة المفردات المضمومة أن ماخلص إليه الحكم فى تحديد تاريخ وقوع الجريمة له صداه فى أقوال المجنى عليه فى محضر جمع الاستدلالات وفى التحقيقات الادارية التى أجرتها جهة العمل التى يعمل لديها المجنى عليه والطاعن والشاهدان، وكان لاينال من سلامة الحكم أن ينسب تلك الأقوال للمجنى عليه والشاهدين بتحقيقات النيابة مادام له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى، إذ أن الخطأ فى مصدر الدليل لايضيع أثره ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الاسناد ومخالفة الثابت فى الأوراق .

٣ - إن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها، وكان الحكم قد أفصح عن اطمئنانه لأقوال المجنى عليه والشاهدين وصحة تصويرهم للواقعة من أن الطاعن ضرب المجنى عليه بقبضه يده على عينه اليمنى، ولما أثبته التقرير الطبى من تخلف عاهة مستديمة لدى المجنى عليه من جراء هذه الإصابة ، و كان هذا بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه .

٤ - لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا عما يدعيه من عدم سؤاله بمحضر الاستدلالات أو بالتحقيقات ولم يطلب من المحكمة تدارك هذا الأمر، ومن ثم فلايحل له من بعد أن يثير شيئا عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ هو لايعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لايصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم .

الوقائـــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب .... عمدا بقبضه يده على عينه

اليمنى فأحدث إصابته الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة هى فقد إبصار العين. واحالته إلى محكمة جنايات الزقازيق لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات أولا: بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة . ثانيا: فى الدعوى المدنية بالزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ وقدره واحد و خمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــــة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحداث عاهة مستديمة والزمه بالتعويض قد شابه الاخلال بحق الدفاع والخطأ فى الاسناد ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب والبطلان، ذلك بأن المحكمة أجرت تعديلا فى تاريخ الواقعة دون أن تنبه الدفاع إلى هذا التعديل ودون أن يكون له أصل فى الأوراق واستندت المحكمة فى ذلك إلى أقوال المجنى عليه والشاهدين بتحقيقات النيابة العامة فى حين أن أقوالهم بها خلت من تحديد هذا التاريخ ، كما خلا منه أيضا بلاغ الحادث، كما أن تقرير الطب الشرعى- الذى أعد نفاذا لقرار المحكمة - تضمن وقوع الحادث فى التاريخ المعطى له بالقيد والوصف الذى أعدته النيابة العامة وقرار الاتهام ، واغفل الحكم ما جاء بتقرير قسم الرمد من حدوث الإصابة نتيجة الاصطدام بجسم صلب، ولم يسأل المتهم فى محضر جمع الاستدلالات أو فى تحقيقات النيابة العامة لوجوده خارج البلاد وقت الحادث وذلك على النحو الثابت من جواز سفره الذى قدم للمحكمة بيدأنها التفتت عنه . وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من

شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها، خلص إلى أن الجريمة حدثت قبل ثلاثة أسابيع سابقة على يوم ١٩٨٦/٧/٣١. لما كان ذلك، وكان ما انتهى إليه الحكم من رد تاريخ الحادث إلى الوقت الذى اطمأن إلى وقوع الجريمة فيه مجرد تصحيح لبيان تاريخ التهمة كما استخلصه من العناصر المطروحة على بساط البحث وليس تغييرا فى كيانها المادى ، فإن ذلك لايعد فى حكم القانون تعديلا فى التهمة بما يستوجب لفت نظر الدفاع إليه ليترافع على أساسه، بل يصح إجراؤه من المحكمة بعد الفراغ من سماع الدعوى، ومن ثم فإنه لامحل لما يثيره الطاعن من دعوى الاخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة المفردات المضمومة أن ماخلص إليه الحكم فى تحديد تاريخ وقوع الجريمة له صداه فى أقوال المجنى عليه فى محضر جمع الاستدلالات وفى التحقيقات الادارية التى أجرتها جهة العمل التى يعمل لديها المجنى عليه والطاعن والشاهدان، وكان لاينال من سلامة الحكم أن ينسب تلك الأقوال للمجنى عليه والشاهدين بتحقيقات النيابة مادام له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى، إذ أن الخطأ فى مصدر الدليل لايضيع أثره ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الاسناد ومخالفة الثابت فى الأوراق . لما كان ذلك ، وكان مايثيره الطاعن بدعوى اغفال الحكم لما تضمنه تقرير قسم الرمد من تصوير لكيفية حدوث إصابة المجنى عليه وإنها من جراء الاصطدام بجسم صلب، فإنه فضلا عن أن الحكم قد أورد ماتضمنه ذلك التقرير فى هذا الخصوص فإنه – أيضا – مردود بما هو مقرر من أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها، وكان الحكم قد أفصح عن اطمئنانه لأقوال المجنى عليه والشاهدين وصحة تصويرهم للواقعة من ان الطاعن ضرب المجنى عليه بقبضه يده على عينه اليمنى، ولما أثبته التقرير الطبى من تخلف عاهة مستديمة لدى المجنى عليه من جراء هذه الا صابة ، وكان هذا بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه . فإن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن – يكون غير مقترن بالصواب . لما كان ذلك، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا عما يدعيه من عدم سؤاله بمحضر الاستدلالات أو بالتحقيقات ولم يطلب من

المحكمة تدارك هذا الأمر، ومن ثم فلايحل له من بعد أن يثير شيئا عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ هو لايعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لايصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم . ولايقدح فى ذلك النظر أو يؤثر فى سلامته ما ذهب إليه الطاعن من وجوده خارج البلاد وقت الحادث - على النحو الذى حدده فى أسباب طعنه- وتقديمه الدليل على ذلك والتفات المحكمة عنه ذلك أنها اطمأنت إلى وقوع الحادث فى وقت سابق على التاريخ الذى ذكر المدافع عن الطاعن أنه كان موجودا أبانه فى المملكة السعودية - وهو على مايبين من محضر جلسة المحاكمة ، اليوم التاسع من ذى القعدة سنة ١٤٠٦ هجرية الذى يوافق السادس عشر من يوليو سنة ١٩٨٦ ميلادية ، ومن ثم يكون دفاع الطاعن فى هذا الشأن غير منتج فى نفى وجوده فى البلاد وقت الحادث حسبما تناهت إليه المحكمة وهو ثلاثة الاسابيع السابقة على يوم ٣١ من يوليه سنة ١٩٨٦، وبالتالى فلا على المحكمة إن هى أعرضت عن دفاعه هذا . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع الزام الطاعن المصاريف المدنية .

جلسة ٢٧ من يوليو سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعبد اللطيف أبو النيل وعمار ابراهيم و محمد حسين مصطفى .

(١١٦)
الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٥٨ القضائية

(١) نقض " أسباب الطعن . توقيعها " .

وجوب توقيع أسباب الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة من محام مقبول أمام محكمة النقض.

توقيع اسباب الطعن بامضاء يتعذر قراءته . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

(٢) أوراق تجارية. قانون " تفسيره " . وكالة .

التظهير الناقل لملكية الكمبيالة . شرطه: توافر البيانات المذكورة فى المادة ١٣٤ من قانون التجارة .

عدم استيفاء بيانات التظهير. أثره : افتراض القصد منه هو التوكيل فى تحصيل قيمة الورقة. المادة ١٣٥ من قانون التجارة .

(٣) أوراق تجارية . قانون " تفسيره " . شيك بدون رصيد .

النصوص الخاصة بالكمبيالة . تحتل الشريعة العامة للأوراق التجارية فى التشريع المصرى . سريانها على الشيك . مالم تكن تتنافى مع طبيعته . أساس ذلك ؟ .

(٤) شيك بدون رصيد . قانون "تفسيره " . وكالة .

تظهير المستفيد للشيك تظهيرا توكيليا . لايغير منه كون الشيك لحامله .

مثـــــال .

(٥) دعوى مباشرة . دعوى جنائية " تحريكها " . دعوى مدنية " تحريكها " . نقض "أسباب الطعن . مالايقبل منها " . شيك بدون رصيد . وكالة .

تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر . شرطه : أن يكون من حركها قد أصابه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة .

عدم قبول أي من شقي الدعوى المباشرة . أثره : عدم قبول الشق الآخر .

مثـــال .

١- لما كان البين من مذكرة أسباب الطعن المقدمة من المدعي بالحقوق المدنية أنها وإن كانت تحمل ما يشير إلى صدورها من مكتب المحامي .... إلا أنها وقعت بامضاء غير واضح بحيث يتعذر قراءة ومعرفة اسم صاحبه وصفته ولم يحضر الطاعن أو أحد عنه لبيان صاحب هذا التوقيع . لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أوجبت في فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض، وكان البين مما سبق أن أسباب الطعن الماثل لم يثبت أنه قد وقع عليها من محام مقبول أمام هذه المحكمة فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن شكلاً مع الزام الطاعن المصاريف المدنية ومصادرة الكفالة تطبيقا للمادة ٢/٣٦ من القانون آنف الذكر .

٢- لما كانت المادة ١٣٤ من قانون التجارة قد نصت على أن " يؤرخ تحويل الكمبيالة ويذكر فيه أن قيمتها وصلت ويبين فيه اسم من انتقلت الكمبيالة تحت إذنه ويوضع عليه امضاء المحيل أو ختمه " . كما نصت المادة ١٣٥ من القانون ذاته على أنه " إذا لم يكن التحويل مطابقا لما تقرر بالمادة السابقة فلايوجب انتقال ملكية الكمبيالة لمن تتحول له بل يعتبر ذلك توكيلا له فقط في قبض قيمتها ونقل ملكيتها لشخص آخر وإنما عليه أن يبين ما اجراه مما يتعلق بهذا التوكيل، وإذا نقل ملكيتها لأخر في هذه الحالة يكون مسئولا بصفته محيل ... الخ " . لما

كان ذلك ، وكان الأصل فى التظهير الناقل لملكية الكمبيالة وجوب توافر البيانات المذكورة فى المادة ١٣٤ من قانون التجارة ، وهو تاريخ التظهير واسم المظهر إليه وشرط الإذن ووصول القيمة وتوقيع المظهر ، بحيث أنه إذا لم تستوف هذه البيانات يفترض طبقا لنص المادة ١٣٥ من القانون سالف الذكر أن التظهير إنما قصد به التوكيل فى تحصيل قيمة الورقة التجارية .

٣ - لما كان قانون التجارة ، قد خلا من وضع تنظيم للتعامل بالشيك ، ولم يورد بشأنه إلا نص المادة ١٩١ المتعلقة بايجاب تقديمه إلى المسحوب عليه فى ميعاد خمسة أيام محسوبا منها اليوم المؤرخ فيه إذا كان مسحوبا من البلدة التى يكون الدفع فيها ، أو فى ظرف ثمانية أيام إذا كان مسحوبا من بلدة أخرى محسوبا منها اليوم المؤرخ فيه الشيك ، فإنه ازاء ذلك يتعين الرجوع فى هذه الحالة إلى النصوص التى تسرى على الكمبيالة بحسبانها تمثل الشريعة العامة للأوراق التجارية فى التشريع المصرى - مالم تكن تتنافى مع طبيعة الشيك - ومنها نص المادتين ١٣٤ ، ١٣٥ آنفتى الذكر لعدم تأبيهما مع طبيعة الشيك .

٤- لما كان الثابت من المفردات ، أن التظهير الوارد على الشيكات موضوع الدعوى الماثلة قد اقتصر على عبارة " أدفعوا لأمر .... والقيمة برسم التحصيل " ومذيل بتوقيع المستفيد فان هذا التظهير يعد فى وصفه الحق وتكييفه الصحيح تظهيرا توكيليا قصد به المظهر أن ينيب عنه البنك المظهر إليه فى قبض قيمة الشيك نيابة عنه ليس إلا ، ولايغير من ذلك أن يكون الشيك لحامله، مادام أن الأخير قد حوله إلى المظهر إليه تظهيرا توكيليا ، أخذا بصريح عبارات التظهير آنفة الذكر ، على خلاف الحال لو أن البنك تقدم لصرفه وهو خلو من عبارات تظهير بالمعنى آنف الذكر ، تأسيسا على أنه حامل الشيك وليس مظهرا إليه ، إذ يفترض فى هذه الحالة أنه مالكه ، وهو مالا محل له عند صراحة عبارات التظهير وأنه للتحصيل ، وهو الحال فى الدعوى الماثلة .

٥- لما كان يشترط فى تحريك الدعوى بالطريق المباشر عملا بمفهوم المادتين ٢٧ ، ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، أن يكون من تولى تحريكها قد أصابه

ضرر شخصى ومباشر من الجريمة ، وإلا كانت دعواه تلك غير مقبولة فى شقيها المدنى والجنائى ، لما هو مقرر من أن عدم قبول أى من شقى الدعوى المباشرة يترتب عليه لزوما وحتما عدم قبول الشق الآخر عنها ، اعتبارا بأن الدعوى المدنية لاتنتج أثرها فى تحريك الدعوى الجنائية إلا إذا كانت الأولى مقبولة، فإن لم تكن كذلك وجب القضاء بعدم قبول الدعوى المباشرة ، وكذلك فإنه يتعين أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة كيما تقبل الدعوى المدنية ، بحسبان الأخيرة تابعة للأولى ولاتقوم بمفردها أمام القضاء الجنائى . لما كان ذلك ، وكان المدعى بالحقوق المدنية " .... " - على السياق المتقدم - ليس إلا وكيلا فى قبض قيمة الشيك لحساب المظهر " المستفيد " فإنه ينحسر عنه وصف المضرور فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد المقامة بها الدعوى الماثلة بالطريق المباشر ، إذ يعد المستفيد هو من لحقه ذلك الضرر ، وليس البنك المدعى . وإذ كان ذلك ، وكان البنك آنف الذكر على مابين من المفردات المضمومة ، قد أقام الدعوى بالطريق المباشر بوصفه أصيلا منتصبا عن نفسه وليس وكيلا عن المستفيد من الشيك فإن دعواه فى شقها المدنى تكون غير مقبولة مما يترتب عليه عدم قبول الدعوى فى شقها الجنائى ايضا ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون النعى عليه فى خصوص قضائه بعدم قبول الدعوى الجنائية على النحو الذى أوردته النيابة العامة فى أسباب طعنها بعيدا عن الصواب .

الوقائـــــع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح العطارين ضد المطعون ضده بوصف أنه فى الفترة من ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٢ وحتى ١٠ من يناير سنة ١٩٨٣ بدائرة قسم العطارين محافظة الاسكندرية - اعطاه أربعة شيكات لا يقابلها رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك ، وطلب معاقبته

بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا اعتباريا بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية . استأنف المدعي بالحقوق المدنية ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض كما طعن الاستاذ/ .... المحامى نيابة عن المدعى بالحقوق المدنية .... الخ .

المحكمـــــة

أولا : عن الطعن المقدم من المدعى بالحقوق المدنية :

من حيث إن البين من مذكرة أسباب الطعن المقدمة من المدعى بالحقوق المدنية أنها وإن كانت تحمل ما يشير إلى صدورها من مكتب المحامى .... إلا أنها وقعت بإمضاء غير واضح بحيث يتعذر قراءته ومعرفة اسم صاحبه وصفته ولم يحضر الطاعن أو أحد عنه لبيان صاحب هذا التوقيع . لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أوجبت فى فقرتها الاخيرة بالنسبة إلى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة أن يوقع اسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، وكان البين مما سبق أن أسباب الطعن الماثل لم يثبت أنه قد وقع عليها من محام مقبول أمام هذه المحكمة فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن شكلاً مع الزام الطاعن المصاريف المدنية ومصادرة الكفالة تطبيقا للمادة ٢/٣٦ من القانون آنف الذكر .

ثانيا : عن الطعن المقدم من النيابة العامة :

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه ، أنه إذ قضى بعدم قبول الدعوى الجنائية تأسيسا على انعدام صفة المدعى بالحقوق المدنية قد اخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الشيكات محل الدعوى الجنائية هى شيكات لحاملها يترتب على

مجرد حيازتها نقل ملكيتها إلى حائزها ، بصرف النظر عما تأشر به على ظهرها من أن القيمة للتحصيل ، ويكون لحائزها فى هذه الحالة حق تحريك الدعوى بالطريق المباشر، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه بعد أن حصل وقائع الدعوى عرض إلى التفرقة بين أنواع التظهير وانتهى إلى أن تظهير الشيكات من المستفيد إلى البنك المدعى بالحقوق المدنية هو تظهير توكيلي للتحصيل . لما كان ذلك، وكانت المادة ١٣٤ من قانون التجارة قد نصت على أن " يؤرخ تحويل الكمبيالة ويذكر فيه أن قيمتها وصلت ويبين فيه اسم من انتقلت الكمبيالة تحت إذنه ويضع عليه امضاء المحيل أو ختمه " . كما نصت المادة ١٣٥ من القانون ذاته على أنه " إذا لم يكن التحويل مطابقا لما تقرر بالمادة السابقة فلايوجب انتقال ملكية الكمبيالة لمن تتحول له بل يعتبر ذلك توكيلا له فقط فى قبض قيمتها ونقل ملكيتها لشخص آخر وإنما عليه أن يبين ما أجراه مما يتعلق بهذا التوكيل وإذا نقل ملكيتها لآخر فى هذه الحالة يكون مسئولا بصفته محيل ... الخ " . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى التظهير الناقل للكية الكمبيالة وجوب توافر البيانات المذكورة فى المادة ١٣٤ من قانون التجارة ، وهو تاريخ التظهير واسم المظهر إليه وشرط الإذن ووصول القيمة وتوقيع المظهر ، بحيث إنه إذا لم تستوف هذه البيانات يفترض طبقا لنص المادة ١٣٥ من القانون سالف الذكر أن التظهير إنما قصد به التوكيل فى تحصيل قيمة الورقة التجارية ، وإذ كان ذلك ، وكان قانون التجارة ، قد خلا من وضع تنظيم للتعامل بالشيك ، ولم يورد بشأنه إلا نص المادة ١٩١ المتعلقة بايجاب تقديمه إلى المسحوب عليه فى ميعاد خمسة أيام محسوبا منها اليوم المؤرخ فيه إذا كان مسحوبا من البلدة التى يكون الدفع فيها، أو فى ظرف ثمانية أيام إذا كان مسحوبا من بلدة أخرى محسوبا منها اليوم المؤرخ فيه الشيك ، فإنه ازاء ذلك يتعين الرجوع فى هذه الحالة إلى النصوص التى تسرى على الكمبيالة بحسبانها تمثل الشريعة العامة للأوراق التجارية فى التشريع المصرى - مالم تكن

تتنافى مع طبيعة الشيك – ومنها نص المادتين ١٣٤ ، ١٣٥ آنفتى الذكر لعدم تأبيهما مع طبيعة الشيك . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات ، أن التظهير الوارد على الشيكات موضوع الدعوى الماثلة قد اقتصر على عبارة " أدفعوا لأمر .... والقيمة برسم التحصيل " ومذيل بتوقيع المستفيد فإن هذا التظهير يعد فى وصفه الحق وتكييفه الصحيح تظهيرا توكيليا قصد به المظهر أن ينيب عنه البنك المظهر إليه فى قبض قيمة الشيك نيابة عنه ليس إلا ، ولايغير من ذلك أن يكون الشيك لحامله، مادام أن الأخير قد حوله إلى المظهر إليه تظهيرا توكيليا ، أخذا بصريح عبارات التظهيرات آنفة الذكر ، على خلاف الحال لو أن البنك تقدم لصرفه وهو خلو من عبارات تظهير بالمعنى آنف الذكر ، تأسيسا على أنه حامل الشيك وليس مظهرا إليه ، إذ يفترض فى هذه الحالة أنه مالكه ، وهو مالا محل له عند صراحة عبارات التظهير وأنه للتحصيل ، وهو الحال فى الدعوى الماثلة . لما كان ذلك ، وكان يشترط فى تحريك الدعوى بالطريق المباشر عملا بمفهوم المادتين ٢٧ ، ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، أن يكون من تولى تحريكها قد أصابه ضرر شخصى ومباشر من الجريمة ، وإلا كانت دعواه تلك غير مقبولة فى شقيها المدنى والجنائى ، لما هو مقرر من أن عدم قبول أى من شقى الدعوى المباشرة يترتب عليه لزوما وحتما عدم قبول الشق الآخر عنها ، اعتبارا بأن الدعوى المدنية لاتنتج أثرها فى تحريك الدعوى الجنائية إلا إذا كانت الأولى مقبولة، فإن لم تكن كذلك وجب القضاء بعدم قبول الدعوى المباشرة ، وكذلك فإنه يتعين أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة كيما تقبل الدعوى المدنية ، بحسبان الأخيرة تابعة للأولى ولاتقوم بمفردها أمام القضاء الجنائى . لما كان ذلك ، وكان المدعى بالحقوق المدنية " .... " – على السياق المتقدم – ليس إلا وكيلا فى قبض قيمة الشيك لحساب المظهر " المستفيد " فإنه ينحسر عنه وصف المضرور فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد المقامة بها الدعوى الماثلة بالطريق المباشر ، إذ يعد المستفيد هو من لحُقه ذلك الضرر ، وليس البنك المدعى . وإذ كان ذلك ، وكان البنك آنف الذكر على مايبين من المفردات المضمومة ، قد أقام الدعوى بالطريق المباشر بوصفه أصيلا منتصبا عن نفسه

وليس وكيلا عن المستفيد من الشيك فإن دعواه فى شقها المدنى تكون غير مقبولة ، مما يترتب عليه عدم قبول الدعوى فى شقها الجنائى أيضا ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون النعى عليه فى خصوص قضائه بعدم قبول الدعوى الجنائية على النحو الذى أوردته النيابة العامة فى أسباب طعنها بعيدا عن الصواب . لما كان ما تقدم ، فإن طعن النيابة العامة يكون على غير أساس متعينا عدم قبوله .

جلسة ٢٧ من يوليو سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة و عبد اللطيف أبو النيل وعمار ابراهيم و أحمد جمال عبد اللطيف .

---

(١١٧)

الطعن رقم ١٨٨٣ لسنة ٥٩ القضائية

(١) اثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى .

(٢) تزوير . اشتراك . جريمة " أركانها " . اثبات " بوجه عام " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . مالايقبل منها " .

الاشتراك فى جرائم التزوير . تمامه فى الغالب دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة . كفاية الاعتقاد بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها . مادام سائغا .

الجدل الموضوعى . اثارته أمام النقض . غير جائز .

(٣) تزوير . جريمة " أركانها " . قصد جنائى . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير توافر القصد الجنائى " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . مالايقبلمنها " .

تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة التزوير . غير لازم . مادام قد أورد من الوقائع مايدل عليه .

(٤) اثبات " بوجه عام " .

الأصل فى المحاكمات الجنائية . اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه . مالم يقيده القانون بدليل معين .

(٥) اثبات " بوجه عام " . تزوير .

جرائم التزوير . لم يجعل القانون لاثباتها طريقا خاصا .

(٦) اثبات " بوجه عام " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

مؤدى تساند الأدلة فى المواد الجنائية ؟ .

(٧) إجراءات " إجراءات التحقيق " . نقض " أسباب الطعن . ما لايقبل منها " .

تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة . لايصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم .

عدم سؤال المتهم فى التحقيق . لايترتب عليه بطلان الإجراءات . أساس ذلك ؟ .

(٨) قانون " تفسيره " . تزوير . عقوبة " تقديرها " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " .

العقوبة المقررة للجريمتين المنصوص عليهما بالمادة ٢١٦ عقوبات ؟

حالات التزوير فى جوازات السفر . محددة حصرا . العقوبات المقررة لمقارفها أخف من تلك المقررة لجرائم التزوير الأخرى . شمول تخفيف العقوبات . حالة حصول التزوير فى ورقة لايتأتى الحصول على تذكرة السفر إلا بها . أساس ذك ؟ .

المقصود بتذاكر السفر ؟ .

اعتبار الحكم جريمة الاشتراك فى تزوير بيانات استمارة جواز سفر جناية . خطأ . علة ذلك ؟ .

(٩) نقض " حالات الطعن . الخطأ فى القانون " . محكمة النقض " سلطتها " .

حق محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها . متى تبين أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون . المادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(١٠) نقض " حالات الطعن . الخطأ فى القانون " . محكمة النقض " سلطتها " .

متي يكون لمحكمة النقض تصحيح الحكم والقضاء وفقا للقانون ؟ .

(١١) نقض " الحكم فى الطعن " .

متى وجب تصحيح الحكم . حظر نقضه . وكلما وجبت الاعادة تعين النقض .

١- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها مادام استخلاصها سائغا متفقا مع العقل والمنطق .

٢- من المقرر أن الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه . ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى بينها الحكم ، وهو مالم يخطئ الحكم المطعون فيه تقديره ، فإن مايثيره الطاعنون فى هذا الشأن ينحل فى الواقع إلى جدل موضوعى لاتقبل اثارته أمام محكمة النقض .

٣- من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع مايدل عليه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد لايكون له محل .

٤- الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .

٥- إن القانون الجنائى لم يجعل لاثبات جرائم التزوير طريقا خاصا .

٦- لايشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تكون عقيدة المحكمة فلاينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ماقصده الحكم ومنتجه فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

٧- لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمات أن الطاعن الثالث أو المدافع عنه لم يثيرا شيئا بخصوص عدم استجوابه فى التحقيقات، فإنه لايحق له من بعد أن يثير شيئا من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ هو لايعدو أن يكون

تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لايصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم ، هذا فضلا عن أن عدم سؤال المتهم فى التحقيق لايترتب عليه بطلان الإجراءات، إذ لامانع فى القانون يمنع من رفع الدعوى العمومية بدون استجواب المتهم أو سؤاله . ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٨- لما كان النص فى المادة ٢١٦ من قانون العقوبات على أنه " كل من تسمى فى تذكرة سفر مزورة باسم غير اسمه الحقيقى أو كفل أحدا فى استحصاله على الورقه المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك ، يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين " . والنص فى المادة ٢٢٤ من القانون ذاته على أن " لاتسرى أحكام المواد ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥ على أحوال التزوير المنصوص عليها فى المواد ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١، ٢٢٢، ولا على أحوال التزوير المنصوص عليها فى قوانين خاصة " ، والنص فى المادة الاولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٨ فى شأن جوازات السفر على أن " يعين بقرار من وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية شكل جواز السفر ومدة صلاحيته وطريقة تجديده وشروط وإجراءات منحه .... " ، والنص فى المادة ٣٨ من قرار وزير الداخلية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ آنف الذكر على النموذج الخاص بطلب إصدار جواز السفر أو تجديده - تدل فى صريح ألفاظها وواضح معناها أن الشارع قد حدد على سبيل الحصر حالات التزوير المشار إليها فيها ، وعاقب على ماكان منها يشكل فى الأصل جنايات تزوير فى أوراق رسمية ، بعقوبة الجنحة ، وعاقب على ماكان منها يشكل جنح تزوير فى أوراق عرفية ، بعقوبة أخف من تلك المقررة لجنح التزوير فى الأوراق العرفية ، وأن تذكرة السفر لايتم إصدارها إلا بعد تقديم طلب ، ولئن كان ماتقدم من نصوص مخففة للعقاب فى صورتيه - على السياق بادى الذكر - هو فى واقع أمره خروجا على الأصل العام المقرر فى المواد من ٢١١ - ٢١٥ من قانون العقوبات ، إلا أنه إذ كان التزوير قد حصل فى ورقة لايتأتى

الحصول على تذكرة السفر إلا بها - وهو الحال فى الدعوى الماثلة - فإنه يندرج لزوما وحتما فى نطاق الحالات التى حددتها ، إذ لايعقل قانونا - فى صورة الدعوى - أن يكون التسمى باسم مزور فى تذكرة سفر أو صنعها معاقبا عليه بعقوبة الجنحة، ويكون التزوير فى بيانات الاستمارة أو الطلب التى لايتأتى الحصول على تذكرة السفر إلا بها ، معاقبا عليه بعقوبة أشد، الأمر الذى يتفق وما استهدفه الشارع من العقوبات المخففة التى أوردها عقابا على أحوال التزوير الخاصة آنفة الذكر ، واعتبارا بأن تلك الا ستمارات وماشابهها تمهد وتسلس إلى حالة التزوير الخاصة المبينة آنفا. وإذ كان ذلك ، وكانت تذاكر السفر يقصد بها الأوراق الخاصة برفع مايكون عالقا من القيود بحرية الأشخاص فى التنقل من مكان إلى آخر . وكان مانسب إلى الطاعن الأول .... على السياق المتقدم - لايخرج عن نطاق المواد آنفة الذكر . ذلك بأن الاشتراك مع آخر فى تزوير بيانات استمارتى جوازى السفر اللتين لايتأتى الحصول على التذكرتين المذكورتين إلا بهما يندرج فى نطاق التأثيم الوارد بالمادتين ٢١٦ ، ٢٢٤ من قانون العقوبات وهو مايؤدى فى التكييف الصحيح والوصف الحق - إلى اعتبار الواقعة المسندة إلى الطاعن الأول مكونة للجريمة المنصوص عليها بالمادتين باديتى الذكر المعاقب عليها بعقوبة الجنحة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار تلك الواقعة جناية ، فإنه يكون قد اخطأ فى التأويل الصحيح للقانون .

٩- لما كانت المادة ٢/٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، تجيز للمحكمة أن تنقض الحكم - لمصلحة المتهم - من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه بنى على خطأ فى تطبيق القانون .

١٠- لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تأويل القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة

النقض سالف الاشارة أن تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون .

١١- من المقرر أنه كلما وجب تصحيح الحكم المطعون فيه حظر نقضه كله أو بعضه ، وكلما وجبت الاعادة تعين النقض ، وكان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه مقصورا على الخطأ فى تأويل القانون ، فإنه يتعين فى الطعن الماثل تصحيح الحكم على حاله، دون نقضه عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ سالفة الذكر .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١- .... (طاعن) ٢- .... ٣- .... (طــاعــن) ٤- .... (طــاعــن) ٥- .... ٦- .... ٧- .... بأنهم الأول : وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع آخر سبق الحكم عليه فى ارتكاب تزوير فى محررين رسميين هما استمارتى جوازى السفر رقمى .... سنة ٨٠، .... سنة ١٩٨٢ بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن اتفق معه على ارتكابها وساعده على ذلك بأن أمده بالبيانات والصور الفوتوغرافية الخاصة بالمتهمين الثانية والسادس فأثبت المتهم السابق الحكم عليه اسماء مزورة لهما واعتمد صحتها من ضامنين غير حقيقين وبصم عليها ببصمات أختام مزورة على قالب الخاتم الصحيح للإدارة العامة للمحاكم ومدرسة اسماعيل القبانى الثانوية فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة. المتهمة الثانية : أولا: وهى ليست من أرباب الوظائف العمومية اشتركت بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الاول وآخر سبق الحكم عليه فى ارتكاب تزوير أوراق رسمية هى استمارة جواز السفر رقم .... سنة ١٩٨٠ نموذج ٢٩ جوازات والبطاقة الشخصية رقم .... سجل مدنى قليوب نو المطبوع رقم .... والبطاقة العائلية رقم .... سجل مدنى قليوب نو المطبوع رقم .... ووثيقة الزواج رقم .... وذلك

بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن اتفقت معهما على ارتكابها وساعدتهما على ذلك بأن أمدتهما بالبيانات اللازمة لذلك وبصورتها الفوتوغرافية فقام المتهم الآخر (السابق الحكم عليه) باثبات أنها تدعى .... وأنها زوجة لمن يدعى .... وأن .... و .... قد اعتمدا هذه البيانات وكفلاها حال عودتها من الخارج على نفقة الدولة وذلك على خلاف الحقيقة ووقع عليها بتوقيعات نسبها زورا إليهما ومهر المحرر الأول ببصمة خاتم مزور على قالب الخاتم الصحيح لمدرسة اسماعيل القبانى الثانوية فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . ثانيا : تسمت فى جواز السفر رقم .... سنة ١٩٨٠ شبرا الخيمة باسم غير اسمها الحقيقى. المتهم الثالث :أولا: وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع آخر سبق الحكم عليه ومجهول فى ارتكاب تزوير فى محررات رسمية هى البطاقة الشخصية رقم ...... سجل مدنى الوايلى نو المطبوع رقم .... وشهادة الاعفاء رقم .... واستمارة جواز السفر رقم .... سنة ١٩٨٢ بأن اتفق معهما على اصطناعها على غرار المحررات الصحيحة وساعدهما على ذلك بأن أمدهما بالبيانات اللازمة وبصورته الفوتوغرافية فأثبت المجهول فى البطاقة الشخصية وشهادة الاعفاء المذكورين أنه يدعى .... على خلاف الحقيقة ووضع على الورقة الأولى صورته ومهرها بتوقيعات نسبها زورا إلى الموظفين المختصين بتحريرها بينما أثبت المتهم السابق الحكم عليه تلك البيانات على استمارة جواز السفر ووضع صورة المتهم المذكور عليها وأن .... و .... و .... العاملين بالادارة العامة للمحاكم يعتمدان تلك البيانات ويكفلا نه فى سداد النفقات حال عودته من الخارج على نفقة الدولة وذلك على خلاف الحقيقة وبصم عليها ببصمة خاتم مزور على قالب الخاتم الصحيح للإدارة العامة للمحاكم فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . ثانيا : تسمى فى جواز السفر رقم .... سنة ١٩٨٣ باسم غير اسمه الحقيقى. المتهم الرابع : أولا : وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع متهم آخر سبق الحكم عليه ومجهول فى ارتكاب تزوير فى محررين

رسميين هما البطاقة الشخصية رقم .... ذو المطبوع رقم .... ب واستمارة جواز السفر رقم .... نموذج ٢٩ جوازات بأن اتفق معهما على ارتكابها وساعدهما على ذلك بأن أمدهما بالبيانات اللازمة وبصورته الفوتوغرافية فاصطنع المجهول البطاقة الشخصية رقم .... على غرار المحررات الصحيحة وأثبت بها أنه يدعى ...... على خلاف الحقيقة ووقع عليها بتوقيعات نسبها زورا إلى الموظفين المختصين بتحريرها وأثبت المتهم الأول تلك البيانات باستمارة جواز السفر المذكورة وأن كلا من .... و......... الموظفين بهيئة الآثار يعتمدان تلك البيانات ويكفلانه حال عودته من الخارج على نفقة الدولة وذلك على خلاف الحقيقة وبصم عليها ببصمتي خاتم مزور على قالب الخاتم الصحيح لتلك الجهة فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . ثانيا: تسمى في جواز السفر رقم .... شبرا الخيمة باسم غير اسمه الحقيقي. المتهمة الخامسة : وهي ليست من أرباب الوظائف العمومية اشتركت بطريقي الاتفاق والمساعدة مع متهم آخر سبق الحكم عليه ومجهول في ارتكاب تزوير في محررات رسمية هي استمارة جواز السفر رقم .... سنه ١٩٨٢ شبرا الخيمة نموذج ٢٩ جوازات والبطاقة العائلية رقم .... سجل مدني شبرا الخيمة أول ذو المطبوع رقم .... ووثيقة الزواج رقم .... بأن اتفقت معهما على ارتكابها وساعدتهما على ذلك بأن أمدتهما بالبيانات اللازمة وبصورتها الفوتوغرافية فاصطنع المجهول البطاقة العائلية ووثيقة الزواج المذكورين على غرار الأوراق الصحيحة ووقع عليها بتوقيعات نسبها زورا إلى الموظفين المختصين بتحريرها وأثبت الأول تلك البيانات باستمارة جواز السفر وأن ..... و......... العاملين بالإدارة العامة للمحاكم يعتمدان صحتها ويكفلانها حال عودتها على نفقة الدولة وذلك على خلاف الحقيقة ومهر المحرر المزور الأول ببصمتي خاتم مزور على قالب الخاتم الصحيح للادارة العامة للمحاكم فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . المتهم السادس : وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول وآخر سبق الحكم عليه ومجهول في ارتكاب تزوير في محررين رسميين هما استمارة جواز السفر رقم ......

سنة ١٩٨٢ نموذج ٢٩ جوازات والبطاقة رقم .... المحررين بأن اتفق معهم على ارتكابها وساعدهم على ذلك بأن أمدهم بالبيانات اللازمة وبصورته الفوتوغرافية فاصطنع المجهول البطاقة العائلية رقم .... على غرار المحررات الصحيحة وأثبت فيها أنه يدعى .... على خلاف الحقيقة ووقع عليها بتوقيعات نسبها زورا للمختصين بتحريرها وقام المتهم السابق الحكم عليه باثبات تلك البيانات باستمارة جواز السفر سالف الذكر وأن .... و .... العاملين بالإدارة العامة للمحاكم يعتمدان تلك البيانات ويكفلانه في سداد النفقات في حال عودته من الخارج على نفقة الدولة وذلك على خلاف الحقيقة وبصم عليها ببصمتى خاتم مزور على قالب الخاتم الصحيح للإدارة العامة للمحاكم فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . ثانيا : تسمى فى تذكرة السفر رقم .... سنة ٨٢ باسم غير اسمه الحقيقى . المتهمة السابعة : أولا : وهى ليست من أرباب الوظائف العمومية اشتركت بطريقى الاتفاق والمساعدة مع آخر سبق الحكم عليه ومجهول فى ارتكاب تزوير فى محررات رسمية هى البطاقة الشخصية رقم .... سجل مدنى شبرا الخيمة أول نو المطبوع رقم .... والبطاقة العائلية رقم .... شبرا الخيمة أول وعقد الزواج رقم .... واستمارة جواز السفر رقم .... سنة ٨١ شبرا الخيمة بأن اتفقت معهما على ارتكابها وساعدتهما على ذلك بأن أمدتهما بالبيانات اللازمة وبصورتها الفوتوغرافية فقام المجهول باصطناع المحررات الثلاثة الأولى على غرار المحررات الصحيحة وأثبت بها أن المذكورة تدعى .... وأنها زوجة لمن يدعى .... وذلك على خلاف الحقيقة ومهرها بتوقيعات نسبها زورا للمختصين بتحريرها فقام المتهم السابق الحكم عليه باثبات تلك البيانات باستمارة جواز السفر ووضع صورتها عليها وأثبت أن .... و....... الموظفان بالادارة العامة للمحاكم يعتمدان صحة البيانات ويكفلانها فى سداد النفقات فى حال عودتهما من الخارج على نفقة الدولة وذلك على خلاف الحقيقة فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . ثانيا : تسمت فى تذكرة سفر جواز السفر رقم .... سنة ٨١ شبرا الخيمة باسم غير اسمها الحقيقى. واحالتهم الى

محكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/٢ ، ٣، ٤١ ، ٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢١٢، ٢١٤ ، ٢١٦ من قانون العقوبات مع تطبيق المادتين ٣٢ ، ١٧ من قانون العقوبات أولا : باعتبار الحكم الغيابى لايزال قائما للمتهمين الثانية والسادس. ثانيا : بمعاقبة المتهمين الأول بالسجن لمدة ثلاث سنوات والثالث والرابع بالحبس مع الشغل لمدة سنتين والخامسة والسابعة بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة وأمرت بايقاف تنفيذ عقوبة الحبس بالنسبة للمتهمتين الخامسة والسابعة .

فطعن المحكوم عليهم الأول والثالث والرابع فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمـــة

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين الثلاثة بجريمة الاشتراك فى تزوير محررات رسمية وتسمى كل من الطاعنين الثانى والثالث فى تذكرتى سفر باسم غير اسمه الحقيقى، قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون والبطلان، ذلك بأنه لم يستظهر عناصر الاشتراك ويدلل على توافر القصد الجنائى فى حقهم ، واستخلص من مجرد تقديم الطاعنين الثانى والثالث صورهما الشمسية للمحكوم عليه الآخر - .... - دليلا على اشتراكهما فى تزوير المحررات المضبوطة، كما أن الطاعن الثالث لم يستوجب فى التحقيقات ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاشتراك فى تزوير محررات ر سمية التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة لايمارى الطاعنون أن لها معينها فى الأوراق . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها مادام استخلاصها سائغا متفقا مع العقل والمنطق، وكان البين من

الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى تدليل سائغ ومنطق سليم أن الطاعنين الثانى والثالث وآخرين - حكم بإدانتهم - من طائفة الغجر البهلوان معتادى السفر للخارج لارتكاب جرائم النشل فتم ادراجهم على قوائم الممنوعين من السفر فلجأوا إلى المتهم .... الذى سبق الحكم عليه - حيث أمدهم بجوازات سفر مزورة تسموا فيها باسماء غير اسمائهم الحقيقيه ، وأن الطاعن الأول قد قا م بدور الوسيط بين الأخير وبين المتهمين .... و .... حيث أمده بالبيانات اللازمة والصورة الشمسية الخاصة بالمتهمين. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه . ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى بينها الحكم ، وهو مالم يخطئ الحكم المطعون فيه تقديره ، فإن مايثيره الطاعنون فى هذا الشأن ينحل فى الواقع إلى جدل موضوعى لاتقبل اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع مايدل عليه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، وإذ كان القانون الجنائى لم يجعل لاثبات جرائم التزوير طريقا خاصا ، وكان لايشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تكون عقيدة المحكمة فلاينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ماقصده الحكم ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، وكان جماع

ماأورده الحكم المطعون فيه من أدلة وشواهد سائغا وكافيا للتدليل على ثبوت جريمة الاشتراك فى التزوير التى دان الطاعنين بها فإن هذا حسبه ليبرأ من قالة القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال، ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمات أن الطاعن الثالث أو المدافع عنه لم يثيرا شيئا بخصوص عدم استجوابه فى التحقيقات فإنه لايحق له من بعد أن يثير شيئا من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ هو لايعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لايصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم ، هذا فضلا عن أن عدم سؤال المتهم فى التحقيق لايترتب عليه بطلان الإجراءات، إذ لامانع فى القانون يمنع من رفع الدعوى العمومية بدون استجواب المتهم أو سؤاله . ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ماتقدم ، فإن طعن الطاعنين الثلاثة يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

ومن حيث إن ماأسند إلى الطاعن الأول .... من اشتراك فى تزوير أخذا بما ورد بوصف التهمة المسندة إليه طبقا لقرار الاحالة وماانتهى إليه الحكم المطعون فيه – أنه اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم .... فى ارتكاب تزوير فى محررين رسميين هما استمارتى جوازى السفر رقمى .... سنة ١٩٨٠ ، .... سنة ١٩٨٢ شبرا الخيمة بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن اتفق معه على ارتكابها وساعده على ذلك بأن أمده بالبيانات والصور الفوتوغرافية الخاصة بالمتهمين .... و .... فأثبت المتهم المذكور اسماء مزورة لهما واعتمد صحتها من ضامنين غير حقيقيين وبصم عليهما ببصمات اختام مزورة على قالب الخاتم الصحيح للادارة العامة للمحاكم ومدرسة اسماعيل القبانى الثانوية فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . لما كان ذلك ، وكان النص فى المادة ٢١٦ من قانون العقوبات على أنه " كل من تسمى فى تذكرة سفر مزورة باسم غير اسمه الحقيقى أو كفل أحدا فى استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك ، يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين " . والنص فى المادة ٢٢٤ من القانون ذاته على أن " لاتسرى

أحكام المواد ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥ على أحوال التزوير المنصوص عليها فى المواد ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١، ٢٢٢، ولا على أحوال التزوير المنصوص عليها فى قوانين خاصة " ، والنص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٨ فى شأن جوازات السفر على أن " يعين بقرار من وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية شكل جواز السفر ومدة صلاحيته وطريقة تجديده وشروط وإجراءات منحه .... " ، والنص فى المادة ٣٨ من قرار وزير الداخلية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ آنف الذكر على النموذج الخاص بطلب إصدار جواز السفر أو تجديده - تدل فى صريح ألفاظها وواضح معناها أن الشارع قد حدد على سبيل الحصر حالات التزوير المشار إليها فيها ، وعاقب على ماكان منها يشكل فى الأصل جنايات تزوير فى أوراق رسمية ، بعقوبة الجنحة ، وعاقب على ماكان منها يشكل جنح تزوير فى أوراق عرفية ، بعقوبة أخف من تلك المقررة لجنح التزوير فى الأوراق العرفية ، وأن تذكرة السفر لايتم إصدارها إلا بعد تقديم طلب ، ولئن كان ماتقدم من نصوص مخففة للعقاب فى صورتيه - على السياق بادى الذكر - هو فى واقع أمره خروجا على الأصل العام المقرر فى المواد من ٢١١ - ٢١٥ من قانون العقوبات ، إلا أنه إذ كان التزوير قد حصل فى ورقة لايتأتى الحصول على تذكرة السفر إلا بها - وهو الحال فى الدعوى الماثلة - فإنه يندرج لزوما وحتما فى نطاق الحالات التى حددتها ، إذ لايعقل قانونا - فى صورة الدعوى - أن يكون التسمى باسم مزور فى تذكرة سفر أو صنعها معاقبا عليه بعقوبة الجنحة، ويكون التزوير فى بيانات الاستمارة أو الطلب التى لايتأتى الحصول على تذكرة السفر إلا بها ، معاقبا عليه بعقوبة أشد، الأمر الذى يتفق وما استهدفه الشارع من العقوبات المخففة التى أوردها عقابا على أحوال التزوير الخاصة آنفة الذكر ، واعتبارا بأن تلك الا ستمارات وماشابهها تمهد وتسلس إلى حالة التزوير الخاصة المبينة آنفا. وإذ كان ذلك ، وكانت تذاكر السفر يقصد بها الأوراق الخاصة برفع مايكون عائقا من القيود بحرية الأشخاص فى التنقل من مكان إلى آخر . وكان

مانسب إلى الطاعن الأول .... على السياق المتقدم - لايخرج عن نطاق المواد آنفة الذكر . ذلك بأن الاشتراك مع آخر فى تزوير بيانات استمارتى جوازى السفر اللتين لايتأتى الحصول على التذكرتين المذكورتين إلا بهما يندرج فى نطاق التأثيم الوارد بالمادتين ٢١٦ ، ٢٢٤ من قانون العقوبات وهو مايؤدى فى التكييف الصحيح والوصف الحق - إلى اعتبار الواقعة المسندة إلى الطاعن الأول مكونة للجريمة المنصوص عليها بالمادتين باديتى الذكر المعاقب عليها بعقوبة الجنحة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار تلك الواقعة جناية ، فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل الصحيح للقانون . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢/٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، تجيز للمحكمة أن تنقض الحكم - لمصلحة المتهم - من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه بنى على خطأ فى تطبيق القانون. لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تأويل القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض سالف الاشارة أن تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون، ولما كان ماتردى فيه الحكم المطعون فيه من خطأ - بالنسبة للطاعن الأول - لايخضع لأى تقدير موضوعى مادامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة اسناد التهمة ماديا إلى الطاعن الأول وبينت واقعتها بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لتلك الجريمة، وكان من المقرر أنه كلما وجب تصحيح الحكم المطعون فيه حظر نقضه كله أو بعضه ، وكلما وجبت الاعادة تعين النقض ، وكان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه مقصورا على الخطأ فى تأويل القانون ، فإنه يتعين فى الطعن الماثل تصحيح الحكم على حاله، دون نقضه عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ سالفة الذكر وذلك بالنسبة للطاعن الأول ...... بجعل العقوبة حبسه مع الشغل لمدة سنتين .

جلسة ٢٧ من يوليو سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد أحمد حسن و عبد الوهاب الخياط نائبى رئيس المحكمة وعبد اللطيف ابو النيل وعمار ابراهيم .

(١١٨)
الطعن رقم ٢٥٤٥ لسنة ٥٩ القضائية

(١) شيك بدون رصيد . جريمة " أركانها " . إثبات " قرائن قانونية " .

توقيع الشيك على بياض دون اثبات قيمته أو تاريخه. لايؤثر على صحته. مفاده : تفويض المستفيد فى تحرير بياناته . افتراض هذا التفويض . مالم يقم الدليل على خلافه .

(٢) اكراه . الحصول على سند بطريق التهديد . شيك بدون رصيد . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " اسباب الطعن . ما لايقبل منها " .

استخلاص الحكم واقعة اكراه المجنى عليه على امضاء شيكات على بياض بما يثبت حقوقا لهم قبله . كفايته لتوافر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٥ عقوبات .

(٣) اثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى" . نقض " أسباب الطعن . ما لايقبل منها " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى .

الجدل فى تصوير الواقعة . غير جائز أمام النقض .

(٤) اثبات " بوجه عام " . حكم " تسبيه . تسبيب غير معيب" .

الأدلة فى المواد الجنائية متساندة . لايلزم أن ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى . يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ماقصده الحكم منها.

(٥) اثبات " بوجه عام " . حكم " تسبيبه تسبيب غير معيب " .

لايشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها . كفاية استخلاصه بالاستنتاج من الظروف والقرائن .

(٦) استدلالات . نقض " أسباب الطعن . مالايقبل منها " .

لاينال من صحة التحريات أن تكون ترديدا لما أبلغ به المجنى عليه . علة ذلك ؟ .

١- من المقرر أن توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون اثبات تاريخ به لايؤثر على صحة الشيك إذأن إعطاء الشيك بغير اثبات القيمة أو التاريخ يفيد فى ظاهره - أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديم الشيك للمسحوب عليه، وينحسر عنه بالضرورة عبء اثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه ، وينقل هذا العبء إلى من يدعى خلاف هذا الظاهر .

٢- لما كان الحكم قد استخلص من ظروف الدعوى أن الطاعن وباقى المحكوم عليهم كانوا يبغون من اكراه المجنى عليه على امضاء الشيكات الثلاثة على بياض استيفاء بياناتها بما يثبت حقوقا لهم قبله، ودلل على ما استخلصه من ذلك تدليلا كافيا يتفق مع العقل والمنطق، فإنه إذ تأدى من ذلك إلى تحقق جريمة اكراه المجنى عليه على التوقيع على تلك الشيكات الثلاثة على بياض وهى الجريمة المنطبق عليها نص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات ، بركنيها المادى والمعنوى، يكون قد اقترن بالصواب ويضحى منعى الطاعن عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب غير سديد .

٣- لما كان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح مايخالفه من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين صورة الواقعة كما استقرت فى عقيدة المحكمة مماأخذت به من الأدلة القائمة فيها، فإن النعى على الحكم اطراح تصوير الطاعن

للواقعة وماساقه من مستندات تظاهره لايعدو أن يكون جدلا فى شأن تصوير الواقعة مما تستقل به محكمة الموضوع ولاتقبل مجادلتها فيه لدى محكمة النقض.

٤- من المقرر أنه لايلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلاينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ماقصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

٥- لايشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

٦- لما كان لاينال من صحة التحريات أن تكون ترديدا لما أبلغ به المجنى عليه لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق ذلك البلاغ ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن - بفرض صحته - يكون غير قويم .

الوقائـــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه وآخرين - سبق الحكم عليهم - أولا : شرعوا فى اكراه .... على توقيع ثلاث شيكات على بياض بقصد ملء بياناتها بكتابة تثبت لهم حقوقا قبله بأن حجزوه دون وجه حق وهددوه بالقتل فقام بالتوقيع عليها بناء على هذا الاكراه . ثانيا: قبضوا على المجنى عليه سالف الذكر وحجزوه دون وجه حق بغير أمر أحد من الحكام المختصين قانونا وفى غير الأحوال المحددة لذلك على النحو المبين بالأوراق . واحالتهم إلى محكمة جنايات قنا لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بعد أن عدلت وصف التهمة الأولى

إلى جريمة تامة عملا بالمادتين ٢٨٠، ٣٢٥ من قانون العقوبات . بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عن التهمة الأولى وبانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بالنسبة للتهمة الثانية والزامه بأن يؤدى للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــة

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الاكراه على امضاء ثلاثة شيكات على بياض قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الا ستدلال، ذلك بأن اعتبر الواقعة جريمة تامة ينطبق عليها نص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات على خلاف النظر الصحيح فى القانون، ولم يستظهر القصد الجنائى فى حق الطاعن، والتفت عن دفاعه المؤيد بما قدمه من مستندات بعدم صحة صورة الواقعة كما رواها المجنى عليه ، واستند فى إدانة الطاعن إلى أقوال المحكوم عليه الآخر .... مع أنها خلت مما يفيد استخدام الطاعن سلاحا فى اكراه المجنى عليه ، وإلى تحريات الشرطة رغم إنها مجرد ترديد لأقوال المجنى عليه . كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله " أنها تتحصل فى أنه توجد ثمة معاملات مالية بين المتهم .... والمجنى عليه .... نتيجة لأعمال المقاولات التى يشتركان فيها سويا وقد ترتب على ذلك حدوث خلافات مالية لم تفلح الطرق الودية فى تسويتها ، فاتفق هذا المتهم مع باقى المتهمين فى استدراج المجنى عليه إلى القاهرة حتى يكون تحت سيطرتهم وتهديدهم، حتى يتمكنوا من الحصول على مايكون له من حقوق طرفه بأخذ امضاءاته عنوة على شيكات تثبت حقوقا له ، وتنفيذا لما اتفق عليه فقد توجه كل من .... و .... و .... إلى المجنى عليه فى بلدته بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢١ وتمكنوا بطريق الخداع من استدراجه فى سيارة بيجو بحجة

العمل على إصلاح سيارة المتهم النقل المعطلة فى الطريق ولكنه مالبث أن اكتشف المجنى عليه هذه الحيلة وحاول الاستغاثة فلم يغثه أحد ولم يتمكن من الافلات منهم فقد كان واقعا تحت التهديد بسلاح نارى مع .... وسكينا مع .... ثم طلب منه .... تحت التهديد والوعيد التوقيع على ثلاثة شيكات على بياض لصالح شقيقه .... إلا أنه لم يمتثل له فاقتادوه عنوة إلى شقة المتهم الكائنة بالمطرية بالقاهرة وفيها تم احتجازه بالقوة وتحت التهديد والقسر والوعيد بأنه لن يطلق سراحه مالم يوقع على ثلاثة شيكات لصالح المتهم الماثل وظل يقاوم حتى انهارت مقاومته وأوجس منهم فى نفسه خيفة فاستجاب لهم ووقع على الشيكات الثلاثة فأخلوا سبيله بعد الحصول على بغيتهم وما أن اعادوه إلى بلدته حتى أسرع بابلاغ الشرطة ". وأورد الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن أدلة استمدها من أقوال المجنى عليه واعتراف المتهم .... ومن تحريات الشرطة ، وهى أدلة لم يجادل الطاعن فى أنها ترتد إلى أصول ثابتة فى الأوراق . لما كان ذلك وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن - فى بيان كاف - اقدامه والمحكوم عليهم الآخرين على ارتكاب الجريمة متوخين تعطيل إرادة المجنى عليه عن طريق تهديدهم له باستعمال السلاح اثناء اقتيادهم له فى السيارة و حمله كرها إلى منزل الطاعن وتهديده وهو فى قبضتهم محجوزا دون وجه حق مما كان من شأنه ترويع المجنى عليه وانقياده كرها عنه إلى التوقيع على الشيكات الثلاثة التى طلبوا منه التوقيع عليها، و كان من المقرر أن توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون اثبات تاريخ به لايؤثر على صحة الشيك إذ أن إعطاء الشيك بغير اثبات القيمة أو التاريخ يفيد فى ظاهره - أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديم الشيك للمسحوب عليه، وينحسر عنه بالضرورة عبء اثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه وينقل هذا العبء إلى من يدعى خلاف هذا الظاهر، ولما كان الحكم قد استخلص من ظروف الدعوى أن الطاعن وباقى المحكوم عليهم كانوا يبغون من اكراه المجنى عليه على امضاء الشيكات الثلاثة على بياض استيفاء بياناتها بما يثبت حقوقا لهم قبله،

ودلل على ما استخلصه من ذلك تدليلا كافيا يتفق مع العقل والمنطق، فإنه إذ تأدى من ذلك إلى تحقق جريمة اكراه المجنى عليه على التوقيع على تلك الشيكات الثلاثة على بياض وهى الجريمة المنطبق عليها نص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات ، بركنيها المادى والمعنوى ، يكون قد اقترن بالصواب ويضحى منعى الطاعن عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب غير سديد ، لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح مايخالفه من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين صورة الواقعة كما استقرت فى عقيدة المحكمة مماأخذت به من الأدلة القائمة فيها، فإن النعى على الحكم اطراح تصوير الطاعن للواقعة وماساقه من مستندات تظاهره لايعدو أن يكون جدلا فى شأن تصوير الواقعة مما تستقل به محكمة الموضوع ولاتقبل مجادلتها فيه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل أقوال المحكوم عليه .... بقوله " وقد اعترف .... فى تحقيقات النيابة تفصيلا بالواقعة ، فقد قرر بأنه يعمل سائقا لدى المتهم .... (الطاعن) وفى يوم ١٩٧٩/٢/٢١ تقابل معه .... واصطحبه فى سيارة بيجو وكان معهما كل من .... و .... إلى غارب بحجة احضار سيارة نقل ملك .... كانت معطلة فى الطريق ولكنه لم يجد السيارة وقصدوا جميعا إلى منزل المجنى عليه واصطحبوه معهم فى السيارة البيجو لذات الحجة ، ولما اكتشف المجنى عليه خديعتهم حاول الافلات منهم فلم يستطع ، وطلب منه .... التوقيع على ثلاثة شيكات على بياض لصالح .... بالقوة ولكنه لم يستجب فاصطحبوه إلى القاهرة وفى شقة فى المطرية كان المتهم الماثل (الطاعن) فى انتظارهم وانتهى دوره عند هذا الحد فدخل حجرة للنوم ولايدرى ماذا حدث بعد ذلك ، ولكن المجنى عليه بات ليلته وفى اليوم التالى وقع على ثلاثة شيكات لصالح المتهم " . وكان من المقرر أنه *لايلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها*

ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلاينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ماقصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - كما أنه لايشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات . ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى حصول تعويل الحكم على اعتراف المحكوم عليه الآخر رغم خلوه مما يفيد استخدام الطاعن سلاحا فى اكراه المجنى عليه يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لاينال من صحة التحريات أن تكون ترديدا لما أبلغ به المجنى عليه لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق ذلك البلاغ ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن - بفرض صحته - يكون غير قويم . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض مع الزام الطاعن المصاريف المدنية .



جلسة أول أكتوبـر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / مسعد الساعي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عوض جادو والصاوى يوسف نائبى رئيس المحكمة وحسين الشافعى و حسام عبد الرحيم .

---

(١١٩)
الطعن رقم ٢٥٥٢ لسنة ٥٩ القضائية

(١) مواد مخدرة . عقوبة "الاعفاء من العقوبة" . محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير موجب الاعفاء" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما لايقبل منها" .

شرط الاعفاء من العقاب المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ بعد علم السلطات بالجريمة؟

تقدير توافر موجب الاعفاء أو انتفائه . موضوعى .

(٢) جمارك . مأمورو الضبط القضائى . قبض . دفاع "الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره" .

لضابط المباحث صفة الضبط القضائى بصفة عامة . المادة ٢٣ إجراءات . أثر ذلك ؟ .

اضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة . لا يعنى سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم من مأمورى الضبط القضائى نوى الاختصاص العام .

اغفال الحكم إيراد الدفاع القانونى ظاهر البطلان أو الرد عليه . لايعيبه .

(٣) مواد مخدرة . تصدير . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن . مالايقبل منها" .

تصدير المخدر . ماهيته ؟ .

متى يلزم التحدث عن القصد من تصدير المخدر استقلالا ؟ .

(٤) ارتباط " عقوبة الجرائم المرتبطة " . عقوبة " تطبيقها " " عقوبة الجريمة الاشد " . مواد مخدرة . تصدير . تهريب . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " .

مناط تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات ؟

قضاء الحكم المطعون فيه بالاضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الشروع فى التصدير . بالعقوبة التكميلية المقررة لجريمة الشروع فى التهريب الجمركى . خطأ فى تطبيق القانون . يوجب التصحيح .

١- لما كان القانون لم يرتب الاعفاء من العقاب بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بابلاغه اسهاما ايجابيا ومنتجا وجديا فى معاونة السلطات للتوصل إلى ضبط مهربى المخدرات والكشف عن مرتكبى الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ آنف الذكر باعتبار أن هذا الاعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة فإذالم يكن للتبليغ فائدة بأن كان غير جدى وعقيما فلايستحق صاحبه الإعفاء ، وكان تقدير توافر موجب الاعفاء أو انتفائه مما تفصل فيه محكمة الموضوع مادامت تقيمه على ماينتجه من عناصر الدعوى .

٢- من المقرر أنه لاينال من سلامة إجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه - وهى من قبيل إجراءات الاستدلال- أن من قام بها ليس من موظفى الجمارك، ذلك بأن المقدم .... ضابط المباحث بشرطه ميناء السويس الذى تولى القبض على الطاعن وتفتيشه من مأمورى الضبط القضائى الذين منحتهم المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية - فى حدود اختصاصاتهم- سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة مما مؤداه أن تنبسط ولايته على جميع أنواع الجرائم بما فيها جريمة الشروع فى التهريب المسنده إلى الطاعن، ولايغير من ذلك تخويل صفة الضبطية القضائية الخاصة فى صدد تلك الجريمة لبعض موظفى الجمارك وفقا لحكم المادة ٢٥ من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل، لما هو

مقرر من أن اضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لايعنى مطلقا سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط القضائى نوى الاختصاص العام ، ومن ثم فلايعيب الحكم المطعون فيه إن أغفل - إيرادا وردا - ما أثاره الطاعن فى هذا الصدد إذ هو لايعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان .

٣- من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على تصدير المواد المخدرة فقد دلل على أن المراد بتصدير المخدر هو تصديره بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس شأنه فى ذلك شأن المستقر عليه فى جلب المخدر - سواء أكان المصدر قد صدره لحساب بنفسه أم لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى - وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولايحتاج فى تقريره إلى بيان ولايلزم الحكم أن يتحدث عنه استقلالا إلا إذا كان الجوهر المصدر لايفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام حاله التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ التصدير، أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على التصدير بالاشارة الى القصد منه بعكس ماستتد فى الحيازة أو الاحراز لأن ذلك يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ التصدير بطبيعته لايقبل تفاوت القصود ولاكذلك حيازة المخدر أو إحرازه .

٤- لما كانت جريمتا الشروع فى تصدير الجوهر المخدر وتهريبه اللتين دين المحكوم عليه بهما . قد نشأتا عن فعل واحد مما كان يتعين معه - وفق صحيح القانون وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة- تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم عليه بالعقوبة المقررة لجريمة الشروع فى التصدير باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد دون العقوبات المقررة لجريمة

الشروع فى التهريب الجمركى ، أصلية كانت أو تكميلية ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأوقع على المحكوم عليه بالاضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الشروع فى التصدير ، العقوبة التكميلية المقررة لجريمة الشروع فى التهريب الجمركى ، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ، وهو مانعته عليه النيابة العامة - فى طعنها بما لها من مركز قانونى خاص يتيح لها الطعن فى الأحكام ، وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليه ومن ثم يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بالغاء ماقضى به من الزام المحكوم عليه بأن يؤدى مبلغ ٣٥٩٤ جنيها إلى مصلحة الجمارك .

الوقائـــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا : شرع فى تصدير جوهر مخدر "حشيش" دون الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة وقد أوقف أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه هو ضبطه والجريمة فى حالة تلبس. "ثانيا" شرع فى تهريب الأشياء الممنوعة المبينة بالتهمة الأولى بالمخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها بشأن استيراد وتصدير البضائع وقد أوقف أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه وهو ضبطه والجريمة فى حاله تلبس. واحالته إلى محكمة جنايات السويس لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى وزير المالية بصفته ضد المتهم بمبلغ ٣٥٩٤ جنيها والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣٣/١ ، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند ٥٧ من الجدول رقم (١) الملحق والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ١٣ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل والمواد ١٧، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط والزامه بأن يؤدى مبلغ ٣٥٩٤ جنيها "ثلاثة آلاف وخمسمائه وأربعه وتسعون جنيها" إلى مصلحة الجمارك.

فطعن المحكوم عليه والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ .

المحكمـــة

حيث إن المحكوم عليه ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي الشروع في تصدير مخدر بغير ترخيص وتهريبه قد اخطأ في القانون وشابه القصور في التسبيب ، ذلك أن الطاعن قرر بالتحقيقات - أنه اشترى المخدر ممن يدعى .... المقيم بالمنصورة وأصدرت النيابة قرارا بضبط هذا الأخير بارشاد الطاعن، فتقاعس رجال الشرطة عن تنفيذ هذا القرار، وهو مالايحول دون اعفاء الطاعن من العقوبة إعمالا للمادة ٢/٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لتحقيق موجب هذا الاعفاء ، بيد أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر ، واغفل دفع الطاعن ببطلان إجراءات القبض عليه وتفتيشه إذ قام بها المقدم .... من مباحث شرطة ميناء السويس وعلى خلاف ما أوجبه قرار نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والتجارية رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الصادر نفاذا لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٠ من مشاركة رجال الجمارك لمأموري الضبطية القضائية في هذه الإجراءات واغفل الحكم المطعون فيه - كذلك - ما أثاره الطاعن من أن إحرازه المخدر كان بقصد التعاطي دون قصد الاتجار ، وهو مايعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن بشأن تمتعه بالاعفاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ورد عليه في قوله " أما عن طلب الدفاع تمتع المتهم بحق الاعفاء فيرد عليه أن ماجاء على لسان المتهم بذكره اسم .... دون لقبه أو بيان محل سكنه أو إقامته فلا يعد ارشادا بالمعنى الصحيح بل هو مجرد مقوله جاءت على لسان المتهم خلال اعترافه ومن ثم تلتفت المحكمة عن هذا الدفع " . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرتب الاعفاء من العقاب بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذي يسهم بابلاغه اسهاما ايجابيا ومنتجا وجديا في معاونة السلطات للتوصل

إلى ضبط مهربى المخدرات والكشف عن مرتكبى الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ آنف الذكر باعتبار أن هذا الاعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة فإذا لم يكن للتبليغ فائدة بأن كان غير جدى وعقيما فلايستحق صاحبه الاعفاء ، وكان تقدير توافر موجب الاعفاء أو انتفائه مما تفصل فيه محكمة الموضوع مادامت تقيمه على ماينتجه من عناصر الدعوى ، وإذ كان ماأورده الحكم مما سلف بيانه صحيحا فى القانون وسائغا فى العقل والنطق، فإن مايثيره الطاعن فى شأن ذلك يكون غير قويم ، وليس له – من بعد التزرع بنص المادة ٤٨ سالفة الذكر واعفائه من العقاب . لما كان ذلك ، وكان لاينال من سلامة إجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه – وهى من قبيل إجراءات الاستدلال أن من قام بها ليس من موظفى الجمارك، ذلك بأن المقدم .... ضابط المباحث بشرطه ميناء السويس الذى تولى القبض على الطاعن وتفتيشه من مأمورى الضبط القضائى الذين منحتهم المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية – فى حدود اختصاصاتهم – سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة مما مؤداه أن تنبسط ولايته على جميع أنواع الجرائم بما فيها جريمة الشروع فى التهريب المسندة إلى الطاعن ، ولايغير من ذلك تخويل صفة الضبطية القضائية الخاصة فى صدد تلك الجريمة لبعض موظفى الجمارك وفقا لحكم المادة ٢٥ من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل، لما هو مقرر من أن اضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لايعنى مطلقا سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط القضائى نوى الاختصاص العام ، ومن ثم فلايعيب الحكم المطعون فيه إن اغفل – إيرادا وردا – ما أثاره الطاعن فى هذا الصدد إذ هو لايعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ إذ عاقب فى المادة ٣٣ من على تصدير المواد المخدره فقد دلل على أن المراد بتصدير المخدر هو تصديره بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس شأنه فى ذلك شأن المستقر عليه فى جلب المخدر – سواء أكان المصدر قد

صدره لحساب نفسه أم لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى - وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولايحتاج فى تقريره إلى بيان لايلزم الحكم أن يتحدث عنه استقلالا إلا إذا كان الجوهر المصدر لايفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام حالة التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ التصدير أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على التصدير بالاشارة إلى القصد منه بعكس ماستند فى الحيازة أو الاحراز لأن ذلك يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ التصدير بطبيعته لايقبل تفاوت القصود ولاكذلك حيازة المخدر أو إحرازه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المخدر الذى شرع الطاعن فى تصديره يزن ١٩٦٫٦ جراما من الحشيش وقد اخفاه فى نعليه فإن ما انتهى إليه الحكم من إدانته عن جريمة الشروع فى تصدير هذا المخدر يكون صائبا وفيه الرد على ماأثاره الطاعن من أن إحرازه للمخدر كان بقصد التعاطى ولايعدو مايثيره الطاعن فى هذا الشأن أن يكون جدلا موضوعيا حول تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها مما لايقبل اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ماتقدم ، فإن طعن المحكوم عليه يكون - برمته - فى غير محله ، إلا أنه ولئن كان ذلك ، وكانت جريمتا الشروع فى تصدير الجوهر المخدر وتهريبه اللتين دين المحكوم عليه بهما . قد نشأتا عن فعل واحد مما كان يتعين معه - وفق صحيح القانون وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم عليه بالعقوبة المقررة لجريمة الشروع فى التصدير باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد دون العقوبات المقررة لجريمة الشروع فى التهريب الجمركى ، أصلية كانت أو تكميلية ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأوقع على المحكوم عليه بالاضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الشروع فى التصدير ، العقوبة التكميلية المقررة لجريمة الشروع فى التهريب الجمركى ، فإنه يكون قد اخطأ

فى تطبيق القانون ، وهو مانعته عليه النيابة العامة - فى طعنها بما لها من مركز قانونى خاص يتيح لها الطعن فى الأحكام ، وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليه ومن ثم يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بالغاء ماقضى به من الزام المحكوم عليه بأن يؤدى مبلغ ٣٥٩٤ جنيها إلى مصلحة الجمارك .

جلسة ٢ من أكتوبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى طاهر ومقبل شاكر نائبي رئيس المحكمة ومجدى الجندى وحامد عبد الله .

---

(١٢٠)
الطعن رقم ٣٥٢٣ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الاسباب . ميعاده" .

التقرير بالطعن فى الميعاد . دون تقديم أسباب الطعن. أثره: عدم قبول الطعن شكلا .

(٢) نقض " الصفة فى الطعن " .

عدم تقديم المحامى التوكيل الذى يخوله حق الطعن نيابة عن المحكوم عليه للتحقق من صفته. أثره : عدم قبول الطعن شكلا . أساس ذلك ؟ .

(٣) اثبات "بوجه عام" " اعتراف". دفوع "الدفع ببطلان الاعتراف". دفاع "الاخلال بحق الدفاع . مايوفره". اكراه . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن . ما يقبل منها" .

متى لايعول على الاعتراف ؟ .

الدفع ببطلان الاعتراف . جوهرى . يوجب على المحكمة مناقشته والرد عليه سواء وقع الاكراه على المتهم المعترف أو على غيره من المتهمين . مادام الحكم عول على هذا الاعتراف فى الإدانة .

(٤) اثبات "اعتراف". اكراه. دفاع "الاخلال بحق الدفاع . مايوفره". دفوع "الدفع ببطلان الاعتراف" .

قعود الحكم عن تحقيق دفع المتهمين بأن الاعتراف كان نتيجة اكراه . وتعويله فى الإدانة على هذا الاعتراف . قصور يعيبه. لايغنى عنه ماذكر من أدلة أخرى. أساس ذلك ؟ .

١- لما كان البين أن الطاعنتين الأولى " .... " والثانية " .... " وإن قررتا بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنهما لم تقدما أسبابا لطعنهما مما يتعين معه عدم قبوله شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢- لما كان الأستاذ .... المحامى وإن قرر بالطعن بمثابته نائبا عن المحكوم عليها .... إلا أن التوكيل الذى قرر بالطعن بمقتضاه لم يقدم للتثبت من صفة المقرر ، ولما كان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقا شخصيا لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لايمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لغيره أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلا منه توكيلا يخوله ذلك الحق ، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ، ولايقدح فى ذلك تقديم صورة ضوئية غير رسمية من التوكيل المشار إليه ومن ثم يتعين عدم قبول هذا الطعن شكلا .

٣- الأصل أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا، وهو لايعتبر كذلك - ولو كان صادقا - إذا صدر أثر اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه وهو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى أثار البطلان أم أثاره متهم آخر فى الدعوى مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على ذلك الاعتراف .

٤- لما كانت الطاعنة قد تمسكت بأن الاعتراف المعزو إلى المتهمة الأخرى سالفة الذكر قد صدر وليد اكراه ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانتها- ضمن ماعول عليه من الأدلة- على ذلك الاعتراف بغير أن يرد على دفاعها الجوهرى ويقول كلمته فيه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يبطله ، ولايعصمه من هذا البطلان ماقام عليه من أدلة أخرى، لما هو مقرر من أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة

القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .

الوقائـــــع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١- .... طاعنة ٢- .... طاعنة ٣- .... ٤- .... طاعنة ٥- ...."طاعنه" ٦- .... ٧- .... ٨- .... "طاعنة" ٩- .... ١٠- .... ١١- ....

بأنهم فى يوم .... المتهمة الأولى أولا: أدارت الشقتين المبينتين فى الأوراق لأعمال الفجور والدعارة على النحو المبين بالأوراق . ثانيا : سهلت دعارة المتهمات من الثانية حتى التاسعة على النحو المبين بالأوراق . ثالثا: عاونت المذكورتين على ممارسة الدعارة . رابعا : استغلت بغاء سالفات الذكر على ممارسة الدعارة . خامسا: حرضت كل من .... و .... " على مغادرة البلاد للاشتغال بالدعارة. المتهمات من الثانية حتى التاسعة أعتدن ممارسة الدعارة مع الرجال بدون تمييز لقاء أجر . العاشرة: عاونت الأولى على إدارة شقتها لأعمال الدعارة والفجور . الحادى عشر : اعتاد ممارسة الدعارة والفجور مع النساء بدون تمييز ولقاء أجر . وطلبت عقابهم بالمواد ١/جـ، ز ، ٣/ ز ، ٦/أ ، ٨/أ ، ٩/جـ ، ١٢ ، ١٥ ، من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ والمادة ٣٠ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الآداب بالقاهرة قضت أولا : حضوريا للأولى بحبسها ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ وتغريمها ثلاثمائة جنيه والغلق والمصادرة وبراءتها من التهمة الأخيرة. ثانيا : حضوريا للثانية والرابعة بحبسهما سنتين مع الشغل والنفاذ ومثلها للمراقبة وتغريم كل منهما مائتى جنيه . ثالثا : حضوريا للثالثة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة بحبس كل منهن سنة واحدة مع الشغل والنفاذ وغرامة مائتى جنيه . رابعا: غيابيا للحادى عشر بحبسه ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة مائتى جنيه وغرامة مائتى جنيه خامسا: غيابيا للتاسعة وحضوريا للعاشرة ببراءة كل منهما مما نسب إليهما. استأنفت المحكوم عليهن الثمانية

الأول ، ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالنسبة للمتهمة الأولى برفضه وتأييد الحكم المستأنف وتعديله بالنسبة للمتهمتين الثانية والرابعة والاكتفاء بحبس كل منهما سنه مع الشغل والنفاذ ومثلها للمراقبة والتأييد فيما عدا ذلك وبالنسبة لباقى المتهمات بتعديله والاكتفاء بحبس كل منهن ستة أشهر مع الشغل والنفاذ ومثلها للمراقبة والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليهن الأولى والثانية والخامسة والأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليها الثامنة والأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليها الثانية فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــة

من حيث إن الطاعنتين الأولى " .... " والثانية " .... " وإن قررتا بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنهما لم تقدما أسبابا لطعنهما مما يتعين معه عدم قبوله شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

وحيث إن الأستاذ .... المحامى وإن قرر بالطعن بمثابته نائبا عن الطاعنة الرابعة .... إلا أن التوكيل الذى قرر بالطعن بمقتضاه لم يقدم للتثبت من صفة المقرر، ولما كان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقا شخصيا لمن صدر الحكم ضده يمارسه أولايمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لغيره أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلا منه توكيلا يخوله ذلك الحق ، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ، ولايقدح فى ذلك تقديم صورة ضوئية غير رسمية من التوكيل المشار إليه ومن ثم يتعين عدم قبول هذا الطعن شكلا .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة الثالثة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجرائم إدارة مسكن للدعارة وتسهيل ومعاونة باقى المتهمات على ارتكاب الدعارة واستغلال

بغائهن قد شابه القصور فى التسبيب، ذلك أنها تمسكت لدى محكمة الموضوع ببطلان الاعترافات المعزوة إلى المتهمات الأخريات لصدورها وليد اكراه إلا أن الحكم عول على هذه الاعترافات فى إدانتها دون أن يعنى بمناقشة دفاعها أو الرد عليه ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن المدافع عن الطاعنة تمسك أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان اعتراف المتهمة الثانية " .... " عليها لصدوره وليد اكراه ، ويبين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه - الذى اعتنق أسباب الحكم المستأنف - أنه استند فى إدانة الطاعنة - ضمن ما استند إليه - إلى الاعتراف المشار إليه دون أن يعرض لدفاعها فى هذا الشأن أو يرد عليه . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا، وهو لايعتبر كذلك - ولو كان صادقا - إذا صدر أثر اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه وهو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى أثار البطلان أم أثاره متهم آخر فى الدعوى مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على ذلك الاعتراف . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة قد تمسكت بأن الاعتراف المعزو إلى المتهمة الأخرى سالفة الذكر قد صدر وليد اكراه ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانتها - ضمن ماعول عليه من الأدلة- على ذلك الاعتراف بغير أن يرد على دفاعها الجوهرى ويقول كلمته فيه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يبطله ، ولايعصمه من هذا البطلان ماقام عليه من أدلة أخرى، لما هو مقرر من أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . لما كان تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه

والإحالة بالنسبة لهذه الطاعنة ولباقى الطاعنات وكذلك المحكوم عليهن اللاتى لم يقرر ن بالطعن " .... " ، " .... " ، " .... " لاتصـال وجـه النعى بـهن ولوحدة الواقعة وحسن سير العدالة وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى .



جلسة ٢ من أكتوبـر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى طاهر ومقبل شاكر نائبى رئيس المحكمة وفتحى الصباغ ومصطفى كامل .

(١٢١)

الطعن رقم ٣٥٧٤ لسنة ٥٩ القضائية

معارضة "نظرها والحكم فيها". إجراءات "إجراءات المحاكمة". دفاع "الاخلال بحق الدفاع . مايوفره".

وجود الطاعن بالسجن فى اليوم المحدد لنظر معارضته . عذر قهرى يبرر تخلفه .

القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن . دون الاشارة إلى هذا العذر . الذى أبداه محاميه . اخلال بحق الدفاع .

لما كان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أنه عند نظر المعارضة أمام محكمة ثانى درجة بجلسة .... حضر محام عن الطاعن الغائب وقرر أنه رهين السجن اعتبارا من .... ، غير أن الحكم المطعون فيه قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن دون أن يشير إلى حضور محامى الطاعن وما أبداه من عذر . لما كان ذلك ، وكان لايصح فى القانون الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو برفضها إذا كان عدم حضور المعارض الجلسة التى حددت لنظر معارضته فيها راجعا إلى عذر قهرى، ووجود الطاعن فى السجن هو ولاشك من هذا القبيل . وإذ كان من المقرر أيضا أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول

أو بالرفض ، وكان فى اغفال الحكم الإشارة إلى ذلك ما يخل بحق الطاعن فى الدفاع .

الوقائـــــع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح مصر الجديدة ضد الطاعن بوصف أنه أعطى لها شيكا لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة مصر الجديدة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه لايقاف التنفيذ وبالزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . عارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ، ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابيا بسقوط الاستئناف ، عارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن قد وقع باطلا، ذلك بأنه كان سجينا على ذمة القضية رقم .... لسنة ١٩٨٦ جنح مستأنف مصر ، وقد حضر وكيل عنه فى جلسة المعارضة وأبدى عذره فى تخلفه وطلب التأجيل لهذا السبب إلا أن المحكمة لم تجبه أو تحقق عذره .

وحيث إنه يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أنه عند نظر المعارضة أمام محكمة ثانى درجة بجلسة .... حضر محام عن الطاعن الغائب وقرر أنه رهين

السجن اعتبارا من .... ، غير أن الحكم المطعون فيه قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن دون أن يشير إلى حضور محامى الطاعن وما أبداه من عذر . لما كان ذلك ، وكان لايصح فى القانون الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو برفضها إذا كان عدم حضور المعارض الجلسة التى حددت لنظر معارضته فيها راجعا إلى عذر قهرى، ووجود الطاعن فى السجن هو ولاشك من هذا القبيل . وإذ كان من المقرر أيضا أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض ، وكان فى اغفال الحكم الإشارة إلى ذلك ما يخل بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢ من أكتوبـر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى طاهر ومقبل شاكر نائبى رئيس المحكمة وحامد عبد الله وفتحى الصباغ .

---

(١٢٢)

الطعن رقم ٥٥٢٠ لسنة ٥٩ القضائية

(١) اثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره " . نقض " اسباب الطعن . مالايقبل منها " .

وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم . موضوعى .

عدم التزام المحكمة بأن تورد روايات الشاهد المتعددة. حقها الاخذ بقوله فى أى مرحلة دون بيان علة ذلك أو موضعه . مادام له أصله فى الأوراق .

(٢) اثبات " شهود " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

حق المحكمة أن تحيل فى إيراد أقوال الشهود إلى أقوال شاهد معين . مادامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .

(٣) اثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

عدم التزام المحكمة بالتحدث إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . لها أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية . مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة .

(٤) قصد جنائى . ضرب " ضرب بسيط " . جريمة " أركانها " .

كفاية توافر القصد الجنائى العام لتحقق جريمة إحداث الجروح عمداً .

تحدث الحكم عن هذا القصد إستقلالا . غيرلازم كفاية أن يكون مستفادا من وقائع الدعوى .

(٥) اثبات "بوجه عام" . محكمة الموضوع "سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى .

(٦) أسباب الاباحة وموانع العقاب "الدفاع الشرعى" . دفاع شرعى . دفوع "الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى" .

الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى . موضوعى . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام النقض حالم تكن مدونات الحكم تظاهره .

(٧) محكمة الموضوع "حقها فى تعديل وصف التهمة" . وصف التهمة . شروع . ضرب . ضرب "ضرب بسيط" .

عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى ترفع به الدعوى الجنائية على المتهم . حقها فى تعديله متى رأت أن ترد الواقعة إلى الوصف القانونى السليم .

١- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه وهى لاتلتزم بأن تورد فى حكمها من أقوال الشهود إلا ما تقيم قضاءها عليه ولها أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها .

٢- من المقرر أنه لايعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال الشهود إلى ما أورده فى أقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .

٣- من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، ومن المقرر أيضا - أن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية ، وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها مع باقى الأدلة القائمة فى الدعوى .

٤- لما كانت جريمة إحداث الجروح عمدا لاتتطلب غير القصد الجنائى العام ،

وهو يتوفر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته وكانت المحكمة لاتلتزم بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى هذه الجرائم بل يكفى أن يكون القصد مستفادا من وقائع الدعوى .

٥- لما كان ما أورده الحكم على نحو ما تقدم تتوافر به جنحة إحداث الجرح العمد التى أخذ الطاعن بها، وكان النعى بأن الواقعة جنحة إصابة خطأ لأن الطاعن كان يطلق النار لتفريق الأهالى لدى تعرضهم لرجال الشرطة لايعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب .

٦- الأصل فى الدفاع الشرعى أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولايجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفة به فى القانون أو ترشح لقيامها ، ولما كانت الواقعة كما أثبتها الحكم المطعون فيه لاتتوافر فيها تلك الحالة أو ترشح لقيامها وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى، فإنه لايقبل منه اثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

٧- الأصل أن المحكمة لاتتقيد بالوصف القانونى الذى ترفع به الدعوى الجنائية قبل المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى الصحيح الذى ترى انطباقه على الواقعة .

الوقائـــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه شرع فى قتل .... عمدا بأن أطلق عليه

عيارا ناريا من مسدس كان يحمله قاصدا من ذلك قتله وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . واحالته إلى محكمة جنايات الزقازيق لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ ١٠١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل واحالة الدعوى المدنية للمحكمة المختصة باعتباره مرتكبا جنحة الضرب البسيط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الضرب المنصوص عليها فى المادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون واخلال بحق الدفاع ذلك بأن أورد جزء من شهادة الشاهد الأول فقط واحال إليه فى شأن باقى الشهود دون أن يوضح فحوى شهادتهم ومؤدى الدليل المستمد منها ، ولم يورد مؤدى محضر التحريات الذى استدل الطاعن به على عدم وجوده بمكان الحادث ولم يورد مؤدى تقرير المعمل الجنائى بشأن الطبنجة ويعرض له بما يرفع التناقض بينه وبين تقرير الطبيب الشرعى، ولم يستظهر القصد الجنائى وهو قصد الايذاء ، كما أن تحصيل الحكم لواقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن أطلق أعيرة نارية لتفريق الأهالى لدى تعرضهم للشرطة يجعل التكييف الصحيح للواقعة هى جريمة الإصابة الخطأ المؤثمة بالمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات، كما لم يعرض الحكم لحالة الدفاع الشرعى التى ر شحت لقيامها أقوال المجنى عليه ، هذا إلى أن المحكمة غيرت وصف التهمة من جناية شروع فى قتل عمد إلى جنحة الضرب دون تنبيه الطاعن إلى هذا التعديل . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر

القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة لها معينها الصحيح فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها مستمدة من أقوال شهود الاثبات والتقرير الطبى الشرعى. لما كان ذلك وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه وهى لاتلتزم بأن تورد فى حكمها من أقوال الشهود إلا ما تقيم قضاءها عليه ولها أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها . كما أنه لايعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال الشهود إلى ما أورده فى أقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ولما كان الطاعن لاينازع فى أن ماأورده الحكم من أقوال الشاهد الأول التى احال إليها الحكم لها معينها الصحيح فى الأوراق ، فإن نعيه فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، ومن المقرر أيضا - أن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية، وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها مع باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ، ومن ثم فحسب المحكمة أن أقامت الأدلة على مقارفة الطاعن للجريمة التى دين بها بما يحمل قضاءها وهو مايفيد ضمنا أنها لم تأخذ بدفاعه ، فإنه لايعيب الحكم عدم إيراد مؤدى محضر التحريات وتقرير المعمل الجنائى بشأن الطبنجة، ومن ثم فإن ماينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك وكانت جريمة إحداث الجروح عمدا لاتتطلب غير القصد الجنائى العام ، وهو يتوفر كلما ارتكب الجانى الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته وكانت المحكمة لاتلتزم بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى هذه الجرائم بل يكفى أن يكون القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم - وهو ماتحقق فى واقعة الدعوى - فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد لايكون مقبولا . لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم على نحو ما تقدم تتوافر به جنحة إحداث

الجرح العمد التى أخذ الطاعن بها وكان النعى بأن الواقعه جنحة إصابة خطأ لأن الطاعن كان يطلق النار لتفريق الأهالى لدى تعرضهم لرجال الشرطة لايعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، فضلا على أنه لايجدى الطاعن مايثيره بصدد التكييف الصحيح للواقعة لأن العقوبه التى قضى بها الحكم تدخل فى حدود العقوبه المقررة لجريمة الإصابة الخطأ المؤثمة بالفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يضحى ولامحل له . لما كان ذلك وكان الأصل فى الدفاع الشرعى أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولايجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفه به فى القانون أو ترشح لقيامها ، ولما كانت الواقعة كما أثبتها الحكم المطعون فيه لاتتوافر فيها تلك الحالة أو ترشح لقيامها وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى فإنه لايقبل منه اثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ، أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف الشروع فى القتل العمد فعدلت المحكمة هذا الوصف إلى وصف الضرب المنصوص عليه فى المادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات ، وكان الأصل أن المحكمة لاتتقيد بالوصف القانونى الذى ترفع به الدعوى الجنائية قبل المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى الصحيح الذى ترى انطباقه على الواقعة، وإذ كانت الواقعة المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة وهى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن على أساسه ، وكان مرد هذا التعديل - على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه - هو عدم قيام الدليل على أن الطاعن حين اعتدى على المجنى عليه قد انتوى قتله ، ولم

يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر تختلف عن الواقعة الأولى ، فإن المحكمة لاتلتزم فى مثل هذه الحالة بتنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف اقتصر على استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة الاخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك . فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من أكتوبـر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ إبراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ناجي أسحق وفتحي خليفة نائبي رئيس المحكمة وسرى صيام وأحمد عبد الباري .

---

(١٢٣)
الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٥٩ القضائية

(١) اختصاص "الاختصاص الولائي" "اختصاص محاكم أمن الدولة". طوارئ. سلاح . ارتباط . سرقة .

محاكم أمن الدولة العليا طوارئ . استثنائية .

اختصاص محاكم أمن الدولة بجرائم السلاح . لايسلب المحاكم العادية اختصاصها بها . أساس ذلك ؟

تبعية الجريمة ذات العقوبة الأخف للجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها في التحقيق والاحالة والمحاكمة. علة ذلك ؟ .

مثال في شروع في سرقة وإحراز سلاح .

(٢) اختصاص "الاختصاص الولائي" حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب". نقض "مايجوز الطعن فيه من الأحكام" . دستور .

قضاء محكمة الجنايات خطأ بعدم الاختصاص وتخليها عن الفصل في موضوع الدعوى . يعد مانعا من السير فيها لحرمان المتهم من حق المثول أمام قاضيه الطبيعي. الذي كفله له الدستور . أثر ذلك ؟ .

(٣) نيابة عامة . نقض "المصلحة في الطعن والصفة فيه" . طعن "الصفة في الطعن".

للنيابة العامة الطعن في الحكم . ولو كانت المصلحة للمتهم . أساس ذلك ؟ .

(٤) اختصاص . نقض " نظر الطعن والحكم فيه " .

قصر الحكم بحثه على مسألة الاختصاص دون أن يعرض للواقعة الجنائية ذاتها وجوب أن يكون مع النقض الاعادة .

١- لما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارئ وأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ باحالة بعض الجرائم إلى محكمة أمن الدولة العليا طوارئ ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له ، قد خلا كلاهما كما خلا أى تشريع آخر من النص على افراد محاكم أمن الدولة العليا المشكلة وفق قانون الطوارئ وحدها - دون سواها - بالفصل فى الدعاوى المرفوعة عن الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ آنف البيان . وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن محاكم أمن الدولة العليا طوارئ محاكم استثنائية اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامة ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها وكذلك القوانين المعاقب عليها بالقانون العام وتحال إليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه، وإن الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من اختصاصها الأصيل الذى أطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ليشمل الفصل فى الجرائم كافة إلا ماستثنى بنص خاص وبالتالى يشمل هذا الاختصاص الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، ومن ثم فإنه لايحول بين المحاكم العادية وبين الاختصاص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون سالف الذكر مانع من القانون ويكون الاختصاص فى شأنها مشتركا بين المحاكم العادية والمحاكم الاستثنائية لايمنع نظر أيهما فيها من نظر الأخرى ، إلا أن تحول دون ذلك قوة

الأمر المقضى ، ولايغير من هذا الأصل العام مانصت عليه المادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ من أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت احدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة " طوارئ " وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات" . ذلك أنه لو كان الشارع قد أراد افراد محاكم أمن الدولة " طوارئ " بالفصل وحدها دون سواها فى أى نوع من الجرائم لعمد إلى الافصاح عنه صراحة على غرار نهجه فى الأحوال المماثلة هذا فضلا عن أن قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحسب اللزوم العقلى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها فى التحقيق والاحالة والمحاكمة وتدور فى فلكها ، بموجب الأثر القانونى للارتباط بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ أن جريمة الشروع فى السرقة مع حمل السلاح معاقب عليها بالأشغال المؤقتة مدة لاتزيد على نصف الحد الأقصى المقرر وفقا لأحكام المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٣١٦ من قانون العقوبات، فى حين أن جريمة إحراز سلاح نارى غير مششخن وذخائر بدون ترخيص معاقب عليها بالسجن وفقا لحكم المادة ٢٦/١ ، ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى على المتهمين أمام المحكمة العادية صاحبة الولاية العامة ، فإنه ما كان يجوز لهذه المحكمة أن تتخلى عن ولايتها الأصلية تلك ، وأن تقضى بعدم اختصاصها استنادا إلى ما أوردته بأسباب حكمها من أن الاختصاص الفعلى إنما هو لمحكمة أمن الدولة العليا "طوارئ" .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه وإن صدر - مخطئا - بعدم الاختصاص ولم يفصل فى موضوع الدعوى ، إلا أنه يعد فى الواقع - وفقا لقواعد التفسير الصحيح للقانون - مانعا من السير فيها ، مادام يترتب عليه حرمان المتهم من

حق المثول أمام قاضيه الطبيعي الذي كفله له الدستور بنصه في الفقرة الأولى من مادته الثامنة والستين على أن " لكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي" وما يوفره له هذا الحق من ضمانات لايوفرها قضاء استثنائي، ومادامت المحكمة - محكمة الجنايات - قد تخلت على غير سند من القانون عن نظر الدعوى بعد أن أصبحت بين يديها ، وانهت بذلك الخصومة أمامها ، ومن ثم فإن حكمها يكون قابلا للطعن فيه بالنقض .

٣- لما كانت النيابة العامة - في مجال المصلحة والصفة في الطعن - هي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص ، اعتبارا بأنها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، فلها بهذه المثابة أن تطعن في الأحكام وإن لم يكن لها - كسلطة اتهام - مصلحة خاصة في الطعن ، بل كانت المصلحة هي للمتهم ، وتتمثل - في صورة الدعوى - في الضمانات التي توفرها له محاكمته أمام المحاكم العادية - دون محاكم أمن الدولة العليا طوارئ - وأخصها حقه في الطعن بطريق النقض - متى توافرت شروطه - في الحكم الذي قد يصدر ضده، فإن صفة النيابة العامة في الانتصاب عنه في طعنها تكون قائمة .

٤- لما كان الحكم المطعون فيه واجب النقض ، وإذ كان قد قصر بحثه على مسألة الاختصاص ولم يعرض للواقعة الجنائية ذاتها ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم ١ - المتهمون جميعا : تداخلوا في اتفاق جنائي بقصد ارتكاب جناية سرقة موضوع التهمة الثانية بأن قدموا جميعا من مدينة مينا القمح إلى مدينة الزقازيق بالسيارة قيادة المتهم الثالث عازمين على ارتكاب هذه الجناية سالفة الذكر بظروفها وقد شرعوا في اتمامها ولكن خاب أثر الجريمة

لسبب لادخل لإرادتهم فيه هو اكتشاف أمرهم والقاء القبض عليهم . ٢ - المتهمون جميعا أيضا : شرعوا في سرقة مخازن الشركة العامة لتجارة السلع الغذائية بالجملة فرع جملة رقم (٢) بالزقازيق حالة كون المتهمين الأول والثاني حاملين لسلاحين ناريين ظاهرين ولكن خاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادتهم فيه هو اكتشاف أمرهم والقاء القبض عليهم . ٣ - المتهمون جميعا أيضا : استعملوا القوة والتهديد مع موظفين عموميين هما الرائد .... الضابط بمباحث مديرية أمن الشرقية والنقيب .... ضابط قسم أول الزقازيق وذلك ليحملوهما بغير حق على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهما وذلك بأن أطلق المتهمان الأول والثاني النار عليهما من سلاحين يحملانهما حالة فرارهما بالسيارة قيادة المتهم الثالث وذلك بقصد منعهما من القاء القبض عليهم بعد تلبسهم بارتكاب الجناية موضوع التهمة السابقة ولكن لم يبلغوا من ذلك مقصدهم . ٤ - المتهمان الأول والثاني فقط : أحرزا بغير ترخيص سلاحيين ناريين غير مششخنيين . ٥ - المتهمان الأول والثاني أيضا : حازا وأحرزا بغير ترخيص نخائر مما تستخدم في إطلاق السلاحين الناريين سالفي الذكر دون أن يكون مر خصا لهما في حيازتهما وإحرازهما . واحالتهم إلى محكمة جنايات .... لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ , ٤٦ , ٤٨ , ١٣٧مكررا/١ ، ٣١٦ من قانون العقوبات والمواد ١/١، ٦، ٢/٢٦، ٤، ١/٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٠١ لسنة ١٩٨٠ والجدول رقم ٢ الملحق بالقانون الأول بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالة الأوراق إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها .

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم

اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى المرفوعة على المطعون ضدهم بجرائم التداخل فى اتفاق جنائى بقصد ارتكاب جناية الشروع فى سرقة ليلا مع حمل سلاح واستعمال القوة والتهديد مع موظفين عموميين لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظائفهم وإحراز سلاح نارى وذخائر بغير ترخيص وباحالتها الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها قد اخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه انتهى إلى القول بأن الاختصاص بنظر هذه الدعوى إنما ينعقد لمحكمة أمن الدولة العليا المشكلة وفق قانون الطوارئ بينما تشترك محكمة الجنايات مع محكمة أمن الدولة العليا فى الاختصاص مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية قبل المتهمين لمحاكمتهم جميعا عن جرائم التداخل فى اتفاق جنائى بقصد ارتكاب جناية الشروع فى سرقة مع حمل سلاح واستعمال القوة والتهديد مع موظفين عموميين ، وبالنسبة للمتهمين الأول والثانى أيضا عن جريمة احراز سلاح نارى غير مششخن وذخائر بدون ترخيص وطلبت عقابهم بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ١٣٧مكررا(أ)/١ ، ٢ ، ٣١٦ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ١/٢٦ ، ٤ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٥٧ لسنة ١٩٥٨ ، ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٠١ لسنة ١٩٨٠ والجدول رقم ٢ الملحق بالقانون الاول . ومحكمة الجنايات قضت بتاريخ ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٨٨ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها . لما كان ذلك ، وكان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ وأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ باحالة بعض الجرائم إلى محكمة أمن الدولة العليا طوارئ ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له ، قد خلا كلاهما كما خلا أى تشريع آخر من النص على افراد محاكم أمن الدولة العليا المشكلة وفق قانون الطوارئ وحدها - دون سواها - بالفصل فى الدعاوى المرفوعة عن الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ آنف البيان . وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر

على أن محاكم أمن الدولة العليا طوارئ محاكم استثنائية اختصاصها محصور فى الفصل في الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها وكذلك القوانين المعاقب عليها بالقانون العام وتحال إليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه، وإن الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من اختصاصها الأصيل الذى اطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ليشمل الفصل فى الجرائم كافة إلا ماستثنى بنص خاص وبالتالي يشمل هذا الاختصاص الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، ومن ثم فإنه لايحول بين المحاكم العادية وبين الاختصاص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون سالف الذكر مانع من القانون ويكون الاختصاص فى شأنها مشتركا بين المحاكم العادية والمحاكم الاستثنائية لايمنع نظر أيهما فيها من نظر الأخرى ، إلا أن تحول دون ذلك قوة الأمر المقضى، ولايغير من هذا الأصل العام مانصت عليه المادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ من أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت إحدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة " طوارئ " وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات" . ذلك أنه لو كان الشارع قد أراد افراد محاكم أمن الدولة " طوارئ " - بالفصل وحدها دون سواها فى أى نوع من الجرائم لعمد إلى الافصاح عنه صراحة على غرار نهجه فى الأحوال المماثلة هذا فضلا عن أن قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحسب اللزوم العقلى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها فى التحقيق والاحالة والمحاكمة وتدور فى فلكها ، بموجب الأثر القانونى للارتباط بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ أن جريمة الشروع فى السرقة مع حمل السلاح معاقب عليها بالأشغال المؤقتة مدة لاتزيد على

نصف الحد الاقصى المقرر وفقا لأحكام المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٣١٦ من قانون العقوبات، فى حين أن جريمة إحراز سلاح نارى غير مششخن وذخائر بدون ترخيص معاقب عليها بالسجن وفقا لحكم المادة ١/٢٦ ، ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى على المتهمين أمام المحكمة العادية صاحبة الولاية العامة ، فإنه ما كان يجوز لهذه المحكمة أن تتخلى عن ولايتها الأصلية تلك ، وأن تقضى بعدم اختصاصها استنادا إلى ما أوردته بأسباب حكمها من أن الاختصاص الفعلى إنما هو لمحكمة أمن الدولة العليا "طوارئ" . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وإن صدر - مخطئا - بعدم الاختصاص ولم يفصل فى موضوع الدعوى ، إلا أنه يعد فى الواقع - وفقا لقواعد التفسير الصحيح للقانون - مانعا من السير فيها ، مادام يترتب عليه حرمان المتهم من حق المثول أمام قاضيه الطبيعى الذى كفله له الدستور بنصه فى الفقرة الأولى من مادته الثامنة والستين على أن " لكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعى " وما يوفره له هذا الحق من ضمانات لايوفرها قضاء استثنائى، ومادامت المحكمة - محكمة الجنايات - قد تخلت على غير سند من القانون عن نظر الدعوى بعد أن أصبحت بين يديها ، وانهت بذلك الخصومة أمامها ، ومن ثم فإن حكمها يكون قابلا للطعن فيه بالنقض . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة - فى مجال المصلحة والصفة فى الطعن - هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص ، اعتبارا بأنها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الأحكام وإن لم يكن لها - كسلطة اتهام - مصلحة خاصة فى الطعن ، بل كانت المصلحة هى للمتهم ، وتتمثل - فى صورة الدعوى - فى الضمانات التى توفرها له محاكمته أمام المحاكم العادية - دون محاكم أمن الدولة العليا طوارئ - وأخصها حقه فى الطعن بطريق النقض - متى توافرت شروطه - فى الحكم الذى قد يصدر ضده، فإن صفة النيابة العامة فى الانتصاب عنه فى طعنها تكون قائمة ، وقد استوفى الطعن الشكل المقرر فى القانون ، ولما كان ما تقدم ، يكون الحكم المطعون فيه واجب النقض ، وإذ كان قد قصر بحثه

على مسألة الاختصاص ولم يعرض للواقعة الجنائية ذاتها ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة إلى محكمة الجنايات .

جلسة ٨ من أكتوبـر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ مسعد الساعي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عوض جادو وعادل عبد الحميد نائبي رئيس المحكمة وحسين الشافعي والبشرى الشوربجي .

(١٢٤)

الطعن رقم ٢٧٧٤ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض " اسباب الطعن . عدم تقديمها " .

التقرير بالطعن في الميعاد دون تقديم الاسباب . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

(٢) تقليد " تقليد عملة " . مسئولية جنائية . قصد جنائي . حكم " مالايعيبه " " تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض " أسباب الطعن . مالايقبل منها " .

عدم تحدث الحكم صراحة وإستقلالاً عن علم المتهم بتقليد الاوراق المالية. لايعيبه. حد ذلك ؟ .

(٣) اثبات " بوجه عام " "شهود" . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . مالايقبل منها " .

لمحكمة الموضوع الأخذ بأقوال متهم على متهم آخر . ولو وردت فى محضر الشرطة. متى اطمأنت إليها . ولو عدل عنها .

وزن أقوال الشهود . موضوعي .

عدم التزام المحكمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها . اغفالها بعض الوقائع . مفاده . اطراحها

(٤) استدلالات . اثبات "اعتراف" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض " أسباب الطعن . مالايقبل منها " .

حق محكمة الموضوع في التعويل على مايتضمنه محضر الاستدلالات من اعترافات . وتقدير صحتها وقيمتها في الاثبات . موضوعي . مادام سائغا .

(٥) اثبات "شهود" . تقليد . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

الخطأ في الاسناد الذي لا يعيب الحكم . ماهيته ؟

(٦) تفتيش "اذن التفتيش . اصداره" . نيابة عامة . استدلالات . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الامر بالتفتيش . موضوعي .

(٧) دفاع "الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . دفوع . اثبات "بوجه عام" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

الدفع الذي تلتزم المحكمة بتحقيقه أو الرد عليه. ماهيته ؟ .

النعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها. غير جائز أمام النقض .

(٨) عقوبة "العقوبة المبررة" . تقليد . اتفاق جنائي . نقض "حالات الطعن" "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها" "المصلحة في الطعن" . ارتباط .

انتفاء مصلحة الطاعن في تعييب الحكم في خصوص جريمة الاتفاق الجنائي ، مادام الحكم قد اعتبر الجريمتين المسندتين إليه جريمة واحدة وفق أحكام المادة ٣٢ عقوبات . وأوقع عليه عقوبة الجريمة الاشد وهي حيازة عملة مقلدة بقصد ترويجها .

---

١ - لما كان الطاعنين الثاني والثالث ولئن قررا بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنهما لم يودعا اسبابا لطعنهما مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنهما شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

٢ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بتقليد الأوراق المالية التي يتعامل بها مادامت الوقائع كما أثبتها تعتبر توافر هذا العلم لديه وكان القول بتوافر علم المتهم بالتقليد هو من خصائص محكمة الموضوع تستقل به و تستخلصه من الوقائع والعناصر المطروحة عليها.

٣ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع ان تأخذ بأقوال متهم على متهم آخر ولو

كانت واردة فى محضر الشرطة متى اطمأنت الى صدقها ومطابقتها للواقع ولو عدل عنها فى مراحل التحقيق الأخرى و كان وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها انما مرجعه الى محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض وكانت المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الادلة ذات الاثر فى تكوين عقيد تها ولاعليها إن هى التفتت عن أى دليل آخر فى الأوراق لان فى عدم ايرادها له أو التحدث عنه مايفيد اطراحه وعدم التعويل عليه .

٤ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول على ماتضمنه محضر جمع الاستدلالات من اعترافات مادامت قد اطمأنت إليها لما هو مقرر أن الاعترافات فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الا ثبات بغير معقب مادامت تقيمه على اسباب سائغة ولها سلطة مطلقة فى الاخذ باعتراف المتهم فى أى دور من التحقيق بما فى ذلك محضر ضبط الواقعة متى أطمأنت الى صدقه ومطابقته للحق والواقع وطالما أنها استخلصت الادانة من هذه الاعترافات استخلاصا سائغا لاتناقض فيه .

٥ - من المقرر أنه لايعيب الحكم خطؤه فى الاسناد مالم يتناول من الادلة ما يؤثر على عقيدة المحكمة .

٦ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الامر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب .

٧ - من المقرر أن الدفع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه والرد عليه هو الذى يبدى صراحة امامها دون غيره من القول المرسل الذى لم يقصد به سوى مجرد التشكيك فيما اطمأنت إليه من أدلة الثبوت فليس للطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره امامها ولايقبل منه التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض .

٨ - لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة

الى الطاعن جريمة واحدة وفق احكام المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات بعد اعمال حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات وهى العقوبة المقررة لجريمة حيازة العملة المقلدة بقصد الترويج فانه لامصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن جريمة الاتفاق الجنائى على حيازة العملة المقلدة وترويجها مادامت المحكمة قد دانته بجريمة حيازة العملة المقلدة بقصد ترويجها واوقعت عليه العقوبة بوصف انها الجريمة الاشد بالنسبة الى جريمة الاتفاق الجنائى فى شقيه .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ - .... ٢ - .... (طاعن) ٣ - ....(طاعن) ٤ - .... ٥ - .... (طاعن) ٦ - .... ٧ - .... ٨ - .... ٩ - .... بأنهم.... (أولا) المتهمين الثانى والثالث ١- حازا وآخر مجهول بقصد الترويج عملة ورقية متداولة قانونا فى الخارج هى ثلاثين ورقة مالية من فئة المائة دولار أمريكى المضبوطة والمقلدة على غرار الاوراق المالية الصحيحة على النحو المبين بتقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير مع علمهم بأمر تقليدها ثانيا: شرعا فى ترويج الاوراق المالية المضبوطة المقلدة سالف البيان بأن دفعا بها إلى التداول على النحو الموضح بالاوراق وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادتهما فيه وهو ضبطهما - والجريمة متلبسا بها (ثانيا) المتهم الخامس : حاز بقصد الترويج عملة ورقية متداولة قانونا فى الخارج هى سبعين ورقة مالية من فئة المائة دولار أمريكى المضبوطة والمقلدة على غرار الاوراق المالية الصحيحة على النحو المبين بتقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير مع علمه بأمر تقليدها (رابعا) المتهمين من الأول حتى الرابع : اتفقوا وآخر مجهول فيما بينهم اتفاقا جنائيا الغرض منه ارتكاب جناية ترويج عملة ورقية متداولة قانونا فى الخارج هى الاوراق المالية المضبوطة والمقلدة على غرار الاوراق المالية الصحيحة من فئة المائة دولار امريكى واتحدت ارادتهم جميعا على ذلك

بأن اتفقوا مع المتهمين الخامس والسادس على احضار الاوراق المالية المضبوطة المقلدة لترويجها داخل البلاد (خامسا) المتهمين من الخامس إلى التاسع : اشتركوا فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جناية ترويج الاوراق المالية المضبوطة والمقلدة من فئة المائة دولار امريكى المتداولة قانونا فى الخارج بأن اتحدت ارادتهم على ترويج العملة الورقية المقلدة على النحو المبين بالتحقيقات واحالتهم الى محكمة جنايات (الجيزة) لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا للثانى والثالث والخامس وغيابيا للباقين عملا بالمواد ٤٥، ٣/٤٦ ، ١/٤٨ ، ٢، ٢٠٢ ، ٢٠٣ من قانون العقوبات مع تطبيق المادتين ٣٢، ١٧ من ذات القانون . بمعاقبة كل من المتهمين الثانى والثالث والخامس بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما هو منسوب إليهم ويمعاقبة باقى المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عما هو منسوب إليهم مع مصادرة العملة المقلدة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهم الثانى والثالث والخامس فى هذا الحكم بطريق النقض ......الخ .

المحكمـــة

من حيث إن الطاعنين الثانى والثالث ولئن قررا بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنهما لم يودعا اسبابا لطعنهما مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنهما شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

ومن حيث إن الطعن بالنسبة للطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه دانه بجرائم حيازة أوراق عملة متداولة بالخارج مقلدة بقصد ترويجها والاتفاق الجنائى بغرض ارتكاب جناية ترويج العملة المقلدة مع الشروع فى الترويج قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الا ستدلال وانطوى على خطأ فى الاسناد وفى تطبيق القانون ذلك بأن الحكم دانه

بجريمة حيازة أوراق العملة المقلدة بقصد ترويجها رغم انتفاء علمه بتقليدها واسقط من اقوال الشهود ما ينفى صلة الطاعن بباقى المتهمين أو علمه بتقليد العملة كما التفت الحكم عن اقوال الطاعن والمتهمين بتحقيقات النيابة العامة رغم اختلافها عما عول عليه من أقوالهم بمحضر الضبط وحصل الحكم بأقوال المتهم الثالث من أن الطاعن ذهب إلى مدينة الاسماعيلية لاحضار العملات المضبوطة على خلاف الثابت بالاوراق كما اطرح دفع الطاعن ببطلان الضبط والتفتيش لعدم جدية التحريات بما لايسوغه والتفت عن دفعه ببطلان اعترافه بمحضر ضبط الواقعة لصدوره تحت تأثير الاكراه الواقع عليه ودان الحكم الطاعن بجريمة الاتفاق الجنائي رغم عدم توافر اركانها في حقه . كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى مارتبه عليها مستمدة من أقوا ل الشهود واعتراف الطاعن بمحضر الضبط وما ثبت من تقرير فحص الاوراق المالية بمعرفة قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي، عرض لدفاع الطاعن الذى اشار إليه فى اسباب طعنه فى قوله " وحيث إن دفاع المتهم الثانى على لسان محاميه بنى على الدفع ببطلان اذن الضبط والتفتيش لعدم جدية التحريات الامر الذى يبطل ماترتب على تنفيذ الاذن من إجراءات ومنها ضبط العملات المزيفة ومانسب إليه من اقرار بمحضر الضبط باعتبارها اثر مباشر من آثار القبض والتفتيش الباطلين . اما دفاعه الموضوعى فقد بنى على عدم علمه بان التعامل انصب على عملات مزيفة وأنه كان يعتقد انها عملات صحيحة وأنه ذهب مع المتهم الثالث بناء على طلبه لتوصيل الدولارات الى الشخص السعودى واحضار مبلغ الف وخمسمائة جنيه يداينه بها وكان ذهابه للاسماعيلية ومقابلته للمتهم الثالث باعتباره تابعا للمتهم الثالث ولادخل له بالصفقة التى عقدت . لما كان ذلك وكان لايعيب الحكم عدم تحدثه صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بتقليد الأوراق المالية التى يتعامل بها مادامت الوقائع كما اثبتها تعتبر توافر هذا العلم لديه

وكان القول بتوافر علم المتهم بالتقليد هو من خصائص محكمة الموضوع تستقل به وتستخلصه من الوقائع والعناصر المطروحة عليها وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لعلم الطاعن بتقليد العملات محل الاتهام واثبت توافره فى حقه فى قوله " وحيث إنه عن علم المتهمين بأن العملة المضبوطة مزيفة فإنه ثابت مما اقربه المتهمون الثانى والثالث والخامس انهم على علم تام بتزيفها وأن تداولها بينهم كان على هذا الاساس ولذا تم تقيمها بأقل من ربع القيمة الفعلية للدولارات الامريكية الصحيحة وجرى تداولها بهذه القيمة المنخفضة وايد ذلك أنهم جميعا يتداولون كثيرا هذا النوع من العملة بحكم طبيعة اعمالهم سواء فى عمليات الاستيراد والتصدير أو تبادل العملات الاجنبية ومثلهم لا ينخدع فى العمله المزيفة المضبوطة ويقبلها فى التداول على أنها عملة صحيحة كما وأن هذا العلم عززه ما جاء بمحضر التحريات التى اطمأنت المحكمة إلى جديتها " وكان ماأورده الحكم على النحو المتقدم سائغ وسديد ويتوافر به العلم بالتقليد فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ماتستقل به محكمة الموضوع ولايجوز مجادلتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع ان تأخذ بأقوال متهم على متهم آخر ولو كانت واردة فى محضر الشرطة متى اطمأنت الى صدقها ومطابقتها للواقع ولو عدل عنها فى مراحل التحقيق الأخرى و كان وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها انما مرجعه الى محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض وكانت المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الادلة ذات الاثر فى تكوين عقيد تها ولاعليها إن هى التفتت عن أى دليل آخر فى الأوراق لان فى عدم ايرادها له أو التحدث عنه مايفيد اطراحه وعدم التعويل عليه فإن مايثيره الطاعن فى شأن أقوال باقى المتهمين التى عول عليها الحكم ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير ادلة الدعوى مما لايجوز اثارته أمام هذه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تعول على ماتضمنه محضر جمع الاستدلالات من اعترافات مادامت قد اطمأنت إليها لما هو مقرر أن الاعترافات فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى

تقدير صحتها وقيمتها فى الا ثبات بغير معقب مادامت تقيمه على اسباب سائغة ولها سلطة مطلقة فى الاخذ باعتراف المتهم فى أى دور من التحقيق بما فى ذلك محضر ضبط الواقعة متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للحق والواقع وطالما إنها استخلصت الادانة من هذه الاعترافات استخلاصا سائغا لاتناقض فيه ومن ثم فإنه لايكون ثمة محل لتعييب الحكم فى قضائه بالإدانة على أقوال المتهمين بمحضر الضبط بدعوى تناقضها ولايعدو مايثيره الطاعن من فساد استدلال الحكم أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لايجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لايعيب الحكم خطؤه فى الاسناد مالم يتناول من الادلة ما يؤثر على عقيدة المحكمة وكان البين من الحكم المطعون فيه أن ماينعاه الطاعن من خطئه فى الاسناد فيما نقله عن المتهم الثالث بخصوص ذهاب الطاعن لمدينة الاسماعيلية لاحضار العملات المضبوطة - على فرض وجوده لم يكن له أثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى انتهى اليها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لايكون مقبولا. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الامر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب وكان الحكم المطعون فيه قد اطرح الدفع ببطلان اذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية بأسباب سائغة فى قوله " حيث إنه عن الدفع ببطلان إذن التفتيش الصادر من النيابة العامة لعدم جدية التحريات السابقة على اصداره فإنه مردود بأن هذه المحكمة تشارك النيابة العامة اطمئنانا إلى جدية هذه التحريات وكفايتها للتدليل على اقتراف المتهمين المأذون بتفتيشهم فى الجناية الصادر بشأنها الاذن" فإن مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يدفع ببطلان الاعتراف المعزو إليه للاكراه الواقع عليه وقصارى ماقرره المدافع عنه بمحضر جلسة ١٩٨٨/٣/٢٨" إنه يدفع ببطلان التحريات لعدم جديتها وبطلان الاعتراف المنسوب للمتهم فى محضر الضبط" وهو مالايشكل دفعا صريحا ببطلان الاعتراف

للاكراه . وكان من المقرر أن الدفع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه والرد عليه هو الذى يبدى صراحة امامها دون غيره من القول المرسل الذى لم يقصد به سوى مجرد التشكيك فيما اطمأنت إليه من أدلة الثبوت فليس للطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره امامها ولايقبل منه التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض ويضحى نعى الطاعن فى هذا الصدد ولامحل له . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة الى الطاعن جريمة واحدة وفق احكام المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات بعد اعمال حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات وهى العقوبة المقررة لجريمة حيازة العملة المقلدة بقصد الترويج فانه لامصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن جريمة الاتفاق الجنائى على حيازة العملة المقلدة وترويجها مادامت المحكمة قد دانته بجريمة حيازة العملة المقلدة بقصد ترويجها واوقعت عليه العقوبة بوصف انها الجريمة الاشد بالنسبة الى جريمة الاتفاق الجنائى فى شقيه ويكون منعاه فى غير محله لما كان ماتقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين بذلك رفضه موضوعا .

||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||

جلسة ٩ من أكتوبـر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/مصطفى طاهر نائب رئيس المحكمة وحامد عبد الله وفتحى الصباغ و مصطفى كامل .

(١٢٥)

الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٥٩ القضائية

(١) اثبات "شهود" . حكم "تسبيبه .تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن. ما لايقبل منها" .

حق محكمة الموضوع فى تجزئه أقوال الشاهد . حد ذلك ؟ .

(٢) محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات "اعتراف" .حكم " تسبيبه .تسبيب غير معيب" .

خطأ المحكمة فى تسمية أقوال المتهم اعترافا . لاينال من سلامة الحكم . طالما أنها لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف .

(٣) تزوير "تزوير الاوراق الرسمية" .جريمة "أركانها" .إشتراك .أحوال شخصية .حكم "تسبيبه .تسبيب غير معيب" .

عقد الزواج وثيقة رسمية . مناط العقاب على التزوير فيها ؟ .

مثال لتسبيب سائغ لاثبات الاشتراك فى تزوير وثيقة الزواج .

(٤) قانون "تفسيره" "سريانه" "الاعتذار بالجهل بالقانون" .حكم "تسبيبه .تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن .ما لايقبل منها" .موظفون عموميون .شريعة إسلامية .أحوال شخصية "زواج".

قبول الإعتذار بالجهل لحكم من أحكام قانون غير قانون العقوبات . شرطه ؟

نص المادتان ٦٠،٦٣ من قانون العقوبات . مفاده ؟.

دفاع الطاعن بحسن نيته فى زواجه ممن تتوافر فيها الموانع الشرعية للزواج لاينهض بمجرده سندا للتمسك بالإعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية .

(٥) تزوير "الأوراق الرسمية". جريمة "أركانها". قصد جنائى. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

القصد الجنائى فى جريمة التزوير. مناط تحققه ؟ .

تحدث الحكم استقلالا عن توافره. غير لازم .

---

١ - من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تورد من أقوال الشاهد إلا ماتقيم عليه قضاءها ولها فى سبيل استخلاص الصورة الصحيحة للواقعة أن تجزئ أقوال الشاهد وتأخذ بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه طالما أنها لم تمسخ الشهادة أو تحيلها عن معناها .

٢ - من المقرر أنه لايقدح فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية أقوال المتهم اعترافا طالما أنها لم ترتب عليه وحدة الأثر القانونى للاعتراف - كما هو الحال فى الدعوى المعروضة - ومن حقها كذلك أن تستمد اقتناعها من أى دليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى . ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

٣ - لما كان عقد الزواج وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف عام هو المأذون الشرعى وهذه الورقة قد أسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لأن بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين وتكون الآثار المترتبة عليها - فمتى تمت صحيحة - إذا ما جد النزاع بشأنها . ومناط العقاب على التزوير فى وثيقة الزواج هو أن يقع تغيير الحقيقة فى اثبات خلو أحد المتعاقدين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك فكل عبث يرمى إلى اثبات غير الحقيقة فى هذا الصدد يعد تزويرا . وكون المحكوم عليها الأولى ابنه لزوجة الطاعن المدخول بها هو من الموانع الشرعية للزواج. واثبات المأذون على لسان المتعاقدين خلوهما من الموانع الشرعية مع علمهما - بقيام المانع - مما تتحقق به جريمة الاشتراك فى تزوير وثيقة الزواج ويكون الحكم إذ انتهى إلى ذلك صحيحاً فى حكم القانون ويكون النعى فى غير محله ويتعين الالتفات عنه .

٤ - من المقرر أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعي هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحريا كافيا وأن اعتقاده الذى اعتقده بانه يباشر عملا مشروعا له أسبابا معقولة . وهذا هوالمعول عليه فى القوانين التى اخذ عنها الشارع أسس المسئولية الجنائية وهو المستفاد من مجموع نصوص القانون فإنه مع تقرير قاعدة عدم قبول الاعتذار بعدم العلم بالقانون أوردت المادة ٦٣ من قانون العقوبات أنه لاجريمة إذا وقع الفعل من موظف أميرى فى الأحوال الآتية : أولا : إذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو ا عتقد أنها واجبه عليه . ثانيا : إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن إجرائه من اختصاصه وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة . كما أورد فى المادة ٦٠ من قانون العقوبات أن أحكام هذا القانون لا تسرى على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة . وكان دفاع الطاعن بحسن نيتة لاينهض بمجرده سندا للتمسك بالاعتذار بعدم العلم بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية الذى يحرم الجمع بين الزوجة ووالدتها. مادام لم يقوم الدليل القاطع على أنه تحرى تحريا كافيا وأن اعتقاده الذى اعتقده بانه يباشر عملا مشروعا كانت له أسبابا معقوله تبرر له هذا الاعتقاد - وهو مالايجادل فيه الطاعن إذ أنه لم يقدم إلى محكمة الموضوع الدليل على ذلك - ومن ثم يكون ماينعاه على الحكم فى هذا الخصوص بعيدا عن محجه الصواب .

٥ - من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق متى تعمد الجانى تغير الحقيقة منه وأنه لايلزم الحكم أن يتحدث صراحة واستقلالا عن هذا الركن مادام أورد من الوقائع مايشهد بقيامه وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الطاعن قد اشترك بطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو وثيقة زواج المحكوم عليها الأولى من الطاعن حال

تحريرها المختص بوظيفته وذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أدلى أمامه على خلاف الحقيقه بخلوهما من الموانع الشرعية حال كون الطاعن زوجا لوالدة المحكوم عليها الأولى وقت زواجه من الأخيرة وقام الموظف بإثبات هذه البيانات بوثيقة الزواج وتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة بما يشهد بتوافر القصد الجنائي في حقه . ومن ثم يكون منعاه في هذا الخصوص غير سديد ويكون النعي برمته في غير محله متعينا رفضه .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ - .... ٢ - .... (الطاعن) بأنهما: اشتركا بطريق المساعدة مع موظف عمومي حسن النية هو .... مأذون ناحية .... دائرة مركز الجيزة في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو وثيقة زواج الأولى من الثاني حال تحريرها الموظف المختص بوظيفته وذلك بجعلهما واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمهما بتزويرها بأن ادليا أمامه على خلاف الحقيقة بخلوهما من الموانع الشرعية حال كون المتهم الثاني زوجا لوالدة المتهمة الأولى وقت زواجه من الأخيرة فقام الموظف المذكور باثبات هذه البيانات بوثيقة الزواج سالفه البيان وتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة . واحالتهما إلى محكمة جنايات الجيزة لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا بالنسبة للمتهمة الأولى وحضوريا بالنسبة للمتهم الثاني (الطاعن) عملا بالمواد ٤٠/٣ ، ٤١ ، ٢١١، ٢١٣ من قانون العقوبات بمعاقبتهما بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــة

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة الاشتراك بطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو مأذون ناحية .... فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو وثيقة زواجه من المحكوم عليها الأولى . قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى القانون - ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة كذلك فإنه اجتزأ من أقوال الشاهد الأول ومن أقوال الطاعن التى اسماها اعترافا على غير سند ماينفى ارتكاب الجريمة. كذلك أخذ الطاعن بالمواد ٤٠/٣، ٤١، ٢١١، ٢١٣ عقوبات على الرغم من أن هذه المواد لاتنطبق على واقعة الدعوى. فضلا على أن الطاعن دفع بعدم علمه بالقاعدة الشرعية التى تمنعه من الجمع بين الزوجة ووالدتها وبما ينتفى معه القصد الجنائى فى جريمة التزوير إلا أن الحكم اطرح هذا الدفع بما لايسوغه . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بقوله « حيث ان الواقعة حسبما استيقنتها المحكمة من الأوراق ومانطوت عليه من تحقيقات ومادار بشأنها بجلسة المحاكمة تخلص فى أن المتهم الثانى .... متزوج من والدة المتهمة الأولى فى ١٩٥٣/١١/٣ بوثيقة زواج رقم .... وعاشرها معاشرة الأزواج . ثم قام بالزواج من المتهمة الأولى .... - ابنة زوجته - فى .... بموجب وثيقة زواج رقم .... مركز الجيزة واقر المتهمان عند توثيق الزواج أنهما خاليان من الموانع الشرعية» . ثم دلل على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة فى حق الطاعن مما شهد به .... و .... وما هو ثابت بالوثيقتين .... ، .... مركز الجيزة" . ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور فى بيان الواقعة وعدم ايراد مؤدى الأدلة يكون فى غير محله - لما كان ذلك وكان من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمه بأن تورد من أقوال الشاهد إلا ما تقيم عليه قضاءها ولها فى سبيل استخلاص الصورة الصحيحة

للواقعة أن تجزئ أقوال الشاهد وتأخذ بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه طالما أنها لم تمسخ الشهادة أو تحيلها عن معناها ومن ثم يكون نعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد ، كما وإنه لايقدح فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية أقوال المتهم اعترافا طالما أنها لم ترتب عليه وحدة الأثر القانونى للاعتراف - كما هو الحال فى الدعوى المعروضة - ومن حقها كذلك أن تستمد اقتناعها من أى دليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى . ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك وكان عقد الزواج وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف عام هو المأذون الشرعى وهذه الورقة قد أسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لأن بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين وتكون الآثار المترتبة عليها - فمتى تمت صحيحة - إذا ما جد النزاع بشأنها . ومناط العقاب على التزوير فى وثيقة الزواج هو أن يقع تغيير الحقيقة فى اثبات خلو أحد المتعاقدين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك فكل عبث يرمى إلى اثبات غير الحقيقة فى هذا الصدد يعد تزويرا . وكون المحكوم عليها الأولى ابنه لزوجة الطاعن المدخول بها هو من الموانع الشرعية للزواج. واثبات المأذون على لسان المتعاقدين خلوهما من الموانع الشرعية مع علمهما - بقيام المانع - مما تتحقق به جريمة الاشتراك فى تزوير وثيقة الزواج ويكون الحكم إذ انتهى إلى ذلك صحيحا فى حكم القانون ويكون النعى فى غير محله ويتعين الالتفات عنه . لما كان ما تقدم وكان من المقرر أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعى هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحريا كافيا وأن اعتقاده الذى اعتقده بأنه يباشر عملا مشروعا له أسبابا معقولة . وهذا هو المعول عليه فى القوانين التى اخذ عنها الشارع أسس المسئولية الجنائية وهو المستفاد من مجموع نصوص القانون فإنه مع تقرير قاعدة عدم قبول الاعتذار بعدم العلم بالقانون أوردت المادة ٦٣ من قانون العقوبات أنه لاجريمة إذا وقع الفعل من موظف أميرى فى الأحوال الآتية : أولا : إذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه

طاعته أو اعتقد أنها واجب عليه . ثانيا : إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن إجرائه من اختصاصه وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة . كما أورد فى المادة ٦٠ من قانون العقوبات أن أحكام هذا القانون لا تسرى على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة . وكان دفاع الطاعن بحسن نيتة لاينهض بمجرده سندا للتمسك بالاعتذار بعدم العلم بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية الذى يحرم الجمع بين الزوجة ووالدتها . مادام لم يقوم الدليل القاطع على أنه تحرى تحريا كافيا وأن اعتقاده الذى اعتقده بانه يباشر عملا مشروعا كانت له أسبابا معقوله تبرر له هذا الاعتقاد - وهو مالايجادل فيه الطاعن إذ أنه لم يقدم إلى محكمة الموضوع الدليل على ذلك - ومن ثم يكون ماينعاه على الحكم فى هذا الخصوص بعيدا عن محجه الصواب . لما كان ذلك وكان القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق متى تعمد الجانى تغير الحقيقة منه وأنه لايلزم الحكم أن يتحدث صراحه واستقلالا عن هذا الركن مادام أورد من الوقائع مايشهد بقيامه وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الطاعن قد اشترك بطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو وثيقة زواج المحكوم عليها الأولى من الطاعن حال تحريرها المختص بوظيفته وذلك بجعل واقعه مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أدلى أمامه على خلاف الحقيقه بخلوهما من الموانع الشرعية حال كون الطاعن زوجا لوالدة المحكوم عليها الأولى وقت زواجه من الأخيرة وقام الموظف بإثبات هذه البيانات بوثيقه الزواج وتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة بما يشهد بتوافر القصد الجنائى فى حقه . ومن ثم يكون منعاه فى هذا الخصوص غير سديد ويكون الطعن برمته فى غير محله متعينا رفضه .

جلسة ١١ من أكتوبـر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ناجى اسحق وفتحى خليفة نائبى رئيس المحكمة وعلى الصادق عثمان وأحمد عبد البارى .

(١٢٦)

الطعن رقم ٣٥٣٩ لسنة ٥٩ القضائية

شيك بدون رصيد. إجراءات «إجراءات المحاكمة». تزوير "الإدعاء بالتزوير". دفاع "الاخلال بحق الدفاع . مايوفره" . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب".

الدفع بتزوير الشيك . جوهرى . وجوب تحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه .

التأخير فى الإدلاء بالدفاع . لايدل حتما على عدم جديته .

استعمال المتهم حقه فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء. لايصح وصفه بعدم الجدية. علة ذلك؟ .

مثال لتسبيب معيب للرد على الدفع بتزوير الشيك .

لما كان البين من محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن طلب أجلا للطعن بالتزوير على الشيك محل الاتهام بيد أن المحكمة الاستئنافية قضت بتأييد الحكم المستأنف الذى دان الطاعن واطرح ماأثاره من دفاع بقوله " وحيث ان المحكمة تلتفت عما قرره المتهم بشأن طلبه أجلا للطعن بالتزوير على الشيك موضوع الاتهام ذلك أن المحكمة ترى أن هذا الطعن غير جدى ليس من ورائه هدف سوى اطالة أمد النزاع وتعطيل الفصل فى الدعوى الجنائية آية ذلك أن المتهم لم يطعن بالتزوير على الشيك طيلة نظر الدعوى

الجنائية أمام محكمة أول درجة ، إضافة أنه ليس ثمة مايمنع المتهم من التقرير بهذا الطعن من تلقاء نفسه الأمر الذى لم يفعله » لما كان ذلك وكان الدفع بتزوير الشيك هو دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذ صح هذا الدفاع لتغير وجه الرأى فيها ، فكان على المحكمة أن تحققه بلوغا الى غاية الامر فيه . فإن هى استغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها ان تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ وكان رد الحكم بأن التأخير فى الطعن بالتزوير يجعل الدفع به غير جدى لايصلح ردا على هذا الدفع ولايسوغ اطراحه لما هو مقرر من أن التأخير فى الادلاء بالدفاع لايدل حتما على عدم جديته مادام منتجا من شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، كما أن استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لايصح البته ان ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا لان المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع والزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجلية للحقيقة وهداية الى الصواب .

الوقائـــع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن بوصف أنه أعطى له شيكا بمبلغ الف وخمسمائة جنيه مسحوبا على البنك الأهلى – فرع منوف – لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك . وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه بان يدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل ، وكفالة عشرين جنيها لايقاف التنفيذ وبأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت عارض المحكوم عليه ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة شبين الكوم الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت

غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه بالاكتفاء بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاذ والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمـــــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اعطاء شيك بدون رصيد قد شابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن أثار دفاعا جوهريا أمام المحكمة الا ستئنافية بتزوير الشيك وطلب التصريح له بالطعن بالتزوير عليه بيد أن المحكمة ردت عليه برد غير سائغ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن طلب أجلا للطعن بالتزوير على الشيك محل الاتهام بيد أن المحكمة الاستئنافية قضت بتأييد الحكم المستأنف الذى دان الطاعن واطرح ماأثاره من دفاع بقوله " وحيث ان المحكمة تلتفت عما قرره المتهم بشأن طلبه أجلا للطعن بالتزوير على الشيك موضوع الاتهام ذلك أن المحكمة ترى أن هذا الطعن غير جدى ليس من ورائه هدف سوى اطالة أمد النزاع وتعطيل الفصل فى الدعوى الجنائية آية ذلك أن المتهم لم يطعن بالتزوير على الشيك طيلة نظر الدعوى الجنائية أمام محكمة أول درجة ، إضافة أنه ليس ثمة مايمنع المتهم من التقرير بهذا الطعن من تلقاء نفسه الأمر الذى لم يفعله ». لما كان ذلك وكان الدفع بتزوير الشيك هو دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذ صح هذا الدفاع لتغير وجه الرأى فيها ، فكان على المحكمة أن تحققه بلوغا الى غاية الامر فيه . فإن هى استغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها ان تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ وكان رد الحكم بأن التأخير فى الطعن بالتزوير يجعل الدفع به غير جدى لايصلح ردا على هذا الدفع ولايسوغ اطراحه لما هو مقرر من أن التأخير

فى الادلاء بالدفاع لايدل حتما على عدم جديته مادام منتجا من شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، كما ان استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لايصح البته آن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا لان المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع والزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجلية للحقيقة وهداية الى الصواب . لما كان ماتقدم ، فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة مع الزام المطعون ضده المدعى بالحقوق المدنية بالمصاريف المدنية بغير حاجة إلى بحث الوجه الاخر من الطعن .

جلسة ١١ من أكتوبـر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ناجى اسحق وفتحى خليفة نائبى رئيس المحكمة وسرى صيام وعلى الصادق عثمان .

---

(١٢٧)

الطعن رقم ٤٣٦٦ لسنة ٥٩ القضائية

(١) إجراءات "إجراءات المحاكمة" . محاماه .وكاله . دفاع "الإخلال بحق الدفاع . مالايوفره" .

حق المتهم فى إختيار من يتولى الدفاع عنه . مقدم على حق المحكمة فى تعيين المدافع .

استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده . أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته .

(٢) محكمة الموضوع "سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى" "سلطتها فى تقدير الدليل" . اثبات "شهود" . نقض "اسباب الطعن . مالايقبل منها" .

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . واطراح مايخالفها . مادام ذلك سائغاً .

وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة. موضوعى .

مفاد أخذ المحكمة بأقوال شاهد ؟

الجدل الموضوعى. عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(٣) تلبس . مأمورو الضبط القضائى "سلطاتهم" . تفتيش "التفتيش بغير اذن" .

– التلبس بالجناية . يبيح لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر وتفتيشه . اساس ذلك ؟

تقدير توافر حالة التلبس . لرجل الضبط بداءة. تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع .

(٤) نقض "اسباب الطعن . مالايقبل منها". إثبات "اعتراف".

تشكيك الطاعن في اعترافه للضابط . جدل موضوعي في تقدير الدليل . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(٥) إجراءات "إجراءات المحاكمة" . مواد مخدرة . نقض "اسباب الطعن . مالا يقبل منها" .

قعود المتهم عن إبداء دفاعه الموضوعي أمام محكمة الموضوع . يحول بينه وبين ابدائه أمام محكمة النقض . علة ذلك؟ .

مثال .

---

١ - لما كان الأصل أن المتهم حر في اختيار من يتولى الدفاع عنه وحقه في ذلك مقدم على حق المحكمة في تعيين المدافع ، إلا أنه وقد ثبت من الأوراق أن الطاعن لم يعترض إذ ند بت المحكمة له محاميا عنه ولم يطلب تأجيل الدعوى، وكان من المقرر أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده ، امر موكول الى تقديره هو حسبما يوحي به ضميره واجتهاده وتقليد مهنته ، فإن مايثيره من أن المحامي المنتدب لم يكن ملما بوقائع الدعوى لايكون له محل .

٢ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح مايخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها اصلها في الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، ولما كانت المحكمة قد افصحت عن اطمئنانها الى اقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة، فإن مايثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة واقوال الضابط ينحل الى جدل موضوعي مما لايجوز اثارته امام محكمة النقض .

٣ - من المقرر أن حالة التلبس بالجناية تبيح لمأمور الضبط القضائي - طبقا

للمادتين ٣٤، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية - ان يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الامور الموضوعية البحت التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب مادامت النتيجة التى انتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى اثبتتها فى حكمها .

٤ - لما كان تشكيك الطاعن فى اعترافه للضابط يتمخض جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لايجوز اثارته امام محكمة النقض ، فإن منعاه فى هذا الصدد يكون لامحل له .

٥ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا عن اختلاف وزن المخدر الذى ذكره الضابط عن ذلك الذى أورده تقرير معمل التحليل، فلايجوز له من بعد ان يثير ذلك أمام محكمة النقض لما هو مقرر من أن قعود المتهم عن ابداء دفاعه الموضوعى أمام محكمة الموضوع يحول بينه وبين ابدائه أمام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا المقام لايكون مقبولا .

الوقائـــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : احرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين (حشيش وسيكونال) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . ثانيا : احرز بقصد الاتجار مادة " الميرومايات " التى تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة وذلك فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . واحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة .... قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ٧/١، ٢٧، ٣٤/٢ ، ٤٢/١، ٢٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٤٥ لسنة ١٩٨٤ والبندين ٥٧، ٦٦ من الجدول الأول

الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦، والبند ١٢ من الجدول الثالث الملحق بالقانون الأول والمادة ٣٢ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من القانون ذاته بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمـــة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة مخدر بقصد الاتجار قد شابه البطلان والاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال، ذلك بأن المحامى الذى ندبته المحكمة للدفاع عنه جاء دفاعه شكليا غير جدى لم يحط بواقعة الدعوى ، والتفت الحكم عما اثاره بالتحقيقات من أنه قبض عليه فى سيارة اجرة وفتشه الضابط دون مسوغ كمارد ردا قاصرا وغير سائغ على مادفع به من بطلان القبض عليه وتفتيشه لعدم توافر حالة التلبس إذ لم تجر تحريات مسبقه عن نشاطه رغم ماقرره المرشد من معر فته به ونشاطه المؤثم وادعى الضابط أنه شاهده يبيع مخدرا لاخر قبل ضبطه ورغم ذلك لم يقم بضبطهما ولم يكشف عن كيفية علمه بكنه المواد التى يبيعها وسعرها رغم أنه لايعمل بقسم مكافحة المخدرات وحديث عهد بالخدمة ، هذا إلى أنه انكر ارتكاب الواقعة فى التحقيقات واعترافه للضابط، وقد جاء وز ن المخدر فى تقرير المعمل مختلفا عن ذلك الذى ذكره الضابط، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة ان احدا من المحامين لم يحضر للدفاع عن الطاعن فندبت المحكمة محاميا للدفاع عنه وسلمته صورة من ملف الدعوى

للاطلاع والاستعداد، وأنه ابدى مرافعته دون اعتراض من الطاعن . لما كان ذلك ، وإن كان الأصل أن المتهم حر فى اختيار من يتولى الدفاع عنه وحقه فى ذلك مقدم على حق المحكمة فى تعيين المدافع ، إلا أنه وقد ثبت من الأوراق أن الطاعن لم يعترض إذ ند بت المحكمة له محاميا عنه ولم يطلب تأجيل الدعوى، وكان من المقرر أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده ، امر موكول الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقليد مهنته ، فإن مايثيره من أن المحامى المنتدب لم يكن ملما بوقائع الدعوى لايكون له محل. ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن مرشدا سريا ابلغ ضابط مباحث قسم عابدين أن الطاعن يتجر بالمواد المخدرة فى الطريق العام فتوجه الى مكان وجوده، وابتاع منه كبسولتين من مخدر السيكونال بمبلغ خمسة جنيهات وعندئذ قام بالقبض عليه وتفتيشه فعثر معه على واحد وتسعين كبسولة من ذات المخدر ولفافتين من مخدر الحشيش وعشرة أقراص من عقار الميرومات، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على النحو سالف الذكر ادلة مستمدة من اقوال الضابط وتقرير المعامل الكيماوية وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح مايخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أ خذت بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، ولما كانت المحكمة قد افصحت عن اطمئنانها الى اقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة، فإن مايثيره الطاعن من منازعة فى صورة

الواقعة واقوال الضابط ينحل الى جدل موضوعى مما لايجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت حالة التلبس بالجناية تبيح لمأمور الضبط القضائى - طبقا للمادتين ٣٤، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية - ان يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الامور الموضوعية البحت التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب مادامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى اثبتتها فى حكمها ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن اورد صورة الواقعة على النحو السالف حصل دفاع الطاعن من دفعه ببطلان وإجراءات القبض والتفتيش ورد بقوله " وحيث إن المحكمة لاتعول على انكار المتهم بعد ان اطمأنت لادلة الاثبات آنفة البيان - لما كان ذلك وكان ضبط المخدر بأنواعه فى حيازة المتهم كان وليد إجراء مشروع بدايته قبول المتهم بيع قرصين من مخدر السيكونال لضابط الشرطة ولما أن اصبحت جريمة حيازة المخدر متلبسا بها نتيجة لذلك قام الضابط بالقبض على مرتكبها وتفتيشه وهذه وتلك إجراءات قانونية سديدة يتعين الاخذ بنتيجتها ومن ثم فالدفع غير سديد» ، وهو ورد كاف وسائغ فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان تشكيك الطاعن فى اعترافه للضابط يتمخض جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لايجوز اثارته امام محكمة النقض ، فإن منعاه فى هذا الصدد يكون لامحل له . لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا عن اختلاف وزن المخدر الذى ذكره الضابط عن ذلك الذى أورده تقرير معمل التحليل، فلايجوز له من بعد ان يثير ذلك أمام محكمة النقض لما هو مقرر من أن قعود المتهم عن

ابداء دفاعه الموضوعى أمام محكمة الموضوع يحول بينه وبين ابدائه أمام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا المقام لايكون مقبولا . لما كان ماتقدم، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

IIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIII

جلسة ١٦ من أكتوبـر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/

مصطفى طاهر ومقبل شاكر نائبى رئيس المحكمة ومجدى الجندى وحامد عبد الله .

---

(١٢٨)
الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٥٩ القضائية

(١) مواد مخدره . تفتيش "اذن التفتيش". دفاع "الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره" حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن . مالايقبل منها» .

صحة تفتيش المزارع بغير إذن . مشروط بأن تكون غير متصلة بالمساكن. المادة ٤٥ إجراءات .

لايعيب الحكم التفاته عن الرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .

(٢) دفوع "الدفع ببطلان القبض والتفتيش" . تفتيش "التفتيش بإذن" . مأمورو الضبط القضائى . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض " أسباب الطعن . مالايقبل منها» .

حق مأمور الضبط القضائى فى الإستعانة فى إجراء التفتيش بغيره . مادام يعمل تحت اشرافه .

(٣) دفوع " الدفع بشيوع التهمة" حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب".

الدفع بشيوع التهمة . موضوعى . لايستأهل رداً خاصا .

(٤) مواد مخدرة . قصد جنائى . اثبات "بوجه عام" محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل".

تقدير توافر قصد الإتجار فى المواد المخدرة . موضوعى. مادام سائغا .

(٥) إثبات "بوجه عام" حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن . مالايقبل منها".

انحسار الخطأ فى الاسناد عن الحكم إذا أقيم على ماله أصل ثابت فى الأوراق ولم يخرج بالدليل عن فحواه .

(٦) محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

حق المحكمة فى الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية. مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى أدلة الدعوى.

(٧) حكم "بياناته. بيانات الديباجه". محضر الجلسة.

محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص سائر بيانات الديباجة عدا التاريخ.

(٨) دفاع "الاخلال بحق الدفاع. مالايوفره". حكم "مالايعيبه فى نطاق التدليل".

السهو الواضح لايغير من الحقائق المعلومة لخصوم الدعوى.

(٩) حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب" "ما لايعيبه فى نطاق التدليل". إحالة. بطلان. نقض "أسباب الطعن. مالايقبل منها".

قرار الاحالة. إجراء سابق على المحاكمة. الطعن ببطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض. غير مقبول.

---

١ - لما كانت المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه لايجوز لرجال السلطة العامة الدخول فى أى مكان مسكون إلا فى الأحوال المبينة فى القانون أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل وفى حالة الحريق أو الغرق أو ماشابه ذلك، ومن ثم فإن ايجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما اراد حماية المسكن فحسب، فتفتيش المزارع بدون إذن لاغبار إذا كانت غير متصلة بالمساكن - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة وهو ما لاينازع فيه الطاعنون - فإنه لايعيب الحكم التفاته عن الرد على الدفع الذى ابدوه ببطلان إذن النيابة لعدم جدية التحريات طالما أنه دفع قانونى ظاهر البطلان.

٢ - من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى إجراء القبض والتفتيش بمن يرى مساعدته فيه ولو لم يكن من رجال الضبط القضائى مادام يعمل تحت اشرافه.

٣ - من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى

لاتستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها .

٤ - لما كان الحكم قد عرض إلى قصد الاتجار واستظهره لدى الطاعنين من ضبط شجيرات نبات الحشيش بأرض فى حيازة كل منهم والعناية بهذه الاشجار بشدها إلى عيدان للحفاظ عليها تؤتى ثمارها وما كشفت عنه التحريات السرية بشأن قصدهم من زراعة هذا النبات . ولما كان زراعة النبات المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ماينتجها .

٥ - لما كان البين من المفردات المضمومة أن عدد الشجيرات المضبوطة بزراعة الطاعن الثانى هو ٢٩١ شجرة - حسبما هو ثابت بمحضر المعاينة التى أجرتها النيابة العامة - ومن ثم فإن ماحصله الحكم فى هذا الشأن يرتد إلى أصول ثابتة فى تحقيقات النيابة ، ولم يحد الحكم عن نص ما أنبأت به أو فحواه وانحسرت عنه الخطأ فى الاسناد. هذا فضلا على أنه لاينال من سلامة الحكم اطراحه لبطاقة الحيازه المقدمة من الطاعن الثانى للتدليل على أن ٢٥٠ شجرة من الشجرات المضبوطة فى أرض ليست فى حيازته .

٦ - من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ، ومن ثم فبحسب المحكمة إن أقامت الأدلة على مقارفة هذا الطاعن للجريمة التى دين بها بما يحمل قضاءه وهو ما يفيد ضمنا أنها لم تأخذ بدفاعه .

٧ - من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص سائر بيانات الديباجة - عدا تاريخ صدوره .

٨ - من المقرر أن السهو الواضح لايغير من الحقائق المعلومة لخصوم الدعوى

وكان ماينعاه الطاعنين على الحكم فى هذا الصدد هو من قبيل هذا السهو الواضح الذى لاينال من صحة الحكم ويكون النعى غير سديد .

٩ - لما كان الثابت من مطالعة محضر جلسات المحاكمة أن أى من الطاعنين أو المدافعين عنهم لم يثر شيئا بشأن بطلان قرار الاحالة ، وكان هذا القرار إجراء سابقا على المحاكمة فإنه لايقبل من الطاعن الثانى اثاره أمر بطلانه لأول مره أمام محكمة النقض مادام أنه لم يدفع به أمام محكمة الموضوع .

الوقائـــــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم زرعوا نباتا ممنوعا زراعته (نبات القنب الهندى) المبين بالتحقيقات وذلك بقصد الإتجار فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . وإحالتهم إلى محكمة جنايات بنى سويف لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٨، ٢/٣٤، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦، ٦١ لسنة ١٩٧١ والبند رقم واحد الملحق بالقانون الأول مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل منهم بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريم كل منهم مبلغ خمسة آلاف جنيه ومصادرة الشجيرات المضبوطة.

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض قيد بجدول محكمة النقض برقم...... لسنة ٥٧ قضائية . ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية إلى محكمة جنايات بنى سويف لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى . ومحكمة الاعادة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٨، ٢٩، ٣٤/ب، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين ٤٠ لسنة ١٩٦٦، ٦١ لسنة ١٩٧١ والبند رقم واحد الملحق بالقانون الأول بمعاقبة كل منهم بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريم كل منهم مبلغ خمسة آلاف جنيه ومصادرة الشجيرات المضبوطة.

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) .... الخ .

المحكمـــة

حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة زراعة نبات القنب الهندى بقصد الإتجار قد شابه القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال والبطلان ذلك بأنه لم يعرض للدفع ببطلان إذن النيابة لعدم جدية التحريات والدفع بشيوع التهمة لاشتراك أولاد الطاعنين وازواج بناتهم معهم فى الزراعة ، وذلك بما لايسوغ على توافر قصد الإتجار مستندا إلى كبر الكمية بالنسبة للطاعنين مغفلا اياها بالنسبة لاحدهم وإلى شد الزراعة إلى عيدان، وحدد الكمية المضبوطة بأرض الطاعن الثانى بـ ٢٩١ شجرة على خلاف الثابت بالاوراق من أنها إحدى عشر شجرة فقط، هذا إلى أن الحكم صدر فى الجناية...... لسنة ١٩٨٦ الواسطى دون أن تتضمن بياناته أنه صدر فى جنايتين اخرتين منضمين ، كما ينعى الطاعن الثانى على الحكم المطعون فيه البطلان والقصور فى التسبيب ذلك بأنه صدر بناء على أ مر احالة مسطور به تطبيق الجدول رقم ١٥ الملحق بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وهو ما لايتضمنه القانون ، كما دلل على توافر قصد الإتجار لدى الطاعن بضبط إحدى عشر شجرة بأرضه مضيفا إليها ٢٥٠ شجرة ضبطت فى أرض شقيقه .... على النحو الثابت ببطاقة الحيازة المقدم للمحكمة ، هذا إلى أن الحكم رد بما لايسوغ على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لقيام المأذون له بالتفتيش باشتراك ثلاث من رجال الزراعة معه دون أن يكونوا من مأمورى الضبط القضائى ودون أن يخوله الإذن هذا، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعه الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة زراعة نبات القنب الهندى بقصد الإتجار التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها . لما كان ذلك وكانت

المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه لايجوز لرجال السلطة العامة الدخول فى أى مكان مسكون إلا فى الأحوال المبينة فى القانون أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل وفى حالة الحريق أو الغرق أو ماشابه ذلك ، ومن ثم فإن ايجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما اراد حماية المسكن فحسب ، فتفتيش المزارع بدون إذن لاغبار إذا كانت غير متصلة بالمساكن - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة وهو ما لاينازع فيه الطاعنون - فإنه لايعيب الحكم التفاته عن الرد على الدفع الذى ابدوه ببطلان إذن النيابة لعدم جدية التحريات طالما أنه دفع قانونى ظاهر البطلان ويضحى مايثيره فى هذا الصدد، ومايثيره الطاعن الثانى بصدد القصور فى الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش غير سديد، خاصة أنه من المقرر ايضاً أن لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى إجراء القبض والتفتيش بمن يرى مساعدته فيه ولو لم يكن من رجال الضبط القضائى مادام يعمل تحت اشرافه كما هو الحال فى الدعوى الماثلة وهو ما التزم به الحكم صحيحا فى اطراح هذا الدفاع . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لاتستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن إليها، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استقر فى عقيده ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعنين على النبات المخدر المضبوط تأسيسا على أدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلى فإن مايثيره الطاعنين فى هذا الشأن يكون فى غير محله ، لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض إلى قصد الاتجار واستظهره لدى الطاعنين من ضبط شجيرات نبات الحشيش بأرض فى حيازة كل منهم والعناية بهذه الاشجار بشدها إلى عيدان للحفاظ عليها تؤتى ثمارها وما كشفت عنه التحريات السرية بشأن قصدهم من زراعة هذا النبات . ولما كان زراعة النبات المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ماينتجها وكان الحكم قد

دلل على هذا القصد تدليلا سائغا فإن النعى عليه فى هذا الصدد يكون غير صحيح . لما كان ذلك وكان البين من المفردات المضمومة أن عدد الشجيرات المضبوطة بزراعة الطاعن الثانى هو ٢٩١ شجرة - حسبما هو ثابت بمحضر المعاينة التى أجرتها النيابة العامة - ومن ثم فإن ماحصله الحكم فى هذا الشأن يرتد إلى أصول ثابتة فى تحقيقات النيابة ، ولم يحد الحكم عن نص ما أنبأت به أو فحواه وانحسرت عنه الخطأ فى الاسناد . هذا فضلا على أنه لاينال من سلامة الحكم اطراحه لبطاقة الحيازه المقدمة من الطاعن الثانى للتدليل على أن ٢٥٠ شجرة من الشجرات المضبوطة فى أرض ليست فى حيازته ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ، ومن ثم فبحسب المحكمة إن أ قامت الأدلة على مقارفة هذا الطاعن للجريمة التى دين بها بما يحمل قضاءه وهو ما يفيد ضمنا أنها لم تأخذ بدفاعه . لما كان ذلك وكان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص سائر بيانات الديباجة - عدا تاريخ صدوره - وكان الحكم المطعون فيه ، وإن خلت ديباجته من بيانات الجنايتين المضمومتين إلا أن البين من محاضر جلسات المحاكمة أنها استوفت هذا البيان وأنها تضمنت قرارا للمحكمة بضم الجنايتين المشار إليهما إلى الجناية الرقيمة ..... لسنة ٨٦ الواسطى ليصدر فيهما حكم واحد، هذا فضلا على أن من المقرر أن السهو الواضح لايغير من الحقائق المعلومة لخصوم الدعوى ، وكان ماينعاه الطاعنين على الحكم فى هذا الصدد هو من قبيل هذا السهو الواضح الذى لاينال من صحة الحكم ويكون النعى غير سديد . لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة محضر جلسات المحاكمة أن أى من الطاعنين أو المدافعين عنهم لم يثر شيئا بشأن بطلان قرار الاحالة ، وكان هذا القرار إجراء سابقا على المحاكمة فإنه لايقبل من الطاعن الثانى اثاره أمر بطلانه لأول مره أمام محكمة النقض مادام أنه لم يدفع به أمام محكمة الموضوع . لما كان ماتقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٨ من أكتوبـر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ناجى اسحق وفتحى خليفة نائبى رئيس المحكمة وابراهيم عبد المطلب وأحمد عبد البارى .

---

(١٢٩)
الطعن رقم ٢٩٨٣ لسنة ٥٧ القضائية

(١) محال صناعية وتجارية . نقض "مايجوز الطعن فيه من الأحكام" .

الطعن بالنقض فى الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى الصادر بتطبيق القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ جائز . علة ذلك ؟ .

(٢) محال صناعية وتجارية . نقض "ميعاده" . إعلان .

الحكم الحضورى الاعتبارى لايسرى ميعاد الطعن فيه الامن اليوم الذى ثبت فيه علم الطاعن رسميا بصدور الحكم .

مثال فى جريمة اقامة وإدارة محل بدون ترخيص .

(٣) حكم "بياناته" "بيانات حكم الإدانة" تسبيبه . تسبيب معيب" . محلات صناعية وتجارية .

بيانات حكم الادانة ؟ المادة ٣١٠ إجراءات.

خلو الحكم من بيان نوع المحل موضوع الجريمة وطبيعة عمله ونشاطه لبيان ما إذا كان معاقبا على اقامته وإدارته بدون ترخيص . قصور .

---

١ - من حيث إن الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى الصادر بجلسة ٢٠/١٠/١٩٨٣ - وهو التاريخ الصحيح للحكم حسبما يبين من المفردات المضمومة - قضى بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم

المستأنف الذى دان الطاعنين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية ، وكان هذا الحكم لاتجوز المعارضة فيه طبقا لنص المادة ٢١ من القانون - المار ذكره - وكان الطاعنون قد قرروا بالطعن بالنقض فى هذا الحكم ، فإن الطعن يكون جائزا .

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا اعتباريا . فإن ميعاد الطعن فيه لايسرى إلا من اليوم الذى يثبت فيه رسميا علم الطاعنين بصدوره ، وكان لايبين من المفردات المضمومة أن الطاعنين قد أعلنوا بالحكم المطعون فيه أو علموا به رسميا قبل يوم ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ وهو اليوم الذى قرروا فيه بالطعن بالنقض ، فإنه يتعين اعتبار ذلك اليوم بدء تاريخ العلم الرسمى بالحكم .

٣ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى و قعت فيها، والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وإلا كان قاصرا، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين نوع المحل الذى دان الطاعنين بجريمتى اقامته وإدارته بغير ترخيص وطبيعة العمل أو النشاط الذى يزاول بذلك المحل ، حتى يتيسر الوقوف على ما إذا كان المحل - موضوع الدعوى الراهنة - من ضمن المحال المدرجة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية ، والمعاقب على اقامتها وإدارتها بغير ترخيص من الجهة الادارية المختصة، فإنه يكون معيبا بالقصور .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم أقاموا واداروا المحل المبين بالمحضر بدون ترخيص. وطلبت عقابهم بالمواد ١، ٢، ١٧، ١٨/٢ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٢ .

ومحكمة جنح ..... قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم كل متهم مائة جنيه

والغلق . استأنف المحكوم عليهم ومحكمة طنطا الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى الصادر بجلسة ١٩٨٣/١٠/٢٠ - وهو التاريخ الصحيح للحكم حسبما يبين من المفردات المضمومة - قضى بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف الذى دان الطاعنين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية ، وكان هذا الحكم لاتجوز المعارضة فيه طبقا لنص المادة ٢١ من القانون - المار ذكره - وكان الطاعنون قد قرروا بالطعن بالنقض فى هذا الحكم ، فإن الطعن يكون جائزا .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٣، ولم يقرر المحكوم عليهم بالطعن فيه بطريق النقض إلا بتاريخ ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٤، ولم يودعوا أسباب طعنهم إلا فى تاريخ ١٢ من يناير سنة ١٩٨٥، بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا اعتباريا . فإن ميعاد الطعن فيه لايسرى إلا من اليوم الذى يثبت فيه رسميا علم الطاعنين بصدوره ، وكان لايبين من المفردات المضمومة أن الطاعنين قد أعلنوا بالحكم المطعون فيه أو علموا به رسميا قبل يوم ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ وهو اليوم الذى قرروا فيه بالطعن بالنقض ، فإنه يتعين اعتبار ذلك اليوم بدء تاريخ العلم الرسمى بالحكم . لما كان ذلك ، وكانت أسباب الطعن قد أودعت فى الميعاد المحدد قانونا . فإن الطعن يكون قد رفع فى الميعاد واستوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمتى

أقامة وادارة محل بدون ترخيص ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن مصانع الطوب الأحمر لم تدر ج بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ وقرار وزير الاسكان والتعمير رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٦ ضمن مصانع الطوب المحظور اقامتها أو إدارتها بدون ترخيص، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الحكم الابتدائى -المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - أنه اقتصر فى بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعنين على قوله " وحيث أن واقعة الدعوى تخلص فيما أثبته محرر المحضر من أن المتهمين بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٥ اقاموا وأداروا المحل المبين بالمحضر بغير ترخيص، وحيث أن التهمة ثابته قبل المتهم مما هو ثابت بمحضر الضبط سالف الذكر ، ومن ثم يتعين معاقبة المتهم طبقا لمواد الاتهام عملا بنص المادة ٢/٣٠٤أ-ج ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى و قعت فيها، والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وإلا كان قاصرا، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين نوع المحل الذى دان الطاعنين بجريمتى اقامته وإدارته بغير ترخيص وطبيعة العمل أو النشاط الذى يزاول بذلك المحل ، حتى يتيسر الوقوف على ما إذا كان المحل - موضوع الدعوى الراهنة - من ضمن المحال المدرجة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية ، والمعاقب على اقامتها وإدارتها بغير ترخيص من الجهة الادارية المختصة، فإنه يكون معيبا بالقصور - الذى يتسع له وجه الطعن - بما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها فى شأن مايثيره الطاعنون بوجه الطعن. لما كان ماتقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

IIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIII

جلسة ١٩ من أكتوبـر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ حسين كامل حنفي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد زايد وصلاح البرجي نائبي رئيس المحكمة ومحمد حسام الدين الغرياني وزكريا الشريف .

(١٣٠)

الطعن رقم ٣٤٨٨ لسنة ٥٧ القضائية

(١) اثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل" . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

وزن أقوال الشهود وتقدير الدليل . موضوعي .

مفاد أخذ المحكمة بأقوال شاهد ؟ .

(٢) نقض " أسباب الطعن ، ما لايقبل منها " .

عدم جواز إثاره الجدل الموضوعي لأول مرة أ مام النقض .

(٣) حكم "بياناته" "تسبيبه . تسبيب غير معيب".

خطأ الحكم في تحديد تاريخ الواقعة . لايؤثر في سلامته طالما أنه لا يتصل بحكم القانون فيها ، ومادامت الدعوى الجنائية لم تنقض بمضي المدة .

(٤) اثبات " شهود " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب" .نقض " اسباب الطعن . ما لايقبل منها" .

عدم التزام المحكمة بالاشارة إلى أقوال شهود النفي مادامت لم تستند إليها .

(٥) إجراءات "إجراءات المحاكمة" . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما لايوفره" . إثبات "شهود" .

عدم التزام المحكمة بإجابة طلب سماع شاهد قدم في مذكرة بعد حجز الدعوى للحكم أو الرد عليه .

مثال : ما لايفيد معه الطلب الجازم الذي تلتزم المحكمة بإجابته .

(٦) محكمة ثاني درجة "الإجراءات أمامها" . إثبات "بوجه عام" "شهود" . نقض "أسباب الطعن . ما لايقبل منها" .

محكمة ثاني درجة تحكم في الأصل على مقتضى الأوراق .

الشهود الذين تلتزم بسماعهم ؟ .

(٧) نقض "حالات الطعن" "الخطأ في تطبيق القانون" "نظر الطعن والحكم فيه" .

حق محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا بني على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله .

(٨) خلو رجل . عقوبة . نقض "حالات الطعن بالنقض . مخالفة القانون" .

جزاء الرد المنصوص عليه في المادة ٢٥ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يدور مع موجبه من بقاء المال موضوع جريمة الخلو فى ذمة المتهم حتى الحكم عليه . مؤدى ذلك ؟ .

---

١ - وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وكان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها .

٢ - لما كان مايثيره الطاعن من تشكيك فى أقوال شاهدى الاثبات وما ساقه من قرائن تشير إلى تلفيق التهمة لايعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستوجب رداً صريحا من الحكم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لايعدو أن يكون جدلا موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لايجوز اثارته أمام محكمة النقض .

٣ - لما كان الطاعن لم يدع أن تاريخ واقعة ابرام عقد الايجار ودفع مبلغ الخلو يتصل بحكم القانون فيها أو أن الدعوى قد انقضت بمضى المدة فإن ما يثيره بشأن خطأ الحكم فى بيان ذلك التاريخ لايؤثر فى سلامته وإحاطته بالواقع ، وهو - من بعد - لايعيب الحكم لأنه خارج عن موضوع استدلاله .

٤ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت

لم تثق بما شهدوا به وهي غير ملزمه بالاشارة الى أقوالهم مادامت لم تستند إليها فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٥ – إن مايثيره الطاعن بشأن اعراض محكمة الموضوع بدرجتيها عن طلب سماع شاهد نفي فإنه لما كان الثابت من الاطلاع على محاضر الجلسات وعلى المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لهذا النعي أن محكمة الدرجة الأولي بعد أن استمعت بجلسة ..... لشاهد نفى – فى حضور الطاعن ومحاميه وبدون أن يطلب أى منهما سماع شهود آخرين – أمرت باقفال باب المرافعة وحجزت القضية للحكم، ومن ثم فهي لاتلتزم بإجابه طلب التحقيق الذى يبديه الدفاع أو الرد عليه من بعد حجز الدعوى للحكم ولو طلب ذلك فى مذكرة مصرح له بتقديمها مادام لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة ، هذا إلى أن الطاعن بعد أ ن أشار فى مذكرته المقدمة بعد اقفال باب المرافعة إلى الشاهد .... أردف بقوله " ويمكن سماع شهادته إذا مارأت عدالة المحكمة ذلك حتى تزداد اطمئناناً لصحة ماذكرناه" وهي عبارة لاتفيد معنى الطلب الصريح الجازم مما لاتكون معه المحكمة ملزمه بإجابته لمثل هذا الطلب أو الرد عليه .

٦ – الأصل أن محكمة ثاني درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لاتجرى من التحقيقات إلا ماترى لزوما لإجرائه ولاتلتزم بسماع الشهود إلا من كان يجب على محكمة أول درجة سماعهم، فإذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم ، وكان الطاعن قد عد متنازلا عن حقه بسكوته عن التمسك بهذا الطلب أمام محكمة أول درجه ، فإن منعاه على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع لعدم سماع الشاهد المذكور يكون على غير أساس .

٧ – من المقرر أن لمحكمة النقض – طبقا لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٦ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويلة .

٨ – لما كانت المادة ٢٥ من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ توجب الحكم بالزام

كل من يحصل على مبالغ بالمخالفة لأحكام القوانين المنظمة للعلاقة بين المالك والمستأجر بردها الى من أداها ، وكان البين أن جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المبلغ في ذمة المتهم بالحصول عليه بالمخالفة لأحكام تلك القوانين حتى الحكم عليه، وكان الثابت من الأوراق أن المجنى عليه مثل أمام المحكمة الاستئنافية وأقر بأنه استرد المبلغ الذى دفعه للطاعن على سبيل خلو الرجل، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما تضمنه من الزام الطاعن برد ألفين من الجنيهات يكون معيبا بما يؤذن لهذه المحكمة بنقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ماقضى به الحكم المستأنف من الرد .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته مؤجرا تقاضى من المستأجر مبالغ اضافية خارج نطاق عقد الايجار على سبيل خلو الرجل. وطلبت عقابته بالمواد ١، ١/٢٦ ، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . ومحكمة أمن الدولة الجزئية بالاسكندرية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وتغريمه أربعة آلاف جنيه والزامه برد مبلغ ألفين من الجنيهات . عارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه. استأنف ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والايقاف بالنسبة لعقوبة الحبس .

فطعن الاستاذ .... المحامي نيابه عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمـــة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الحصول على خلو رجل قد شابه القصور فى التسبيب والأخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه خلا من بيان

الادلة التى عول عليها فى قضائه بالادانه ولم يحفل بدفاع الطاعن أن الاتهام ملفق له بالتواطؤ بين المجنى عليه الذى تأخر فى الابلاغ أكثر من سنة وبين الشاهد ..... ، وأورد واقعة الدعوى فى صورة مبهمة تنبئ عن اختلال فكرة المحكمة عن تاريخ ابرام عقد الايجار كما خلا الحكم من الاشارة الى أقوال شهود النفى وأعرضت المحكمة بدرجتيها عن طلب سماع شاهد النفى الذى أصر الطاعن عليه مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة استقاها من أقوال كل من المجنى عليه والشاهد ..... من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وكان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، وكان مايثيره الطاعن من تشكيك فى أقوال شاهدى الاثبات وما ساقه من قرائن تشير إلى تلفيق التهمة لايعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستوجب رداً صريحا من الحكم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لايعدو أن يكون جدلا موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لايجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان الطاعن لم يدع أن تاريخ واقعة ابرام عقد الايجار ودفع مبلغ الخلو يتصل بحكم القانون فيها أو أن الدعوى قد انقضت بمضى المدة فإن ما يثيره بشأن خطأ الحكم فى بيان ذلك التاريخ لايؤثر فى سلامته وإحاطته بالواقع ، وهو - من بعد - لايعيب الحكم لأنه خارج عن موضوع استدلاله. لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لم تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمه بالاشارة الى أقوالهم مادامت لم تستند إليها فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير

سديد . وأما مايثيره الطاعن بشأن اعراض محكمة الموضوع بدرجتيها عن طلب سماع شاهد نفى فإنه لما كان الثابت من الاطلاع على محاضر الجلسات وعلى المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لهذا النعى أن محكمة الدرجة الأولى بعد أن استمعت بجلسة ..... لشاهد نفى - فى حضور الطاعن ومحاميه ودون أن يطلب أى منهما سماع شهود آخرين - أمرت باقفال باب المرافعة وحجزت القضية للحكم، ومن ثم فهى لاتلتزم بإجابه طلب التحقيق الذى يبديه الدفاع أو الرد عليه من بعد حجز الدعوى للحكم ولو طلب ذلك فى مذكرة مصرح له بتقديمها مادام لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة ، هذا إلى أن الطاعن بعد أ ن أشار فى مذكرته المقدمة بعد اقفال باب المرافعة إلى الشاهد .... أردف بقوله " ويمكن سماع شهادته إذا مارأت عدالة المحكمة ذلك حتى تزداد اطمئناناً لصحة ماذكرناه" وهى عبارة لاتفيد معنى الطلب الصريح الجازم مما لاتكون معه المحكمة ملزمه بإجابته لمثل هذا الطلب أو الرد عليه ، وإذ كان الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لاتجرى من التحقيقات إلا ماترى لزوما لإجرائه ولاتلتزم بسماع الشهود إلا من كان يجب على محكمة أول درجة سماعهم، فإذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم ، وكان الطاعن قد عد متنازلا عن حقه بسكوته عن التمسك بهذا الطلب أمام محكمة أول درجه ، فإن منعاه على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع لعدم سماع الشاهد المذكور يكون على غير أساس. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة النقض - طبقا لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويلة . ولما كانت المادة ٢٥ من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ توجب الحكم بالزام كل من يحصل على مبالغ بالمخالفة لأحكام القوانين المنظمة للعلاقة بين المالك والمستأجر بردها الى من أداها ، وكان البين أن جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المبلغ فى ذمة المتهم بالحصول عليه بالمخالفة لأحكام تلك القوانين حتى الحكم

عليه، وكان الثابت من الأوراق أن المجنى عليه مثل أمام المحكمة الاستئنافية وأقر بأنه استرد المبلغ الذى دفعه للطاعن على سبيل خلو الرجل، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما تضمنه من الزام الطاعن برد ألفين من الجنيهات يكون معيبا بما يؤذن لهذه المحكمة بنقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ماقضى به الحكم المستأنف من الرد .

جلسة ١٩ من أكتوبـر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ حسين كامل حنفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/

محمد زايد ، صلاح البرجى نائبى رئيس المحكمة ومحمد حسام الدين الغريانى و زكريا الشريف .

---

(١٣١)
الطعن رقم ١٨٧٥ لسنة ٥٩ القضائية

(١) جمارك . مأمورو الضبط القضائى . تفتيش "بغير اذن". اختصاص . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب".

لرجال حرس الحدود صفة الضبط القضائى فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها فى الجهات الخاضعة لاختصاصهم.

حق رجال حرس الحدود تفتيش الداخلين أو الخارجين من مناطق الحدود مدنيين أو عسكريين . دون التقيد بقانون الإجراءات الجنائية . أساس ذلك ؟.

العثور أ ثناء التفتيش على دليل يكشف عن جريمة . أثره : صحة الاستدلال به أمام المحاكم فى تلك الجر يمة . علة ذلك ؟ .

(٢) مواد مخدرة . قصد جنائى . محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير توافر القصد الجنائى" حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض . "أسباب الطعن ، مالايقبل منها" .

تقد ير علم المتهم بأن مايحرزه مخدرا . موضوعى . مادام سائغاً .

مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع بانتفاء علم الطاعن بأن ما يحمله مخدرا .

---

١ - لما كانت الواقعة كما صار اثباتها بالحكم قد تم ضبطها بمعرفة رجال حرس الحدود ، وقد أضفى عليهم القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٥٣ صفة الضبط القضائى فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها فى

الجهات الخاضعة لاختصاص حر س الحدود ولهم عملاً بنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الاحكام العسكرية تفتيش الداخلين والخارجين من مناطق الحدو د - عسكريين كانوا أم مدنيين ، باعتبارهم من اعضاء الضبط العسكرى الذين عددتهم المادة ١٢ من القانون المار ذكره ، ولم يتطلب الشارع بالنسبة للاشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية أو اشتراط وجو د المراد تفتيشه فى احدى الحالات المبرره له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور ، بل إنه يكفى أن يكون الشخص داخلاً أو خارجاً من مناطق الحدود حتى يثبت لعضو الضبط القضائى العسكرى المختص حق تفتيشه، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها فى القانون فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجر يمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة .

٢ - من المقرر أن تقصى العلم بحقيقة الجو هر المخدر هو من شئون محكمة الموضوع وكان الحكم قد عرض لدفا ع الطاعن بانتفاء هذا العلم لديه ورد عليه بقوله ".. أما عن الدفع الثانى فمردود بأن القصد الجنائى فى جريمة إحراز الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز بأن مايحر زه من المواد المخدرة وهو ما ثبت يقينا من الأوراق من إسراع المتهم بالفرار به بمجرد مشاهدته لرجال حرس الحدود ومن إعترافه للضابط بعلمه بأن مايحمله مواد مخدرة وقد جلبها معه عبر الحدود المصرية للاتجار فيها والحصول على أكبر ثمن لها ". وإذ كان هذا الذى ساقته محكمة الموضوع عن ظروف الدعوى وملابساتها وبررت به اقتناعها بعلم الطاعن بحقيقة الجوهر المضبوط كافيا فى الرد على دفاعه فى هذا الخصوص ، وسائغاً فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقه توافرا فعليا . فان مايثيره الطاعن فى هذا الشأن لايكون سديدا .

الوقائـــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه أولا : جلب جواهر مخدرة (حشيش) قبل

الحصول على ترخيص كتابى من الجهة المختصة . ثانيا : هرب جواهر مخدرة (حشيش) ممنوع إستيرادها بأن أدخلها للبلاد بطريقة غير مشروعة على النحو المبين بالاوراق . ثالثا : وهو أجنبى دخل أرضى جمهورية مصر العربية دون أن يكون حاصلا على جواز سفر سارى المفعول وصادر من السلطات . واحالته الى محكمة جنايات أسوان لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢، ٣، ١/٣٣ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند ٥٧ من الجدول الاول المعدل بقرار وزير الصحة مع تطبيق المادتين ٣٢، ١٧ من قانون العقوبات ، بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغر يمه عشرة آلاف جنيه ومصادرة المضبوطات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمــــة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم جلب جوهر مخدر والتهريب الجمر كى و دخوله - وهو أجنبى دخل أراضى الجمهورية دون جواز سفر ، قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخطأ فى الا سناد واخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه أطر ح دفعه ببطلان القبض والتفتيش برد غير سائغ استند فيه إلى توافر شروط استيقاف الطاعن ، مع ان الاستيقاف لايجيز القبض والتفتيش إلا إذا كشف عن حالة تلبس ، وهى غائبه، وإلى توافر حالة التلبس استنادا إلى ما قرره الضابط من أنه اشتم رائحة المخدر قبل التفتيش مع أنه شهد بتحقيقات النيابة أنه اشتم الرائحة بعد تفتيش الأجولة المضبوطة ، كما اطرح الحكم دفعه بانتفاء علمه بحقيقه الجوهر المخدر المضبوط برد قاصر وغير سائغ ، وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كا فة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأور د على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهدى الاثبات ومن تقرير التحليل وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى

مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة كما صار اثباتها بالحكم قد تم ضبطها بمعرفة رجال حرس الحدود ، وقد أضفى عليهم القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٥٣ صفة الضبط القضائى فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها فى الجهات الخاضعة لاختصاص حرس الحدود ولهم عملاً بنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الاحكام العسكرية تفتيش الداخلين والخارجين من مناطق الحدود - عسكريين كانوا أم مدنيين ، باعتبارهم من اعضاء الضبط العسكرى الذين عددتهم المادة ١٢ من القانون المار ذكره ، ولم يتطلب الشارع بالنسبه للاشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانون للمبادئ المقررة فى القانون المذكور ، بل إنه يكفى أن يكون الشخص داخلاً أو خارجاً من مناطق الحدود حتى يثبت لعضو الضبط القضائى العسكرى المختص حق تفتيشه، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمه معاقب عليها فى القانون فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة - لما كان ذلك ، وكان الطاعن لايمارى فيما أورده الحكم من أنه عند تفتيشه كان يعبر حدود البلاد الجنوبية وأن التفتيش تم بمعرفة ضابط الحدود فى دائرة اختصاصه، فإن تفتيشه ومامعه يكون صحيحا ويكون الحكم إذ قضى برفض الدفع ببطلان الضبط والتفتيش قد اقترن بالصواب ، ولاجدوى من بعد لما يثيره الطاعن من خطأ الحكم فيما اثبته من أن الضابط اشتم رائحة المخدر قبل التفتيش أو عن مدى توافر حالة التلبس ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقصى العلم بحقيقة الجوهر المخدر هو من شئون محكمة الموضوع وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بانتفاء هذا العلم لديه ورد عليه بقوله "..

أما عن الدفع الثانى فمردود بأن القصد الجنائى فى جريمة إحراز الجوهر المخدر تتحقق بعلم المحرز بأن مايحرزه من المواد المخدره وهو ما ثبت يقينا من الأوراق من إسراع المتهم بالفرار به بمجرد مشاهدته لرجال حرس الحدود ومن إعترافه للضابط بعلمه بأن مايحمله مواد مخدرة وقد جلبها معه عبر الحدود المصرية للاتجار فيها

والحصول على أكبر ثمن لها ". وإذ كان هذا الذى ساقته محكمة الموضوع عن ظروف الدعوى وملابساتها و بررت به اقتناعها بعلم الطاعن بحقيقة الجوهر المضبوط كافيا فى الرد على دفاعه في هذا الخصوص ، وسائغاً فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقه توافرا فعليا. فإن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن لايكون سديدا . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

IIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIII

جلسة ١٩ من أكتوبــر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ حسين كامل حنفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ الدكتور على فاضل ومحمد زايد وصلاح البرجى نواب رئيس المحكمة وأحمد عبد الرحمن .

---

(١٣٢)

الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٥٩ القضائية

(١) استدلالات. محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل". تفتيش "اذن التفتيش. اصداره "بياناته". دفوع " الدفع ببطلان إذن التفتيش" . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن. مالايقبل منها" .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش. موضوعى.

إذن التفتيش لم يشترط القانون له شكلاً معينا. وجود خطأ فى اسم المأذون بتفتيشه أو خلوه من بيان صفته أو صناعته أو محل إقامته. لايعيبه . طالما كان هو الشخص المقصود بالإذن .

(٢) دفوع " الدفع بشيوع التهمة " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الدفع بشيوع التهمة . موضوعى. لايستأهل ردا خاصا .

(٣) دفاع " الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره". حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه. هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه إلى ماقبل قفل باب المرافعة .

(٤) اختصاص "الاختصاص النوعى" محكمة الجنايات "اختصاصها" محكمة الجنح "اختصاصها" . جريمة "انواعها" . عقوبة "أنواعها" وصف التهمة. إخفاء أثر مملوك للدولة . نقض "أسباب الطعن . مالايقبل منها " .

اختصاص المحاكم الجنائية . العبرة فيه بنوع العقوبة التى تهدد الجانى ابتداء .

المعول عليه فى تحديد الاختصاص النوعى ابتداء هو الوصف القانونى للواقعة . كما رفعت بها الدعوى .

اختصاص محكمة الجنايات بجريمة إخفاء أثر مملوك للدولة . أساس ذلك ؟ .

---

١ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع، وان القانون لايشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلاينال من صحته وجود خطأ فى اسم المأذون بتفتيشه أو خلوه من بيان صفته أو صناعته أو محل اقامته طالما أنه الشخص المقصود بالإذن، ولما كان الحكم المطعون فيه قد تناول الرد على الدفع ببطلان اذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

٢ - من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لاتستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أ دلة الثبوت التى تطمئن إليها .

٣ - إن الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته هو الطلب الصريح الجازم الذى يصر عليه مقدمه إلى ماقبل قفل باب المرافعة فى الدعوى .

٤ - لما كان مفاد المواد ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية بخاصة وسياسة التشريع الإجرائى بعامة أن توزيع الاختصاص بين محاكم الجنايات والمحاكم الجزئية يجرى على أساس نوع العقوبة التى تهدد الجانى ابتداء من التهمة المسندة إليه بحسب ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة بصر ف النظر عن العقوبة التى توقع عليه بالفعل بالنسبة إلى الجريمة التى تثبت فى حقه ، ولذلك فإن المعول عليه فى تحديد الاختصاص النوعى هو بالوصف القانونى للواقعة كما رفعت بها الدعوى إذ يمتنع عقلا أن يكون المرجع فى ذلك ابتداء هو نوع العقوبه التى يوقعها القاضى انتهاء بعد الفراغ من سماع الدعوى . لما كان ذلك ، و كانت العقوبة المقررة لاخفاء أثر مملوك للدولة المسندة إلى الطاعن والمنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار هى السجن مدة لاتقل عن خمس سنوات ولاتزيد على سبع سنوات وبغرامة لاتقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولاتزيد على خمسين ألف جنيه فضلا عن مصادرة المضبوطات لصالح هيئة الآثار فإن ذلك

يقتضى حتما أن تكون المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم هى محكمة الجنايات وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : أحرز أثرامملوكاً للدولة على النحو المبين بالأوراق . ثانيا : اتجر بدون ترخيص من الجهة الادارية المختصة فى آثار مملوكة للدولة على النحو المبين بالتحقيقات . واحالته الى محكمة جنايات المنيا لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ٦ ، ٤٢/أ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات وتغريمة ثلاثة آلاف جنيه عن التهمة الأولى وبمصادرة الآثار المضبوطة لصالح هيئة الآثار المصرية وببراءته عن التهمة الثانية المسندة إليه بإعتبار أن التهمة المسندة إليه إخفاء أ ثر مملوك للدولة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمـــــة

حيث إن ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اخفاء أثر مملوك للدولة قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع كما انطوى على الخطأ فى القانون ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لقيامه على تحريات غير جدية لعدم إيرادها بيانات كافية عن المتهم وقد رد الحكم على هذا الدفع بما لايسوغ اطراحه ، كما التفت الحكم عن دفاعه بشيوع التهمة المسندة إليه ، كما أ نه طلب من المحكمة ندب خبير فى الدعوى لمعاينة الآثار المضبوطة إذ قام مفتش الآثار بالاشتراك فى واقعة الضبط مما يشكك فى التقرير الفنى الذى حرره بشأن المضبوطات ، كما أن ضابط الواقعة حدد قصد الطاعن من حيازته للمضبوطات بالاتجار فيها وهو ما استبعدته المحكمة بما تضحى معه الواقعة جنحة لاتخص محكمة الجنايات بالحكم فيها . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعه الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع، وأن القانون لايشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته وجود خطأ فى اسم المأذون بتفتيشه أو خلوه من بيان صفته أو صناعته أو محل إقامته طالما أنه الشخص المقصود بالإذن، ولما كان الحكم المطعون فيه قد تناول الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا. لما كان ذلك وكان من المقرر أن الدفع بشيو ع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لاتستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن إليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ماإستقر فى عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن على الآثار المضبوطة تأسيسا على أدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلى فان مايثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك وكان يبين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يصر بجلسة المرافعة على طلب ندب خبير فى الدعوى فإنه لاتثريب على المحكمة أن هى لم تستجب لهذا الطلب الذى يقرر الطاعن أنه أبداه أمام المحكمة لما هو مقرر من إن الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته، هو الطلب الصريح الجازم الذى يصر عليه مقدمه إلى ماقبل قفل باب المرافعة فى الدعوى ، هذا فضلا عن أنه لما كان الثابت مما جاء باسباب الطعن أن الطلب المشار إليه لايتجه مباشرة الى نفى الأفعال المكونة للجريمة المسندة للطاعن أو إستحاله حصولها بالكيفيه التى رواها شهود الاثبات بل المقصود منه فى واقع الأمر هو تجريح أقوالهم الأمر الذى لاتلتزم المحكمة باجابته ، فإن النعى على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع لايكون مقبولا . لما كان ذلك وكان مفاد المواد ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية بخاصة وسياسة التشريع الاجرائى بعامة أن توزيع الاختصاص بين محاكم الجنايات والمحاكم الجزئية يجرى على أساس

نوع العقوبة الذى تهدد الجانى ابتداء من التهمة المسندة إليه بحسب ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة بصرف النظر عن العقوبة التى توقع عليه بالفعل بالنسبة إلى الجريمة التى تثبت فى حقه ، ولذلك فإن المعول عليه فى تحديد الاختصاص النوعى هو بالوصف القانونى للواقعة كما رفعت بها الدعوى إذ يمتنع عقلا أن يكون المرجع فى ذلك ابتداء هو نوع العقوبة التى يوقعها القاضى انتهاء بعد الفراغ من سماع الدعوى . لما كان ذلك ، و كانت العقوبة المقررة لاخفاء اثر مملوك للدوله المسندة الى الطاعن والمنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار هى السجن مدة لاتقل عن خمس سنوات ولاتزيد على سبع سنوات وبغرامه لاتقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولاتزيد على خمسين ألف جنيه فضلا عن مصادرة المضبوطات لصالح هيئة الآثار فان ذلك يقتضى حتماً أن تكون المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم هى محكمة الجنايات وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ماتقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٣ من أكتوبـر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى طاهر ومقبل شاكر نائبى رئيس المحكمة ومجدى الجندى وفتحى الصباغ .

(١٣٣)

الطعن رقم ٢٥١٧ لسنة ٥٩ القضائية

(١) اثبات "شهود" . حكم "مالايعيبه" "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن . مالايقبل منها" .

احالة الحكم فى إيراد أقوال الشهود إلى ماأور ده من أقوال شاهد آخر. لايعيبه . مادامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها.

اختلاف أ قوال شهود الا ثبات فى بعض تفاصيلها. لايقدح فى سلامة الحكم. شر ط ذلك ؟ .

(٢) سبق اصرار. اثبات "بوجه عام" . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

سبق الاصرار . ماهيته؟ .

العبرة فى سبق الاصرار ليست بمضى الزمن لذاته . وإنما بما يقع بين التصميم على الجريمة ووقوعها من تفكير وتدبير. مادام الجانى انتهى بتفكيره إلى خطه معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذها. المنازعة فى ذلك أمام النقض . غير جائزة .

(٣) اثبات "بوجه عام" . محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل" . سبق اصرار . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

الخطأ فى الاسناد . لايعيب الحكم . طالما لم يتناول من الأدلة مايؤثر فى عقيدة المحكمة.

(٤) فاعل أصلى . شريك . مسئولية جنائية. سبق اصرار. اتفا ق. حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

مجرد اثبات سبق الاصرار على المتهمين . يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها .

عدم التزام المحكمة ببيان وقائع خاصة لاثبات الاتفاق غير مايثبته مما يعتبر سبق اصرار .

اثبات الحكم تصميم المتهمين على ضرب المجنى عليه الأول بما يرتب تضامنا فى المسئولية . كفايته لمؤاخذه الطاعنين بوصفهما فاعلين أصليين - سواء كان الفعل الذى قارفه محددا بالذات أم غير محدد . وبصرف النظر عن مساهمة هذا الفعل فى النتيجة .

(٥) ظروف مشددة . طعن " المصلحة فى الطعن". نقض " أسباب الطعن . مالايقبل منها ".

سبق الاصرار . حكمه فى تشديد العقوبة كحكم الترصد. لاجدوى من التمسك بتخلف أحدهما .

---

١ - من المقرر أنه لايعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ولايقدح فى سلامة الحكم - على فرض صحة مايثيره الطاعنان - عدم اتفاق أقوال شاهدى الاثبات فى بعض تفاصيلها مادام الثابت أنه حصل تلك الأقوال بما لاتناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته .

٢ - من المقرر أن سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لايكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها استخلا صا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لايتنا فر عقلا مع هذا الاستنتاج ، وليست العبرة فى توافر ظرف سبق الاصرار بمضى الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة وو قوعها - طال هذا الزمن أو قصر - بل العبرة هى بما يقع فى ذلك الزمن من التفكير والتدبير، فمادام ا لجانى انتهى بتفكيره إلى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الاصرار متوافرا ولايقبل المنازعة فيه أمام محكمة النقض .

٣ - من المقرر أن الخطأ فى الاسناد لايعيب الحكم إلا إذا تناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

٤ - من المقرر أن مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها،

وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لا فادة الاتفاق غير ما تبينه من الوقائع المقيدة لسبق الإصرار ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت تصميم المتهمين على ضرب المجنى عليه الأول بما يرتب تضامنا بينهما فى المسئولية ، يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهما محددا بالذات أو غير محدد ، وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى مؤاخذة الطاعنين بوصفهما فاعلين أصليين فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت التى و قعت تنفيذا لذلك التصميم لايكون قد أخطأ فى شئ .

٥ - من المقرر أن حكم ظرف سبق الاصرار فى تشديد العقوبة كحكم ظرف الترصد واثبات توافر أحدهما يغنى عن إثبات توافر الآخر ، فإنه لايكون للطاعنين مصلحة فيما أثاراه من تخلف ظرف الترصد .

الوقائـــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما قتلا .... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتا النية على قتله وأعدا لهذا الغرض آلات حادة «سكينتين» وكمنا له فى الطريق الذى أيقنا مروره فيه وما أن ظفرا به حتى إنهال عليه الأول طعنا بسكينة على رأسه وفى ظهره قاصدا من ذلك إزهاق روحه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنهما فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرعا فى قتل ...... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن طعنه المتهم الثانى بآلة حادة "سكين" قاصدا من ذلك إزهاق روحه فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى المرفق وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج وأحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وأدعى ابن المجنى عليه الاول وشقيق المجنى عليه الثانى مدنيا قبل المتهمين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢٣٦ ، ٢٤١ من قانون العقوبات

بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة سبع سنوات ومعاقبة المتهم الثانى بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات والزامهما متضامنين بأن يؤديا للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت وذلك باعتبار أن التهمة الأولى ضرب أفضى إلى موت والثانية ضرب بسيط .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــة

حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم فيه أنه إذ دانهما بجريمتى الضرب المفضى إلى الموت والضرب البسيط مع سبق الاصرار والترصد قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ الاسناد ذلك بأن احال فى بيان أقوال الشاهد الثانى إلى ما أورده من أ قوال الشاهد الأول رغم تناقضهما بشأن مكان وجود ا لمتهمين حال تعديهما على المجنى عليهما ، واستخلصت المحكمة ظرف سبق الاصرار بما لاينتجه وبما يخالف الثابت فى الأوراق إذ أورد الحكم أن تحريات الشرطة تضمنت أن مشادة بين الطرفين حدثت عصر يوم الحادث رغم أن التحريات جاء بها أن المشاجرة حدثت فى الصباح ، كما ذهب الحكم إلى القول بأن الطاعن الثانى انصرف من الحقل قبل الحادث بنحو أربع ساعات رغم ماقرره الشاهد الاول أن الطاعنين انصرفا من الحقل قبل انصراف المجنى عليهما بنصف ساعه بما يدل على أنهما كانا يعملان بالحقل ومن ثم تنتفى لديهما نية الانتقام ، ولم يستظهر الحكم توافر الإتفاق بين الطاعنين وعول فى إثبات توافر ظرف الترصد إلى ماأسنده إلى الشاهد .... من أن الطاعنين كانا يختبئان خلف سور رغم أنه قرر أن الطاعن الأول أطل على المجنى عليها من جانب ساقيته دون أن تستظهر المحكمة ما إذا كانت هذه الساقية تحول دون رؤية من يكمن خلفها ، وكل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى إلى الموت مع سبق الاصرار والترصد التى دان

الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها مستمدة من أقوال الشهود وتقرير الصفة التشريحية وما جاء بتحريات الشرطة . لما كان ذلك وكان لايعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ولايقدح فى سلامة الحكم - على فرض صحة مايثيره الطاعنان - عدم اتفاق أقوال شاهدى الاثبات فى بعض تفاصيلها مادام الثابت أنه حصل تلك الأقوال بما لاتناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته . ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لايكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لايتنا فر عقلا مع هذا الاستنتاج ، وليست العبرة فى توافر ظرف سبق الاصرار بمضى الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة وو قوعها - طال هذا الزمن أو قصر - بل العبرة هى بما يقع فى ذلك الزمن من التفكير والتدبير، فمادام الجانى انتهى بتفكيره إلى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الاصرار متوافرا ولايقبل المنازعة فيه أمام محكمة النقض، وكان الحكم قد استظهر توافر سبق الاصرار لدى الطاعنين فى قوله بأنه " متوافر قبل المتهمين على عنصرين النفسى والزمنى وذلك مما يثبت بالأوراق من سابقة تشاجر المجنى عليهما مع المتهم الثانى قبل الحادث بحوالى أربع ساعات وانصرافه مهموما بالرغبة فى الانتقام لنفسه بسبب مالحقه من اهانة . ثم تربصه والمتهم الأول باتفاق بينهما على ضرب المجنى عليهما وكمونهما فى طريق عودتهما والتعدى عليهما بالصور السالف بيانها". وكان المستفاد مما أورده الحكم أنه استظهر أن المشاجرة السابقة التى نشبت بين المجنى عليهما والطاعن الثانى ولدت فى نفس الطاعنين أمرا دفعهما إلى ارتكاب الجريمة بعد اتفاق وتربص بما يتضمنه ذلك من تفكير وتدبير ورسم خطة التنفيذ فإن استخلاصه لظرف سبق الاصرار يكون سليما وصحيحا فى القانون . ولما كان من

المقرر أن الخطأ فى الاسناد لايعيب الحكم إلا إذا تناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة وفيما استخلصته من نتيجة فإن خطأ الحكم بخصوص وقت المشاجرة التى سبقت وقوع الحادث أخذا بما جاء فى تحريات الشرطة - كما يذهب الطاعن - فهو بفرض صحته كان وقتا أطول مما حدده الحكم وهو فى كلا الحالين كاف لكى يمعن الطاعنان فكرهما وتدبيرهما فى هدوء وروية قبل أن يقدما على ارتكاب جريمتهما . ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير قويم . لما كان ذلك ، وكان ما ذهب إليه الطاعنان من خطأ الحكم فى تحديد وقت انصراف الطاعن الثانى من الحقل قبل الحادث لاأساس له إذ لم يرد بالحكم تحديد لهذا الامر ، فإن منعى الطاعنين فى هذا الخصوص لايكون صحيحا لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها ، وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لا فادة الاتفاق غير ما تبينه من الوقائع المقيدة لسبق الإصرار ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت تصميم المتهمين على ضرب المجنى عليه الأول بما يرتب تضامناً بينهما فى المسئولية ، يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهما محددا بالذات أو غير محدد ، وبصرف ا لنظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى مؤاخذة الطاعنين بوصفهما فاعلين أصليين فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت التى وقعت تنفيذا لذلك التصميم لايكون قد أخطأ فى شئ . لما كان ما تقدم ، وكان حكم ظرف سبق الاصرار فى تشديد العقوبة كحكم ظرف الترصد وإثبات توافر أحدهما يغنى عن اثبات توافر الآخر ، فإنه لايكون للطاعنين مصلحة فيما أثاراه من تخلف ظرف الترصد ، ومن ثم يكون الطعن برمته على غير أساس . متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٣ من أكتوبـر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى طاهر ومقبل شاكر نائبى رئيس المحكمة وحامد عبد الله ومصطفى كامل .

---

(١٣٤)
الطعن رقم ٢٥١٨ لسنة ٥٩ القضائية

(١) اختصاص " الاختصاص الولائى " " النوعى " . محكمة الجنايات . محكمة الاستئناف .

محكمة الجنايات . تشكيلها؟ . المادتان ٣٦٦ ، ٣٦٧ إجراءات .

توزيع العمل على دوائر محكمة الاستئناف وتعيين من يعهد إليه من المستشارين للقضاء بمحكمة الجنايات . تنظيم إدارى بين دوائر المحكمة . أثر ذلك ؟ .

(٢) تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تقد ير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش ، لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

(٣) تفتيش " التفتيش بإذن " . دفوع " الدفع ببطلان التفتيش " . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره " . اثبات " بوجه عام " . نقض " أسباب الطعن . مالايقبل منها " .

الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط . موضوعى . اطمئنان المحكمة إلى و قوع الضبط بناء على الإذن . كفايته ردا عليه .

(٤) مأمورو الضبط القضائى . تفتيش " التفتيش بإذن " " تنفيذه " .

طريقة تنفيذ اذن التفتيش موكولة إلى رجل الضبط المأذون له . حقه أن يستعين فى تنفيذ الاذن بأعوانه أو بغيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونوا على مرأى منه وتحت بصره .

(٥) دفاع " الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

لايعيب الحكم التفاته عن الر د على دفاع ظاهر البطلان .

مثال .

---

١ - لما كانت المادة ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن تشكل محكمة الجنايات من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف وكانت المادة ٣٦٧ من القانون سالف الذكر تنص على أن "تعين الجمعية العامة لكل محكمة من محاكم الإستئناف فى كل سنة بناء على طلب رئيسها من يعهد إليه من مستشاريها للقضاء بمحاكم الجنايات (١) إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار محكمة الجنايات يستبدل به آخر من المستشارين يندبه رئيس محكمة الاستئناف (٢) ويجوز عند الاستعجال أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات أو وكيلها ولايجوز فى هذه الحالة أن يشترك فى الحكم أكثر من واحد من غير المستشارين". لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة بتاريخ .... أنه ثبت أمام اسم السيد المستشار .... أنه اعتذر لمانع . وأن الهيئة التى نظرت الدعوى مشكلة من ثلاثة من المستشارين برئاسة .... ولايؤثر فى ذلك أن الجمعيه العامة لمحكمة استئناف طنطا لم تعهد إليه بالقضاء فى محاكم الجنايات حسبما أشار الطاعن بأسباب طعنه ذلك أن توزيع العمل على دوائر محكمة الاستئاف وبالتالى تعيين من يعهد إليه من المستشارين القضاء بمحاكم الجنايات لايعدو أن يكون تنظيما إداريا من دوائر المحكمة المختصة وليس من شأن التوزيع أن يخلق نوعا من الاختصاص تنفرد به دائرة دون أخرى مما لايترتب البطلان على مخالفته، ومن ثم فإن ماينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لامحل له .

٢ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل فيها الأمر إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع. فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفا يتها لتسويغ إجرائه - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - فلامعقب عليها فى ذلك لتعلقها بالموضوع لا بالقانون .

٣ – من المقرر أن الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط بناء إنما هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناءعلى الإذن أخذا بالأدلة التى أوردتها ومن ثم فإن مايثيره الطاعن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ماتستقل به محكمة الموضوع ولايجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٤ – من المقرر أن طريقه تنفيذ الإذن موكولة إلى المأمور المأذون له . فيجريها تحت اشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع . فله أن يتخذ من وسائل التحوط مايمكنه من تنفيذ التفتيش المأذون له به وأن يستعين فى ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائى أو بغيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره .

٥ – لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن النقيب .... والمقدم......... قد انتقلا معا لتنفيذ الإذن وأنه كان كله تحت مرأى وسمع المقدم .... المأذون له بالتفتيش أصلا ومن ثم فقد وقع التفتيش صحيحا ويكون النعى بمخالفته للقانون هو دفاع قانونى ظاهر البطلان ولاتثريب على الحكم إن التفت عنه ولم يرد عنه .

الوقائـــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "حشيش" فى غير الاحوال المصرح بها قانونا. واحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم ٥٧ من الجدول رقم (١) الملحق مع أعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وبتغريمه خمسمائه جنيه والمصادرة باعتبار أن إحراز المخدر كان بغير قصد من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــــة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمه إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد شابه البطلان وانطوى على القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك بأن الحكم صدر من هيئة مشكلة تشكيلا غير قانونى لمخالفة نص المادة ٣٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية لأن السيد المستشار .... تولى رئاسة الدائرة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم دون أن يكون معينا لذلك من الجمعية العمومية لمحكمة استئناف طنطا ولم يرفق بالأوراق ما يفيد سبب رئاسته للدائرة علما بأن السيد المستشار.... المعين أصلا لرئاسة الدائرة كان حاضرا عند نظر الدعوى . كما أن الدفاع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات ، وبطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة إلا أن الحكم رد على الدفعين بما لايصلح ردا، كذلك أغفل الحكم الر د على دفاع الطاعن من بطلان القبض والتفتيش لأن الضابط الذى أجراها غير مأذون له بذلك . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية المكونة للجريمة التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك وكانت المادة ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن تشكل محكمة الجنايات من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف وكانت المادة ٣٦٧ من القانون سالف الذكر تنص على أن "تعين الجمعية العامة لكل محكمة من محاكم الإستئناف فى كل سنة بناء على طلب رئيسها من يعهد إليه من مستشاريها للقضاء بمحاكم الجنايات (١) إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار محكمة الجنايات يستبدل به آخر من المستشارين يندبه رئيس محكمة الاستئناف (٢) ويجوز عند الاستعجال أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائية الكائنه بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات أو وكيلها ولايجوز فى هذه الحالة أن يشترك فى الحكم أكثر من واحد من غير المستشارين". لما كان ذلك

وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة بتاريخ .... أنه ثبت أمام السيد المستشار .... أنه اعتذر لمانع وأن الهيئة التى نظرت الدعوى مشكلة من ثلاثة من المستشار ين برئاسة .... ولايؤثر فى ذلك أن الجمعيه العامة لمحكمة استئناف طنطا لم تعهد إليه بالقضاء فى محاكم الجنايات حسبما أشار الطاعن بأسباب طعنه ،ذلك أن توزيع العمل على دوائر محكمة الاستئاف وبالتالى تعيين من يعهد إليه من المستشارين القضاء بمحاكم الجنايات لايعدو أن يكون تنظيما إداريا من دوائر المحكمة المختصة وليس من شأن التوزيع أن يخلق نوعا من الاختصاص تنفرد به دائرة دون أ خرى . مما لايترتب البطلان على مخالفته ، ومن ثم فإن ماينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لامحل له . لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جديه التحريات ورد عليه بقوله " وأما عن الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات فإنه مردود لما ثبت لدى المحكمة من الأوراق من استقامة التحريات على الجد الذى تطمئن معه إلى كفايتها لأن تصدر النيابة إذنها لضبط وتفتيش المتهم ولئن كان تقدير الظروف التى يبرر التفتيش عن الأمور الموضوعية المتروك تقديرها لسلطة التحقيق الآمرة به تحت اشراف ورقابة محكمة الموضوع وكانت التحريات المسطر محضرها فى .... قد تضمنت الإبلاغ بحق عن حيازة وإحراز المتهم لمواد مخدرة متضمنة اسمه الصحيح كاملا وعمله ومحل إقامته وكونه مسجل مخدرات تحت ر قم ...... فئة جـ ومن ثم يكون الإذن بالتفتيش صحيحا وقائما على سند من الجد " . لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل فيها الأمر إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع. فإذا كانت المحكمة قد ا قتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - فلامعقب عليها فى ذلك لتعلقها بالموضوع لا بالقانون . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بصدور إ ذن التفتيش بعد الضبط قولا منه " وأما عن القول بأن التفتيش كان حاصلا قبل صدور الإ ذن ارتكانا إلى ما قال به المتهم من حصوله الساعة ٣٠ر١٠ من

ذات اليوم الصادر فيه الإذن وأيده فى ذلك ولده ...... والشاهد .... فإن المحكمة لاتطمئن إلى ماقال به الشاهدان بعد أ ن استقر فى يقينها صحه أقوال شاهدى الضبط ومن ثم فإنها تطرح دفاع المتهم " . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى و قوع الضبط بناء على الإذن أخذا بالأدلة التى أوردتها . ومن ثم فإن مايثيره الطاعن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ماتستقل به محكمة الموضوع ولايجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيد تها فى شأنه أمام محكمة النقض . ومن ثم يكون النعى فى غير محله ويتعين الالتفات عنه . لما كان ما تقدم وكان من المقرر أن طريقه تنفيذ الإذن موكولة إلى المأمور المأذون له . فيجريها تحت اشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع . فله أن يتخذ من وسائل التحوط مايمكنه من تنفيذ التفتيش المأذون له به وأن يستعين فى ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائى أو بغيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره . ومتى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن النقيب ...... والمقدم........ قد انتقلا معا لتنفيذ الإذن وأنه كان كله تحت مرأى وسمع المقدم .... المأذون له بالتفتيش أصلا ومن ثم فقد وقع التفتيش صحيحا ويكون النعى بمخالفته للقانون هو دفاع قانونى ظاهر البطلان ولاتثريب على الحكم إن التفت عنه ولم يرد عنه . ومن ثم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه .

IIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIII

جلسة ٢٥ من أكتوبـر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة

المستشارين/ ناجي اسحق وفتحي خليفة نائبي رئيس المحكمة وسري صيام وابراهيم عبد المطلب

---

(١٣٥)

الطعن رقم ٤٨٠٩ لسنة ٥٨ القضائية

(١) نقض " مالايجوز الطعن فيه من الأحكام" . نطاقة عامة .

حق الطعن بالنقض . قصره على الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنايات والجنح دون المخالفات. إلا ماكان منها مرتبطا بجناية أو جنحة . المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

جريمة الاضرار بالصحة العامة . المؤثمة بالمادتين ٤/هـ ، ٩ من القانون ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ والمعاقب عليها بالغرامه التي لاتزيد عن مائة جنيه . من المخالفات . عدم جواز الطعن على الحكم الصادر فيها بالنقض .

(٢) دعوى جنائية " انقضاؤها بمضي المدة " .

مجال بحث انقضاء الدعوى الجنائية . يأتي بعد أن يتصل الطعن بمحكمة النقض اتصالا صحيحا .

---

١ - لما كان المستقر عليه في قضاء محكمة النقض أن المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن على الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطا بجناية أو جنحة ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعنة بوصف

أنها قامت بتربية الدواجن والحيوانات بالعقار الخاص بها مايؤدى إلى الا ضرار بالصحة العامة وهى مخالفة طبقا للمادتين ٤/هـ ، ٩ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة ، إذ نصت المادة التا سعة من القانون - المار ذكره - والمعدلة بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ - الذى حدثت الواقعة فى ظله - على أنه " مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بغرامة لاتزيد على مائة جنيه " ، ولما كانت الجريمة التى دينت الطاعنة بها معاقب عليها بالغرامة التى لاتزيد على مائة جنيه ، فإنها تعد من المخالفات المنصوص عليها فى المادة ١٢ من قانون العقوبات والمعدلة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١، وقد صدر الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعنة على هذا الأساس ، فإن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض يكون غير جائز .

٢ - من المقرر أن مجال بحث إنقضاء الدعوى الجنائية يتأتى بعد أن يتصل الطعن بمحكمة النقض اتصالا صحيحا بما يتيح لها أ ن تتصدى لبحثه وإبداء حكمها فيه .

الوقائـــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعنه بأنها قامت بتربية الدواجن والحيوانات بالعقار الخاص بها مما يؤدى الى الاضرار بالصحة العامة وطلبت عقابها بالمادتين ٤/هـ ، ٩ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانونين رقمى ٣١ لسنة ١٩٧٦، ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ . ومحكمة جنح الزيتون قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بتغريم المتهمة عشرين جنيها والايقاف ، استأنفت المحكوم عليها . ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الا ستئناف شكلا، وفى الموضوع برفضه

وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ / .... المحامى نيابه عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ .

المحكمـــــة

من حيث إن المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض أن المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطا بجناية أو جنحة ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعنه بوصف أنها قامت بتربية الدواجن والحيوانات بالعقار الخاص بها ممايؤدى إلى الاضرار بالصحة العامة وهى مخالفة طبقا للمادتين ١، ٩ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة ، إذ نصت المادة التا سعة من القانون - المار ذكره - والمعدلة بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ - الذى حدثت الواقعة فى ظله - على أنه " مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذه له بغرامة لاتزيد على مائة جنيه " ، ولما كانت الجريمة التى دينت الطاعنة بها معاقب عليها بالغرامة التى لاتزيد على مائة جنيه ، فإنها تعد من المخالفات المنصوص عليها فى المادة ١٢ من قانون العقوبات والمعدلة بالقانون ر قم ١٦٩ لسنة ١٩٨١، وقد صدر الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعنة على هذا الأساس ، فإن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض يكون غير جائز . لما كان ماتقدم ، فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن ، ومصادرة الكفالة ، ولايغير من هذا النظر أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة لمرور أكثر من سنة من تاريخ التقرير بالطعن وإيداع اسبابه حتى تاريخ الجلسة

المحددة لنظره، إذ أن عدم جواز الطعن يحـول دون بحث ذلك ، لما هو مقرر من أن مجال بحث إنقضاء الدعوى الجنائية يتأتى بعد أن يتصل الطعن بمحكمة النقض اتصالا صحيحا بما يتيح لها أن تتصدى لبحثه وابداء حكمها فيه .

جلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ حسين كامل حنفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ الدكتور على فاضل ومحمد زايد نائبى رئيس المحكمة ومحمد حسام الدين الغريانى وزكريا الشريف.

(١٣٦)

الطعن رقم ٢٦٣٨ لسنة ٥٨ القضائية

حكم « حجيته » . حجية الشئ المحكوم فيه . محكمة القيم . حراسة . دعوى جنائية « نظرها والحكم فيها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . إيجار أماكن . خلو رجل .

لا حجية للأحكام الصادرة من محكمة القيم أمام المحاكم الجنائية . أساس ذلك ؟

الحكم الصادر من محكمة القيم لا تنقضى به الدعوى الجنائية .

إجراءات فرض الحراسة لا توقف السير فى إجراءات الدعوى الجنائية . المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ .

الاعفاء من عقوبة جريمة خلو الرجل المنصوص عليه فى المادة ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . رهن بتحقق موجباته .

البين من استقراء نصوص القانون رقم ٩٥ سنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم من العيب أن المشرع لم يجعل للأحكام الصادرة من محكمة القيم حجية أمام المحاكم الجنائية ، وكانت المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٤ سنة ١٩٧١ تنص على أن إجراءات فرض الحراسة بموجب أحكامه لا تحول دون السير فى إجراءات الدعوى الجنائية وتوقيع العقوبات التى يقضى بها القانون ، وكان الطاعن لا يمارى فى أن موجب الاعفاء من عقوبة جريمة خلو الرجل لم يتحقق له

على الوجه الذى تطلبته المادة ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ - وهو رد مبلغ الخلو ودفع مثليه لصندوق الاسكان الاقتصادى بالمحافظة - فإن سائر نعية على الحكم بأنه التفت عن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية لصدور حكم بوضعه تحت الحراسة ، وعن طلب إيقاف الدعوى الجنائية وعن طلب اعفائه من العقاب يكون ظاهر الفساد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تقاضى المبالغ المبينة بالأوراق خارج نطاق عقد الإيجار « خلو رجل » . وطلبت عقابه بالمادتين ٢٦ ، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ . ومحكمة أمن الدولة الجزئية بالقاهرة قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وكفالة ألف جنيه لوقف التنفيذ وتغريمه مبلغ عشرين ألف جنيه والزامه بأن يرد للمجنى عليه مبلغ عشرة آلاف جنيه وبأن يدفع مبلغ عشرين ألف جنيه إلى صندوق تمويل الاسكان الاقتصادى بمحافظة القاهرة . استأنف ، ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه ، والأستاذ ... المحامى عن الأستاذ ... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إنه لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين - على خلاف ما يزعمه الطاعن - واقعة الدعوى والأدلة التى استند إليها فى قضائه بإدانته بجريمة خلو الرجل ثم عرض لما تمسك به الطاعن من أن المبلغ المدفوع كان ثمنا لبيع

جزء من العين المؤجرة للمجنى عليه ، وخلص بأسباب سائغة إلى رفض هذا الدفاع بعد أن استخلصت المحكمة من ظروف الدعوى أن الاشارة فى عقد الايجار إلى ذلك البيع قصد بها التحايل على أحكام القانون ، فإن النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب أو بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الصدد يكون غير مقبول . ولما كان البين من استقراء نصوص القانون رقم ٩٥ سنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم من العيب أن المشرع لم يجعل للأحكام الصادرة من محكمة القيم حجية أمام المحاكم الجنائية ، وكانت المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٤ سنة ١٩٧١ تنص على أن إجراءات فرض الحراسة بموجب أحكامه لا تحول دون السير فى إجراءات الدعوى الجنائية وتوقيع العقوبات التى يقضى بها القانون ، وكان الطاعن لا يمارى فى أن موجب الاعفاء من عقوبة جريمة خلو الرجل لم يتحقق له على الوجه الذى تطلبته المادة ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ - وهو رد مبلغ الخلو ودفع مثليه لصندوق الاسكان الاقتصادى بالمحافظة - فإن سائر نعيه على الحكم بأنه التفت عن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية لصدور حكم بوضعه تحت الحراسة ، وعن طلب إيقاف الدعوى الجنائية وعن طلب اعفائه من العقاب يكون ظاهر الفساد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون قد أفصح عن عدم قبوله موضوعا .



جلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى طاهر ومقبل شاكر نائبي رئيس المحكمة و مجدى الجندى وفتحى الصباغ .

(١٢٧)

الطعن رقم ٣٥٥٢ لسنة ٥٨ القضائية

(١) حكم « بياناته »« بطلانه » . بطلان . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

خلو الحكم من تاريخ إصداره . أثره : بطلانه .

اعتناق الحكم المطعون فيه أسباب الحكم الابتدائى الباطل لخلوه من تاريخ إصداره . يترتب عليه بطلانه .

(٢) نقض « أثر الطعن » .

نقض الحكم بالنسبة للطاعن . يقتضى نقضه للمتهمة الأخرى التى لم تقرر بالطعن لاتصال وجه الطعن بها .

١- لما كان يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى أنه خلا من تاريخ صدوره ، ولما كان خلو الحكم المذكور من هذا البيان الجوهرى يؤدى إلى بطلانه وهو ما استقر عليه قضاء محكمة النقض ، وكان الحكم الاستئنافى إذ أخذ بأسباب الحكم الابتدائى ولم ينشئ لقضائه أسبابا جديدة قائمة بذاتها فإنه يكون باطلا أيضا لاستناده إلى أسباب حكم باطل .

٢- لما كان نقض الحكم لهذا السبب بالنسبة إلى الطاعن يقتضى نقضه بالنسبة للمتهمة الأخرى التى لم تقرر بالطعن لأن هذا النقض يرجع إلى سبب متعلق بالحكم ذاته فضلا عن وحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١- ... ٢- ... بأنهما أحدثا عمدا بـ ... الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أعجزتها عن أشغالها الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما وكان ذلك باستعمال أداة وطلبت معاقبتهما بالمادة ١/٢٤٢ ، ٣ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح قسم أول المنصورة قضت غيابيا بحبس كل من المتهمين ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ .

عارضا ، وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهمين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت فى معارضتهما بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وبعدم قبول الدعوى المدنية . استأنفا ، ومحكمة المنصورة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارضا ، وقضى فى معارضتهما بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس المتهم الأول أسبوعين مع الشغل وتغريم المتهمة الثانية عشرين جنيها .

فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب قد شابه البطلان ، ذلك أنه وقد أخذ بأسباب الحكم الابتدائى الباطل لخلوه من تاريخ صدوره ولم ينشئ لنفسه أسبابا خاصة به يكون قد صدر باطلا، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى صحيح لأنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى أنه خلا من تاريخ صدوره ، ولما كان خلو الحكم المذكور من هذا البيان الجوهرى يؤدى إلى بطلانه وهو مااستقر عليه قضاء محكمة النقض ، وكان الحكم الاستئنافى إذ أخذ بأسباب الحكم الابتدائى ولم ينشئ أسبابا جديدة قائمة بذاتها فإنه يكون باطلا أيضا لاستناده إلى أسباب حكم باطل ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن . ولما كان نقض الحكم لهذا السبب بالنسبة إلى الطاعن يقتضى نقضه بالنسبة للمتهمة الأخرى التى لم تقرر بالطعن لأن هذا النقض يرجع إلى سبب متعلق بالحكم ذاته فضلا عن وحدة الواقعة ولحسن سير العدالة ، مما مقتضاه إعادة بحثها من جميع نواحيها بالنسبة لكل من اتهم فيها .

\\\

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد أحمد حسن وعبد الوهاب الخياط نائبى رئيس المحكمة وعبد اللطيف أبو النيل وعمار ابراهيم .

(١٣٨)

الطعن رقم ٤٦٨٤ لسنة ٥٨ القضائية

(١) رشوة . جريمة « أركانها » . موظفون عموميون .

جريمة الرشوة المعاقب عليها بالمادتين ١٠٣ ، ١٠٤ عقوبات . مناط توافرها . أن يكون الجانى موظفا عاما .

(٢) موظفون عموميون . قانون « تفسيره » .

الموظف أو المستخدم العام . تعريفه؟

(٣) موظفون عموميون . أموال عامة . صحافة . أحزاب سياسية . قانون « تفسيره » .

النص فى المادتين ١١ ، ١٤ من القانون ٤٠ لسنة ١٩٧٧ على اعتبار أموال الأحزاب من الأموال العامة واعتبار القائمين عليها والعاملين بها فى حكم الموظفين العموميين . عدم تضمنه أو غيره من القوانين النص على اعتبار أموال الصحف غير القومية من الأموال العامة ولا على اعتبار العاملين بها من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم .

(٤) قانون « تفسيره » .

التحرز فى تفسير القوانين الجنائية وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل . واجب . صياغة النص فى عبارة واضحة فى الدلالة على مراد الشارع منها . وجوب قصر تطبيقها على ما يتأدى مع صريح نص القانون .

(٥) رشوة . أموال عامة . قانون « تفسيره » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

المادة ١١٩ عقوبات . سريانها على جرائم اختلاس المال العام والاعتداء عليه والغدر . خروج جرائم الرشوة من نطاقها .

(٦) قانون « تفسيره » .

صياغة النص في عبارة واضحة جلية . اعتبارها تعبيرا صادقا عن إرادة المشرع . عدم جواز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل .

(٧) رشوة . قانون « تفسيره » .

النص في المادة ١٠٧ مكررا عقوبات على معاقبة الوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي . وجوب تطبيقه على من يصدق عليه وصف الوسيط سواء أكان يعمل من جانب الراشي أم من جانب المرتشي . أساس ذلك ؟

(٨) حكم « ما لا يعيبه في نطاق التدليل » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

لا يقدح في سلامة الحكم القاضي بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة . مادام قد أقيم على دعامات أخرى تكفي وحدها لحمله .

(٩) رشوة . جريمة « أركانها » . قانون « تفسيره » . قصد جنائي .

إيراد الشارع مصطلحا معينا في نص لمعنى معين . وجوب صرفه لهذا المعنى في كل نص آخر يرد فيه .

جريمة المادة ١٠٩ مكررا ثانيا عقوبات . جريمة مستحدثة ذات كيان خاص يغاير جريمة الوسيط في الرشوة المنصوص عليها في المادة ١٠٧ مكررا عقوبات . أساس ذلك ؟

مناط قيام الجريمة المستحدثة ؟

القياس أو التوسع في التفسير في مجال التأثيم . محظور .

(١٠) إجراءات « إجراءات التحقيق » . نيابة عامة . إذن التفتيش « إصداره » .

النص فى المادة ١١٩ إجراءات جنائية على أن تباشر النيابة العامة التحقيق طبقا للأحكام المقررة لقاضى التحقيق . لا يعفى النيابة العامة مما فرضه القانون على قاضى التحقيق من ضوابط وقيود .

الاذن بالتفتيش . ماهيته ؟

تقدير كفاية الدلائل لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان لسلطة التحقيق إلا أنه يخضع لرقابة محكمة الوضوع .

(١١) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم التزام المحكمة بالرد على كل دليل من الأدلة عند قضائها بالبراءة . مادامت قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى عناصر الاثبات .

(١٢) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

تزيد الحكم فيما لا أثر له فى نتيجته . لا يعيبه .

(١٣) إجراءات « إجراءات التحقيق » . إذن التفتيش « إصداره » « بطلانه » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الأعمال الإجرائية تجرى على حكم الظاهر . عدم بطلانها من بعد . نزولا على ما ينكشف من أمر واقع .

(١٤) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . اثبات « بوجه عام » .

وجوب بناء الإدانة على دليل مشروع فى القانون . عدم اشتراط ذلك فى دليل البراءة . أساس ذلك ؟

حرية القاضى الجنائى فى اختيار الطريق الموصل إلى كشف الحقيقة وتقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية .

(١٥) نقض « أسباب الطعن . تحديدها » « ما لا يقبل منها » .

تفصيل أسباب الطعن ابتداء . واجب .

(١٦) اثبات « بوجه عام » « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى .

الجدل الموضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى . غير جائز أمام محكمة النقض .

(١٧) الحصول على مال بطريق التهديد . جريمة « أركانها » . قصد جنائى . اثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

جريمة المادة ٣٢٦ عقوبات . تحققها . رهن بصدور فعل من الجانى على المجنى عليه بقصد تخويفه أو ترويعه بما يحمله على تسليم مبلغ من المال أو أى شئ آخر بغير حق .

تقدير توافر أركانها . موضوعى .

(١٨) اثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

كفاية تشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى له بالبراءة . متى أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة .

النعى على المحكمة قضائها بالبراءة لاحتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها . غير جائز . علة ذلك ؟

١- إن الشارع يتطلب لتوافر جريمة الرشوة المعاقب عليها بالمادتين ١٠٣ ، ١٠٤ من قانون العقوبات أن يكون الجانى موظفا عاما .

٢- إن الموظف أو المستخدم العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الادارى لذلك المرفق .

٣- لئن كانت المادتان ١١ ، ١٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية قد نصتا على اعتبار أموال الأحزاب من الأموال العامة وعلى اعتبار القائمين على شئون الأحزاب والعاملين بها فى حكم الموظفين العموميين فى صدد تطبيق أحكام قانون العقوبات ، إلا أنه لم يرد بأى من ذينك النصين أو بغيرهما من نصوص القانون المذكور ولا فى نصوص القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة ولا فى أى قانون آخر ، أى نص على اعتبار أموال الصحف - غير القومية - من الأموال العامة ولا على اعتبار العاملين بها من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم .

٤- الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية بأن لا تُحمل عباراتها أكثر مما تحتمل وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة فى الدلالة على مراد الشارع منها فإنه يتعين قصر تطبيقها على ما يتأدى مع صريح نص القانون .

٥- لما كان ما تثيره الطاعنة من انطباق المادة ١١٩ من قانون العقوبات على جريمة الرشوة مردودا بأن هذه المادة إنما وردت فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وهو الذى أفرده الشارع لجرائم اختلاس المال العام والاعتداء عليه والغدر ، ومن ثم لزم قصر تطبيقها على هذه الجرائم فحسب الأمر الذى تخرج معه جرائم الرشوة من نطاقها بما يضحى معه منعى النيابة العامة الطاعنة فى هذا الخصوص غير سديد .

٦- من المقرر انه متى كانت عبارة النص واضحة لا لبس فيها ولا غموض فإنها يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف بها عن طريق التفسير أو التأويل .

٧- إن الشارع إذ نص في المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات على معاقبة الوسيط بالعقوبة ذاتها المقررة للمرتشى قد أطلق لفظ « الوسيط » بما يتعين معه تطبيق النص على كل من يصدق عليه وصف الوسيط في الرشوة سواء أكان يعمل من جانب الراشي أم من جانب المرتشي ، والقول بغير ذلك فيه تخصيص للنص بغير مخصص وتقيد له بغير مقيد ، وهو ما لا يصح في أصول التفسير أو التأويل .

٨ - لا يقدح في سلامة الحكم القاضي بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته فاسدة مادام قد أقيم على دعامات أخرى تكفي وحدها لحمل قضائه .

٩- لما كان الأصل في قواعد التفسير أن الشارع إذا ما أورد مصطلحا معينا في نص لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى في كل نص آخر يرد فيه ، وكان يؤخذ من وضوح عبارة المادة ١٠٩ مكررا ثانيا وما كشفت عنه الأعمال التشريعية لها ، وإيرادها مع مثيلاتها في باب بذاته من الكتاب الثاني من قانون العقوبات - هو الباب الثالث الخاص بالرشوة - أنه وان كانت الجريمة المستحدثة بالمادة ١٠٩ مكررا ثانيا آنفة الذكر ذات كيان خاص يغاير جريمة الوسيط في الرشوة المنصوص عليها في المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات ، إذ تغيا الشارع من الجريمة المستحدثة تجريم الأفعال التي لا تجاوز عرض أو قبول الوساطة في رشوة والتي لا تبلغ حد الاشتراك في رشوة أو في شروع فيها والتي لا يؤثمها نص المادة ١٠٩ مكررا أو أي نص آخر ، وذلك للقضاء على سماسرة الرشوة ودعاتها ، إلا أنه وقد قرن الشارع الأفعال المادية المكونة لها بجريمة الرشوة بقوله « كل من عرض أو قبل الوساطة في رشوة » فإنه لا قيام لهذه الجريمة المستحدثة إلا إذا كان عرض الوساطة أو قبولها إنما كان في

جريمة من جرائم الرشوة التى انتظمها وحدد عناصرها ومقوماتها ذلك الباب مادام أن مدلول النص هو الاحالة بالضرورة - فى بيان المقصود بالرشوة وفى تحديد الأركان التى يلزم تحققها لقيام أى جريمة منها - إلى أحكام المادة ١٠٣ وما بعدها من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، فقد لزم لقيام تلك الجريمة المستحدثة أن يأتى الجانى فعله فى المهد الأول للرشوة ، وهو عليم بوجود حقيقى لموظف عام أو من فى حكمه ، وبوجود عمل حقيقى أو مزعوم أو مبنى على اعتقاد خاطئ - لهذا الموظف يراد منه آداؤه أو الامتناع عنه ، وبوجود حقيقى لصاحب حاجة لهذا العمل ، ويلزم فى ذلك أن تكون إرادة الجانى - على هذا الأساس - قد اتجهت فى الحقيقة وليس بمجرد الزعم إلى أتيان فعل عرض أو قبول الوساطة فى رشوة ، ذلك بأنه لو أراد الشارع مد التأثيم فى هذه الجريمة إلى مجرد الزعم لعمد إلى الافصاح عن ذلك فى صراحة ، على غرار نهجه فى المادة ١٠٤ مكررا من قانون العقوبات من تأثيمه زعم الموظف أن العمل من أعمال وظيفته ، وليس يجوز القياس أو التوسع فى التفسير ، لأنه فى مجال التأثيم محظور .

١٠- لما كان النص فى المادة ٤١ من الدستور على أن « الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقا لأحكام القانون ... » وفى المادة ٤٤ منه على أنه « للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون » وفى المادة ٤٥ منه على أن « لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون . وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة ، وسريتها مكفولة ، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة وفقا لأحكام القانون » . وفى المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية على أن « تفتيش المنازل

عمل من أعمال التحقيق ، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابه أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة . ولقاضى التحقيق أن يفتش أى مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة . وفى جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا » . وفى المادة ٩٤ منه على أن « لقاضى التحقيق أن يفتش المتهم ، وله أن يفتش غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفى أشياء تفيد فى كشف الحقيقة ، ويراعى فى التفتيش حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦ » . وفى المادة ٩٥ من القانون ذاته على أن « لقاضى التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر . وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة » وفى المادة ٢٠٦ منه على أنه « لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة . ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ، ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات وأن تراقب المحادثات السلكية والاسلكية وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر . ويشترط لاتخاذ أى إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد اطلاعه

على الأوراق . وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما . ويجوز للقاضى الجزئى أن يجدد هذا الأمر مدة أو مددا أخرى مماثلة . وللنيابة العامة أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة على أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه وتدون ملاحظاتهم عليها . ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردها إلى من كان حائزا لها أو من كانت مرسلة إليه » . وكانت المادة ١٩٩ من القانون ذاته إذ نصت على أن تباشر النيابة العامة التحقيق طبقا للأحكام المقررة لقاضى التحقيق ، قد خلت مما يعفى النيابة العامة مما فرضه القانون على قاضى التحقيق من ضوابط وقيود ، كل ذلك يدل على أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا بصدد جريمة - جناية أو جنحة - واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحرمة حياته الخاصة أو لحريته الشخصية أو ما يتصل بها مما ورد ذكره فى النصوص آنفة الذكر ، يستوى فى ذلك أن تكون هذه الدلائل قد قدمت لسلطة التحقيق من مأمور الضبط القضائى فأسست عليها الإذن أو تكشفت لديها بعد قطعها شوطا فى التحقيق ، وإذ كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان تقدير مدى كفاية الدلائل لتسويغ إصدار الإذن موكولا بداءة لسلطة التحقيق إلا أن تقديرها هذا يخضع - فى كل الأحوال - لرقابة محكمة الموضوع، ومن ثم فإن ما تذهب إليه الطاعنة من إصدار الإذن من النيابة العامة بعد أن قطعت شوطا فى التحقيق هو أمر من اطلاقاتها ، يكون بعيدا عن محجة الصواب .

١١- إن محكمة الموضوع لا تلتزم فى حالة قضائها بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام مادام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى عناصر الاثبات ، لأن فى اغفالها التحدث عنها ما يفيد ضمنا أنها لم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم فاطرحتها .

١٢- لما كان ما تثيره الطاعنة فى شأن الحكم ببطلان الاذون الصادرة فى ٢٧ ، ٣٠ من أغسطس و ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٨٦ بدعوى أن التحريات التى بنيت عليها قد انصبت على أشخاص لم يطرح أمرهم على المحكمة ، مردودا بأنه - بفرض صحته - لا يعدو أن يكون تزيدا لم يكن له أثر فى منطق الحكم ولا فى النتيجة التى انتهى إليها ، ذلك بأن الواضح من مدونات الحكم أنه أقام قضاءه على أسباب مستقلة عما تزيد فيه من أسباب ورد عليها النعى ويستقيم الحكم بدونها .

١٣- لما كان الأصل فى الأعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر فلا تبطل من بعد نزولا على ما ينكشف من أمر واقع ، فإن اطراح الحكم الدفع ببطلان إذون التفتيش الخمسة الصادرة من النيابة العامة تأسيسا على أنها صدرت بناء على ما ظهر من الأوراق - وقت إصدارها - من وقوع جناية مما تختص به محكمة أمن الدولة العليا ، لا يتعارض مع ما تناهى إليه بعد تحقيق الدعوى وتمحيصها من استبعاد تلك الجناية .

١٤- لما كان من المقرر أنه وان كان يشترط فى دليل الإدانة أن يكون مشروعا ، إذ لا يجوز أن تبنى إدانة صحيحة على دليل باطل فى القانون ، إلا أن المشروعية ليست بشرط واجب فى دليل البراءة ذلك بأن الأصل على مقتضى المادة ٦٧ من الدستور والمبادئ الأساسية فى الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم بات ، وأنه إلى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة فى اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه فى الدعوى وما تحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية ، وقد قام على هدى هذه المبادئ حق المتهم فى الدفاع عن نفسه وأصبح حقا مقدما يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التى لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذى العدالة معها ، إدانة برئ ، هذا إلى ما هو مقرر من أن القانون ، فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة

للاثبات ، فتح بابه أمام القاضى الجنائى على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلا إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الاثبات المستمدة من كل عنصر ، مع حرية مطلقة فى تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية فى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع الدعوى وظروفها مما لا يقبل معه تقييد حرية المحكمة فى دليل البراءة باشتراط مماثل لما هو مطلوب فى دليل الإدانة .

١٥- لما كان تفصيل أسباب الطعن ابتداء مطلوبا على وجه الوجوب ، تحديدا للطعن وتعريفا بوجهه منذ افتتاح الخصومة بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة هذا الحكم للقانون أو خطئه فى تطبيقه أو موطن البطلان الجوهرى الذى وقع فيه أو موطن بطلان الإجراءات الذى يكون أثر فيه ، وكانت الطاعنة لم تكشف فى أسباب طعنها عن موطن مخالفة الحكم فيما استخلصه من التسجيلات للثابت بمحاضر تفريغها وإذ جاءت عبارتها فى هذا الوجه مرسلة مجهلة فإنه يكون غير مقبول .

١٦- لما كان الحكم فى معرض نفيه جريمة الرشوة عن المطعون ضده الأول - قد أورد أنه « بالنسبة لعنصر أخذ مبلغ الرشوة فان الثابت من الأوراق أن المتهم ... رفض استلام هذا المبلغ أثناء تواجده بفندق شبرد ورفض أيضا التوجه مع ... و ... إلى فندق ماريوت كما رفض استلام الحقيبة المضبوطة التى بها مبلغ الرشوة من ... أثناء مقابلته فى شارع قصر النيل ولم يعمل على استلامها منه أبدا بل أن المتهم ... هو الذى ألقى بها داخل السيارة وفى نفس اللحظة تم القبض على المتهم ... ويؤكد ذلك ما تبينته المحكمة عند مشاهدتها شريط الڤيديو عن واقعة ضبط المتهم ... بشارع قصر النيل أن المتهم ... الذى كان واقعا تحت سيطرة رجال الضبط منذ أن كان بمنزل ... واستلامه الحقيبة إلى ان تقابل مع ... بشارع قصر النيل ان الأخير رفض استلامها منه عند مقابلته له رغم اصرار ... على ذلك وعندما هم ... بركوب السيارة سارع ... بالقاء الحقيبة المضبوطة فى السيارة وفى نفس اللحظة داهمه رجال الضبط

الأمر الذى ترى معه المحكمة أن واقعة إلقاء الحقيبة داخل السيارة بهذه الصورة التى تمت بها لا يعد أبدا تسلما إراديا أو فعليا أو حقيقيا . » وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وإذ كانت النيابة العامة لا تزعم أن ما أورده الحكم فيما تقدم لا يرتد إلى أصل ثابت فى الأوراق ، فإن ما تثيره بدعوى عدم تفطن الحكم إلى دلالة تتابع الأحداث منذ لقاء المطعون ضدهم بالمبلغ بفندق شبرد وحتى أن تم ضبط الحقيبة بسيارة أولهم يكون غير سديد إذ ينحل فى الواقع من أمره إلى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض فى شأنه لدى محكمة النقض .

١٧- لما كان مناط تحقق جريمة المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات أن يصدر من الجانى على المجنى عليه أى فعل بقصد تخويفه أو ترويعه بما يحمله على أن يسلم بغير حق ، مبلغا من المال أو أى شئ آخر ، وكان تقدير توافر أركان هذه الجريمة من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بلا رقابة عليه من محكمة النقض مادام تقديره سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص للأسباب السائغة التى أوردها إلى تبرئة المطعون ضده الأول من تهمة الشروع فى الحصول على مال بطريق التهديد تأسيسا على انتفاء صدور أى تهديد أو ترويع منه على المبلغ ، فإن ما تثيره الطاعنة من جدل فى هذا الخصوص يكون غير مقبول .

١٨- لما كان من المقرر أنه يكفى فى المحاكمة الجنائية ان تتشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة إذ أن مرجع ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل ، مادام الظاهر من الحكم أنه احاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه تكشف عن أن المحكمة قد ألمت بظروف الدعوى ومحصت أدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها على نحو ينبئ عن أنها فطنت إليها وقامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث ثم أفصحت - من بعد - عن عدم اطمئنانها إليها ، فإن هذا حسبها ليستقيم قضاؤها، وكان لا يصح النعى على المحكمة انها قضت بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه ، مادام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم : المتهم الأول (أولا) بصفته موظفا عاما من القائمين على شئون حزب ... (رئيس لجنة الاعلام باللجنة العامة لمحافظة القاهرة - ونائب رئيس تحرير جريدة ... الصادرة عن الحزب والمعبرة عن آرائه) طلب لنفسه وأخذ عطية للاخلال بواجبات وظيفته ، بأن طلب وتقاضى بواسطة المتهمين الثانى والثالث مبلغ مائة ألف جنيه من ... على سبيل الرشوة مقابل وقف الحملة الصحفية ضده والتى دأب على نشرها بباب ... الذى يشارك فى تحريره بجريدة ... وكشف مصادره فى المعلومات الى تتضمنها . (ثانيا) بصفته السابقة حصل لنفسه بدون وجه حق على ربح من عمل من أعمال وظيفته بأن طلب وأخذ مبلغ مائة ألف جنيه من ... بمناسبة الحملة الصحفية التى يشنها عليه فى باب ... بجريدة ... الذى يشارك فى تحريره . (ثالثا) حصل بطريق التهديد على مبلغ مائة ألف جنيه بأن قام بشن حملة صحفية ضد ... بجريدة ... وواصل تلك الحملة حتى تمكن بذلك من الحصول على

هذا المبلغ . المتهمان الثاني والثالث : أولا : توسطا فى طلب وأخذ مبلغ مائة ألف جنيه على سبيل الرشوة موضوع التهمة الأولى المنسوبة للمتهم الأول والذى طلبه من ... لوقف حملته الصحفية والكشف عن مصادره فى المعلومات التى تتضمنها الحملة وتسلمه منه المتهم الثاني ثم سلمه للمتهم الثالث الذى سلمه بدوره للمتهم الأول على النحو المبين بالتحقيقات . (ثانيا) اشتركا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى حصوله بغير حق على مبلغ مائة ألف جنيه من عمل من أعمال وظيفته - موضوع التهمة الثانية - المنسوبة للمتهم المذكور بأن اتفقا معه على طلب هذا المبلغ ... وساعداه بتسلم هذا المبلغ بالفعل من المذكور وتسليمه إليه على النحو المبين بالتحقيقات فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . (ثالثا) : اشتركا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب التهمة الثالثة المنسوبة له بأن اتفقا معه على ارتكابها وساعداه فى طلب واستلام المبلغ موضوع التهمة من ... وتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وأحالتهما إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى الدكتور ... مدنيا قبل المتهمين جميعا بمبلغ ١٥١جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا (أولا) بعدم قبول الدعوى المدنية . (ثانيا) ببراءة المتهمين من التهم المسندة إليهم .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده الأول من تهم الرشوة والتربح ، والحصول بطريق التهديد على مبلغ من المال ، وببراءة المطعون ضدهما الثانى والثالث من تهم التوسط فى الرشوة المنسوبة للأول ، والاشتراك فى ارتكاب الجريمتين الأخريين المسندتين إليه ، قد أخطأ فى تأويل القانون وشابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والتناقض فيه فضلا عن

مخالفة الثابت بالأوراق ، ذلك بأنه استبعد تهمة الرشوة المعاقب عليها بالمواد ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١١١ من قانون العقوبات عن المطعون ضده الأول ، تأسيسا على عدم سريان المادة ١٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية عليه باعتبار أنه ليس من القائمين على شئون حزب ... وذلك على خلاف النظر الصحيح فى القانون ، فضلا عن انطباق المادة ١١٩ من قانون العقوبات عليه لكونه فى حكم الموظفين العموميين المعنيين بهذا النص . ونفى تهمة التوسط فى الرشوة عن المطعون ضدهما الثانى والثالث على سند من أنه لا قيام لهذه الجريمة إلا إذا كان الوسيط من قبل الراشى على الرغم من مخالفة ذلك لنص المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات ، وخلص الحكم إلى بطلان إذنى النيابة العامة الصادرين فى ٢١ من سبتمبر و ٥ من أكتوبر سنة ١٩٨٦ تأسيسا على عدم جدية التحريات التى بنى عليها مع أن هذين الإذنين ، وقد أصدرتهما النيابة العامة أثناء مباشرتها التحقيق فى الدعوى ، فيكون إصدارهما من اطلاقاتها ، ولم يعرض الحكم للدليل المستمد من اعتراف المطعون ضدهما الثانى والثالث ولا للتحقيقات التى أجرتها النيابة العامة منذ ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٨٦ وحتى أصدرت الإذن بالتسجيل ، ولا لما قرره المطعون ضده الأول من أنه عضو باللجنة العامة لمحافظة القاهرة بحزب ... وأنه يرتبط بجريدة ... بعقد عمل لقاء أجر شهرى ودلالة ذلك فى ضوء المادتين ١١ ، ١٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ آنف الذكر ، وأقام براءة المطعون ضدهما الثانى والثالث من التهمة الأولى المسندة إليهما على أسباب معماة مبهمة، وخلص إلى بطلان إذون التسجيل الصادرة فى ٢٧ و ٣٠ من أغسطس و ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٨٦ تأسيسا على عدم جدية التحريات التى صدرت بناء عليها مع أنها انصبت على أشخاص لم يشملهم أمر الاحالة فلم يكن أمرهم مطروحا على المحكمة ، واطرح الحكم الدفع ببطلان إذون التفتيش الخمسة الصادرة من النيابة العامة على سند من تمتعها بسلطات قاضى التحقيق عند تحقيقها جناية مما تختص به محكمة أمن الدولة العليا ثم عاد – من بعد – وخلص إلى انتفاء تلك الجناية ، وعلى الرغم من أنه انتهى إلى بطلان إذون التسجيل الصادرة من النيابة العامة فى ٢٧ و ٣٠ من أغسطس و ٢١ و ٢٣ من سبتمبر و ٥ من

أكتوبر سنة ١٩٨٦ بما يؤدى إلى إهدار الدليل المستمد من تنفيذها غير أنه عاد من بعد واستند إلى هذا الدليل ذاته فى صدد قضائه بالبراءة هذا إلى أن ما استخلصه الحكم من هذه التسجيلات يخالف الثابت بمحاضر تفريغها ، ولم يفطن لتتابع الأحداث ما بين لقاء المطعون ضدهم الثلاثة بالمبلغ بفندق ... وما تبعه من لقاءات حتى تم ضبط النقود فى سيارة المطعون ضده الأول أمام مسكن الثانى بعد أن سلمها له الثالث ودلالة ذلك على توافر الاتفاق بين ثلاثتهم على ارتكاب الجريمة وخطوات تنفيذها ، ونفى عن الأول جنحة الرشوة المؤثمة بالمادة ١٠٦ من قانون العقوبات على سند من خلو الأوراق مما يؤيد قالة المطعون ضده الثانى بأن الأول طلب الرشوة مع أنه أورد فى معرض تبرئة المطعون ضدهما الثانى والثالث من تهمة التوسط فى الرشوة أنها لا تتم إلا بقبول الموظف للرشوة قبولا جديا ، وقضى ببراءة المطعون ضده الأول من تهمة الحصول بطريق التهديد على مبلغ من المال تأسيسا على انتفاء صدور تخويف منه للمبلغ وأنه إن كان آخرون قد هددوه فإنه يكون من عندياتهم دون أن يفطن الحكم إلى توقف الحملة الصحفية ضد المبلغ فى عدد جريدة ... الصادر بتاريخ ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٨٦ وهو العدد الذى حدده رسول أوفد للمبلغ لمطالبته بمبلغ الرشوة ثم استؤنفت تلك الحملة فى الأعداد التالية وهو ما يشكل ضغطا على المجنى عليه تتوافر به تلك الجريمة ، هذا إلى أن الحكم لم يعرض لما يشكله مسلك المطعون ضدهما الثانى والثالث من جريمة النصب . كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الشارع يتطلب لتوافر جريمة الرشوة المعاقب عليها بالمادتين ١٠٣ ، ١٠٤ من قانون العقوبات أن يكون الجانى موظفا عاما . لما كان ذلك ، وكان الموظف أو المستخدم العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الادارى لذلك المرفق ، ولئن كانت المادتان ١١ ، ١٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية قد نصتا على اعتبار أموال الأحزاب من الأموال العامة وعلى اعتبار القائمين على شئون الأحزاب والعاملين بها فى حكم الموظفين العموميين فى صدد تطبيق أحكام

قانون العقوبات ، إلا أنه لم يرد بأى من ذينك النصين أو بغيرهما من نصوص القانون المذكور ولا فى نصوص القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة ولا فى أى قانون آخر ، أى نص على اعتبار أموال الصحف - غير القومية - من الأموال العامة ولا على اعتبار العاملين بها من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم ، لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية بأن لا تحمل عباراتها أكثر مما تحتمل وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة فى الدلالة على مراد الشارع منها فإنه يتعين قصر تطبيقها على ما يتأدى مع صريح نص القانون ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص ، للأسباب السائغة التى أوردها ، إلى أن المطعون ضده الأول بوصفه من العاملين بصحيفة ... ليس من الموظفين العموميين أو فى حكمهم يكون قد اقترن بالصواب ، وإذ كان ما تثيره الطاعنة من انطباق المادة ١١٩ من قانون العقوبات على جريمة الرشوة مردودا بأن هذه المادة إنما وردت فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وهو الذى أفرده الشارع لجرائم اختلاس المال العام والاعتداء عليه والغدر ، ومن ثم لزم قصر تطبيقها على هذه الجرائم فحسب الأمر الذى تخرج معه جرائم الرشوة من نطاقها بما يضحى معه منعى النيابة العامة الطاعنة فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى كانت عبارة النص واضحة لا لبس فيها ولا غموض فإنها يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف بها عن طريق التفسير أو التأويل ، وكان الشارع إذ نص فى المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات على معاقبة الوسيط بالعقوبة ذاتها المقررة للمرتشى قد أطلق لفظ « الوسيط » بما يتعين معه تطبيق النص على كل من يصدق عليه وصف الوسيط فى الرشوة ، سواء أكان يعمل من جانب الراشى أم من جانب المرتشى ، والقول بغير ذلك فيه تخصيص للنص بغير مخصص وتقيد له بغير مقيد ، وهو مالا يصح فى أصول التفسير أو التأويل ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر باشتراطه أن يكون الوسيط من قبل الراشى فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون ، غير أنه لما كان البين من مدونات الحكم أنه أقام براءة المطعون ضدهما الثانى والثالث من تهمة التوسط فى الرشوة تأسيسا على تشكيك المحكمة فى ثبوت أركانها ، فلا ينال

منه – من بعد – ما تردى فيه من تقريرات قانونية خاطئة فى هذا الصدد ، لما هو مقرر من أنه لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته فاسدة مادام قد أقيم على دعامات أخرى تكفى وحدها لحمل قضائه – وهو الحال فى الدعوى الماثلة – كما لا يغير من ذلك ما تثيره الطاعنة من أن المادة ١٠٩ مكررا ثانيا من قانون العقوبات تعاقب على مجرد عرض الوساطة أو قبولها مادام الحكم قد أثبت انحسار صفة الموظف العمومى أو من فى حكمه عن المطعون ضده الأول المقول بالتوسط لديه ، ذلك بأنه لما كان الأصل فى قواعد التفسير أن الشارع إذا ما أورد مصطلحا معينا فى نص لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه ، وكان يؤخذ من وضوح عبارة المادة ١٠٩ مكررا ثانيا وما كشفت عنه الأعمال التشريعية لها ، وإيرادها مع مثيلاتها فى باب بذاته من الكتاب الثانى من قانون العقوبات – هو الباب الثالث الخاص بالرشوة – أنه وإن كانت الجريمة المستحدثة بالمادة ١٠٩ مكررا ثانيا آنفة الذكر ذات كيان يغاير جريمة الوسيط فى الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات ، إذا تغيا الشارع من الجريمة المستحدثة تجريم الأفعال التى لا تجاوز عرض أو قبول الوساطة فى رشوة والتى لا تبلغ حد الاشتراك فى رشوة أو فى شروع فيها والتى لا يؤثمها نص المادة ١٠٩ مكررا أو أى نص آخر ، وذلك للقضاء على سماسرة الرشوة ودعاتها ، إلا أنه وقد قرن الشارع الأفعال المادية المكونة لها بجريمة الرشوة بقوله « كل من عرض أو قبل الوساطة فى رشوة » فإنه لا قيام لهذه الجريمة المستحدثة إلا إذا كان عرض الوساطة أو قبولها إنما كان فى جريمة من جرائم الرشوة التى انتظمها وحدد عناصرها ومقوماتها ذلك الباب مادام أن مدلول النص هو الاحالة بالضرورة – فى بيان المقصود بالرشوة وفى تحديد الأركان التى يلزم تحققها لقيام أية جريمة منها – إلى أحكام المادة ١٠٣ وما بعدها من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، فقد لزم لقيام تلك الجريمة المستحدثة أن يأتى الجانى فعله فى المهد الأول للرشوة ، وهو عليم بوجود حقيقى لموظف عام أو من فى حكمه ، وبوجود عمل حقيقى أو مزعوم أو مبنى على اعتقاد خاطئ – لهذا الموظف يراد منه آداؤه أو الامتناع عنه ، وبوجود حقيقى لصاحب حاجة لهذا العمل ، ويلزم فوق ذلك أن تكون

إرادة الجانى - على هذا الأساس - قد اتجهت فى الحقيقة وليس بمجرد الزعم إلى اتيان عرض أو قبول الوساطة فى رشوة ، ذلك بأنه أراد الشارع مد التأثيم فى هذه الجريمة إلى مجرد الزعم العمد إلى الافصاح عن ذلك فى صراحة ، على غرار نهجه فى المادة ١٠٤ مكررا من قانون العقوبات من تأثيمه زعم الموظف أن العمل من أعمال وظيفته ، وليس يجوز القياس أو التوسع فى التفسير ، لأنه فى مجال التأثيم محظور . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بما أورده من أدلة سائغة ، أن قصد المطعون ضدهما الثانى والثالث لم ينصرف إلى الاتصال بالطرف الآخر المزمع ارشاؤه ، بما ينتفى معه - فى صورة هذه الدعوى - الركن المعنوى للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا ثانيا من قانون العقوبات، فإن النعى عليه فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان النص فى المادة ٤١ من الدستور على أن « الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقا لأحكام القانون ... » وفى المادة ٤٤ منه على أنه « للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون » وفى المادة ٤٥ منه على أن « لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون . وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة ، وسريتها مكفولة ، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة وفقا لأحكام القانون » وفى المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية على أن « تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابه أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة . ولقاضى

التحقيق أن يفتش أى مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة . وفى جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا» . وفى المادة ٩٤ منه على أن « لقاضى التحقيق أن يفتش المتهم ، وله أن يفتش غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفى أشياء تفيد فى كشف الحقيقة ، ويراعى فى التفتيش حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦ » . وفى المادة ٩٥ من القانون ذاته على أن « لقاضى التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر . وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة » . وفى المادة ٢٠٦ منه على أنه « لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة . ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ، ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر . ويشترط لاتخاذ أى إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الأوراق . وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما . ويجوز للقاضى الجزئى أن يجدد هذا الأمر مدة أو مددا أخرى مماثلة . وللنيابة العامة أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة على

أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه وتدون ملاحظاتهم عليها . ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردها إلى من كان حائزا لها أو من كانت مرسلة إليه » . وكانت المادة ١٩٩ من القانون ذاته إذ نصت على أن تباشر النيابة العامة التحقيق طبقا للأحكام المقررة لقاضى التحقيق ، قد خلت مما يعفى النيابة العامة مما فرضه القانون على قاضى التحقيق من ضوابط وقيود ، كل ذلك يدل على أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا بصدد جريمة - جناية أو جنحة - واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحرمة حياته الخاصة أو لحريته الشخصية أو ما يتصل بها مما ورد ذكره فى النصوص آنفة الذكر ، يستوى فى ذلك أن تكون هذه الدلائل قد قدمت لسلطة التحقيق من مأمور الضبط القضائى فأسست عليها الإذن أو تكشفت لديها بعد قطعها شوطا فى التحقيق ، وإذ كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان تقدير مدى كفاية الدلائل لتسويغ إصدار الإذن موكولا بداءة لسلطة التحقيق إلا أن تقديرها هذا يخضع - فى كل الأحوال - لرقابة محكمة الموضوع ، ومن ثم فان ما تذهب إليه الطاعنة من أن إصدار الإذن من النيابة العامة بعد أن قطعت شوطا فى التحقيق هو أمر من اطلاقاتها ، يكون بعيدا عن محجة الصواب . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع لا تلتزم فى حالة قضائها بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام مادام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى عناصر الاثبات ، لأن فى اغفالها التحدث عنها ما يفيد ضمنا أنها لم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم فاطرحتها ، وكان الحكم قد عرض لصلة المطعون ضده الأول بكل من حزب ... وجريدة ... - على خلاف ما تزعمه الطاعنة - وخلص من ذلك سائغا ، إلى أنه لا يعد موظفا عاما أو من فى حكمه فى مجال تطبيق أحكام قانون العقوبات ، فان منعى النيابة العامة فى هذا الخصوص لا

يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان ما تثيره الطاعنة فى شأن قضاء الحكم ببطلان الإذون الصادرة فى ٢٧ ، ٣٠ من أغسطس و ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٨٦ بدعوى أن التحريات التى بنيت عليها قد انصبت على أشخاص لم يطرح أمرهم على المحكمة ، مردودا بأنه - بفرض صحته - لا يعدو أن يكون تزيدا لم يكن له أثر فى منطق الحكم ولا فى النتيجة التى انتهى إليها ، ذلك بأن الواضح من مدونات الحكم أنه أقام قضاءه على أسباب مستقلة عما تزيد فيه من أسباب ورد عليها النعى ويستقيم الحكم بدونها . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى الأعمال الاجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر فلا تبطل من بعد نزولا على ما ينكشف من أمر واقع ، فإن اطراح الحكم الدفع ببطلان إذون التفتيش الخمسة الصادرة من النيابة العامة تأسيسا على أنها صدرت بناء على ما ظهر من الأوراق - وقت إصدارها - وقوع جناية مما تختص به محكمة أمن الدولة العليا ، لا يتعارض مع ما تناهى إليه بعد تحقيق الدعوى وتمحيصها من استبعاد تلك الجناية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان يشترط فى دليل الإدانة أن يكون مشروعا ، إذ لا يجوز أن تبنى إدانة صحيحة على دليل باطل فى القانون ، إلا أن المشروعية ليست بشرط واجب فى دليل البراءة ، ذلك بأن الأصل على مقتضى المادة ٦٧ من الدستور والمبادئ الأساسية فى الاجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته حكم بات ، وأنه إلى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة فى اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه فى الدعوى وما تحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية ، وقد قام على هدى هذه المبادئ حق المتهم فى الدفاع عن نفسه وأصبح حقا مقدما يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التى لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذى العدالة معا ، إدانة برئ ، هذا إلى ما هو مقرر من أن القانون ، فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة للاثبات ، فتح بابه أمام القاضى الجنائى على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلا إلى الكشف

عن الحقيقة ووزن قوة الاثبات المستمدة من كل عنصر ، مع حرية مطلقة فى تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية فى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع الدعوى وظروفها مما لا يقبل معه تقييد حرية المحكمة فى دليل البراءة باشتراط مماثل لما هو مطلوب فى دليل الإدانة ، وبالتالى يكون منعى الطاعنة فى هذا الصدد غير قويم . لما كان ذلك ، وكان تفصيل أسباب الطعن ابتداء مطلوبا على وجه الوجوب ، تحديدا للطعن وتعريفا بوجهه منذ افتتاح الخصومة بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة هذا الحكم للقانون أو خطئه فى تطبيقه أو موطن البطلان الجوهرى الذى وقع فيه أو موطن بطلان الاجراءات الذى يكون أثر فيه ، وكانت الطاعنة لم تكشف فى أسباب طعنها عن موطن مخالفة الحكم فيما استخلصه من التسجيلات للثابت بمحاضر تفريغها وإذ جاءت عبارتها فى هذا الوجه مرسلة مجهلة ، فإنه يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم ، فى معرض نفيه جريمة الرشوة عن المطعون ضده الأول - قد أورد أنه « بالنسبة لعنصر أخذ مبلغ الرشوة فإن الثابت من الأوراق أن المتهم ... رفض استلام هذا المبلغ أثناء تواجده بفندق شبرد ورفض أيضا التوجه مع ... و ... إلى فندق ماريوت كما رفض استلام الحقيبة المضبوطة التى بها مبلغ الرشوة من ... أثناء مقابلته فى شارع قصر النيل ولم يعمل على استلامها منه أبدا بل أن المتهم ... هو الذى ألقى بها داخل السيارة وفى نفس اللحظة تم القبض على المتهم ... ويؤكده ذلك ما تبينته المحكمة عند مشاهدتها شريط الفيديو عن واقعة ضبط المتهم ... بشارع قصر النيل أن المتهم ... الذى كان واقعا تحت سيطرة رجال الضبط منذ أن كان بمنزل ... واستلامه الحقيبة إلى أن تقابل مع ... بشارع قصر النيل أن الأخير رفض استلامها منه عند مقابلته له رغم اصرار ... على ذلك وعندما هم ... بركوب السيارة سارع ... بالقاء الحقيبة المضبوطة فى السيارة وفى نفس اللحظة داهمه رجال الضبط الأمر الذى ترى معه المحكمة أن واقعة القاء الحقيبة داخل السيارة بهذه الصورة التى تمت

بها لا يعد أبدا تسلما إراديا أو فعليا أو حقيقيا . وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وإذ كانت النيابة العامة لا تزعم أن ما ورد بالحكم فيما تقدم لا يرتد إلى أصل ثابت فى الأوراق ، فإن ما تثيره بدعوى عدم تفطن الحكم إلى دلالة تتابع الأحداث منذ لقاء المطعون ضدهم بالمبلغ بفندق شبرد وحتى أن تم ضبط الحقيبة بسيارة أولهم يكون غير سديد إذ هو ينحل فى الواقع من أمره إلى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض فى شأنه لدى محكمة النقض. لما كان ذلك ، وكان مناط تحقق جريمة المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات أن يصدر من الجانى على المجنى عليه أى فعل بقصد تخويفه أو ترويعه بما يحمله على أن يسلم بغير حق ، مبلغا من المال أو أى شئ آخر وكان تقدير توافر أركان هذه الجريمة من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بلا رقابة عليه من محكمة النقض مادام تقديره سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص ، للأسباب السائغة التى أوردها ، إلى تبرئة المطعون ضده الأول من تهمة الشروع فى الحصول على مال بطريق التهديد تأسيسا على انتفاء صدور أى تهديد أو ترويع منه على المبلغ ، فإن ما تثيره الطاعنة من جدل فى هذا الخصوص يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة إذ أن مرجع ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل ، مادام الظاهر من الحكم أنه احاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه تكشف عن أن المحكمة قد ألمت بظروف الدعوى ومحصت أدلة الثبوت التى قام عليها على نحو ينبئ عن أنها

فطنت إليها وقامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث ، ثم أفصحت - من بعد - عن عدم اطمئنانها إليها ، فإن هذا حسبها ليستقيم قضاؤها ، وكان لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه ، مادام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله - كما هو الحال فى واقعة الدعوى الماثلة - وإذ كان ما أفصح عنه الحكم فى مدوناته من عدم الاطمئنان لأدلة الثبوت فى الدعوى يتضمن بطريق اللزوم العقلى والمنطقى اطراح ما قد تتصف بها الأفعال المنسوبة إلى المطعون ضدهما الثانى والثالث من أوصاف أخرى ، فإن سائر ما تثيره النيابة العامة فى أسباب طعنها يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .



جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ حسين كامل حنفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسن عميره ومحمد زايد وصلاح البرجى نواب رئيس المحكمة وزكريا الشريف .

(١٣٩)
الطعن رقم ٢٤٩٨ لسنة ٥٩ القضائية

(١) اثبات « اعتراف » . استدلال . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

الاعتراف فى المسائل الجنائية . ماهيته ؟

لمحكمة الموضوع تجزئة الاعتراف والأخذ منه بما تطمئن إليه واطراح ما عداه . دون بيان علة ذلك .

ورود الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها . غير لازم .

(٢) محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » . اثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى .

منازعة الطاعن فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة . جدل موضوعى .

(٣) عقوبة « عقوبة الجريمة الأشد » . ارتباط . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » « المصلحة فيه » .

لا جدوى من النعى على الحكم بخصوص جريمة الضرب . مادام الحكم قد دان الطاعن بجرائم السرقة مع آخر فى إحدى وسائل النقل البرية مع حمل سلاح والضرب وحيازة سلاح أبيض وأوقع عليه العقوبة المقررة لأشدها – وهى جناية السرقة – تطبيقا لحكم المادة ٣٢ عقوبات .

(٤) نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

عدم تعرض أسباب الطعن لأسباب الحكم المطعون فيه . يبنى عليه عدم تعلق أسباب الطعن بهذا الحكم والاتصال به . إنعدام أساس الطعن فى هذه الحالة .

١- الاعتراف فى المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف ، فلها أن تجزئ هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به . دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك كما لا يلزم فى الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفى فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجانى للجريمة .

٢- لما كان ما أورده الحكم - تتوافر به جناية السرقة مع آخر فى إحدى وسائل النقل العامة البرية مع حمل سلاح بكافة أركانها كما هى معرفة به فى القانون - وكان النعى بأن الواقعة جنحة سرقة لافتقارها إلى وجود شريك مع الطاعن ، لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب - فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير غير سديد .

٣- لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجرائم السرقة مع آخر فى إحدى وسائل النقل البرية مع حمل سلاح ، والضرب وحمل سلاح أبيض وأعمل فى حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة واحدة هى العقوبة

المقررة لجناية السرقة التى أثبتها فى حقه باعتبارها الجريمة الأشد فإنه لا جدوى للطاعن مما يثيره تعييبا للحكم فى خصوص جريمة الضرب .

٤- لما كان ما يثيره الطاعن بشأن عدم انطباق المادة ٣١٥ / ثالثا عقوبات - على واقعة الدعوى - غير متعلق بالحكم ولا متصلا به ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : شرع فى سرقة مبلغ النقود المبين قدرا بالتحقيقات المملوك لـ ... وذلك فى إحدى وسائل النقل البرية بطريق الاكراه الواقع عليه بأن طعنه بمطواة فى يده اليمنى وقد ترك الاكراه أثرا للجرح المبين بالتقرير الطبى الشرعى وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو ضبطه والجريمة متلبس بها . ثانيا : أحرز بغير ترخيص سلاحا أبيض « مطواة قرن غزال » . واحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٣١٥ / أولا ، ٢٤١ / ١ ، ٢ من قانون العقوبات ، ١/١ ، ٢٥ مكررا ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند ١٠ من الجدول رقم ١ ومع اعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ومصادرة السلاح المضبوط باعتبار أن الجرائم المسندة إليه هى السرقة مع آخر فى إحدى وسائل النقل البرية مع حمل سلاح والضرب وحيازة سلاح أبيض .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم السرقة مع آخر فى إحدى وسائل النقل البرية مع حمل سلاح ، والضرب وحمل سلاح أبيض ، قد شابه خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب ذلك بأنه عاقبه بالمادة ٣١٥ / أولا من قانون العقوبات - مع أنه اعترف بارتكابه الجريمة بمفرده ، وبدون مشاركة من أحد ، كما لا يتوافر فى حقه شروط انطباق الفقرة الثالثة من ذات المادة لافتقارها إلى عناصر الليل والاكراه وحمل السلاح ، وأخيرا فقد أعمل الحكم فى شأنه نص المادة ٢٤١ / ١ - ٢ من القانون المشار إليه مع أن مدة علاج المجنى عليه لم تزد على عشرين يوما ، وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون بيّن واقعة الدعوى بما مؤداه أنه أثناء ركوب المجنى عليه ... فى إحدى سيارات نقل الركاب البرية وضع المتهم يده فى جيبه وسرق منه عشرة جنيهات سلمها لآخر كان معه فر بها - فأمسك بالمتهم الذى وعده باعادة المبلغ - وعند نزولهما ضربه الأخير بمطواة فأصابه فى يده . وقد أمكن ضبط المتهم والمطواة المستعملة . وساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه والمقدم ... والتقرير الطبى الشرعى وما قرره الطاعن بمحضر الضبط ، وهى أدلة سائغة تتوافر بها كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وتؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الاعتراف فى المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف ، فلها أن تجزئ هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به . دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك كما لا يلزم فى الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة

تفاصيلها بل يكفى أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجانى للجريمة - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة - ومن ثم لا يجدى الطاعن نعيه على الحكم بأنه اغفل ما استطرد إليه فى أقواله من أنه ارتكب الجريمة بمفرده ، دون مشاركة من أحد ، ما دام أن الحكم قد دلل على وجود آخر مجهول - شارك الطاعن فى ارتكاب الجريمة - مما استخلصه من أقوال المجنى عليه وهو ما لا يمارى الطاعن فى أن أصله ثابت فى أوراق الدعوى . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم - تتوافر به جناية السرقة مع آخر فى إحدى وسائل النقل العامة البرية مع حمل سلاح بكافة أركانها كما هى معرفة به فى القانون - وكان النعى بأن الواقعة جنحة سرقة لافتقارها إلى وجود شريك مع الطاعن ، لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب - فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجرائم السرقة مع آخر فى إحدى وسائل النقل البرية مع حمل سلاح ، والضرب وحمل سلاح أبيض وأعمل فى حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة واحدة هى العقوبة المقررة لجناية السرقة التى أثبتها فى حقه باعتبارها الجريمة الأشد فإنه لا جدوى للطاعن مما يثيره تعييباً للحكم فى خصوص جريمة الضرب - لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن عدم انطباق المادة ٣١٥ / ثالثا عقوبات - على واقعة الدعوى - غير متعلق بالحكم ولا متصلا به ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .



جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد احمد حسن ، وعبد الوهاب الخياط نائبى رئيس المحكمة وعبد اللطيف أبو النيل وعمار ابراهيم .

(١٤٠)

الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٥٩ القضائية

(١) اخلال موظف عام بنظام توزيع سلعة . جريمة « أركانها » . قصد جنائى .

جريمة إخلال الموظف العام بنظام توزيع سلعة كان مسئولا عن توزيعها أو عهد إليه بتوزيعها . عمدية . قيامها . رهن بتوافر القصد الجنائى العام .

(٢) حكم « بيانات حكم الادانة » « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » . إخلال موظف عام بنظام توزيع سلعة .

حكم الادانة . وجوب اشتماله على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا . المادة ٣١٠ إجراءات .

المراد بالتسبيب المعتبر ؟

افراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة لا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من ايجاب تسبيب الأحكام .

اغفال حكم الادانة فى جريمة إخلال الموظف العام بنظام توزيع سلعة تتعلق بقوت الشعب استظهار مقومات النظام الذى يحكم توزيع هذه السلعة وصدوره من الجهة المختصة بذلك . قصور .

١- لما كان الشارع إذ نص في المادة ١١٦ من قانون العقوبات على أن «كل موظف عام كان مسئولا عن توزيع سلعة أو عهد إليه بتوزيعها وفقا لنظام معين فأخل عمدا بنظام توزيعها يعاقب بالحبس وتكون العقوبة السجن إذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب أو احتياجاته أو إذا وقعت في زمن الحرب » ٠ فقد دل على أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتعين لقيامها توافر القصد الجنائي العام بما يتطلبه هذا القصد من علم المتهم بأنه موظف عام مسئول عن توزيع سلعة أو معهود إليه بتوزيعها ، وأن يكون هذا التوزيع خاضعا لنظام معين وضعته سلطة مختصة بوضعه قانونا وعلم الموظف ذاك بقواعد هذا النظام التي ينسب إليه الاخلال بها ، وعلم بما ينطوي عليه فعله من إخلال واتجاه إرادته إلى فعله أو امتناعه ٠

٢- لما كان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلا ٠ والمراد بالتسبيب المعتبر ، تحديد الأسانيد والحجج المبني هو عليها والمنتجة هي له ، سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل ، بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما افراغ الحكم في عبارات عامة معماة ، أو وضعه في صورة مجملة مجهلة ، فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من ايجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ٠ وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله « أنه يعمل رئيسا لمكتب تموين ٠٠٠ ومسئول عن توزيع السلع المتعلقة بقوت الشعب على مستحقيها قد دأب عمدا خلال الفترة من ٠٠٠ حتى ٠٠٠ على اصدار بونات بصفة شخصية على

العديد من الأشخاص والمعارف لصرف سلع مدعمة محظور صرفها خارج البطاقات وصرف سلع أخرى حرة من التي كان يجب توزيعها على البطاقات كما سهل للتاجر ... وآخرين مثله الحصول على كميات كبيرة من المقررات التموينية المقرر صرفها على البطاقات التموينية دون وجه حق ، وقام بتعديل أذون الصرف للتاجر المذكور بالزيادة دون وجه حق ، كما أصدر أيضا اذون صرف باسم الجمعية الاستهلاكية الفئوية لمجلس مدينة ... بكميات من المقررات التموينية تزيد عن المقرر لها ورغم توقف تلك الجمعية عن مزاولة نشاطها منذ ... وهو ما يشكل اخلالا بنظام توزيع السلع المتعلقة بقوت الشعب على النحو الوارد بالأوراق ومحاضر لجان الفحص » . دون أن يستظهر مقومات النظام الذى قرر أنه وضع ليحكم توزيع هذه السلع وأنه صدر من الجهة المختصة المنوط بها ذلك وفقا للقانون ، مكتفيا فى ذلك بالاحالة إلى الأوراق ومحاضر لجان الفحص دون أن يورد مضمونها ووجه الاستدلال بها على ثبوت الاتهام بعناصره القانونية كافة ، فإنه يكون قد تعيب بالقصور فى التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بصفته موظفا عموميا « مدير إدارة تموين ... ومسئولا عن توزيع سلع متعلقة بقوت الشعب واحتياجاته » أضر عمدا بنظام توزيعها بأن قام بصرف تلك السلع على غير مستحقيها على النحو الثابت بالأوراق . وأحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بالفيوم لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١١٦ ، ١١٨ مكررا ، ١١٩ ، ١١٩ مكررا من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبعزله عن وظيفته لمدة سنتين .

فطعن الأستاذ / ... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الإخلال العمدى بتوزيع سلعة على خلاف النظام المقرر لتوزيعها قد شابه القصور فى التسبيب، ذلك بأن الحكم لم يبين النظام الذى وضع لتوزيع السلعة المعنية ، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الشارع إذ نص فى المادة ١١٦ من قانون العقوبات على أن « كل موظف عام كان مسئولا عن توزيع سلعة أو عهد إليه بتوزيعها وفقا لنظام معين فأخل عمداً بنظام توزيعها يعاقب بالحبس وتكون العقوبة السجن إذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب أو احتياجاته أو إذا وقعت فى زمن الحرب » . فقد دل على أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التى يتعين لقيامها توافر القصد الجنائى العام بما يتطلبه هذا القصد من علم المتهم بأنه موظف عام مسئول عن توزيع سلعة أو معهود إليه بتوزيعها ، وأن يكون هذا التوزيع خاضعا لنظام معين وضعته سلطة مختصة بوضعه قانونا وعلم الموظف ذاك بقواعد هذا النظام التى ينسب إليه الاخلال بها ، وعلم بما ينطوى عليه فعله من إخلال واتجاه إرادته إلى فعله أو امتناعه . لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا . والمراد بالتسبيب المعتبر ، تحديد الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له ، سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل ، بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما افراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة ، فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان

واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله « أنه يعمل رئيسا لمكتب تموين ... ومسئول عن توزيع السلع المتعلقة بقوت الشعب على مستحقيها قد دأب عمدا خلال الفترة من ... حتى ... على إصدار بونات بصفة شخصية على العديد من الأشخاص والمعارف لصرف سلع مدعمة محظور صرفها خارج البطاقات وصرف سلع أخرى حرة من التى كان يجب توزيعها على البطاقات كما سهل للتاجر ... وآخرين مثله الحصول على كميات كبيرة من المقررات التموينية المقرر صرفها على البطاقات التموينية دون وجه حق ، وقام بتعديل إذون الصرف للتاجر المذكور بالزيادة دون وجه حق ، كما أصدر أيضا إذون صرف باسم الجمعية الاستهلاكية الفئوية لمجلس مدينة ... بكميات من المقررات التموينية تزيد عن المقرر لها ورغم توقف تلك الجمعية عن مزاولة نشاطها منذ ... وهو ما يشكل إخلالا بنظام توزيع السلع المتعلقة بقوت الشعب على النحو الوارد بالأوراق ومحاضر لجان الفحص» . دون أن يستظهر مقومات النظام الذى قرر أنه وضع ليحكم توزيع هذه السلع وأنه صدر من الجهة المختصة المنوط بها ذلك وفقا للقانون ، مكتفيا فى ذلك بالاحالة إلى الأوراق ومحاضر لجان الفحص دون أن يورد مضمونها ووجه الاستدلال بها على ثبوت الاتهام بعناصره القانونية كافة ، فإنه يكون قد تعيب بالقصور فى التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .



جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ حسين كامل حنفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسن عميره ومحمد زايد نائبى رئيس المحكمة ومحمد حسام الدين الغرياني وأحمد عبد الرحمن .

(١٤١)
الطعن رقم ٢٨١٤ لسنة ٥٩ القضائية

(١) اثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

تساند الأدلة . لا يلزم أن ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى. يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها .

(٢) اثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة . يكفى أن يكون ثبوتها مستخلصا بالاستنتاج من الظروف والقرائن .

(٣) اثبات « بوجه عام » . استدلالات .

تحريات الشرطة . قرينة تعزز الأدلة الأخرى .

(٤) اثبات « بوجه عام » . استدلالات .

الاستناد إلى عدم افصاح الضابط عن مصدر تحرياته فى القول بعدم جدية التحريات . لا محل له .

(٥) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . اثبات « شهود » .

وزن أقوال الشهود مرجعه إلى محكمة الموضوع . أخذها بأقوال شاهد مفاده : اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(٦) اثبات « بوجه عام »« أوراق رسمية » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

اقتناعية الأدلة فى المواد الجنائية . للمحكمة . الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية . حد ذلك ؟

(٧) قطاع عام . موظفون عموميون . قانون « تطبيقه » . عقوبة « تطبيقها » . نقض « الحكم فى الطعن »« حالات الطعن . الخطأ فى القانون » . عزل .

العاملون فى شركات القطاع العام . اعتبارهم فى حكم الموظفين العموميين بالنسبة لجرائم الرشوة والاختلاس وتلك الواردة فى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

نطاق تطبيق المادتين ٢٦ ، ٢٧ عقوبات . مقصور على الموظفين العموميين دون غيرهم.

انتهاء الحكم المطعون فيه إلى توقيع عقوبة العزل على الطاعن رغم أنه ليس موظفا عاما . خطأ فى القانون . يوجب التصحيح .

١- لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ماقصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

٢- لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

٣- من المقرر أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية .

٤- لا محل للاستناد إلى عدم افصاح الضابط عن مصدر تحرياته فى القول بعدم جدية التحريات .

٥- وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ومتى أخذت بأقوال الشاهد دل ذلك على اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٦- الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولوحملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة فى الدعوى .

٧- لما كان البين من - المفردات المضمومة أن الطاعن الأول من العاملين بشركة ... وهى إحدى شركات القطاع العام ، وكان العاملون فى شركات القطاع العام وإن اعتبروا فى حكم الموظفين العموميين فى جرائم الرشوة واختلاس المال العام وغيرها من الجرائم الواردة فى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات إلا أنهم لا يدخلون فى نطاق المادتين ٢٦ر٢٧ من قانون العقوبات اللتين يقتصر تطبيقها وفق صريح نصهما على الموظفين العموميين دون من فى حكمهم . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ أوقع على الطاعن الأول عقوبة العزل لمدة سنتين يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة العزل المقضى بها على الطاعن الأول ... ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أولا : اشتركا وآخر مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو محضر التصديق على عقد بيع السيارة رقم (٠٠٠) لسنة ١٩٨٧ المنسوب صدوره لمكتب توثيق الاسكندرية وذلك بطريق الاصطناع بأن اتفقا معه على ذلك وساعداه بأن أمداه بالبيانات اللازمة فقام المجهول باثباتها فى المحرر سالف الذكر ووقع عليه بتوقيعات نسبها زورا إلى المختصين بتحريرها وبصمه ببصمة خاتم مقلد لهذه الجهة فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . ثانيا : قلدا بواسطة غيرهما خاتما لإحدى المصالح الحكومية هو خاتم شعار الجمهورية الخاص بمكتب توثيق الاسكندرية واستعملاه بأن وضعا بصمته على محضر التصديق موضوع التهمة الأولى . واحالتهما إلى محكمة جنايات الاسكندرية لمحاكمتها طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٧ ، ٤٠/٢ ، ٣ ، ٤١ ، ٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢١٢ من قانون العقوبات مع إعمال المواد ٣٢/٢ ، ١٧ ، ٥٥/١ ، ٥٦/١ من ذات القانون بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما هو منسوب إليهما وبعزل المحكوم عليه الأول من وظيفته لمدة سنتين وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الطاعنين بجريمتى الاشتراك مع آخر فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى وتقليد خاتم لإحدى المصالح الحكومية قد شابه القصور فى التسبيب وانطوى على الاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن كل دليل من الأدلة التى عول عليها الحكم بالنسبة للطاعن الأول لا تؤدى إلى ثبوت الاتهام فى حقه واستند الحكم فى إدانته للطاعن الثانى إلى عبارات غامضة ، والتفت عما أثاره الطاعن الأول بالجلسة من انتفاء علمه بالتزوير ،

وقضى بعزله من الوظيفه العامة لمدة سنتين مع أنه يعمل بشركة ٠٠٠ إحدى شركات القطاع العام ولا يعد موظفا عاما ، وعول الحكم فى إدانة الطاعن الثانى على أقوال الضابط وتحرياته دون أن يعرض للدفع المبدى منه بجلسة المحاكمة من عدم جدية تحريات هذا الضابط كما لم يعرض للمستندات المقدمة منه والتى تثبت أنه وقت الحادث لم يكن بمكتب الاسكندرية وتؤيد دفاعه من أن الواقعة غير صحيحة وأن الطاعن الأول لفق له الاتهام ، وذلك كله مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ٠

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله أنها « تتحصل فى أنه بتاريخ ٠٠٠ اشترك المتهمان ٠٠٠ و ٠٠٠ ومجهول بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمي هو محضر التصديق على عقد بيع السيارة رقم ٠٠٠ لسنة ١٩٨٧ والمنسوب صدوره من مكتب توثيق الاسكندرية وذلك بطريق الاصطناع بأن اتفقا معه على ذلك وساعداه بأن أمداه بالبيانات اللازمة فقام المجهول باثباتها فى المحرر سالف الذكر ووقع عليها بتوقيعات نسبها زورا إلى المختصين بتحريرها كما بصم ببصمة خاتم هذه الجهة فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة كما قلد المتهمان بواسطة غيرهما خاتما لإحدى المصالح الحكومية هو خاتم شعار الجمهورية الخاص بمكتب توثيق الاسكندرية واستعملاه بأن بصما به على محضر التصديق المزور موضوع التهمة الأولى ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة في حق الطاعنين أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال النقيب ٠٠٠ الضابط بقسم مكافحة جرائم الأموال العامة و ٠٠٠ و ٠٠٠ و ٠٠٠ و ٠٠٠ وما جاء بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي - لما كان ذلك وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة

دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه كما لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات وكان جماع ما أورده الحكم من الأدلة والقرائن التى اطمأنت المحكمة إليها يسوغ ما رتبت عليه ويصح استدلال الحكم به على ثبوت وقائع الاشتراك فى تزوير المحرر الرسمى وتقليد بصمة خاتم لإحدى المصالح الحكومية واستعمالها فى حق الطاعنين . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت علم الطاعن الأول بالتزوير بقوله « أن ... بأقواله أن المتهم الأول عرض عليه أن يقوم بانهاء التصديق على العقد باعتبار ... كبائعة له مباشرة بدلا من ... بما مفاده أن المتهم الأول كان يعلم بالشكل الذى يتم به العقد المضبوط من قبل أن يسوق الدفاع الخاص بصديقه المتوفى ... وقد أنكر المتهم الثانى معرفة ... » وهو قول سائغ وكاف للرد على دفاع الطاعن الأول من انتفاء علمه بالتزوير ، فإن منعاه فى هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية كما أنه لا محل للاستناد إلى عدم افصاح الضابط عن مصدر تحرياته فى القول بعدم جدية التحريات . وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ومتى أخذت بأقوال الشاهد دل ذلك على اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكانت الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة فى الدعوى - وكان جماع ما أورده الحكم من الأدلة التى اطمأنت إليها المحكمة يسوغ ما

رتب عليه ويصح به استدلال الحكم . فإن ما ينعاه الطاعن الثانى فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض - وإذ كان البين من - المفردات المضمومة أن الطاعن الأول من العاملين بشركة ... وهى إحدى شركات القطاع العام ، وكان العاملون فى شركات القطاع العام وإن اعتبروا فى حكم الموظفين العموميين فى جرائم الرشوة واختلاس المال العام وغيرها من الجرائم الواردة فى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات إلا أنهم لا يدخلون فى نطاق المادتين ٢٦ و ٢٧ من قانون العقوبات اللتين يقتصر تطبيقهما وفق صريح نصهما على الموظفين العموميين دون من فى حكمهم . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ أوقع على الطاعن الأول عقوبة العزل لمدة سنتين يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة العزل المقضى بها على الطاعن الأول ... ورفض الطعن فيما عدا ذلك .



جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ محمد رفيق البسطويسي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد أحمد حسن وعبد الوهاب الخياط نائبي رئيس المحكمة وعبد اللطيف أبو النيل وعمار ابراهيم .

---

(١٤٢)
الطعن رقم ٤١٨٥ لسنة ٥٩ القضائية

تهرب ضريبي « ضريبة استهلاك » كحول . حكم « بيانات حكم الادانة » « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

وجوب اشتمال حكم الادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم .

عدم الاقرار عن الضريبة المستحقة وتوريدها في المواعيد المحددة . اعتباره في حكم التهرب منها . المادة ١١/٥٤ من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ .

تحديد الجدول الملحق بالقانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ مواصفات الكحول والمشروبات والمحضرات الكحولية الخاضعة للضريبة على سبيل الحصر .

اغفال حكم الادانة في جريمة انتاج خمور لم تسدد عنها ضريبة الاستهلاك بيان نوع الخمور ومقدارها . قصور .

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها ، والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، ومؤدى تلك الأدلة ، حتى يتضح وجه استدلاله وسلامة المأخذ وإلا كان

قاصرا ، وإذ كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة على الاستهلاك قد نصت على أن «تفرض الضريبة على السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون بالفئات الموضحة قرين كل منها» . ثم بينت المادة ٥٣ من القانون آنف الذكر العقوبات المقررة عن جريمة التهرب من الضرائب أو الشروع في ذلك ، واعتبرت الفقرة ١١ من المادة ٥٤ من ذات القانون عدم الاقرار عن الضريبة المستحقة وتوريدها في المواعيد المحددة في حكم التهرب من الضريبة ويعاقب عليها بذات العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة آنفة الذكر . وكان الجدول الملحق بالقانون ، والمشار إليه في المادة الثانية منه قد حدد في البنود ٤٣ حتى ٤٨ مواصفات الكحول والمشروبات الكحولية والمحضرات الكحولية الخاضعة لهذه الضريبة على سبيل الحصر والتحديد ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا كلية من بيان نوع الخمور المضبوطة ومقدارها - رغم وجوب ذلك - للوقوف على مدى انطباق هذا القانون عليها ومقدار الضريبة المستحقة ان كان ، فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب - وهو ما يتسع له وجه الطعن - بما يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : المتهم الأول : لم يسدد ضريبة الاستهلاك على السلعة المبينة بالمحضر . المتهم الثاني : أنتج خمورا غير مسدد عنها رسم الضريبة . وطلبت عقابهما بالمواد ٢ ، ٤ ، ٩ ، ١٣ ، ١٧ ، ٢٣ ، ٢٧ ، ٥٣ ، ٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ . وادعت مصلحة الضرائب على الاستهلاك مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ٥٦٠ر٩٦ مليــــم جنيــه على سبيل التعويض . ومحكمة جنح مركز صدفا قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس كل منهما شهرا مع الشغل والزامهما متضامنين بأن يؤديا للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ ٥٦٠ر٩٦ مليــم جنيــه وتعويض لا يتجاوز ثلاثة أمثال

الضريبة وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ . استأنف المحكوم عليهما ومحكمة أسيوط الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهمين أسبوعين مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ / ... المحامى نيابة عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الأول بجريمة عدم سداد ضريبة الاستهلاك والثانى بجريمة إنتاج خمور غير مسدد عنها الرسم المقرر قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى على النحو الذى يتطلبه القانون ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : « تتخلص فيما أثبته محرر محضر الضبط بمحضره المؤرخ ١٩٨٢/١/٢١ أنه طبقا لأحكام المواد من ٤٧ - ٥٢ ق ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بفرض ضريبة الاستهلاك وبناء على تكليف السيد رئيس مأمورية أسيوط فقد توجه ومعه السيد ... معاون المأمورية إلى محل بقالة المتهم الأول ... بناحية الغنايم قبلى حيث تقابل معه وعرفه بمأموريته وطلب منه مراجعة تراخيص نقل سوائل كحولية والفواتير ومراجعة الأرصدة المتبقية من كمية المشروبات الروحية الموجودة بمحله فلم يمانع المتهم فى ذلك وبالمراجعة تم ضبط كمية من الخمور ثابت بيانها بمحضر الضبط وهو من انتاج شركة ... الخاصة بالمتهم الثانى ... ولم يقدم المتهم الأول عن تلك الكميات

المضبوطة أية مستندات تثبت مصدرها وقد قام بأخذ عينات منها وارسالها لمعامل التحليل بأسيوط وقام بتحريز باقى المضبوطات وتركها فى حراسة المتهم والتحفظ عليها بعد أن قام بأخذ اقرار عليه بذلك ، وبسؤال المتهم الأول اعترف بحيازته للمضبوطات وأنه قبل التصالح فيها وأنه غير مسئول عن نتيجة التحليل إذ أن المحل المنتج هو المسئول عن ذلك ، وبالاطلاع على تقرير معامل التحليل تبين أن العينة تعتبر مطابقة للمواصفات القياسية » . ثم خلص الحكم إلى ثبوت الاتهام فى حق المتهمين استنادا إلى ما أثبته محرر محضر الضبط فى محضره . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ، والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، ومؤدى تلك الأدلة ، حتى يتضح وجه استدلاله وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا ، وإذ كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك قد نصت على أن « تفرض الضريبة على السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون بالفئات الموضحة قرين كل منها » . ثم بينت المادة ٥٣ من القانون آنف الذكر العقوبات المقررة عن جريمة التهرب من الضرائب أو الشروع فى ذلك ، واعتبرت الفقرة ١١ من المادة ٥٤ من ذات القانون عدم الاقرار عن الضريبة المستحقة وتوريدها فى المواعيد فى حكم التهرب من الضريبة ويعاقب عليها بذات العقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة آنفة الذكر . وكان الجدول الملحق بالقانون ، والمشار إليه فى المادة الثانية منه قد حدد فى البنود ٤٣ حتى ٤٨ مواصفات الكحول

والمشروبات الكحولية والمحضرات الكحولية الخاضعة لهذه الضريبة على سبيل الحصر والتحديد ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا كلية من بيان نوع الخمور المضبوطة ومقدارها - رغم وجوب ذلك - للوقوف على مدى انطباق هذا القانون عليها ومقدار الضريبة المستحقة إن كان ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب - وهو ما يتسع له وجه الطعن - بما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن ٠



جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ الصاوى يوسف وعادل عبد الحميد نائبى رئيس المحكمة وحسين الشافعى وسمير أنيس .

(١٤٣)
الطعن رقم ٤٣٧١ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض « أسباب الطعن . عدم تقديمها » .

التقرير بالطعن دون تقديم أسبابه . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

(٢) محكمة الموضوع «سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى» . اثبات « بوجه عام »« شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

حق محكمة الموضوع فى استخلا ص الصورة : الصحيحة لواقعة الدعوى .

الجدل الموضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى استنباط معتقدها . غير جائز أمام النقض.

(٣) اثبات « شهود » . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب »

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

مفاد أخذ المحكمة بأقوال الشاهد ؟

(٤) اثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تأخر المجنى عليه فى الابلاغ . لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله . مادامت اطمأنت إليها.

(٥) اثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « ما لا يعيبه « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تناقض الشاهد أو اختلاف رواية شهود الاثبات فى بعض تفاصيلها . لا يعيب الحكم . حد ذلك ؟

(٦) اثبات « اعتراف » . حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » .

حق المحكمة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة . ولو عدل عنه بعد ذلك .

(٧) اثبات « اعتراف » . محضر الجلسة . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . دفوع « الدفع ببطلان الاعتراف » . اكراه . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها »

الدفع ببطلان الاعتراف للاكراه لأول مرة أمام النقض . غير جائز . علة ذلك ؟

(٨) دفوع « الدفع بتلفيق التهمة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الدفع بتلفيق التهمة أو كيديتها . موضوعى . لا يستوجب ردا صريحا . مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة .

(٩) اثبات « بوجه عام » . استدلالات . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

تحريات الشرطة . قرينة تعزز الأدلة الأخرى .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . خروجه عن رقابة محكمة النقض .

(١٠) سرقة « سرقة باكراه » . اكراه . جريمة « أركانها » . ظرف مشدد . ارتباط . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الاكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلا للسرقة .

تحقق الاكراه فى السرقة المنصوص عليه فى المادة ٣١٤ عقوبات · ولو وقع فعل الاكراه بعد حصولها · متى كان القصد منه الفرار بالمسروقات ·

اثبات الارتباط بين السرقة والاكراه · موضوعى ·

١- لما كان الطاعن الأول وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسبابا لطعنه ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا عملا بنص المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ·

٢- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وكان الحكم المطعون فيه قد ساق على ثبوت الواقعة لديه على الصورة التى اعتنقها أدلة استمدها من أقوال شهود الاثبات ومن اعترافات الطاعن وباقى المحكوم عليهم بمحضر الضبط وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ولا ينازع الطاعن فى أن لها مأخذها الصحيح من الأوراق · فإن ما يثيره من أن الواقعة فى صورتها الصحيحة لا تعدو أن تكون مشاجرة إذ أن المجنى عليه لم يذكر واقعة السرقة بمحضر الضبط ينحل إلى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لا يقبل اثارته أمام محكمة النقض ·

٣- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلة المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب وكان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٤- من المقرر أن تأخر المجني عليه فى الابلاغ عن واقعة السرقة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله مادامت قد اطمأنت إليها .

٥- من المقرر أن تناقض الشاهد أو اختلاف رواية شهود الاثبات فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

٦- من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ولو عدل عنه بعد ذلك مادامت قد اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع .

٧- لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن وباقى المتهمين لم يدفعوا بأن اعترافاتهم كانت وليدة اكراه أو تهديد فإنه لا يقبل منه اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه ذلك من تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة .

٨- من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام أو كيديته من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل ردا صريحا من الحكم مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها .

٩- من المقرر ان للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من تعويل على تحريات الشرطة رغم قصورها عن التدليل على مقارفته لما أدين به ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض .

١٠- من المقرر أن الاكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بتعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا للسرقة وكان لا يشترط لتحقق الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات أن يكون الاعتداء الذى ينشأ عنه الجرح سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس بل يتحقق ولو كان قد تلاه مباشرة متى كان الغرض منه النجاة بالشئ المختلس

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١- ... ٢- ... (طاعن) ٣- ... « طاعن » بأنهم أولا : سرقوا النقود المبينة قدرا بالتحقيقات المملوكة ... وذلك بطريق الاكراه الواقع عليه بأن أطاحوا به ليلا فور نزوله فى الطريق العام من وسيلة نقل برية وطعنه كل من المتهمين الأول والثانى بمطواة وضربه المتهم السابق الحكم عليه « الرابع » باستعمال « سونكى » وبينما كان المتهم الثالث يهدده بدوره باستعمال « مطواة » وتمكنوا بهذه الوسيلة من الاكراه من الاستيلاء على نقوده وقد ترك الاكراه ببدنه الجروح الموصوفة بالتقرير الطبى . ثانيا : أحرز كل منهم بغير ترخيص سلاحا أبيض « سونكى ومطواة قرن غزال » وذلك فى وسيلة نقل . واحالتهم إلى محكمة جنايات الاسكندرية لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكررا ، ١/٣٠ من

القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وبمصادرة السلاح الأبيض المضبوط .

فطعن المحكوم عليه الثاني والأستاذ ... نيابة عن المحكوم عليه الثالث فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

لما كان الطاعن الأول وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسبابا لطعنه ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا عملا بنص المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ومن حيث إن الطعن المقدم من الطاعن الثانى قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

ومن حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة السرقة بالاكراه قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الاسناد فضلا عن الاخلال بحق الدفاع . ذلك بأن الحكم صور الواقعة باعتبارها سرقة بالاكراه فى حين أنها لا تعدو أن تكون مشاجرة بين الطاعن والمجنى عليه نجم عنها إصابة الأخير ببعض الاصابات الواردة بالتقرير الطبى وقد عول فى قضائه على أقوال المجنى عليه بتحقيقات النيابة العامة التى صور فيها الواقعة سرقة بالاكراه رغم خلو أقواله بمحضر الضبط من الاشارة إلى واقعة السرقة كما عول الحكم على أقوال الشهود بالتحقيقات رغم اختلاف روايتهم وتناقض أقوالهم بما يبعث على الشك فيها فلم يشاهد أحدهم واقعة السرقة داخل السيارة أو خارجها وقد خلت الأوراق من دليل يؤكد صحة ما ورد بتحريات الشرطة فضلا عن أن ما نسب للطاعن

وباقى المتهمين من اعترافات فى محضر الضبط والتى عول عليها الحكم فى إدانتهم كانت وليدة اكراه مادى ومعنوى نجم عن احتجازهم بمكتب المباحث لأكثر من أسبوع قبل إجراء التحقيق معهم بمعرفة النيابة العامة كما أن باقى إصابات المجنى عليه الواردة بالتقرير الطبى قد حدثت قبل تواجد الطاعن وباقى المتهمين بالسيارة بوقت طويل مما ينفى توافر الاكراه وأخيرا كان قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن دون أن يستظهر القصد الجنائى لديه بتوقيع الرابطة بين إصابات المجنى عليه والسرقة . كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين الواقعة بما يجمل فى أنه حال تواجد المجنى عليه بإحدى سيارات الأتوبيس استشعر سرقة نقوده وشاهد المتهم الأول « محكوم عليه آخر » ممسكا بها فى يده وإذ أمسك به فقد حاول الفرار إلا أنهما هبطا من السيارة سويا وطعنه ذلك المتهم بمطواة في جانبه الأيمن بينما اعتدى ... بمطواة أسفل ذقنه وأخرج الطاعن مطواة هدده بها كما اعتدى عليه آخر « سبق الحكم عليه » بسونكى وتمكنوا بهذه الوسيلة من الاكراه من تمكين المتهم الأول من الفرار بعد استيلائه على النقود . لما كان ذلك وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وكان الحكم المطعون فيه قد ساق على ثبوت الواقعة لديه على الصورة التى اعتنقها أدلة استمدها من أقوال شهود الاثبات ومن اعترافات الطاعن وباقى المحكوم عليهم بمحضر الضبط وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ولا ينازع الطاعن فى أن لها مأخذها الصحيح من الأوراق . فإن ما يثيره من أن الواقعة فى صورتها الصحيحة لا تعدو أن تكون مشاجرة إذ أن المجنى عليه لم يذكر واقعة

السرقة بمحضر الضبط ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب وكان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكان تأخر المجني عليه في الابلاغ عن واقعة السرقة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله مادامت قد اطمأنت إليها كما أن تناقض الشاهد أو اختلاف رواية شهود الاثبات في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح في سلامته مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن كافة ما يثيره الطاعن بشأن أقوال المجني عليه وشهود الاثبات يكون على غير أساس - لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ولو عدل عنه بعد ذلك مادامت قد اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن وباقي المتهمين لم يدفعوا بأن اعترافاتهم كانت وليدة إكراه أو تهديد فإنه لا يقبل منه اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه ذلك من تحقيق موضوعي تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة - لما كان ذلك وكان البين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة ان الدفاع عن الطاعن لم يدفع ببطلان اعترافه لصدوره نتيجة اكراه وكان الحكم قد أورد مؤدى هذا الاعتراف الذي عول عليه في الادانة ضمن ، ما عول عليه واطمأن إلى سلامته فلا يقبل من الطاعن أن يثير أمام محكمة النقض لأول مرة بطلان ذلك الاعتراف وكان الدفع بتلفيق الاتهام أو كيديته من الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل ردا صريحا من الحكم مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا إلى أدلة

الثبوت التى أوردها . كما أنه من المقرر أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من تعويل على تحريات الشرطة رغم قصورها عن التدليل على مقارفته لما أدين به ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض. لما كان ذلك وكان من المقرر أن الاكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلا للسرقة وكان لا يشترط لتحقق الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات أن يكون الاعتداء الذى ينشأ عنه الجرح سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس بل يتحقق ولو كان قد تلاه مباشرة متى كان الغرض منه النجاة بالشئ المختلس وإذ كان ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به كافة أركان جناية السرقة بالاكراه الذى ترك أثر جروح كما هى معرفة به فى القانون وكان اثبات الارتباط بين السرقة والاكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام قد استخلصه مما ينتجه كما هو الشأن فى الطعن الماثل فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ الصاوى محمد وعادل عبد الحميد نائبي رئيس المحكمة وحسين الشافعي والبشرى الشوربجى .

(١٤٤)
الطعن رقم ٥٢٦٨ لسنة ٥٩ القضائية

(١) حكم « بياناته » « تسبيبه . تسبيب معيب » .

وجوب اشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة . والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة . المادة ٣١٠ إجراءات .

(٢) إيجار أماكن . خلو رجل . قانون « تفسيره » . عقوبة « تطبيقها »

مناط تأثيم اقتضاء مبالغ اضافية بسبب تحرير عقد الايجار أو خارج نطاقه زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد . هى صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الإيجار . أساس ذلك ؟

(٣) خلو رجل . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

حكم الإدانة فى جريمة خلو الرجل . ما يلزم لتسبيبه ؟

١- إن قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وإلا كان قاصرا .

٢- من المقرر أن الشارع - فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والقانون رقم

١٣٦ لسنة ١٩٨١ - إنما يؤثم أن يتقاضى المؤجر من المستأجر أية مبالغ اضافية بسبب تحرير عقد الايجار أو خارج نطاقه « زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليهما فى العقد وفى حدود ما نص عليه القانون » فإن مناط تأثيم اقتضاء تلك المبالغ الإضافية هو صفة المؤجر فضلا عن سببية أو مناسبة تحرير عقد الإيجار .

٣- من المقرر إنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة تقاضى مبالغ اضافية - خلو رجل - أن تبين المحكمة فى حكمها بالإدانة مضمون عقد الإيجار المبرم بين طرفى العلاقة وما نص عليه من أجرة وتأمين وتاريخ تحريره وبدء الالتزام به ، تحديدا لنطاق العقد المذكور ، وبيانا له فى الحكم بوصفه من الظروف التى وقعت فيها الجريمة والأدلة التى استخلصت منها الإدانة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تقاضى المبلغ المبين بالمحضر خارج نطاق عقد الإيجار على سبيل خلو الرجل . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ١/٢٦ ، ٢٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . ومحكمة أمن الدولة الجزئية بالاسكندرية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيه وتغريمه عشرة آلاف جنيه وإلزامه برد مبلغ خمسة آلاف جنيه من ... ، فاستأنف ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فطعنت الأستاذة ... نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار « خلو رجل » قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة بأركانها وظروفها والأدلة التى استند إليها فى قضائه بالإدانة مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائى - المؤيد استئنافيا لأسبابه بالحكم المطعون فيه - قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله « وحيث إن واقعة الدعوى تتحصل فيما أبلغ به ... من تقاضى المتهم لمبلغ خمسة آلاف جنيه منه كخلو رجل لتأجير شقة بالعقار المبين بالأوراق وقدم صورة من عقد الايجار - وبسؤال المتهم بكل من محضر الضبط وتحقيقات النيابة أنكر ما نسب إليه وقرر بتقاضيه مبلغ ألف وخمسمائة جنيه فقط من المجنى عليه على أن يتم خصمه من الايجار » ثم أقام قضاءه بإدانة المتهم (الطاعن) على قوله « وحيث إن التهمة المسندة للمتهم ثابتة قبله ثبوتا كافيا لإدانته بما قرره المجنى عليه بمحضر الضبط ومن عقد الايجار المرفقه صورته بالأوراق وعدم دفع المتهم لها بدفع أو دفاع مقبول فضلا عما أقر به على النحو السالف بيانه ومن ثم يتعين عقابه طبقا لمواد الاتهام عملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ . ج » لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وإلا كان قاصرا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الشارع - فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - إنما يؤثم أن يتقاضى المؤجر من المستأجر أية مبالغ اضافية بسبب تحرير عقد الايجار أو خارج نطاقه « زيادة عن

التأمين والأجرة المنصوص عليهما فى العقد وفى حدود ما نص عليه القانون » فإن مناط تأثيم اقتضاء تلك المبالغ الإضافية هو صفة المؤجر فضلا عن سببية أو مناسبة تحرير عقد الإيجار ، لما كان ذلك فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة تقاضى مبالغ اضافية - خلو رجل - أن تبين المحكمة فى حكمها بالإدانة مضمون عقد الإيجار المبرم بين طرفى العلاقة وما نص فيه من أجرة وتأمين وتاريخ تحريره وبدء الالتزام به ، تحديدا لنطاق العقد المذكور ، وبيانا له فى الحكم بوصفه من الظروف التى وقعت فيها الجريمة والأدلة التى استخلصت منها الإدانة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على الاشارة إلى صورة عقد الإيجار المقدمة من المجنى عليه وعول عليها فى قضائه بالإدانة دون بيان أركان هذا العقد ومقدار الأجرة والتأمين المنصوص عليهما فيه .. فإنه يكون قد جاء مجهلا فى هذا الخصوص مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وهو ما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه والإعادة ، دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى طاهر ومقبل شاكر نائبي رئيس المحكمة ومجدى الجندى وحامد عبدالله .

(١٤٥)
الطعن رقم ٤٤٧٤ لسنة ٥٨ القضائية

(١) اثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

أخذ المحكمة بأقوال الشهود . مفاده ؟

(٢) اثبات « بوجه عام » « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

تقدير الأدلة فى الدعوى بالنسبة إلى كل متهم حق لمحكمة الموضوع . لها أن تأخذ بما تطمئن إليه فى حق متهم وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق آخر .

صدق الشاهد فى شطر من أقواله دون شطر آخر منها - يصح عقلا .

(٣) هتك عرض . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « المصلحة فى الطعن » . عقوبة « العقوبة المبررة » .

النعى على الحكم من خطأ في احتساب سن المجني عليه وأنه ليس من المتولين تربيته أو له سلطة عليه . لا مصلحة فيه مادامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون مع عدم توافر أى من الظروف المشددة .

(٤) دفوع « الدفع بتلفيق التهمة » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى . الرد عليه صراحة . غير لازم .

١- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن مرجعة إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون معقب ودون الزام عليها ببيان علة ما ارتأته وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٢- من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها لتلك الأدلة واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى الأدلة ذاتها بالنسبة لمتهم آخر ، كما أن لها أن تزن أقوال الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضا يعيب حكمها ، مادام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر منها ، ومادام تقدير الدليل موكولا إلى اقتناعها وحدها ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الفساد فى الاستدلال والتناقض فى التسبيب يكون غير سديد .

٣- لما كان الحكم قد أثبت على الطاعن مقارفة جريمة هتك العرض بالقوة المؤثمة بالمادة ٢٦٨ من قانون العقوبات ، وأوقع عليه عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة المقررة للجريمة المتقدمة مجردة من أى ظرف مشدد سواء تعلق بسن المجنى عليه أو بكون الجانى من المتولين تربيته أو له سلطة عليه ، فإن مصلحة الطاعن فيما يثيره من خطأ الحكم فى احتساب سن المجنى عليهن - بفرض صحته - ومن كونه لا شأن له بتعليمهن ولا سلطة له عليهن تكون منتفية .

٤- من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه هتك - وآخرين قضى ببراءتهما عرض ... و ... و ... و ... و ... و ... و ... بالتهديد بالفصل من المدرسة ورسوبهم فى الامتحان بأن قبلهن واحتضنهن وتحسس بيده أجسادهن وجرد كل من الأولى والثانية والخامسة من ملابسهن على الرغم منهن فكشف عن عوارتهن حالة كونه من المتولين تربيتهن وملاحظتهن . واحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٦٨ ، ٢ من قانون العقوبات مع اعمال المواد ١٧ ، ١/٥٥ ، ١/٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل سنة واحدة وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

فطعن الأستاذ / ... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة هتك العرض بالقوة والتهديد قد شابه الفساد فى الاستدلال والتناقض والقصور فى التسبيب وانطوى على مخالفة الثابت بالأوراق ، إذ عول على أقوال المجنى عليهن دون أن يبين وجه اطمئنانه إليها وبرغم عدم أخذه بشهادة اثنتين منهن فى حق المتهمين

المقضى ببراءتهما وأورد أن سنهن لم تبلغ ثمانى عشرة سنة على خلاف الثابت بالأوراق من أن أغلبهن تجاوزن هذه السن ، هذا إلى اغفاله ما أثاره الطاعن من أن وظيفته كمعاون إدارى بالمدرسة لا شأن لها بتعليم المجنى عليهن ولم تكن تخوله أية سلطة عليهن ، كما لم يمحص ما قام عليه دفاعه من أن التهمة ملفقة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليهن ، وهى أدلة سائغة لا يجادل الطاعن فى أن لها مأخذها الصحيح من الأوراق . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن مرجعة إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون معقب ودون الزام ببيان علة ما ارتأته وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ومن المقرر كذلك أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها لتلك الأدلة واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى الأدلة ذاتها بالنسبة لمتهم آخر ، كما أن لها أن تزن أقوال الشاهد فتأخذها منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضا يعيب حكمها ، مادام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر منها ، ومادام تقدير الدليل موكولا إلى اقتناعها وحدها ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الفساد فى الاستدلال والتناقض فى التسبيب يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت على الطاعن مقارفة جريمة هتك العرض بالقوة المؤثمة بالمادة ٢٦٨ من قانون العقوبات ،

وأوقع عليه عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة المقررة للجريمة المتقدمة مجردة من أى ظرف مشدد سواء تعلق بسن المجنى عليه أو بكون الجانى من المتولين تربيته أو له سلطة عليه ، فإن مصلحة الطاعن فيما يثيره من خطأ الحكم فى احتساب سن المجنى عليهن - بفرض صحته - ومن كونه لا شأن له بتعليمهن ولا سلطة عليهن تكون منتفية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا يستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى الأدلة السائغة التى أوردتها ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى طاهر ومقبل شاكر نائبي رئيس المحكمة ومجدى الجندى وحامد عبدالله .

(١٤٦)
الطعن رقم ٤٢٧٥ لسنة ٥٩ القضائية

(١) اثبات « بوجه عام » . تفتيش « إذن تفتيش . إصداره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

عدم ارفاق إذن التفتيش بملف الدعوى لا ينفى سبق صدوره . أساس ذلك ؟

(٢) تفتيش « التفتيش بغير إذن » « تفتيش المزارع » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

صحة تفتيش المزارع بغير إذن . شرطه ؟

(٣) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . تفتيش « إذن التفتيش . إصداره » . مواد مخدرة .

عدم جواز النعى على المحكمة قعودها الرد على دفاع لم يبد أمامها ولا يقبل التحدى به أمام محكمة النقض .

(٤) اثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الأدلة فى المواد الجنائية . متساندة . كفاية أن تكون فى مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها .

١- من المقرر أن عدم ارفاق إذن التفتيش بملف الدعوى لا ينفى سبق صدوره ، ولا يكفى - وحده - لأن يستخلص منه عدم صدور الإذن بالتفتيش مادام الحكم

قد أورد ما جاء على لسان الضابط الذى استصدره من سبق صدوره وإشارته إلى ورود مضمون التحريات والإذن الصادر بناء عليها من النيابة بالتحقيقات - كما هى الحال فى الدعوى المطروحة - فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل.

٢- من المقرر أن إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط ، ومن ثم فتفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن.

٣- لما كان البين من مطالعة محضر المرافعة أمام محكمة الموضوع أن الطاعن لم يثر شيئا بخصوص خلو معاينة النيابة من إحاطة الأرض محل الضبط بسور ، فليس له أن ينعى على المحكمة - من بعد - قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها .

٤- من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، ولا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن استدلال المحكمة بأقوال المشرف الزراعى ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر سبق الحكم عليه بأنهما : زرعا بقصد الاتجار نباتا ممنوع زراعته « خشخاش » وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . واحالته إلى

محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٨ ، ٣٤/ب ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ٢ من الجدول رقم ٥ المرفق للقانون مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه وبمصادره النبات المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة زراعة نبات الخشخاش فى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الحاضر مع الطاعن دفع أمام المحكمة بخلو أوراق الدعوى من التحريات وإذن التفتيش وبخلو معاينة النيابة من احاطة الأرض محل الضبط بسور خلافا لما جاء بأقوال ضابط الواقعة إلا أن المحكمة ردت على هذين الدفعين بما لا يسوغه ، واستدلت على حيازة الطاعن للأرض محل الضبط من مجرد قول المشرف الزراعى بأنه يحوز أرضا بالجهة ولم ترد على دفعه فى هذا الشأن ، وهذا كله مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات وما ثبت بتقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى وأورد مضمون كل دليل من هذه الأدلة ومؤداه بما يكشف عن وجه استشهاده بها وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على دفع محامى الطاعن بخلو أوراق الدعوى من التحريات ومن إذن النيابة بقوله : « وحيث إنه بالنسبة

لما دفع به محامى المتهم من خلو أوراق الدعوى من التحريات ومن إذن النيابة العامة فإنه من المقرر أن عدم إرفاق إذن التفتيش الصادر من النيابة العامة بناء على تحريات الشرطة بملف الدعوى لا ينفى سبق صدوره حيث ورد بالتحقيقات مضمون التحريات والإذن الصادر بناء عليها من النيابة العامة على لسان الضابط الذى استصدره ، كما سطر ذلك فى محضره والمحكمة تطمئن إلى صحة ذلك وتعول عليه بما لها من سلطة تقديرية فى ذلك ومن ثم فهى تلتفت عن هذا الدفع من الدفاع » . وكان من المقرر أن عدم ارفاق إذن التفتيش بملف الدعوى لا ينفى سبق صدوره ، ولا يكفى – وحده – لأن يستخلص منه عدم صدور الإذن بالتفتيش مادام الحكم قد أورد ما جاء على لسان الضابط الذى استصدره من سبق صدوره وإشارته إلى ورود مضمون التحريات والإذن الصادر بناء عليها من النيابة بالتحقيقات – كما هى الحال فى الدعوى المطروحة – فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل . فضلا عما هو مقرر من أن إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط ومن ثم فتفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن وهو ما لا يمارى فيه الطاعن . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المرافعة أمام محكمة الموضوع أن الطاعن لم يثر شيئا بخصوص خلو معاينة النيابة من احاطة الأرض محل الضبط بسور ، فليس له أن ينعى على المحكمة – من بعد – قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها . لما كان ذلك ، وكان لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، فإن ما

يثيره الطاعن فى شأن استدلال المحكمة بأقوال المشرف الزراعى ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض. لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ، متعينا رفضه موضوعا .



جلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى طاهر ومقبل شاكر نائبي رئيس المحكمة ، وحامد عبد الله ومصطفى كامل .

(١٤٧)
الطعن رقم ٥٠٦٨ لسنة ٥٩ القضائية

تهريب ضريبي « الضريبة على الاستهلاك » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

من هم الأشخاص الملزمين بتقديم بيان إلى مصلحة الضرائب على الاستهلاك ؟ والسلع التي يجب أن يتضمنها ؟ والمدة التي يجب الوفاء بالضريبة خلالها ؟ وأثر الإخلال بهذا الإلتزام ؟ المادتان ٤ مكررا و٥٤ مكررا من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ .

لما كانت المادة ٤ مكررا من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الاستهلاك المضافة بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ قد نصت على الزام المستوردين وتجار الجملة والتجزئة والموزعين بتقديم بيان إلى مصلحة الضرائب على الاستهلاك بالرصيد الموجود لديهم من السلع التي تم اخضاعها للضريبة على الاستهلاك أو زيدت فئات الضريبة المفروضة عليها وعلى استحقاق الضريبة الجديدة أو المزايدة عند تقديم هذا البيان والزامهم باداائها خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ استحقاقها ، ونصت المادة ٥٤ مكررا من ذات القانون على اعتبار الاخلال بهذا الالتزام في حكم التهرب من الضريبة والبين من هذين النصين أن الشارع يواجه حالة فرض ضريبة الاستهلاك أو زيادة فئاتها على بعض السلع في تاريخ لاحق على سريان القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ، ومن ثم

فقد ألزم بالإخطار عن هذه السلع وبأداء الضريبة الجديدة أو المزيدة عليها على حائزيها من الفئات المبينة بالمادة ٤ مكررا سالفة الذكر بحكم كون تلك السلع قد خرجت بالفعل للتداول ولم تعد فى حيازة المنتجين أو المستوردين لها وهما الفئتان الملزمتان - بحسب الأصل - بأداء ضريبة الاستهلاك ، ولما كان الطاعن - بوصفه صاحب محل تجارى - على ما تفصح عنه أسباب الطعن والمستندات المقدمة منه ذاتها - من ضمن الفئات التى نصت عليها المادة ٤ مكررا المشار إليها ، وملتزما بهذه المثابة بالاخطار عما يكون لديه من سلع أخضعت للضريبة على الاستهلاك بعد صدور القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ طالما أن هذه السلع لا تزال مطروحة للتداول ولم يتم بيعها إلى جمهور المستهلكين ، فإن ما يثيره من منازعة فى شأن التزامه بالاخطار وأداء الضريبة عما وجد بمحله من « أشرطة الفيديو » بعد اخضاعها لضريبة الاستهلاك بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ - بدعوى أنه ليس من منتجى أو مستوردى تلك الأشرطة أو أنه كان يقوم بتأجيرها للغير ولا ينوى بيعها لا يكون له محل ، طالما أن الاشرطة المشار إليها - بدلالة وجودها بمحله التجارى - كانت ولا تزال صالحة للتداول ومطروحة لهذا الغرض ولم يدع سبق بيعها إلى المستهلكين أو سداد ضريبة الاستهلاك عنها ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم إغفاله الرد على هذا الدفاع القانونى ظاهر البطلان والتفاته عما قدمه الطاعن فى هذا الشأن من أوراق لا تخص الواقعة المطروحة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته ملتزما بالضريبة على الاستهلاك (صاحب محل شرائط فيديو) تهرب من أداء الضريبة المستحقة عليه والمقررة قانونا بأن لم يقدم

بيانا إلى المصلحة بما لديه من رصيد فى الميعاد والمحدد قانونا . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ مكررا ٥٣ ، ٥٤ مكررا من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ والبند ٩٤/ب من الجدول المرافق المعدل بالقرار رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ . وادعت مصلحة الضرائب على الاستهلاك مدنيا قبل المتهم بمبلغ ١٠٦٦٠جنيها على سبيل التعويض . ومحكمة جنح النزهة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسمائة جنيها والزمته بأداء الضريبة المستحقة وثلاثة أمثالها تعويضا وبدل مصادرة يساوى قيمة السلع محل الضريبة . استأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ ... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن المادة ٤ مكررا من القانون رقك ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الاستهلاك المضافة بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ قد نصت على الزام المستوردين وتجار الجملة والتجزئة والموزعين بتقديم بيان إلى مصلحة الضرائب على الاستهلاك بالرصيد الموجود لديهم من السلع التى تم اخضاعها للضريبة على الاستهلاك أو زيدت فئات الضريبة المفروضة عليها وعلى استحقاق الضريبة الجديدة أو المزايدة عند تقديم هذا البيان والزامهم بأدائها خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ استحقاقها ، ونصت المادة ٥٤ مكررا من ذات القانون على اعتبار الاخلال بهذا الالتزام فى حكم التهرب من الضريبة والبين من هذين النصين أن الشارع يواجه حالة فرض ضريبة الاستهلاك أو زيادة فئاتها على بعض السلع فى تاريخ لاحق على سريان القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ، ومن ثم فقد الزم بالاخطار عن هذه السلع وبأداء الضريبة الجديدة أو المزيدة عليها على حائزيها من الفئات المبينة بالمادة ٤ مكرراً سالفة الذكر بحكم كون

تلك السلع قد خرجت بالفعل للتداول ولم تعد فى حيازة المنتجين أو المستوردين لها وهما الفئتان الملزمتان - بحسب الأصل - بأداء ضريبة الاستهلاك ، ولما كان الطاعن - بوصفه صاحب محل تجارى - على ما تفصح عنه أسباب الطعن والمستندات المقدمة منه ذاتها - من ضمن الفئات التى نصت عليها المادة ٤ مكررا المشار إليها ، وملتزما بهذه المثابة بالاخطار عما يكون لديه من سلع أخضعت للضريبة على الاستهلاك بعد صدور القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ طالما أن هذه السلع لا تزال مطروحة للتداول ولم يتم بيعها إلى جمهور المستهلكين ، فإن ما يثيره من منازعة فى شأن التزامه بالاخطار وأداء الضريبة عما وجد بمحله من « أشرطة الفيديو » بعد اخضاعها لضريبة الاستهلاك بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ - بدعوى أنه ليس من منتجي أو مستوردى تلك الأشرطة أو أنه كان يقوم بتأجيرها للغير ولا ينوى بيعها لا يكون له محل ، طالما أن الأشرطة المشار إليها - بدلالة وجودها بمحله التجارى - كانت لا تزال صالحة للتداول ومطروحة لهذا الغرض ولم يدع سبق بيعها إلى المستهلكين أو سداد ضريبة الاستهلاك عنها ،ومن ثم فلا تثريب على الحكم اغفاله الرد على هذا الدفاع القانونى ظاهر البطلان والتفاته عما قدمه الطاعن فى هذا الشأن من أوراق لا تخص الواقعة المطروحة ويضحى الطعن برمته على غير أساس متعينا عدم قبوله موضوعا مع مصادرة الكفالة .



جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ناجى اسحق نائب رئيس المحكمة وعلى الصادق عثمان وابراهيم عبد المطلب وأحمد عبد البارى .

---

(١٤٨)
الطعن رقم ٣٦٧٢ لسنة ٥٩ القضائية

(١) محكمة الجنايات « نظرها الدعوى والحكم فيها » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » .

نظر الدعوى المعروضة أمام محكمة الجنايات بدور الانعقاد فى غير اليوم المحدد لها أو مجاوزتها لتاريخ المحدد لنهاية الدور لا يرتب بذاته بطلانا . أساس ذلك ؟ .

(٢) محكمة الجنايات . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . إعلان . محاماة .

الحضور أمام محكمة الجنايات . عدم استلزامه سوى تكليف المتهم بالحضور دون اشتراط إعلان محاميه . المادتان ٣٧٤ ، ٣٧٨ إجراءات .

(٣) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . محاماة . وكالة . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » .

ندب المحكمة محاميا عن المتهم لغياب محاميه الموكل . عدم اعتراض المتهم على هذا الاجراء وعدم تمسكه بالتأجيل لحضور محاميه . لا اخلال بحق الدفاع .

استعداد المدافع أو عدم استعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته .

(٤) أسباب الاباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى » . قتل عمد . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير توافر الدفاع الشرعى » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . موضوعى .

حالة الدفاع الشرعى . مناط تحققها ؟

تجريد المجنى عليه من آلة العدوان وطعنه بها . لا يعد من قبيل الدفاع الشرعى . حد ذلك ؟

حق الدفاع الشرعى . لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه .

مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى .

(٥) قصد جنائى . جريمة « أركانها » . قتل عمد . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه . استخلاص هذا القصد . موضوعى .

مثال لتسبيب سائغ على توافر نية القتل .

١- لما كانت المادة ٣٧١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن يعد فى كل دور جدول للقضايا التى تنظر فيه ، وتوالى محكمة الجنايات جلساتها إلى أن تنتهى القضايا المقيدة بالجدول ، فإن نظر المحكمة للقضايا بدور الانعقاد فى غير اليوم المحدد لها أو مجاوزتها التاريخ المحدد لنهاية الدور لا يترتب عليه بذاته أى بطلان .

٢- إن المادتين ٣٧٤ ، ٣٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية لا تستلزمان بشأن الحضور أمام محكمة الجنايات سوى تكليف المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة دون اشتراط إعلان محاميه بها .

٣- الأصل أنه إذا لم يحضر المحامى الموكل عن المتهم وندبت المحكمة محاميا آخر ترافع فى الدعوى ، فإن ذلك لا ينطوى على بطلان فى الإجراءات ولا يعد

اخلالا بحق المتهم فى الدفاع مادام لم يبد اعتراضا على هذا الإجراء أو يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل ، ولا وجه لما يتحدى به من أن المحامي المنتدب لم يتمكن لحداثته من مباشرة الدفاع على الوجه الأكمل مادام لم يدع بأن دفاعه كان شكليا أو أنه من غير المقبولين للمرافعة أمام محكمة الجنايات ، ولما هو مقرر من أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحي به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته .

٤- من المقرر ان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها إنما هو من الأمور التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بلا معقب مادام استدلالها سائغا وأن تلك الحالة تتوافر بوقوع فعل إيجابى يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى سواء وقع اعتداء بالفعل أو بدر من المجنى عليه بادرة اعتداء تجعل المتهم يعتقد لأسباب معقولة وجود خطر حال على نفسه أو نفس غيره أو ماله وأن الأصل أن تجريد المجنى عليه من آلة العدوان ثم طعنه بها يعد محض عدوان ولا يعد من قبيل الدفاع الشرعى إلا إذا كان تجريد المجنى عليه من آلة العدوان ليس من شأنه - بمجرده - أن يحول دون مواصلة العدوان ، فإنه يحق للمعتدى عليه أن يستعمل القوة اللازمة لدرئه مع الأخذ فى الاعتبار ما يحيط بالمدافع من مخاطر وملابسات تتطلب منه معالجة الموقف على الفور . وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه رده على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى وتدليله على انتفائها - على السياق المتقدم - أنه بعد انتزاع الطاعن للسكين من يد المجنى عليها لم يعد هناك ما يخشى منها عليه وأن السحجات الظفرية التى أحدثتها برقبته - لا تنهض دليلا على أن خطرا يتهدده ، وهو ماله أصله فى اعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة من

أنه لم يقتل المجنى عليها دفاعا عن نفسه بسبب خطر يتهدده وإنما قتلها لسوء معاملتها له ، ولما كان حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه ، فإن ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من عدم توافر هذا الحق للأسباب التى أوردها يكون صحيحا ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد وبصدد أن الواقعة لا ترشح إلا لتجاوز حالة الدفاع الشرعى فى غير محله .

٥- لما كان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهرات الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ،وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل فى قوله « فهى قد ثبتت فى حق المتهم من ظروف الحادث وملابساته على التفصيل سالف البيان وذلك من طعن المجنى عليها بسكين فى مقتل عدة طعنات وخنقها بالضغط على عنقها بيديه وللتأكد من ازهاق روحها قيامه بخنقها بمنديل حول عنقها ثم الضغط عليه ولم يتركها إلا أن فارقت الحياة. » فانه يكون قد دلل على توافر نية القتل بما يكفى لثبوتها ، ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص وبأن الواقعة مجرد ضرب أفضى إلى الموت غير مقبول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل ... عمدا بأن طعنها بأداة (سكين) عدة طعنات فى جسدها وأطبق بيديه على عنقها وعاجلها بخنقها برباط رأسها قاصدا من ذلك ازهاق روحها ، فأحدث بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . واحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . ادعت ... والدة المجنى عليها و ... و ... و ... و ... و

... أشقاء المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة عاما ، والزامه بأن يؤدى للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، واحالة القضية إلى محكمة جنايات شبين الكوم لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

ومحكمة الاعادة قضت حضوريا بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة عاما .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد قد شابه البطلان والاخلال بحق الدفاع وانطوى على قصور وتناقض فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المحكمة نظرت الدعوى فى غير اليوم المحدد لها بدور الانعقاد وفى غيبة المحامى الأصلى الذى يباشرها ودون اخطاره ، وانتدبت محاميا آخر يوم الجلسة لم تمكنه حداثته من مباشرة الدفاع على الوجه الأكمل ، وردت بما لا يصلح ردا على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى وخلصت إلى انتفائها رغم ما حصلته عن تماسك المجنى عليها مع الطاعن وإحداثها بعنقه سحجات ظفرية قبل اعتدائه عليها بالسكين وهو ما يؤذن - مع خشية بطش أهلها لو سمعوا صياحها وقت الاعتداء - بقيام حالة الدفاع الشرعى والتى لا يصح محاسبة الطاعن من بعد ثبوتها إلا عن تجاوزها ، هذا إلى ان المحكمة لم ترد على دفعه بانتفاء نية القتل ولم تفطن إلى أن الواقعة فى الظروف التى حدثت فيها لا تعدو أن تكون ضربا أفضى إلى الموت . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه لما كانت المادة ٣٧١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن يعد فى كل دور جدول للقضايا التى تنظر فيه ، وتوالى محكمة الجنايات جلساتها إلى أن

تنتهى القضايا المقيدة بالجدول ، فإن نظر المحكمة للقضايا بدور الانعقاد فى غير اليوم المحدد لها أو مجاوزتها التاريخ المحدد لنهاية الدور لا يترتب عليه بذاته أى بطلان . لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٧٤ ، ٣٧٨ من القانون المشار إليه لا تستلزمان بشأن الحضور أمام محكمة الجنايات سوى تكليف المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة دون اشتراط إعلان محاميه بها ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن النيابة العامة قد أعلنت الطاعن فى يوم ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ للحضور لجلسة المحاكمة يوم ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ مخاطبا مع مأمور السجن عملا بالمادة ٢٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن ما ينعاه الطاعن بشأن نظر الدعوى فى غير يوم دورها بجلسة لم يعلن بها محاميه يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المحكمة ندبت محاميا عن الطاعن بناء على طلبه وترافع عنه المحامى بما هو مدون بمحضر الجلسة الذى خلا من اعتراض للطاعن على هذا الاجراء ، كما خلا والمفردات المضمومة من أى طلب للطاعن بتأجيل الدعوى لحضور محاميه الموكل عنه وكان الأصل أنه إذا لم يحضر المحامى الموكل عن المتهم وندبت المحكمة محاميا آخر ترافع فى الدعوى ، فإن ذلك لا ينطوى على بطلان فى الإجراءات ولا يعد اخلالا بحق المتهم فى الدفاع مادام لم يبد اعتراضا على هذا الاجراء أو يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل ، ولا وجه لما يتحدى به من أن المحامى المنتدب لم يتمكن لحداثته من مباشرة الدفاع على الوجه الأكمل مادام لم يدع بأن دفاعه كان شكليا أو أنه من غير المقبولين للمرافعة أمام محكمة الجنايات ، ولما هو مقرر من أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فى أنه بعد احتدام نقاش بين المجنى عليها وزوجها الطاعن أهانته فيه بالقول وتشاجرا صفع الطاعن المجنى عليها ولما ذهبت وأحضرت سكينا للاعتداء بها عليه انتزعها منها وعندئذ أحدثت سحجات فى رقبته قام على أثرها بطعنها عدة طعنات فى مقتل وخنقها بيديه ثم ضغط على عنقها بمنديل قاصدا من ذلك قتلها ولم يتركها إلا بعد أن فارقت

الحياة ، وبعد أن أورد الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من اعترافه فى تحقيقات النيابة وتحريات الشرطة وتقرير الصفة التشريحية رد على دفاع الطاعن بأنه كان فى حالة دفاع شرعى بقوله « فإن المتهم فى اعترافه بتحقيقات النيابة قرر أنه انتزع السكين من المجنى عليها فور احضارها لها ومحاولة اعتدائها عليه ومن ثم فقد زال الخطر من جانبها ولا مجال للمتهم فى ذلك للتخوف منها ولا يكون بطعنه لها بالسكين فى حالة دفاع شرعى عن النفس ولا صلة للاصابات الظفرية من سحجات بعنق المتهم بتلك الحالة لأنه قد حدث تماسك بينهما قبل الطعن للمجنى عليها بسكين ولا تبرر تلك السحجات طعنة المتهم للمجنى عليها على النحو سالف الذكر » . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها إنما هو من الأمور التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بلا معقب مادام استدلالها سائغا ، وأن تلك الحالة تتوافر بوقوع فعل إيجابى يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى سواء وقع اعتداء بالفعل أو بدر من المجنى عليه بادرة اعتداء تجعل المتهم يعتقد لأسباب معقولة وجود خطر حال على نفسه أو نفس غيره أو ماله ، وأن الأصل أن تجريد المجنى عليه من آلة العدوان ثم طعنه بها يعد محض عدوان ولا يعد من قبيل الدفاع الشرعى إلا إذا كان تجريد المجنى عليه من آلة العدوان وإن ليس من شأنه - بمجرده - أن يحول دون مواصلة العدوان ، فإنه يحق للمعتدى عليه أن يستعمل القوة اللازمة لدرئه مع الأخذ فى الاعتبار ما يحيط بالمدافع من مخاطر وملابسات تتطلب منه معالجة الموقف على الفور ، وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه فى رده على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى وتدليله على انتفائها - على السياق المتقدم - أنه بعد انتزاع الطاعن للسكين من يد المجنى عليها لم يعد هناك ما يخشى منها عليه وأن السحجات الظفرية التى أحدثتها برقبته - لا تنهض دليلا على أن خطرا يتهدده ، وهو ما له أصله فى اعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة من أنه لم يقتل المجنى عليها دفاعا عن نفسه بسبب خطر يتهدده ، وإنما قتلها لسوء معاملتها له ، ولما كان حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه فإن ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من عدم توافر هذا الحق للأسباب التى أوردها

يكون صحيحا ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد وبصدد أن الواقعة لا ترشح إلا لتجاوز حالة الدفاع الشرعى فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان الحكم المطعون قد استظهر نية القتل فى قوله « فهى قد ثبتت فى حق المتهم من ظروف الحادث وملابساته على التفصيل سالف البيان وذلك من طعن المجنى عليها بسكين فى مقتل عدة طعنات وخنقها بالضغط على عنقها بيديه وللتأكد من ازهاق روحها قيامه بخنقها بمنديل حول عنقها ثم الضغط عليه ولم يتركها إلا أن فارقت الحياة .» فإنه يكون قد دلل على توافر نية القتل بما يكفى لثبوتها ، ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص وبأن الواقعة مجرد ضرب أفضى إلى الموت غير مقبول . ويكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .



جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ناجى اسحق نائب رئيس المحكمة وعلى الصادق عثمان وابراهيم عبد المطلب وأحمد عبد البارى .

---

(١٤٩)
الطعن رقم ٣٧٤٩ لسنة ٥٩ القضائية

قضاة « صلاحيتهم » . نيابة عامة . بطلان « بطلان الأحكام » . حكم « بطلانه » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

امتناع القاضى عن الاشتراك فى نظر الدعوى . رهن بقيامه بعمل يجعل له رأيا فيها يتعارض مع حيدته . أساس ذلك ؟

مجرد حضور وكيل النيابة جلسة النطق بالحكم . لا يجعل له رأيا فى الدعوى . أثر ذلك؟

إن المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد قضت على أن « يمتنع على القاضى أن يشترك فى نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصيا ، أو إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائى ، أو بوظيفة النيابة العامة ... » ، وكان البين من الأوراق أن جلسة ١٩٨٥/٦/٢٧ كانت مخصصة للنطق بالحكم فقط وكانت هيئة المحكمة مشكلة من القاضى ... و ... ممثلا للنيابة العامة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن أساس وجوب امتناع القاضى عن الاشتراك فى نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فيها يتعارض مع ما يشترط فى القاضى من الحيدة فضلا عن خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا وهو ما لا يتحقق إذا كان القاضى قد قام

بوظيفة النيابة العامة فى الدعوى ، وكان حضور ممثل النيابة ... جلسة النطق بالحكم - بمجرده - لا يجعل له رأيا فى الدعوى يمنعه من القضاء فيها ، فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه أن يكون ممثل النيابة المذكور عضوا فى هيئة المحكمة الاستئنافية التى أصدرت الحكم الاستئنافى المطعون فيه ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة دليل عذر تخلفه عن حضور جلسة المعارضة الاستئنافية ، فإن ما ينعاه فى هذا الشأن يكون على غير سند .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح قسم الأربعين ضد الطاعن بوصف أنه : أعطى له بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦/١ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه بتعويض مدنى مؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا بحبس المتهم ستة أشهر وكفالة خمسين جنيها لايقاف التنفيذ ، واحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة. عارض المحكوم عليه ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . استأنف ، ومحكمة السويس الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ، وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ ... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانة بجريمة اعطاء شيك

لا يقابله رصيد قد شابه بطلان ، وإخلال بحق الدفاع ذلك لأن القاضى ... عضو اليسار بالهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه كان قد مثل النيابة العامة بجلسة ١٩٨٥/٦/٢٧ والصادر فيها الحكم الابتدائى من محكمة جنح الاربعين ، كما أنه لم يتخلف عن حضور جلسة المعارضة الاستئنافية والتى صدر فيها الحكم المطعون فيه إلا لعذر قهرى أبداه وكيله وطلب أجلا لحضوره إلا أن المحكمة التفت عنه وقضت فى الدعوى وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أن « يمتنع على القاضى أن يشترك فى نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصيا ، أو إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائى ، أو بوظيفة النيابة العامة ... » ، وكان البين من الأوراق أن جلسة ١٩٨٥/٦/٢٧ كانت مخصصة للنطق بالحكم فقط وكانت هيئة المحكمة مشكلة من القاضى ... ، ... ممثلا للنيابة العامة . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن أساس وجوب امتناع القاضى عن الاشتراك فى نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فيها يتعارض مع ما يشترط فى القاضى من الحيدة فضلا عن خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا وهو ما لا يتحقق إذا كان القاضى قد قام بوظيفة النيابة العامة فى الدعوى ، وكان حضور ممثل النيابة ... جلسة النطق بالحكم - بمجرده - لا يجعل له رأيا فى الدعوى يمنعه من القضاء فيها ، فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه أن يكون ممثل النيابة المذكور عضوا فى هيئة المحكمة الاستئنافية التى أصدرت الحكم الاستئنافى المطعون فيه ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة دليل عذر تخلفه عن حضور جلسة المعارضة الاستئنافية ، فإن ما ينعاه فى هذا الشأن يكون على غير سند . لما كان ما تقدم فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن .



جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ حسين كامل حنفي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسن عميرة ومحمد زايد وصلاح البرجي نواب رئيس المحكمة ومحمد حسام الدين الغرياني .

(١٥٠)
الطعن رقم ٢٥٢٤ لسنة ٥٩ القضائية

(١) إثبات « بوجه عام » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » .

عدم التزام المحكمة بالرد على كل دفاع موضوعي يبديه المتهم .

بحسب الحكم أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه .

(٢) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملاً . أساس ذلك ؟

(٣) أسباب الاباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعي » . محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير قيام حالة الدفاع الشرعي » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . قبض .

تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي . موضوعي . مادام سائغاً .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

مثال لتسبيب سائغ لانتفاء حالة الدفاع الشرعي بالنسبة للطاعنين .

(٤) أسباب الاباحة وموانع العقاب « استعمال حق مقرر بمقتضى الشريعة » قبض . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الدفاع باستعمال حق مقرر بمقتضى الشريعة . موضوعي . إثارته لأول مرة أمام

النقض . غير جائز .

(٥) قبض « قبض بحجز بدون وجه حق » . حكم . « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

القبض على الشخص . ماهيته ؟

(٦) تعذيب « تعذيبات بدنية » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير توافر أركان الجريمة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

التعذيبات البدنية . عدم اشتراط درجة معينة من الجسامة فيها . تقدير توافرها . موضوعى .

(٧) إثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

تحصيل الحكم أقوال الشاهد بما له صداه وأصله فى الأوراق . ينتفى معه الخطأ فى الاسناد .

١- من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى يبديه المتهم اكتفاء بأدلة الثبوت التى عولت عليها فى قضائها بالإدانة ، وأنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها .

٢- من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملا ، إذ كان عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته بالمحضر ومن ثم فإن منعى الطاعنين فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

٣- لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لدفاع الطاعنين بشأن قيام

حالة الدفاع الشرعى واطرحه بقوله « أما عن قول الدفاع بأن المتهمين كانوا فى حالة دفاع شرعى ، فإن ذلك مردود عليه بأن الثابت من مطالعة الأوراق ومن أقوال الشهود أن المجنى عليهما لم يحدث منهما ثمة اعتداء على المتهمين وقت الحادث حتى يسوغ للمتهمين الدفاع عن أنفسهم » لما كان ذلك وكان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب عليها مادام استدلالها سليما يؤدى إلى ما انتهى إليه ، ولما كان ما ساقه الحكم المطعون فيه من أدلة منتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهى إليه من رفض الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير المحكمة للدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٤- لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين لم يثيروا لدى محكمة الموضوع شيئا عن أن ما أتوه مع المجنى عليهما كان استعمالا لحق مقرر بمقتضى الشريعة بما يخرجه عن نطاق التأثيم عملا بالمادة ٦٠ من قانون العقوبات ، وكان هذا الدفاع يقوم على واقع يقتضى تحقيقاً تنأى عنه وظيفة محكمة النقض فإن إثارته أمامها لأول مرة تكون غير مقبولة .

٥- القبض على الشخص هو امساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة .

٦- لا يشترط فى التعذيبات البدنية درجة معينة من الجسامة ، والأمر فى ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى .

٧- لما كان الثابت من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن ما سطره الحكم من أن عمدة الناحية شهد بأن المجنى عليهما أخبراه بأن المتهمين دسوا لهما السلاحين المضبوطين له صداه فى الأوراق فإن منعى الطاعنين فى هذا الصدد يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم المتهمون جميعا : قبضوا على ... و ... واحتجزوهما بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا بأن قاموا بالقبض عليهما واحتجزوهما بمنزل المتهمين الأول والثالث وشدوا وثاقهما بالحبال وهددوهما بالقتل بسلاحين ناريين كان يحمل كلا منهما المتهمان الأول والثانى وتعدى المتهم الأول على المجنى عليه الأول بالضرب بأداه « حذاء » . المتهمان الأول والثانى : أحرزا بغير ترخيص سلاحين ناريين غير مششخنين (فرد خرطوش وسلاح نارى يدوى) . واحالتهم إلى محكمة جنايات شبين الكوم لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وادعى المجنى عليهما مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ٢٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢٨٠ ، ٢/٢٨٢ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ١/٢٦ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والجدول رقم ٢ الملحق مع تطبيق المادتين ٢/٣٢ ، ١٧ من قانون العقوبات أولا : بمعاقبة المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما نسب إليهم ومصادرة الأسلحة المضبوطة .

ثانيا : بإلزام المتهمين بالتضامن فيما بينهم بأن يؤدوا للمدعيين بالحقوق المدنية مبلغ ٢٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة القبض بدون وجه حق المقترن بتعذيبات بدنية ، كما دان الطاعنين الأول والثانى بجريمة إحراز سلاحين ناريين غير مششخنين بغير ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون كما انطوى على الخطأ فى الاسناد ، ذلك بأن دفاع الطاعنين الأول والثالث قام فى جميع مراحل الدعوى على أساس أن قصدهما من امساك المجنى عليهما هو اقتيادهما لديوان عمدة الناحية وأنهما قاما بإدخالهما إلى منزل الطاعن الأول خشية الاعتداء عليهما من ذوى المجنى عليهما وأنهما حررا بذلك بلاغا لعمدة الناحية وقد أيد جميع الشهود دفاعهما وكذلك المجنى عليه ... إلا إن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع كلية . كما أن الدفاع الذى أثاره عن جميع الطاعنين لم يثبت كاملا فى محاضر الجلسة كذلك اطرح الحكم دفاع الطاعنين بشأن قيام حالة الدفاع الشرعى فى حقهم بما لا يسوغه فضلا عن أن ما أتاه الطاعنون يستند إلى حكم المادة ٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية مما لا محل لادانتهم عنه عملا بالمادة ٦٠ من قانون العقوبات . كما أن الحكم جاء قاصرا فى استظهار اركان جريمة القبض بدون وجه حق كما وردت فى وصف النيابة إذ أنه لا توجد ثمة تعذيبات بدنية على درجة بالغة من الجسامة بدلالة عدم وجود اصابات بالمجنى عليهما هذا إلى أن الحكم أورد

فى مدوناته أن عمدة الناحية شهد بأن المجنى عليهما أخبراه بأن المتهمين دسوا لهما السلاح وهو قول لا أصل له فى الأوراق ، إذ أن عمدة الناحية قرر بالتحقيقات بأنه ضبط السلاح مع المجنى عليهما . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما وأورد على ثبوتهما فى حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك وكان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى يبديه المتهم اكتفاء بأدلة الثبوت التى عولت عليها فى قضائها بالإدانة ، وأنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها فإن ما يثيره الطاعنان الأول والثالث بدعوى القصور فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصم كاملا ، إذ كان عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته بالمحضر ومن ثم فإن منعى الطاعنين فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك . وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لدفاع الطاعنين بشأن قيام حالة الدفاع الشرعى واطرحه بقوله « أما عن قول الدفاع بأن المتهمين كانوا فى حالة دفاع شرعى ، فإن ذلك مردود عليه بأن الثابت من مطالعة الأوراق ومن أقوال الشهود أن المجنى عليهما لم يحدث منهما ثمة اعتداء على المتهمين وقت الحادث حتى يسوغ للمتهمين الدفاع عن أنفسهم »

لما كان ذلك وكان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب عليها مادام استدلالها سليما يؤدى إلى ما انتهى إليه ، ولما كان ما ساقه الحكم المطعون فيه من أدلة منتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهى إليه من رفض الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير المحكمة للدليل مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين لم يثيروا لدى محكمة الموضوع شيئا عن أن ما أتوه مع المجنى عليهما كان استعمالا لحق مقرر بمقتضى الشريعة بما يخرجه عن نطاق التأثيم عملا بالمادة ٦٠ من قانون العقوبات ، وكان هذا الدفاع يقوم على واقع يقتضى تحقيقاً تنأى عنه وظيفة محكمة النقض فإن إثارته أمامها لأول مرة تكون غير مقبولة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنين اقتادوا المجنى عليهما إلى منزل إحدهما حيث قاموا بتعذيبها بأن قام أحدهم بضرب المجنى عليه ... كما أوثقوا أيديهما بالحبال وأن قصدهم لم ينصرف إلى اقتيادهم إلى ديوان عمدة الناحية وهو ما تتوافر به أركان جريمة القبض بدون وجه حق المقترن بتعذيبات بدنية المنصوص عليها فى المادتين ٢٨٠ ، ٢٨٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات ذلك بأن القبض على شخص هو امساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة كما أنه لا يشترط فى التعذيبات البدنية درجة معينة من الجسامة ، والأمر فى ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى ، فإن منعى الطاعنين على الحكم

بقالة الخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله . لما كان ذلك وكان الثابت من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن ما سطره الحكم من أن عمدة الناحية شهد بأن المجنى عليهما أخبراه بأن المتهمين دسوا لهما السلاحين المضبوطين له صداه فى الأوراق فإن منعى الطاعنين فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .



جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ حسين كامل حنفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ الدكتور على فاضل وحسن عميرة ومحمد زايد نواب رئيس المحكمة ومحمد حسام الدين الغريانى .

(١٥١)
الطعن رقم ٤١٥٤ لسنة ٥٩ القضائية

(١) إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تجزئة الدليل . والأخذ بما يطمئن إليه واطراح ما عداه . مرده اطمئنان المحكمة .

مثال :

(٢) أسباب الاباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . ضرب « ضرب أفضى إلى موت » .

تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى . موضوعى . مادام سائغاً .

مثال لتسبيب سائغ لانتفاء توافر حالة الدفاع الشرعى بالنسبة للطاعن .

(٣) ضرب « أفضى إلى موت » . عقوبة « تطبيقها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

عقوبة الحبس فى مفهوم المادة ١٨ عقوبات . ماهيتها ؟

مثال :

١- من المقرر أن لمحكمة الموضوع تجزئة الدليل المقدم لها وأن تأخذ بما

تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تثق فيه من تلك الأقوال ، إذ مرجع الأمر فى هذا الشأن إلى اقتناعها هى وحدها ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن كان قد عول على شق من أقوال شاهدتى الإثبات المشار إليهما وهو ما يتعلق بمقارفة الطاعن ضرب المجني عليه ، ولم يعبأ بقالتهما فى الشق الآخر الخاص بتحديد أداة الاعتداء لتعارضه وما قرره الطاعن نفسه وما كشف عنه الدليل الفنى من وصف لتلك الأداة على نحو ما سلف ، ولا يعتبر هذا الذى تناهى إليه الحكم افتئاتا منه على الشهادة ببترها أو مما يقوم به التعارض بين الدليلين .

٢- لما كان الحكم قد عرض للدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى واطرحه فى قوله « وحيث إنه عما قاله الدفاع من أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى فإن المحكمة لا تلتفت إليه إذ لم يثبت أن المجنى عليه قد اعتدى على المتهم قبل الحادث وأن المتهم كان يقصد بضربه له منع الاعتداء الأمر الذى يجعل الدفع بأن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى قولا مرسلا لا دليل عليه ويتعين الالتفات عنه » فإن ما أورده الحكم فيما تقدم سائغ ويكفى لتبرير ما انتهى إليه من انتفاء حالة الدفاع الشرعى ، إذ الأصل أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى ، ولمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب مادام استدلالها سليما ويؤدى إلى ما انتهى إليه .

٣- لما كانت المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات بعد أن نصت فى فقرتها الأولى على عقوبة جريمة الضرب البسيط نصت فى فقرتها الثالثة على أنه « وإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى تكون

العقوبة الحبس » وكانت الفقرة الأولى من المادة ١٨ منه قد عرفت عقوبة الحبس بأنها « وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن اربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا » . وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت فى حق الطاعن أنه ضرب المجنى عليه بآلة راضة « يد مكنسة » أنزل به عقوبة الحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات استناداً لنص المادة ٣/٢٤٢ آنفة الذكر فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الصدد يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين « قضى ببراءتهم » بأنهم : قتلوا عمدا مع سبق الاصرار والترصد ... بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك أجساماً صلبه راضة (عصى وقطع من الحديد) وتربصوا فى المكان الذى أيقنوا مروره سلفاً فيه وما أن ظفروا به حتى أمسك به المتهم (الطاعن) وشل حركته وأنهال عليه الآخرون ضرباً بالعصى وقطع الحديد السالفة على رأسه وباقى جسده قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . واحالتهم إلى محكمة جنايات بنها لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى ... وآخرون مدنيا قبل المتهمين بالتضامن بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات عما اسند إليه وفى الدعوى المدنية

بالزامه بأن يؤدى للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . باعتباره مرتكبا جريمة الضرب المفضى إلى الموت . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (وقيد بجدول محكمة النقض برقم ... لسنة ٥٧ القضائية) وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات بنها لتحكم من جديد دائرة أخرى . ومحكمة الاعادة - بدائرة أخرى - قضت عملا بالمادة ٣/٢٤٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات باعتبار أن التهمة المسندة إليه هى الضرب .

فطعن الأستاذ ... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) ... الخ .

المحكمة

من حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجنحة الضرب قد شابه التناقض والقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه عول فى الإدانة على الدليل القولى المستمد من شهادة كل من ... و ... والدليل الفنى المتمثل فى التقرير الطبى الشرعى رغم تناقض هذين الدليلين ، إذ قررت الشاهدتان أن الطاعن ضرب المجنى عليه بمطواه بينما أثبت التقرير أن جميع اصابات الأخير رضيه لا تحدث من تلك الأداه ، ورد الحكم على الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعى عن النفس والمال بما لا يصلح ، وتجاوز فى تقدير عقوبة الحبس المقضى بها الحد المقرر لها بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات التى أخذ الطاعن بموجبها ، وكل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بينّ واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مردودة إلى أصلها الصحيح ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها . لما كان ذلك وكان الحكم قد حصل من شهادة كل من ... و ... و ... أن الطاعن اعتدى على المجني عليه بالضرب كما حصل من أقوال الطاعن بالتحقيقات أنه ضرب المجني عليه بيد مكنسة ونقل عن التقرير الطبي الشرعي أن اصابات المجني عليه «تحدث من المصادمة بجسم أو أجسام صلبة راضة أيا كان نوعها وجائزة الحدوث من مثل قطعة من الحديد أو العصى» . وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع تجزئة الدليل المقدم لها وأن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تثق فيه من تلك الأقوال ، إذ مرجع الأمر في هذا الشأن إلى اقتناعها هي وحدها ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن كان قد عول على شق من أقوال شاهدتي الإثبات المشار إليهما وهو ما يتعلق بمقارفة الطاعن ضرب المجني عليه ، ولم يعبأ بقالتهما في الشق الآخر الخاص بتحديد أداة الاعتداء لتعارضه وما قرره الطاعن نفسه وما كشف عنه الدليل الفني من وصف لتلك الأداة على نحو ما سلف ، ولا يعتبر هذا الذي تناهى إليه الحكم افتئاتا منه على الشهادة ببترها أو مما يقوم به التعارض بين الدليلين . لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض للدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي وطرحه في قوله « وحيث إنه عما قاله الدفاع من أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي فإن المحكمة لا تلتفت إليه إذ لم يثبت أن المجني عليه قد اعتدى على المتهم قبل الحادث وأن المتهم كان يقصد بضربه له منع الاعتداء الأمر الذي يجعل الدفع بأن المتهم كان في حالة دفاع شرعي قولا مرسلا لا دليل عليه ويتعين الالتفات عنه » فإن ما أورده الحكم فيما تقدم سائغ ويكفي لتبرير ما

انتهى إليه من انتفاء حالة الدفاع الشرعي ، إذ الأصل أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى ، ولمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب مادام استدلالها سليما ويؤدى إلى ما انتهى إليه . لما كان ذلك وكانت المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات بعد أن نصت في فقرتها الأولى على عقوبة جريمة الضرب البسيط نصت في فقرتها الثالثة على أنه «وإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى تكون العقوبة الحبس» وكانت الفقرة الأولى من المادة ١٨ منه قد عرفت عقوبة الحبس بأنها « وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً » . وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت في حق الطاعن أنه ضرب المجنى عليه بآلة راضة « يد مكنسة » أنزل به عقوبة الحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات استناداً لنص المادة ٢٤٢/٣ آنفة الذكر فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين القضاء برفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ الصاوى يوسف وعادل عبد الحميد نائبى رئيس المحكمة وحسام عبد الرحيم وسمير أنيس .

(١٥٢)
الطعن رقم ٣٥١٢ لسنة ٥٨ القضائية

(١) شيك بدون رصيد . جريمة « اركانها » . اثبات « بوجه عام » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

عدم تقديم أصل الشيك . لا ينفى وقوع الجريمة . جواز استخلاص بيانات الشيك المثبتة فى محضر جمع الاستدلالات .

عدم جواز النعى على المحكمة عدم استجابتها لطلب لم يطرح عليها أو الرد عليه .

(٢) شيك بدون رصيد . جريمة « اركانها » . قصد جنائى . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

سوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد . متى يتوافر ؟

وجوب مراقبة الساحب تحركات رصيده والاحتفاظ فيه بما يفى قيمة الشيك حتى يتم صرفه .

التقاء عبارتى عدم وجود حساب جارى وعدم وجود رصيد فى الدلالة على معنى واحد هو تخلف الرصيد .

(٣) اجراءات « اجراءات التحقيق » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة . لا يقبل أمام النقض .

١- من المقرر أن عدم تقديم الشيك للمحكمة لا ينفي وقوع الجريمة وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكافة طرق الإثبات ، وكانت محاضر الجلسات قد خلت في درجتي التقاضي من طلب ضم الشيك لأجل اطلاع المحكمة أو الخصوم عليه أو للطعن عليه بالتزوير ، كما أن الثابت أن الطاعن لم يتمسك بالجلسات بتزوير الشيك أو بطلب سلوك طريق الطعن بالتزوير عليه ، وكان الحكم المستأنف قد أقام قضاءه بالإدانة على ما استخلصه من بيانات الشيك المثبتة بمحضر جمع الاستدلالات فإنه ليس للطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة عدم استجابتها لطلب لم يطرحه عليها أو الرد عليه .

٢- من المقرر أن سوء النية في جريمة اصدار شيك دون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ اصداره ، وهو أمر مفروض في حق الساحب ولا يعفى من المسئولية الجنائية من يعطي شيكا له مقابل ثم يسحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقي غير كاف لسحب قيمة الشيك إذ أن على الساحب أن يرقب تحركات رصيده محتفظا فيه بما يفي بقيمة الشيك حتى يتم صرفه ، متى كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أسست قضاءها بالإدانة على ما ثبت من افادة البنك بعدم وجود حساب جاري للطاعن وهو يلتقي في معنى واحد وعبارة عدم وجود رصيد في الدلالة على تخلف الرصيد .

٣- لما كان ما أثاره الطاعن نعيا على الحكم وما شاب اجراء تحرير محضر ضبط الواقعة من تعييب فإن ذلك لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات التي جرت في المرحلة السابقة على المحاكمة فلا يقبل منه اثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أعطى بسوء نية لـ ... شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح قسم المنتزه قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الايقاف . استأنف ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية . قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن عدم تقديم الشيك للمحكمة لا ينفى وقوع الجريمة وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الإثبات ، وكانت محاضر الجلسات قد خلت فى درجتى التقاضى من طلب ضم الشيك لأجل اطلاع المحكمة أو الخصوم عليه أو الطعن عليه بالتزوير ، كما أن الثابت أن الطاعن لم يتمسك بالجلسات بتزوير الشيك أو بطلب سلوك طريق الطعن بالتزوير عليه ، وكان الحكم المستأنف قد أقام قضاءه بالإدانة على ما استخلصه من بيانات الشيك المثبتة بمحضر جمع الاستدلالات فإنه ليس للطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة عدم استجابتها لطلب لم يطرحه عليها أو الرد عليه ومن ثم يكون نعى الطاعن على الحكم فى هذا الشق غير

سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن سوء النية في جريمة إصدار شيك دون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ اصداره ، وهو أمر مفروض في حق الساحب ولا يعفى من المسئولية الجنائية من يعطى شيكا له مقابل ثم يسحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقي غير كاف لسحب قيمة الشيك إذ أن على الساحب أن يرقب تحركات رصيده محتفظا فيه بما يفي بقيمة الشيك حتى يتم صرفه ، متى كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أسست قضاءها بالإدانة على ما ثبت من افادة البنك بعدم وجود حساب جارى للطاعن وهو يلتقي في معنى واحد وعبارة عدم وجود رصيد في الدلالة على تخلف الرصيد ، فإن ما يثيره الطاعن من أنه كان يوجد رصيد في تاريخ الاستحقاق وأن تأخر تقدم المستفيد للبنك هو السبب في نفاذ الرصيد لا يكون سديدا . لما كان ذلك وكان ما أثاره الطاعن نعيا على الحكم وما شابه إجراء تحرير محضر ضبط الواقعة من تعييب فإن ذلك لا يعدو أن يكون تعييبا للاجراءات التي جرت في المرحلة السابقة على المحاكمة فلا يقبل منه اثارته أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ما تقدم فإن منعى الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا .



جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ الصاوى يوسف وعادل عبد الحميد نائبى رئيس المحكمة وحسين الشافعى وحسام عبد الرحيم .

(١٥٣)
الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٩ القضائية

(١) تفتيش « إذن التفتيش . اصداره »« بياناته » . استدلالات . نيابة عامة . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش . موضوعى . خلو إذن التفتيش من بيان إسم المأذون بتفتيشه كاملا أو صفته أو صناعته أو محل إقامته أو الخطأ فى إسم الشهرة . لا يعيبه . طالما كان هو الشخص المقصود بالإذن . أساس ذلك ؟

(٢) تفتيش « إذن التفتيش . اصداره » . نيابة عامة .

التفتيش الذى تجريه النيابة العامة . أو تأذن بإجرائه . شرط صحته ؟

(٣) تفتيش « إذن التفتيش . اصداره » . مواد مخدرة . جلب . بطلان . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

مثال : لتسبيب سائغ لصدور إذن التفتيش لضبط جريمة تحقق وقوعها فعلا لا لضبط جريمة مستقبلة فى جريمة جلب مخدر .

(٤) تفتيش « إذن التفتيش » . دفوع « الدفع بصدور إذن التفتيش بعد القبض » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . مواد مخدرة .

الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش . موضوعى . كفاية اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن . ردا عليه .

(٥) استجواب . اجراءات « اجراءات التحقيق » . نيابة عامة . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

جواز استجواب المتهم أو مواجهته . بغير دعوة محاميه . في حالتي التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة . تقدير ذلك للمحقق . تحت رقابة محكمة الموضوع .

مناط الاستفادة من حكم المادة ١٢٤ من قانون الاجراءات ؟

(٦) مواد مخدرة . جلب . جريمة « أركانها » . جمارك « إقليم جمركي » « خط جمركي » .

جلب المخدر في مفهوم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ؟

الاقليم الجمركي . والخط الجمركي . ماهية كل منهما في مفهوم المواد الثلاثة الأول من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؟

تخطي الحدود الجمركية أو الخط الجمركي . بغير استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . يعد جلبا محظورا .

(٧) جلب . مواد مخدرة . جريمة « أركانها » . قصد جنائي .

الحيازة المادية للمخدر ليست شرطا لاعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة . كفاية أن يكون سلطانه مبسوطا على المخدر .

(٨) مواد مخدرة . فاعل أصلي . اشتراك . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

متى يعد المتهم فاعلا أصليا للجريمة ؟

مثال :

(٩) إثبات « بوجه عام » « أوراق رسمية » . تزوير « الطعن بالتزوير » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الأصل في الاجراءات الصحة . عدم جواز إثبات ما يخالف الثابت بمحضر الجلسة أو بالحكم إلا عن طريق الطعن بالتزوير .

(١٠) إثبات « بوجه عام »« شهود » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الطلب الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة . ولا إلى استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود . بل يقصد به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة . موضوعى.

(١١) إثبات « معاينة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة . ولا إلى استحالة حصول الواقعة . موضوعى . عدم التزام المحكمة بإجابته . مادام المقصود به إثارة الشبهة فى الدليل .

(١٢) محضر الجلسة . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

خلو محضر الجلسة من إثبات الدفاع كاملا . لا يعيب الحكم . طالما لم يتمسك بإثباته فى محضر الجلسة .

(١٣) محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » . إثبات « بوجه عام »« شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

تناقض أقوال الشهود لا يعيب الحكم . مادام استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا .

مفاد أخذ المحكمة بشهادة الشاهد ؟

(١٤) إثبات « اعتراف » . استدلالات . محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لايقبل منها » .

الاعتراف في المسائل الجنائية . من عناصر الاستدلال . لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات .

حق محكمة الموضوع في الأخذ بأقوال المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين . وإن عدل عنها . حد ذلك ؟

(١٥) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

انحسار الخطأ في الاسناد عن الحكم . إذا ارتد إلى أصل ثابت بالتحقيقات .

(١٦) خطأ مادي . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الخطأ المادي لا يعيب الحكم . طالما لم يكن له أثر في قيام الجريمة .

انتفاء مصلحة الطاعن في التمسك بالخطأ المادي . مادام أنه يتعلق بغيره من المتهمين .

(١٧) مواد مخدرة . قصد جنائي . محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير توافر القصد الجنائي » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

تقدير علم المتهم بأن ما يحرزه مخدرا . موضوعي . مادام سائغا .

(١٨) نقض « نظر الطعن والحكم فيه » « حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون » . محكمة النقض « سلطتها » . مواد مخدرة . جلب . تهريب جمركي .

حق محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها . إذا بني على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله . أساس ذلك ؟

مثال :

١- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو

من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وأن القانون لا يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملا أو بصفته أو صناعته أو محل إقامته ولا الخطأ فى اسم الشهرة طالما أنه الشخص المقصود بالإذن .

٢- من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى اجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة - جناية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف اتصاله بتلك الجريمة .

٣- لما كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى أسفرت عن أن الطاعن الثانى تمكن من جلب كمية من المواد المخدرة من خارج البلاد وانزالها على شاطئ البحر وأنه اتفق مع الطاعن الثالث ومتهم آخر - محكوم عليه غيابيا - على المساهمة فى اتمام جريمة الجلب بنقل المخدرات من منطقة انزالها إلى داخل البلاد وأن الأمر بالتفتيش إنما صدر لضبطهم حال نقلها بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقبلة فإن ما أثبته الحكم المطعون فيه يكفى لاعتبار الإذن صحيحا صادرا لضبط جريمة واقعة بالفعل فرجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشهم .

٤- من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا

موضوعيا يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى أوردتها .

٥- من المقرر أن المادة ١٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية إذا نصت على عدم جواز استجواب المتهم أو مواجهته - فى الجنايات - إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد ، قد استثنت من ذلك حالتى التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة ، وإذ كان تقدير هذه السرعة متروكا للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فمادامت هى قد أقرته عليه للأسباب السائغة التى أوردتها - على النحو المتقدم - ودللت بها على توافر الخوف من ضياع الأدلة فلا يجوز للطاعنين - من بعد - مصادرتها فى عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت إليه ، هذا فضلا - عما ذهب إليه الحكم بحق - من أنهم لم يزعموا أن أسماء محاميهم كانت قد أعلنت بالطريق الذى رسمته المادة ١٢٤ سالفة الذكر - سواء بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن - وهو مناط الاستفادة من حكمها .

٦- من المقرر أن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دوليا ، بل أنه يمتد أيضا إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة - ولو فى نطاق ذلك المجال على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى المواد من ٣ - ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها ، فاشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص

والجهات التى بينها بيان حصر وبالطريقة التى رسمها على سبيل الالزام والوجوب ، فضلا عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وإيجابه على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة ، كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، أنه يقصد بالإقليم الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدولة المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ، وضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة ، ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا فى البحار المحيطة به ، أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقا لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه ، وهو ما يتأدى إلى أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه يعد جلبا محظورا .

٧- من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المخدرة بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره .

٨- لما كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت على أن يعتبر فاعلا فى

الجريمة من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلا مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقا لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد قصد الفاعل معه فى ايقاع تلك الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى منطق سائغ وتدليل مقبول أن الطاعنين قد اتفقت كلمتهم على جلب المواد المخدرة وأن الطاعن الأول قد أسهم بدور فى اتمام عملية الجلب طبقا لخطة تنفيذها بأن كلف قائد السيارة الخاصة المملوكة له بتوصيل الطاعن والمتهم ... - المحكوم عليه غيابيا إلى منطقة انزال المخدرات بشاطئ ميامى ليتمكنا من نقلها خارج الكابين وأن الطاعن الثانى قد اتفق مع المتهم ... والطاعن الثالث على نقل المخدرات وحدد لهما الشخص الذى سيقدم لهما مفتاح الكابين ورتب على ذلك اسهامهما فى ارتكاب جريمة جلب المخدر باعتبارهما فاعلين أصليين فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

٩- من المقرر أن الأصل فى الاجراءات الصحة ولا يجوز الإدعاء بما يخالف ما أثبت - سواء فى محضر جلسة أو الحكم إلا بطريق الطعن بالتزوير .

١٠- من المقرر أن الطلب الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان المقصود به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة فإنه يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم

المحكمة باجابته ولما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا محل للنعى عليها لعدم اجابتها طلب الدفاع ضم دفاتر الأحوال الخاصة بفريق الضبط والمحضر رقم ٤ أحوال الذى حرره المدافع عن الطاعن الثالث على أثر منعه من حضور التحقيق .

١١- من المقرر أن طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصودا به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة فإن مثل هذا الطلب يعد دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته .

١٢- من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملا إذ كان عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته فى المحضر ، كما أن عليه إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك ، وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم وإلا لم تجز المحاجة من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيره فيما كان يتعين عليه تسجيله وإثباته .

١٣- الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى

الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعة إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وأن التناقض بين أقوال الشهود - على فرض حصوله - لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

١٤- من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، وأن سلطتها مطلقة فى الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنها بعد ذلك مادامت قد اطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للحقيقة والواقع .

١٥- لما كان الحكم قد حصل من أقوال المتهم ... أن الطاعن الثانى قد اتفق معه ومع الطاعن الثالث على نقل كمية من السجائر من شاطئ ميامى ، وكان ما حصله الحكم من ذلك - على ما يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لهذا الوجه من الطعن - يرتد إلى أصل ثابت فى التحقيقات وهو ما لا يمارى فيه الطاعن الثانى - ثم عاد الحكم فى مقام التدليل على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن الثانى واستخلص أن هذا الاتفاق كان لنقل المخدرات استنادا إلى الأدلة السائغة التى أوردها ، فإن هذا حسبه ، ويضحى النعى على

الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد فى غير محله .

١٦- لما كان ما يثيره الطاعن الثالث بشأن خطأ الحكم فيما نسبه إلى الشاهد ... من أنه أثبت فى محضر تحرياته وفى أقواله أن المتهم ... قد اشتهر باسم ... فى حين أن الثابت بهذا المحضر وتلك الأقوال أن اسم الشهرة يخص متهم آخر فمردود بأنه من قبيل الخطأ المادى البحت وأنه - بفرض صحته لم يكن له أثر فى قيام الجريمة التى دانه بها . هذا إلى أنه لا مصلحة للطاعن المذكور فى التمسك بهذا الخطأ مادام أنه يتعلق بغيره من المتهمين .

١٧- لما كان العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين الأول والثالث بانتفاء هذا العلم لديهما ورد عليه بقوله « وحيث إنه عن الدفاع من المتهمين ... (الطاعن الثالث) و ... (الطاعن الأول) بانتفاء العلم لديهما بأن المواد المزمع نقلها مخدرات وإنما كانا يعلمان فقط بأنها كمية من السجائر ، ولما كانت المحكمة وقد اطمأنت إلى ما جاء بمحضر التحريات وما قرره شهود الإثبات بأن المتهمين كانا يعلمان بأن المواد التى تم جلبها من الخارج إنما كانت شحنة من المخدرات وأن هذين المتهمين تداخلا بأفعالهما لتسهيل نقل تلك المخدرات لاتمام عملية الجلب فضلا عن أن المتهمين أقرا لرجال الضبط بحيازتهم واحرازهم للمواد المخدرة المضبوطة عند مواجهتها بها عقب وهو ما تطمئن معه المحكمة التى توافر القصد الجنائى لدى المتهمين » وإذ كان هذا الذى ساقته محكمة الموضوع عن ظروف الدعوى وملابساتها وبررت به اقتناعها بعلم الطاعنين بحقيقة الجواهر المضبوطة كافيا فى

الرد على دفاعهما في هذا الخصوص وسائغا في الدلالة على توافر ذلك العلم في حقهما توافرا فعليا فلا يجوز مصادرتها في عقيدتها ولا المجادلة في تقديرها أمام محكمة النقض .

١٨- لما كانت الفقرة الثانية من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه بنى على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله ، وكانت جريمتا جلب الجواهر المخدرة وتهريبها اللتان دين الطاعنون بهما قد نشأتا عن فعل واحد بما كان يتعين معه وفق صحيح القانون تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم عليهم بالعقوبة المقررة لجريمة الجلب باعتبارها الجريمة الأشد دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركي أصلية كانت أم تكميلية ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأوقع على المحكوم عليهم بالاضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الجلب العقوبة التكميلية المقررة لجريمة التهريب الجمركي ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بالغاء ما قضى به من عقوبة التعويض الجمركي .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم : أولا : جلبوا إلى أراضي جمهورية مصر العربية جوهرا مخدرا « حشيش » قبل الحصول على ترخيص كتابي بذلك من

الجهة الإدارية المختصة . ثانيا : هربوا البضائع آنفة الذكر موضوع الاتهام الأول بالمخالفة للشروط المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة إلى أراضى جمهورية مصر العربية . وأحالتهم إلى محكمة جنايات الاسكندرية لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعت مصلحة الجمارك مدنيا بمبلغ قدره ٤٢٠٠٩٥٩ر٢٠٠ اربعة ملايين ومائتى ألف وتسعمائة وتسعه وخمسون جنيها ومائتى مليم . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣٣/أد ، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند رقم ٥٧ من الجدول الأول الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٥ ، ١٢١/١-٢ ، ١٢٢/١-٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٨٠ بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريم كل منهم عشرة الاف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط والزامهم متضامنين بدفع تعويض لمصلحة الجمارك قدره ٤٢٠٠٩٥٩ر٢٠٠ أربعة ملايين ومائتى ألف وتسعمائة وتسعة وخمسين جنيها ومائتى مليما وذلك عن التهمتين المسندتين إليهم .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن مبنى أوجه الطعن التى تضمنتها تقارير الأسباب المقدمة من الطاعنين الثلاثة هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانهم بجريمتى جلب جوهر مخدر وتهريبه قد شابه

قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون وفى الإسناد وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه رد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية قصرت عن تحديد أسماء الطاعنين ومحل إقامتهم ومهنهم وخلطت بين أسماء الشهرة لبعضهم ، ولأنه صدر لضبط جريمة مستقبلة بما لا يصح ردا ، ولم يفطن إلى القرائن التى سبقت للتدليل على صدور هذا الإذن بعد الضبط كما أطرح الدفع المبدى من المدافع عن الطاعنين الثانى والثالث ببطلان استجوابهما بمعرفة النيابة لتمامه دون دعوة محاميهما للحضور بما لا يسوغ اطراحه . واعتبر الواقعة المنسوبة إلى الطاعنين جلبا فى حين أنه - بفرض صحتها - لا تعدو أن تكون مجرد نقل بغير قصد إذ لم يثبت أن المواد المخدرة المضبوطة قد جلبت من خارج البلاد كما اعتبر الطاعنين الأول والثالث فاعلين أصليين فى الجريمة دون أن يستظهر دورهما فى ارتكابها أو يدلل على وجود اتفاق بينهما وبين الطاعن الأول وعلى الرغم من انتفاء صلتهما بالمواد المخدرة المضبوطة . هذا إلى أن المحكمة أثبتت على لسان المدافع عن الطاعن الثالث - على خلاف الواقع - أنه اكتفى بتلاوة أقوال باقى شهود الإثبات بعد أن استمعت إلى الشاهدين الحاضرين الأول والسادس عشر ، والتفتت عن طلب ضم دفاتر الأحوال الخاصة بفريق الضبط والمحضر رقم ٤ أحوال الذى حرره المدافع عن الطاعن الثالث على أثر منعه من حضور التحقيق كما لم تستجب إلى طلبه إجراء معاينة لمكان الضبط واطرحت دفاعه فى هذا الشأن بما لا يسوغ اطراحه ، وخلا محضر الجلسة من إثبات دفاعه كاملا ، كما عول الحكم فى قضائه على أقوال شهود الإثبات رغم تناقضها فى تحديد أدوار المتهمين وبعدها عن الحقيقة والواقع وعلى أقوال الضابطين . . . و . . . فى التحقيقات على الرغم من أنهما قررا بمحضر الجلسة

أنهما لا يذكران شيئا عن الواقعة ، كما عول على أقوال الطاعن الثالث فى التحقيقات رغم أنها كانت وليدة اكراه مادى ومعنوى تعرض له بقسم الشرطة وعلى الرغم من عدوله عنها بالجلسة ، واستند الحكم فى قضائه إلى أقوال المتهم ... وأسند له القول بأن الطاعن الثانى قد اتفق معه ومع الطاعن الثالث على نقل المخدرات وهو ما لا أصل له فى الأوراق . هذا فضلا عن خطأ الحكم حين أسند إلى الضابط ... أنه أثبت فى محضر تحرياته وفى أقواله أن المتهم ... قد اشتهر باسم ... فى حين أنه بالرجوع إلى هذا المحضر وتلك الأقوال يتضح أن اسم الشهرة يخص متهم آخر . ثم إن الحكم اطرح دفاع الطاعنين الأول والثالث بانتفاء علمهما بحقيقة الجواهر المضبوطة بما لا يصلح ردا ، وأخيرا فإن الحكم ولئن أشار فى مدوناته إلى طلب مصلحة الجمارك بإقامة الدعوى الجنائية إلا أنه أغفل صفة مصدر الطلب وهو بيان جوهرى يتصل بسلامة تحريك الدعوى الجنائية ، وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه كافة العناصر القانونية لجريمتى جلب مخدر وتهريبه اللتين دان الطاعنين بهما ، وأورد على ثبوتهما فى حقهم أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وأقوال المتهم ... والطاعنين الأول والثالث بالتحقيقات ومن تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية ورد عليه قوله : « وحيث إنه عن الدفع المبدى من المدافعين عن المتهمين (الطاعنين) ببطلان إذن النيابة العامة لابتنائه على تحريات غير جدية ، ولما كان الثابت أن محضر التحريات المحرر بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٨ الساعة ٢ م قد تضمن أسماء المتهمين والجهات

التى تقع بها محال اقامتهم وأوضحت التحريات أدوار هؤلاء المتهمين فى اتمام جريمة الجلب كما أشارت التحريات إلى تحديد المنطقة التى تم انزال المخدرات بها على الشاطئ وإلى أرقام السيارات التى أعدت لنقل هذه الشحنة الأمر الذى ترى معه المحكمة أن محضر التحريات قد تضمن وفق ما سلف تفصيله مقومات جديته التى تبعث على الاطمئنان بصحة ما جاء به ، ومن ثم فإن إذن التفتيش يكون قد جاء محمولا على أسباب كافية يقتضيها المقام » وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع . وأن القانون لا يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملا أو صفته أو صناعته أو محل إقامته ولا الخطأ فى اسم الشهرة طالما أنه الشخص المقصود بالإذن ، ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه - على نحو ما تقدم - يستقيم به اطراح هذا الدفع ، فإن ما ينعاه الطاعنون فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان الإذن لصدوره عن جريمة مستقبلة » ولما كان من المستفاد من محضر التحريات المنوه عنه أنه تضمن ما يفيد أن بعض المتهمين ومنهم المتهم ... - الطاعن الثانى - قد تمكنوا بالفعل من جلب كمية من المواد المخدرة من خارج البلاد وانزالها على شاطئ البحر وأن هؤلاء المتهمين اتفقوا مع آخرين ومنهم المتهمين ... و ... (الطاعن الثالث) و (الطاعن الأول) على المساهمة فى إتمام جريمة الجلب بنقل المخدرات من منطقة انزالها إلى داخل البلاد ، ولما كان هذا الذى تضمنه محضر التحريات يشكل وقوع جناية اتفاق جنائى على جلب المواد المخدرة ويكون إذن

النيابة العامة عند صدوره الساعة ٥٠ر٤ م يوم ١٩٨٥/٣/١٨ إنما صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها فعلا وليس عن جريمة مستقبلة » . لما كان ذلك وكان من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى اجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة - جناية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف اتصاله بتلك الجريمة ، وإذ كانت المحكمة قد أقتنعت بجدية الاستدلالات التى أسفرت عن أن الطاعن الثانى تمكن من جلب كمية من المواد المخدرة من خارج البلاد وانزالها على شاطئ البحر وأنه اتفق مع الطاعن الثالث ومتهم آخر - محكوم عليه غيابيا - على المساهمة فى اتمام جريمة الجلب بنقل المخدرات من منطقة انزالها إلى داخل البلاد وأن الأمر بالتفتيش إنما صدر لضبطهم حال نقلها بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقبلة فإن ما أثبته الحكم المطعون فيه يكفى لاعتبار الإذن صحيحا صادرا لضبط جريمة واقعة بالفعل فرجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشهم ويكون ما ينعاه الطاعن الثالث فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى أوردتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بقوله : «وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض لحصوله قبل

صدور إذن النيابة العامة وإذ ثبت من أقوال شهود الإثبات بل ومما أجمع عليه المتهمون فى استجوابهم الأول من أن القبض تم فى فجر يوم ١٩٨٥/٣/١٩ ولما كان الإذن صدر يوم ١٩٨٥/٣/١٨ الساعة ٥٠ر٤ م ، ومن ثم يضحى هذا الدفع فى غير محله تلتفت عنه المحكمة » وكان ما ورد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغا لاطراحه، فإن نعى الطاعنين الثانى والثالث على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعنون من بطلان استجوابهم أمام النيابة لحصوله فى غيبة محاميهم واطرحه بقوله «وحيث إن الدفع المبدى من المتهمين ببطلان التحقيقات التى أجريت بقسم المنتزه لعدم دعوة محامى المتهمين للحضور ولما كان الثابت أن المحقق قدم محضر الضبط وقد تضمن ما يفيد أن اقرارا صدر من المتهمين لرجال الضبط بحيازتهم واحرازهم للمواد المخدرة المضبوطة وأنه عند مواجهة المحقق للمتهمين بالإتهام بعد افصاحه لهم عن شخصيته فقد أدلى بعضهم بأقوال تفيد فى كشف الحقيقة وفى تحديد أدوار المتهمين ، ومن ثم فكان الأمر يحتم المسارعة باستجواب المتهمين لتلقى هذه الأقوال منهم وذلك خوفا من ضياع الأدلة خاصة ما قد تسفر عنه هذه الأقوال من وجوب اتخاذ اجراءات عاجلة يقتضيها صالح التحقيق وهو ما يجوز للمحقق دون دعوة محامى المتهمين للحضور وفقا لصريح نص المادة ١/١٢٤ إجراءات جنائية . هذا بالاضافة إلى أنه لم يثبت أن هؤلاء المتهمين قد حددوا أسماء المدافعين عنهم سواء للمحقق عند استجوابهم أو بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن وهو مناط الاستفادة بحكم المادة ١٢٤ سالفة الذكر أما عن قول بعض المدافعين بأنهم منعوا من حضور التحقيق

بالقسم فإنه مجرد دفاع مرسل لا يكفى للتدليل عليه تلك البرقية المرسلة باسم المحامى العام وتخلص المحكمة إلى أن استجواب المتهمين فى التحقيقات التى أجريت بالقسم إنما يكون قد جاء صحيحا فى القانون وترفض المحكمة هذا الدفع » . فإن هذا الذى أورده الحكم صحيح فى القانون وسائغ فى الرد على دفع الطاعنين ، ذلك بأن المادة ١٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية إذا نصت على عدم جواز استجواب المتهم أو مواجهته - فى الجنايات - إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد ، قد استثنت من ذلك حالتى التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة ، وإذ كان تقدير هذه السرعة متروكا للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فمادامت هى قد أقرته عليه للأسباب السائغة التى أوردتها - على النحو المتقدم - ودللت بها على توافر الخوف من ضياع الأدلة فلا يجوز للطاعنين - من بعد - مصادرتها فى عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت إليه ، هذا فضلا - عما ذهب إليه الحكم بحق - من أنهم لم يزعموا أن أسماء محاميهم كانت قد أعلنت بالطريق الذى رسمته المادة ١٢٤ سالفة الذكر - سواء بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن - وهو مناط الاستفادة من حكمها . لما كان ذلك ، وكان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دوليا ، بل أنه يمتد أيضا إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة - ولو فى نطاق ذلك المجال على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى المواد من ٣ - ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم

فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها ، فاشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر وبالطريقة التى رسمها على سبيل الالزام والوجوب ، فضلا عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وإيجابه على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة ، كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، أنه بقصد بالإقليم الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدولة المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ، وضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة ، ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا فى البحار المحيطة به ، أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقا لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه ، وهو ما يتأدى إلى أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه يعد جلبا محظورا . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن الثانى قد جلب الجواهر المخدرة من خارج البلاد وتم انزالها بالكابين رقم ٠٠٠ بالدور الأرضى بشاطئ ميامى ، ودلل على ذلك بما اطمأن إليه من أقوال للطاعن الأول

مؤداها أنه شاهد الطاعن الثانى مساء يوم ١٩٨٥/٣/١٧ بشاطئ ميامى حال تواجد إحدى المراكب على مقربة من الشاطئ وكانت ملابسة مبتلة بالمياة وأن باب الكابين كان مفتوحا فإن فعل الجلب يكون قد تم فعلا وحق العقاب عليه، ولا وجه للتحدى بما خاض فيه الطاعنون من جدل حول المنطقة التى بها الكابين وكونها داخله فى النطاق البرى للإقليم ، مادام أن الحكم قد استخلص من عناصر الدعوى السائغة التى أوردها أن النقل تم باجتياز الخط الجمركى على خلاف الأحكام المنظمة لجلب المخدرات ، ويكون بذلك قد طبق القانون تطبيقا سليما ويضحى ما ينعاه الطاعنون على الحكم بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المخدرة بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره، وكانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت على أن يعتبر فاعلا فى الجريمة من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلا مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقا لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد قصد الفاعل معه فى ايقاع تلك الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى منطق سائغ وتدليل مقبول أن الطاعنين قد اتفقت

كلمتهم على جلب المواد المخدرة وأن الطاعن الأول قد أسهم بدور فى اتمام عملية الجلب طبقا لخطة تنفيذها بأن كلف القائد السيارة الخاصة المملوكة له بتوصيل الطاعن والمتهم ... المحكوم عليه غيابيا إلى منطقة انزال المخدرات بشاطئ ميامى ليتمكنا من نقلها خارج الكابين وأن الطاعن الثانى قد اتفق مع المتهم ... والطاعن الثالث على نقل المخدرات وحدد لهما الشخص الذى سيقدم لهما مفتاح الكابين ورتب على ذلك اسهامهما فى ارتكاب جريمة جلب المخدر باعتبارهما فاعلين أصليين فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى ما ينعاه الطاعنان الأول والثالث فى هذا المقام غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل فى الاجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت - سواء فى محضر جلسة أو الحكم إلا بطريق الطعن بالتزوير ، وإذ كان الثابت أن الطاعن الثالث لم يسلك هذا السبيل فى خصوص ما أثبت بمحاضر جلسات المحاكمة من اكتفاء المدافع عنه بتلاوة أقوال باقى أقوال شهود الإثبات الذين لم يسمعوا فإن الزعم بأن ما أثبت من ذلك مغاير للواقع يكون غير مقبول . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الطلب الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان المقصود به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة فإنه يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته ولما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا محل للنعى عليها لعدم اجابتها طلب الدفاع ضم دفاتر الأحوال الخاصة بفريق الضبط والمحضر رقم ٤ أحوال الذى حرره المدافع عن الطاعن الثالث على أثر منعه من حضور التحقيق ، ومن

ثم يكون منعى الطاعن الثالث على الحكم فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن والثالث فى شأن طلب اجراء معاينة لمكان الضبط واطرحه بقوله : « وحيث إنه طلب محامى المتهم ... (الطاعن الثالث) باجراء معاينة لمكان الضبط فإن المحكمة تعرض عنه بعد أن وضحت الواقعة لديها بما ترى معه أن المعاينة المطلوبة غير منتجة فى الدعوى » . وكان من المقرر أن طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصودا به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة فإن مثل هذا الطلب يعد دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته ، ولما كان طلب الدفاع عن الطاعن الثالث إجراء المعاينة لا يعدو الهدف منه التشكيك فى أقوال شهود الإثبات ، وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى صحة الواقعة على الصورة التى رواها الشهود ، فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ، وإذ كان ما أورده الحكم فى الرد على طلب اجراء المعاينة كافيا وسائغا ، فإن النعى على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن الثالث من خلو محضر جلسة المحاكمة من إثبات دفاعه فإنه لما كان الطاعن المذكور لا يدعى أن المحكمة قد منعت الدفاع عنه من مباشرة حقه ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملا إذ كان عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته فى المحضر ، كما أن عليه إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك ، وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم وإلا لم

تجز المحاجة من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيره فيما كان يتعين عليه تسجيله وإثباته . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعة إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وأن التناقض بين أقوال الشهود – على فرض حصوله – لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى أقوال شهود الاثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعنان الثانى والثالث فى هذا الخصوص إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أما محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على جلسات المحاكمة أن الضابطين ... و ... وإن كانا قد قررا حال اجابتهما على بعض الأسئلة التى وجهتها إليهما المحكمة أنهما لا يذكران شيئا لمرور ثلاث سنوات على حصول الواقعة ، فكان أن سكت الطاعن الثالث والمدافع

عنه عن أن يوجها لهما ما يعن لهما من وجوه الاستجواب ومضت المرافعة دون تلوى على شئ يتصل بقالة الشاهدين بنسيان مادارت حوله بعض الأسئلة ، وكانت المحكمة قد استعملت حقها فى التعويل على أقوال الشاهدين المذكورين فى التحقيقات وبالجلسة فقد بات من غير المقبول من الطاعن الثالث منعاه بأن الشاهدين المذكورين قررا بالجلسة بعدم تذكرهما بعض الوقائع ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله . لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لما تمسك به المدافع عن الطاعنين الثانى والثالث من بطلان أقوالهما فى التحقيقات لصدورها تحت تأثير الاكراه المادى والمعنوى الواقع عليهما بقسم الشرطة ورد عليه بقوله : « وحيث إنه عن الدفاع عن المتهم ... (الطاعن الثالث) و ... (الطاعن الثانى) بأنهما تعرضا لتعذيب واكراه بقسم المنتزه وأن أقوالهما بالتحقيقات أمليت عليهما فإن هذا الدفاع ولا سند له يظاهره تلتفت عنه المحكمة خاصة وقد جاء التقرير الطبى الشرعى للمتهم ... يفيد أنه لم يتبين بعموم جسمه أية آثار لاصابات » . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، وأن سلطتها مطلقة فى الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنها بعد ذلك مادامت قد اطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للحقيقة والواقع – كما هو الحال فى الدعوى الماثلة – فإن ما يثيره الطاعن الثالث فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى ، مما لا يجوز اثارته أمام هذه المحكمة . لما كان ذلك وكان الحكم قد حصل من أقوال المتهم

... أن الطاعن الثانى قد اتفق معه ومع الطاعن الثالث على نقل كمية من السجائر من شاطئ ميامى ، وكان ما حصله الحكم من ذلك - على ما يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لهذا الوجه من الطعن - يرتد إلى أصل ثابت فى التحقيقات وهو ما لا يمارى فيه الطاعن الثانى - ثم عاد الحكم فى مقام التدليل على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن الثانى واستخلص أن هذا الاتفاق كان لنقل المخدرات استنادا إلى الأدلة السائغة التى أوردها ، فإن هذا حسبه ، ويضحى النعى على الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد فى غير محله . أما ما يثيره الطاعن الثالث بشأن خطأ الحكم فيما نسبه إلى الشاهد ... من أنه أثبت فى محضر تحرياته وفى أقواله أن المتهم ... قد اشتهر باسم ... فى حين ان الثابت بهذا المحضر وتلك الأقوال أن اسم الشهرة يخص متهم آخر فمردود بأنه من قبيل الخطأ المادى البحت وأنه - بفرض صحته - لم يكن له أثر فى قيام الجريمة التى دانه بها . هذا إلى أنه لا مصلحة للطاعن المذكور فى التمسك بهذا الخطأ مادام أنه يتعلق بغيره من المتهمين ويكون ما ينعاه على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين الأول والثالث بانتفاء هذا العلم لديهما ورد عليه بقوله : « وحيث إنه عن الدفاع من المتهمين ... (الطاعن الثالث) ... (الطاعن الأول) بانتفاء العلم لديهما بأن المواد المزمع نقلها مخدرات وإنما كانا يعلمان فقط بأنهما كمية من السجائر ، ولما كانت المحكمة وقد اطمأنت إلى ما جاء بمحضر التحريات وما قرره شهود الإثبات بأن المتهمين كانا يعلمان بأن المواد التى تم جلبها من الخارج إنما كانت

شحنة من المخدرات وأن هذين المتهمين تداخلا بأفعالهما لتسهيل نقل تلك المخدرات لاتمام عملية الجلب فضلا عن أن المتهمين أقرا لرجال الضبط بحيازتهم واحرازهم للمواد المخدرة المضبوطة عند مواجهتها بها عقب الضبط وهو ما تطمئن معه المحكمة إلى توافر القصد الجنائي لدى المتهمين » . وإذ كان هذا الذي ساقته محكمة الموضوع عن ظروف الدعوى وملابساتها وبررت به اقتناعها بعلم الطاعنين بحقيقة الجواهر المضبوطة كافيا في الرد على دفاعهما في هذا الخصوص وسائغا في الدلالة على توافر ذلك العلم في حقهما توافرا فعليا فلا يجوز مصادرتها في عقيدتها ولا المجادلة في تقديرها أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت أنه بني على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله ، وكانت جريمتا جلب الجواهر المخدرة وتهريبها اللتان دين الطاعنون بهما قد نشأتا عن فعل واحد كان يتعين معه وفق صحيح القانون تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم عليهم بالعقوبة المقررة لجريمة الجلب باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركي أصلية أم تكميلية ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأوقع على المحكوم عليهم بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الجلب العقوبة التكميلية المقررة لجريمة التهريب الجمركي ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بالغاء ما قضى به من عقوبة التعويض الجمركي ، وإذ انتهت المحكمة –

محكمة النقض - إلى ما تقدم ، فإن النعي على الحكم بدعوى البطلان بقالة أنه أغفل بيان صفة مصدر طلب مصلحة الجمارك بإقامة الدعوى الجنائية يكون لا محل له . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . فيما عدا ما تقدم من تصحيح الحكم المطعون فيه بشأن ما قضى من عقوبة التعويض الجمركي .



جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ الصاوى يوسف وعادل عبد الحميد نائبى رئيس المحكمة وحسام عبد الرحيم وسمير أنيس .

(١٥٤)
الطعن رقم ٤٤٠٨ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن . إيداع الأسباب » .

التقرير بالطعن . مناط اتصال المحكمة به . إيداع الأسباب فى الميعاد . شرط لقبوله . التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

عدم تقديم أسباب الطعن . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

(٢) محكمة الجنايات « نظرها الدعوى والحكم فيها » . قضاة « صلاحيتهم للحكم » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

نظر القاضى المعارضة التى رفعت من المتهم فى الأمر الصادر بحبسه احتياطيا ورفضها . لا يمنعه من الحكم عليه فى الدعوى ذاتها . أساس ذلك ؟

(٣) ضرب « أفضى إلى موت » . مسئولية جنائية . رابطة السببية . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

إيراد الحكم أن وفاة المجنى عليه حدثت من إصاباته التى أحدثها الطاعن وآخر . وأن كلا منهما أسهم فى إحداث الوفاة . يصح معه مساءلة الطاعن عن جناية الضرب المفضى إلى الموت . وفى اثبات علاقة السببية بين فعلته والنتيجة .

(٤) ضرب « أفضى إلى موت » . اثبات « خبرة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

تقدير اراء الخبراء والمفاضلة بينها . موضوعى .

عدم التزام محكمة الموضوع باستدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته . مادام أن الواقعة وضحت لديها .

القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى . قرار تحضيرى . لا تتولد عنه حقوق للخصوم .

(٥) محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » . اثبات « بوجه عام » « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

تناقض أقوال الشهود . لا يعيب الحكم . مادام استخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه .

مفاد أخذ المحكمة بأقوال الشهود ؟

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

(٦) اثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

عدم التزام محكمة الموضوع بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى . مادام له أصل بها .

١- لما كان الطاعن الأول وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلا ، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة بالطعن وأن إيداع الأسباب التى بنى عليها فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وإيداع أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الأخر ولا يغنى عنه .

٢- من المقرر أن مجرد نظر القاضى المعارضة التى رفعت من المتهم فى الأمر الصادر بحبسه احتياطيا ورفضها ليس من شأنه أن يمنعه من الحكم عليه بعد ذلك فى الدعوى ذاتها ، إذ أن الفصل فى المعارضة لا يلزم له بمقتضى القانون من القاضى والتحقيق فى مرحلته الأولى الرأى المستقر الذى يتحرج معه إذا ما رأى العدول عنه بعد استكمال الدعوى ، وهى فى دور المحاكمة تقدير كل عناصرها اثباتا ونفيا .

٣- لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وحصل مؤدى أقوال شهود الاثبات بما مفاده أن الطاعن والمتهم الآخر ضربا المجنى عليه بالعصى والأيدى ، خلص إلى إدانته استنادا إلى ما استخلصه من تقرير الصفة التشريحية من أن وفاة المجنى عليه حدثت نتيجة الإصابات جميعها . وكان البين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لهذا الوجه من الطعن أن ما استخلصه الحكم من ذلك له أصله الثابت بتقرير الصفة التشريحية إذ تبين من مطالعته أنه بعد أن أشار إلى إصابات المجنى عليه بالرأس والعنق والظهر والصدر والطرفين العلويين والسلفيين انتهى إلى أن هذه الاصابات رضية تحدث

من المصادمة بجسم أو أجسام صلبة راضة كعصا أو ما شابه وأنها لنوعيتها وتعددها ومواضعها تحدث من مثل التعدى عليه بالضرب وأن الوفاة إصابية ناشئة عن هذه الإصابات الرضية ومضاعفاتها من تقيحات وامتصاص توكسيمى عفن وإذ كان ذلك ، وكان مفاد ما أورده الحكم - على نحو ما تقدم - أن وفاة المجنى عليه نشأت من إصاباته الرضية مجتمعة التى أوقعها به الطاعن والمحكوم عليه الآخر وأن كلا منهما ضربه على الأقل ضربة ساهمت فى أحداث الوفاة فإن ما انتهى إليه من مساءلة الطاعن عن جناية الضرب المفضى إلى الموت يكون قد أصاب محجة الصواب فى تقدير مسئوليته ، وأثبت بما فيه الكفاية العناصر التى تستقيم بها علاقة السببية بين فعلته والنتيجة التى حدثت وهى موت المجنى عليه.

٤- من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ، ولما كانت المحكمة - فى الدعوى الماثلة - قداستخلصت من تقرير الصفة التشريحية أن وفاة المجنى عليه إنما كانت بسبب الإصابات الرضية التى حدثت به نتيجة اعتداء الطاعن والمحكوم عليه الآخر عليه بالضرب بالعصى والأيدى ، وكان ما أوردته فى حكمها ما يبرر اطراحها - فى حدود سلطتها التقديرية - للتقرير الطبى الاستشارى المقدم من الطاعن، وهى غير ملزمة من بعد بإجابة الدفاع إلى طلبه استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الاجراء ، ولا جناح عليها إذا أصدرت قرارا باستدعاء الطبيب

الشرعى ثم عدلت عن قرارها لما هو مقرر من أن القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق .

٥- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليه من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، كما أن التناقض بين أقوال الشهود - على فرض حصوله - لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الشهود وصحة تصويرهم للواقعة فإن كل ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص إنما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٦- من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم تحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام له أصل ثابت فيها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما ضربا عمدا مع سبق الاصرار ... بالأيدى وعصى الخيزران فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدا من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته . واحالتهما إلى محكمة جنايات القاهرة لحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ٣٩/ثانيا فقرة (١) ، ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن لمدة خمس سنوات .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الأول وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلا ، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة بالطعن وأن إيداع الأسباب التى بنى عليها فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وإيداع أسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

ومن حيث إن مبنى أوجه الطعن التى تضمنتها تقارير الأسباب الثلاثة المقدمة من الطاعن الثانى هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت ، قد ران عليه البطلان وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون وفساد فى الاستدلال وخطأ فى الاسناد فضلا عما شابه من إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب ، ذلك بأن

أحد أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه سبق له أن نظر معارضة الطاعن فى الأمر الصادر بحبسه احتياطيا وقرر استمرار حبسه مما يعد مانعا له من نظر الدعوى بعد ذلك والحكم فيها . كما أن الحكم حين أورد الأدلة على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن نفى قيام سبق الاصرار لديه ولدى المتهم الآخر كما نفى اتفاقهما على ضرب المجنى عليه ، وكان مقتضى ذلك أن يحدد الحكم الأفعال التى قارفها الطاعن مستقلا عن غيره وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين فعل الطاعن وبين وفاة المجنى عليه إلا أن الحكم دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت مستندا فى ذلك إلى ما أورده تقرير الصفة التشريحية من أن وفاة المجنى عليه حدثت نتيجة إصاباته جميعها وهو ما خلا منه التقرير المذكور . هذا إلى أن الحكم اطرح التقرير الطبى الاستشارى رغم أن تقرير وكيل وزارة العدل لشئون الطب الشرعى جاء مؤيدا له . كما أن المدافع عن الطاعن أصر فى دفاعه على مناقشة كبير الأطباء الشرعيين فى أمر الحالة المرضية التى أصابت المجنى عليه بالرئتين والقلب والتى كانت سابقة على حصول الاعتداء واستجابت المحكمة بهيئة سابقة لطلب الدفاع وأجلت الدعوى لهذا السبب أكثر من مرة إلا أن الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ضربت صفحا عن هذا الطلب ولم تعن بتحقيقه. ثم إن المحكمة سبق أن رأت ضرورة سماع شهادة الطبيبة الشرعية واضعة التقرير ، وإذ تبين لها سفرها إلى الخارج قررت المحكمة سماع شهادة أحد الأطباء الشرعيين وأجلت نظر الدعوى لحضوره بيد أنها عدلت عن قرارها ومضت فى نظر موضوع الدعوى دون بيان علة ذلك . وفوق ما تقدم فإن الحكم قد عول فى قضائه على أقوال شهود الإثبات والمتهمين مع ما شابها من تناقض فى شأن من وقع منه الاعتداء ومحاولة اسعاف المجنى عليه وعلى الرغم من أن أقوال بعضهم تؤكد عدم وقوع اعتداء

من الطاعن على المجنى عليه ، كما أنه لم يورد مؤدى الأدلة التى تساند إليها فى قضائه ولم يبين موضعها من الأوراق ، وأخيرا فقد اعتمد الحكم فى توافر ظرف سبق الاصرار على مجرد أفعال الاعتداء ، وكل ذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات وأقوال الطاعنين فى التحقيقات ومن تقرير الصفة التشريحية ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مجرد نظر القاضى المعارضة التى رفعت من المتهم فى الأمر الصادر بحبسه احتياطيا ورفضها ليس من شأنه أن يمنعه من الحكم عليه بعد ذلك فى الدعوى ذاتها ، إذ أن الفصل فى المعارضة لا يلزم له بمقتضى القانون من القاضى والتحقيق فى مرحلته الأولى الرأى المستقر الذى يتحرج معه إذا ما رأى العدول عنه بعد استكمال الدعوى ، وهى فى دور المحاكمة تقدير كل عناصرها اثباتا ونفيا . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى البطلان لهذا السبب يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وحصل مؤدى أقوال شهود الاثبات بما مفاده أن الطاعن والمتهم الآخر ضربا المجنى عليه بالعصى والأيدى خلص إلى إدانته استنادا إلى ما استخلصه من تقرير الصفة التشريحية من أن وفاة المجنى عليه حدثت نتيجة الإصابات جميعها . وكان البين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لهذا الوجه من الطعن أن ما استخلصه الحكم من ذلك له أصله الثابت بتقرير الصفة التشريحية إذ تبين من مطالعته أنه بعد أن أشار إلى

إصابات المجنى عليه بالرأس والعنق والظهر والصدر والطرفين العلويين والسلفيين انتهى إلى أن هذه الإصابات رضية تحدث من المصادمة بجسم أو أجسام صلبة راضة كعصا أو ما شابه وأنها لنوعيتها وتعددها ومواضعها تحدث من مثل التعدى عليه بالضرب وأن الوفاة إصابية ناشئة عن هذه الإصابات الرضية ومضاعفاتها من تقيحات وامتصاص توكسيمى عفن . وإذ كان ذلك ، وكان مفاد ما أورده الحكم – على نحو ما تقدم – أن وفاة المجنى عليه نشأت من إصاباته المرضية مجتمعة التى أوقعها به الطاعن والمحكوم عليه الآخر وأن كلا منهما ضربه على الأقل ضربة ساهمت فى أحداث الوفاة فإن ما انتهى إليه من مساءلة الطاعن عن جناية الضرب المفضى إلى الموت يكون قد أصاب محجة الصواب فى تقدير مسئوليته ، وأثبت بما فيه الكفاية العناصر التى تستقيم بها علاقة السببية بين فعلته والنتيجة التى حدثت وهى موت المجنى عليه، ويضحى منعى الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون وفى الاسناد والفساد فى الاستدلال على غير سند . لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ، ولما كانت المحكمة – فى الدعوى الماثلة – قداستخلصت من تقرير الصفة التشريحية أن وفاة المجنى عليه إنما كانت بسبب الإصابات الرضية التى حدثت به نتيجة اعتداء الطاعن والمحكوم عليه الآخر عليه بالضرب بالعصى والأيدى ، وكان ما أوردته فى حكمها ما يبرر اطراحها – فى حدود سلطتها التقديرية – للتقرير

الطبى الاستشارى المقدم من الطاعن، وهى غير ملزمة من بعد بإجابة الدفاع إلى طلبه استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء ، ولا جناح عليها إذا أصدرت قرارا باستدعاء الطبيب الشرعى ثم عدلت عن قرارها لما هو مقرر من أن القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، كما أن التناقض بين أقوال الشهود - على فرض حصوله - لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الشهود وصحة تصويرهم للواقعة فإن كل ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل ، وهو ما تستقل به

محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض . أما ما يثيره الطاعن من عدم بيان الحكم مؤدى الأدلة التى تساند إليها في قضائه وموضعها من الأوراق فمردود في شقه الأول بما أورده الحكم من بيان لما عول عليه من أقوال شهود الاثبات وما أورده تقرير الصفة التشريحية على نحو يستقيم به قضاؤه ، وفى شقه الثانى بما هو مقرر من أن محكمة الموضوع لا تلتزم تحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام له أصل ثابت فيها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك وكان الحكم قد نفى قيام سبق الاصرار لدى الطاعن - خلافا لما يدعيه - فإن ما يثيره الطاعن بمقولة أن الحكم قد اعتمد فى توافر ظرف سبق الاصرار لديه على مجرد أفعال الاعتداء لا يكون له محل . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .



جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ حسن غلاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمود البارودى نائب رئيس المحكمة وصلاح عطية وحسن عشيش ورضوان عبد العليم ٠

(١٥٥)
الطعن رقم ٤١٢٠ لسنة ٥٩ القضائية

(١) محكمة الموضوع «سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى» «سلطتها فى تقدير الدليل» ٠ إثبات « شهود » ٠

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ٠ واطراح ما يخالفها من صور أخرى ٠ مادام استخلاصها سائغا ٠

وزن أقوال الشهود وتقديرها ٠ موضوعى ٠

مفاد أخذ المحكمة بأقوال شاهد ؟

(٢) تلبس ٠ محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير توافر حالة التلبس » ٠ اثبات « بوجه عام » ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ ما لا يقبل منها » ٠

تقدير توافر أو عدم توافر حالة التلبس ٠ موضوعى ٠

منازعة الطاعن فى عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان القبض والتفتيش ٠ جدل موضوعى ٠ لا تجوز إثارته أمام النقض٠

(٣) دفوع « الدفع باستحالة الرؤية » ٠ دفاع « الاخلال بحق الدفاع ٠ ما لا يوفره » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠

الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام ٠ موضوعى ٠ لا يستأهل فى الأصل ردا صريحا من المحكمة٠

(٤) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . اثبات « خبرة » . مواد مخدرة . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب »

اطمئنان المحكمة إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت إلى التحليل وأخذها بالنتيجة التى انتهى إليها . عدم جواز مجادلتها فيه . طالما أقامت اقتناعها على ما ينتجه .

١- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٢- من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وكان ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس ردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان القبض والتفتيش كافيا وسائغا فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه ينحل إلى جدل موضوعى ، لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

٣- من المقرر أن الدفع باستحالة الرؤية هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمنا من

لقضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على ذلك يكون فى غير محله .

٤- لما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت لتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ويكون ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا فى الرد على ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص والذى لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى مسألة واقعية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وأحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند ٥٧ من الجدول رقم واحد الملحق مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة باعتبار أن الاحراز مجرد من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش لأن الواقعة لم تكن في حالة تلبس وقد اختلق الضابط هذه الحالة في تصوير لا يتفق مع العقل والمنطق ليصحح بها الإجراء الباطل ، إذ أن المكان كان يسوده الظلام بحيث لا يستطيع الضابط التعرف على المخدر ورؤية الاشارة المتفق عليها غير أن الحكم اطرح هذا الدفع بما لا يسوغ رفضه . كما رد الحكم على ما أثاره الطاعن من أن التأخر في إرسال الحرز إلى المعامل الكيماوية يضفي كثيرا من الشك في نسبة المخدر إلى الطاعن بما لا يدفعه ، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أن الضابط التقى بالطاعن بعد أن قدمه إليه المرشد على أنه يرغب في شراء جوهر مخدر ثم أحضر الطاعن كمية من المخدر وقدمها للضابط فقام بضبطه ، وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة مستمدة من أقوال الضابط وبما ثبت من تقرير التحليل ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها . وقد عرض الحكم من بعد ذلك للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله . « . . . فمردود بأن إجراءات الضبط كانت في حالة تلبس إذ عرض المتهم المخدر على ضابط الواقعة عن طواعية واختيار ومن ثم يكون الدفع في غير محله ويتعين الالتفات عنه » . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو الذي قدم المخدر إلى الضابط وعرض عليه شراءه وكان ذلك منه طواعيه واختيار ، فإن الجريمة تكون في حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش ، ويكون

الدليل على ثبوت الواقعة ضده مستمدا من واقعة ضبط الجوهر المخدر على هذه الصورة ولم يكن وليد قبض أو تفتيش وقع عليه . لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى صورة الواقعة بمقالة أن الضابط اختلق حالة التلبس ليصحح الإجراء الباطل لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وكان ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس ردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان القبض والتفتيش كافيا وسائغا فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه ينحل إلى جدل موضوعى ، لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع باستحالة الرؤية هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على ذلك يكون فى غير محله . لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن من أن التأخر فى إرسال حرز

المخدر إلى المعامل الكيماوية يشكك فى نسبته للطاعن مردودا بما انتهى إليه الحكم فى هذا الشأن بقوله « أما ما ساقه الدفاع بشأن وصول حرز المخدر من ١٩٨٨/١/٢٦ تاريخ تحرير استمارة إرسال النيابة حتى ١٩٨٨/٨/٣١ معامل الطب الشرعى فإن هذا التأخير فى وصول الحرز هذه المدة لا يشكك المحكمة إلى إجراءات التحريز طالما أن الثابت من مطالعة تقرير معامل الطب الشرعى أن الحرز مختوم بخاتم يقرأ ... وكيل النيابة وهو ذات الذى قام بإجراءات التحريز على النحو الثابت بالتحقيقات كما لم تتشكك معامل الطب الشرعى فى الحرز وإلا لأثبت فى تقريرها ما عسى أن يكون قد لاحظته بشأن الحرز يجعلها لا تطمئن إليه وأغلب الظن وغاية الأمر أن التأخير كان مرده إلى اهمال إدارى لم يصل إلى العبث بالحرز والمحكمة تطمئن كل الاطمئنان إلى صحة تحريزه ووصوله إلى معامل الطب الشرعى بذات الحالة التى تم تحريزه بها من النيابة العامة ومن ثم تلتفت عن هذا الوجه من الدفاع . " ذلك بأن قضاء هذه المحكمة استقر على أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ويكون ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا فى الرد على ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص والذى لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى مسألة واقعية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .



جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

ئاسة السيد المستشار/ حسن غلاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمود ودى ومحمود رضوان نائبى رئيس المحكمة وصلاح عطية وحسن عشيش ٠

(١٥٦)
الطعن رقم ٤١٢٢ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض « أسباب الطعن ٠ ما لا يقبل منها » ٠ مواد مخدرة ٠ اثبات « بوجه عام » ٠

اثارة الطاعن أن جانبا من المواد المضبوطة لم يرسل إلى التحليل وبالتالى لم يثبت أنه ة مخدرة فلا يجوز الاستناد إلى مقداره فى معرض التدليل على جريمة الجلب ٠ جدل ضوعى ٠ غير مقبول أمام النقض ٠

(٢) حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير معيب » ٠ اثبات « بوجه عام » « خبرة » ٠ نقض سباب الطعن ٠ ما لا يقبل منها » ٠ مواد مخدرة ٠

الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ٠ ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ٠ مثال ٠

(٣) مواد مخدرة ٠ قصد جنائى ٠ جريمة « أركانها » ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير يب » ٠

التحقق من علم المتهم بكنه المادة المضبوطة ٠ موضوعى ٠ مادام سائغا ٠

(٤) مسئولية جنائية « الاعفاء منها » ٠ مواد مخدرة ٠ حكم « تسبيبه ٠ تسبيب غير يب » ٠ نقض « أسباب الطعن ٠ ما لا يقبل منها » ٠

مناط الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن كافحة المخدرات ؟

١- لما كان ما يثيره الطاعن من أن الجانب الأكبر من المخدر المضبوط لـ يرسل إلى التحليل وبالتالى لم يثبت أنه مادة مخدرة فلا يجوز الاستناد إلـ مقداره فى معرض التدليل على جريمة الجلب - مردودا بأنه فضلا عن أن محامـ الطاعن قد تنازل فى مستهل جلسة ... التى صدر فيها الحكم المطعون فيه عـ طلب ضم الأحراز المضبوطة ، وعن طلب تحليلها بالتالى ، فإن ما يثيره الطاعـ فى هذا الشأن وعلى ما جرى به قضاء النقض هو منازعة موضوعية فى كـ المواد المضبوطة ، وليس من شأنه أن ينفى عن الطاعن إحرازه لكمية الأفيو التى أرسلت للتحليل ، فمسئوليته الجنائية قائمة فى إحراز هذه المخدرات قلّ ما ضبط منها أو كثر .

٢- من المقرر أن الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هـ مؤثر فى عقيدة المحكمة ، وكان خطأ الحكم فيما نقله عن تقرير التحليل - مـ وجود آثار لمادة الأفيون بالوعاء الذى ضبط به - بفرض وجوده غير مؤثر فيما وقر فى عقيدة المحكمة من مسئولية الطاعن عن إحراز اللفافات الخمس مـ الأفيون التى ضبطت معه ، فإن نعيه فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٣- من المقرر أن تقصى العلم بحقيقة الجوهر المخدر هو من شئون محكمـ الموضوع ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن فى هذا الشأن واطرحه استنادا إلى عدم اطمئنانه لما ذهب إليه الطاعن فى هذاالشأن تأسيسا على ما شابـ أقواله من تضارب فى تحديد الشخص الذى سلمه المضبوطات ضمن بعـ المتاع فى مدينة ... لتوصيله إلى محله فى مدينة ... ، فضلا عن أنه لو كاـ صادقا فى عدم علمه لكان قد احتفظ بالحذاء المحتوى على بعض المخدر المضبوط فى وعائه المدعى باستلامه فيه ، ولم ينقله محاولا الافلات به وبحمله المؤثم .

الدائرة الجمركية ، إضافة إلى ما قرره الشاهد من أن جزء من الأفيون كان يسيل على جانب الحذاء وكانت رائحته نفاذة . الأمر الذى استخلصت منه محكمة الموضوع علم الطاعن بكنه ما أحضره معه ، لما كان ذلك وكان هذا الذى ساقته المحكمة تبريرا لاقتناعها بعلم الطاعن بكنه المادة المضبوطة كافيا وسائغا فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض .

٤- من المقرر أن مناط الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة - فاعلين كانوا أو شركاء - والمبادرة بالابلاغ قبل علم السلطات بالجريمة أو بعد علمها بها إذا كان البلاغ قد وصل فعلا إلى ضبط باقى الجناة . ولما كان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه - وهو فى معرض الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن - أن هذا الدفاع مجرد زعم لا سند له من القانون أو الواقع - لتخبط الطاعن فى الارشاد عن المتهم الحقيقى الذى سلمه المخدر المضبوط على حد زعمه ، وكان لقاضى الموضوع أن يفصل فى ذلك مادام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون فى رفض مطلب الطاعن بالانتفاع بالإعفاء المقرر بالمادة ٤٨ من قانون المخدرات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه جلب إلى أراضى جمهورية مصر العربية جوهرا مخدرا (أفيون) وذلك دون الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة ، واحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣٣/أ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ المعدل والبند ٩ من الجدول الملحق بالقانون الأول المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه خمسة آلاف جنيه والمصادرة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة جلب جوهر الأفيون المخدر دون ترخيص ، فقد شابه فساد في الاستدلال وخطأ في الاسناد ، ذلك أنه ضبطت خمس لفافات وزنها جميعها ألف وثلاثون جراما ، أخذت من أحداها فقط عينة وزنها عشرة جرامات ، وعولت المحكمة على نتيجة تحليلها في اسناد تهمة جلب الكمية كلها رغم تمسك محامي الطاعن بضرورة أخذ عينة من كل لفافة وتحليلها ، قائلة - على خلاف الحقيقة - أنه ثبت من تقرير التحليل وجود فتتات من الأفيون بالوعاء الذي ضبط فيه . هذا أن دفاع الطاعن قام على عدم علمه بكنه المادة المنسوب إليه جلبها ، وتمسك بالاعفاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، إلا أن المحكمة ردت بما لا يسوغ ، الأمر الذي يعيب حكمها ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة كافية وسائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها . لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن من أن الجانب الأكبر من المخدر المضبوط لم يرسل إلى التحليل وبالتالى لم يثبت أنه مادة مخدرة فلا يجوز الاستناد إلى مقداره فى معرض التدليل على جريمة الجلب - مردودا بأنه فضلا عن أن محامى الطاعن قد تنازل فى مستهل جلسة ... التى صدر فيها الحكم المطعون فيه عن طلب ضم الأحراز المضبوطة ، وعن طلب تحليلها بالتالى ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن وعلى ما جرى به قضاء النقض هو منازعة موضوعية فى كنه المواد المضبوطة ، وليس من شأنه أن ينفى عن الطاعن إحرازه لكمية الأفيون التى أرسلت للتحليل ، فمسئوليته الجنائية قائمة فى إحراز هذه المخدرات قَلّ ما ضبط منها أو كَثُر ، ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن يكون فى غير محله . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة ، وكان خطأ الحكم فيما نقله عن تقرير التحليل - من وجود آثار لمادة الأفيون بالوعاء الذى ضبط به - بفرض وجوده غير مؤثر فيما وقر فى عقيدة المحكمة من مسئولية الطاعن عن إحراز اللفافات الخمس من الأفيون التى ضبطت معه ، فإن نعيه فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقصى العلم بحقيقة الجوهر المخدر هو من شئون محكمة الموضوع ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن فى هذا الشأن واطرحه استنادا إلى عدم اطمئنانه لما ذهب إليه الطاعن فى هذاالشأن تأسيسا على ما شاب أقواله من تضارب فى تحديد الشخص الذى سلمه المضبوطات ضمن بعض المتاع فى مدينة ...

لتوصيله إلى محله فى مدينة ... ، فضلا عن أنه لو كان صادقا فى عدم علمه لكان قد احتفظ بالحذاء المحتوى على بعض المخدر المضبوط فى وعائه المدعى باستلامه فيه ، ولم ينقله محاولا الإفلات به ويحمله المؤثم من الدائرة الجمركية ، إضافة إلى ما قرره الشاهد من أن جزء من الأفيون كان يسيل على جانب الحذاء وكانت رائحته نفاذة . الأمر الذى استخلصت منه محكمة الموضوع علم الطاعن بكنه ما أحضره معه ، لما كان ذلك وكان هذا الذى ساقته المحكمة تبريرا لاقتناعها بعلم الطاعن بكنه المادة المضبوطة كافيا وسائغا فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان من المقرر أن مناط الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة - فاعلين كانوا أو شركاء - والمبادرة بالابلاغ قبل علم السلطات بالجريمة أو بعد علمها بها إذا كان البلاغ قد وصل فعلا إلى ضبط باقى الجناة . ولما كان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه - وهو فى معرض الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن - أن هذا الدفاع مجرد زعم لا سند له من القانون أو الواقع - لتخبط الطاعن فى الارشاد عن المتهم الحقيقى الذى سلمه المخدر المضبوط على حد زعمه ، وكان لقاضى الموضوع أن يفصل فى ذلك مادام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون فى رفض مطلب الطاعن بالانتفاع بالاعفاء المقرر بالمادة ٤٨ من قانون المخدرات . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن كله يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .



جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ناجي أسحق وفتحي خليفة نائبي رئيس المحكمة وابراهيم عبد المطلب وأحمد عبد الباري ٠

---

(١٥٧)
الطعن رقم ٣٥٤٠ لسنة ٥٩ القضائية

بناء ٠ قانون « تفسيره » ٠

القانونان رقما ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ صدرا لمد المهلة المقررة لوقف الاجراءات والتصالح المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ وذلك تقديرا لظروف الملاك وأصحاب النوايا الحسنة الذين تخلفوا عن تقديم طلباتهم في الموعد المحدد إلى الجهة الإدارية المختصة ٠ أثر ذلك : عدم سريان أحكام تلك القوانين إلا على المباني التي تمت بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ قبل العمل بأحكام القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ٠

لما كان القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء قد نص في مادته الثالثة على أنه يجوز لكل من ارتكب مخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلبا إلى الوحدة المحلية المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون لوقف الاجراءات التي اتخذت أو تتخذ ضده ٠ وتضمن النص أن العقوبة هي الغرامة بنسب معينة

من قيمة الأعمال المخالفة ، ثم صدر القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ونص فى مادته الأولى على أن يستبدل بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ آنفة الذكر النص الآتى « يجوز لكل من ارتكب مخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلبا إلى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهى فى ٨ يونية سنة ١٩٨٥ لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده » وأبقت عقوبة الغرامة محددة بذات النسب المشار إليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ وأن أعفت من الغرامة جميع الأعمال التى لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه . ثم صدر من بعد القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ ليستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون ٥٤ لسنة ١٩٨٤ المادة الأولى من القانون ٩٩ لسنة ١٩٨٦ ويجيز لكل من ارتكب مخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أن يقدم طلبا إلى الوحدة المحلية لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده ومد مهلة تقديم الطلب بأن جعلها تنتهى فى ٧ يونية سنة ١٩٨٧ . لما كان ذلك ، وكان القانونان رقما ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ المشار إليهما ، على ما يبين من تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الاسكان والمرافق العامة والتعمير ومكتب لجنة الحكم المحلى والتنظيمات الشعبية من مضبطة الجلسة السابعة والستين يوم ١٧ من يونيو سنة ١٩٨٦ قد صدرا لمد المهلة المقررة لوقف الاجراءات والتصالح والمنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ وذلك تقديرا لظروف الملاك وأصحاب النوايا الحسنة الذين تخلفوا عن تقديم طلباتهم فى الموعد المقرر إلى الجهة الإدارية المختصة لعدم معرفتهم أصلا بالمهلة إما لقصور الاعلام أو لوجودهم اثنائها خارج البلاد أو عجز معظمهم عن تدبير قيمة الغرامة المقررة عن المخالفات التى ارتكبوها مما يفصح عن عدم سريان أحكام القوانين

المشار إليها إلا على المبانى التى تمت بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ قبل العمل بأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ٠

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أقام بناء بدون ترخيص من الجهة المختصة ،وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ٠ ومحكمة جنح السنطة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بتغريمه مائة جنيه والازالة ٠ استأنف كل من المحكوم عليه والنيابة العامة ومحكمة طنطا الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ٠

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ٠٠٠ الخ ٠

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة البناء بدون ترخيص بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وقضى بتغريمه مائة جنيه والازالة ، قد شابه الخطأ فى القانون ، ذلك بأن المحكمة لم توقف نظر الدعوى بعد أن قدم المطعون ضده للوحدة المحلية طلبا بوقف الاجراءات ضده عملا بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ٠

ومن حيث إنه لما كان القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم

١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء قد نص فى مادته الثالثة على أنه يجوز لكل من ارتكب مخالفة أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التفينية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلبا إلى الوحدة المحلية المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده . وتضمن النص أن العقوبة هى الغرامة بنسب معينة من قيمة الأعمال المخالفة ، ثم صدر القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ونص فى مادته الأولى على ان يستبدل بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ آنفة الذكر النص الآتى « يجوز لكل من ارتكب مخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلبا إلى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهى فى ٨ يونية سنة ١٩٨٥ لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده» وأبقت عقوبة الغرامة محددة بذات النسب المشار إليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ وإن أعفت من الغرامة جميع الأعمال التى لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه . ثم صدر من بعد القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ ليستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون ٥٤ لسنة ١٩٨٤ المادة الأولى من القانون ٩٩ لسنة ١٩٨٦ ويجيز لكل من ارتكب مخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أن يقدم طلبا إلى الوحدة المحلية لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده ومد مهلة تقديم الطلب بأن جعلها تنتهى فى ٧ يونيو سنة ١٩٨٧ . لما كان ذلك وكان القانونان رقما ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ المشار إليهما ، على ما يبين من تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الاسكان والمرافق العامة والتعمير ومكتب لجنة الحكم المحلى والتنظيمات الشعبية من مضبطة الجلسة السابعة والستين يوم ١٧ من يونيو سنة

١٩٨٦ قد صدرا لمد المهلة المقررة لوقف الاجراءات والتصالح والمنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ وذلك تقديرا لظروف الملاك وأصحاب النوايا الحسنة الذين تخلفوا عن تقديم طلباتهم فى الموعد المقرر إلى الجهة الإدارية المختصة لعدم معرفتهم أصلا بالمهلة إما لقصور الاعلام أو لوجودهم اثنائها خارج البلاد أو عجز معظمهم عن تدبير قيمة الغرامة المقررة عن المخالفات التى ارتكبوها مما يفصح عن عدم سريان أحكام القوانين المشار إليها إلا على المبانى التى تمت بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ قبل العمل بأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ . لما كان ذلك وكانت الطاعنة لا تمارى فى أن البناء موضوع التهمة قد أقيم فى ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٨٥ فإن ما تنعاه على الحكم المطعون فيه من عدم إعمال أحكام القانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ يكون غير سديد ، ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .



جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ حسين كامل حنفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسن عميرة وصلاح البرجى نائبى رئيس المحكمة ومحمد حسام الدين الغريانى ومحمد طلعت الرفاعى .

---

(١٥٨)
الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٥٨ القضائية

أحداث . محكمة الأحداث " تشكيلها " . اختصاص " اختصاص محكمة الأحداث " . نظام عام . محكمة عادية . محكمة ثانى درجة . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " " الخطأ فى تطبيق القانون " .

تشكيل محكمة الأحداث من قاض واحد يعاونه خبيران من الاخصائيين أحدهما على الأقل من النساء . أساس ذلك ؟

انعقاد الاختصاص بمحاكمة الحدث لمحكمة الأحداث دون غيرها .

تعلق قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين بالنظام العام .

نظر محكمة الجنح العادية دعوى مقامة ضد حدث دون أن تكون لها ولاية الفصل فيها . خطأ فى القانون . عدم تنبه محكمة ثانى درجة لذلك وقضاءها بتعديل الحكم المستأنف . أثره ؟ .

لما كان الشارع إذ نص فى المادة ٢٨ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث على أن « تشكل محكمة الأحداث من قاض واحد يعاونه خبيران من الاخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما اجراءات المحاكمة وجوبيا » وفى المادة ٢٩ منه على أن « تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر

فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف » فقد دل بذلك على أن الاختصاص بمحاكمة الحدث ينعقد لمحكمة الأحداث وحدها دون غيرها - ولا تشاركها فيه أى محكمة أخرى سواها ، لما كان ذلك وكانت قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام، وكان البين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه النعى - أن المتهم المطعون ضده حدث لم يتجاوز سنة ثمانى عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة وعلى الرغم من ذلك ومن جريان المحاكمة فى ظل القانون رقم ٣١ سنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث الذى سبق صدوره واقعة الدعوى وانطبقت عليها أحكامه لم يقدم إلى محكمة الأحداث - المختصة وحدها بمحاكمته - بل قدم إلى محكمة الجنح العادية - محكمة مركز طلخا - المشكلة من قاض فرد قضى فى الدعوى دون أن تكون له ولاية الفصل فيها فإن محكمة ثانى درجة إذ قضت بتعديل الحكم المستأنف تكون اخطأت فى تطبيق القانون إذ كان يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء بالغاء الحكم المستأنف لأن القول بغير ذلك معناه إجازة محاكمة المتهم أمام المحكمة الاستئنافية مباشرة عن واقعة لا تملك محكمة الدرجة الأولى محاكمته عنها لخروجها عن دائرة ولايتها ، فضلا عن أن ذلك يكون منها قضاء فيما لم تتصل به المحكمة طبقا للقانون ، علاوة ، على ما فيه من حرمان المتهم من درجات التقاضى وهذا لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته يعد مخالفا للأحكام المتعلقة بالنظام العام ، ومن ثم تعين قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء - بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى ، وإحالتها إلى محكمة الأحداث المختصة ٠

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أولا : ضرب ... بجسم صلب حاد (سكين) بأعلى ظهره فأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى شلل بالطرف السفلى الأيسر وفقد الحساسية السطحية للطرف الأيمن مما يقلل من قدرته وكفاءته على العمل بنحو ٣٠٪ وكان ذلك مع سبق الاصرار والترصد . ثانيا : أحرز بغير ترخيص سلاحا أبيض (سكين) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٠ عقوبات ومواد القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ . ومحكمة جنح مركز طلخا قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل عما أسند إليه وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ ومصادرة السلاح المضبوط . استأنف ومحكمة المنصورة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس المتهم شهرا مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتعديل الحكم المستأنف قد اخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن المتهم حدث وقد صدر الحكم المستأنف من محكمة لم تكن مشكلة وفقا للقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث، مما كان يستوجب القضاء بالغاء الحكم المستأنف .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون

ضده لإحداثه عاهة بالمجنى عليه ، ومحكمة مركز طلخا الجزئية قضت حضوريا بحبس المتهم سنة مع الشغل وبمصادرة السلاح المضبوط ، فاستأنف ومحكمة المنصورة الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وإذ عارض قضت المحكمة - بحكمها المطعون فيه - بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس المتهم شهرا مع الشغل وبتأييده فيما عدا ذلك . لما كان ذلك وكان الشارع إذ نص فى المادة ٢٨ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث على أن « تشكل محكمة الأحداث من قاض واحد يعاونه خبيران من الاخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيا » وفى المادة ٢٩ منه على أن « تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف » فقد دل بذلك على أن الاختصاص بمحاكمة الحدث ينعقد لمحكمة الأحداث وحدها دون غيرها - ولا تشاركها فيه أى محكمة أخرى سواها ، لما كان ذلك وكانت قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام، وكان البين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه النعى - أن المتهم المطعون ضده حدث لم يتجاوز سنة ثمانى عشرة سنه وقت ارتكاب الجريمة وعلى الرغم من ذلك ومن جريان المحاكمة فى ظل القانون رقم ٣١ سنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث الذى سبق صدوره واقعة الدعوى وانطبقت عليها أحكامه لم يقدم إلى محكمة الأحداث - المختصة وحدها بمحاكمته - بل قدم إلى محكمة الجنح العادية - محكمة مركز طلخا - المشكلة من قاض فرد قضى فى الدعوى دون أن تكون له ولاية الفصل فيها فإن محكمة ثانى إذ قضت بتعديل الحكم المستأنف تكون أخطأت فى تطبيق القانون إذ

كان يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء بالغاء الحكم المستأنف لأن القول بغير ذلك معناه إجازة محاكمة المتهم أمام المحكمة الاستئنافية مباشرة عن واقعة لا تملك محكمة الدرجة الأولى محاكمته عنها لخروجها عن دائرة ولايتها ، فضلا عن أن ذلك يكون منها قضاء فيما لم تتصل به المحكمة طبقا للقانون ، علاوة ، على ما فيه من حرمان المتهم من درجات التقاضى وهذا لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته يعد مخالفا للأحكام المتعلقة بالنظام العام ، ومن ثم تعين قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء - بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى ، واحالتها إلى محكمة الأحداث المختصة .



جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ حسين كامل حنفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسن عميرة وصلاح البرجى نائبى رئيس المحكمة وأحمد عبد الرحمن وفريد عوض .

---

(١٥٩)

الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٥٩ القضائية

(١) اختصاص « الاختصاص الولائى » . محكمة أمن الدولة « اختصاصها » . إيجار أماكن . خلو رجل .

اختصاص محكمة أمن الدولة الجزئية المنشأة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها بنظر الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . أساس ذلك ؟

(٢) اختصاص . نظام عام .

القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية من النظام العام . مؤدى ذلك ؟

(٣) اختصاص « الاختصاص الولائى » . محكمة أمن الدولة « اختصاصها » . محكمة عادية . محكمة ثانى درجة . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » . إيجار أماكن .

لا ولاية لمحكمة الجنح العادية فى نظر جريمة خلو الرجل فى ظل القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ . قضاء محكمة ثانى درجة بتعديل الحكم المستأنف رغم ذلك . خطأ فى القانون .

(٤) محكمة النقض « سلطتها » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » « سلطة محكمة النقض »

لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين أن المحكمة التى أصدرته لا ولاية لها فى الفصل فى الدعوى . المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

١- لما كان القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة قد نص في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة منه على « وتختص محكمة أمن الدولة الجزئية دون غيرها بنظر الجرائم ... كما تختص دون غيرها بنظر الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن والعلاقة بين المؤجر والمستأجر ... » فقد دل بذلك صراحة على أن الاختصاص بنظر الجرائم التي تقع بالمخالفة للقانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ ينعقد لمحكمة أمن الدولة الجزئية وحدها دون غيرها ولا يشاركها فيه أي محكمة أخرى .

٢- من المقرر أن القواعد المتعلقة بالاختصاص في المسائل الجنائية كلها من النظام العام بالنظر إلى أن الشارع في تقديره لها قد أقام ذلك على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة .

٣- لما كان البين من ديباجة الحكم الابتدائي الذي عدله الحكم المطعون فيه ، وأخذ بأسبابه ، ومن محضر جلسة المحاكمة الابتدائية أن حكم محكمة أول درجة صدر من محكمة شبرا الخيمة الجزئية في ظل القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الذي سبق صدور واقعة الدعوى وانطبقت عليها أحكامه ، ولم تقدمها النيابة العامة لمحكمة أمن الدولة الجزئية المختصة وحدها دون غيرها بل قدمتها إلى محكمة الجنح العادية - محكمة شبرا الخيمة الجزئية - دون أن تكون لها ولاية الفصل فيها ، فإن محكمة ثاني درجة إذ قضت بتعديل الحكم المستأنف تكون قد اخطأت في تطبيق القانون إذ كان يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى.

٤- لما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أن المحكمة التي أصدرته لا ولاية لها بالفصل في الدعوى ، وكان الثابت من ديباجة

الحكم الابتدائي ومحضر الجلسة أنه صدر من محكمة غير مختصة ولائيا بنظر الدعوى فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والحكم بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى واحالتها إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها ، وذلك دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته مؤجرا تقاضى مبلغ ٥٠٠٠ جنيه خارج نطاق عقد الايجار على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢٥ ، ٢/٢٦ ، ١/٧٧ ، ٨/٧٦ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . ومحكمة جنح شبرا الخيمة قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة ٥٠ جنيها لوقف التنفيذ وتغريمه مبلغ ١٠٠٠٠جنيه والزامه برد مبلغ ٥٠٠٠ جنيه للمجني عليه وأداء مبلغ ١٠٠٠٠جنيه لصندوق الاسكان بمحافظة القليوبية. استأنف ومحكمة بنها الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ ... المحامي عن الأستاذ ... المحامي نيابة عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه بتاريخ ١٩٨٤/١/١٣ - تقاضى ، باعتباره مالكا ، مبالغ خارج نطاق عقد الايجار . ومحكمة شبرا الخيمة الجزئية قضت بجلسة ١٩٨٦/٢/١٧ بحبس المتهم - الطاعن - ستة أشهر مع الشغل ... وبتغريمه عشرة آلاف جنيه وبالزامه برد مبلغ خمسة آلاف جنيه للمجني عليه وبأداء عشرة آلاف جنيه لصندوق الاسكان بالمحافظة ،

فاستأنف ومحكمة بنها الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بجلسة ١٩٨٦/٤/٢٧ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة قد نص في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة منه على . . . « وتختص محكمة أمن الدولة الجزئية دون غيرها بنظر الجرائم . . . كما تختص دون غيرها بنظر الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن والعلاقة بين المؤجر والمستأجر . . . » فقد دل بذلك صراحة على أن الاختصاص بنظر الجرائم التي تقع بالمخالفة للقانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ ينعقد لمحكمة أمن الدولة الجزئية وحدها دون غيرها ولا يشاركها فيه أي محكمة أخرى . لما كان ذلك وكان من المقرر أن القواعد المتعلقة بالاختصاص في المسائل الجنائية كلها من النظام العام بالنظر إلى أن الشارع في تقديره لها قد أقام ذلك على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة . لما كان ذلك ، وكان البين من ديباجة الحكم الابتدائي الذي عدله الحكم المطعون فيه ، وأخذ بأسبابه ، ومن محضر جلسة المحاكمة الابتدائية أن حكم محكمة أول درجة صدر من محكمة شبرا الخيمة الجزئية في ظل القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الذي سبق صدور واقعة الدعوى وانطبقت عليها أحكامه ، ولم تقدمها النيابة العامة لمحكمة أمن الدولة الجزئية - المختصة وحدها دون غيرها - بل قدمتها إلى محكمة الجنح العادية - محكمة شبرا الخيمة الجزئية - دون أن تكون لها ولاية الفصل فيها ، فإن محكمة ثاني درجة إذ قضت بتعديل الحكم المستأنف تكون قد خطأت في تطبيق القانون إذ كان يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أن المحكمة التى أصدرته لا ولاية لها بالفصل فى الدعوى ، وكان الثابت من ديباجة الحكم الابتدائى ومحضر الجلسة أنه صدر من محكمة غير مختصة ولائيا بنظر الدعوى فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والحكم بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى واحالتها إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها ، وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .



جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ حسين كامل حنفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ الدكتور على فاضل وحسن عميرة ومحمد زايد نواب رئيس المحكمة ومحمد حسام الدين الغريانى .

(١٦٠)

الطعن رقم ٤٣٩٩ لسنة ٥٩ القضائية

(١) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . تفتيش « إذن التفتيش . إصداره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش . الأمر فيه إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

عدم جواز المجادلة فيه أمام النقض .

(٢) مأمورو الضبط القضائى . اختصاص « اختصاص مكانى » . مواد مخدرة .

ضباط إدارة مكافحة المخدرات ومعاونيهم من الكونستبلات والمساعدين الأول والثانيين . انبساط اختصاصهم المكانى على جميع أنحاء الجمهورية . المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . مفاد ذلك ؟

(٣) تفتيش « إذن التفتيش » « إصداره » « تسبيبه » . استدلالات . دفوع « الدفع ببطلان التفتيش » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . مواد مخدرة . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش . موضوعى .

تسبيب إذن تفتيش المسكن . ليس له شكل خاص .

صدور الإذن بعد الاطلاع على محضر التحريات المتضمن أسباب طلبه . اعتبار هذه الأسباب أسبابا للإذن ولو لم يفصح مصدره عن ذلك .

مثال لرد سائغ على الدفع ببطلان التفتيش لعدم تسبيب الإذن .

(٤) تفتيش « إذن التفتيش » « إصداره » « تنفيذه » . مواد مخدرة .

وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب لتنفيذه . غير لازم . أساس ذلك ؟

اشتراط أن يكون التبليغ بفحوى الإذن . أصل ثابت بالكتابة فى الأوراق .

(٥) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « ما لا يعيبه » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

احالة الحكم فى إيراد أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه . مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .

(٦) نقض « أسباب الطعن . تحديدها » « ما لا يقبل منها » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » .

وجه الطعن وجوب أن يكون واضحا محددا .

١- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت قد اقتنعت بتوافر مسوغات إصدار هذا الإذن فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

٢- لما كانت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد جعلت لمديرى إدارة مكافحة المخدرات ... واقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأمور الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الجمهورية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ومن ثم فإن من صدر إليه أمر التفتيش وهو رئيس منطقة الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بالغربية والضابط الذى ندبه للتفتيش والذى يعمل بنفس المنطقة يكونان مختصين

بإجراء التفتيش الذى تم بمنطقة كفر الشيخ بموجب ما لهما من اختصاص عام.

٣- من المقرر أن المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ سنة ١٩٧٢ فيما استحدثت من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم ترسم شكلا خاصا للتسبيب كما أن من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإذا كانت هذه السلطة قد أصدرت أمرها بالتفتيش من بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من طالب الأمر بالتفتيش فإن الاستجابة لهذا الطلب تفيد أن تلك السلطة لم تصدر أمرها إلا بناء على اقتناعها بجدية وكفاية الأسباب التى أفصح عنها طالب الأمر في محضره وعلى اتخاذها بداهة هذه الأسباب أسبابا لأمرها هى دون حاجة إلى تصريح بذلك لما بين المقدمات والنتيجة من لزوم ، وإذ كان الحال فى الدعوى الماثلة على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة حين أصدرت أمرها بالتفتيش مثار الطعن إنما أصدرته من بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من رئيس منطقة الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بالغربية طالب الأمر وما تضمنه من أسباب توطئة وتسويغا لإصداره فإن بحسب أمرها ذلك كى يكون محمولا على هذه الأسباب بمثابتها جزءا منه وبغير حاجة إلى إيراد تلك الأسباب فى الأمر نفسه ، لما كان ذلك وكان الحكم قد رد على الدفع ببطلان إذن التفتيش للأسباب التى أثارها الطاعن بما يتفق مع ما تقدم جميعه فإن النعى عليه فى هذا الشق يكون غير سديد .

٤- من المقرر أنه لا يشترط وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب لأن من شأن ذلك عرقلة إجراءات التحقيق وهى بطبيعتها تقتضى السرعة ، وإنما الذى يشترط أن يكون لهذا التبليغ بفحوى الإذن أصل ثابت بالكتابة فى الأوراق.

٥- لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .

٦- من اللازم لقبول الطعن أن يكون واضحا محددا بأن يفصح الطاعن عن أوجه الوقائع التى ذهب إلى أن الحكم أغفل إيرادها ، وعن الوقائع غير الموجودة التى قال بأن الحكم أضافها وذلك حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، واحالته إلى محكمة جنايات كفر الشيخ لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ٢/٣٤ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقوانين أرقام ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ١٦ لسنة ١٩٧٣ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ و ٤٥ لسنة ١٩٨٤ والبند ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وتغريمه مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون عليه الخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك أن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات ولصدوره لغير مختص

ولعدم تسبيبه كما أن هذا الإذن لم يحمله من قام بالتفتيش وهو غير من صدر له الإذن بل ظهر فجأة إلا أن الحكم رد على هذه الدفوع ردا قاصرا ، فضلا عن أن الطاعن دفع بشيوع التهمة لإقامته مع أولاده فى مسكن واحد غير أن الحكم ذهب إلى عدم مساكنة أولاده بحجرته بما يخالف الثابت بالأوراق ، فضلا عن إضافته لوقائع غير موجودة واستبعاده لوقائع موجودة وقصوره فى بيان رواية الشهود باحالته فى سردها إلى أقوال شاهد معين .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة حيازة مخدر الحشيش بقصد الاتجار التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المقدم ... والرائدين ... و ... والعقيد ... ومن تقرير المعمل الكيماوى ومعاينة مسكن الطاعن من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما دفع به الطاعن من بطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات وعدم تسبيبه ولصدوره لغير مختص ورد عليه بقوله (وحيث إن هذا الدفع مردود بأن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش أمر موكول تقديره لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ولما كان الثابت من محضر التحريات أنها اجريت بمعرفة العقيد ... رئيس منطقة الادارة العامة لمكافحة المخدرات بالغربية والمقدم ... والرائد ... العاملين بذات المنطقة والرائد ... وكيل قسم مكافحة المخدرات بكفر الشيخ وأن الأول أشرف على المأمورية التى ضبط فيها المتهم وأن الثلاثة الآخرين قام أولهم بالضبط بعد انتدابه فى حضور الآخرين وقد شهدوا بذلك وأنهم قاموا بأنفسهم بإجراء التحريات فإنه والحال هذه لا تثريب

على سلطة التحقيق وقد إذنت بتفتيش المتهم ومسكنه ومحل بقالته اطمئنانا منها إلى ما قام به الشهود من تحريات الأمر الذى تصادقها عليه المحكمة أما الدفع بأن إذن التفتيش غير مسبب فأمر غير صحيح إذ الثابت من مطالعة إذن التفتيش أن مصدره صدره بالعبارات التالية « بعد الاطلاع على محضر التحريات بعاليه والمحرر بمعرفة السيد العقيد ... والثابت به أن تحرياته السرية أسفرت عن أن ... من أهالى قرية ... مركز الحامول يتجر فى المواد المخدرة وطلب إذنا لضبطه وتفتيشه وكذا مسكنه ومحل بقالته لضبط ما يحوزه أو يحرزه من مواد مخدرة ، وحيث إن هذه التحريات جدية ونحن نطمئن إليها وترشح لصدور إذن منا » . وهذه العبارات التى سلفت هى أسباب كافية تماما لحمل الإذن وتسبيبه ، وأما الدفع بأن الإذن صدر لغير مختص بالتفتيش فهو قول يجافى الحقيقة إذ أن المأذون بالتفتيش أو من يندبه وهو العقيد ... هو رئيس منطقة الادارة العامة لمكافحة المخدرات بالغربية وبصفته هذه له اختصاص عام بالمنطقة والتى فيها محافظة كفر الشيخ وكذلك الأمر لمن يندبه العقيد للتفتيش ومن ثم يكون الدفع برمته على غير أساس متعين الرفض) . لما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت قد اقتنعت بتوافر مسوغات إصدار هذا الإذن فلا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ، وكانت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد جعلت لمديرى إدارة مكافحة المخدرات ...

واقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأمور الضبطية فى جميع أنحاء الجمهورية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ومن ثم فإن من صدر إليه أمر التفتيش وهو رئيس منطقة الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بالغربية والضابط الذى ندبه للتفتيش والذى يعمل بنفس المنطقة يكونان مختصين بإجراء التفتيش الذى تم بمنطقة كفر الشيخ بموجب ما لهما من اختصاص عام ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ سنة ١٩٧٢ فيما استحدثت من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم ترسم شكلا خاصا للتسبيب كما أن من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإذا كانت هذه السلطة قد أصدرت أمرها بالتفتيش من بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من طالب الأمر بالتفتيش فإن الاستجابة لهذا الطلب تفيد أن تلك السلطة لم تصدر أمرها إلا بناء على اقتناعها بجدية وكفاية الأسباب التى أفصح عنها طالب الأمر فى محضره وعلى اتخاذها بداهة هذه الأسباب أسبابا لأمرها هى دون حاجة إلى تصريح بذلك لما بين المقدمات والنتيجة من لزوم ، وإذ كان الحال فى الدعوى الماثلة على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة حين أصدرت أمرها بالتفتيش مثار الطعن إنما أصدرته من بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من رئيس منطقة الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بالغربية طالب الأمر وما تضمنه من أسباب توطئة وتسويغا لاصداره فإن بحسب أمرها

ذلك كى يكون محمولا على هذه الأسباب بمثابتها جزءا منه وبغير حاجة إلى إيراد تلك الأسباب فى الأمر نفسه ، لما كان ذلك وكان الحكم قد رد على الدفع ببطلان إذن التفتيش للأسباب التى أثارها الطاعن بما يتفق مع ما تقدم جميعه فإن النعى عليه فى هذا الشق يكون غير سديد ، لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يشترط وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب لأن من شأن ذلك عرقلة إجراءات التحقيق وهى بطبيعتها تقتضى السرعة ، وإنما الذى يشترط أن يكون لهذا التبليغ بفحوى الإذن أصل ثابت بالكتابة فى الأوراق وهو ما لا يجحده الطاعن وكان لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها، وكان من اللازم لقبول الطعن أن يكون واضحاً محددا بأن يفصح الطاعن عن أوجه الوقائع التى ذهب إلى أن الحكم أغفل إيرادها ، وعن الوقائع غير الموجودة التى قال بأن الحكم أضافها وذلك حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى ، وهو ما تقاعس عنه الطاعن ، لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن من شيوع التهمة بينه وبين أولاده واطرحه بقوله « أن الثابت من أقوال الشهود أن المتهم كان يقيم بمفرده بالحجرة وأن أولاده فى مسكن آخر مجاور ولم يتواجد أحد منهم حال الضبط مع المتهم ومن ثم فإن ما ساقه من دفاع ما قصد منه إلا الافلات من الاتهام ازاء أقوال الشهود التى اطمأنت لها المحكمة وعولت عليها » وكان ما أورده الحكم فيما تقدم يسوغ به اطراح دفاع الطاعن الموضوعى بشيوع التهمة مادام أن الطاعن لا يمارى فى سلامة ما أورده الحكم استنادا إلى أقوال شهود الاثبات التى اطمأن إليها من أنه يقيم بمفرده بالحجرة التى تم ضبط

المخدر بها وأن أحدا من أولاده لم يتواجد معه بهذه الحجرة وقت الضبط ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .



جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى طاهر ومقبل شاكر نائبي رئيس المحكمة ومجدى الجندى ومصطفى كامل .

(١٦١)

الطعن رقم ٤٤٠٦ لسنة ٥٩ القضائية

(١) حكم « بيانات حكم الادانة » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

وجوب اشتمال حكم الادانة على بيان الواقعة بما تتوافر به عناصر الجريمة وأدلة الثبوت . المادة ٣١٠ إجراءات .

(٢) اثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . بيانات التسبيب » .

عدم رسم القانون شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة .

(٣) اثبات « اعتراف » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض .

(٤) اثبات « اعتراف » . محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير الدليل » . استدلالات . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

تقدير قيمة الاعتراف والعدول عنه من اطلاقات قاضى الموضوع . له الأخذ باعتراف المتهم فى محضر الاستدلالات ولو عدل عنه بعد ذلك .

(٥) اثبات « بوجه عام » . استدلالات .

تحريات الشرطة . تعزز الأدلة .

(٦) اثبات « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

تناقض الشاهد فى بعض التفاصيل لا يعيب الحكم . شرط ذلك ؟

(٧) اثبات « شهود » .

قرابة الشاهد للمجنى عليه . لا تمنع من الأخذ بأقواله .

(٨) اثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » .

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى .

(٩) اثبات « بوجه عام » . استدلالات . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

للمحكمة استنباط معتقدها من أى دليل يطرح عليها ولو تضمنته محاضر جمع الاستدلالات .

الجدل فى تقدير الدليل . موضوعى .

(١٠) تلبس . اثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تقدير قيام أو انتفاء حالة التلبس . موضوعى .

(١١) دفوع « الدفع بتلفيق التهمة وعدم ارتكاب الجريمة » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الدفع بتلفيق التهمة وعدم ارتكاب الجريمة . موضوعى .

(١٢) عقوبة « تطبيقها » . ظروف مخففة . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير العقوبة » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

تقدير مبررات الرأفة أو عدم قيامها . موضوعى .

١- إن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه .

٢- لما كان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان هذا محققا لحكم القانون .

٣- لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد دفع أي منهما بأن الاعتراف المنسوب إليه قد صدر منه نتيجة اكراه وقع عليه أثناء التحقيق معه ، فلا يقبل منه أن يثر هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض.

٤- من المقرر أن تقدير قيمة الاعتراف وقيمة العدول عنه من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع بلا معقب ، فلا على المحكمة إذا هي أخذت الطاعن باعترافه في محضر جمع الاستدلالات رغم عدوله عنه بعد ذلك، مادامت قد اطمأنت إليه وارتاحت إلى صدوره عنه ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد .

٥- من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول .

٦- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من

الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وكان تناقض المجنى عليها والشهود فى بعض التفاصيل - بفرض صحة وجوده - لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يستند إليها فى تكوين عقيدته .

٧- لما كانت قرابة الشهود للمجنى عليه لا تمنع من الأخذ بأقوالهم متى اقتنعت المحكمة بصدقها ، وأنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشهود ، فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٨- الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا يستند إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٩- من المقرر أن من حق المحكمة أن تستنبط معتقدها من أى دليل يطرح عليها ومن بينها محاضر جمع الاستدلالات فإن كل ما يثيره الطاعن بشأن تحريات الشرطة وأقوال شاهدى الاثبات وصورة الواقعة التى أخذت بها المحكمة يكون محض جدل حول سلطة المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

١٠ - من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

١١- لما كان ما أثاره الطاعن لدى محكمة الموضوع من تشكيك فى أقوال الشهود وما ساقه من قرائن تشير إلى تلفيق التهمة ، ودفاعه بعدم ارتكاب الجريمة لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا من الحكم بل الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل .

١٢- من المقرر أن تقدير العقوبة وقيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضى الموضوع دون معقب عليه في ذلك ، كما أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحي دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه وآخر مجهول (١) شرعا فى سرقة الحلى الذهبية المبينة وصفا وقيمة بالأوراق المملوكة لـ ... بطريق الاكراه بأن باغتها ونزع سلسلتها الذهبية ولاذ بالفرار فلما طارده ... أحدث إصابته بسلاح أبيض كان يحمله - مطواة قرن غزال - وحاول الفرار بالمسروقات وقد ترك الاكراه بالأخير أثر الجروح المبينة بالتقرير الطبى المرفق وقد أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه هو ضبطه والجريمة متلبس بها . (٢) أحرز بغير ترخيص سلاحا أبيض « مطواة قرن غزال » . واحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ ، ٢/٤٦ ، ٣١٤ من قانون العقوبات ، ١/١ ، ٢٥ مكررا ، ١/٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ١٠ من الجدول رقم واحد الملحق بالقانون الأخير مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبمصادرة السلاح المضبوط وذلك عما أسند إليه .

فطعن الأستاذ ... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الشروع فى السرقة بالكراه قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك أنه لم يبين واقعة الدعوى وظروفها وأخذ باعتراف الطاعن بمحضر الشرطة على الرغم من أنه أدلى به تحت تأثير الاكراه الواقع عليه من رجال الشرطة وعدل عنه بالتحقيقات ، واستند إلى تحريات الشرطة حال أنها لا تعدو أن تكون مجرد ترديد لأقوال الشهود ، كما عول فى الإدانة على أقوال شاهدى الاثبات والمجنى عليها رغم تناقضها وقرابتهما لها ، وصور واقعة الدعوى على أنها شروع فى السرقة أخذا بما جاء فى محضر جمع الاستدلالات حال أنها لا تعدو أن تكون مجرد مشاجرة ولم تكن الواقعة فى حالة تلبس كما خلص الحكم ، والتفت عن دفاع الطاعن بعدم ارتكاب الجريمة وتلفيق الاتهام وأن المطواة دست عليه وأنه كان بمقدوره التخلص من السلسلة الذهبية أثناء مطاردته ، هذا إلى أن الطاعن لا سوابق له ومريض والعائل الوحيد لأسرته وفى تنفيذه للعقوبة المحكوم بها عليه أبلغ ضرر به وبأسرته ٠ كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه ٠

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مجمله أنه أثناء سير المجنى عليها ليلا بالطريق العام باغتها الطاعن الذى كان يحمل مطواة وآخر معه بخطف سلسلتها الذهبية من رقبتها ولاذ بالفرار فتعقبه شاهدا الاثبات وإذ أمسكا به ومعه السلسلة المسروقة طعن أولهما بمطواة لمحاولة الفرار إلا أنه لم يتمكن من ذلك ٠ لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه ، وكان يبين مما سطره الحكم

فيما تقدم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الشروع فى السرقة باكراه التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافى وألمت بها إلماما شاملا يفيد أنهاقامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان هذا محققا لحكم القانون مما يكون منعى الطاعن بأن الحكم شابه قصور فى بيان واقعة الدعوى وظروفها لا محل له . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد دفع أى منهما بأن الاعتراف المنسوب إليه قد صدر منه نتيجة اكراه وقع عليه أثناء التحقيق معه ، فلا يقبل منه أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض . ولما كان تقدير قيمة الاعتراف وقيمة العدول عنه من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع بلا معقب ، فلا على المحكمة إذا هى أخذت الطاعن باعترافه فى محضر جمع الاستدلالات رغم عدوله عنه بعد ذلك، مادامت قد اطمأنت إليه وارتاحت إلى صدوره عنه ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ذلك وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من

مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وكان تناقض المجنى عليها والشهود فى بعض التفاصيل - بفرض صحة وجوده - لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يستند إليها فى تكوين عقيدته وإذ كان ذلك ، وكان ما حصل الحكم من أقوال المجنى عليها وشاهدى الاثبات قد خلا من شبهة أى تناقض ، وكانت قرابة الشهود للمجنى عليه لا تمنع من الأخذ بأقوالهم متى اقتنعت المحكمة بصدقها ، وأنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشهود، فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا يستند إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق - كما فى الدعوى الراهنة - وكان من حق المحكمة أن تستنبط معتقدها من أى دليل يطرح عليها ومن بينها محاضر جمع الاستدلالات فإن كل ما يثيره الطاعن بشأن تحريات الشرطة وأقوال شاهدى الإثبات وصورة الواقعة التى أخذت بها المحكمة يكون محض جدل حول سلطة المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، فإن ما يثيره الطاعن من إن الواقعة لم يكن متلبسا بها يكون غير سديد ، لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الطاعن لدى

محكمة الموضوع من تشكيك في أقوال الشهود وما ساقه من قرائن تشير إلى تلفيق التهمة ، ودفاعه بعدم ارتكاب الجريمة لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا من الحكم بل الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير العقوبة وقيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك ، كما أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال . فإن ما يثيره الطاعن بشأن مرضه وأنه العائل الوحيد لأسرته وما يصيبه من تنفيذ العقوبة يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس واجب الرفض موضوعا .



جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى طاهر ومقبل شاكر نائبى رئيس المحكمة ومجدى الجندى وحامد عبد الله .

(١٦٢)
الطعن رقم ٤٤٠٧ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن . تقديم الأسباب »

التقرير بالطعن دون تقديم الأسباب . أثره . عدم قبوله شكلا .

(٢) اثبات « اعتراف » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

تقدير قيمة الاعتراف واستقلاله عن الإجراء الباطل . موضوعى .

انتهاء المحكمة إلى سلامة اعتراف الطاعنين أمام النيابة باعتباره دليلا مستقلا عن الاجراءات السابقة عليه . لا ينال منه تمام الاستجواب فى حضور ضابط الشرطة . علة ذلك؟

(٣) حكم « بياناته » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم رسم القانون شكلا معينا لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٤) اثبات « تحقيق » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

تعذر سماع الشاهد لعدم الاستدلال عليه . لا يمنع من القضاء بالإدانة . مادامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت .

(٥) اجراءات « إجراءات المحاكمة » . اثبات « شهود » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الطلب الجازم . ماهيته ؟

حق المحكمة فى الاستغناء عن سماع الشاهد . إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا .

(٦) مسئولية جنائية . أسباب الاباحة وموانع العقاب « عاهة العقل » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . اثبات « خبرة » .

تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية . موضوعى .

عدم التزام المحكمة بندب خبير فنى فى الدعوى إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها تقديرها .

١- لما كان الطاعن الأول ... وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسبابا لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

٢- من المقرر أن تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم أثر إجراء باطل وتحديد مدى صلة الاعتراف بهذا الاجراء وما ينتج عنه من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال قد صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها بهذا الإجراء جاز لها الأخذ بها ، وكانت المحكمة قدرت فى حدود سلطتها التقديرية أن اعتراف الطاعنين أمام النيابة كان دليلا مستقلا عن الاجراءات السابقة عليه ومنبت الصلة بها واطمأنت إلى أن هذا الاعتراف سليم مما يشوبه فإنها تكون قد مارست السلطة المخولة لها بغير معقب عليها ولو صح ما يثيره الطاعنون من أن استجوابهم تم فى حضرة ضابط الشرطة طالما استظهرت المحكمة أنه لم يصدر منه - بفرض

حضوره - ما يؤثر فى إرادتهم ، إذ أن مجرد الخشية من حضوره لا تعد اكراها لا معنى ولا حكما .

٣- من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى - كافيا لتفهم الواقعة بأركانها وظرفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققا لحكم القانون .

٤- لما كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة استجابت لطلب الدفاع تأجيل الدعوى لمناقشة الشهود ومنهم المجنى عليه إلا أن النيابة العامة أفادت بعدم الاستدلال على هذا الأخير ، ومن ثم لا تثريب على المحكمة إن هى فصلت فى الدعوى دون سماعه ولا تكون قد اخطأت فى الاجراءات أو اخلت بحق الدفاع ، إذ كان من المقرر أن استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من الادانة مادامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت .

٥- لما كان الدفاع عن الطاعنين لم يعاود التمسك بجلسة المرافعة الأخيرة بطلب سماع المجنى عليه بعد أن تعذر الاستدلال عليه مما مفاده أنه عدل عن هذا الطلب ، وإذ كانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية قد خولت المحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه - كما هو الحال فى الدعوى - فإن النعى على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع يكون غير سديد .

٦- من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ، وهى غير ملزمة بندب خبير فنى فى الدعوى للوقوف على حقيقة إصابة المتهم بالمرض العقلى إلا فيما يتعلق بالمسائل

الفنية البحتة التى يتعذر عليها تقديرها ، وكان ما ذهب إليه الحكم من اطراح صورة الشهادة المقدمة من الطاعن وعدم التعويل عليها فى الدعوى الماثلة لا يمت بصلة لما هو محظور على المحكمة من اقحام نفسها فى أمر فنى لا تستطيع أن تشق طريقها فيه دون استعانة بأهل الخبرة ، بل لا يعدو أن يكون من الأمور التى تتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه إذ المرجع فى شأنه إلى ما تطمئن إليه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم ١- سرقوا المبلغ النقدى والأشياء المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات المملوكة لـ ... بالطريق العام ومن إحدى وسائل النقل البرية (سيارة أجرة) حالة كون المتهمين الأول والثانى يحملان سلاحا ظاهرا (مطواتان قرن غزال) . ٢- المتهمان الأول والثانى : أحرزا بغير ترخيص سلاحين أبيضين (مطواتان قرن غزال) وفى إحدى وسائل النقل البرية . واحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ٣١٥/أولا من قانون العقوبات ١/١ ، ٢٥ مكررا (أ) ، ١/٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند ١٠ من الجدول رقم ١ المرفق مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل منهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات عما أسند إليه مع مصادرة السلاحين المضبوطين .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الأول ... إن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسبابا لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

وحيث إن مبنى الطعن هو إن الحكم المطعون إذ دان الطاعنين بارتكاب جناية سرقة فى الطريق العام وبإحدى وسائل النقل البرية مع حمل سلاح قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب وانطوى على الخطأ فى الاسناد والاخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الدفاع كان قد تمسك ببطلان القبض على الطاعنين لإجرائه دون استئذان النيابة فى غير حالات التلبس بالجريمة وبمعرفة مأمور ضبط قضائي غير مختص مكانيا وببطلان ما تلاه من اعترافات معزوة إليهم لصدورها إثر هذا القبض الباطل ووليدة اكراه وقع عليهم من رجال الشرطة وظل متوافرا حتى إدلائهم بها فى النيابة العامة لحضور ضابط المباحث معهم أثناء مباشرتها التحقيق وموالاته تهديدهم وتوعدهم ، ورغم تسليم الحكم ببطلان جميع إجراءات ضبط الواقعة إلا إنه أخذ الطاعنين باعترافهم فى النيابة باعتباره دليلا مستقلا عنها فى حين أن هذا الاعتراف لم يكن إلا وليد تلك الاجراءات الباطلة ولم يبرأ هو ذاته من الاكراه كما أسند الحكم إلى الطاعنين الثانى والثالث الاعتراف أمام قاضى المعارضات على خلاف الثابت بالأوراق وعول على ما نسبه إلى الطاعن الرابع من اعتراف فى حين أن الأقوال التى أدلى بها فى التحقيقات لا تعدو أن تكون اقرارا منه بالتواجد أثناء ارتكاب الحادث ، هذا فضلا عن أنه أورد الواقعة وأدلتها بطريقة مجملة مبتسرة ، وعول على أقوال المجنى عليه برغم تناقضه فى تحديد تاريخ الحادث ، وبدون إجابة الدفاع إلى طلب سماع شهادته

بحجة عدم الاستدلال عليه ، ويضيف الطاعن الثالث أن المدافع عنه تمسك بانتفاء مسئوليته الجنائية لإصابته بمرض عقلي ودلل على ذلك بتقديم شهادة صادرة من مدرسة ٠٠٠ إلا أن المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفع الجوهري بواسطة خبير فني واطرحته بأسباب غير سائغة ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ٠

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها وأقام عليها في حقهم أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى بطلان القبض على الطاعنين وبطلان اعترافهم في محضر ضبط الواقعة لكونه مترتبا على هذا القبض الباطل فضلا عما شابه من اكراه وتعذيب تعرض له الطاعن الرابع بواسطة الشرطة وأدى لحدوث إصابات به بيد أن الحكم أخذ الطاعنين باعترافهم في تحقيق النيابة العامة باعتباره دليلا مستقلا عن تلك الاجراءات الباطلة ورد على ما أثير من بطلان هذا الاعتراف في قوله « وحيث إن اعتراف المتهمين أمام النيابة العامة هو اعتراف اختياري وصادق أقر به المتهمون بملئ إرادتهم وحريتهم ولم يصدر إثر اكراه أو تهديد وأن حضور ضابط الشرطة التحقيق - على فرض حصوله - والذي حصل فيه الاعتراف لا يعيب هذا الاعتراف ولا يعيب إجراءات التحقيق لأن سلطان الوظيفة ذاته لا يعد اكراها طالما لم يستطل بأذى مادي كان أو معنوي ومجرد الخشية من الضابط لا تعد قرين الاكراه المبطل للاعتراف » ، ولما كان من المقرر أن تقدير قيمة الاعتراف الذي يصدر من المتهم على إثر إجراء باطل وتحديد مدى صلة الاعتراف بهذا الاجراء وما ينتج عنه من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال قد صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها بهذا الإجراء جاز لها الأخذ بها ، وكانت المحكمة قدرت في حدود

سلطتها التقديرية أن اعتراف الطاعنين أمام النيابة كان دليلا مستقلا عن الاجراءات السابقة عليه ومنبت الصلة بها واطمأنت إلى أن هذا الاعتراف سليم مما يشوبه فإنها تكون قد مارست السلطة المخولة لها بغير معقب عليها ولو صح ما يثيره الطاعنون من أن استجوابهم تم فى حضرة ضابط الشرطة طالما استظهرت المحكمة أنه لم يصدر منه - بفرض حضوره - ما يؤثر فى إرادتهم ، إذ أن مجرد الخشية من حضوره لا تعد اكراها لا معنى ولا حكما . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما أسنده الحكم إلى الطاعنين الثاني والثالث من الاعتراف أمام قاضي المعارضات وما حصله من اعتراف الطاعن الرابع بالتحقيقات بالمساهمة فى ارتكاب الجريمة له مأخذه الصحيح من الأوراق ، فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى - كافيا لتفهم الواقعة بأركانها وظرفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققا لحكم القانون ، أما النعى بتناقض المجنى عليه فى أقواله بشأن تحديد تاريخ الحادث فهو - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام أنه استخلص الحقيقة من أقواله ومن باقى الأدلة التى عول عليها استخلاصا سائغا لا تناقض فيه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة استجابت لطلب الدفاع تأجيل الدعوى لمناقشة الشهود ومنهم المجنى عليه إلا أن النيابة العامة أفادت بعدم الاستدلال على هذا الأخير ، ومن ثم لا تثريب على المحكمة إن هى فصلت فى الدعوى دون سماعه ولا تكون قد اخطأت فى الاجراءات أو اخلت بحق الدفاع ، إذ كان من المقرر أن استحالة تحقيق

بعض أوجه الدفاع لا يمنع من الادانة مادامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت هذا فضلا عن أن الدفاع عن الطاعنين لم يعاود التمسك بجلسة المرافعة الأخيرة بطلب سماع المجنى عليه بعد أن تعذر الاستدلال عليه مما مفاده أنه عدل عن هذا الطلب ، وإذ كانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية قد خولت المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه - كما هو الحال فى الدعوى - فإن النعى على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن الثالث بانتفاء مسئوليته الجنائية لإصابته بمرض عقلى ورد عليه بقوله « وحيث إن دفاع المتهم الثانى ... من أنه متخلف عقليا فإن المحكمة تلتفت عن هذا الدفاع إذ أنه غير جدى وقصد به الافلات من العقاب بعد أن شعر المتهم بجسامة الجرم الذى تردى فيه ذلك أن المحقق ناقش المتهم لفترة طويلة وسرد اعترافه تفصيلا ولم يلحظ عليه ما يشير إلى أنه متخلف عقليا ، والمستند الذى قدمه الدفاع بالجلسة عبارة عن صورة ضوئية لشهادة مؤرخة ... جاء بها أن العيادة العصبية والنفسية «الصحة المدرسية» تشهد بأن التلميذ ... يعانى من حالة تخلف عقلى وأنه ألحق بمدرسة ... بمعرفة العيادة وعليها ختم مطموس والمحكمة لا تطمئن إلى ما ورد بهذه الشهادة ولا تعول عليها » . ولما كان ما أورده الحكم بشأن صورة الشهادة المشار إليها به له مأخذه الصحيح من الأوراق - على ما يبين من المفردات المضمومة وكان تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ، وهى غير ملزمة بندب خبير فنى فى الدعوى للوقوف على حقيقة إصابة المتهم بالمرض العقلى إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة

التى يتعذر عليها تقديرها ، وكان ما ذهب إليه الحكم من اطراح صورة الشهادة المقدمة من الطاعن وعدم التعويل عليها فى الدعوى الماثلة لا يمت بصلة لما هو محظور على المحكمة من اقحام نفسها فى أمر فنى لا تستطيع أن تشق طريقها فيه دون استعانة بأهل الخبرة ، بل لا يعدو أن يكون من الأمور التى تتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه إذ المرجع فى شأنه إلى ما تطمئن إليه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .



جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / حسن غلاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود رضوان نائب رئيس المحكمة وحسن عشيش ورضوان عبد العليم وأنور جبرى

---

(١٦٣)

الطعن رقم ٢٧٧٦ لسنة ٥٩ القضائية

نقض« التقرير بالطعن والصفة فيه » . محاماة . وكالة .

وجوب أن يكون المحامى المقرر بالطعن بالنقض في المواد الجنائية . وكيلاً عن الطاعن وقت التقرير به . أساس ذلك ؟

الطعن فى الأحكام . يستلزم . توكيل خاص . أو توكيل عام ينص فيه على ذلك . صدور توكيل لاحق استنادا إلى القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ لا يمتد إلى إجراءات الطعن فى المواد الجنائية

حيث إن المحامى .... قرر بالطعن بطريق النقض بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٨٦ بصفته الوكيل عن المحكوم عليهما . لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على التوكيل الخاص المقدم فى الطعن والذى يخول الوكيل عن المحكوم عليهما حق الطعن بالنقض نيابة عن موكليه أنه صادر بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٨٦ – أى لاحق على التقرير بالطعن – وكان من المقرر أن الطعن بالنقض فى المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى

فيه مصلحته وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا بإذنه . وكان الطعن فى الأحكام مما يلزم فيه توكيل خاص أو توكيل عام ينص فيه على ذلك ، ولا يغير من ذلك صدور توكيل لاحق استنادا إلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بتعديل اجراءات الطعن أمام محكمة النقض ذلك أن التعديل تناول المادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الوارده فى باب الطعن بالنقض فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ولم يمتد إلى إجراءات الطعن فى المواد الجنائية المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون ذاته . لما كان ما تقدم فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا للتقرير به من غير ذى صفة ومصادرة الكفالة عملا بالمادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما دخلا عقارا فى حيازة آخر على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابهما بالمادتين ٣٦٩ ، ٣٧٣ مكررا من قانون العقوبات. ومحكمة جنح امبابة الجزئية - قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادتى الاتهام بتغريم كل منهما مبلغ ٣٠٠ جنيه .استأنفا ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم كل متهم خمسين جنيها والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ... المحامى نيابة عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض....الخ

المحكمة

من حيث إن المحامي ... قرر بالطعن بطريق النقض بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٨٦ بصفته الوكيل عن المحكوم عليهما . لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على التوكيل الخاص المقدم في الطعن والذي يخول الوكيل عن المحكوم عليهما حق الطعن بالنقض نيابة عن موكليه أنه صادر بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٨٦ - أي لاحق على التقرير بالطعن - وكان من المقرر أن الطعن بالنقض في المواد الجنائية حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لاحد غيره أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا بإذنه . وكان الطعن في الأحكام مما يلزم فيه توكيل خاص أو توكيل عام ينص فيه على ذلك ، ولا يغير من ذلك صدور توكيل لاحق استنادا إلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بتعديل اجراءات الطعن أمام محكمة النقض ذلك أن التعديل تناول المادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الواردة في باب الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ولم يمتد إلى إجراءات الطعن في المواد الجنائية المنصوص عليها في المادة ٣٤ من القانون ذاته . لما كان ما تقدم فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا للتقرير به من غير ذي صفة ومصادرة الكفالة عملا بالمادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .



جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / حسن غلاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود رضوان نائب رئيس المحكمة وصلاح عطية ورضوان عبد العليم وأنور جبرى

(١٦٤)

الطعن رقم ٣٧٨٢ لسنة ٥٩ القضائية

(١) إصابة خطأ . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

التمسك ببطلان إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أمام النقض . غير جائز .

(٢) إصابة خطأ . جريمة « أركانها » . مسئولية جنائية . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ . تعريفها ؟ تقدير توافرها . موضوعى .

(٣) إصابة خطأ . جريمة « أركانها » . خطأ . مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير توافر الخطأ الموجب للمسئولية » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

تقدير الخطأ الموجب للمسئولية الجنائية أو المدنية . موضوعى .

المجادلة فيه أمام النقض . غير مقبولة .

(٤) إصابة خطأ . جريمة « أركانها » . خطأ . ضرر . رابطة السببية . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر » .

تقدير توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر . موضوعى . حد ذلك ؟

استخلاص المحكمة أنه لولا خطأ المتهم لما وقع الضرر كفايته لتوافر علاقة السببية .

(٥) اثبات « بوجه عام » محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » .

عدم التزام المحكمة بالرد على الدفاع الموضوعى . علة ذلك ؟

مثال .

(٦) إصابة خطأ . جريمة « أركانها » . خطأ . مسئولية جنائية . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

خطأ المجنى عليه . لا يسقط مسئولية المتهم . ما دام لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية للجريمة .

(٧) اثبات « بوجه عام » « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى .

(٨) اثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب »

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

اخذ المحكمة بشهادة الشهود . مفاده ؟

(٩) اثبات « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

تناقض الشاهد فى أقواله . لا يعيب الحكم . علة ذلك ؟

---

١ - من المقرر أن العبرة ببطلان الإجراءات هو بما يتم منها أمام المحكمة الاستئنافية وكان الثابت أن الطاعن لم يثر أمامها شيئا فى شأن البطلان المدعى به فى إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة ، فإنه ليس له من بعد أن يتحدث عن هذا البطلان أمام محكمة النقض .

٢ - من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هى التى تجاوز الحد الذى يقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ، وكان تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينه تعد عنصرا من عناصر الخطأ أولا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها .

٣ - من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

٤ - إن تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام

تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق، وكان يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر .

٥ - لما كان ما يثيره الطاعن من أن الحكم لم يرد استقلالا على ما اثاره من أن الحادث إنما وقع بخطأ المجنى عليهما فمردود إذ أنه لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بمتابعته فى مناحيها المختلفة إذ الرد عليها يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

٦ - من المقرر أن الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية - بفرض قيامه - لا يخلى المتهم من المسئولية بمعنى أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم ما دام الخطأ لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية لجريمة الإصابة الخطأ المنسوبة إلى المتهم وهو ما لم يتحقق فى الدعوى المطروحة .

٧ - من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة .

٨ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضرع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت

جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٩ - من المقرر أن تناقض أقوال الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : تسبب خطأ فى اصابة .....و...... وكان ذلك ناشئا عن اهماله ورعونته وعدم احترازه ومخالفته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة مسرعة دون تبصر لخلو الطريق أمامه من المارة فصدم المجنى عليهما وأحدث إصابتهما المبينة بالتقريرين الطبيين المرفقين . ثانيا : قاد مركبة دون أن يتبع تعليمات المرور المنظمة لحسن السير على النحو المبين بالأوراق . ثالثا : قاد مركبة آلية سيارة بحالة تعرض الأموال والأشخاص للخطر . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات والمواد ٧٧،٧/٧٤،٦٣،٧،٤،٣،٢،١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ واللائحة التنفيذية . وادعى المجنى عليهما مدنيا قبل المتهم بمبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح الازبكية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبسه شهرا مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ وبالزامه بأن يؤدى للمدعيين بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأيد الحكم الغيابى المعارض فيه. استأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم

لستأنف والاكتفاء بتغريمه مائة جنيه والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .....الخ

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاصابة لخطأ قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال - والاخلال حق الدفاع ذلك بأن محكمة أول درجة قضت بإدانته والزمته التعويض المدنى ون أن يكون قد أعلن إعلانا قانونيا صحيحا بصحيفة الدعوى وبالحضور لجلسة لمحاكمة . كما لم يتضمن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه يانا بالواقعة تتوافر به الأركان القانونية للجريمة التى دانه بها إذ لم يستظهر نصرى الخطأ ورابطة السببية بصورة يبين منها مدى تحققهما فى حق الطاعن . واعتنق تصوير المجنى عليها للحادث واطرح تصوير الطاعن وشاهد الاثبات .... رغم كذب أقوال المجنى عليها وتضاربها والتفت الحكم عما اثاره المدافع عن الطاعن من أنه أوقف السيارة قبل اقترابها من المجنى عليهما وأن السبب المباشر فى وقوع الحادث هو خطأ المجنى عليهما لعبورهما الطريق فجأة واصطدامهما بالدراجة التى كان يقودها المتهم الآخر كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه. وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك وكان من المقرر أن العبرة ببطلان الإجراءات هو بما يتم منها أمام المحكمة الاستئنافية وكان الثابت أن الطاعن لم يثر أمامها شيئا فى شأن البطلان المدعى به فى

إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة ، فإنه ليس له من بعد أن يتحدث عن هذا البطلان أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه - في نطاق سلطته التقديرية وفي منطق سائغ وتدليل مقبول قد استخلص - من ظروف الواقعة وعناصرها - ثبوت نسبة الخطأ إلى الطاعن واستظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الواقع بإصابة المجني عليهما نتيجة ذلك الخطأ من انطلاق الطاعن بالسيارة قيادته بسرعة تزيد عن السرعة التي تتناسب مع المنطقة السكنية المزدحمة بالسكان التي وقع بها الحادث واصطدامه بالمجني عليهما وإصابتهما وكان هذا الذي استخلصه مستمدا مما له أصل ثابت في الأوراق وهي أقوال المجني عليهما . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن السرعة التي تصلح اساسا للمساءلة الجنائية في جريمتي القتل والاصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هي التي تجاوز الحد الذي يقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ، وكان تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة في ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أولا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئوليه مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض ، وكان تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق وكان يكفي لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى

أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه يتوافر به الخطأ فى حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى اصابة المجنى عليهما ، فيكون ما خلص إليه الحكم فى هذا الشأن سديدا ، ويكون ما يثيره الطاعن غير ذى محل . وأما ما يثيره الطاعن من أن الحكم لم يرد استقلالا على ما اثاره من أن الحادث إنما وقع بخطأ المجنى عليهما فمردود اذ انه لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بمتابعته فى مناحيها المختلفة إذ الرد عليها يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم هذا إلى أنه من المقرر أن الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية - بفرض قيامه - لا يخلى المتهم من المسئولية بمعنى أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم ما دام الخطأ لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية لجريمة الاصابة الخطأ المنسوبة إلى المتهم وهو ما لم يتحقق فى الدعوى المطروحة ومن ثم فان النعى على الحكم فى خصوص ما سلف يضحى ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . ولما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع

لحملها على عدم الأخذ بها ، وإذ كان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم من أقوال المجنى عليهما ، وكان تناقض أقوال الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ولا تعويله على أقوال المجنى عليهما بدعوى تضارب اقوالهما ومن ثم فإن الطعن يكون برمته فى غير محله مستوجبا للرفض مع مصادرة الكفالة طبقا للمادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .



جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ناجي أسحق وفتحي خليفة نائبي رئيس المحكمة وسري صيام وأحمد عبد الباري .

(١٦٥)

الطعن رقم ٣٣٣٩ لسنة ٥٩ القضائية

(١) معارضة « نظرها والحكم فيها » . إعلان .

المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة مستلم الإعلان . ما دام أنه خوطب بموطن المعلن إليه .

(٢) معارضة « نظرها والحكم فيها » . حكم « وصف الحكم » . نقض « التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده » .

تخلف الطاعن عن الحضور بالجلسة المحددة لنظر معارضته . رغم إعلانه بها قانونا . وبدون عذر مقبول . فإن الحكم الصادر فيها يكون في حقيقته حكما باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

تقرير الطاعن بالنقض في هذا الحكم وإيداع أسباب الطعن . بعد الميعاد المحدد قانونا . بدون عذر مقبول . يوجب الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

---

١ - لما كان الثابت بورقة اعلان الطاعن بالجلسة الأخيرة أن المحضر قد سلم

صورتها في موطن الطاعن لتابعه المقيم معه ، وكان من المقرر أن المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة مستلم الاعلان مادام أنه قد خوطب بموطن المعلن إليه ، فإنه لا يجدى الطاعن التعلل بأن من أعلن في مواجهته لا يقيم معه ولا تربطه به صلة قرابة أو تبعية .

٢ - لما كان الطاعن قد تخلف عن الحضور بالجلسة التي حددت من بعد ، لنظر معارضته رغم إعلانه بها إعلانا قانونيا دون عذر مقبول ، فإن الحكم الصادر فيها يكون في حقيقته حكما باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، بريئا من دعوى البطلان والاخلال بحق الدفاع ، ولما كان الحكم قد صدر بتاريخ ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٨٥ ولم يقرر الطاعن الطعن فيه بطريق النقض إلا بتاريخ ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٦ كما لم يودع أسباب طعنه إلا في السادس والعشرين من الشهر ذاته ، متجاوزا بذلك الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ محسوبا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، وبدون عذر مقبول ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحدث عمدا بالمجني عليهما الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي أعجزتهما عن أشغالهما الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما وكان ذلك باستخدام آلة . وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٢/١-٣ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح التبين قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة مائة جنيه لايقاف التنفيذ .استأنف المحكوم عليه ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .عارض ، وقضى فى معارضة بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الاستاذ..... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .....الخ

المحكمة

من حيث إنه يبين من الأوراق والمفردات المضمومة أنه تحدد لنظر معارضة الطاعن الاستئنافية فى تقرير المعارضة الذى وقعه وكيل الطاعن جلسة ٣٠ من يونيو سنة ١٩٨٤ ، بيد أن المعارضة لم تنظر بهذه الجلسة وإنما بجلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٨٥ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المعارض فيه . لما كان ذلك ، وكان الثابت بورقة إعلان الطاعن بالجلسة الأخيرة أن المحضر قد سلم صورتها فى موطن الطاعن لتابعه المقيم معه ، وكان من المقرر أن المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة مستلم الاعلان ما دام أنه قد خوطب بموطن المعلن اليه ، فانه لا يجدى الطاعن التعلل بأن من اعلن فى مواجهته لا يقيم معه ولا تربطه به صلة قرابة أو تبعية . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد تخلف عن الحضور بالجلسة التى حددت من بعد ، لنظر معارضته رغم إعلانه بها إعلانا قانونيا دون عذر مقبول ، فإن الحكم الصادر فيها يكون فى حقيقته حكما باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، بريئا من دعوى البطلان والاخلال بحق الدفاع ، ولما كان الحكم قد

صدر بتاريخ ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٨٥ ولم يقرر الطاعن الطعن فيه بطريق النقض إلا بتاريخ ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٦ كما لم يودع أسباب طعنه إلا فى السادس والعشرين من الشهر ذاته ، متجاوزا بذلك الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ محسوبا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، وبدون عذر مقبول ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .



جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / نُاجى اسحق وفتحى خليفة نائبى رئيس المحكمة وعلى الصادق عثمان وأُحمد عبد البارى .

---

(١٦٦)

الطعن رقم ٣٧٨٦ لسنة ٥٩ القضائية

اختصاص « الاختصاص المكانى » . نظام عام . بطلان حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » .

الأماكن التى يتعين بها الاختصاص . قسائم متساوية . المادة ٢١٧ إجراءات

قواعد الاختصاص فى المسائل الجنائية تعلقها بالنظام العام .

وجوب اشتمال الحكم على أسبابه . المادة ٣١٠ إجراءات .

القضاء برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى .دون إيراد أسباب ذلك. قصور .

لما كانت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه ، وكانت هذه الأُماكن قسائم متساوية فى القانون لاتفاضل بينها ، وكانت القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية من النظام العام ،

وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى - الذى اعتنق اسبابه الحكم المطعون فيه - وإن قضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى دون أن يورد اسبابا لقضائه هذا أو يستظهر اختصاص المحكمة بنظر الدعوى على واحد من القسائم بادية الذكر حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة سلامة التطبيق القانونى على الواقعة ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور

الوقائع

اقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح قسم الهرم ضد الطاعن بوصف أنه اعطاه بسوء نية شيكا بدون رصيد قائم وقابل للسحب . وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٧،٣٣٦ من قانون العقوبات ، والزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة اشهر مع الشغل وكفالة مائتى جنيه لايقاف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليه ومحكمة الجيزة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .عارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .....الخ

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اعطاء شيك بدون رصيد قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه اعتنق أسباب الحكم الابتدائى الذى قضى برفض دفعه بعدم اختصاص محكمة أول درجة محليا بنظر الدعوى دون أن يبين سنده فى ذلك ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن تمسك بجلستى ٣٠ من يناير و ٦ من مارس ١٩٨٦ أمام محكمة أول درجة و١٧ من اكتوبر سنة ١٩٨٦ أمام محكمة ثانى درجة بعدم اختصاص محكمة مركز الجيزة محليا بنظر الدعوى وأن محكمة مركز الباجور هى المختصة ، ويبين من الحكم الابتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه أنه قضى برفض الدفع دون أن يضمن أسبابه سنده فى ذلك . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أنه يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه ، وكانت هذه الأماكن قسائم متساوية فى القانون لا تفاضل بينها ، وكانت القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية من النظام العام ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى - الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه - وان

قضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى دون أن يورد أسبابا لقضائه هذا أو يستظهر اختصاص المحكمة بنظر الدعوى على واحد من القسائم بادية الذكر حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة سلامة التطبيق القانونى على الواقعة ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويستوجب نقضه والاعادة ، دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .



جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ناجى اسحق وفتحى خليفة نائبى رئيس المحكمة وعلى الصادق عثمان وأحمد عبد البارى .

---

(١٦٧)

الطعن رقم ٣٧٨٧ لسنة ٥٩ القضائية

نقض « الصفة فى الطعن » محاماه .

عدم افصاح محامى الحكومة عن شخص من ينوب عنه فى التقرير بالطعن بالنقض . اعتبار الطعن مقرراً به من غير ذى صفة .أساس ذلك ؟

من حيث إن الاستاذ...... محامى الحكومة قد قرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم المطعون فيه بصفته مدعيا بالحقوق المدنية وهو ليس بذى صفة - بشخصه - فى الدعوى المدنية - موضوع الطعن الراهن - ، ولم يفصح فى التقرير بالطعن - بصفته محاميا للحكومة - عن شخص من ينوب عنه فى الطعن فى الحكم المطعون فيه ، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ، ولا يغير من ذلك أن تكون اسباب الطعن قد تضمنت ما يفيد انها مقدمة من وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك ، ما دام أنه لم يثبت صراحة فى تقرير الطعن - أن من قرر به كان نائبا عنه ، لما هو مقرر من أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق

الإجراءات التي يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذي يشهد بصدور العمل الاجرائي عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا ، وأنه لا يجوز تكملة أي بيان في التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه ، ومن ثم يتعين التقرير بعدم قبول الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : حاز بضائع اجنبية مهربة بقصد الاتجار - وجدت في حيازته - ولم يقدم المستندات الدالة على سداد الرسوم الجمركية .وطلبت عقابه بالمواد ١٢١، ١٢١ مكررا ، ١٢٢ ، ١٢٤ مكررا من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ .ومحكمة جنح جرجا قضت حضوريا عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم . استأنفت ادارة قضايا الحكومة ومحكمة سوهاج الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن محام بإدارة قضايا الحكومة بصفته مدعيا بالحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق النقض ....الخ

المحكمة

من حيث إن الأستاذ...... محامي الحكومة قد قرر بالطعن بطريق النقض في الحكم المطعون فيه بصفته مدعيا بالحقوق المدنية وهو ليس بذي صفة - بشخصه - في الدعوى المدنية - موضوع الطعن الراهن - ، ولم يفصح في التقرير بالطعن

- بصفته محاميا الحكومة - عن شخص من ينوب عنه فى الطعن فى الحكم المطعون فيه ، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ، ولا يغير من ذلك أن تكون أسباب الطعن قد تضمنت ما يفيد أنها مقدمة من وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك ، ما دام أنه لم يثبت صراحة فى تقرير الطعن أن من قرر به كان نائبا عنه ، لما هو مقرر من أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا ، وأنه لا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه ، ومن ثم يتعين التقرير بعدم قبول الطعن .



جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / الدكتور على فاضل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد زايد وصلاح البرجى نائبى رئيس المحكمة ومحمد حسام الدين الغريانى وأحمد عبد الرحمن .

---

(١٦٨)

الطعن رقم ٢٨٠٥ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض « أسباب الطعن . عدم تقديمها »

التقرير بالطعن بالنقض فى الميعاد دون تقديم اسبأبه . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

(٢) نيابة عامة . نقض « ميعاده » . إعدام

اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالاعدام . دون التقيد بميعاد محدد . أساس ذلك؟

(٣) اثبات « اعتراف » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » حكم تسبيبه . تسبيب غير معيب » . اعتراف . اكراه .

لمحكمة الموضوع الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك . متى اطمأنت إلى صحته .

تقدير صحة ما يدعيه المتهم من انتزاع الاعتراف منه بالاكراه . موضوعى .

(٤) قتل عمد « بالسم ». قصد جنائي . جريمة « أركانها » . محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » ظروف مشددة .

قصد القتل . أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه .

مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر نية القتل بالسم .

(٥) عقوبة . اعدام . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . قتل عمد « بالسم » .

الحكم الصادر بالاعدام . ما يلزم من تسبيب لاقراره ؟

---

١ - إن المحكوم عليهما وإن قررا بالطعن باالنقض في الميعاد إلا أنهما لم يقدما أسبابا لطعنيهما فيكون الطعن المقدم منهما غير مقبول شكلا لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الاسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه .

٢ - إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة - عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم فيما تضمنه من اعدام المحكوم عليها الأولى .... دون

اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى عرض القضية فى ميعاد الأربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين – من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بالرأى الذى تضمنه النيابة مذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية

٣ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، وأن لمحكمة الموضوع دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ، ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه وأطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها .

٤ – لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل ودلل على توافرها فى حق المحكوم عليهما فى قوله :– « وحيث إن نية القتل ثابتة فى حق المتهمين من اعترافهما الذى تضمن أنه عقب عودة المجنى عليه من الخارج وخشيت زوجته المتهمة الأولى افتضاح أمر حملها سفاحا من عشيقها المتهم الثانى كما تضايق هذا الأخير من وجود المجنى عليه مما يحول دون تردده على عشيقته فقد وجدا أنه لا بديل عن التخلص من المجنى عليه واشترت المتهمة الأولى مركبا ساما اعترض عليه عشيقها المتهم الثانى فاستبدلاه بسم آخر أكثر فاعلية وقدمته المتهمة الأولى لزوجها المجنى عليه فى شراب الليمون تحت رقابة وتشجيع المتهم الثانى قاصدين

من ذلك قتل المجنى عليه الذى تناول السم وتوفى بعد ذلك » . وكان قصد القتل أمراً خفيا لايدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكل إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . وكان فيما أورده الحكم - على نحو ما سلف - ما يكفى لاستظهار توافر نية القتل لدى المحكوم عليهما وفى التدليل على استعمالهما السم فى قتل المجنى عليه مما يتحقق به الظرف المشدد لجريمة القتل حسبما عرفته المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات .

٥ - لما كان الحكم المعروض قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد بطريق السم التى دين بها المحكوم عليهما وساق عليها أدلة سائغة مردودة إلى أصلها فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وخلا من قالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، وصدر باجماع الآراء من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى بعد استطلاع رأى المفتى ولم يصدر بعد قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهت إليه محكمة الموضوع فإنه يتعين إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليها الأولى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما :- قتلا عمدا ...بجوهر يتسبب عنه الموت عاجلا أو آجلا وذلك بأن وضعا له مادة التميك فى مشروب الليمون وقدمته له المتهمة الأولى قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الأعراض والإصابات الموصوفة بتقرير

الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . المتهم الثانى فقط : أخفى جثة القتيل سالف الذكر بدون إخبار جهة الاقتضاء على النحو المبين بالأوراق . واحالتهما إلى محكمة جنايات المنيا لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قررت فى .... بإجماع الآراء باحالة أوراق القضية بالنسبة للمتهمة الأولى ... إلى فضيلة مفتى جمهورية مصر العربية لابداء رأيه فيها وحددت جلسة .... للنطق بالحكم . وبالجلسة المحددة قضت المحكمة حضوريا عملا بالمادتين ٢٣٣ ، ٢٣٩ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات والمادة ١٧ من القانون ذاته بالنسبة للمتهم الثانى فقط أولا :- بإجماع الآراء بمعاقبة المتهمة الأولى بالاعدام شنقا . ثانيا :- بمعاقبة المتهم الثانى بالاشغال الشاقة المؤبدة عما أسند إليه .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ

كما عرضت النيابة العامة القضية على المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها .

المحكمة

من حيث إن المحكوم عليهما وإن قررا بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنهما لم يقدما أسبابا لطعنيهما فيكون الطعن المقدم منهما غير مقبول شكلا لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

ومن حيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة - عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم فيما تضمنه من إعدام المحكوم عليها الأولى ... دون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى عرض القضية فى ميعاد الاربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين - من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بالرأى الذى تضمنه النيابة مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

ومن حيث إن الحكم حصل واقعة الدعوى فى قوله : « أن علاقة آثمة نشأت بين ...و.... أثناء غياب ...زوج الأولى وابن عم الثانى فى الجمهورية العراقية كان من نتيجتها أن حملت الزوجة سفاحا فى غيبة زوجها وإذ حضر الزوج من الجمهورية العراقية فى أوائل شهر مايو سنة ١٩٨٧ خشيت الزوجة ... أن يكتشف زوجها ... هذه العلاقة الآثمة وما أسفرت عنه من حمل ففكرت هى وعشيقها .. فى التخلص منه واستقر تفكيرهما على قتله بالسم وتنفيذا لما استقر عليه تفكيرهما فقد اشترت ... من محل ... مبيدا حشريا ساما إلا أن عشيقها .... اعترض على ذلك المبيد لأن له رائحة مميزة . فقاما بعد ذلك باستبدال ذلك المبيد السائل بمبيد آخر مسحوق قامت .. باذابته فى شراب الليمون وقدمته لزوجها ... الذى شربه ثم

اعتراه الالم وأخذ يشكو ثقلا فى قلبه فترة وجيزة من الوقت ثم فارق الحياة وفى هذه الاثناء كان ... يشرف على تنفيذ ما اتفقا عليه من سطح المنزل ويشجع عشيقته على تقديم الشراب السام لزوجها وبعد أن تجرع هذا الأخير السم نزل ... من السطح وجلس مع عشيقته .... بجوار جثة المجنى عليه يأكلان ثمار البرتقال وعندما اقترب وقت السحور انتهز ... خلو الطريق من المارة وحمل جثة المجنى عليه وسار بها تحت جنح الظلام إلى حيث ألقاها فى مياه الترعة ولقد ثبت من تحليل احشاء المجنى عليه أنها تحوى مادة التمك وهى من المبيدات الحشرية ولقد انتهى تقرير التشريح إلى أن الوفاة نشأت من وجود هذه المادة بأحشاء المجنى عليه » وساق الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها مستقاة من تحريات المباحث ومن اعتراف المحكوم عليهما بتحقيق النيابة وجلسات المعارضة فى حبسهما احتياطيا ومما جاء بتقرير المعامل الكيماوية بالطب الشرعى وبتقرير الصفة التشريحية وبمعاينة النيابة العامة ومما شهد به الطبيب الشرعى ونائبه كبير الاطباء الشرعيين تتفق وأصلها الثابت بالأوراق ، ثم عرض الحكم للدفع ببطلان الاعتراف الصادر من المحكوم عليهما بقوله « فإن هذه المحكمة تطمئن اطمئنانا كاملا إلى صحة اعتراف المتهمين ولا تأخذ بما قرراه أثناء المحاكمة من أنه وليد اكراه ذلك لأن هذا الاعتراف تم فى حماية النيابة العامة وأصر عليه المتهمان بجلسة المعارضة بتاريخ .... كما أصرت عليه المتهمة الأولى بجلستى المعارضة فى .....و...... بل إن هذه المتهمة قررت بجلسات المحاكمة فى ..... و ..... أنها لم ترتكب الحادث إلا أن المتهم الثانى هو الذى أمرها باعداد كوب الليمون الذى شربه المجنى عليه وكان المتهم الثانى يجلس فوق السطح وهو أمر ينفى ما قرره المتهمان وتمسك به الدفاع من أن هذا الاعتراف وليد اكراه

واعتداء من رجال الشرطة لم تحدث عنه إصابات لانه كان بالجريد الاخضر ذلك لأن الواضح أنه لا يوجد ثمة دليل على وجود ذلك الاكراه بل إن اصرار المتهمين خاصة المتهمة الأولى على ترديد مضمون ذلك الاعتراف في جلسات المعارضة والمحاكمة على النحو سالف البيان يؤكد صحته كما يؤكد صحة ذلك الاعتراف ما لاحظته المحكمة بجلسة ... من أن المتهمة الأولى تحمل طفلة قررت المتهمة الأولى بالجلسة أنها ولدتها بعد حبسها بثلاثة أشهر مما يؤكد صحة اعترافها من أنها حملت بها سفاحا أثناء غياب زوجها خارج جمهورية مصر العربية ويجعل هذه المحكمة تطمئن إليه وتأخذ بما جاء فيه» . لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، وأن لمحكمة الموضوع دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ، ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها ، وكان الحكم المطروح - على ما سلف بيانه - قد خلص في منطق سائغ وتدليل مقبول إلى اطراح الدفع ببطلان اعتراف المحكوم عليهما لصدوره تحت تأثير الاكراه وأفصح عن اطمئنانه إلى صحة هذا الاعتراف ومطابقته للحقيقة والواقع فإنه يكون قد برىء من أي شائبة في هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت مما حصله من تقرير المعامل الكيماوية ومما شهدت به نائبة كبير الاطباء الشرعيين ومما نقله عن تقرير الصفة التشريحية وشهادة الطبيب الشرعي أن وفاة المجني عليه تسممية ناتجة عن وجود مادة التمك وهي من المبيدات الحشرية - بأحشائه ، ثم استظهر نية القتل ودلل على توافرها في حق المحكوم عليهما في قوله :- « وحيث إن نية

القتل ثابتة فى حق المتهمين من اعترافهما الذى تضمن أنه عقب عودة المجنى عليه من الخارج وخشيت زوجته المتهمة الأولى افتضاح أمر حملها سفاحا من عشيقها المتهم الثانى كما تضايق هذا الأخير من وجود المجنى عليه مما يحول دون تردده على عشيقته فقد وجدا أنه لا بديل عن التخلص من المجنى عليه واشترت المتهمة الأولى مركبا ساما اعترض عليه عشيقها المتهم الثانى فاستبدلاه بسم آخر أكثر فاعلية وقدمته المتهمة الأولى لزوجها المجنى عليه فى شراب الليمون تحت رقابة وتشجيع المتهم الثانى قاصدين من ذلك قتل المجنى عليه الذى تناول السم وتوفى بعد ذلك » . وكان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . وكان فيما أورده الحكم - على نحو ما سلف - ما يكفى لاستظهار توافر نية القتل لدى المحكوم عليهما وفى التدليل على استعمالهما السم فى قتل المجنى عليه مما يتحقق به الظرف المشدد لجريمة القتل حسبما عرفته المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات . لما كان ذلك وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن كلا من المتهمين لم يوكل محاميا للدفاع عنه ، ولم يطلب تأجيل نظر الدعوى لتوكيل محام فندبت المحكمة لكل منهما محام ترافع فى الدعوى وأبدى ما عن له من أوجه دفاع فيها بعد الاطلاع على أوراقها فان المحكمة تكون قد وفرت لهما حقهما فى الدفاع وكان الحكم المعروض قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد بطريق السم التى دين بها المحكوم عليهما وساق عليها أدلة سائغة مردودة إلى أصلها فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وخلا من قالة مخالفة القانون

أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، وصدر بإجماع الآراء من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى بعد استطلاع رأى المفتى ولم يصدر بعد قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهت إليه محكمة الموضوع فإنه يتعين إقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليها الأولى .



جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد احمد حسن وعبد الوهاب الخياط نائبى رئيس المحكمة وعبد اللطيف ابو النيل ومحمد حسين مصطفى .

---

(١٦٩)

الطعن رقم ٤١٤٧ لسنة ٥٩ القضائية

(١) اثبات « شهود ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

إحالة الحكم فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . صحيحه . حد ذلك : أن تنصب هذه الشهادة على واقعة واحدة ولا يوجد خلاف فيها .

(٢) اثبات « شهادة » . قانون « تفسيره » .

الشهادة . تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو ادركه بحاسه من حواسه .

(٣) اثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ».

عقيدة المحكمة . قيامها على المقاصد والمعانى لا عى الالفاظ والمبانى .

(٤) اثبات « شهادة » . قانون « تفسيره » . حكم « تسبيه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

العبرة فى تحرى حقيقة معنى اللفظ فى اللغة هى بالسياق الذى ورد فيه لفظة المشاهدة . دلالتها على ما يدركه الشاهد بسائر حواسه .

مثال .

(٥) جريمة « أركانها » . باعث . حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » سبب الجريمة . ليس من أركانها . الخطأ فيه بفرض حصوله لا يؤثر فى سلامة الحكم . متى لم تجعل له المحكمة اعتبارا فى إدانة المتهم .

(٦) قتل عمد . جريمة « أركانها » . قصد جنائى . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

قصد القتل . أمر خفى . إدراكه بالأمارات والمظاهر الخارجية التى تنبىء عنه . استخلاص توافره . موضوعى .

الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الدعوى . غير جائز أمام محكمة النقض

مثال لتسبيب سائغ لتوافر نية القتل .

(٧) عقوبة « العقوبة المبررة » . نقض « المصلحة فى الطعن » . قتل عمد . جريمة « أركانها » . قصد جنائى .

لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم قصوره فى استظهار نية القتل . متى كانت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد .

(٨) اثبات « بوجه عام » « شهود » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » .

سلطة محكمة الموضوع فى الالتفات عما تضمنه محضر الصلح بعدول المجنى عليه من اتهام المتهم دون بيان العلة . أخذها بأدلة الثبوت يؤدى دلالة إلى اطراحه .

(٩) اثبات « خبرة » « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق .

مثال لتسبيب سائغ لدحض قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى .

(١٠) قتل عمد . اثبات « شهود » « خبرة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب ».

جواز حدوث إصابة المجنى عليه بالظهر والضارب له أمامه أو خلفه تقدير ذلك لا يحتاج إلى خبرة خاصة . علة ذلك ؟

(١١) اثبات « خبرة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره ». عدم التزام المحكمة باجابة طلب مناقشة الطبيب الشرعى. ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى حاجة لاتخاذ هذا الإجراء .

---

١ – من المقرر أنه إذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على الحكم إن هو احال فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر تفاديا من التكرار الذى لا موجب له .

٢ – الأصل فى الشهادة هو تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو ادركه على وجه العموم بحاسة من حواسه .

٣ – من المقرر أن عقيدة المحكمة إنما تقوم على المقاصد والمعانى لا على الالفاظ والمبانى .

٤ – إن العبرة فى تحرى حقيقة معنى اللفظ فى اللغة هى بسياقه الذى ورد فيه ، فقد تدل لفظة المشاهدة على ما يدركه الشاهد بحاسة البصر أو ما يدركه بحاسة السمع ، أو ما يدركه بسائر حواسه ، وذلك بحسب وضع الكلمة فى مساق العبارة التى تكون موضع التأويل ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل شهادة شاهد الاثبات الرابع بما مؤداه أن المتهم الأول حمل سلاحه واعده للاطلاق بينما حمل المتهم الثانى عصا حديدية ودلفا إلى مسكن المجنى عليهما ، بينما اقتصر دور المتهم الثالث على الوقوف أمام الباب الخارجى لمسكن المجنى عليهما لمنع دخول من قد يسعى لانقاذ المجنى عليهما ، ثم شاهد اطلاق الاعيرة النارية ، وأنه عقب مغادرة المتهمين للمسكن تبين له اصابة المجنى عليه الأول

بأعيرة نارية . لما كان ذلك ، وكان البين مما حصله الحكم المطعون فيه لرواية ذلك الشاهد ، انه إنما اراد بكلمة شاهد - على السياق المتقدم - التى نسبها اليه ، الادراك والمعاينة بحاسة السمع - لا الادراك والمعاينة بحاسة البصر - وهو معنى يدخل فى معانى الكلمة تلك مدلولا وتأويلا ، يؤكد ذلك ما نقله الحكم عن الشاهد من أن المتهم الثالث وقف على الباب الخارجي للمسكن لمنعه والاخرين من الدخول إلى المنزل محل الحادث ، لانقاذ المجنى عليهما . ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير مقترن بالصواب .

٥ - إن سبب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصر من عناصرها والخطأ فيه بفرض حصوله لا يؤثر فى سلامة الحكم ما دامت المحكمة لم تجعل لهذه الواقعة اعتبارا فى إدانة المتهمين .

٦ - من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذه النية ، موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وإذا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - على السياق بادى الذكر - قد دلل على هذه النية تدليلا سائغا ، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

٧ - لا مصلحة للطاعنين فى النعى على الحكم بالقصور فى استظهار قصد القتل ما دامت العقوبة المقضى بها عليهم - وهى الحبس مع الشغل لمدة سنتين لكل - مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد .

٨ - لما كان الصلح المبرم عقب الواقعة بين الطاعنين والمجنى عليهما لا يعدو أن يكون تحولا جديدا من المجنى عليهما يتضمن عدولهما عن اتهامهما ، وهو ما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع ولا تلتزم فى حالة عدم اخذها به أن تورد سببا

لذلك ، إذ الاخذ بأدلة الثبوت التى ساقها الحكم يؤدى دلالة إلى اطراح الصلح المذكور .

٩ - من المقرر انه ليس بلازم أن تطابق اقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق .

١٠ - إن جسم الانسان - فى الاصل - متحرك ولا يتخذ وضعا ثابتا وقت الاعتداء - ما لم يقم دليل على تقييد حركته ايا كان سبب هذا التقييد - مما يجوز معه حدوث الإصابة بمدخل يسار الظهر ، والضارب له واقف امامه أو خلفه حسب الوضع الذى يكون عليه الجسم وقت الاعتداء ، وتقدير ذلك لا يحتاج إلى خبرة خاصة

١١ - لا جناح على المحكمة إن هى لم تجب طلب الدفاع مناقشة الطبيب الشرعى ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها - على ما افصحت عنه فى حكمها - ولم تر هى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الاجراء .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين ١ - شرعوا فى قتل ... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتوا النية على قتله واعدوا لذلك سلاحا ناريا (مسدس) مع الأول وإداة صلبة راضة (قطعة حديد) مع الثانى واقتحموا عليه المسكن وما أن ظفروا به حتى ضربه الثانى بقطعة الحديد على جسمه وأطلق عليه الأول اعيرة نارية بينما وقف المتهم الثالث على باب المنزل لمنع دخول أحد لاسعافه قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادتهم فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج - ٢ -

شرعوا فى قتل .... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتوا النيـة على قتله واعدوا لذلك سلاحا ناريا (مسدس) مع المتهم الأول واداة صلبة راضة « قطعة حديد » مع الثانى واقتحموا عليه المسكن وما أن ظفروا به حتى ضربه الثانى بقطعة الحديد واطلق عليه الأول اعيرة نارية بينما كان الثالث يقف بباب المنزل لمنع دخول أحد لاسعافه فاحدثوا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادتهم فيه هو هرب المجنى عليه ومداركته بالعلاج . واحالتهم إلى محكمة جنايات المنصورة لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بعد أن استبعدت ظرف سبق الاصرا عملا بالمواد ٤٥،٤٦،٢٣٤/١ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٣٢ من القانون ذاته بمعاقبتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين .

فطعن المحكوم عليهما الأول والثانى والاستاذ .... المحامى عن الاستاذ ... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الثالث فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

ومن حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه انه إذ دانهم بجريمة الشروع فى القتل العمد قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى الاسناد والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه احال فى بيان شهادة شاهدى الإثبات الثانى والثالثة إلى ما شهد به الشاهد الأول دون أن يورد مضمون شهادتيهما ، كما احال فى بيان شهادة الشاهدين الخامس والسادس إلى ما شهد به شاهد الاثبات الرابع .... وحصل شهادة الأخير بأنه شاهد واقعة

اطلاق الاعيرة النارية على المجنى عليهما فى حين أن مؤدى شهادته هو والآخرين أنهم لم يشاهدوا تلك الواقعة ، كما نقل الحكم عن الشاهد الرابع أن المتهم الثالث طلب منه الشهادة على الخلاف القائم بينه وبين المجنى عليهما حال أن اقواله بالتحقيقات قد تضمنت أن الخلاف قام بين ذاك المتهم والمجنى عليه الأول وحده ، ولم يدلل الحكم على توافر نية القتل فى حقهم تدليلا كافيا ، كما جمع الحكم بين النقيضين فيما نقله عن التقرير الطبى من مسار العيار النارى الذى اصاب المجنى عليه الأول بيسار الظهر - من اعلا إلى اسفل ثم عودته إلى القول بأنه لا يمكن الجزم بأن اصابة المجنى كانت من اعلا إلى اسفل - رغم أن المجنى عليه قرر بأن اطلاق النار كان فى مواجهته ، وقد طلب الدفاع عنهم استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته واستجلاء واقعة الدعوى غير أن المحكمة اطرحت طلبهم بما لا يصلح ردا . كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها واورد على ثبوتها فى حقهم أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وتحريات الشرطة والتقرير الطبى الشرعى ومعاينة النيابة العامة وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على الحكم إن هو احال فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر تفاديا من

التكرار الذى لا موجب له . ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذه الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى الشهادة هو تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحاسة من حواسه ، وكان من المقرر أن عقيدة المحكمة إنما تقوم على المقاصد والمعانى لا على الالفاظ والمبانى ، كما أن العبرة فى تحرى حقيقة معنى اللفظ فى اللغة هى بسياقه الذى ورد فيه ، فقد تدل لفظة المشاهدة على ما يدركه الشاهد بحاسة البصر أو ما يدركه بحاسة السمع ، أو مايدركه بسائر حواسه ، وذلك بحسب وضع الكلمة فى مساق العبارة التى تكون موضع التأويل ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل شهادة شاهد الإثبات الرابع بما مؤداه أن المتهم الأول حمل سلاحه واعده للاطلاق بينما حمل المتهم الثانى عصا حديدية ودلفا إلى مسكن المجنى عليهما ، بينما اقتصر دور المتهم الثالث على الوقوف امام الباب الخارجى لمسكن المجنى عليهما لمنع دخول من قد يسعى لانقاذ المجنى عليهما ، ثم شاهد اطلاق الاعيرة النارية ، وأنه عقب مغادرة المتهمين للمسكن تبين له إصابة المجنى علية الأول بأعيرة نارية . لما كان ذلك ، وكان البين مما حصله الحكم المطعون فيه لرواية ذلك الشاهد ، أنه انما اراد بكلمة شاهد - على السياق المتقدم - التى نسبها اليه ، الادارك والمعاينة بحاسة السمع - لا الادراك والمعاينة بحاسة البصر - وهو معنى يدخل فى معانى الكلمة تلك مدلولا وتأويلا ، يؤكد ذلك ما نقله الحكم عن الشاهد من أن المتهم الثالث وقف على الباب الخارجى للمسكن لمنعه والاخرين من الدخول إلى

المنزل محل الحادث لانقاذ المجنى عليهما . ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير مقترن بالصواب . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص الباعث على الجريمة من أن الطاعنين استأجروا محلا تجاريا من المجنى عليهما وقد نشب خلاف بين الطرفين بصدد تلك العلاقة كان من نتيجته اعتداء المجنى عليه الأول بالضرب على المتهم الثانى الأمر الذى اثار حفيظة الطاعنين فانتوا الاعتداء على المجنى عليهما ، وكان ما استخلصه الحكم له صداه من أقوال شهود الواقعة ومن بينهم الشاهد الرابع فمن ثم يكون منعى الطاعنين من أن الشاهد الأخير قد قرر بالتحقيقات أن الخلاف قام بين المتهم الثانى والمجنى عليه الأول وحده غير سديد ، هذا إلى أن سبب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصر من عناصرها والخطأ فيه بفرض حصوله لا يؤثر فى سلامة الحكم ما دامت المحكمة لم تجعل لهذه الواقعة اعتبارا فى إدانة المتهمين - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لقصد القتل وتوافره فى حق الطاعنين بقوله « انه عن قصد القتل فهو قائم فى حق المتهمين من ظروف الدعوى وملابساتها فلقد ثبت من التحقيقات أن هناك نزاع قام بين المجنى عليهما والمتهمين بصدد استئجار الأخرين لمحل تجارى بمسكن المجنى عليهما اللذين ارادا اخلاء هذا المحل الأمر الذى رفضه المتهمين وفى يوم الحادث توجه المجنى عليه .... إلى المحل المذكور وحاول الاعتداء على المتهم الثالث ... إلا أن المتهم الثانى ..... منعه من ذلك الاعتداء فاعتدى عليه

المجني عليه ..... واحدث إصابته الموصوفة بالتحقيقات وهي عبارة عن إصابة بشفته العليا كما جاء بوصف النيابة لها في التحقيقات الأمر الذي اثار حفيظة المتهمين وحرك عوامل الغضب في نفوسهم فاستل كل من المتهمين الأول والثاني لقطعة من الحديد واتجهوا وجهة واحدة قاصدين كل منهم قصد الاخر في ازهاق روح المجني عليهما حيث اطلق المتهم الأول .... اعيرة نارية اصابت المجني عليه .... بينما اعتدى عليه المتهم الثاني بقطعة من الحديد وبالاضافة إلى أن الالتين المستخدمتين في الاعتداء على المجني عليه سالف الذكر من شأنهما أحداث القتل فإن إصابة المذكور بالصدر والبطن كانت في مقتل وخطيرة وجسيمة لنفاذها للصدر والتجويف البطني وما احدثته من تمزقات بالرئة والحجاب الحاجز والكبد ويتوافر القصد بالنسبة للمتهمين في واقعة الشروع في قتل ..... لذات الاسباب والظروف التي شرحتها المحكمة في اسباب هذا الحكم والمتحصلة في تحرك عوامل الغضب لدى المتهمين واتجاههم وجهة واحدة إلى مسكن المجني عليهما قاصدين القتل عندما اطلق المتهم الأول اعيرة نارية على المجني عليه ... بينما اعتدى عليه المتهم الثاني بقطعة من الحديد بالاضافة إلى الالة القاتلة وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادة المتهمين فيه هو مداركة المجني عليه بالعلاج كما خاب أثر الجريمة بالنسبة للمجني عليه الثاني ..وهروبه من مسرح الجريمة ». وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم

عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذه النية ، موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - على السياق بادى الذكر - قد دلل على هذه النية تدليلا سائغا ، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى حق محكمة الموضوع فى تقدير ادلة الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض ، هذا فضلا عن أنه لا مصلحة للطاعنين فى النعى على الحكم بالقصور فى استظهار قصد القتل ما دامت العقوبة المقضى بها عليهم - وهى الحبس مع الشغل لمدة سنتين لكل - مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد . لما كان ذلك ، وكان الصلح المبرم عقب الواقعة بين الطاعنين والمجنى عليهما لا يعدو أن يكون تحولا جديدا من المجنى عليهما يتضمن عدولهما عن اتهامهما ، وهو ما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع ولا تلتزم فى حالة عدم اخذها به أن تورد سببا لذلك ، إذ الاخذ بأدلة الثبوت التى ساقها الحكم يؤدى دلالة إلى اطراح الصلح المذكور . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب استدعاء الطبيب الشرعى واطرحه بقوله «انه عن طلب استدعاء الطبيب الشرعى لاستجلاء واقعة إصابة المجنى عليه...... وبيان كيفية حدوثها بيسار ظهره ويمين بطنه فمن المقرر أنه متى كانت الواقعة قد وضحت

لدى المحكمة ولم تر من جانبها اجراء أى تحقيق فيها واصبح الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فانها لا تلتزم باستدعاء الطبيب الشرعى ذلك لأن الثابت من التقرير الطبى الشرعى أن إصابة المجنى عليه ....النارية بمدخل يسار ظهره ومخرج يمين بطنه وإن كانت فى مستوى من اعلا إلى اسفل إلا أن اساس ذلك يكون فى الوضع القائم المعتدل للجسم من الخلف إلى الامام ومن اليسار إلى اليمين ، ولما كان أحد لم ير واقعة إصابة المجنى عليه سالف الذكر حتى يمكن الاستدلال من اقواله على وضع المجنى عليه اثناء اطلاق النار عليه . ومن ثم فلا يمكن القول بجزم بأن الإصابة كانت من اعلا إلى اسفل لأن أساس ذلك أن يكون المجنى عليه فى الوضع القائم المعتدل للجسم وهو ما لا يبين من الأوراق فى خصوص اتجاه العيار النارى بالاضافة إلى أن الثابت من المعاينة أن اطلاق النار على المجنى عليه كان على بسطه السلم بالدور الارضى أمام الشقتين الكائنتين بدلالة الآثار المشاهدة اثناء المعاينة ، ومن المقرر أن للمحكمة أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب متى كانت واقعة الدعوى قد ايدت ذلك عندها باعتبارها الخبير الأعلى ». لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه ردا على طلب استدعاء الطبيب الشرعى - على النحو آنف الذكر - ينهض كافيا لدحض قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى ، ولما هو مقرر من أن جسم الانسان - فى الأصل - متحرك ولا يتخذ وضعا ثابتا وقت الاعتداء - ما لم يقم دليل على تقييد حركته ايا كان سبب هذا التقييد - مما يجوز معه حدوث الإصابة بمدخل يسار

الظهر ، والضارب له واقف امامه أو خلفه حسب الوضع الذى يكون عليه الجسم وقت الاعتداء ، وتقدير ذلك لا يحتاج إلى خبرة خاصة ، وإذا كان ذلك ، وكان الطاعنون لا يذهبون فى منعاهم إلى أن جسم المجنى عليه المعنى بوجه الطعن كان مقيدا أو مغلولا عن الحركة ،فإنه لا يكون هناك من تناقض بين ما قرره المجنى عليه الأول من أن الضارب له كان يقف أمامه - بفرض صحة ذلك - وبين ما اورده تقرير الطبيب الشرعى من أن اصابته بمدخل يسار الظهر ، كما وأنه لا جناح على المحكمة أن هى لم تجب طلب الدفاع مناقشة الطبيب الشرعى ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها - على ما افصحت عنه فى حكمها - ولم تر هى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الاجراء . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .



جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / حسين كامل حنفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الدكتور على فاضل وحسن عميرة ومحمد زايد نواب رئيس المحكمة ومحمد حسام الدين الغريانى .

---

(١٧٠)

الطعن رقم ٤١٥٢ لسنة ٥٩ القضائية

(١)تفتيش « التفتيش بإذن » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش. موضوعى .

(٢) دفوع « الدفع ببطلان اجـراءات القبض والتفتيـش » . تفتيـش «بطلانه» .محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » .

عدم التزام المحكمة بالرد على دفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش لم يبد فى عبارة صريحة تشتمل على المراد منه .

(٣) تفتيش « إذن التفتيش . تنفيذه » .

صدور أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص . لمأمور الضبط القضائى المندوب لاجرائه تنفيذه عليه . أينما وجده . شرط ذلك ؟

(٤) تفتيش « تفتيش الانثى » .نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

اشتراط القانون تفتيش الأنثى بمعرفة أخرى . حده ؟

إمساك رجل الضبط يد الطاعنة وأخذه حقيبة يدها وتفتيشها لضبط ما بها من مخدر صحيح . أساس ذلك ؟

(٥) اثبات « اعتراف » . استدلال . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . دفوع « الدفع ببطلان الاعتراف » . نقض « أسباب الطعن ما لا يقبل منها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الاعتراف فى المسائل الجنائية . تقدير صحته . موضوعى .

حق محكمة الموضوع الأخذ بالاعتراف فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وإن عدل عنه .

مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع ببطلان الاعتراف للاكراه .

---

١ – من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت هذه المحكمة قد أقرت تلك السلطة على ما ارتأته فى هذا الصدد فلا سبيل إلى مصادرتها فى عقيدتها .

٢ – لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنة قد اقتصر على القول ببطلان إجراءات القبض والتفتيش فى عبارة عامة مرسلة لا تشتمل على بيان مقصده منه ومن ثم فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد عليه إذ يلزم لذلك أن يبدى الدفع المذكور فى عبارة تشتمل على بيان المراد منه .

٣ - من المقرر متى صدر أمر النيابة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط المنتدب لاجرائه تنفيذه أينما وجده ما دام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعاً فى دائرة اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه .

٤ - لما كان مراد القانون من اشتراط تفتيش الانثى بمعرفة أخرى هو أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست ، ومن ثم فإن ضابط الشرطة لا يكون قد خالف القانون إن هو أمسك بيد الطاعنة - على فرض صحة ما تقرره فى أسباب طعنها - وأخذ منها حقيبة يدها وقام بتفتيشها فعثر بداخلها على المخدر المضبوط على النحو الذى أثبته الحكم ، ويكون النعى على الحكم بأنه أهدر نص الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية التى توجب تفتيش الانثى بمعرفة أنثى مثلها هو نعى بما ليس فيه، ومن ثم يضحى منعى الطاعنة على اجراءات القبض والتفتيش للأسباب المتقدم ذكرها غير سديد .

٥ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما تمسك به المدافع عن الطاعنة من بطلان اعترافها لانه وليد اكراه واجراءات باطلة واطرحه فى قوله « إن للمحكمة أن تعول على اعتراف المتهمة فى أى مرحلة من مراحل الدعوى إذا اطمأنت اليه وكان الثابت بتحقيقات النيابة اجرائها بسراى النيابة وناظر السيد وكيل النيابة المحقق المتهمة واحاطها علماً بالتهمة المسندة إليها وبعقوبتها وأن النيابة العامة هى التى تباشر اجراءات التحقيق فأدلت باعترافها كاملا ولا دليل على ثمة اكراه وقع على المتهمة الأمر الذى تطمئن معه المحكمة إلى الاعتراف الصادر من المتهمة

بالتحقيقات بما يبين منه فساد الدفع ويتعين الالتفات عنه » وهو تدليل سائغ فى الرد على الدفع ببطلان اعترافها ، لما هو مقرر من الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها بغير معقب تقدير صحة ما تدعيه المتهمة من أن اعترافها وليد اكراه أو خداع أو تضليل ما دامت تقيمه على أسباب سائغة ، كما أن لتلك المحكمة السلطة المطلقة فى الاخذ باعتراف المتهمة فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ولو عدلت عنه بعد ذلك ما دامت اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، فإن ماتثيره الطاعنة فى شأن بطلان اعترافها وعدم مناقشة المحكمة له وأخذها به رغم عدولها عنه لا يكون مقبولا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها أحرزت بقصد التعاطى جوهراً مخدراً « حشيش » بدون تذكرة طبية وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وأحالتها إلى محكمة جنايات الجيزة لمحاكمتها طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ٣٧/١، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق وقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بمعاقبتها بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمها ثلاثة آلاف جنيه والصادرة .

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة احراز

جوهر مخدر بقصد التعاطى قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وانطوى على الاخلال بحق الدفاع واعتراه البطلان فى الاجراءات ذلك أنه جاء قاصرا فى الرد على دفعيها ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات وكذلك بطلان القبض والتفتيش لاجرائهما بالطريق العام وهو ما يخرج عن حدود الإذن بهما ولم يتم بمعرفة انثى ، لأن امساك الضابط بيد الطاعنة فيه مساس بعورة لها ، ولم يعن الحكم بالرد على دفاعها القائم على بطلان اعترافها لانه وليد اكراه معنوى متمثل فى وعدها باخلاء سبيلها فى حالة اعترافها ، فضلا عن عدولها عنه بجلسة المحاكمة ويضاف إلى ما تقدم أنه فات الحكم أنه لم يتم تحريز الحقيبة التى وجدت بها قطعة المخدر عارية وارسالها للتحليل للتحقق من وضع مخدر بها من عدمه ، كما أن هناك اختلاف فى وزن المخدر بين ما ضبط وما حلل ، وكان حرياً بالحكم أن يرفع هذا الاختلاف - مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز جوهر مخدر بقصد التعاطى التى دان الطاعنة بها ، وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال الضابط واعتراف الطاعنة وتقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اطرح الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات فى قوله « أنه ليس صحيحاً ذلك لأن صحة التحريات وكفايتها أمر متروك لمصلحة التحقيق فى الاسباب التى ركنت إليها فى إصدار إذن التفتيش المطعون عليه بما ينبنى عليه فساد الدفع واطرحه » وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل

الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت هذه المحكمة قد أقرت تلك السلطة على ما ارتأته فى هذا الصدد فلا سبيل إلى مصادرتها فى عقيدتها ، فإنه يكون ما انتهت اليه المحكمة من اقرار للإذن ورفض للدفع المبدى فى هذا الخصوص صحيحا فى القانون ، ويكون ما تثيره الطاعنة على الحكم فى هذا الصدد لا محل له . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنة قد اقتصر على القول ببطلان اجراءات القبض والتفتيش فى عبارة عامة مرسلة لا تشتمل على بيان مقصده منه ومن ثم فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد عليه إذ يلزم لذلك أن يبدى الدفع المذكور فى عبارة تشتمل على بيان المراد منه ، هذا فضلا عن أنه متى صدر أمر النيابة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط المنتدب لاجرائه تنفيذه أينما وجده ما دام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعاً فى دائرة اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه ، وهو ما لم تجحده الطاعنة ومن ثم يكون تفتيش الضابط لها فى الطريق العام قد تم صحيحاً ، - كذلك فإنه لما كان مراد القانون من اشتراط تفتيش الانثى بمعرفة أخرى هو أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست ، ومن ثم فان ضابط الشرطة لا يكون قد خالف القانون إن هو أمسك بيد الطاعنة - على فرض صحة ما تقرره فى أسباب طعنها - وأخذ منها حقيبة يدها وقام بتفتيشها فعثر بداخلها على المخدر المضبوط على النحو الذى أثبته الحكم ، ويكون النعى على الحكم بأنه أهدر نص الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية التى توجب تفتيش الانثى بمعرفة أنثى مثلها هو نعى بما ليس فيه، ومن ثم يضحى منعى الطاعنة على

اجراءات القبض والتفتيش للأسباب المتقدم ذكرها غير سديد . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما تمسك به المدافع عن الطاعنة من بطلان اعترافها لانه وليد اكراه واجراءات باطلة واطرحه فى قوله « إن للمحكمة أن تعول على اعتراف المتهمة فى أى مرحلة من مراحل الدعوى إذا اطمأنت اليه وكان الثابت بتحقيقات النيابة اجرائها بسراى النيابة وناظر السيد وكيل النيابة المحقق المتهمة واحاطها علماً بالتهمة المسندة إليها وبعقوبتها وأن النيابة العامة هى التى تباشر إجراءات التحقيق فأدلت باعترافها كاملا ولا دليل على ثمة اكراه وقع على المتهمة الأمر الذى تطمئن معه المحكمة إلى الاعتراف الصادر من المتهمة بالتحقيقات بما يبين منه فساد الدفع ويتعين الالتفات عنه »وهو تدليل سائغ فى الرد على الدفع ببطلان اعترافها ، لما هو مقرر من الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها بغير معقب تقدير صحة ما تدعيه المتهمة من أن اعترافها وليد اكراه أو خدع أو تضليل ما دامت تقيمه على أسباب سائغة ، كما أن لتلك المحكمة السلطة المطلقة فى الاخذ باعتراف المتهمة فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ولو عدلت عنه بعد ذلك ما دامت اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، فإن ماتثيره الطاعنة فى شأن بطلان اعترافها وعدم مناقشة المحكمة له وأخذها به رغم عدولها عنه لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان الدفاع عن الطاعنة لم يتحدث بشىء عما قالته فى طعنها بشأن عدم تحريز الحقيبة التى ضبط بها المخدر عاريا ولم يتم ارسالها للتحليل وعن اختلاف وزن المخدر ولم

يطلب من محكمة الموضوع تدارك هذا النقص ومن ثم فلا يحل لها - من بعد - أن تثير شيئا من ذلك لأول مره أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم جميعه ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .



جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السـيد المستشـار / حسين كامل حنفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن عميرة ومحمد زايد وصلاح البرجى نواب رئيس المحكمة وزكريا الشريف .

(١٧١)

الطعن رقم ٤١٥٣ لسنة ٥٩ القضائية

(١) تفتيش « إذن التفتيش » « اصداره » . استدلالات . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . دفوع « الدفع ببطلان إذن التفتيش».نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . مواد مخدرة .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش . موضوعى .

الخطأ فى تحديد عمل الطاعن غير قادح فى جدية التحريات .

(٢)تفتيش « إذن التفتيش » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . اجراءات « اجراءات التحقيق » . مواد مخدرة

الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش دفاع موضوعى . كفاية اطمئنان المحكمة إلى وقع الضبط والتفتيش بناء على الإذن . رداً عليه .

لجوء الضابط إلى وكيل النيابة فى منزلة . لاستصدار الإذن بالتفتيش . لا مخالفة فيه للقانون .

(٣) حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .إثبات « بوجه عام » .

تزيد الحكم بما لم يكن فى حاجة إليه . لا يعيبه . أساس ذلك ؟

(٤) مواد مخدرة . قصد جنائى . اثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

تقدير توافر قصد الاتجار فى المواد المخدرة . موضوعى . مادام سائغاً .

(٥) مواد مخدرة . جريمة « أركانها » . قصد جنائى . اشتراك . قانون « تفسيره » .

مجرد توافر قصد الاتجار فى المواد المخدرة . كفايته لتوافر أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١/٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . أساس ذلك ؟

(٦) محكمة الجنايات « نظرها الدعوى والحكم فيها » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

اصدار محكمة الجنايات أمراً بالقبض على المتهم وحبسه . لا يمنع من التمسك بطلب سماع أقوال شاهد الإثبات ولو أبدى قبل اتخاذها هذا الإجراء . علة ذلك ؟

---

١ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة -

وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . لما كان ذلك وكانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات ردا كافيا وسائغا وكان الخطأ فى تحديد عمل الطاعن على فرض حصوله - لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنته تلك التحريات ، ما دام أنه الشخص المقصود بالإذن ، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

٢ - من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى أوردتها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد عرضت لدفع الطاعن فى هذا الصدد - واطرحته برد كاف وسائغ - وكان لجوءالضابط يوم تحريره محضر تحرياته إلى وكيل النيابة فى مكان تواجده بمنزله لاستصدار الإذن بالتفتيش هو أمر متروك لمطلق تقديره ولا مخالفة فيه للقانون وبالتالى ليس فيه ما يحمل على الشك فى سلامة إجراءاته فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٣ - لا يعيب الحكم ما استطرد إليه تزيداً - مما لم يكن بحاجة اليه - فى تبرير استصدار الإذن من وكيل النيابة فى منزله - ما دام أنه قد اطرح دفاع الطاعن فى هذا الشأن بما هو كاف وسائغ لطرحه - وكان لا أثر لما تزيد إليه فى منطقة أو النتيجة التى انتهى اليها ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٤ - الاصل أن الاتجار فى الجواهر المخدرة إنما هو واقعة مادية تستقل

محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها ما دامت تقيمها على ما ينتجها .

٥ - يكفى لتوافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القانون المذكور مجرد توافر قصد الاتجار فى المواد المخدرة ولو لم يتخذ الجانى الاتجار فى هذه المواد حرفة له سواء كان احراز المخدر أو حيازته لحسابه أو لحساب غيره ممن يتجرون فى المواد المخدرة ، دلالة ذلك أن نص الفقرة الأولى من المادة ٣٤ سالفة الذكر بعد أن جرى على عقاب حالات الحيازة أو الاحراز أو الشراء أو البيع أو التسليم أو تقديم المواد المخدرة للتعاطى بقصد الاتجار قد ساوى بينها وبين الاتجار فيها بأية صورة فيتسع مدلوله ليشمل ما غير ذلك من الحالات التى عددتها هذه المادة على سبيل الحصر المحظور على الاشخاص ارتكابها بالنسبة للاتجار فى المواد المخدرة ، هذا ولأن حيازة المخدر لحساب الغير فى حالة من حالات الخطر التى عددتها تلك المادة والمجرمة قانونا - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - لا يعدو فى حقيقته مساهمة فى ارتكاب هذه الجريمة يرتبط بالفعل الاجرامى فيها ونتيجته برابطة السببية ويعد المساهم بهذا النشاط شريكاً فى الجريمة تقع عليه عقوبتها .

٦ - حق محكمة الجنايات فى الأمر بالقبض على المتهم وحبسه احتياطيا المستمد من حكم المادة ٣٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، مطلقاً غير مقيد بأى قيد باعتباره من الاجراءات التحفظية التى تدخل فى السلطة المخولة للمحكمة بمقتضى القانون ولا يعتبر اتخاذ المحكمة لهذا الاجراء إذا ما رأت أن تأمر به مانعاً من التمسك بطلب استدعاء شاهد الإثبات لسماع اقواله - حتى لو كان قد أبدى قبل أن تتخذ المحكمة اجرائها المشار اليه - لاستقلال كل من الأمرين -

واختلاف صاحب الحق فى كل منهما - فإن منعى الطاعن - على المحكمة - أمرها بالقبض عليه وحبسه على ذمة القضية لاكراهه على التنازل عن طلب استدعاء شاهدى الإثبات لسماع اقوالهما - وقد ابداه قبل اصدار أمرها المنوه عنه لا محل له .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً «حشيش » فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . واحالته إلى محكمة جنايات الجيزة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١، ٢، ٧/١ ، ٣٤/أ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند رقم ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع تطبيق المادة ٣٦ من القانون رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبتغريمه ثلاث آلاف جنيه ومصادرة المضبوطات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على اخلال بحق الدفاع ذلك بأنه دفع بعدم جدية التحريات بدلالة خطئها فى تحديد عمله بأنه بقال مع أنه موظف بمجلس مدينة الجيزة حسب المستند الذى قدمه كما دفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه - لاجرائهما قبل الإذن بهما بدلالة

صدور الإذن يوم اجراء التحريات ، واستصدار الإذن من وكيل النيابة فى منزله ، الا أن المحكمة اطرحت الدفعين برد قاصر وغير سائغ - ركنت فيه بالنسبة للدفع الثانى - من بين ما ركنت اليه إلى معلومة خاصة غير صحيحة قوامها أن عدم استصدار الضباط - للإذن من مقار النيابات قد يكون زيادة فى الحيطة والسرية واستدل الحكم على توافر قصد الاتجار لديه - بما ورد بالتحريات وأقوال شاهدى الإثبات دون أن يورد مضمون أى منهما ، ومما ثبت من كبر حجم المخدر المضبوط مع أن ذلك لا يعتبر دليلاً على الاتجار ، وأخيراً فقد تمسك الطاعن بسماع اقوال شاهدى الإثبات - فأجلت المحكمة نظر الدعوى لهذا السبب إلا أنها أمرت - بعد تحديدها ميعاد الجلسة المقبلة بالقبض على الطاعن وحبسه على ذمة القضية مما اضطره مكرها إلى التنازل عن طلب سماعها فى الجلسة التالية - وكل ذلك ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وساق على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها استمدها من أقوال ضابطى الشرطة ومن تقرير المعمل الكيماوى . لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . لما كان ذلك وكانت المحكمة

قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات ردا كافيا وسائغا وكان الخطأ فى تحديد عمل الطاعن على فرض حصوله - لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنته تلك التحريات ، مادام أنه الشخص المقصود بالإذن ، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الاذن أخذاً منها بالادلة السائغة التى أوردتها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد عرضت لدفع الطاعن - فى هذا الصدد - واطرحته برد كاف وسائغ - وكان لجوء الضابط يوم تحريره محضر تحرياته إلى وكيل النيابة فى مكان تواجده بمنزله - لاستصدار الإذن بالتفتيش هو أمر متروك لمطلق تقديره ولا مخالفة فيه للقانون وبالتالى ليس فيه ما يحمل على الشك فى سلامة اجراءاته فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان لا يعيب الحكم ما استطرد إليه تزيداً - مما لم يكن بحاجة إليه - فى تبرير استصدار الإذن من وكيل النيابة فى منزله - ما دام أنه قد اطرح دفاع الطاعن فى هذا الشأن بما هو كاف وسائغ لطرحه - وكان لا أثر لما تزيد إليه فى منطقة أو النتيجة التى انتهى اليها ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الاصل أن الاتجار فى الجواهر المخدرة إنما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها ما دامت تقيمها على ما ينتجها ، وكان المستفاد من الاحكام التى تضمنتها نصوص المواد ٣٨،٣٧،٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات أنها تفرق فقط بين احراز المخدرات وحيازتها بقصد الاتجار وبين احرازها بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى أو بدون قصد شىء من ذلك ، وكان يكفى لتوافر

أركان الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القانون المذكور مجرد توافر قصد الاتجار في المواد المخدرة ولو لم يتخذ الجاني الاتجار في هذه المواد حرفة له سواء كان احراز المخدر أو حيازته لحسابه أو لحساب غيره ممن يتجرون في المواد المخدرة ، دلالة ذلك أن نص الفقرة الأولى من المادة ٣٤ سالفة الذكر بعد أن جرى على عقاب حالات الحيازة أو الاحراز أو الشراء أو البيع أو التسليم أو تقديم المواد المخدرة للتعاطي بقصد الاتجار قد ساوى بينها وبين الاتجار فيها بأية صورة فيتسع مدلوله ليشمل ما غير ذلك من الحالات التي عددتها هذه المادة على سبيل الحصر المحظور على الاشخاص ارتكابها بالنسبة للاتجار في المواد المخدرة ، هذا ولأن حيازة المخدر لحساب الغير في حالة من حالات الخطر التي عددتها تلك المادة والمجرمة قانونا - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - لا يعدو في حقيقته مساهمة في ارتكاب هذه الجريمة يرتبط الفعل الاجرامي فيها ونتيجتة برابطة السببية ويعد المساهم بهذا النشاط شريكاً في الجريمة تقع عليه عقوبتها - وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت في حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى والتي لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي بأن احراز الطاعن للمخدر كانت بقصد الاتجار - أخذاً من حجم المضبوطات ومن نقلها بالطريق العام - وبحسبان أن الطاعن قد أحرز المخدر لحساب الغير ممن يتجرون في المواد المخدرة في مقابل عمولة - أخذاً من التحريات وأقوال شاهدي الإثبات - التي أورد مضمونها في تحصيله أدلة الثبوت التي اطمأن اليها ، على خلاف ما ذهب اليه الطاعن ، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ في شيء ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك وكان حق محكمة الجنايات في الأمر بالقبض على المتهم وحبسه احتياطيا المستمد من حكم المادة ٣٨٠ من قانون

الاجراءات الجنائية ، مطلقاً غير مقيد بأى قيد باعتباره من الاجراءات التحفظية التى تدخل فى السلطة المخولة للمحكمة بمقتضى القانون ولا يعتبر اتخاذ المحكمة لهذا الاجراء إذا ما رأت أن تأمر به مانعاً من التمسك بطلب استدعاء شاهد الإثبات لسماع اقواله - حتى لو كان قد أبدى قبل أن تتخذ المحكمة اجرائها المشار اليه - لاستقلال كل من الأمرين - واختلاف صاحب الحق فى كل منهما - فإن منعى الطاعن - على المحكمة أمرها بالقبض عليه وحبسه على ذمة القضية لاكراهه على التنازل عن طلب استدعاء شاهدى الإثبات لسماع اقوالهما - وقد ابداه قبل اصدار أمرها المنوه عنه لا محل له . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .



جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / مصطفى طاهر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حامد عبد الله و فتحى الصباغ ومصطفى كامل و بهيج حسن

(١٧٢)

الطعن رقم ٢٦٤٠ لسنة ٥٨ القضائية

(١) ايجار أماكن . خلو رجل . قانون « تفسيره » « تطبيقه » حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها »

جريمة خلو الرجل . مناط تحققها ؟

بيانات حكم الإدانة . المادة ٣١٠ إجراءات ؟

خلو الحكم من استظهار واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجريمة على صورة من الصور التى يؤثمها القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ومن ايراد الأدلة المثبتة للواقعة المؤثمة . قصور .

(٢) حكم « بياناته . بيانات حكم الإدانة » « تسبيبه . تسبيب معيب » نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

اقتصار الحكم على الاشارة إلى أن التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال المجنى عليه وما قدمه من مستندات دون تحديد التهمة الثابتة فى حقه من التهم الثلاثة المسنده إليه . يعيبه بالغموض والابهام

١ - لما كان القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر قد نص فى المادة ٢٦ منه على أنه « لا يجوز للمؤجر مالكا كان أو مستأجرا بالذات أو بالواسطة اقتضاء أى مبالغ أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة على التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد ...... وكانت جريمة خلو الرجل لا تتحقق إلا بتوافر صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الايجار - وإذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت على نحو ما سلف بيانه - تقاضى الطاعن مبلغا من المال مقابل شراء ربع العين . دون أن يدلى برأيه فى مدى توافر مناط التأثيم وفقا لأحكام المادة ٢٦ من القانون ١٩٧٧/٤٩ - لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من استظهار واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجريمة على صورة من الصور التى يؤثمها القانون ١٩٧٧/٤٩ ومن ايراد الادلة المثبتة للواقعة المؤثمة . فإن يكون قاصر البيان بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة .

٢ - لما كان الحكم قد اقتصر فى بيان تدليله على ثبوت الواقعة قبل الطاعن - على الاشارة بعبارة مبهمة إلى أن التهمة ثابتة قبله من أقوال المجنى عليه وما قدمه من مستندات دون أن يحدد التهمة الثابتة فى حقه من التهم الثلاث المسندة اليه -

مما لا يبين منه أن المحكمة قد فهمت واقعة الدعوى على الوجه الصحيح ولا يتحقق منه الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالغموض والإبهام بما يعيبه ويوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه (١) تقاضى المبالغ المنوه عنها بالأوراق بصفه خلو رجل . (٢) لم يقم بتسليم العين للمجنى عليه . (٣) حرر أكثر من عقد للوحدة السكنية الواحدة . وطلبت عقابه بالمادتين ٧٧،٢٦ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادة ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ومحكمة أمن الدولة الجزئية بالقاهرة قضت حضوريا اعتباريا أولا :بحبس المتهم سته اشهر مع الشغل وتغريمه مبلغ ستة عشر الف جنيه وبالزامه بأن يرد للمجنى عليه مبلغ ثمانية الآف جنيه وبأن يدفع مبلغ ستة عشر الف جنيه إلى صندوق تمويل الاسكان الاقتصادى بمحافظة القاهرة وذلك عن التهمة الأولى . ثانيا : حبس المتهم سته أشهر مع الشغل وذلك عن التهمة الثانية والثالثة وكفالة ثلاثة آلاف جنيه لوقف تنفيذ عقوبة الحبس عن التهم الثلاثة . استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض كما طعن الاستاذ .... المحامى عن الاستاذ ...... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بجرائم تقاضي مبالغ خارج نطاق عقد الايجار على سبيل خلو الرجل وتحرير أكثر من عقد ايجار عن وحدة سكنية واحدة والامتناع عن تسليم العين للمجنى عليه قد شابه القصور في التسبيب . ذلك أنه اخذ بأسباب الحكم المستأنف الذى جاء قاصرا عن بيان الواقعة وادلة الثبوت فيها - الأمر الذى يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الثابت من الاطلاع على مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أورد « أن واقعة الدعوى تخلص فيما ابلغ وقرره المجنى عليه من أنه تاريخ ١٩٨٣/٩/١٢ تعاقد مع المتهم المذكور على شراء ربع شقة تمليك بالعقار...... بموجب عقد مؤرخ .... واتفقا على أن يكون التسليم فور الانتهاء من البناء وقرر أنه دفع مبلغ خمسة الآف جنيه نظير تحرير عقد ايجار وأنه أخذ عليه شيك خطي بمبلغ ثلاثة الآف جنيه تكملة لثمن الشقة اذا أنه كان ثمانية الآف جنيه وأنه لما توجه لاستلام الشقة فوجىء بأنه باعها إلى آخر وطلب اتخاذ الاجراءات القانونية قبله واسترداد المدفوع وكذلك الشيك . وقدم الشاكى أصل العقد لمحرر المحضر واثبت الاطلاع عليه وقدم صوره منه ثم أردف الحكم أن التهمة ثابته قبل المتهم مما أبلغ به المجنى عليه وما قدمه من مستندات الأمر الذى تطمئن معه المحكمة ومن ثم يتعين عقابه بنص مواد الاتهام » لما كان ذلك وكان القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر قد نص في المادة ٢٦ منه على أنه « لا يجوز للمؤجر مالكا كان أو

مستأجرا بالذات أو بالواسطة اقتضاء أى مبالغ أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة على التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد .... وكانت جريمة خلو الرجل لا تتحقق إلا بتوافر صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الايجار - وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على نحو ما سلف بيانه - تقاضى الطاعن مبلغا من المال مقابل شراء ربع العين . دون أن يدلى برأيه فى مدى توافر مناط التأثيم وفقاً لأحكام المادة ٢٦ من القانون ٤٩ /١٩٧٧ - لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من استظهار واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجريمة على صورة من الصور التى يؤثمها القانون ١٩٧٧/٤٩ ومن ايراد الادلة المثبتة للواقعة المؤثمة . فانه يكون قاصرا البيان بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة هذا فضلا على أن الحكم - قد اقتصر فى بيان تدليله على ثبوت الواقعة قبل الطاعن - على الاشارة بعبارة مبهمة إلى أن التهمة ثابتة قبله من أقوال المجنى عليه وما قدمه من مستندات دون أن يحدد التهمة الثابتة فى حقه من التهم الثلاث المسنده اليه - مما لا يبين منه أن المحكمة قد فهمت واقعة الدعوى على الوجه الصحيح ولا يتحقق منه الغرض الذى

قصده الشارع من تسبيب الأحكام لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالغموض والابهام والقصور بما يعيبه ويوجب نقضه . بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى .



جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / مصطفى طاهر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى منتصر وحامد عبد الله نائبى رئيس المحكمة و فتحى الصباغ ومصطفى كامل .

---

(١٧٣)

الطعن رقم ٤٢١١ لسنة ٥٨ القضائية

(١) إستئناف « سقوطه »

وجوب القضاء بسقوط الاستئناف إذا لم يتقدم المستأنف لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية الواجبة النفاذ . أساس ذلك ؟

(٢) إستئناف « ميعاده » « سقوطه » « نظره والحكم فيه ». نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها »

قضاء المحكمة غيابيا بسقوط حق الطاعن فى استئنافه لا يعتبر فى صحيح القانون فصلا ضمنيا بقبول الاستئناف شكلا . ولا يمنعها عند اصدار حكمها من القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد .

(٣) استئناف « ميعاده » .نقض « أسباب الطعن . ما لايقبل منها »

للمحكمة الفصل فى شكل الاستئناف فى أى حالة كانت عليها الدعوى أساس ذلك ؟

---

١ - لما كانت المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية اذ نصت على أنه « يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة» فقد دلت بذلك على أن سقوط الاستئناف هو جزاء وجوبى يقضى به على المستأنف إذا لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية واجبة النفاذ قبل الجلسة المحددة لنظر استئنافه ، وذلك منعا لاساءة استعمال حق الاستئناف واحتراما للحكم الواجب النفاذ ، وهو جزاء اجرائى يزيل عن المتهم حقه فى مباشرة الطعن بالاستئناف - الذى كان قد توافر له منذ صدور الحكم المستأنف - ، تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها دون التفات منها إلى أمر الاستئناف من حيث الشكل .

٢ - لما كان قضاء الحكم الاستئنافى الغيابى بسقوط حق الطاعن فى استئنافه لا يعتبر فى صحيح القانون فصلا ضمنيا بقبول الاستئناف شكلا ، ولا يمنع المحكمة قانونا عند اصدار حكمها فى المعارضة المرفوعة عنه من النظر من جديد فى شكل الاستئناف ، وأن تقضى فيه بعدم قبوله شكلا إذا ما ثبت لها أن التقرير به كان بعد الميعاد القانونى .

٣ - من المقرر أن للمحكمة الفصل فى شكل الاستئناف فى أية حالة كانت عليها الدعوى لتعلق ذلك بالنظام العام .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح العطارين ضد الطاعنة بوصف أنها أعطت له شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل

للسحب وطلب عقابها بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وبالزامها بأن تدفع له مبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنح العطارين قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهمة سنة مع الشغل وكفالة الف جنيه لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعي بالحق المدنى مبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . عارضت وقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه استأنفت ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بسقوط الاستئناف عارضت وقضى بقبول المعارضة شكلا وفى موضوعها بالغاء الحكم المعارض فيه وبعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد .

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث إن المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية إذ نصت على أنه « يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة . » ، فقد دلت بذلك على أن سقوط الاستئناف هو جزاء وجوبى يقضى به على المستأنف إذا لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية واجبة النفاذ قبل الجلسة المحددة لنظر استئنافه ، وذلك منعا لاساءة استعمال حق الاستئناف واحتراما للحكم الواجب النفاذ ، وهو جزاء اجرائى يزيل عن المتهم حقه فى مباشرة الطعن بالاستئناف - الذى كان قد توافر له منذ صدور الحكم المستأنف - تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها دون التفات منها إلى أمر

الاستئناف من حيث الشكل . لما كان ذلك ، وكان قضاء الحكم الاستئنافى الغيابى بسقوط حق الطاعن فى استئنافه لا يعتبر فى صحيح القانون فصلا ضمنيا بقبول الاستئناف شكلا ، ولا يمنع المحكمة قانونا عند اصدار حكمها فى المعارضة المرفوعة عنه من النظر من جديد فى شكل الاستئناف ، وأن تقضى فيه بعدم قبوله شكلا إذا ما ثبت لها أن التقرير به كان بعد الميعاد القانونى – كما هو الحال فى هذه الدعوى – لما هو مقرر من أن للمحكمة الفصل فى شكل الاستئناف فى أية حالة كانت عليها الدعوى لتعلق ذلك بالنظام العام . لما كان ما تقدم ، فإن منعى الطاعنة بخطأ المحكمة فى تطبيقها القانونى لعدم تفطنها بأن حكمها الاستئنافى الغيابى بسقوط الاستئناف ينطوى على قضاء ضمنى بصحة شكل الاستئناف ، مما يصدها من بعد – عند نظر المعارضة – عن القضاء بعدم قبوله شكلا ، يكون غير سديد ، ويضحى الطعن مفصحا عن عدم قبوله موضوعا .



جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / مصطفى طاهر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حامد عبد الله وفتحى الصباغ نائبى رئيس المحكمة ومصطفى كامل وبهيج حسن .

(١٧٤)

الطعن رقم ٤٦٣٢ لسنة ٥٨ القضائية

دعوى مدنية « نظرها والحكم فيها » . حكم « اجماع آراء » « بطلانه » استئناف « نظره والحكم فيه » . بطلان . نقض « الحكم فى الطعن »

الحكم فى استئناف الدعوى المدنية بالغاء الحكم الصادر برفضها والقضاء بالتعويض . لا يكون إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة . أساس ذلك ؟

من المقرر أن حكم الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية يسرى أيضا على استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم بعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أم لم تستأنفه ، فمتى كان الحكم الابتدائى قد قضى ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة عليه من المدعين بالحقوق المدنية - كما هو الحال فى هذه الدعوى - فإنه لا يجوز الغاء هذا الحكم الصادر فى الدعوى المدنية والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة كما هو الشأن فى الدعوى

الجنائية ، نظرا للتبعية بين الدعويين من جهة ، ولارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم ينص على أنه صدر بإجماع آراء القضاة ، فإنه يكون باطلا لتخلف شرط صحته ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى برفض الدعوى المدنية دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه (١) تسبب خطأ فى موت ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه وعدم مراعاة للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر فصدم المجنى عليه سالف الذكر فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته على النحو المبين بالاوراق . (٢) قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات والمواد ١، ٢، ٣، ٤، ٧٧، ٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ وادعى كل .... و .... مدنيا قبل المتهم بمبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنح الشرابية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية استأنف المدعى بالحقوق المدنية .... ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم فيما قضى به فى الدعوى المدنية والزام المدعى عليه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه

على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه قضى بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة إلى الدعوى المدنية وبالزامه بالتعويض دون النص فى الحكم على اجماع آراء القضاه الذين أصدروه طبقا لنص المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

وحيث إن هذا النعى صحيح فى القانون ، ذلك بأن قضاء هذه المحكمة جرى على أن حكم الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية يسرى أيضا على استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم بعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أم لم تستأنفه ، فمتى كان الحكم الابتدائى قد قضى ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة عليه من المدعين بالحقوق المدنية - كما هو الحال فى هذه الدعوى - فإنه لا يجوز الغاء هذا الحكم الصادر فى الدعوى المدنية والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض إلا باجماع آراء قضاة المحكمة كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية ، نظرا للتبعية بين الدعويين من جهة ، ولارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون يه لم ينص على أنه صدر باجماع آراء القضاة ، فإنه يكون باطلا لتخلف شرط صحته ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى برفض الدعوى المدنية دون حاجة لبحث أوجه الطعن الاخرى .



جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / مصطفى طاهر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين حامد عبد الله و فتحى الصباغ ومصطفى كامل و بهيج حسن .

(١٧٥)

الطعن رقم ٤٦٣٥ لسنة ٥٨ القضائية

(١) محلات صناعية وتجارية. قانون «تفسيره» . نقض «أسباب الطعن . ما يقبل منها»

الترخيص بإقامة محل صناعى أو تجارى لا يغنى عن الحصول على ترخيص بإدارته . المادة ٢ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤

(٢) محلات صناعية وتجارية . عقوبة «تطبيقها» . إرتباط . عقوبة «تطبيقها» . نقض «أسباب الطعن . ما يقبل منها» «حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون» «الحكم فى الطعن»

تعدد العقوبة بتعدد المخالفات لاحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ . ولو كانت لسبب واحد . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك بتوقيعه عقوبة واحدة . خطأ فى تطبيق القانون يوجب نقضه وتصحيحه .

١ - لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل تنص على أنه «لا يجوز إقامة أى محل تسرى عليه أحكام هذا القانون أو ادارته إلا بترخيص ، وأن كل محل يقام أو يدار بدون ترخيص يغلق بالطريق الادارى أو يضبط إذا كان الاغلاق متعذرا» . بما مؤداه أن الحصول على رخصة بإقامة المحل لا تغنى صاحبها عن الحصول على ترخيص بإدارته .

٢ - لما كانت المادة ١٧ من ذات القانون تنص على أن « لكل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ولو كانت لسبب واحد » . ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف نص المادة ١٧ سالفة البيان بتوقيعه عقوبة واحدة عن الجريمتين سالفى الذكر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون بتغريم المطعون ضده مائه جنيه عن كل تهمة وتأييده فيما عدا ذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أقام وأدار محلا لتصليح التليفزيونات دون ترخيص . وطلبت عقابه بالمواد ١، ١٢، ١٧، ١٨/ ٢ ، ١٩ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٣٤٩ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ ومحكمة جنح رأس البر قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم خمسة جنيهات والغلق . استأنف المحكوم عليه والنيابة العامة ومحكمة دمياط الابتدائية -

بهئية استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريم المتهم مائة جنيه والغلق .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

ومن حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه إذ دان المطعون ضده بجريمتى اقامة وادارة محل دون ترخيص قضى فى شأنهما بعقوبة واحدة مع أن المادة ١٧ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية المنطبق توجب توقيع عقوبة مستقلة عن كل جريمة منهما . مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد إذ دان المطعون ضده بجريمتى اقامة وإدارة محل دون ترخيص انتهى إلى توقيع عقوبة واحدة عنهما بتغريمه مائة جنيه والغلق . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل تنص على أنه « لا يجوز اقامة أى محل تسرى عليه أحكام هذا القانون أو إدارته إلا بترخيص ، وأن كل محل يقام أو يدار بدون ترخيص يغلق بالطريق الإدارى أو يضبط إذا كان الاغلاق متعذرا » . بما مؤداه أن الحصول على رخصة باقامة المحل لا تغنى صاحبها عن الحصول على ترخيص بإدارته . وكانت المادة ١٧ من ذات القانون تنص على أن « لكل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه وتتعدد العقوبة بتعدد

المخالفات ولو كانت لسبب واحد » ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف نص المادة ١٧ سالفة البيان بتوقيعه عقوبة واحدة عن الجريمتين سالفي الذكر ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون بتغريم المطعون ضده مائة جنيه عن كل تهمة وتأييده فيما عدا ذلك .



جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السـيد المستشـار / حسن غلاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود رضوان نائب رئيس المحكمة وصلاح عطية و حسن عشيش ورضوان عبد العليم

(١٧٦)

الطعن رقم ٢٣٧١ لسنة ٥٨ القضائية

(١) اشكال فى التنفيذ . طعن « المصلحة فى الطعن ».

الاشكال فى التنفيذ يرد على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع . إذا كان باب الطعن فى الحكم مازال مفتوحا . المادة ٥٢٥ إجراءات .

(٢) اشكال فى التنفيذ . حكم « حجيته »

الاشكال فى التنفيذ نعى على التنفيذ لا على الحكم .

تجاوز محكمة الاشكال ذلك إلى أمور تخرج عن نطاق اشكالات التنفيذ . خطأ فى القانون .

اساس ذلك ؟

---

١ - من المقرر أن الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع إذا كان باب - الطعن فى الحكم

مازال مفتوحا وذلك طبقا لنص المادة ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية .

٢ - من المقرر أن سلطة محكمة الاشكال تتحدد بطبيعة الاشكال ذاته فهو نعى على التنفيذ لا على الحكم . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن سبق أن أقام اشكالا قضى فيه بوقف التنفيذ لحين الفصل في طعنه بالنقض الذى قضى فيه بدوره بعدم قبوله شكلا ، - فأقام الاشكال المطعون فى الحكم الصادر فيه بالطعن الماثل ، والذى بنى قضاءه بوقف التنفيذ على مرض الطاعن وهو أمر يخرج عن نطاق اشكالات التنفيذ المنصوص عليها فى الباب السابع من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجنائية ، فإنه يكون قد أهدر حجية الحكم المستشكل فى تنفيذه بعد أن صار باتا بالقضاء بعدم قبول الطعن فيه بطريق النقض شكلا بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بالغاء ما قضى به من وقف تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدد الاشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر المملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح الأموال المقررة والمسلمة اليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها في يوم البيع فاختلسها لنفسه اضرارا بالجهة الحاجزة وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤٢،٣٤١ من قانون العقوبات ومحكمة جنح دسوق قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم اسبوعين مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ . عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم

تكن . استأنف و محكمة كفر الشيخ الابتدائية -- بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا . عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقيد بجدول محكمة النقض (برقم ....). ومحكمة النقض قضت بعدم قبول الطعن شكلا كما استشكل المحكوم عليه فى الحكم ذاته وقضى فى الاشكال بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه والاستمرار فى تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه . فأقام المحكوم عليه اشكالا آخر فى تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٠ حيث قضت محكمة كفر الشيخ الابتدائية فى ١٨ من أغسطس سنة ١٩٨٥ بقبول الاشكال شكلا وفي الموضوع بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه لحين الشفاء .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ......الخ

المحكمة

حيث إن ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذقضى بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه فقد أخطأ فى تطبيق القانون لتناوله حكما باتا لا يجوز الاستشكال فى تنفيذه .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع إذا كان باب-الطعن فى الحكم مازال مفتوحا وذلك طبقا لنص المادة ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية .

كما انه لما كان المقرر أن سلطة محكمة الاشكال تتحدد بطبيعة الاشكال ذاته فهو نعى على التنفيذ لا على الحكم . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن سبق أن أقام اشكالا قضى فيه بوقف التنفيذ لحين الفصل فى طعنه بالنقض الذى قضى فيه بدوره بعدم قبوله شكلا ، فأقام الاشكال المطعون فى الحكم الصادر فيه بالطعن الماثل ، والذى بنى قضاءه بوقف التنفيذ على مرض الطاعن وهو أمر يخرج عن نطاق اشكالات التنفيذ المنصوص عليها فى الباب السابع من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجنائية ، فإنه يكون قد أهدر حجية الحكم المستشكل فى تنفيذه بعد أن صار باتا بالقضاء بعدم قبول الطعن فيه بطريق النقض شكلا بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه .



جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / حسن غلاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود البارودى ومحمود رضوان نائبى رئيس المحكمة وحسن عشيش وأنور جبرى .

---

(١٧٧)

الطعن رقم ٢٣٩٣ لسنة ٥٨ القضائية

نقض« التقرير بالطعن وايداع الأسباب . ميعاده »

التقرير بالطعن وايداع الاسباب بعد الميعاد . أثره عدم قبول الطعن شكلا . لا يقدح فى ذلك أن الطاعن كان مجندا ومتحفظا عليه . علة ذلك ؟

مجرد وجود الطاعن بالسجن . وقت التقرير بالطعن . لا ينهض عذرا لتقديم اسبابه بعد الميعاد . ما دام لا يدعى أنه حيل بينه وبين الاتصال بمحاميه .

لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ ٢ من ابريل سنة ١٩٨٥ بيد أن الطاعن لم يقرر بالطعن بطريق النقض إلا فى يوم ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٨٥ وقدم الاسباب فى ذات التاريخ ، أى بعد فوات الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا - ولا يجدى الطاعن ما أثاره

فى اسباب طعنه من أنه كان معذورا بسبب تجنيده والتحفظ عليه بوحدته العسكرية لتنفيذ العقوبة المقضى عليه بها فى هذه الدعوى ودعوى أخرى ، ذلك لانه كان فى وسعه أن يقرر بالطعن أمام قلم الكتاب أو بالجيش فى الميعاد القانونى ولم يدع هو أو المدافع عنه أنه قد حيل بينه وبين ذلك - إذ الاصل أن الطعن فى الاحكام الجنائية من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم وتدخل المحامين عنهم لا يكون الا بناء على ارادتهم الطعن فى الحكم ورغبتهم فى السير فيه ، ومادام الطاعن لم يظهر رغبته شخصيا فى الطعن فى الحكم الصادر عليه فى أى من الجهتين المشار إليهما الا بعد فوات الميعاد القانونى فلا حق له فى التعلل بتأخره لكونه محبوسا فى وحدته العسكرية ، هذا وإن وجود الطاعن فى السجن وقت التقرير بالطعن لا ينهض بمجرده عذرا لتقديم اسبابه بعد الميعاد ما دام الطاعن لا يدعى أنه حيل بينه وبين الاتصال بمحاميه . لما كان ما تقدم فان الطعن يفصح عن عدم قبوله شكلا ..

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه سرق الاشياء المبينة وصفا وقيمة بالأوراق المملوكة لـ .... ، وطلبت عقابه بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات ومحكمة جنح المنتزه قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع النفاذ . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .استأنف ومحكمة شرق الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية -

قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ ٢ من ابريل سنة ١٩٨٥ بيد أن الطاعن لم يقرر بالطعن بطريق النقض إلا في يوم ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٨٥ وقدم الاسباب في ذات التاريخ ، أى بعد فوات الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا - ولا يجدى الطاعن ما أثاره فى اسباب طعنه من أنه كان معذورا بسبب تجنيده والتحفظ عليه بوحدته العسكرية لتنفيذ العقوبة المقضى عليه بها فى هذه الدعوى ودعوى أخرى ، ذلك لأنه كان فى وسعه أن يقرر بالطعن أمام قلم الكتاب أو بالجيش فى الميعاد القانونى ولم يدع هو أو المدافع عنه أنه قد حيل بينه وبين ذلك - إذ الاصل أن الطعن فى الاحكام الجنائية من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم وتدخل المحامين عنهم لا يكون إلا بناء على ارادتهم الطعن في الحكم ورغبتهم فى السير فيه ، وما دام الطاعن لم يظهر رغبته شخصيا فى الطعن فى الحكم الصادر عليه فى أى من الجهتين المشار اليهما إلا بعد فوات الميعاد القانونى فلا حق له فى التعلل بتأخره لكونه محبوسا فى وحدته العسكرية ، هذا وأن وجود الطاعن فى السجن

وقت التقرير بالطعن لا ينهض بمجرده عذرا لتقديم اسبابه بعد الميعاد ما دام الطاعن لا يدعى أنه حيل بينه وبين الاتصال بمحاميه . لما كان ما تقدم فإن الطعن يفصح عن عدم قبوله شكلا .



جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/إبراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ناجى اسحق وفتحى خليفة نائبى رئيس المحكمة وإبراهيم عبد المطلب وأحمد عبد البارى .

(١٧٨)

الطعن رقم ٤٨٧٥ لسنة ٥٨ القضائية

(١) حكم« بيانات حكم الادانة » .

- بيانات حكم الادانة ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

(٢) بناء على أرض زراعية . جريمة« أركانها » . مسئولية جنائية . حكم« تسبيبه . تسبيب معيب » .

مناط المسئولية فى جريمة إقامة مصنع أو قمينة طوب . أن تكون الأرض المقام عليها المصنع أو القمينة من الاراضى الزراعية . انحسار هذا الوصف عن الأرض . لاتأثيم . علة ذلك ؟

اكتفاء حكم الادانة فى جريمة اقامة قمينة طوب على أرض زراعية فى بيان الدليل بالاحالة إلى محضر الضبط دون ايراد مضمونه واغفاله استظهار طبيعة الارض التى أقيمت عليها القمينة . قصور .

١ - إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة الادانة، حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم وإلا كان قاصراً .

٢ - لما كانت المادة ١٥٣ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن « يحظر اقامة مصانع أو قمائن طوب في الاراضي الزراعية ، ويمتنع على اصحاب ومستغلي مصانع أو قمائن الطوب القائمة الاستمرار في تشغيلها بالمخالفة لحكم المادة ١٥٠ من هذا القانون ، كما تنص المادة ١/١٥٧ من ذات القانون « يعاقب على مخالفة حكم المادة ١٥٣ من هذا القانون أو الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه ، مع الحكم بإزالة المصنع أو القمينة على نفقة المخالف ، وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة» . لما كان ذلك ، وكان مؤدى النصين المتقدمين في صريح الفاظهما أن مناط المسئولية الجنائية في اقامة مصنع أو قمينة طوب ، أن تكون الارض المقام عليها المصنع أو القمينة من الاراضي الزراعية ، فإن انحسر عنها هذا الوصف كان الفعل غير مؤثم ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى والظروف التي احاطت بها ، واكتفى في بيان الدليل

على ثبوتها فى حق الطاعن بالاحالة إلى محضر الضبط دون أن يورد مضمونه ، ودون أن يستظهر فى مدوناته طبيعة الارض التى أقيمت عليها قمينة الطوب ، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه اقام قمينة طوب على أرض زراعية على النحو المبين بالمحضر . وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٣ ، ١٥٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . ومحكمة جنح ... قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ وبتغريمه عشرة الاف جنيه . استأنف المحكوم عليه . ومحكمة بنها الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وامرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها .

فطعن الاستاذ .... المحامى عن الاستاذ ... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ

المحكمة

من حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اقامة قمينة طوب على أرض زراعية بغير ترخيص من الجهة الادارية المختصة ، قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة

والظروف التي أحاطت بها ، ولم يورد مؤدى الادلة التي استند اليها في الادانة ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الحكم الابتدائي - المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه - أنه اقتصر في بيانه واقعة الدعوى والدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله « وحيث إن الدعوى تخلص فيما جاء بمحضرها المؤرخ ١٩٨٤/١٢/٢٩ والمحرر بمعرفة المشرف الزراعي من أنه وحيث إن الدعوى تداولت بالجلسات ، وبجلسة ١٩٨٥/١/١٥ حضر المتهم ووكيله وطلب ندب خبير ، وحيث إن الخبير قدم تقريره الذي انتهى إلى أن المتهم قام وقت تحرير محضر المخالفة بعمل قمينة طوب بأرض الاتهام ، وعقب تحرير محضر المخالفة اعاد الارض إلى حالتها الأولى وزراعتها ، وحيث إن التهمة ثابتة في حق المتهم ثبوتا قاطعا أخذا مما جاء بتقرير الخبير الأمر الذي يتعين معاقبته طبقا لمواد الاتهام وعملا بالمادة ٣٠٤ /٢أج ». لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة الادانة ، حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم وإلا كان قاصراً .

وكانت المادة ١٥٢ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن « يحظر اقامة مصانع أو

قمائن طوب في الاراضي الزراعية ، ويمتنع على اصحاب ومستغلي مصانع أو قمائن الطوب القائمة الاستمرار في تشغيلها بالمخالفة لحكم المادة ١٥٠ من هذا القانون » كما تنص المادة ١/١٥٧ من ذات القانون « يعاقب على مخالفة حكم المادة ١٥٣ من هذا القانون أو الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه ، مع الحكم بإزالة المصنع أو القمينة على نفقة المخالف ، وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة» . لما كان ذلك ، وكان مؤدى النصين المتقدمين في صريح الفاظهما أن مناط المسئولية الجنائية في اقامة مصنع أو قمينة طوب ، أن تكون الارض المقام عليها المصنع أو القمينة من الاراضي الزراعية ، فإن انحسر عنها هذا الوصف كان الفعل غير مؤثم ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى والظروف التي احاطت بها ، واكتفى في بيان الدليل على ثبوتها في حق الطاعن بالاحالة إلى محضر الضبط دون أن يورد مضمونه ، ودون أن يستظهر في مدوناته طبيعة الارض التي أقيمت عليها قمينة الطوب ، فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة ، بغير حاجة لبحث الوجه الآخر من الطعن .



جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / حسين كامل حنفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الدكتور على فاضل ومحمد زايد نائبى رئيس المحكمة وأحمد عبد الرحمن ومحمد طلعت الرفاعي .

---

(١٧٩)

الطعن رقم ٤٦٢٢ لسنة ٥٨ القضائية

حكم « بياناته » « بيانات حكم الادانة » « تسبيبه تسبيب معيب » .فك اختام .

ما يتطلبه القانون فى الحكم بالادانة فى جريمة فك الاختام المؤثمة بالمادة ١٤٧ عقوبات .

بيانات حكم الادانة ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

مثال

المستفاد من نص المادة ١٤٧ من قانون العقوبات أنه يشترط للعقاب على جريمة فك الاختام أن تكون هذه الاختام التى صار فكها موضوعة بناء على أمر صادر من احدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم ومن ثم فانه يتعين على الحكم الصادر بالادانة أن يعنى باستظهار هذا الركن ولما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم يصدر بالادانة أن يشتمل على بيان

الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ومؤدى الادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا وكان الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى لم يستظهر ما إذا كانت الاختام الموضوعة على محل الطاعن والتى قام بفكها موضوعة بأمر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم من عدمه فانه لا يكون قد بين الواقعة بيانا كافيا هذا فضلا عن أنه لم يبين وجه استدلاله على ثبوت الواقعة بعناصرها القانونية والتفت كلية عن ايراد الادلة التى تساند اليها فى قضائه بالادانة وبيان فحواها مما يعيبه بالقصور الذى يوجب نقضه والاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قام بفض الاختام الموضوعة على العين المبينة بالمحضر التى أغلقت بناء على أمر صادر من احدى الجهات الحكومية وطلبت عقابه بالمادتين ١٤٧ ، ١٥٠ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٢٩ سنة ١٩٨٢ ومحكمة جنح عابدين قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا.

بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ...الخ

المحكمة

حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ذلك أنه لم يبين واقعة الدعوى ولم يعن بايراد مضمون الادلة التي استند اليها في ثبوت الجريمة قبله مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم الابتدائي الغيابي أنه اقتصر في بيان واقعة الدعوى على قوله «وحيث إن الواقعة تخلص فيما أثبت بمحضر ضبط الواقعة من أن المتهم قد قام بفض الاختام الموضوعة على محله دون إذن من جهات الحكومة ثم انتهى إلى ثبوت التهمة قبل الطاعن أخذا بما جاء بمحضر الضبط» وكان البين من مراجعة الحكم الصادر في معارضة الطاعن أمام محكمة أول درجة - والذي أيده الحكم المطعون فيه لاسبابه - أنه لم يأخذ بأسباب الحكم الغيابي وانما اقتصر في الاحالة اليه على بيان واقعة الدعوى وأنشأ لنفسه أسبابا خاصة استعرض فيها المستندات التي قدمها الطاعن تأييدا لدفاعه واطرحها ثم استطرد إلى القول بثبوت التهمة قبله مما هو ثابت بالاوراق دون أن يورد أدلة الثبوت على هذه الواقعة ومضمون كل دليل منها ، لما كان ذلك وكان المستفاد من نص المادة ١٤٧ من قانون العقوبات أنه يشترط للعقاب على جريمة فك الاختام أن تكون هذه الاختام التي صار فكها موضوعة بناء على أمر صادر من احدى جهات الحكومة

أو إحدى المحاكم ومن ثم فانه يتعين على الحكم الصادر بالادانة أن يعنى باستظهار هذا الركن ولما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم يصدر بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها ومؤدى الادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتي يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا وكان الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى لم يستظهر ما إذا كانت الاختام الموضوعة على محل الطاعن والتى قام بفكها موضوعة بأمر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم من عدمه فانه لا يكون قد بين الواقعة بيانا كافيا هذا فضلا عن أنه لم يبين وجه استدلاله على ثبوت الواقعة بعناصرها القانونية والتفت كلية عن ايراد الادلة التى تساند اليها فى قضائه بالادانة وبيان فحواها مما يعيبه بالقصور الذى يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى ما يثيره الطاعن .



جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / حسين كامل حنفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ الدكتور على فاضل ومحمد زايد نائبى رئيس المحكمة ومحمد حسام الدين الغريانى ومحمد طلعت الرفاعى .

---

(١٨٠)

الطعن رقم ٤٧٦٤ لسنة ٥٨ القضائية

(١) حكم « تسبيبه . تسبيب معيب ». تزوير « محررات عرفية » .دعوى مدنية . دعوى جنائية . إجراءات « إجراءات المحاكمة ».اثبات «بوجه عام» . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

على المحكمة الجنائية متى رفعت إليها دعوى التزوير بناء على قضاء المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره أن تبحث بنفسها جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها . اكتفاؤها بسرد وقائع الدعوى المدنية وبناء حكمها على ذلك . قصور .

(٢) محكمة مدنية . محكمة جنائية . حكم « حجيته » . حجية الشيء المحكوم فيه .

الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية ليس لها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية . أساس ذلك ؟

اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . المادة ٢٢١ إجراءات عدم تقيدها - فى محاكمة المتهم عن الجرائم المعروضة عليها - بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت .

---

١ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير إلى المحكمة الجنائية كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - فعلى هذه المحكمة أن تقوم ببحث جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها فيها ، أما إذا هى اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك دون أن تتحرى بنفسها أوجه الإدانة فإن ذلك يجعل حكمها غير مسبب

٢ - من المقرر وفقا للمادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أن الاحكام الصادرة من المحاكم المدنية لا تكون لها قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ، ذلك أن المحكمة الجنائية تختص بموجب المادة ٢٢١ من ذلك القانون بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وهى فى محاكمة المتهم عن الجرائم التى تعرض عليها لا تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح حدائق القبة ضد الطاعن بوصف أنه ارتكب تزويرا فى محرر عرفى« عقد قسمة» وكان ذلك بأن وقع عليه بامضاء مزور نسبة زورا اليه (المدعى بالحقوق المدنية) واستعمل المحرر المزور فيما زور من أجله وطلب عقابه بالمادتين ٢١١ ، ٢١٥ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادتي الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا أولا :- برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى . ثانيا :- برفض الدفع ببطلان صحيفة الدعوى ثالثا:- بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهرين مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التزوير فى محرر عرفى قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه اعتمد فى اثبات التزوير

على حكم المحكمة المدنية الذى قضى برد وبطلان المحرر دون أن يتحرى بنفسه أوجه الإدانة ويستظهر أركان جريمة التزوير مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن نقل عن صحيفة الدعوى المباشرة التى أقامها المدعى بالحق المدنى وصف الاتهام الذى نسبه الى الطاعن وهو التزوير فى محرر عرفى واستعماله انتهى إلى ادانته بقوله « وحيث إن التهمة ثابتة ثبوتا كافيا ومؤيدا بما جاء بحافظة مستندات المدعى المدنى ومن عدم دفع المتهم لها بدفاع جدى مقبول ويتعين معاقبة المتهم طبقا لمادة الاتهام » ويبين من الحكم الاستئنافى المطعون فيه أنه بعد أن أفصح عن أخذه بأسباب حكم محكمة أول درجة انتهى إلى تأييده بقوله « وحيث إنه فى الموضوع فالثابت من حافظة مستندات المدعى بالحق المدنى أن المتهم اقترف تزويرا فى محرر هو عقد القسمة المؤرخ .... وقد قضى برد وبطلان هذا العقد فى ...... ومن ثم يكون المتهم قد اقترف جريمة تزوير فى محرر عرفى الامر المؤثم قانونا بموجب المادة ٢١١ من قانون العقوبات الذى ثبت معه ادانة المتهم بمادة الاتهام » لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير إلى المحكمة الجنائية - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - فعلى هذه المحكمة أن تقوم ببحث جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها فيها ، أما إذا هى اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك دون أن تتحرى بنفسها أوجه الإدانة فإن ذلك

يجعل حكمها غير مسبب لما هو مقرر وفقا للمادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أن الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية لا تكون لها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ، ذلك أن المحكمة الجنائية تختص بموجب المادة ٢٢١ من ذلك القانون بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وهى فى محاكمة المتهم عن الجرائم التى تعرض عليها لا تتقيد بأى حكم صادر من أيه جهة أخرى مهما كانت . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعن على المستندات المقدمة من المدعى بالحق المدنى ، والحكم الصادر من المحكمة المدنية برد وبطلان المحرر دون أن يبين مضمون هذه المستندات ويتحرى بنفسه أوجه الإدانة فإنه يكون قاصرا فى استظهار أركان جريمة التزوير فى المحرر بما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى .



جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد احمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الوهاب الخياط نائب رئيس المحكمة وعبد اللطيف أبو النيل وعمار ابراهيم واحمد جمال عبد الطيف .

(١٨١)

الطعن رقم ٤٨٢١ لسنة ٥٨ القضائية

(١) اغذية . محلات صناعية . قانون « سريانه » « تفسيره » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » « نظر الطعن والفصل فيه » .

النص فى المادة الرابعة من قرار وزير الصناعة رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٣ على الزام المنشآت الصناعية بوضع تاريخى الانتاج وانتهاء الصلاحية للمنتجات المبينة به . سريانه اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١٧ . اساس ذلك ؟

عدم وضع بيان تاريخى الانتاج وانتهاء الصلاحية قبل العمل بأحكام قرار وزير الصناعة رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٣ . غير مؤثم . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون يوجب النقض والتصحيح.

(٢) إثبات « بوجه عام » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

دفاع الطاعن بنفى انتاجه للغلاف الموضوع على السلعة وتقديمه مستندات تظاهر ذلك . جوهرى . وجوب تمحيصه أو الرد عليه .

الدفاع المسطور بأوراق الدعوى قائم ومطروح على المحكمة فى أى مرحلة تالية .

تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية . لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم .

(٣) إثبات« بوجه عام » . محكمة الموضوع« سلطتها فى تقدير الدليل». دفاع« الاخلال بحق الدفاع . مايوفره ». حكم« تسبيبه. تسبيب معيب» .

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة شرطه : أن تضمن حكمها ما يدل على مواجهتها عناصر الدعوى والالمام بها . قعودها عن ذلك . قصور .

---

١ - لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة اقامت الدعوى الجنائية قبل الطاعن بوصف أنه بتاريخ ٢٧ من اكتوبر سنة ١٩٨٣ أولا : لم يدون تاريخ الانتاج وانتهاء مدة الصلاحية على أحد المنتجات الغذائية (شاى) . ثانيا: غلف السلعة المذكورة بغلاف غير مطابق لقرار الاوعية . وخلصت محكمة أول درجة إلى معاقبة الطاعن عن التهمتين وأيد الحكم المطعون فيه قضاء محكمة أول درجة ، واستند الحكم فى معاقبة الطاعن عن التهمة الأولى إلى قرار وزير الصناعة رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٣ . لما كان ذلك ، وكان القرار آنف الذكر بعد أن نص فى البند الرابع من المادة الثانية منه على الزام المنشآت الصناعية المحلية المنتجة للمنتجات الغذائية المعلبة والمجمدة والمعبأة بأن تضع على عبواتها بيانا بتاريخ الانتاج

وتاريخ انتهاء الصلاحية وعدد المنتجات التى ينطبق عليها ومن بينها الشاى - موضوع الاتهام - نص فى المادة الرابعة منه على أن يبدأ العمل باحكام القرار بعد ستة أشهر من تاريخ نشره الذى تم فى ١٧ من ابريل سنة ١٩٨٣ ، وكان قرار وزير الصناعة رقم ٨٣٦ لسنة ١٩٨٣ قد نص فى مادته الأولى على مد المهلة المنصوص عليها بالمادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٣ سالفة الذكر ستة أشهر أخرى اعتبارا من ١٧ من اكتوبر سنة ١٩٨٣ حتى ١٦ من ابريل سنة ١٩٨٤ فإن مفاد ذلك أن احكام قرار وزير الصناعة رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٣ لا يبدأ العمل بها إلا اعتبارا من ١٧ من ابريل سنة ١٩٨٤ ، لما كان ذلك ، وكان قرار وزير الصناعة رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن إلزام المنشآت الصناعية المنتجة للمواد الغذائية المعلبة والمجمدة بالبيانات الواجب وضعها على عبواتها من المنتجات الغذائية ، الذى الغى بالقرار رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٣ ، قد خلا من النص على الإلزام بوضع أية بيانات على السلع المعبأة ، وكانت واقعة عدم وضع بيان تاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية على احدى السلع المعبأة - موضوع التهمة الأولى المسندة إلى الطاعن - قد حدثت بتاريخ ٢٧ من اكتوبر سنة ١٩٨٣ أى قبل العمل باحكام قرار وزير الصناعة رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٣ على ما سلف البيان ، فإنها تكون بمنأى عن التأثيم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى على الرغم من ذلك بإدانة الطاعن عنها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . لما كان ذلك وكان العيب الذى شاب الحكم - فى خصوص

هذه التهمة - مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم ، فإنه يتعين حسب القاعدة الاصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح محكمة النقض الخطأ وتحكم فيها بمقتضى القانون وذلك بنقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم المستأنف والحكم ببراءة الطاعن من التهمة الاولى المسندة اليه .

٢ - لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن المدافع عن الطاعن قدم حافظتي مستندات ومذكرة بدفاعه كما يبين من المفردات المضمومة أن الطاعن أقام دفاعه المثبت بهذه المذكرة - عن التهمة الثانية - على أن الشركة التى يعمل بها لا تقوم بانتاج الغلاف الذى يتم وضعه على تلك السلعة وأنها تحصل عليه من احدى شركات القطاع العام فضلا عن أن هذا الغلاف مطابق للمواصفات المقررة واشتملت المستندات المقدمة من الطاعن على صورة من كتاب صادر من شركة ... يتضمن أن الغلاف من انتاجها وأن الالوان المستخدمة فيه مطابقة لمواصفات هيئة التوحيد القياسى ، وخلص الطاعن من ذلك إلى انتفاء مسئوليته عن هذه التهمة . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن على هذا النحو دفاعا جوهريا - فى خصوصية هذه الدعوى - إذ يترتب عليه لوصح أن يتغير وجه الرأى فيها ، فإنه كان ينبغى على المحكمة تمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يدفعه ، أما وإنها لم تفعل والتفتت عن هذا الدفاع على

الرغم من أنه أصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى قائما مطروحا على المحكمة عند نظر استئناف الطاعن وهو ما يوجب عليها ابداء الرأى بشأنه وإن لم يعاود الطاعن اثارته ، لان تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم فى الدعوى .

٣ - الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة ، إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى والمت بها على وجه يفصح عن إنها فطنت اليها ووازنت بينها ، فإن هى التفتت كلية عن التعرض لدفاع الطاعن وموقفه من التهمة التى وجهت اليه بما يكشف عن أن المحكمة قد اطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره فإن حكمها يكون فضلا عن إخلاله بحق الدفاع مشوبا بالقصور فى التسبيب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامةالطاعن بأنه أولا:لم يقم بوضع تاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية على منتج غذائى «شاى» ثانيا: غلف السلعة بغلاف غير مطابق للمواصفات . وطلبت عقابه بالمواد ١،٢،٥،٦،١٥ من القانون رقم ١٠لسنة ١٩٦٦ المعدل ومحكمة جنح شبرا الخيمة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائتى جنيه عن التهمتين والمصادرة والنشر فى جريدتى الأهرام والاخبار على نفقة المحكوم عليه .استأنف ومحكمة بنها الابتدائية -بهيئة استئنافية- قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى عدم وضع بيان بتاريخ الصلاحية على السلعة المنتجة بمصنعه ، وتغليفها بغلاف غير مطابق لقرار الأوعية ، قد خالف القانون وشابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الواقعة محل التهمة الأولى غير مؤثمة عملا بقرارى وزير الصناعة رقمى ٨٣٦،١٥٣ لسنة ١٩٨٣ ، وجاءت أسباب الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه فى عبارة قاصرة ، كما أن الحكم المطعون فيه حرر على نموذج مطبوع خلا من الأسباب ، والتفت عن دفاع الطاعن - المؤيد بالمستندات - القائم على أن تبعة الاتهام بالنسبة للتهمة الثانية تقع على عاتق الشركة المصنعة للغلاف التى اقرت بسلامة الاغلفة . وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من الأوراق أن النيابة العامة اقامت الدعوى الجنائية قبل الطاعن بوصف أنه بتاريخ ٢٧ من اكتوبر سنة ١٩٨٣ أولا : لم يدون تاريخ الانتاج وانتهاء مدة الصلاحية على أحد المنتجات الغذائية (شاى) . ثانيا غلف السلعة المذكورة بغلاف غير مطابق لقرار الاوعية . وخلصت محكمة أول درجة إلى معاقبة الطاعن عن التهمتين وأيد الحكم المطعون فيه قضاء محكمة أول درجة ،

واستند الحكم فى معاقبة الطاعن عن التهمة الأولى إلى قرار وزير الصناعة رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٣ ، لما كان ذلك ، وكان القرار آنف الذكر بعد أن نص فى البند الرابع من المادة الثانية منه على الزام المنشآت الصناعية المحلية المنتجة للمنتجات الغذائية المعلبة والمجمدة والمعبأة بأن تضع على عبواتها بيانا بتاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية وعدد المنتجات التى ينطبق عليها ومن بينها الشاى - موضوع الاتهام - نص فى المادة الرابعة منه على أن يبدأ العمل باحكام القرار بعد ستة أشهر من تاريخ نشره الذى تم فى ١٧ من ابريل سنة ١٩٨٣ ، وكان قرار وزير الصناعة رقم ٨٣٦ لسنة ١٩٨٣ قد نص فى مادته الأولى على مد المهلة المنصوص عليها بالمادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٣ سالفة الذكر ستة أشهر أخرى اعتبارا من ١٧ من اكتوبر سنة ١٩٨٣ حتى ١٦ من ابريل سنة ١٩٨٤ فإن مفاد ذلك أن احكام قرار وزير الصناعة رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٣ لا يبدأ العمل بها إلا اعتبارا من ١٧ من ابريل سنة ١٩٨٤ ، لما كان ذلك ، وكان قرار وزير الصناعة رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن المنشآت الصناعية المنتجة للمواد الغذائية المعلبة والمجمدة بالبيانات الواجب وضعها على عبواتها من المنتجات الغذائية ، الذى الغى بالقرار رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٣ ، قد خلا من النص على الإلزام بوضع أية بيانات على السلع المعبأة ، وكانت واقعة عدم وضع بيان تاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية على احدى السلع المعبأة - موضوع التهمة الأولى المسندة إلى الطاعن - قد حدثت بتاريخ ٢٧ من اكتوبر سنة ١٩٨٣

أى قبل العمل باحكام قرار وزير الصناعة رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٣ على ما سلف البيان ، فإنها تكون بمنأى عن التأثيم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر . وقضى على الرغم من ذلك بإدانة الطاعن عنها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . لما كان ذلك وكان العيب الذى شاب الحكم - فى خصوص هذه التهمة - مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، فإنه يتعين حسب القاعدة الاصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح محكمة النقض الخطأ وتحكم فيها بمقتضى القانون وذلك بنقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم المستأنف والحكم ببراءة الطاعن من التهمة الاولى المسندة اليه .

ومن حيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن المدافع عن الطاعن قدم حافظتى مستندات ومذكرة بدفاعه كما يبين من المفردات المضمومة أن الطاعن أقام دفاعه المثبت بهذه المذكرة - عن التهمة الثانية - على أن الشركة التى يعمل بها لا تقوم بانتاج الغلاف الذى يتم وضعه على تلك السلعة وأنها تحصل عليه من احدى شركات القطاع العام فضلا عن أن هذا الغلاف مطابق للمواصفات المقررة واشتملت المستندات المقدمة من الطاعن على صورة من كتاب صادر من شركة ... يتضمن أن الغلاف من انتاجها وأن الالوان المستخدمة فيه مطابقة لمواصفات هيئة التوحيد القياسى ، وخلص الطاعن من

ذلك إلى انتفاء مسئوليته عن هذه التهمة . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن على هذا النحو دفاعا جوهريا - فى خصوصية هذه الدعوى - إذ يترتب عليه لوصح أن يتغير وجه الرأى فيها ، فإنه كان ينبغى على المحكمة تمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يدفعه ، اما وأنها لم تفعل والتفتت عن هذا الدفاع على الرغم من أنه أصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى قائما مطروحا على المحكمة عند نظر استئناف الطاعن وهو ما يوجب عليها ابداء الرأى بشأنه وإن لم يعاود الطاعن اثارته ، لان تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم فى الدعوى . هذا إلى أنه إذا كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة ، إلا إنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن إنها فطنت اليها ووازنت بينها ، فإن هى التفتت كلية عن التعرض لدفاع الطاعن وموقفه من التهمة التى وجهت اليه بما يكشف عن أن المحكمة قد اطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره فإن حكمها يكون فضلا عن اخلاله بحق الدفاع مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة لما قضى به من معاقبة الطاعن عن التهمة الثانية .



جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / حسين كامل حنفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد زايد نائب رئيس المحكمة ومحمد حسام الدين الغرياني وفريد عوض ومحمد طلعت الرفاعى .

---

(١٨٢)

الطعن رقم ٥٤٨٢ لسنة ٥٨ القضائية

(١) حكم « بياناته » « بيانات حكم الادانة » .

وجوب اشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة . المادة ٣١٠ إجراءات .

(٢)نصب . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها »

جريمة النصب وفق نص المادة ٣٣٦ عقوبات . ما يلزم لتوافرها ؟

ما يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الاستعانة بآخر ؟

---

١ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والادلة التى

استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا.

٢ - لما كانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف فيه وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وكان من المقرر أنه يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الاستعانة بشخص آخر أن يكون الشخص الآخر قد تدخل بسعي الجاني وتدبيره وارادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه توصل إلى الاستيلاء على الاشياء المبينة وصفا وقيمة بالأوراق المملوكة لـ.... وكان ذلك بطريق الاحتيال بأن أوهمه بأنه قد عثر على مظروف به مبلغ ٨٥٠ جـ وقام باعطائه إياه وتمكن المتهم بهذه الوسيلة من الاستيلاء على تلك الاشياء. وطلبت عقابه بالمادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات.

ومحكمة جنح باب شرق قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ .استـأنف ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة النصب قد شابه قصور فى التسبيب ذلك أنه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا ولم يستظهر دور الطاعن فيها ولم يبين وجه استدلاله ببلاغ المجنى عليه على ثبوت التهمة مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى أخذاً مما جاء ببلاغ المجنى عليه بما مؤداه أنه أثناء تواجده بمنطقة الابراهمية استفسر منه أحد الاشخاص عما إذا كان المظروف الملقى أرضا يخصه فأجابه نفياً فالتقطه المتهم واصطحب المجنى عليه فى اتجاه سيدى جابر لاستطلاع محتويات المظروف فتبين أن به نقوداً لا يعلم قيمتها وأن المتهم وضع المظروف ملفوفاً فى منديل داخل حقيبته. وأثناء سيرهما قابلهما شخص آخر واستفسر من المتهم عن المظروف وقرر أن بداخله مبلغ ٨٥٠ جنيه فانكره المتهم ثم عاد إليه ذلك الشخص ثانية وادعى أن أحد المارة قد شاهد المتهم اثناء التقاطه المظروف فوعده المتهم باعادته بعد أن ادعى للشخص السائل بأن المجنى

عليه شقيقه وقد طلب المتهم من المجنى عليه تسليم ذلك الشخص ما يتحلى به من خواتم ضمانا لاعادة المظروف . وبعد ذلك تبين أن المظروف يحتوى على بعض الأوراق البيضاء . وبعد أن أورد الحكم واقعة الدعوى على هذه الصورة استطرد إلى القول بثبوت التهمة قبل المتهم من اقوال المجنى عليه بمحضر الاستدلالات وتحقيقات النيابة .لما كان ذلك و كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا . و كانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف فيه وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وكان من المقرر أنه يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الاستعانة بشخص آخر أن يكون

الشخص الآخر قد تدخل بسعى الجانى وتدبيره وارادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق . وكان الحكم المطعون فيه قد اغفل بيان الصلة بين الطاعن والشخص الآخر الذى سلمه المجنى عليه ماله وما صدر عن المتهم من قول أو فعل مما حمله على التسليم فى ماله فإنه يكون قاصر البيان هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه إذ اقتصر على بيان واقعة الدعوى كما وردت ببلاغ المجنى عليه دون ايراد فحوى أقواله بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة التى تساند إليها فى قضائه بالإدانة ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت الاتهام بعناصره القانونية كافة الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم مما يعيبه بالقصور بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى ما يثيره الطاعن



جلسة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السـيد المستشـار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى طاهر ومقبل شاكر نائبى رئيس المحكمة وفتحى الصباغ ومصطفى كامل .

(١٨٣)

الطعن رقم ٤٤٨٠ لسنة ٥٨ القضائية

(١) نقض « الصفة فى الطعن » . دعوى مدنية . مسئولية مدنية

عدم جواز الطعن بالنقض من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها . إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية .

(٢) اثبات « اعتراف » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

الاعتراف فى المسائل الجنائية . من عناصر الاستدلال . تقدير صحته وقيمته فى الاثبات . موضوعى .

عدم اطمئنان المحكمة إلى أدلة الثبوت . يدخل فى مطلق سلطتها . بغير معقب عليها من محكمة النقض .

(٣) اثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

كفاية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة كى يقضى بالبراءة . حد ذلك ؟

(٤) اثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » دفوع « الدفع بنفى التهمة » .

عدم التزام المحكمة عند قضائها بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت

مثال

(٥) اثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » نقض « اسباب الطعن . ما لايقبل منها » .

اختلاف أقوال شهود النفى الذين اخذ الحكم بأقوالهم فيما هو غير مؤثر . لا يعيب الحكم الجدل الموضوعى . إثارته أمام النقض . غير جائز .

(٦) محاماة . حكم « بطلانه » . بطلان . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لايوفره » . نقض « اسباب الطعن . ما لايقبل منها » .

اتيان المحامى لخصم موكله فعلاً مما نص عليه فى المادة ٨٠ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ . مخالفة مهنية لا يترتب عليها البطلان . ولا يجرد العمل الذى قام به المحامى من آثاره .

مثال لعدم وجود اخلال بحق الدفاع لقيام محام بالترافع عن خصمين فى دعوى واحدة .

---

١ - لما كان الطاعن هو المدعى بالحقوق المدنية ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام

محكمة النقض تنص على أنه لا يجوز الطعن من المدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية ، وكان الطاعن لم يدع بحقوق مدنية قبل المطعون ضده الثاني ، فان الطعن بالنسبة للمطعون ضده المذكور يكون غير جائز .

٢ - من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات ، فلا تثريب عليها إن هي لم تأخذ باعتراف المتهم ، وأخذت بعدوله عنه ، وبما شهد به شهود النفي إذ العبرة في ذلك كله بما تطمئن إلى صحته ويتكون اقتناعها ، وكان البين مما أورده الحكم أن المحكمة لم تطمئن إلى اعتراف المطعون ضده الأول لما قدرته من أنه لا يطابق الحقيقة والواقع فاطرحته ، وايضاً لم تطمئن إلى باقي أدلة الثبوت التي قدمتها النيابة العامة في الدعوى ولم تقتنع بها ورأتها غير صالحة للاستدلال بها على ثبوت الاتهام ، وهو ما يدخل في مطلق سلطتها بغير معقب عليها في ذلك من محكمة النقض .

٣ - من المقرر أنه يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة اسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن اليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أن المحكمة أحاطت بالدعوى وألمت بظروفها عن بصر وبصيرة

٤ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم إن لم يعرض إلى دفاع الطاعن على فرض صحته - بشأن حمل المحكمة على الأخذ باقرار المطعون ضده الأول بالتحقيقات بارتكابه الواقعة لما ضمنه حدوث اصابة بقدمه اليسرى عند مقارفتها والثابتة بتقرير طبى ، لانه دفاع لا يستأهل من الحكم ردا خاصا ، متى كان قد سلم باستبعاد هذا الاقرار وبعدم جواز التعويل عليه كدليل من أدلة الثبوت فى الدعوى بكل ما تضمنه من وقائع .

٥ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم كذلك ما يثيره الطاعن من أن شاهدين من شهود النفى الذين أخذ بأقوالهم اختلفا فى شأن واقعة ثانوية ، ما دام الثابت أن الخلاف فيها لم يكن يؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت اليها . لما كان ما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه فى شأن كل ما تقدم ينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

٦ - لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أنه وإن كان ... قد تولى ابتداء المرافعة عن الطاعن وأخرى بصفتيهما مدعيين بحقوق مدنية قبل المطعون ضده الأول فقط ، وتسنى له أن يبدى ما يعن له من أوجه الدفاع فى نطاق مصلحة موكليه الخاصة دون غيرها ، ثم قام بالمدافعة عن المتهم الآخر دون اعتراض من الطاعن الذى كان حاضرا ، وفى مقدوره أن يبدى ما يشاء من الدفاع حرصا على مصلحته . الأمر الذى ينتفى معه مظنة الاخلال بحق الطاعن فى الدفاع ،

ومن ثم يكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن غير مقبول . هذا وكانت المادة ٨٠ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ إذ نصت على أن « على المحامى أن يمتنع عن ابداء أية مساعدة ولو من قبيل الشورى لخصم موكله فى النزاع ذاته أو فى نزاع مرتبط به إذا كان قد أبدى فيه رأيا للخصم أو سبقت وكالته عنه ثم تنحى عن وكالته ، وبصفه عامة لا يجوز للمحامى أن يمثل مصالح متعارضة ، ويسرى هذا الحظر على المحامى وكل من يعمل لديه فى نفس المكتب من المحامين بأى صفة كانت" . دون أن ترتب البطلان جزاء على مخالفة هذا النص ، فقد دلت بذلك على أن هذه المخالفة مهنية وإن عرضت المحامى للمساءلة التأديبية ، إلا أنها لا تجرد العمل الذى قام به المحامى لمساعدة خصم موكله - بفرض حصوله - من آثاره المنتجة لدى المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما وضعا النار عمدا فى المحلين التجاريين الخاصين بـ ....و...... وكان ذلك بأن سكب المتهم الثانى البنزين أسفل بابيهما بينما قام المتهم الأول باشعال النيران فيهما وأحالتهما إلى محكمة جنايات المنصورة لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وادعى كل من المجنى عليهما مدنيا قبل المتهم الأول بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا ببراءة المتهمين مما

أسند اليهما ورفض الدعوى المدنية .

فطعن الاستاذ.........المحامى نيابة عن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ

المحكمة

من حيث إنه لما كان الطاعن هو المدعى بالحقوق المدنية ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه لا يجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية ، وكان الطاعن لم يدع بحقوق مدنية قبل المطعون ضده الثانى ، فان الطعن بالنسبة للمطعون ضده المذكور يكون غير جائز

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده الأول من جريمة حريق عمد وبرفض الدعوى المدنية ، قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال واخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن أقام قضائه على عدم صحة اعتراف المطعون ضده الأول فى حين أن هذا الاعتراف لم يكن وليد اكراه ويؤيد صحته ما ثبت من وجود اصابة بقدمه اليسرى قرر إنها حدثت من جراء الحريق ، وأن منازعة تجرى بينه وبين الطاعن على القيمة الايجارية للمحل التجارى محل الحادث ، وأن شاهدين ممن أيدوا وجود المطعون ضده المذكور فى

الحقل وقت وقوع الحادث اختلفا فى شأن تشغيل ماكينة الرى وقتذاك . فضلا عن أن محاميا واحدا قام بالمدافعة عن الطاعن والمطعون ضده الثانى رغم تعارض مصلحتيهما ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن عرض لواقعة الدعوى كما صورها الاتهام . وأشار إلى أدلته فيها ومن بينها اقرار المطعون ضده الأول بتحقيقات النيابة بارتكابه الجريمة ، قدم لما قضى به من براءة هذا ومتهم آخر - المطعون ضده الثاني - بقوله « وحيث انه بتمحيص واقعة الدعوى يستبين أنه قد اكتنفها الشك الكثير ، ذلك أن الثابت بيقين أن المتهم الثانى ...... كان فى يوم الحادث داخل وحدته العسكرية على نحو ما ثبت من الشهادة الرسمية الصادرة عن وحدته العسكرية . وهو ما يعزز انكار المتهم الأول ..... فى فجر التحقيق ، ولا يقدح ذلك تقريره في مرحلة من مراحل التحقيق أنه قد اقترف الفعل مع المتهم الثانى ، اذ أن العبرة فى الاعتراف الذى يعول عليه ، وهو ما صادق الحقيقة ولا يتعارض مع ماديات الواقعة فقد قرر المتهم الأول فى بدء التحقيق أنه وقت وقوع الحادث كان فى حقله منذ الساعة السابعة مساء حتى الساعة الرابعة صباحا من اليوم التالى يروى زراعته ، وقد أيده فى ذلك كل من ...... و ....و... هذا بالاضافة إلى أن المتهم قد عدل عن هذا الاعتراف فى مراحل التحقيق اللاحقة ، ثم ان هذا الاعتراف المزعوم يتعارض مع ما قدمه المتهم الثانى من سند رسمى يدل على تواجده داخل وحدته العسكرية فى تاريخ الحادث ، وهو ما يستوجب

اهدار أقوال شهود الاثبات ، والتعويل على ما تستخلصه المحكمة من صورة صحيحة لواقعة الدعوى ، ويتعين – من ثم – القضاء ببراءة المتهمين مما اسند اليهما» لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، فلا تثريب عليها إن هى لم تأخذ باعتراف المتهم ، وأخذت بعدوله عنه ، وبما شهد به شهود النفى إذ العبرة فى ذلك كله بما تطمئن إلى صحته ويتكون اقتناعها ، وكان البين مما أورده الحكم أن المحكمة لم تطمئن إلى اعتراف المطعون ضده الأول لما قدرته من أنه لا يطابق الحقيقة والواقع فاطرحته، وايضاً لم تطمئن إلى باقى أدلة الثبوت التى قدمتها النيابة العامة فى الدعوى ولم تقتنع بها ورأتها غير صالحة للاستدلال بها على ثبوت الاتهام ، وهو ما يدخل فى مطلق سلطتها بغير معقب عليها فى ذلك من محكمة النقض ولما كان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أن المحكمة أحاطت بالدعوى وألمت بظروفها عن بصر وبصيرة . وكان لا يعيب الحكم إن لم يعرض إلى دفاع الطاعن على فرض صحته – بشأن حمل المحكمة على الأخذ باقرار المطعون ضده الأول بالتحقيقات بارتكابه الواقعة لما ضمنه حدوث اصابة بقدمه اليسرى عند مقارفتها والثابته بتقرير طبى ، لانه دفاع لا يستأهل من الحكم ردا خاصا ، متى كان قد سلم باستبعاد هذا

الاقرار وبعدم جواز التعويل عليه كدليل من أدلة الثبوت فى الدعوى بكل ما تضمنه من وقائع ، وكان لا يعيب الحكم كذلك ما يثيره الطاعن من أن شاهدين من شهود النفى الذين أخذ بأقوالهم اختلفا فى شأن واقعة ثانوية ، ما دام الثابت أن الخلاف فيها لم يكن يؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت اليها . لما كان ما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه فى شأن كل ما تقدم ينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أنه وإن كان ... قد تولى ابتداء المرافعة عن الطاعن وأخرى بصفتيهما مدعيين بحقوق مدنية قبل المطعون ضده الأول فقط ، وتسنى له أن يبدى ما يعن له من أوجه الدفاع فى نطاق مصلحة موكليه الخاصة دون غيرها ، ثم قام بالمدافعة عن المتهم الآخر دون اعتراض من الطاعن الذى كان حاضرا ، وفى مقدوره أن يبدى ما يشاء من الدفاع حرصا على مصلحته . الأمر الذى ينتفى معه مظنة الاخلال بحق الطاعن فى الدفاع ، ومن ثم يكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن غير مقبول . هذا وكانت المادة ٨٠ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ إذ نصت على أن « على المحامى أن يمتنع عن ابداء أية مساعدة ولو من قبيل الشورى لخصم موكله فى النزاع ذاته أو فى نزاع مرتبط به إذا كان قد أبدى فيه رأيا للخصم أو سبقت وكالته عنه ثم تنحى عن وكالته ، وبصفة عامة لا يجوز للمحامى أن يمثل مصالح متعارضة ، ويسرى هذا الحظر على المحامى وكل من يعمل لديه فى نفس المكتب

من المحامين بأى صفة كانت ، دون أن ترتب البطلان جزاء على مخالفة هذا النص ،فقد دلت بذلك على أن هذه المخالفة مهنية وإن عرضت المحامى للمساءلة التأديبية ، إلا أنها لا تجرد العمل الذى قام به المحامى لمساعدة خصم موكله - بفرض حصوله - من آثاره المنتجة لدى المحكمة .لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ، مع مصادرة الكفالة والزام الطاعن المصروفات .



جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد احمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد الوهاب الخياط نائب رئيس المحكمة وعبد اللطيف أبو النيل واحمد جمال عبد اللطيف ومحمد حسين مصطفى .

---

(١٨٤)

الطعن رقم ٢٣٠٦ لسنة ٥٨ القضائية

ايجار اماكن . خلو رجل . عقوبة . نقض «الطعن للمرة الثانية» . محكمة النقض «نظرها موضوع الدعوى» .

تقاضى مقدم ايجار وفق المادة السادسة من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مقصور على المبانى المنشأة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون .

نقض الحكم بناء على طلب أحد الخصوم غير النيابة العامة . عدم جواز اضارته من طعنه مثال لحكم بالإدانة فى جريمة تقاضى مقدم ايجار صادر من محكمة النقض حال نظرها موضوع الدعوى .

إن واقعات الدعوى ، حسبما استخلصتها المحكمة من الأوراق ومادار فى شأنها بالجلسات تخلص فى أن المتهم تقاضى من المجنى عليه ... مبلغ ثلاثة الاف ومائة جنيه على سبيل مقدم الايجار عن وحدتين اجرهما له فى العقار

المنشأ قبل الحادى والثلاثين من يوليو سنة ١٩٨١ الكائن برقم ... وذلك بواقع الف وخمسمائة وخمسين جنيها عن كل وحدة منهما .

ومن حيث إن الواقعة – على النحو المتقدم – قام الدليل على صحتها وثبوتها فى حق المتهم ، من أقوال ..... ، ومن المستندات المقدمة منه . فقد قرر المجنى عليه ... فى محضر جمع الاستدلالات أنه بموجب عقدى ايجارمؤرخين ..... و ..... استأجر من المتهم وحدتين بالعقار الكائن ونقده مقدم ايجار قدره الف وخمسمائة وخمسين جنيها عن كل من الوحدتين ، و تم تحرير ايصال بكل من هذين المبلغين . وثبت من الصورتين الضوئيتين للايصالين المقدمين من المجنى عليه أنهما مؤرخان .... ومحرران بين المتهم والمجنى عليه ، يتضمن احدهما أن المجنى عليه دفع للمتهم مبلغ الف وخمسمائة وخمسين جنيها كمقدم ايجار عن الشقة رقم ... واشتمل الايصال على بيان طريقة خصم مبلغ المقدم من الايجار على أن يكون ابتداء من الايجار المستحق فى .... ، وتضمن الايصال الاخرأن المجنى عليه دفع للمتهم مبلغ الف وخمسمائة وخمسين جنيها كمقدم ايجار عن الحانوت استئجاره بالعقار ذاته وفصل طريقة خصم مبلغ المقدم من الايجار المستحق فى ....

ومن حيث إن هذه المحكمة تطرح ما ذهب اليه المتهم من أن تحريره الايصالين المقدمة صورتاهما يرجع إلى معاملات مالية بينه وبين المجنى عليه ازاء اطمئنانها لأدلة الثبوت سالفة البيان .

ومن حيث إن المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر قد حظرت فى فقرتها الأخيرة تقاضى مقدم ايجار بأية صورة من الصور . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، وإن اجاز فى المادة السادسة منه تقاضى مقدم ايجار بشروط معينة حددها إلا أنه افصح صراحة عن أن هذه الاجازة مقصورة على المبانى المنشأة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون ، وكان القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سالف الاشارة قد نشر فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣١ تابع (ج) بتاريخ ٣٠ يوليه سنة ١٩٨١ وعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره ، فإن كافة المبانى المنشأة قبل الحادى والثلاثين من يوليه سنة ١٩٨١ تبقى خاضعة فى خصوص تقاضى مقدم الايجار لاحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، بما يلزم عنه القول بأن تقاضى مقدم ايجار بالنسبة إلى هذه المبانى يبقى محظورا حظرا مطلقا . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق – على النحو المار بيانه – أن تقاضى المتهم مقدم الايجار من المجنى عليه كان عن وحدتين كائنتين بعقار قائم قبل العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، فإن المادة ٢٦ من القانون رقم ١٩٧٧ تكون هى المنطبقة على واقعة الدعوى الماثلة .

ومن حيث إنه بناء على ما تقدم ، فإنه يكون قد ثبت لدى هذه المحكمة أن .... بتاريخ ..... تقاضى من ... مبلغ ثلاثة الاف ومائة جنيه كمقدم ايجار عن وحدتين

بالعقار رقم ..... الامر الذى يتعين معه معاقبته طبقا للمادتين ٧٧،٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادة ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وذلك عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه إذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه ، وكان نقض الحكم فى الدعوى المطروحة قد حصل بناء على طلب المتهم ، فإنه لا يجوز لهذه المحكمة أن تقضى بما يجاوز العقوبة التى قضى بها الحكم المنقوض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تقاضى المبالغ المبينة بالمحضر على سبيل مقدم الايجار خارج العقد . وطلبت معاقبته بالمادتين ٧٧،٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة أمن الدولة الجزئية بالجيزة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه لوقف التنفيذ . وتغريمه مبلغ ٦٢٠٠ج والزامه برد مبلغ ٣١٠٠ج للمدعى بالحقوق المدنية وعدم قبول الدعوى المدنية . استأنف المحكوم عليه والمدعى بالحقوق المدنية ومحكمة الجيزة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم .... لسنة ٥٢ قضائية) . وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية إلى محكمة الجيزة الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . ومحكمة الاعادة - بهيئة استئنافية أخرى - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم ٢٦٠٠ج والزامه برد مبلغ ١٣٠٠ج للمجنى عليه .

فطعن الاستاذ / .... المحامى عن الاستاذ/.... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة .... لنظر الموضوع.

المحكمة

من حيث إن واقعات الدعوى ، حسبما استخلصتها المحكمة من الأوراق ومادار فى شأنها بالجلسات تخلص فى أن المتهم تقاضى من المجنى عليه ... مبلغ ثلاثة الاف ومائة جنيه على سبيل مقدم الايجار عن وحدتين اجرهما له فى العقار المنشأ قبل الحادى والثلاثين من يوليو سنة ١٩٨١ الكائن برقم ... وذلك بواقع الف وخمسمائة وخمسين جنيها عن كل وحدة منهما .

ومن حيث إن الواقعة - على النحو المتقدم - قام الدليل على صحتها وثبوتها

فى حق المتهم ، من أقوال ..... ، ومن المستندات المقدمة منه . فقد قرر المجنى عليه ... فى محضر جمع الاستدلالات أنه بموجب عقدى ايجارمؤرخين ..... و.... استأجر من المتهم وحدتين بالعقار الكائن ... و نقده مقدم ايجار قدره الف وخمسمائة وخمسين جنيها عن كل من الوحدتين ، و تم تحرير ايصال بكل من هذين المبلغين .

وثبت من الصورتين الضوئيتين للايصالين المقدمين من المجنى عليه أنهما مؤرخان .... ومحرران بين المتهم والمجنى عليه ، يتضمن احدهما أن المجنى عليه دفع للمتهم مبلغ الف وخمسمائة وخمسين جنيها كمقدم ايجار عن الشقة رقم ... واشتمل الايصال على بيان طريقة خصم مبلغ المقدم من الايجار على أن يكون ابتداء من الايجار المستحق فى .... ، وتضمن الايصال الاخر أن المجنى عليه دفع للمتهم مبلغ الف وخمسمائة وخمسين جنيها كمقدم ايجار عن الحانوت استئجاره بالعقار ذاته وفصل طريقة خصم مبلغ المقدم من الايجار المستحق فى ....

ومن حيث إن هذه المحكمة تطرح ما ذهب اليه المتهم من أن تحريره الايصالين المقدمة صورتاهما يرجع إلى معاملات مالية بينه وبين المجنى عليه ازاء اطمئنانها لأدلة الثبوت سالفة البيان .

ومن حيث إن المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر قد حظرت فى فقرتها الأخيرة تقاضى مقدم ايجار بأية صورة من الصور . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٣٦

لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، وإن اجاز فى المادة السادسة منه تقاضى مقدم ايجار بشروط معينة حددها إلا أنه افصح صراحة عن أن هذه الاجازة مقصورة على المبانى المنشأة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون ، وكان القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سالف الاشارة قد نشر فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣١ تابع (ج) بتاريخ ٣٠ يوليه سنة ١٩٨١ وعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره ، فإن كافة المبانى المنشأة قبل الحادى والثلاثين من يوليه سنة ١٩٨١ تبقى خاضعة فى خصوص تقاضى مقدم الايجار لاحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، بما يلزم عنه القول بأن تقاضى مقدم ايجار بالنسبة إلى هذه المبانى يبقى محظورا حظرا مطلقا . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق - على النحو المار بيانه - أن تقاضى المتهم مقدم الايجار من المجنى عليه كان عن وحدتين كائنتين بعقار قائم قبل العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، فإن المادة ٢٦ من القانون رقم ١٩٧٧ تكون هى المنطبقة على واقعة الدعوى الماثلة .

ومن حيث إنه بناء على ما تقدم ، فإنه يكون قد ثبت لدى هذه المحكمة أن .... بتاريخ ..... تقاضى من ... مبلغ ثلاثة الاف ومائة جنيه كمقدم ايجار عن وحدتين بالعقار رقم ..... الامر الذى يتعين معه معاقبته طبقا للمادتين ٧٧،٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادة ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وذلك عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكانت

المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه إذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه ، وكان نقض الحكم فى الدعوى المطروحة قد حصل بناء على طلب المتهم ، فإنه لا يجوز لهذه المحكمة أن تقضى بما يجاوز العقوبة التى قضى بها الحكم المنقوض .



جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد احمد حسن وعبد الوهاب الخياط نائبى رئيس المحكمة وعبد اللطيف أبو النيل ومحمد حسين مصطفى .

(١٨٥)

الطعن رقم ٣٧٨٨ لسنة ٥٩ القضائية

(١) جمارك . تهريب جمركى .

التهريب الحكمى فى مفهوم المادة ١٢١/٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدلة ؟

(٢) جمارك . تهريب جمركى .

متى يعد حائز البضائع الاجنبية . حسن النية . وفق حكم المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية للقانون ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ؟

(٣) قرارات وزارية . لوائح تنفيذية . قانون «التفويض التشريعى».

حق السلطة التنفيذية تولى اعمال تشريعية باصدار اللوائح التنفيذية .اساس وحد ذلك ؟

(٤) قانون «التفويض التشريعى» . دستور . قرارات وزارية . تهريب جمركى . جمارك . حكم «تسبيبه». تسبيب غير معيب » نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

صحة القرار الصادر بموجب التفويض التشريعي . رهينة بعدم وجود تضاد بينة وبين نص القانون المحدد لاوضاعه وشروطه .

تغليب نص القانون عند التعارض بينه وبين نص وارد في لائحته . واجب .

تضمين نص المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية للقانون ٧٥ لسنة ٨٠ شروطا على بيانات الفواتير . يتعارض مع اطلاق نص المادة ٢/١٢١ من القانون ٦٦ لسنة ٦٣ المعدل . مؤدى ذلك ؟

المستندات المؤيدة لسداد الضرائب الجمركية . لم يشترط فيها الشارع إلا أن تكون دالة على السداد . تقدير ذلك لقاضي الموضوع دون التزام برأى لسواه . ولو كان وارداً في اللائحة التنفيذية للقانون .

---

١ - إن الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه « ويعتبر في حكم التهريب حيازة البضائع الاجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت في حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة . كما يعتبر في حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو اخفاء البضائع أو العلامات أو ارتكاب أى فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة

كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة » .

٢ - إن المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ الصادر بها قرار نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه « يعتبر الحائز حسن النية ولا تحتجز بضائعه إذا كان تحت يده عند الضبط فاتورة صحيحة صادرة من مستورد أما الفواتير الصادرة من غير مستورد فلا يعتد بها إلا إذا أثبت فيها رقم القسيمة الجمركية وتاريخها واقر من اصدرها بمسئوليته عنها وعما جاء بها من بيانات » .

٣ - من المقرر أن من حق السلطة التنفيذية طبقا للمبادىء الدستورية المقررة أن تتولى اعمالا تشريعية عن طريق اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها إلا أن هذا الحق لا يعني نزول السلطة التشريعية عن سلطتها في سن القوانين بل هو دعوة لهذه السلطة لاستعمال حقها في وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين دون أن تزيد عليها شيئا جديدا أو أن تعدل فيها أو تعطل تنفيذها أو أن تعفى من هذا التنفيذ ، ومن ثم فإن اللائحة التنفيذية لا يصح أن تضع قيدا على خلاف نص القانون .

٤ - يشترط لصدور القرار في حدود التفويض التشريعي ألايوجد أدنى تضاد بينه وبين النص الوارد في القانون وأنه عند التعارض بين نصين احدهما وارد في القانون والآخر وارد في لائحته التنفيذية ، فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره اسمى درجة واصلا للائحة . لما كان ذلك ، وكان النص في المادة

الثامنة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ سالفة الذكر على وضع شروط على الفواتير بأن يثبت فيها رقم القسيمة الجمركية وتاريخها واقرار من اصدرها بمسئوليته عنها وعما جاء بها من بيانات يتعارض مع اطلاق نص الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ من أية شروط فى شأن المستندات الدالة على سداد الضرائب الجمركية ، إلا أن تكون دالة على ذلك السداد ، وهو ما يخضع لتقدير قاضى الموضوع - ما دام سائغا كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - وذلك دون التزام فى ذلك برأى لسواه ولو كان واردا فى القرار الوزارى المعنى . لما كان ذلك ، فإنه يتعين الاعتداد بما نص عليه القانون فى هذا الخصوص والالتفات عما فرضته اللائحة التنفيذية من شروط هذا الصدد ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ساير هذا النظر واطمأنت المحكمة إلى أن الفواتير التى قدمها المطعون ضده صحيحة وتفيد سداد الضرائب الجمركية عن البضائع محل الاتهام ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير مقبول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بانه. حاز بضائع اجنبية بقصد الاتجار دون سداد الرسوم الجمركية . وطلبت عقابه بالمواد ١٢١، ١٢١ مكررا ، ١٢٢ ، ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل وادعى وزير المالية بصفته مدنيا قبل المتهم بمبلغ ١٠٦٤٢,٠٢٠ جنيها على سبيل التعويض ومحكمة جنح جرجا قضت

حضوريا ببراءة المتهم مما اسند إليه ثانيا : برفض الدعوى المدنية والزام المدعى بالحقوق المدنية بالمصروفات . استأنف المدعى بالحقوق المدنية بصفته ومحكمة سوهاج الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت إدارة قضايا الحكومة عن المدعى بالحقوق المدنية بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ

المحكمة

حيث إن الطاعن بصفته ينعى على الحكم المطعون فيه إنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة حيازة بضائع اجنبية بقصد الاتجار دون سداد الضرائب الجمركية ، ورفض الدعوى المدنية قبله قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه عول فى قضائه على ما قدمه المطعون ضده من مستندات رغم عدم توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة الثامنة من قرار وزير المالية رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ فيها ، وأن القصور القائم بتلك المستندات فى بعض بياناتها يدل على قيام قصد التهرب لدى المطعون ضده من سداد الضرائب كما أن الحكم المطعون فيه أورد فى مدوناته أن على الطاعن بصفته الرجوع على المستورد بصدد ما شاب الفواتير من نقص رغم أن المطعون ضده هو المكلف بنفى الاتهام - مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من الأوراق أن النيابة العامة اسندت إلى المطعون ضده أنه

حاز بضائع اجنبية مهربة بقصد الاتجار دون الاحتفاظ بفواتير تفيد سداد الضرائب ، وطلبت معاقبته بالمواد ١٢١ ، ١٢١ مكررا ، ١٢٢ ، ١٢٤ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ وقرار وزير المالية رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ، ومحكمة أول درجة قضت بحكمها المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله ، وبعد أن أورد الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى عرض إلى واقعة الضبط بقوله « وبسؤال المتهم عن مستنداتها قدم اربع عشرة فاتورة طويت كلها على أن البضائع خالصة الرسوم الجمركية ، بيد أن محرر المحضر رأى أنها غير قانونية ، وبعرض الأوراق على لجنة الفحص رأت أن هناك عشر فواتير منها غير مستوفاة للشروط القانونية ، وأن هناك ثلاث فواتير مستوفاة بمراجعة بيانات اثنتين منها مع جمارك الاسكندرية تبين وجود خطأ فى تاريخ اليوم اما الفاتورة الأخرى تبين أنها لنوعية بضائع غير المثبتة بها ، اما الفاتورة الأخيرة فهى فاتورة قانونية ومستوفاة لشروطها . ثم اسس الحكم قضاءه ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله على قوله « وباستعراض وقائع الاتهام موضوع الدعوى نجد أن المتهم تقدم بمستندات عن البضائع المضبوطة ثابت بها أن هذه البضائع خالصة الرسوم الجمركية ، ولم يثبت أن هذه المستندات مزورة أو مصطنعة ومن ثم فإن المتهم بذلك انكر علمه المفترض بتهريب هذه البضائع وأثبت عكسه ، أما القول بأن بعض هذه الفواتير غير مستوفاة لبعض البيانات دون تحديدها وأن بعضها الآخر به بعض

الخطأ فى البيانات بشأن التاريخ ونوعية البضائع بين بيانات القسيمة الجمركية وتلك المحفوظة بجمارك الاسكندرية فإن ذلك لا يقيم الجريمة فى حق المتهم ما دام أن القصد الجنائى والعلم المفترض لا يقوم قبله إلا بعدم تقديم مستندات دالة على سداد الرسوم الجمركية أو تقديمه مستندات مزورة أو مصطنعة ، أما وقد قدم هذه المستندات ولم ينسب له أحد أنها مزورة أو مصطنعة فإن وجود قصور فى بيانات بعض المستندات أو خطأ بين بيانات القسيمة الجمركية وتلك المحفوظة بالجمارك فإن ذلك أمر لا يد للمتهم فيه ولا يتعين قانونا وعدالة محاسبته عليه ». لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه « ويعتبر فى حكم التهريب حيازة البضائع الاجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة . كما يعتبر فى حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو اخفاء البضائع أو العلامات أو ارتكاب أى فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة » .

وكانت المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ الصادر بها قرار نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية رقم ١٠٥ لسنة

١٩٨٠ تنص على أنه « يعتبر الحائز حسن النية ولا تحتجز بضائعه إذا كان تحت يده عند الضبط فاتورة صحيحة صادرة من مستورد أما الفواتير الصادرة من غير مستورد فلا يعتد بها إلا إذا أثبت فيها رقم القسيمة الجمركية وتاريخها واقر من اصدرها بمسئوليته عنها وعما جاء بها من بيانات لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أن من حق السلطة التنفيذية طبقا للمبادىء الدستورية المقررة أن تتولى اعمالا تشريعية عن طريق اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها إلا أن هذا الحق لا يعنى نزول السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين بل هو دعوة لهذه السلطة لاستعمال حقها فى وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين دون أن تزيد عليها شيئا جديدا أو أن تعدل فيها أو تعطل تنفيذها أو أن تعفى من هذا التنفيذ ، ومن ثم فإن اللائحة التنفيذية لا يصح أن تضع قيدا على خلاف نص القانون . كما أنه يشترط لصدور القرار فى حدود التفويض التشريعى ألايوجد أدنى تضاد بينه وبين النص الوارد فى القانون وأنه عند التعارض بين نصين احدهما وارد فى القانون والآخر وارد فى لائحته التنفيذية ، فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره اسمى درجة واصلا للائحة . لما كان ذلك ، وكان النص فى المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ سالفة الذكر على وضع شروط على الفواتير بأن يثبت فيها رقم القسيمة الجمركية وتاريخها واقرار من اصدرها بمسئوليته عنها وعما جاء بها من بيانات يتعارض مع اطلاق نص الفقرة

الثانية من المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ من أية شروط في شأن المستندات الدالة على سداد الضرائب الجمركية ، إلا أن تكون دالة على ذلك السداد ، وهو ما يخضع لتقدير قاضى الموضوع ما دام سائغا- كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - وذلك دون التزام فى ذلك برأى لسواه ولو كان واردا فى القرار الوزارى المعنى . لما كان ذلك ، فإنه يتعين الاعتداد بما نص عليه القانون فى هذا الخصوص والالتفات عما فرضته اللائحة التنفيذية من شروط هذا الصدد ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ساير هذا النظر واطمأنت المحكمة إلى أن الفواتير التى قدمها المطعون ضده صحيحة وتفيد سداد الضرائب الجمركية عن البضائع محل الاتهام ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه من رده على قصور بيانات بعض الفواتير المقدمة من المطعون ضده - من عدمه مسئولية الأخير عن ذلك وأن للطاعن بصفته الرجوع على المستورد الذى حررها فهو ليس إلا تزيدا لم يكن الحكم فى حاجة إليه بعد أن اقام قضاءه على أسباب كافية بذاتها لحمله . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن مع الزام الطاعن بصفته المصروفات المدنية .



جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ حسين كامل حنفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد زايد وصلاح البرجى نائبى رئيس المحكمة ومحمد حسام الدين الغريانى ومحمد طلعت الرفاعى

---

(١٨٦)

الطعن رقم ١٤٤٨٦ لسنة ٥٩ القضائية

(١) ضرب « ضرب أحدث عاهة » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير وقوع الجريمة » . جريمة « أركانها » . اثبات « بوجه عام » « خبرة »

العاهة المستديمة فى مفهوم المادة ٢٤٠ عقوبات . تعريفها ؟

تقدير قيام العاهة من واقعات الدعوى . موضوعى .

(٢) اثبات « بوجه عام » . رابطة السببية . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . ضرب « أحدث عاهة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

رابطة السببية . استقلال قاضى الموضوع بتقدير توافرها .

مثال لتسبيب سائغ لتوافر رابطة السببية فى جريمة ضرب أحدث عاهة .

(٣) عقوبة « العقوبة المبررة » . نقض « المصلحة فى الطعن » . ضرب « ضرب بسيط » « ضرب أحدث عاهة » .

إدانة الطاعن بجريمة إحداث عاهة مستديمة . ومعاقبته بالعقوبة المقررة للضرب البسيط . انتفاء مصلحته فى المجادلة فى شأن توافر قيام العاهة .

(٤) اثبات «بوجه عام» . صلح . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها».

الصلح بين المجنى عليه والمتهم . قول جديد . حق محكمة الموضوع فى الأخذ به أو اطراحه .أساس ذلك ؟

(٥) دعوى مدنية . تعويض . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . مسئولية مدنية . ضرر .

بيان الحكم العناصر القانونية لجريمة إحداث عاهة يتضمن فى ذاته الاحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية .عدم بيانه عناصر الضرر عند قضائه بالتعويض . لاخطأ .

---

١ - لما كان القانون وإن لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على إيراد بعض أمثلة لها ، إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الامثلة على أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته للطبيعة بصفة مستديمة كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفى وقوعه لتكوينها ، بل ترك الأمر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب

وما يستخلصه من تقرير الطبيب .

٢ - لما كان ما قاله الحكم من أن الطاعن ضرب المجنى عليه بمطواة فى بطنه فأحدث به الإصابة الموصوفة بتقرير الطبيب الشرعى والتى تخلف عنها عاهة مستديمة يوفر فى حق الطاعن ارتكابه فعلا عمدياً ارتبط بتخلف عاهة مستديمة بالمجنى عليه هو فتق بيسار البطن - ارتباط السبب بالمسبب لأنه لولا هذه الضربة بالمطواة لما حدثت تلك الإصابة ، وكان اثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ما دام الحكم قد أقام قضاءه على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

٣ - لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم فى خصوص جريمة العاهة ما دامت العقوبة المقضى بها عليه تدخل فى حدود عقوبة جنحة الضرب البسيط الذى لم يتخلف عنه عاهة مستديمة .

٤ - إن الصلح الذى يتم بين المجنى عليه والمتهم لا يعدو أن يكون قولا جديداً من المجنى عليه ، يتضمن عدولا عن اتهامه ، وهو يدخل فى تقدير محكمة الموضوع وسلطتها فى تجزئة الدليل - فلها أن تأخذ بما ورد فيه ولها أن تلتفت عنه ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

٥ - لما كان الحكم المطعون فيه - على خلاف ما ذهب إليه الطاعن - بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، فإن منعى الطاعن فى

هذا الشأن يكون فى غير محله . وفضلا عن ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احداث عاهة مستديمة بالمجنى عليه التى دان الطاعن بها ، وهذا البيان يتضمن فى ذاته الاحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بما يستوجب الحكم على الطاعن بالتعويض ، ولا تثريب على المحكمة إذ هى لم تبين عناصر الضرر الذى قدرت على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : ضرب عمداً ... بمطواة قرن غزال فى بطنه فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فتق بيسار البطن تقدر نسبتها بحوالى ١٥٪ . ثانيا : أحرز بغير ترخيص سلاحا أبيض (مطواة قرن غزال) . واحالته إلى محكمة جنايات المنيا لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكررا /١ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند ١٠ من الجدول رقم ٦ الملحق به مع تطبيق المادتين ٢/٣٢ ، ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما هو منسوب إليه وبالزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ أربعة آلاف جنيه مصرى على سبيل التعويض المدنى .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى إحداث عاهة مستديمة وإحراز سلاح أبيض بغير ترخيص قد شابه اخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه استدعاء كبير الاطباء الشرعيين لمناقشة فيما إذا كان جرح طوله ٢ سم يحتاج لشق جراحى طوله ٢٢سم أم لا ، وهل تخلف بالمجنى عليه من جراء اضابته - التى لم تستقر - عاهة من عدمه ، وردت عليه ردا غير كاف ، ودانه الحكم بجريمة احداث عاهة مستديمة رغم أن العاهة تخلفت عن تدخل الطبيب المعالج تدخلا ينطوى على خطأ مهنى جسيم يقطع رابطة السببية بين فعل الطاعن - الذى لم يكن يستدعى تدخلا جراحيا والعاهة واطراح الحكم محضر الصلح المحرر بين الطرفين - رغم الزامه لهما - وقضى فى الدعوى المدنية دون أن يناقش أركانها ، كما لم يبين نوع التعويض وعناصره وأساسه وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به الاركان القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لطلب الطاعن مناقشة الطبيب الشرعى واطرحه بقوله « وحيث انه متى كان الثابت من

التقرير الطبي الشرعي المؤرخ ..... أنه قد تم توقيع الكشف الطبي على المجني عليه بتاريخ ...... وخلص في نتيجته إلى أنه قد تخلف لدى المجني عليه عاهة مستديمة ، فتق بيسار البطن يتعذر تحديد نسبته الان نظراً لما قد يطرأ من مضاعفات كالتصاقات أو انسداد معوى أو غرغرينا ولكن استقرت بوضعها الراهن ، تقدر بنسبة ١٥٪ فان مفاد ذلك أن تقدير النسبة وقت الكشف لا يحتمل معه أن تقل مستقبلا بل على العكس من ذلك فان الاحتمال زيادتها إذا ما طرأ على الحالة مضاعفات كا لمنصوص عليها في نتيجته ، ومن ثم فان المحكمة لا ترى وجها والحال كذلك مناقشة الطبيب فيما جاء بتقريره على نحو ما اوضح واعادة الكشف على المجني عليه لعدم احتمال نقص العاهة المقررة مستقبلا» وإذ كان هذا الذي رد به الحكم كافيا ويسوغ به رفض طلب مناقشة الطبيب الشرعي فإن منعى الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان القانون وإن لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على إيراد بعض أمثلة لها ، إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الامثلة على أن العاهة في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته للطبيعة بصفة مستديمة كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذي يكفي وقوعه لتكوينها ، بل ترك الأمر في ذلك لتقدير قاضي الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب . ومن ثم فلا جدوى مما يجادل فيه الطاعن - من أن حالة المجني عليه لما تصبح

نهائية ومن عدم تقدير مدى عاهته - بصفة نهائية - ما دام أن ما انتهى إليه الحكم من ذلك إنما يستند إلى الرأى الفنى الذى قال به الطبيب الشرعى وخلص منه إلى أنه قد نشأت لدى المجنى عليه من جراء اعتداء المتهم عليه عاهة مستديمة ، ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله - لما كان ذلك وكان ما قاله الحكم من أن الطاعن ضرب المجنى عليه بمطواة فى بطنه فأحدث به الإصابة الموصوفة بتقرير الطبيب الشرعى والتى تخلف عنها عاهة مستديمة يوفر فى حق الطاعن ارتكابه فعلا عمدياً ارتبط بتخلف عاهة مستديمة بالمجنى عليه هو فتق بيسار البطن - ارتباط السبب بالمسبب لأنه لولا هذه الضربة بالمطواة لما حدثت تلك الإصابة ، وكان اثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ما دام الحكم قد أقام قضاءه على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . وفضلا عن ذلك فإنه لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم فى خصوص جريمة العاهة ما دامت العقوبة المقضى بها عليه تدخل فى حدود عقوبة جنحة الضرب البسيط الذى لم يتخلف عنه عاهة مستديمة .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لمحضر الصلح واطرحه بقوله « وحيث انه فضلا عن عدم حجية صورة محضر الصلح المقدمة فهى مجحودة من المجنى عليه ولم يرد اسمه فى صلب المحضر ولا دلالة على مجرد توقيع منسوب إليه عليها لا يعتبر بذاته اقرارا أو شهادة ومن ثم فإن المحكمة تلتفت عن هذه

الورقة وما أثبت فيها » وكان ما أورده الحكم سائغا وكافيا لطرح دلالة صورة محضر الصلح المقدم لما هو مقرر من أن الصلح الذى يتم بين المجنى عليه والمتهم لا يعدو أن يكون قولا جديداً من المجنى عليه ، يتضمن عدولا عن اتهامه ، وهو يدخل فى تقدير محكمة الموضوع وسلطتها فى تجزئة الدليل - فلها أن تأخذ بما ورد فيه ولها أن تلتفت عنه ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه - على خلاف ما ذهب إليه الطاعن - بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . وفضلا عن ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احداث عاهة مستديمة بالمجنى عليه التى دان الطاعن بها ، وهذا البيان يتضمن فى ذاته الاحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بما يستوجب الحكم على الطاعن بالتعويض ، ولا تثريب على المحكمة إذ هى لم تبين عناصر الضرر الذى قدرت على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .



جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السـيد المستشـار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ الصاوى يوسف وعادل عبد الحميد نائبي رئيس المحكمة وحسين الشافعي وحسام عبد الرحيم

(١٨٧)

الطعن رقم ١٤٤٩٠ لسنة ٥٩ القضائية

(١) اثبات « خبرة » .

إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . غير لازم .

(٢) اثبات « شهود » . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب » . نقض «أسباب الطعن . ما لايقبل منها»

عدم التزام المحكمة أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها . عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشاهد المتعددة . حسبها أن تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه .

للمحكمة أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى . ما دامت قد اطمأنت إليها .

تناقض الشاهد . لا يعيب الحكم . مادام استخلص الإدانة من أقواله بما لا تناقض فيه .

الجدل الموضوعي في تقدير المحكمة لأدلة الدعوى . غير جائز أمام النقض .

(٣) دفوع « الدفع بنفي التهمة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لايوفره » . حكم تسبيبه. تسبيب غير معيب » .

الدفع بنفي التهمة . موضوعي . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم في كل جزئية من جزئيات دفاعه .

(٤) دفوع « الدفع باستحالة الرؤية » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لايوفره » .نقض «أسباب الطعن . ما لايقبل منها»

الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام . موضوعي . الرد عليه صراحة غير لازم . استفادة الرد عليه ضمنا من القضاء بالادانة .

(٥) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لايوفره » . نقض «المصلحة في الطعن» «أسباب الطعن . ما لايقبل منها » . ضرب « أحدث عاهة » . عقوبة « العقوبة المبررة » .

النعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها أو إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير جائز .

انتفاء مصلحة الطاعن في النعي على المحكمة قعودها عن مناقشة الطبيب الشرعي بشأن الاصابة التي تخلف عنها عاهة . ما دامت العقوبة المقضي بها تدخل في حدود عقوبة الضرب البسيط .

(٦) اثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل» نقض « أسباب الطعن . ما لايقبل منها » .

عدم التزام المحكمة أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها .عدم تعرض المحكمة لأقوال شاهد مدرج فى قائمة الشهود . مفاده إطراحها لها

(٧) اثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل». نقض «أسباب الطعن . ما لايقبل منها» .

عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها . إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .

عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه .

(٨) اثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لايقبل منها» صلح .

الصلح بين المتهم والمجنى عليه . قول جديد . تقديره . موضوعى .

(٩) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لايوفره »نقض «أسباب الطعن . مالايقبل منها» .

سكوت الطاعن أو المدافع عنه . لا يصح أن يبنى عليه طعنه . ما دامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع .

---

١ – من المقرر من أنه لاينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه .

٢ – من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ، وأن لها أن تعول على أقوال الشاهد – فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد اطمأنت إليها وكان التناقض بين أقوال الشاهد – على فرض حصوله – لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من اطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض .

٣ – لما كان النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بعدم تواجده بمكان الحادث وأنه لم يرتكب الجريمة وأن مرتكبها شخص آخر مردودا بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ، ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها .

٤ – من المقرر أن الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا ما دام الرد

مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

٥ - لما كان الثابت من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب مناقشة الطبيب الشرعى أو يوجه أى اعتراض على تقريره وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير الطبيب الشرعى للاسانيد الفنية التى بنى عليها وأوردها الحكم فى مدوناته فلا يجوز للطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها أو إجراء تحقيق لم يطلبه منها ، ولم ترهى موجبا لإجرائه اطمئنانا منها إلى تقرير الخبير ، هذا فضلا عن أنه لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم ما دامت العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود عقوبة الضرب البسيط الذى لم يتخلف عنه عاهة مستديمة .

٦ - من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم بأن تورد فى حكمها من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ، فإن فى عدم تعرض المحكمة لأقوال شاهد مدرج فى قائمة الشهود ما يفيد اطراحها لها اطمئنانا منها لأدلة الثبوت التى عولت عليها فى حكمها .

٧ - من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ، ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها .

٨ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم التفاته عن الصلح الذى تم بين المجنى عليها والمتهم - بفرض حصوله - فى معرض نفى التهمة عنه إذ لا يعدو أن يكون قولا جديدا من الشاهد يتضمن عدولا عن اتهامه ، وهو ما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع وسلطتها فى تجزئة الدليل ، ولا تلتزم فى حالة عدم أخذها به أن تورد سببا لذلك ، إذ الأخذ بأدلة الثبوت التى ساقتها تؤدى دلالة إلى اطراح هذا الصلح ٩ - من المقرر أن سكوت الطاعن أو المدافع عنه لا يصح أن يبنى عليه طعنه ما دامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب ... عمدا باداة « عصا » على يدها اليمنى فأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديها من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى الاعاقات الموصوفة بمفصل الرسغ الأيمن وتقدر العاهة بنحو ١٠٪ عشرة فى المائة. واحالته إلى محكمة جنايات طنطا لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عما هو منسوب اليه وفى الدعوى المدنية باحالتها للمحكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ....الخ

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه دانه بجريمة احداث عاهة مستديمة قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ذلك أنه لم يبين واقعة الدعوى ومؤدى الأدلة ولم يورد مضمون التقرير الطبي الشرعي واكتفى بإيراد نتيجته ، وعول في قضائه على أقوال المجني عليها على الرغم من تعدد رواياتها وتناقض أقوالها واغفل الحكم دفاعه القائم على عدم تواجده بمكان الحادث وارتكابه من شخص آخر وبعدم إمكانية ارتكابه لسبق إصابته في ساعده واعرض عما تمسك به الدفاع من استحالة الرؤية في مكان الحادث عند وقوعه فضلا عن أن التقرير الطبي الشرعي جاء قاصرا في البيان ولم يستند إلى أصول فنية علمية ثابتة وكان يتعين على المحكمة استدعاء أهل الخبرة للتعرف على حقيقة إصابة المجني عليها ، كما لم يعرض الحكم لأقوال شاهد الاثبات مدرج بقائمة الشهود وكذا محضر التحريات واغفل محضر الصلح المقدم وصادرت المحكمة حقه في الدفاع عند طلبه منها اتاحة الفرصة له لبيان موطن براءة موكله وذلك في ما له عدم الأخذ بمحضر الصلح المقدم منه وبراءة الطاعن مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر

القانونية لجريمة العاهة المستديمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من أقوال المجني عليها والتقرير الطبي الشرعي. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد حصل التقرير الطبي الشرعي في قوله « وثبت من التقرير الطبي الشرعي إصابة المجني عليها بساعدها الأيمن تحدث من الضرب بجسم صلب راض أيا كان نوعه «كالعصا » وأنه قد تخلف لديها من جراء هذه الإصابة اعاقة في نهاية حركات الرسغ الأيمن من تقريب وتبعيد وثني ووضع مما يعتبر عاهة مستديمة تقدر بحوالي عشرة في المائة ١٠٪ » فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بعدم إيراده مضمون التقرير الطب الشرعي لا يكون له محل لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . لما كان ذلك وكان الطاعن لا ينازع في أن المجني عليها اسندت إليه بالتحقيقات - إحداث إصابتها التي تخلف لديها من جرائها عاهة مستديمة وكان من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وأن لها أن تعول على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد اطمأنت إليها وكان التناقض بين أقوال الشاهد - على فرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دام قد استخلاص الإدانة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، فإن منعى

الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من اطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك وكان النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بعدم تواجده بمكان الحادث وأنه لم يرتكب الجريمة وأن مرتكبها شخص آخر مردودا بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ، ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا عن عدم إمكانية ارتكاب الحادث لسبق إصابته فى ساعده ، فإنه لا يسوغ أن يثير هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه دفاع موضوعى يتطلب تحقيقا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة . لما كان ذلك وكان الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا يستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم فإن ما ينعاه الطاعن من ذلك يكون

فى غير محله لما كان ذلك ، وكان الثابت من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب مناقشة الطبيب الشرعى أو يوجه أى اعتراض على تقريره وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير الطبيب الشرعى للاسانيد الفنية التى بنى عليها وأوردها الحكم فى مدوناته فلا يجوز للطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها أو إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم ترهى موجبا لاجرائه اطمئنانا منها إلى تقرير الخبير ، هذا فضلا عن أنه لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم ما دامت العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود عقوبة الضرب البسيط الذى لم يتخلف عنه عاهة مستديمة ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير مقبول . لما كان ذلك وكان الأصل أن محكمة الموضوع لا تلتزم بأن تورد فى حكمها من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها فإن فى عدم تعرض المحكمة لأقوال شاهد مدرج فى قائمة الشهود ما يفيد اطراحها لها اطمئنانا منها لأدلة الثبوت التى عولت عليها فى حكمها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ذلك وكان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ، ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها فلا يعيب الحكم اغفاله لتحريات الشرطة فإن النعى فى هذا الصدد يكون غير سديد .

لما كان ذلك ، وكـان لا يعيب الحكم التفاته عن الصلح الذى تم بين المجنى عليها والمتهم – بفرض حصوله – فى معرض نفى التهمة عنه إذ لا يعدو أن تكون قولا جديدا من الشاهد يتضمن عدولا عن اتهامه ، وهو ما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع وسلطتها فى تجزئة الدليل ، ولا تلتزم فى حالة عدم أخذها به أن تورد سببا لذلك ، إذ الأخذ بأدلة الثبوت التى ساقتها تؤدى دلالة إلى اطراح هذا الصلح ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المدافع مع الطاعن ترافع فى الدعوى واختتم مرافعته ملتمسا براءة المتهم ورفض الدعوى ولا يبين منه أنه قدم محضر صلح أو طلب ما أثاره فى وجه الطعن من طلبه اتاحة الفرصة لبيان موطن براءة موكله وذلك فى حالة عدم الأخذ بمحضر الصلح المقدم منه وبراءة الطاعن وكان من المقرر أن سكوت الطاعن أو المدافع عنه لا يصح أن يبنى عليه طعنه ما دامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير مقبول .لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .



جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ الصاوى يوسف وعادل عبد الحميد نائبى رئيس المحكمة وحسين الشافعى وحسام عبد الرحيم

---

(١٨٨)

الطعن رقم ١٦٠٥٩ لسنة ٥٩ القضائية

(١) تفتيش « إجراءات التفتيش » . دفوع « الدفع ببطلان إجراءات التفتيش ». دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . نقض « أسباب الطعن . ما لايقبل منها » .

الدفع ببطلان إجراءات التفتيش لوقوعه على أنثى على مرأى من مأمورى الضبط القضائى . دفع قانونى مختلط بالواقع . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام النقض . ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته . علة ذلك ؟

وجوب ابداء الدفع فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه .

(٢) تقليد . ترويج عملة مقلدة . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لايقبل منها » *عملة* .

مثال لاستدلال سائغ على توافر قصد ترويج عملة والعلم بتقليدها

(٣) حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن . ما لايقبل منها »

التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله . ماهيته ؟

---

١ - لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة لم تدفع ببطلان إجراء تفتيشها بدعوى أنها جرت على مرأى من مأمورى الضبط القضائى ، وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع والتى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعنة قد ضمن مرافعته قوله أنه لا يجوز أن تفتش المرأة أمام ضابط الواقعة ، إذ هو قول مرسل على اطلاقه لا يحمل على الدفع الصريح الذى أوردته الطاعنة بأسباب طعنها ، والذى يجب ابداؤه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه ، هذا إلى أن مدونات الحكم لا تحمل مقوماته بل حملت ما يدحضه ويجعله دفعا ظاهر البطلان ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد يكون لا محل له ، ولا على المحكمة إن هى التفتت عن الرد عليه .

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر علم الطاعنة بتقليد العملة المضبوطة معها وقصدها ترويجها فى قوله أنها « كانت تعلم بتقليد الأوراق المالية المضبوطة بدليل حرصها على اخفائها والإسراع بالتقاطها قبل أن تمتد إليها يد الضابط وعلمها هذا كاف لتوافر قصد الترويج فى حقها يؤكد ذلك ما ورد على

لسان شهود الواقعة من سبق ضبط زوجها المتهم الأول فى عدة قضايا مماثلة وأنها بحكم المخالطة والمعاشرة لابد وأن تعلم بما يمارسه زوجها من نشاطات» كما أثبت الحكم المطعون فيه فى تحصيله لواقعة الدعوى وإيراده مضمون أقوال الضباط شهود الإثبات أن الطاعنة كانت تحوز الأوراق المالية المقلدة بقصد ترويجها ، وأنها تعلم بأن تلك الأوراق مقلدة . وإذ كانت الطاعنة لا تدعى أن هناك هدفا غير الترويج من حيازتها العملة المضبوطة ، وكان ما أورده الحكم مما سلف يسوغ به الاستدلال على توافر قصد الترويج والعلم بأن العملة المضبوطة مقلدة .

٣ – من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة وآخر « قضى ببراءته » بأنهما حازا بقصد الترويج الورقات المالية المقلدة من فئة العشرة جنيهات مصرية مع علمها بأمر تقليدها . واحالتهما إلى محكمة جنايات الزقازيق لمحاكمتها طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢٠٢/١ ، ٢٠٣ من قانون العقوبات مع تطبيق المادتين ٣٠، ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهمة بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبمصادرة الأوراق المالية المقلدة المضبوطة .

فطعن الأستاذ .... نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ

المحكمة

حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة حيازة عملة ورقية مقلدة بقصد ترويجها قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور والتناقض فى التسبيب ، ذلك بأن الطاعنة دفعت ببطلان إجراءات تفتيشها إذ جرت على مرأى من مأمورى الضبط القضائى ، كما دفعت بانتفاء قصد الترويج لديها فاطرح الحكم كلا الدفعين بما لا يسوغ اطراحه واستظهر علم الطاعنة بتقليد العملة الورقية بما لا يسوغ توافر هذا العلم فى حقها فضلا عن تناقض ما أورده - فى هذا الشأن - مع ما أقام عليه قضاءه ببراءة المتهم الثانى ، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة حيازة عملة ورقية مقلدة بقصد ترويجها التى دان الطاعنة بها ، وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، ولم تجادل الطاعنة فى أن لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة لم تدفع ببطلان إجراء تفتيشها بدعوى أنها جرت على مرأى من مأمورى الضبط القضائى ، وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع والتى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعنة قد ضمن

مرافعته قوله أنه لا يجوز أن تفتش المرأة أمام ضابط الواقعة ، إذ هو قول مرسل على اطلاقه لا يحمل على الدفع الصريح الذى أوردته الطاعنة بأسباب طعنها ، والذى يجب ابدائه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه ، هذا إلى أن مدونات الحكم لا تحمل مقوماته بل حملت ما يدحضه ويجعله دفعا ظاهر البطلان ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد يكون لا محل له ، ولا على المحكمة إن هى التفتت عن الرد عليه . لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر علم الطاعنة بتقليد العملة المضبوطة معها وقصدها ترويجها فى قوله أنها « كانت تعلم بتقليد الأوراق المالية المضبوطة بدليل حرصها على اخفائها والإسراع بالتقاطها قبل أن تمتد إليها يد الضابط وعلمها هذا كاف لتوافر قصد الترويج فى حقها يؤكد ذلك ما ورد على لسان شهود الواقعة من سبق ضبط زوجها المتهم الأول فى عدة قضايا مماثلة وأنها بحكم المخالطة والمعاشرة لابد وأن تعلم بما يمارسه زوجها من نشاطات ». كما أثبت الحكم المطعون فيه فى تحصيله لواقعة الدعوى وإيراده مضمون أقوال الضباط شهود الاثبات أن الطاعنة كانت تحوز الأوراق المالية المقلدة بقصد ترويجها ، وأنها تعلم بأن تلك الأوراق مقلدة . وإذ كانت الطاعنة لا تدعى أن هناك هدفا غير الترويج من حيازتها العملة المضبوطة ، وكان ما أورده الحكم مما سلف يسوغ به الإستدلال على توافر قصد الترويج والعلم بأن العملة المضبوطة مقلدة كما انه لا يتناقض مع ما أقام الحكم عليه قضاءه ببراءة المتهم الأول ضمن ما أقام عليه هذا القضاء - من أن التحريات خلت من الإشارة إلى أن

المتهم يقوم بتزوير الأوراق المالية وأن قصده ترويج تلك الأوراق وعلمه بتزويرها لم يقم عليه دليل، ذلك أنه من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وهو ما لم يتحقق فى أسباب الحكم المطعون فيه ، ومن ثم تنحسر عنه قالة التناقض فى التسبيب ، ويكون النعى عليه بدعوى الفساد فى الاستدلال والتناقض فى التسبيب فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .



جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السـيد المستشـار / مصطفى طاهر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشار ين/

حامد عبد الله و فتحى الصباغ و مصطفى كامل وبهيج حسن .

---

(١٨٩)

الطعن رقم ٤٦٤٣ لسنة ٥٨ القضائية

(١)دعوى جنائية«انقضاؤها بالتنازل» .دعوى مدنية . نقض «أسباب الطعن.ما لا يقبل منها»

إجازة التنازل عن الشكوى لمن له الحق فى تقديمها حتى صدور حكم نهائى . أثر ذلك : انقضاء الدعوى الجنائية .

(٢) نقض « نطاق الطعن » « الحكم فى الطعن »

وحدة الواقعة وحسن سير العدالة. اتصال وجه النعى بغير الطاعن من المحكوم عليهم .يوجب نقض الحكم بالنسبة له .

---

١ - من المقرر أن المادة العاشرة من قانون الاجراءات الجنائية قد أجازت لمن خوله القانون حق تقديم الشكوى أن يتنازل عنها فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل .

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى القانون ويتعين نقضه فى خصوص الدعوى الجنائية وبانقضائها بالتنازل ببراءة الطاعن ، والمحكوم عليه الآخر - الذى كان طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم - نظرا لاتصال هذا الوجه من أوجه الطعن به ولوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

الوقائع

اقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح عابدين ضد كل من (١) ..... (٢) ......(٣) ..... بصفته رئيسا لمجلس إدارة جريدة ..... بوصف أن الأول نشر بجريدة ... مقالين يومى ٢ ،٣ من أغسطس سنة ١٩٨٢ فى عمود يوميات متضمنا وقائع قذف وسب علنى فى حق المدعى بالحق المدنى وأسند إليه تلميحا وتصريحا عن سوء قصد وبإحدى الطرق العلنية المبينة فى المادة ١٧١ عن طريق النشر فى مقاليه سالفى البيان وقائع لو صحت لاستوجبت معاقبته جنائيا أو احتقاره عند أهل وطنه واقرانه المتهم الثانى سمح بنشر هذه الوقائع فى جريدة .... حال كونه رئيس تحريرها . وطلبت عقابهما بالمواد ١٩٥،٢٠٧،٢٠٦،٢٠٣،٢٠٢،١٩ من قانون العقوبات والزامهما مع الثالث بصفته المسئول عن الحقوق المدنية أن يؤدوا له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا للمتهم الأول وحضوريا اعتباريا للمتهم الثانى بتغريم كل منهما مائتى جنيه والزمتهما والمسئول عن الحقوق المدنية بصفته بأن يؤدوا للمدعى بالحق المدنى بالتضامن فيما بينهم وعلى

سبيل التعويض المؤقت مبلغ مائة وواحد جنيه .استأنفوا ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والايقاف واثبات تنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه المدنية .

فطعن الاستاذ .... عن الاستاذ ...... نيابة عن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أيد الحكم الابتدائى القاضى بالإدانة فى جريمة القذف والسب العلنى قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن المدعى بالحق المدنى كان قد تنازل عن - رفع الدعوى الجنائية مما يؤدى إلى وجوب انقضائها بالتنازل .

وحيث إن هذا النعى صحيح فى القانون ، ذلك بأن المادة العاشرة من قانون الاجراءات الجنائية قد أجازت لمن خوله القانون حق تقديم الشكوى أن يتنازل عنها فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومحضر جلسة المحاكمة أن الحاضر عن المدعى بالحق المدنى حضر وقرر التنازل عن الدعوى المدنية قبل جميع المدعى عليهم كما تنازل عن الشكوى طبقا للمادة العاشرة من قانون الاجراءات الجنائية ، غير أن المحكمة انتهت إلى تأييد الحكم الصادر بالإدانة

واثبات تنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه المدنية وكان صدور تنازل المدعى بالحق المدنى عن الشكوى على نحو ما تقدم لابد وأن ينتج أثره بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية وهو ما يرمى إليه الشارع بنص المادتين الثالثة والعاشرة من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى القانون ويتعين نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص الدعوى الجنائية وبانقضائها بالتنازل ببراءة الطاعن ، والمحكوم عليه الآخر – الذى كان طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم – نظرا لاتصال هذا الوجه من أوجه الطعن به ولوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .



جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/مصطفى طاهر نائب رئيس المحكمة وفتحى الصباغ ومصطفى كامل وبهيج حسن .

(١٩٠)

الطعن رقم ١٢٤٨٢ لسنة ٥٩ القضائية

(١) اختلاس أموال أميرية . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . اثبات "بوجه عام" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة اختلاس أموال أميرية . غير لازم . ما دام قيامها مستفادا من مجموع عباراته .

(٢) اختلاس أموال أميرية . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

لا جدوى مما يثيره الطاعن من أن الحكم لم يورد مفردات المبلغ المختلس مجزأة . طالما كان هو المبلغ بذاته الذى ورد فى أمر الإحالة بغير اضافة .

(٣) محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل" . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

نفى التهمة . دفاع موضوعى . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . المجادلة فى تقدير الدليل . موضوعى .

---

١ - من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى جناية الاختلاس ، بل يكفى فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه - كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم يكون منعى الطاعن بعدم استظهار الحكم قصد الاختلاس فى غير محله.

٢ – لما كان ما أثبته الحكم فى مدوناته – على السياق المتقدم ذكره – من أن الطاعن وهو مختص بسبب وظيفته بتسلم ثمن السلع التموينية من مشتريها ، احتفظ ببعضها ولم يوردها للجهة المختصه بنية اختلاسها ، يتوافر به بيان فعل الاختلاس ، وإذ كان المبلغ الذى دان الحكم الطاعن باختلاسه هو بذاته المبلغ الذى ورد فى أمر الإحاله بغير إضافة مبالغ أخرى تخرج عن مجموعه ، وكان الطاعن لا ينازع فى مقدار هذا المبلغ فإنه لا جدوى مما يثيره من أن الحكم لم يورد مفرداته مجزأة .

٣ – من المقرر أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليه مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، هذا إلى أنه بحسب الحكم كما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه ، لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بصفته موظفا عاما «صراف الجمعية التعاونية الاستهلاكية التابعة لـ ....» اختلس مبلغ قدره ٢٦٩٧,٥٥٥ – (ألفان وستمائه وسبعة وتسعون جنيها وخمسمائه وخمسة وخمسون مليما)– المملوك للجهة سالفة الذكر والذى وجد فى حيازته بسبب وظيفته حال كونه من الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتى تزوير فى محررات رسمية واستعمالها ارتباطا لا يقبل التجزئة هما أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر ارتكب أثناء تأدية وظيفته تزويرا

فى محررات رسمية هى تابلوهات إثبات النقدية المحصلة وصور أذونات توريدها لخزانة الادارة العامة لجهة عمله سالفة الذكر وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة هى تحصيله المبالغ المحصلة وكذا قيامه بإضافة مبالغ فى صورة أربعة عشر إذن توريد أكثر من الثابتة فى أصولها المحتفظ بها فى خزينة الإداره التى يورد فيها على النحو المبين بالأوراق .٢- استعمل المحررات المزورة سالفة البيان بأن قدمها للمسئولين للاعتداد بالثابت بها مع علمه بتزويرها . واحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بدمنهور لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١١٢/ أ ، ب ، ١١٨، ١١٩/ ز ، و١١٩ مكررا/ هـ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ٣٢ ، ١٧ من ذات القانون بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه وبتغريمه مبلغ ٢٦٩٧,٥٥٠ ورد مبلغ ٢٦٩٧,٥٥٠ إلى الجهة المجنى عليها وعزله عن وظيفته .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاختلاس والتزوير فى محررات إحدى الجمعيات التعاونية الاستهلاكية واستعمالها ، فقد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه أقام قضاءه بالإدانة على مجرد وجود عجز فى عهدته إذ خلت أوراق الدعوى على ما يدل على توافر نية الاختلاس لديه . كما لم يبين مفردات المبلغ المختلس ولا كيفية اختلاسه مجزأ . فضلا عن أن الحكم عول فى وقوع الاختلاس من الطاعن على الكشوف الجامعة لتدوين المبيعات اليومية التى زعم شهود الواقعة على مخالفتها للحقيقة ، دون أن يعنى بتمحيص كشوف أخرى ممهورة بتوقيعى أمين العهده ومدير الفرع تمثل الحقيقة وبمقتضاها تم توريد مبالغ نقدية لخزانة الجمعية ، والتى هى سند دفاعه من أن عدم ادراج قيمة بعض بونات البيع

فى الكشف الجامع لها كان بفعل أمين العهدة وليس بفعله هو . كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة فى قوله "وحيث إن واقعة الدعوى كما استقرت فى يقين المحكمة تتحصل فى أن المتهم كان يعمل صرافا للجمعية التعاونية الاستهلاكية - فرع الجمهورية - بـ .... يقوم بتحصيل قيمة السلع التموينية وإثباتها فى كشف لديه (تابلوه) ثم توريدها فى نهاية كل يوم إلى خزينة الإدارة العامة بموجب إذن توريد يقدم صورة منه إلى مدير الفرع لإثبات حصول التوريد ، وإذ اشتبه فى تلاعبه فى عهدته تم تشكيل لجنة من كل من .... رئيس حسابات الجمعية و .... رئيس قسم المراجعة بها ، و رئيس قسم العهدة لجرد عهدة المتهم فى الفترة من أول يناير سنة ١٩٨٧ - حتى تاريخ تشكيل اللجنة الحاصل فى ١٥ من أبريل سنة ١٩٨٧ ، فاكتشفت أنه اختلس مبلغ ٢٦٩٧ جنيها و ٥٥٥ مليما من عهدته ، وذلك بإغفاله إثبات بعض البونات التى حصل قيمتها فى بعض كشوف التحصيل ، واختلاس قيمتها ، أو اختلاس مبالغ من حصيلة اليوم وتوريد الباقى إلى خزينة الإدارة العامة ، ثم تزويره صورة إذن التوريد بإثبات توريده به على خلاف الحقيقة كل الحصيلة وذلك فى حالات أخرى ، ثم تقديمه تلك الأوراق المزورة إلى المختصين لتغطية اختلاسه ." وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصوره أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها مستمدة من أقوال أعضاء اللجنة الإدارية التى شكلت لفحص أعمال الطاعن سالفى الذكر ومن أقوال مدير الشئون القانونية ، وأورد مؤدى كل منها فى بيان واف ، وانتهى - بعد أن أفصح عن اطمئنانه لأدلة الثبوت التى ساقها - إلى مؤاخذة الطاعن عن اختلاسه مبلغ ٢٦٩٧ جنيها و ٥٥٥ مليما ، وعن التزوير فى المحررات المشار اليها واستعمالها ومعاقبته على الجريمة الأولى الأشد نزولا عن حكم الارتباط . لما كان ذلك وكان الحكم قد انتهى - فى منطق سائغ وتدليل مقبول - إلى مسئولية الطاعن عن المبلغ موضوع جريمة الاختلاس أخذا بما قرره شهود الإثبات فى الدعوى ، واعتنق

اختلاسه له ، وكان ما أورده الحكم في مدوناته من وقائع تفيد بذاتها أن الطاعن قد قصد بفعلته إضافة المال المختلس إلى ملكه ، فإن هذا كاف وسائغ في بيان نية الاختلاس في حق الطاعن ، لما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائي في جناية الاختلاس ، بل يكفي فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه - كما هو واقع الحال في الدعوى المطروحة. ومن ثم يكون منعى الطاعن بعدم استظهار الحكم قصد الاختلاس في غير محله . لما كان ذلك ، وكان ما أثبته الحكم في مدوناته - على السياق المتقدم ذكره - من أن الطاعن وهو مختص بسبب وظيفته بتسلم ثمن السلع التموينية من مشتريها ، احتفظ ببعضها ولم يوردها للجهة المختصة بنية اختلاسها ، يتوافر به بيان فعل الاختلاس ، وإذ كان المبلغ الذي دان الحكم الطاعن باختلاسه هو بذاته المبلغ الذي ورد في أمر الإحالة بغير إضافة مبالغ أخرى تخرج عن مجموعه ، وكان الطاعن لا ينازع في مقدار هذا المبلغ فإنه لا جدوى مما يثيره من أن الحكم لم يورد مفرداته مجزأة . لما كان ذلك، وكان النعي بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن مردودا بما هو مقرر من أن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليه مستفادا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئيه - من جزئيات دفاعه ، لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .



جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ محمود البارودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السا
المستشارين/محمود رضوان نائب رئيس المحكمة وحسن عشيش ورضوان عبد العليم وأنور جبرى

(١٩١)

الطعن رقم ١٢٤٧٧ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نيابة عامة . نقض " المصلحة فى الطعن والصفة فيه " .

حق النيابة العامة فى الطعن فى الحكم لمصلحة المحكوم عليه . أساس ذلك ؟

(٢) عقوبة " تطبيقها " " العقوبة التكميلية " " عزل " . عزل . ظروف مخففة . نقض " حالا الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . موظفون عموميون . محكمة النقض " سلطتها " . تعد على أرض مملوكة للدولة .

إدانة موظف عام عن جريمة تعدى على أرض مملوكة للدولة . ومعاملته بالرأفة والد عليه بعقوبة الحبس . وجوب توقيت عقوبة العزل . المادة ٢٧ عقوبات .

اقتصار العيب الذى شاب الحكم على مخالفة القانون . على محكمة النقض تصحيح أساس ذلك ؟

---

١ - لما كانت النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خص عادل يختص بمركز قانونى خاص بحسبانها تمثل الصالح العام وتسعى إ تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، فلها بهذه المثابة أن تطعن ف الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كا المصلحة هى للمحكوم عليه ومن ثم فإن مصلحتها فى الطعن الماثل تكون قائمة

٢ - لما كانت الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بوصف أنه بصفته موظفا عاما "ملاحظ مناورة بالهيئة القومية ......" تعدى على أرض فضاء مملوكة للجهة سالفة الذكر بأن أقام بها انشاءات وشغلها على النحو المبين بالأوراق . ومحكمة الجنايات قضت بحكمها المطعون فيه بمعاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه خمسمائة جنيه وبعزله من وظيفته ، وبرد العقار المغتصب وبوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة . لما كان ذلك وكانت المادة ٢٧من قانون العقوبات توجب توقيت عقوبة العزل بمدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها إذا عومل المتهم بالرأفة وحكم عليه بالحبس بدلا من الأشغال الشاقة المنصوص عليها فى المادة ١١٥ - المنطبق على واقعة الدعوى ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه عامل المحكوم عليه بالرأفة وحكم عليه بالحبس فقد كان من المتعين عليه أن يؤقت عقوبة العزل المقضى بها أما وأنه قضى على خلاف ذلك بعدم توقيتها فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك وكان العيب الذى شاب الحكم قد اقتصر على مخالفة القانون ، فإنه يتعين إعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - القضاء بتصحيحه بتوقيت عقوبة العزل بجعلها لمدة سنة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : بصفته موظفا عاما "ملاحظ مناورة بالهيئة القومية ...... " تعدى على أرض فضاء مملوكة للجهة سالفة الذكر بأن أقام بها انشاءات وشغلها على النحو المبين بالأوراق . واحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بالاسكندرية لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة

قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١١٥ ، ٢ ، ١١٩/ب ، ١١٩ مكررا / هـ والمادتين ١/٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وبتغريمه خمسمائة جنيه وبعزله من وظيفته وبرد العقار المغتصب بما عليه من مبان وأمرت بوقف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامه تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه دان المطعون ضده بجناية الحصول بدون حق على منفعة أو ربح من عمل من أعمال وظيفته وأخذه بالرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات وعاقبه بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر بدلا من توقيع عقوبة الأشغال الشاقة المنصوص عليها فى المادة ١١٥ من قانون العقوبات دون أن يقضى بتوقيت العزل حسبما تقضى بذلك المادة ٢٧ من قانون العقوبات .

وحيث إن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل يختص بمركز قانونى خاص بحسبانها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ومن ثم فإن مصلحتها فى الطعن الماثل تكون قائمة .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بوصف أنه بصفته موظفا عاما "ملاحظ مناورة بالهيئة القومية ....." تعدى على أرض فضاء مملوكة للجهة سالفة الذكر بأن أقام بها انشاءات وشغلها على النحو المبين بالأوراق . ومحكمة الجنايات قضت

بحكمها المطعون فيه بمعاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه خمسمائة جنيه وبعزله من وظيفته ، وبرد العقار المغتصب وبوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة . لما كان ذلك وكانت المادة ٢٧ من قانون العقوبات توجب توقيت عقوبة العزل بمدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها إذا عومل المتهم بالرأفة وحكم عليه بالحبس بدلا من الأشغال الشاقة المنصوص عليها فى المادة ١١٥ - المنطبق على واقعة الدعوى ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه عامل المحكوم عليه بالرأفة وحكم عليه بالحبس فقد كان من المتعين عليه أن يؤقت عقوبة العزل المقضى بها أما وأنه قضى على خلاف ذلك بعدم توقيتها فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك وكان العيب الذى شاب الحكم قد اقتصر على مخالفة القانون ، فإنه يتعين إعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - القضاء بتصحيحه بتوقيت عقوبة العزل بجعلها لمدة سنة .



جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ محمود البارودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/محمود رضوان نائب رئيس المحكمة وصلاح عطية وحسن عشيش ورضوان عبد العليم .

(١٩٢)

الطعن رقم ١٢٤٩٤ لسنة ٥٩ القضائية

(١) قتل عمد . جريمة " أركانها " . قصد جنائى . محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

قصد القتل . أمر خفى . استخلاص توافره . موضوعى .

(٢) حكم "ما لا يعيبه" "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . ارتباط . عقوبة " تطبيقها" .

اعتبار الحكم الجرائم التى قارفها المتهم ارتكبت لغرض واحد ومعاقبته بعقوبة الجريمة المقررة لأشدها إعمالا للمادة ٣٢ عقوبات . لا ينال منه عدم ذكر تلك المادة أو تعيين الجريمة ذات العقوبة الأشد .

(٣) نقض "المصلحة فى الطعن" "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" . قتل عمد . سبق اصرار .

المصلحة . شرط لازم فى كل طعن .

مثال لانتفاء المصلحة فى الطعن .

(٤) اثبات "بوجه عام" . محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل" .

العبرة فى المحاكمات الجنائية باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه .

(٥) اثبات "بوجه عام" . محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل" .

تساند الأدلة . لا يلزم أن ينبىء كل دليل ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى . يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها .

(٦) اثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا ودالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها. كفاية أن يكون مؤديا إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة.

الجدل الموضوعى. لا يقبل اثارته أمام النقض.

(٧) اثبات "اعتراف". محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل". اكراه. اعتراف. دفوع "الدفع ببطلان الاعتراف". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات. موضوعى.

تقدير محكمة الموضوع. عدم صحة ادعاء المتهم بأن اعترافه كان وليد اكراه. لا معقب عليها. ما دامت تقيمه على أسباب سائغة.

مثال.

(٨) اثبات "شهود" "خبرة". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

تطابق أقوال الشاهد أو اعتراف المتهم مع مضمون الدليل الفنى. ليس بلازم. كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى، تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق.

(٩) اثبات "شهود" "خبرة". دفاع "الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". حكم "ما لا يعيبه" "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

عدم إيراد الحكم لدفاع الطاعن بوجود تناقض بين الدليلين القولى والفنى. لا يعيبه. علة ذلك ؟

(١٠) حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". دفاع "الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام باجراء لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها.

مثال.

---

١ - من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك - بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه ، واستخلاص هذه النية موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية . وما دام الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلا سائغا فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجرائم التي قارفها الطاعن والمستوجبة لعقابه قد ارتكبت لغرض واحد وأعمل في حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات فقضى عليه بعقوبة واحدة هي المقررة لأشد تلك الجرائم فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، ولا ينال من سلامته اغفاله ذكر تلك المادة أو اغفاله تعيين الجريمة الأشد .

٣ - من المقرر أن المصلحة شرط لازم في كل طعن ، فإذا انتفت لا يكون الطعن مقبولا ، وكان لا مصلحة للطاعن فيما يثيره في شأن استبعاد الحكم ظرفي سبق الاصرار والترصد ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل .

٤ - العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاض الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته .

٥ - من المقرر أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه.

٦ - من المقرر أنه لا يشترط في الدليل أن يكون أن صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج

بما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتنع من أقوال شهود الاثبات والوقائع التى ثبتت لديه والقرائن التى استخلصها أن الطاعن قد قتل المجنى عليها فإن مايثيره الطاعن فى هذا الوجه من النعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى شأن تصوير وقوع الحادث وحق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستنباط معتقدها من الأدلة المطروحة عليها - والتى لا يجادل الطاعن فى أن لها أصلها من الأوراق واطراح ما رأت الالتفات عنه مما لا تقبل مصادرتها فيه والخوض فى مناقشته أمام محكمة النقض .

٧ - لما كان الحكم قد رد على ماأثاره المدافع عن الطاعن من بطلان الاعتراف فى قوله : « وحيث إنه عن اعتراف المتهم وما أثاره الدفاع من أنه جاء وليد اكراه فهو دفاع خال من دليل عليه والمحكمة تلتفت عنه خاصة أن المتهم سرد تفصيل الواقعة وهو بإرادة حرة وجاء تصويره لها بما يتفق وماديات الجريمة وبما لا يخالف ماجاء على لسان المجنى عليها وما جاء بتقرير الطب الشرعى عن الاصابات التى لحقت بالمجنى عليهما ، ومن ثم فإن المحكمة تطمئن على سلامة اعتراف المتهم الذى جاء عن إرادة حرة واعية وجاء نصا فى اقتراف الجريمة» . ولما كان الاعتراف فى المواد الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى سلامته ومطابقته للحقيقة والواقع ، كما أن لها دون غيرها البحث فى صحة مايدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة وكان الحكم المطعون فيه على ماسلف بيانه - قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى اطراح الدفع ببطلان اعتراف المحكوم عليه لصدوره تحت تأثيره الاكراه وأفصح عن اطمئنانه إلى صحة هذا الاعتراف ومطابقته للحقيقة والواقع فإنه يكون قد برئ من أية شائبة فى هذا الخصوص .

(٨) من المقرر أنه ليس بلازم أن تتطابق أقوال الشاهد - أو اعترافات المتهم- ومضمون الدليل الفنى على الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

(٩) من المقرر أنه ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع عن الطاعن من وجود تناقض بين الدليلين مادام ما أورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع ، إذ المحكمة لاتلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، ومن ثم يضحى مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص ولامحل له .

(١٠) لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يطلب من المحكمة ضم تقرير تحليل السكين المضبوط لاستجلاء ما إذا كان قد استعمل فى الحادث أم لا،فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها، ومن ثم يكون النعى فى هذا المنحى فى غير محله .

الوقـــائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :أولا : قتل ...... عمدا مع سبق الاصرار بأن عقد العزم وبيت النية على قتلها وأعد لذلك آلة حادة(سكين) وتوجه إليها فى مسكنها وما أن ظفر بها حتى انهال عليها طعنا بالأداة سالفة الذكر فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنه فى المكان والزمان سالفى الذكر شرع فى قتل ...... عمدا مع سبق الاصرار بأن عقد العزم وبيت النية على قتلها وأعد لذلك السكين سالف الذكر وما أن ظفر بها

حتى انهال عليها طعنا بتلك السكين كما حاول خنقها بيديه فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي وقد أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركتها بالعلاج . ثانيا : وضع النار عمدا فى مبنى مسكون بأن سكب مادة بترولية (كيروسين) على منقولات شقة المجنى عليها سالفة الذكر وأشعل النار فيها فأتت على جانب منها وأحرقته على النحو المبين بالأوراق . واحالته إلى محكمة جنايات الجيزة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وادعى والد المجنى عليها الأولى مدنيا قبل المتهم بمبلغ عشرة الآف جنيه على سبيل التعويض . والمحكمة المذكورة قررت فى ...... وباجماع الآراء احالة أوراق الدعوى إلى فضيلة مفتى الجمهورية لأخذ رأيه وحددت جلسة ...... للنطق بالحكم . وبالجلسة المحددة قضت المحكمة حضوريا باجماع الآراء - عملا بالمواد ١٣، ٤٥ ، ١/٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١، ٢٣٤ ، ٢٥٢ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالاعدام شنقا .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد الطعن بجدول محكمة النقض برقم ...... كما عرضت النيابة العامة القضية مشفوعة بمذكرة رأيها وهذه المحكمة قضت بجلسة ...... بقبول عرض النيابة العامة للقضية وبقبول طعن المحكوم عليه شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية إلى محكمة جنايات الجيزة لتحكم فيها من جديد هيئة أخرى . ومحكمة الاعادة - بهيئة أخرى - قضت حضوريا فى ...... عملا بالمواد ٤٥، ١/٤٦ ، ٢٣٤ ، ٢٥٢ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة ، واحالة الدعوى المدنية إلى محكمة الجيزة الابتدائية لنظرها بعد أن استبعدت ركنى سبق الاصرار والترصد .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) ...... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجناية القتل العمد المقترن بجناية شروع فيه وبجناية الحريق العمد قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ذلك بأنه دلل على توافر نية القتل بما لا يسوغ سندا لقيامها ، كما أعمل فى حق الطاعن حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد دون أن يفصح عن هذه الجريمة أو يشر إلى تلك المادة . يضاف إلى ذلك أن الحكم استبعد ظرف سبق الاصرار ولم يورد الأسباب التى دعته إلى ذلك . كما أشار إلى استبعاد ظرف الترصد على الرغم من أن التهمة التى رفعت بها الدعوى لم تكن مقرونة به . هذا إلى أن الحكم استخلص دون سند من أقوال الشهود أن الطاعن اعتدى على المجنى عليها ...... ورتب على ذلك إدانته على الرغم من أن أحدا لم يشاهد واقعة الاعتداء عليها . هذا بالاضافة إلى أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان الاعتراف المعزو إلى الطاعن لكونه وليد اكراه وقع عليه بيد أن الحكم رد على الدفع بما لا يصلح ردا . كما التفت الحكم عما أثاره من تناقض الاعتراف مع التقرير الفنى إذ ثبت خلو أظافر الطاعن من أية آثار لمادة بترولية . وأخيرا التفتت المحكمة عن إجابة الدفاع إلى طلب ضم تقرير فحص السكين المضبوطة لاستجلاء ما إذا كان قد استعمل فى الحادث من عدمه ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال الشهود واعتراف المتهم ومما ثبت من تقريرى الصفة التشريحية والمعمل الجنائى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لنية القتل وأثبت توافرها فى حق الطاعن فى قوله « وحيث إن

المتهم استعمل آلة تحدث القتل بطبيعتها وطعن بها المجنى عليها ...... وظل يطعنها قاصدا من ذلك ازهاق روحها ولم يتركها إلا بعد أن سقطت أرضا وانفجرت الدماء من بطنها وتشير مظاهر الواقعة إلى أنه قصد إزهاق روح المذكورة وكذلك الأمر بالنسبة لشقيقتها ...... فقد طعنها بالسكين ولما هربت إلى الحمام لتحتمى به لاحقها وعاجلها بالطعن بالسكين ولم يتركها إلا بعد أن تصنعت الموت فاعتقد أنها زهقت الروح ثم أشعل النار فى الشقة حتى تتلاشى معالم جريمته بعد أن تأكد من موتها الأمر الذى يقطع بأن نية المتهم انصرفت عمدا إلى إزهاق روح المجنى عليها . حيث إن المتهم حين قصد ازهاق روح المجنى عليها ...... ولما فرغ منها تفرغ إلى ازهاق روح ....، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك - بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذه النية موكل إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . وما دام الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلا سائغا فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجرائم التى قارفها الطاعن والمستوجبة لعقابه قد ارتكبت لغرض واحد وأعمل فى حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات فقضى عليه بعقوبة واحدة هى المقررة لأشد تلك الجرائم فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، ولا ينال من سلامته اغفاله ذكر تلك المادة أو اغفاله تعيين الجريمة الأشد. لما كان ذلك وكان من المقرر أن المصلحة شرط لازم فى كل طعن، فإذا انتفت لا يكون الطعن مقبولا ، وكان لا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى شأن استبعاد الحكم ظرفى سبق الاصرار والترصد ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته . ولا يشترط أن تكون الأدلة التى يعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى

كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، كما لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج بما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتنع من أقوال شهود الاثبات والوقائع التى ثبتت لديه والقرائن التى استخلصها أن الطاعن قد قتل المجنى عليها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه من النعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى شأن تصوير وقوع الحادث وحق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستنباط معتقدها من الأدلة المطروحة عليها والتى لا يجادل الطاعن فى أن لها أصلها من الأوراق واطراح ما رأت الالتفات عنه مما لا تقبل مصادرتها فيه والخوض فى مناقشته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على ما أثاره المدافع عن الطاعن من بطلان الاعتراف فى قوله : «وحيث إنه عن اعتراف المتهم وما أثاره الدفاع من أنه جاء وليد اكراه فهو دفاع خال من دليل عليه والمحكمة تلتفت عنه خاصة أن المتهم سرد تفصيل الواقعة وهو بإرادة حرة وجاء تصويره لها بما يتفق وماديات الجريمة وبما لا يخالف ما جاء على لسان المجنى عليها ...... وما جاء بتقرير الطب الشرعى عن الإصابات التى لحقت بالمجنى عليهما ومن ثم فإن المحكمة تطمئن إلى سلامة اعتراف المتهم الذى جاء عن إرادة حرة واعية وجاء نصا فى اقتراف الجريمة ». ولما كان الاعتراف فى المواد الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى سلامته ومطابقته للحقيقة والواقع ، كما أن لها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق

الاكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ، وكان الحكم المطعون فيه - على ما سلف بيانه - قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى اطراح الدفع ببطلان اعتراف المحكوم عليه لصدوره تحت تأثير الاكراه وأفصح عن اطمئنانه إلى صحة هذا الاعتراف ومطابقته للحقيقة والواقع ، فإنه يكون قد برئ من أية شائبة فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تتطابق أقوال الشاهد - أو اعترافات المتهم - ومضمون الدليل الفنى على الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، ولما كانت أقوال الطاعن كما أوردها الحكم - والتى لا ينازع الطاعن فى أن لها سندها من الأوراق - لا تتعارض بل تتلائم مع ما نقله عن التقرير الفنى ، وكان الحكم قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى ، وكان ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع عن الطاعن من وجود تناقض بين الدليلين ما دام ما أورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع ، إذ المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يطلب من المحكمة ضم تقرير تحليل السكين المضبوط لاستجلاء ما إذا كان قد استعمل فى الحادث أم لا ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها ، ومن ثم يكون النعى فى هذا المنحى فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .



جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ناجى أسحق وفتحى خليفة نائبى رئيس المحكمة وابراهيم عبد المطلب وأحمد عبد البارى.

(١٩٣)

الطعن رقم ٦٩٦٥ لسنة ٥٩ القضائية

(١) حكم "وضعه والتوقيع عليه وإصداره" "بطلانه". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

وجوب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة. ما لم تكن صادرة بالبراءة .

(٢) حكم "وضعه والتوقيع عليه وإصداره" "بطلانه". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

ورقة الحكم . السند الوحيد الذى يشهد بوجوده .

تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الابتدائى الذى لم يودع ملف الدعوى حتى صدوره . يبطله. أساس ذلك ؟

١- من المقرر أن القانون قد أوجب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة ، ما لم تكن صادرة بالبراءة ٠

٢ - من المقرر أن ورقة الحكم هى السند الوحيد الذى يشهد بوجوده على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها ، وكانت العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى

الشأن ، وكان الحكم الابتدائي لم تودع أسبابه حتى صدور الحكم المطعون فيه ، وقد اقتصر الحكم المطعون فيه على تأييد ذلك الحكم - الذى لم يودع ملف الدعوى - أخذا بأسبابه ، فإنه يكون قد أيد حكما باطلا وأخذ بأسباب لا وجود لها قانونا ، وهو ما يبطله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تسبب خطأ فى وفاة كل من ...... و .... واصابة كل من ...... و ...... و...... وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر فأحدث الإصابات الموضحة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياة المجنى عليهما الأول والثانى وإصابة الآخرين . ٢-تسبب باهماله فى اتلاف السيارة رقم ..... نقل الفيوم والسيارة رقم ..... ملاكى بنى سويف . ٣ - قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر - وطلبت عقابه بالمادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٤ ، ٦٣ ، ٧٧ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته واللائحة التنفيذية . وادعى ورثة المجنى عليهما مدنيا قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية وشركة التأمين الأهلية بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح العياط قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات والزام شركة التأمين الأهلية بأن تؤدى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت للمدعى بالحق المدنى . استأنف المحكوم عليه ومحكمة الجيزة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت الأستاذة /........ المحامية نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم القتل والإصابة الخطأ والاتلاف باهمال والقيادة الخطرة قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه خلا من بيان الواقعة والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر بتأييد الحكم الابتدائى- القاضى بإدانة الطاعن - لأسبابه دون إضافة أسباب أخرى ، وأن الحكم الابتدائى غير موجود بملف الدعوى وفق ما أفصحت عنه مذكرة نيابة الجيزة الكلية . لما كان ذلك وكان القانون قد أوجب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة ، ما لم تكن صادرة بالبراءة ، وكان من المقرر أن ورقة الحكم هى السند الوحيد الذى يشهد بوجوده على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها ، وكانت العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن ، وكان الحكم الابتدائى لم تودع أسبابه حتى صدور الحكم المطعون فيه ، وقد اقتصر الحكم المطعون فيه على تأييد ذلك الحكم - الذى لم يودع ملف الدعوى - أخذا بأسبابه ، فإنه يكون قد أيد حكما باطلا وأخذ بأسباب لا وجود لها قانونا ، وهو ما يبطله ويوجب نقضه والاعادة مع الزام المطعون ضده المدعى بالحقوق المدنية المصاريف المدنية وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .



جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ناجى أسحق وفتحى خليفه نائبى رئيس المحكمة وابراهيم عبد المطلب وأحمد عبد البارى.

---

(١٩٤)

الطعن رقم ٨٩٦٥ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض " إيداع الأسباب " .

عدم تقديم الطاعن أسبابا لطعنه . أثره . عدم قبول الطعن شكلا .

(٢) دعوى مدنية " انقضاؤها بالتنازل " . صلح " أثاره " . دعوى جنائية . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " " نطاق الطعن " .

عقد الصلح ما هيته ؟

عرض عقد الصلح على محكمة الموضوع يوجب عليها أن تستخلص من عبارته ومن الظروف التى تم فيها تحديد نطاق النزاع الذى أراد الطرفان وضع حد له باتفاقهما عليه وبيان ما إذا كان يحمل فى طياته تنازلاً من المجنى عليه عن حقوقه المدنية .

الزام الطاعن بالتعويض . دون أن يعرض الحكم لدفاعه وطلبه اعتبار الدعوى المدنية غير قائمة استنادا إلى عقد الصلح الذى قدمه تدليلا على تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن حقوقه . قصور .

نقض الحكم فى خصوص الدعوى المدنية يقتضى نقضه فيما قضى به فى شقة الجنائى . علة ذلك ؟

---

١ - لما كان الطاعن الثاني وإن قرر بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنه لم يقدم لطعنه أسبابا . ومن ثم يتعين عدم قبول طعنه شكلا .

٢ - لما كان الصلح عقد ينحسم به النزاع بين طرفيه في أمر معين وبشروط معينة ، فإن على محكمة الموضوع إذا ما عرض عليها عقد الصلح أن تستخلص من عباراته ومن الظروف التي تم فيهاتحديد نطاق النزاع الذي أراد الطرفان وضع حد له باتفاقهما عليه وبيان ما إذا كان يحمل في طياته تنازلا من المجنى عليه عن حقوقه المدنية ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد الزم الطاعن بالتعويض دون أن يعرض لدفاعه المسطور بمحضر الجلسة وطلبه اعتبار الدعوى المدنية غير قائمة استنادا إلى عقد الصلح الذي قدمه للتدليل على تنازل المدعي بالحقوق المدنية عن حقوقه ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذي يعيبه ويوجب نقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية والاعادة ، ومتى تقرر ذلك فإن حسن سير العدالة يقتضي نقضه أيضا فيما قضى به في شقه الجنائي حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى برمتها بالنسبة للطاعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما اتلفا عمدا المنزل المملوك لـ ...... على النحو الوارد في الأوراق . وطلبت عقابهما بالمادة ١/٣٦١ ، ٢ من قانون العقوبات ، كما أقام المجنى عليه في تلك الدعوى دعواه بالطريق المباشر أمام المحكمة ذاتها ضد الطاعنين بذات الوصف السابق وطلب معاقبتهما بمادة الاتهام والزامهما بأن يؤديا له مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قررت ضم الجنحة ...... إلى

الجنحة ...... ليصدر فيهما حكم واحد . ثم قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بتغريم كل منهما مائة جنيه ، وإلزامهما متضامنين فيما بينهما بأن يؤديا للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليهما ، ومحكمة دمنهور الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمحكوم عليه الأول ، كما قضت بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد وذلك بالنسبة للمحكوم عليه الثاني .

فطعن الأستاذ .... المحامي عن الأستاذ .. ... المحامي نيابة عن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ..... وإن قرر بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنه لم يقدم لطعنه أسبابا . ومن ثم يتعين عدم قبول طعنه شكلا .

ومن حيث إن طعن .... قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه عن جريمة الاتلاف قد خالف القانون ، ذلك أنه الزمه بالتعويض رغم سبق تصالحه مع المدعي بالحقوق المدنية الذي تنازل عن حقوقه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه لما كان الصلح عقد ينحسم به النزاع بين طرفيه في أمر معين وبشروط معينة ، فإن على محكمة الموضوع إذا ما عرض عليها عقد الصلح أن تستخلص من عباراته ومن الظروف التي تم فيها تحديد نطاق النزاع الذي أراد

الطرفان وضع حد له باتفاقهما عليه وبيان ما إذا كان يحمل في طياته تنازلا من المجنى عليه عن حقوقه المدنية ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد الزم الطاعن بالتعويض دون أن يعرض لدفاعه المسطور بمحضر الجلسة وطلبه اعتبار الدعوى المدنية غير قائمة استنادا إلى عقد الصلح الذى قدمه للتدليل على تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن حقوقه ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية والاعادة ، ومتى تقرر ذلك فإن حسن سير العدالة يقتضى نقضه أيضا فيما قضى به في شقه الجنائي حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى برمتها بالنسبة للطاعن دون المحكوم عليه الآخر الذى قضى بعدم قبول استئنافه شكلا مع الزام المطعون ضده (المدعى بالحقوق المدنية) المصاريف المدنية دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ حسين كامل حنفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/حسن عمير ومحمد زايد نائبى رئيس المحكمة ومحمد حسام الدين الغريانى ومحمد طلعت الرفاعى .

(١٩٥)

الطعن رقم ٧٦٣٧ لسنة ٥٩ القضائية

(١) تعويض . تهريب ضريبى "ضريبة الاستهلاك" . عقوبة "أنواعها" "العقوبة التكميلية" "تطبيقها" .

التعويضات المنصوص عليها فى قوانين الضرائب والرسوم عقوبة تنطوى على عنصر التعويض . أثر ذلك ؟

(٢) دعوى جنائية "انقضاؤها" . دعوى مدنية . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض "حالات الطعن . الخطأ فى القانون" "سلطة محكمة النقض" .

انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة طبقاً لنص المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية. أثـره ؟

الزام الحكم المطعون فيه للطاعن بالتعويض رغم قضائه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . خطأ فى القانون . وجوب نقض الحكم جزئيا بالغاء ما قضى به من تعويض .

---

١ - لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التعويضات المشار إليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ، هى عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقا

للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر ، وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديدا تحكميا غير مرتبط بوقوع أى ضرر وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها مع مضاعفته فى حالة العود ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية ، وأن الحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على المسئولين عن ارتكاب الجريمة دون سواهم فلا يمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية وتلتزم المحكمة فى تقديره الحدود التى رسمها القانون .

٢- إن انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة طبقا لنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية يستتبع حتما عدم الاستمرار فى الاجراءات والحكم بانقضاء الدعوى . ولا يغير من هذا النظر أنه أجيز فى العمل - على سبيل الاستثناء - للجهة الإدارية المختصة أن تتدخل فى الدعوى الجنائية بطلب ذلك التعويض ، والطعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام ذلك بأن هذا التدخل وإن وصف بأنه دعوى مدنية أو وصفت الجهة الإدارية بأنها مدعية بالحقوق المدنية لا يغير من طبيعة التعويض المذكور مادام أنه ليس مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل بل هو فى الحقيقة والواقع عقوبة رأى الشارع أن يكمل بها العقوبة الأصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة . كما أن طلب الجهة الإدارية فيه يخرج فى طبيعة خصائصه عن الدعوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وقد تحصن قضاؤه بعدم الطعن عليه من النيابة العامة وكان مقتضى الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية ألا توقع على الطاعن أية عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية،ولما كان الحكم

المطعون فيه قد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ومع ذلك قضى بالزام الطاعن بالتعويض عنها فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه بالغاء ما قضى به من تعويض عملا بنص المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بغير حاجة لبحث باقى ما يثيره الطاعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تهرب من اداء الضريبة المستحقة على السلع المبينة بالأوراق والتى تخضع لضريبة الاستهلاك . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥٣ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ . وادعى وزير المالية بصفته مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٢٠٠ر٣٤٢٨٤ (مليم جنيها) . ومحكمة سيدى جابر قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مبلغ خمسمائة جنيه والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٢٠٠ر٣٢ ٣١٠ (مليم جنيها) .

استأنف المحكوم عليه والنيابة العامة ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية- قضت حضوريا : أولا : بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم بمضى المدة . ثانيا : فى الدعوى المدنية بتعديل الحكم المستأنف بالزام المتهم بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥٥٠ر٢٣٤٨٤ (مليم جنيها) .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق *النقض ...... الخ .*

المحكمة

من حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى جريمة التهرب من أداء ضريبة الاستهلاك إلا أنه قضى بالزامه بالتعويض عنها رغم أنها عقوبة تكميلية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن المادة ٥٣ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك تنص على أنه « مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب كل من قام بالتهرب من الضرائب أو شرع فى ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تزيد عن ألف جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين . ويحكم على الفاعلين والشركاء بالتضامن بالضريبة المستحقة وبتعويض لا يجاوز ثلاثة أمثال الضريبة وإذا تعذر تقدير الضريبة قدرت المحكمة التعويض بما لا يجاوز ألفين وخمسمائة جنيه ومصادرة السلع التى تحقق التهرب من ضريبتها - وفى حالة عدم ضبط السلع يحكم بما يعادل قيمتها . ويحكم بمصادرة السلع المهربة أو التى شرع فى تهريبها والآلات والمواد المستعملة في انتاج السلع وتهريبها كما يجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل التى استخدمت فى التهرب وفى حالة العود يضاعف الحد الأقصى للتعويض » . لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التعويضات المشار إليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ، هى عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر ، وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديدا تحكميا غير مرتبط بوقوع أى ضرر وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها مع مضاعفته فى حالة العود ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية ، وأن

الحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على المسئولين عن ارتكاب الجريمة دون سواهم فلا يمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية وتلتزم المحكمة فى تقديره الحدود التى رسمها القانون ٠ وأخيرا فإن انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة طبقا لنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية يستتبع حتما عدم الاستمرار فى الاجراءات والحكم بانقضاء الدعوى ٠ ولا يغير من هذا النظر أنه أجيز فى العمل - على سبيل الاستثناء - للجهة الإدارية المختصة أن تتدخل فى الدعوى الجنائية بطلب ذلك التعويض ، والطعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام ذلك بأن هذا التدخل وإن وصف بأنه دعوى مدنية أو وصفت الجهة الإدارية بأنها مدعية بالحقوق المدنية لا يغير من طبيعة التعويض المذكور مادام أنه ليس مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل بل هو فى الحقيقة والواقع عقوبة رأى الشارع أن يكمل بها العقوبة الأصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة ٠ كما أن طلب الجهة الإدارية فيه يخرج فى طبيعة خصائصه عن الدعوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية ٠ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وقد تحصن قضاؤه بعدم الطعن عليه من النيابة العامة وكان مقتضى الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية ألا توقع على الطاعن أية عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ومع ذلك قضى بالزام الطاعن بالتعويض عنها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه بالغاء ما قضى به من تعويض عملا بنص المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بغير حاجة لبحث باقى ما يثيره الطاعن ٠



جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد رفيق البسطويسي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد أحمد حسن وعبد الوهاب الخياط نائبي رئيس المحكمة وعبد اللطيف أبو النيل وعمار ابرهيم .

(١٩٦)

الطعن رقم ٧٦٧١ لسنة ٥٩ القضائية

(١) جمارك . تهريب جمركي . قانون " تفسيره " . اثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل " .

التهريب الحكمي في مفهوم المادة ١٢١/٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدله ؟

المستندات المؤيدة لسداد الضرائب الجمركية . لم يشترط الشارع فيها إلا أن تكون دالة على السداد . تقدير ذلك لقاضي الموضوع دون التزام برأى لسواه ولو كان واردا في اللائحة التنفيذية للقانون . علة ذلك ؟

(٢) قرارات وزارية . دستور . لوائح . قانون " التفويض التشريعي " .

حق السلطة التنفيذية إصدار اللوائح التنفيذية . أساس ذلك وحده ؟

اللائحة لاتضع قيدا على خلاف نص القانون .

(٣) قانون " التفويض التشريعي " . دستور . قرارات وزارية . تهريب جمركي . جمارك . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " .

صحة القرار الصادر بموجب التفويض التشريعي . رهينة بعدم وجود تضاد بينه وبين نص القانون المحدد لأوضاعه وشروطه .

تغليب نص القانون عند التعارض بينه وبين نص وارد في لائحته . واجب .

مثال .

١ - إن النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنه ١٩٨٠ على أنه "يعتبر فى حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على أنها قد سدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة ، كما يعتبر فى حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو اخفاء البضائع أو العلامات أو ارتكاب أى فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة". يدل فى صريح لفظه وواضح معناه أن الشارع لم يشترط فى المستندات الدالة على سداد الضرائب الجمركية إلا أن تكون دالة على ذلك السداد وهو ما يخضع لتقدير قاضى الموضوع ٠ ما دام سائغا-كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - ودون التزام فى ذلك برأى لسواه ولو كان واردا فى القرار الوزارى رقم ١٠٥ لسنه ١٩٨٠ الصادر بلائحته التنفيذية ، إذ أنه يتعين الاعتداد بما نص عليه القانون فى هذا الخصوص والالتفات عما فرضته اللائحة التنفيذية من شروط فى هذا الصدد .

٢ - لئن كان من حق السلطة التنفيذية - طبقا للمبادئ الدستورية المتواضع عليها - إصدار اللوائح والقرارات التنفيذية اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها ، إلا أن هذا الحق لا يعنى نزول السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين . بل هو دعوة لهذه السلطة لاستعمال حقها فى وضع القواعد التفصيلية لتنفيذ القوانين دون أن تزيد عليها شيئا جديدا أو أن تعدل فيها أو أن تعطل تنفيذها أو أن تعفى من هذا التنفيذ ، ومن ثم فإن اللائحة التنفيذية ، لايصح أن تضع قيدا على خلاف نص القانون .

٣ - يشترط لصدور القرار أو اللائحة التنفيذية والعمل بهما ، ألا يوجد أدنى تعارض أو تضاد بينهما وبين نص القانون ، وأنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد في القانون والآخر وارد في لائحته التنفيذية أو القرار الوزارى بها فإن نص القانون يكون أولى بالتطبيق ، اعتبارا بأنه الأسمى درجة والأصل للائحة التنفيذية أو القرار بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه هرب بضائع أجنبية دون سداد الرسوم الجمركية المقررة عليها على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ المعدل . وادعى وزير المالية بصفته مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٤٤٨,٢٠٠ جنيها على سبيل التعويض . ومحكمة جنح مركز نجع حمادى قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية . استأنف المدعى بالحقوق المدنية بصفته ومحكمة نجع حمادى الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت هيئة قضايا الدولة نيابة عن المدعى بالحقوق المدنية بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده بوصف أنه هرب بضائع جمركية على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت معاقبته بالمواد ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنه ١٩٨٠

ومحكمة أول درجه قضت بحكمها المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله استنادا إلى " أنه بالاطلاع على المستندات المقدمة من المتهم ومذكرات الدفاع وبمطالعة المادة الثامنة من القرار الوزارى رقم ١٠٥ لسنه ١٩٨٠ والتى تنص على أنه يعتبر الحائز حسن النية ولاتحتجز بضائعه إذا كان تحت يده عند الضبط فاتورة صحيحة صادرة من مستورد أما الفواتير الصادرة من غير المستورد فلا يعتد بها إلا إذا أثبت فيها رقم القسيمة الجمركية أو أقر من أصدارها بمسئوليته عنها وعما جاء بها من بيانات ، وحيث إنه متى كانت الدعوى على النحو المتقدم وكانت الفواتير المقدمة فى الدعوى والتى قررت اللجنة عدم الاعتداد بها ، وقد تقدم المتهم باقرار من تاجر الجملة ثابت به أن البضائع الصادرة عنها الفواتير السالفة الذكر والخاصة بها جميعها مسدد عنها الرسوم الجمركية والاقرار موثق بالشهر العقارى رقم ...... لسنه ١٩٨٦ بمامورية توثيق العياط " وأضاف الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم أول درجة لأسبابه والمكمل لها ، قوله "أن الثابت من الحكم المستأنف إذ قضى برفض الدعوى المدنية استنادا على عدم توافر الجريمة فى حق المتهم بمقتضى المستندات المقدمة منه والتى استخلص منها أنه حائز حسن النية وأن البضائع المضبوطة قد اشتراها بموجب مستندات قدمت لمحرر المحضر قال عنها أنها خالصة الجمارك وقد قدم اثناء نظر الدعوى أمامها ما هو اقرار صادر من التاجر الذى اشترى منه هذه البضائع تفيد مسئوليته عن الفواتير المقدمة والمثبت بها أنها خالصة الرسوم الجمركية فإن المادة الثانية من القرار الوزارى ١٠٥ لسنه ١٩٨٠ تكون قد أعملت فى مجال هذه الدعوى إعمالا صحيحا لا مجال لدفع أو دفاع يحوطها ويكون حكم محكمة أول درجة فى قضائه برفض الدعوى المدنية استنادا لبراءة المتهم سنده انتفاء الضرر المستوجب التعويض المدعى به إذ سبق أن سدد عن البضائع الرسوم الجمركية والقول بغير ذلك يفتقد إلى الدليل على اثبات العكس" . لما كان ذلك ، وكان

النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنه ١٩٨٠ على أنه "يعتبر فى حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على أنها قد سدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة ، كما يعتبر فى حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو اخفاء البضائع أو العلامات أو ارتكاب أى فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة" يدل فى صريح لفظه وواضح معناه أن الشارع لم يشترط فى المستندات الدالة على سداد الضرائب الجمركية إلا أن تكون دالة على ذلك السداد وهو ما يخضع لتقدير قاضى الموضوع - ما دام سائغاً كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - ودون التزام فى ذلك برأى لسواه ولو كان واردا فى القرار الوزارى رقم ١٠٥ لسنه ١٩٨٠ الصادر بلائحته التنفيذية إذ أنه يتعين الاعتداد بما نص عليه القانون فى هذا الخصوص والالتفات عما فرضته اللائحة التنفيذية من شروط فى هذا الصدد . لما هو مقرر من إنه ولئن كان من حق السلطة التنفيذية - طبقا للمبادئ الدستورية المتواضع عليها - إصدار اللوائح والقرارات التنفيذية اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها ، إلا أن هذا الحق لا يعنى نزول السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين . بل هو دعوة لهذه السلطة لاستعمال حقها فى وضع القواعد التفصيلية لتنفيذ القوانين دون أن تزيد عليها شيئا جديدا أو أن تعدل فيها أو أن تعطل تنفيذها أو أن تعفى من هذا التنفيذ ، ومن ثم فإن اللائحة التنفيذية ، لايصح أن تضع قيدا على خلاف نص القانون ، كما أنه يشترط لصدور القرار أو اللائحة التنفيذية والعمل بهما ، ألا يوجد أدنى تعارض أو تضاد

بينهما وبين نص القانون ، وأنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد في القانون والآخر وارد في لائحته التنفيذية أو القرار الوزاري بها فإن نص القانون يكون أولى بالتطبيق ، اعتبارا بأنه الأسمى درجة والأصل للائحة التنفيذية أو القرار بها . وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ساير هذا النظر واطمأنت المحكمة إلى أن الفواتير التي قدمها المطعون ضده صحيحة وتفيد سداد الضرائب الجمركية عن البضائع محل الاتهام - وكان هذا بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه بغض النظر عن مدى توافر الشروط الواردة في القرار الوزاري المعني . ومن ثم يكون النعي على الحكم بأنه لم يطابق المستندات على البضائع محل الاتهام ، رغم خلوها من البيانات المنصوص عليها في القرار الوزاري آنف الذكر ، يكون بعيدا عن محجة الصواب ، فوق أنه يتمحض جدلا موضوعيا في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى واستمداد اقتناعها منها ، وهو ما لايجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا التقرير بعدم قبوله مع الزام الطاعن بصفته المصاريف المدنية .



جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عادل عبد الحميد ومحمود البنا نائبي رئيس المحكمة وحسين الشافعي وسمير أنيس.

---

(١٩٧)

الطعن رقم ١٢٤٧٦ لسنة ٥٩ القضائية

(١) محكمة الجنايات "الإجراءات أمامها". نقض "ميعاد الطعن". حكم "بطلانه".

الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات بعدم الاختصاص. لا يبطل بحضور المتهم أو القبض عليه. انفتاح ميعاد الطعن بالنقض فيه. من يوم صدوره. علة ذلك ؟ .

(٢) تزوير "تزوير المحررات العرفية". جريمة "أركانها".

احتواء الورقة على ما يفيد تدخل الموظف المختص في تحريرها. وقوع تغيير الحقيقة فيما أعدت الورقة لاثباته. كفايته لاعتبارها محرر لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ٢١٤ مكررا عقوبات.

(٣) تزوير «تزوير المحررات العرفية». عقوبة «توقيعها».

تزوير المحررات الصادرة من إحدى الجهات المبينة في المادة ٢١٤ مكررا عقوبات المضافة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢. يعتبر تزويرا في محررات عرفية. وإن كانت العقوبة المقررة لمقارفها السجن. علة ذلك ؟

(٤) اختصاص "الاختصاص النوعي" "تنازع الاختصاص". محكمة الجنايات "اختصاصها". محكمة الجنح.

القضاء بعدم الاختصاص يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره. أساس ذلك ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المطعون ضده من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فى جناية التزوير فى محررات لبنك مصر المملوك للدولة واستعمالها إلا أنه لا يعتبر أنه أضر به لأنه لم يدنه بهما ، ومن ثم فهو لا يبطل بحضوره أو القبض عليه لأن البطلان واعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات مقصوران على الحكم الصادر بالعقوبة فى غيبة المتهم بجناية حسبما يبين من صريح نص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات ولهذا فإن ميعاد الطعن بطريق النقض فى هذا الحكم ينفتح من تاريخ صدوره .

٢- لما كان يكفى لاعتبار المحرر لإحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات أن تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف المختص فى تحريرها ووقوع تغيير الحقيقة فيما أعدت الورقة لاثباته .

٣- لما كانت المادة ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ قد نصت فى فقرتها الثانية على أنه « تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا وقع التزوير أو الاستعمال فى محرر لإحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى إذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب فى مالها بأية صفة كانت» . فالتزوير الذى يقع فى المحررات الصادرة من إحدى هذه الجهات ، وإن كانت عقوبته السجن ، وهى عقوبة مقررة للجناية وفقا للتعريف الوارد فى المادة العاشرة من قانون العقوبات إلا أنه يعتبر تزويرا فى محررات عرفية نظرا لأن المشرع لم يسبغ على العاملين فى هذه الجهات والذين تصدر عنهم مثل هذه

المحررات صفة الموظف العام أو من في حكمه - وهي صفة لازمة في اضفاء الرسمية على المحرر - وهو ما فعله بالنسبة للنصوص التي تعاقب على جرائم الرشوة و الاختلاس .

٤- لما كان الحكم بعدم الاختصاص المطعون فيه منهيا للخصومة على خلاف ظاهره ، وذلك لأن محكمة الجنح سوف تقضي حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى إذا رفعت إليها ، ومن ثم فإن الطعن بالنقض في هذا الحكم يكون جائزا.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده .... بأنه خلال المدة من أول فبراير حتى ٩ من يوليو سنة ١٩٨٧ -١- وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا في محررات لبنك مصر فرع مدينة نصر المملوك للدولة هي الشيكات مقبولة الدفع أرقام.... و...... و ...... المؤرخة ...... بمبالغ ٩٧ جنيها ، ٧٥ جنيها ، ٢٢ جنيها بأن قام بتزوير بيانات هذه الشيكات بطريق الاضافة بأن راعى عند تحرير بياناتها ترك فراغ بسيط بعد كتابة المبلغ المحرر بالكتابة قبل كلمة جنيه مصري وبعد أن استصدر الشيكات الثلاث بقيمتها سالفة الذكر أضاف في الفراغ سالف الذكر كلمة ألف ثم أضاف ثلاثة أصفار أمام المبلغ بالأرقام وكان ذلك في بيانات الشيك وفي تأشيرة البنك المتضمنة قيمة الشيك الحقيقية بالكتابة والأرقام وبذلك أصبحت الشيكات الثلاثة هي مبلغ ٩٧٠٠٠ج (سبعة وتسعون ألف جنيه) ومبلغ ٧٥٠٠٠ج (خمسة وسبعون ألف جنيه) ومبلغ ٢٢٠٠٠ ج (اثنان وعشرون ألف جنيه) على خلاف الحقيقة وعلى النحو المبين بالتحقيقات . ٢ - استعمل المحررات المزورة موضوع التهمة السابقة مع علمه بتزويرها

بأن قدمها للهيئة القومية للبريد كتأمين عن أعمال المقاولات التى عهد إليه بها. ٣-أعطى بسوء نية ثلاث شيكات للهيئة القومية للبريد دون أن يكون لها رصيد كاف وقابل للسحب . ٤- توصل بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على ٩٧٠٠٠ج فقط سبعة وتسعون ألف جنيه المملوكة للهيئة القومية للبريد وكان ذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها الايهام بوجود واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن استصدر شيكا مقبول الدفع رقم .... بمبلغ سبعة وتسعين جنيها ثم قام بتزوير بياناته حسب المبين بوصف التهمة الأولى لتصبح على خلاف الحقيقة سبعة وتسعين ألف جنيه ثم قدم الشيك للهيئة المجنى عليها كتأمين لصرف الدفعة الأولى لبدء تنفيذ عماية المقاولة المسندة إليه وتمكن بذلك من صرف قيمة الشيك المزور بناء على هذه الطرق الاحتيالية . ٥ - شرع فى الاحتيال على الهيئة القومية للبريد لسلب بعض ثروتها وكان ذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها الايهام بوجود واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن استصدر الشيكين مقبولى الدفع رقمى ... و ..... بمبلغى ٧٥ج (خمسة وسبعون جنيها ، ٢٢ج اثنان وعشرون جنيها من بنك مصر فرع مدينة نصر ثم قام بتزوير بياناتهما حسب الموضح بوصف التهمة الأولى بحيث أصبحت قيمة كل منهما مبلغ ٧٥٠٠٠ج (خمسة وسبعون ألف جنيه) ومبلغ ٢٢٠٠٠ج (اثنان وعشرون ألف جنيه) على خلاف الحقيقة ثم قدم الشيكين للهيئة المجنى عليها كضمان لصرف الدفعة الأولى وهى تمثل قيمة الشيكين بعد تزويرها للبدء فى تنفيذه عمليتى مقاولة عهد بها إليه وقد أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو اكتشاف وقائع التزوير . واحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر

الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بالمادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها إلى محكمة جنح الموسكى لاختصاصها .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المطعون ضده من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فى جناية التزوير فى محررات لبنك مصر المملوك للدولة واستعمالها إلا أنه لا يعتبر أنه أضر به لأنه لم يدنه بهما ، ومن ثم فهو لا يبطل بحضوره أو القبض عليه لأن البطلان واعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات مقصوران على الحكم الصادر بالعقوبة فى غيبة المتهم بجناية حسبما يبين من صريح نص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات ولهذا فإن ميعاد الطعن فى هذا الحكم ينفتح من تاريخ صدوره ، ومن ثم فإن الطعن يكون قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى فى جريمتى ارتكاب تزوير فى محررات لبنك مصر المملوك للدولة واستعمالها مع علمه بتزويرها قد اخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه اسس قضاءه على أن الشيكات محل التزوير هى بطبيعتها محررات عرفية بحسبان أن بياناتها منسوبة إلى آحاد الناس وأن تزويرها لا يعدو أن يكون جنحة معاقب عليها بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات مع أن هذه الشيكات وإن كانت فى

الأصل محررات عرفية إلا أنه بعد أن قدمها المطعون ضده لبنك مصر - فرع مدينة نصر - لاعتماد القيمة الثابتة بها وقيام موظفي البنك بوضع الخاتم الذي يحمل عبارة مقبول الدفع على بيانات القيمة التي يضعها البنك على تلك الشيكات واعتماد هذه البيانات بتوقيعها من الموظفين المختصين قام بتزويرها بتعديل قيمتها على أزيد مما هو ثابت بها وهو ما يوفر في حقه جريمة التزوير في محررات لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات والتي عاقب المشرع على التزوير فيها بعقوبة الجناية ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم اختصاصه بنظر الدعوى يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أشار إلى قيد ووصف الاتهام الذي اسبغته النيابة العامة على التهم المسندة إلى المطعون ضده عرج على الحكمة التي من أجلها غلظ المشرع العقاب على التزوير في المحررات الصادرة عن الجهات المنصوص عليها في المادة ٢/٢١٤ مكررا من قانون العقوبات ثم عقب على ذلك مباشرة بقوله « لما كان ذلك ، وكانت الطلبات والشيكات التي نسبتها النيابة العامة إلى المتهم- المطعون ضده- هي بطبيعتها محررات عرفية لأن بياناتها منسوبة إلى آحاد الناس وأن تزويرها لا ينتظم سوى قيمة التزوير المنصوص عليها في المادة ٢١٥ من قانون العقوبات ولا يغير من ذلك تقديم تلك المحررات إلى البنك وإجراء الصرف إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون استعمالا لها لا شأن له في شكل تلك المحررات وطبيعتها العرفية بل هو إجراء مادي يتجه إلى الصرف ، لما كان ذلك ، وكانت الشيكات المنسوبة تزويرها هي محررات عرفية على النحو سالف البيان ، ومن ثم فإن المحكمة تقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالتها إلى محكمة الجنح المختصة لنظرها عملا بنص المادة ٣٨٢ أ.ج» . لما

كان ذلك وكان يكفى لاعتبار المحرر لإحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات أن تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف المختص فى تحريرها ووقوع تغيير الحقيقة فيما أعدت الورقة لاثباته . وكانت المادة ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ قد نصت فى فقرتها الثانية على أنه « تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا وقع التزوير أو الاستعمال فى محرر لإحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى إذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب فى مالها بأية صفة كانت ، » فالتزوير الذى يقع فى المحررات الصادرة من إحدى هذه الجهات ، وإن كانت عقوبته السجن ، وهى عقوبة مقررة للجناية وفقا للتعريف الوارد فى المادة العاشرة من قانون العقوبات إلا أنه يعتبر تزويرا فى محررات عرفية نظرا لأن المشرع لم يسبغ على العاملين فى هذه الجهات والذين تصدر عنهم مثل هذه المحررات صفة الموظف العام أو من فى حكمه - وهى صفة لازمة فى اضفاء الرسمية على المحرر - وهو ما فعله بالنسبة للنصوص التى تعاقب على جرائم الرشوة و الاختلاس . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الجنائية قد اقيمت على المطعون ضده بوصف أنه وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا فى محررات لبنك مصر - فرع مدينة نصر - المملوك للدولة وهى الشيكات مقبولة الدفع أرقام ..... و ...... و ..... بعد أن استصدر تلك الشيكات بقيمتها التى اعتمدها البنك بأن قام بتغيير قيمتها إلى أزيد مما هو ثابت بها ثم استعملها مع علمه بتزويرها بأن قدمها للهيئة القومية للبريد كتأمين عن أعمال المقاولات التى عهد إليه بها ، ومن ثم فإن قيام المطعون

ضده بتغيير الحقيقة فى تلك الشيكات بعد أن استصدرها بقيمتها من البنك وبعد أن حملت توقيعات الموظفين المختصين به باعتماد المبالغ الثابتة بها وختمها بالخاتم الذى يحمل عبارة مقبول الدفع يعد - فى واقع الأمر - تزويرا فى محررات لبنك مصر المملوك للدولة معاقب عليه بعقوبة السجن ، وهى العقوبة المقررة للجناية وفقا للتعريف الوارد فى المادة العاشرة من قانون العقوبات . لما كان ما تقدم وكانت محكمة الجنايات قد قضت بما يخالف هذا النظر ، فإنها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون . ولما كان الحكم بعدم الاختصاص المطعون فيه يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره وذلك لأن محكمة الجنح سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى إذا رفعت إليها ، ومن ثم فإن الطعن بالنقض فى هذا الحكم يكون جائزا ، ويكون إذ قضى بعدم الاختصاص على خلاف القانون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/مصطفى طاهر ومقبل شاكر نائبي رئيس المحكمة وفتحي الصباغ ومصطفى كامل .

(١٩٨)

الطعن رقم ٣٥٣٨ لسنة ٥٨ القضائية

موازين . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . مصادرة . نقض " أسباب الطعن . مايقبل منها " .

يجب في جميع الأحوال – مصادرة الأشياء التي تعد حيازتها جريمة في ذاتها ولو لم تكن ملكا للمتهم . المادة ٣٠ عقوبات .

القضاء ببراءة المطعون ضده لعدم توافر القصد الجنائي في حقه في جريمة حيازة أداة وزن غير مدموغة وغير صحيحة . يوجب المصادرة .

لما كانت المادة الرابعة من القانون ر قم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ تحظر حيازة أدوات الوزن إلا إذا كانت قانونية ومدموغة وصحيحة وفقا لأحكام ذلك القانون ، و كان الحكم المطعون فيه قضي ببراءة المطعون ضده لعدم توافر القصد الجنائي في حقه ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات قد أوجبت الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة في جميع الأحوال إذا كانت هذه الأشياء يعد حيازتها جريمة في ذاته ، و لو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمصادرة أداة الوزن غير المدموغة وغير الصحيحة يكون قد خالف القانون ، مما يتعين معه تصحيحه عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وذلك بالقضاء بمصادرة أ داة الوز ن المضبوطة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه حاز أداة وزن غير مدموغة وغير صحيحة. وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ١٩ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ . ومحكمة جنح الاقصر قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه والمصادرة ، استأنف ومحكمة الأقصر الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم من التهمة المسندة إليه .

فطعنت ا لنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة حيازة أداة وزن غير مدموغة وغير صحيحة، فقد أخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأنه أغفل مصادرة أداة الوزن هذه مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوصف أنه : حاز أداة وزن غير مدموغة وغير صحيحة ، وطلبت عقا به بالمواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ١٩ من القانون ر قم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ فى شأن ا لوزن والقياس والكيل وقضت محكمة أول درجة بتغريمه مائة جنيه والمصادرة ، فاستأنف ، فقضت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم الابتدائى وبراءته مستندة إلى أن تواجده بالمحل التجارى كان لغيبة صاحبه عنه مما ينفى علمه بحقيقة أداة الوزن المضبوطة . لما كان ذلك ، وكانت المادة الرابعة من القانون ر قم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ يحظر حيازة أدوات الوزن إلا إذا كانت قانونية ومدموغة وصحيحة وفقا لأحكام ذلك القانون ، و كان الحكم المطعون فيه قضى

ببراءة المطعون ضده لعدم توافر القصد الجنائي في حقه ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات قد أوجبت الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة في جميع الأحوال إذا كانت هذه الأشياء يعد حيازتها جريمة في ذاته ، و لو لم تكن تلك الاشياء ملكا للمتهم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمصادرة أ داة الوزن غير المدموغة وغير الصحيحة يكون قد خالف القانون ، مما يتعين معه تصحيحه عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وذلك بالقضاء بمصادرة أ داة الوز ن المضبوطة .

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/مصطفى طاهر ومقبل شاكر نائبي رئيس المحكمة ومجدى منتصر وفتحى الصباغ .

(١٩٩)

الطعن رقم ١٢٤٨٤ لسنة ٥٩ القضائية

(١) حكم "بيانات حكم الإدانة" "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض "أسباب الطعن . مايقبل منها" .

وجوب اشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة . المادة ٣١٠ إجراءات .

(٢) اثبات "بوجه عام" . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" .

وجوب أن تبنى الأحكام الجنائية على الجزم واليقين .

المراد بالتسبيب المعتبر ؟

وجوب إيراد الأدلة التي استندت إليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بيانا كافيا . مجرد الاشارة إليها . غير كاف .

(٣) اختلاس أموال أميرية . اثبات "شهود" . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض "أسباب الطعن . مايقبل منها" .

مجرد وجود عجز في حساب الموظف العمومي لايمكن بذاته أن يكون دليلا على حصول الاختلاس.

اقتصار الحكم على ذكر أسماء شهود العجز دون أن يبين فحوى ما شهد به كل منهم . واكتفائه بالاحالة إلى كشوف الجرد . دون إيراد مضمونها واتخاذه من العجز بذاته دليلا على وقوع الاختلاس . يعيب الحكم .

(٤) نقض "نطاق الطعن".

اتصال وجه الطعن بمن لم يطعن به من المتهمين ، شرطه ؟ المادة ٤٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

---

١ - إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والظروف التي استخلصت المحكمة منها الإدانة .

٢ - من المقرر أن الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين وليس على الظن والاحتمال ، وأن المراد بالتسبيب المعتبر هوتحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها الحكم والمنتجة له - سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون - في بيان جلي مفصل حتى يستطاع الوقوف على مسوغات ماقضى به ، فلا يكفي مجرد الاشارة إلى الأدلة بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة .

٣ - من المقرر أن مجرد وجود عجز في حساب الموظف العمومي - أو من في حكمه - لايمكن أن يكون بذاته دليلا على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئا عن خطأ في العمليات الحسابية أو لسبب آخر ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند في التدليل على صحة الواقعة وثبوتها في حق المتهمين على ماشهد به الشهود من اكتشافهم وجود عجز في عهدة المتهمين من السكر، واقتصر الحكم على ذكر أسماء هؤلاء الشهود دون أن يبين فحوى ما شهد به كل منهم ودلالة تلك الشهادة على أن هذا العجز ناجم عن جريمة اختلاس ساهم فيها جميع من قضى بإدانتهم . كما استند إلى ماتضمنه تقرير لجنة الجرد من وجود عجز وأن هذا العجز يرجع إلى تلاعب رئيس وطاقم الوحدة البحرية دون الاشارة إلى ماقد

يكون التقرير قد تضمنه من الأسانيد التى عول عليها الحكم فى قضائه بإدانة المتهمين جميعا فى جريمة الاختلاس ودون أن يكون فى وقائع الدعوى وظروفها كما أوردها الحكم مايدل على مايتوافر به القصد الجنائى لدى الطاعنين ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه والاحالة .

٤ - لما كان وجه الطعن يتصل بباقى المتهمين إلا أنه لم يكن يجوز لهم الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه - الذى قضى بنقضه - لأنه صدر غيابيا بالنسبة لهم من محكمة الجنايات عملا بالمادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وبالتالى فإن أثر الطعن فى الحكم المنقوض لايمتد إليهم ولايفيدون من نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم بصفتهم موظفين عموميين أفراد طاقم الوحدة البحرية ...... التابعة لشركة .... إحدى وحدات القطاع العام اختلسوا كميات السكر المبينة بالتحقيقات وقدرها أثنى عشر طنا وأربعمائة وعشرين كيلوجرام والبالغ قيمتها .... المملوكة للشركة سالفة الذكر والمسلمة إليهم بسبب وظيفتهم . واحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا بالجيزة لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا للمتهمين وغيابيا للآخرين عملا بالمواد ١١٢/١ ، ١١٨، ١١٩، ١١٩ مكررا/ هـ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبعزلهم من وظائفهم وبتغريم المتهمين عدا .... مبلغ .... وبالزامهم برد مبلغ .... بالتضامن إلى الشركة المجنى عليها . و بتغريم المتهمين أيضا عدا ...... مبلغ ..... وبالزامهم برد مبلغ .....

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

حيث إنه مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما - وآخرين - بجريمة الاختلاس قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه عول فى قضائه بالإدانة على شهادة من شهدوا بوجود عجز فى كميات السكر المسلمة إلى المتهمين دون أن يستظهر سبب هذا العجز وظروف تسليم كميات السكر التى وقع بها العجز إلى المتهمين وتسلمها منهم والأدلة التى استخلص منها أن العجز ناجم عن اختلا س المتهمين له و د ون اسناد الجريمة إلى مرتكبها من بين المتهمين ، وفى ذلك ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت المحكمة منها الإدانة ، وكان المقرر أن الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين وليس على الظن والاحتمال وأن المراد بالتسبيب المعتبر هوتحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها الحكم والمنتجة له - سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون - فى بيان جلى مفصل حتى يستطاع الوقوف على مسوغات ماقضى به، فلا يكفى مجرد الاشارة إلى الأدلة بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، وكان المقرر أيضا أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى - أو من فى حكمه- لايمكن أن يكون بذاته دليلا على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئا عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى التدليل على صحة الواقعة وثبوتها فى حق المتهمين على ماشهد به الشهود من اكتشافهم وجود عجز فى عهدة المتهمين من السكر، واقتصر الحكم

على ذكر أسماء هؤلاء الشهود دون أن يبين فحوى ما شهد به كل منهم ودلالة تلك الشهادة على أن هذا العجز ناجم عن جريمة اختلاس ساهم فيها جميع من قضى بإدانتهم . كما استند إلى ماتضمنه تقرير لجنة الجرد من وجود عجز وأن هذا العجز يرجع إلى تلاعب رئيس وطاقم الوحدة البحرية دون الاشارة إلى ماقد يكون التقرير قد تضمنه من الأسانيد التى عول عليها الحكم فى قضائه بإدانة المتهمين جميعا فى جريمة الاختلاس ودون أن يكون فى وقائع الدعوى وظروفها كما أوردها الحكم مايدل على مايتوافر به القصد الجنائى لدى الطاعنين ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه والاحالة بالنسبة إلى الطاعنين بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن، وأنه وإن كان وجه الطعن يتصل بباقى المتهمين إلا إنه لم يكن يجوز لهم الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه - الذى قضى بنقضه - لأنه صدر غيابيا بالنسبة لهم من محكمة الجنايات عملا بالمادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وبالتالى فإن أثر الطعن فى الحكم المنقوض لايمتد إليهم ولايفيدون من نقضه .



جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/مصطفى طاهر ومقبل شاكر نائبي رئيس المحكمة ومجدى منتصر وحامد عبد الله .

(٢٠٠)

الطعن رقم ١٥٣٤٢ لسنة ٥٩ القضائية

(١) إثبات " بوجه عام " " شهود " " خبرة " . ضرب " ضرب بسيط " " أفضى إلى موت ". حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

بيان واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة وإيراد مؤدى الأدلة التى استخلص منها الإدانة فى بيان واف . وكفاية إيراد مضمون أقوال الشهود أو تقرير الخبير . لا قصور .

(٢) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل ".

وزن أقوال الشهود. موضوعى .

للمحكمة أن تستخلص الإدانة من أقوال الشهود ولو تناقضت . متى كان استخلاصا سائغا .

المجادلة في تقدير الدليل . لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(٣) ضرب " ضرب أفضى إلى الموت" "ضرب بسيط" . عقوبة "العقوبة المبررة" . ارتباط . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

النعى على الحكم القصور فى التدليل بالنسبة للجريمة ذات العقوبة الأخف غير مجد. مادام قد أخذ المتهم بالجريمة ذات العقوبة الأشد تطبيقا للمادة ٣٢ عقوبات .

(٤) إثبات " شهود " "خبرة " . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

عدم جواز إثارة دعوى التناقض بين الدليلين القولي والفنى لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟

(٥) نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تحديد أسباب الطعن ووضوحها . شرط لقبولها .

(٦) إجراءات " إجراءات التحقيق " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي بشأن عدم ضبط آلات الاعتداء وعرضها على المجني عليهم . تعييب للإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصح سببا للطعن .

(٤) إثبات " بوجه عام " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . جريمة " أركانها " .

آلات الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة .

---

١ - لما كان الحكم قد بين الواقعة بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بارتكابها وأورد مؤدى الأدلة السالفة التي استخلص منه إدانته في بيان واف يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها ، وكان لا يلزم لسلامة الحكم بالإدانة أن يورد نص أقوال الشاهد التي عول عليها أو تقرير الخبير الذي تستند إليه بكل أجزائه ، فإنه ينحسر عن الحكم دعوى القصور في البيان .

٢ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع ، كما وأن التناقض بين أقوال الشهود - بفرض قيامه - لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير المحكمة للأدلة القائمة في الدعوى وهو من اطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض .

٣ - لما كان ما يثيره الطاعن من نعي على الحكم بالنسبة لجنحة الضرب البسيط - أيا ما كان وجه الرأي فيه - لا يجديه نفعا مادامت المحكمة قد طبقت عليه حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وحدها المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت التي أثبتها الحكم في حقه .

٤ – لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا بشأن قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى ومن ثم لا يسوغ له أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض ذلك لأنه دفاع موضوعى ولا يقبل منه النعى على المحكمة باغفالها الرد عليه مادام أنه لم يتمسك به أمامها .

٥ – من المقرر أنه يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة .

٦ – لما كان ما يثيره الطاعن من نعى بشأن عدم ضبط آلات الاعتداء وعرضها على المجنى عليهم لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم .

٧ – من المقرر أن آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم - أولا - ضربوا عمدا ...... مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتوا النية على الاعتداء على .... ومن يتواجد معه من أفراد عائلته وأعدوا لذلك آلات صلبة راضة وترصدوا له فى الطريق الذى أيقنوا سلفا عودته فيه وما أن ظفروا به حتى ضربه أولهم على رأسه بسيخ حديد فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدوا من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته . ثانيا - ضربوا ..... و ...... و ...... عمدا مع سبق الاصرار والترصد فأحدثوا بهم الاصابات الموصوفة بالتقارير الطبية الابتدائية والتى أعجزت كل منهم عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوما وكان ذلك باستخدام أداة . واحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وادعت ..... عن نفسها وبصفتها وصية على قصر المجنى عليه و.... عن نفسها وبصفتها وصية على

قاصرى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين جميعا بمبلغ مائة ألف جنيه كتعويض شامل ، ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٢٣٦، ١/٢٤٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات عما هو منسوب إليه وإحالة الدعوى المدنية قبله إلى محكمة المنيا الابتدائية لنظرها وذلك باعتبار أن المتهم مرتكبا لجناية الضرب المفضى إلى الموت بالنسبة لـ..... وجنحة الضرب البسيط بالنسبة لـ.....

فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ ٠

المحكمة

حيث إن مبنى الحكم هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجناية الضرب المفضى إلى الموت وجنحة الضرب البسيط قد شابه القصور و التناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك أنه لم يورد فى بيان كاف مؤدى أقوال شهود الاثبات أو مضمون التقارير الطبية التى عول عليها فى الإدانة ، كما تساند إلى أقوال هؤلاء الشهود رغم تضاربها ، وأورد قولين متعارضين للمجنى عليه .... بشأن تحديد شخص المتهم الذى اشترك مع الطاعن فى ضربه ، فضلا عن أنه لم يرفع التناقض القائم بين الدليلين القولى والفنى أو يفطن إلى خلو التحقيقات مما يفيد ضبط أدوات الجريمة وعرضها على المجنى عليهم ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ٠

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى - بالنسبة للطاعن - بما يجمل فى أنه اعتدى على المجنى عليه ..... بالضرب (بسيخ) من الحديد على رأسه وأحدث إصاباته التى أودت بحياته لنزاع بينهما على (مسقى) شكاه الأخير بسببه للشرطة ، كما اعتدى أثناء الحادث بالاشتراك مع متهم آخر فى الدعوى على المجنى عليه ...... وأحدثا به إصابات تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما ، وساق الحكم على

ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة استمدها من أقوال شهود الاثبات التى حصلها بما لا يخرج فى مضمونه عما تقدم ، ومما جاء بتقرير الصفة التشريحية بالنسبة للمجنى عليه الأول وقد نقل عنه قوله { وأورى التقرير الطبى الشرعى وجود عدة كسور شرخية وانخسافية شاملة بعظام رأس المجنى عليه ... هى كدم رضى بالجدارية اليمنى وكدم رضى بالجدارية اليسرى وكدم رضى يقع بالصدغية والمؤخرى الايمنى وانسكابات دموية غزيرة من عدة كسور بالرأس وأنها ذات طبيعة رضية وتحدث على غرارالضرب بجسم أو أجسام صلبة راضة كالضرب بسيخ أو أسياخ من الحديد وفى تاريخ يتفق وتاريخ الواقعة .... وأن الوفاة حدثت نتيجة للاصابات الموصوفة بالرأس وما أحدثته من كسور بعظام الجمجمة ونزيف بجوهر المخ} وما جاء بالتقرير الطبى الابتدائى بالنسبة للمجنى عليه الأخر الذى أورد مؤداه فى قوله { كما ثبت من التقارير الطبية الابتدائية بأن إصابة ...... جرح رضى بفروة الرأس وكدمات متفرقة بفروة الرأس مع كدمات بالناحية اليسرى من الظهر } لما كان ذلك ، وكان الحكم قد بين الواقعة بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بارتكابها وأورد مؤدى الأدلة السالفة التى استخلص منها إدانته فى بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها المحكمة واستقرت فى وجدانها ، وكان لا يلزم لسلامة الحكم بالإدانة أن يورد نص أقوال الشاهد التى عول عليها أو تقرير الخبير الذى استند إليه بكل أجزائه ، فإنه ينحسر عن الحكم دعوى القصور فى البيان ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع ، كما وأن التناقض بين أقوال الشهود - بفرض قيامه - لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للأدلة

القائمة فى الدعوى وهو من اطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من نعى على الحكم بالنسبة لجنحة الضرب البسيط - أيا ما كان وجه الرأى فيه - لا يجديه نفعا مادامت المحكمة قد طبقت عليه حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وحدها المقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى أثبتها الحكم فى حقه . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا بشأن قاله التناقض بين الدليلين القولى والفنى ومن ثم لا يسوغ له أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض ذلك لأنه دفاع موضوعى ولا يقبل منه النعى على المحكمة باغفالها الرد عليه مادام أنه لم يتمسك به أمامها هذا إلى ارساله القول بقيام التعارض بين الدليلين القولى والفنى دون بيان أوجه هذا التعارض ، مما يكون منعاه - من هذه الوجهه أيضا غير مقبول لما هو مقرر من أنه يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من نعى بشأن عدم ضبط آلات الاعتداء وعرضها على المجنى عليهم لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، فضلا عن أن هذا المنعى - على فرض صحته - لا يقدح فى سلامة استدلال الحكم لما هو مقرر من أن آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .



جلسة ١٩ من ديسمبر لسنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ حسن غلاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/محمود رضوان نائب رئيس المحكمة وصلاح عطية ورضوان عبد العليم وأنور جبرى .

(٢٠١)

الطعن رقم ١٢٤٨٧ لسنة ٥٩ القضائية

(١) اشتراك . اتفاق . اثبات "بوجه عام" . اختلاس . تزوير .

الاشتراك بالاتفاق . يتحقق باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه .

نية الاشتراك أمر داخلى لا يقع تحت الحواس . جواز الاستدلال عليها بأى دليل مباشر أو بطريق الاستنتاج أو من فعل لاحق للجريمة .

(٢) اختلاس أموال أميرية . تزوير . جريمة "أركانها" . قصد جنائى . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

تحدث الحكم استقلالا عن نية الاختلاس . غير لازم .

(٣) اثبات "بوجه عام" . اشتراك . تزوير . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

الاشتراك فى التزوير . تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة . ما يكفى لثبوته ؟

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

(٤) تزوير . جريمة "أركانها" . قصد جنائى . اثبات "بوجه عام" . محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير توافر القصد الجنائى" .

تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة التزوير . غير لازم . ما دام قد أورد فى الوقائع ما يدل عليه .

(٥) تزوير . اختلاس أموال أميرية . ارتباط . عقوبة "تطبيقها" "العقوبة المبررة" .

النعي على الحكم بالقصور في التدليل أو بطلان الإجراءات بالنسبة للجريمة ذات العقوبة الأخف . غير مجد . ما دام قد أخذ المتهم بالجريمة ذات العقوبة الأشد تطبيقا للمادة ٣٢ عقوبات .

مثال .

(٦) اثبات "بوجه عام" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" . دفوع "الدفع بنفي التهمة" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

نفي التهمة . دفاع موضوعي . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

(٧) اختلاس أموال أميرية . تزوير . "تزوير محررات رسمية" . مسئولية جنائية .

مساءلة الجاني عن الجرائم التي ارتكبها مع غيره . وإن قل نصيبه في الأفعال المكونة لها .

(٨) اثبات "بوجه عام" . وصف التهمة . محكمة الموضوع "سلطتها في تعديل وصف التهمة" . فاعل أصلي . اشتراك . دفاع "الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . عقوبة "العقوبة المبررة" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

حق محكمة الموضوع في تعديل وصف التهمة . دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع . شرط ذلك ؟

لا مصلحة للطاعن في المجادلة من تغيير صفته من فاعل أصلي في جريمة الاختلاس إلى شريك فيها . علة ذلك ؟

(٩) حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

الخطأ المادي . متى لا يعيب الحكم ؟

---

١ - من المقرر أن الاشتراك بالاتفاق إنما يتحقق من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ، وإذ كان القاضي الجنائي حرا في أن يستمد عقيدته من أي مصدر شاء فإن له إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة

بشهود أو غيره أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه مادام هذا الاستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى ما يبرره ، كما له أن يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به .

٢ - من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن نية الاختلاس مادامت الواقعة الجنائية التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها أن - المتهم قصد بفعلته إضافة ما اختلسه إلى ملكه .

٣ - لما كان الاشتراك فى جرائم التزوير قد يتم دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم فإنه يكفى أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها هذا سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم . الأمر الذى لم يخطىء الحكم فى تقديره- فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل فى الواقع إلى جدل موضوعى لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٤ - من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد لا يكون له محل .

٥ - لما كان الحكم قد دان الطاعن بجرائم الاختلاس والاشتراك فيه والاشتراك فى تزوير المحررات الرسمية واستعمالها وأوقع عليه العقوبة المقررة فى القانون للاختلاس باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط فإنه لايجدى الطاعن مايثيره فى صدد جرائم الاشتراك فى التزوير والاستعمال من قصور الحكم فى التدليل عليها أو عدم اطلاع المحكمة على الأوراق المثبتة لها وأن ذلك يشكل بطلانا فى الاجراءات .

٦ - لما كان الدفاع بعدم ارتكاب الطاعن للجريمة مردودا بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم والتى من شأنها أن تؤدى إلى صحة ما رتبه عليها من إدانة .

٧ - لما كان الحكم قد أثبت مقارفة الطاعن لجرائم الاختلاس والتزوير فى المحررات الرسمية واستعمالها مع علمه بتزويرها فقد وجب مساءلته عنها سواء ارتكبها وحده أو مع غيره ولا يغير من أساس المسئولية فى حكم القانون أن يثبت أن الجانى قد قل نصيبه فى الأفعال المادية المكونة لها أو قام بنصيب أوفر من هذه الأفعال وهو ما أثبته الحكم فى حق الطاعن .

٨ - من المقرر أن المحكمة لاتتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع الى ذلك مادام أن الواقعة المادية المبينة بتقرير الاتهام والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم أساسا للوصف الذى دان الطاعن بها دون أن تضيف إليها المحكمة شيئا، وإذ كان الحكم قد انتهى إلى اعتبار الطاعن فاعلا بالنسبة لجريمة اختلاس محتوى الخطاب المسجل وهو وصف غير جديد فى الدعوى ولامغايرة فيه للعناصر التى كانت مطروحة على المحكمة ولايعد ذلك فى حكم القانون تغييرا لوصف التهمة المحال بها الطاعن بل هى مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح إجراؤه فى الحكم دون تنبيه الدفاع إليه فى الجلسة ليترافع على أساسه هذا إلى أنه لامصلحة له فى النعى على الحكم بهذا السبب إذ العقوبة المقضى بها عليه باعتباره شريكا تدخل فى حدود العقوبة للفاعل الأصلى ، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن من تغيير صفته من فاعل أصلى فى جريمة الاختلاس إلى شريك فيها ومن شريك فى جريمة

استعمال محرر مزور إلى فاعل أصلي دون أن تلفت نظر الدفاع إلى هذا التغيير وإدانته على هذا الأساس يكون غير سديد .

(٩) لما كان مايثيره الطاعن في شأن خطأ الحكم في بيان رقم الشيك موضوع التهمة المرفوعة بها الدعوى عليه فإنه بفرض وقوعه في هذا الخطأ فإنه لايعدو أن يكون خطأ ماديا لاينال من حقيقة الواقعة كما استظهرها الحكم ولا أثر له في النتيجة التي انتهى إليها فإن مايثيره الطاعن من تعييب الحكم في هذا الصدد لايكون مقبولا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : بصفته في حكم الموظفين العموميين "طواف بريد بمكتب بريد ......" أختلس خطابا بداخله الشيك المبين بالأوراق والذى وجد في حوزته بمقتضى وظيفته وقد ارتبطت هذه الجريمة ارتباطا لايقبل التجزئة بجريمة تزوير محرر رسمي « هو الدفتر رقم ٢١» بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بذلك بأن أثبت على خلاف الحقيقة استلام .... للخطاب سالف الذكر ووقع على الدفتر توقيعا نسبه زورا إليه . ثانيا: اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع مجهول في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو البطاقة العائلية .... مطبوع رقم .... والخاصة .... وكان ذلك بتغيير أحد بياناتها بأن اتفق معه على ذلك وساعده بأن قدم له تلك البطاقة فقام هذا المجهول بتغيير اسم صاحبها ووضع صورته عليها مع علمه بتزويرها فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . ثالثا : اشترك بطريق المساعدة مع موظف عمومي حسن النية هو ...... المختص بصرف الشيك ببنك ناصر فرع قنا في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو الشيك وصرف قيمته وساعده على ذلك بأن قدمه له فقام بدوره بصرف قيمته له بعد حصوله على توقيعه على مستندات الصرف " كشف بيانات الشيكات المنصرفة" فتمت الجريمة بناء على تلك

المساعدة . رابعا : اتفق بطريقى الاتفاق والمساعدة مع مجهول فى استعمال البطاقة والشيك المزورين سالفى الذكر مع علمه بتزويرهما بأن اتفق معه على ذلك وساعده بأن قدم له البطاقة سالفة الذكر بتقديمها إلى الموظف حسن النية .... المختص بصرف الشيكات ببنك مصر فرع قنا حيث تم صرف قيمة الشيك المشار إليه سلفا فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة. واحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بقنا لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/٢-٣ ، ٤١، ١١٢، ١١٨، ١١٩ مكررا/ أ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤من قانون العقوبات مع تطبيق المادتين ٣٢، ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ألف جنيه وبالزامه برد مثل هذا المبلغ والعزل من الخدمة .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن حاصل أوجه الطعن فى تقريرى الأسباب هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائم الاختلاس والاشتراك فيه والاشتراك فى تزوير محررات رسمية واستعمالها مع العلم بتزويرها قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والبطلان والاخلال بحق الدفاع ذلك بأنه لم يستظهر عناصر الاشتراك وركن القصد الجنائى فى جرائم الاختلاس والتزوير ولم يدلل على توافرها بأسباب سائغة سيما وأن الطاعن قد انكر استلامه للخطاب المسجل وتأيد دفاعه بما ثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من أن التوقيع على دفتر الاستلام ليس بخطه. كما أن المحكمة لم تطلع على المحررات المقضى بتزويرها وخلا حكمها المطعون فيه ومحاضر الجلسات من اثبات هذا الاجراء رغم جوهريته هذا إلى أن المحكمة غيرت صفة الطاعن من فاعل أصلى فى جريمة الاختلاس إلى شريك فيها ومن شريك فى جريمة استعمال محرر

مزور إلى فاعل أصلى دون أن تلفت نظر الدفاع إلى هذا التغيير . وأخيرا فإن رقم الشيك موضوع التهم المرفوع بها الدعوى يغاير الرقم الذى أورده الحكم فى مدوناته . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاشتراك بالاتفاق إنما يتحقق من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلى لايقع تحت الحواس ولايظهر بعلامات خارجية ، وإذ كان القاضى الجنائى حرا فى أن يستمد عقيدته من أى مصدر شاء فإن له إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة بشهود أو غيره أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه مادام هذا الاستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى ما يبرره ، كما له أن يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل بالأسباب السائغة التى أورد ها على أن الطاعن قام بالاتفاق مع أحد موظفى مكتب بريد ..... لم تكشف عنه التحقيقات على اختلاس الشيك محتوى المسجل رقم .... المرسل من المدعو .... من المملكة العربية السعودية لشقيقه .... بناحية......... مركز .... وتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وقام الطاعن بصرف قيمة الشيك من بنك ناصر فرع قنا باستعمال بطاقة مزورة عليها صورته واسم المستفيد فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه. ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لايلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن نية الاختلاس مادامت الواقعة الجنائية التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم قصد بفعلته اضافة ما اختلسه إلى ملكه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة- ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الاشتراك فى جرائم التزوير قد يتم دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة

يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم فإنه يكفى أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها هذا سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم ، الأمر الذى لم يخطئ الحكم فى تقديره ، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل فى الواقع إلى جدل موضوعى لايقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع مايدل عليه كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد لايكون له محل . هذا فضلا عن أنه لما كان الحكم قد دان الطاعن بجرائم الاختلاس والاشتراك فيه والاشتراك فى تزوير المحررات الرسمية واستعمالها وأوقع عليه العقوبة المقررة فى القانون للاختلاس باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط فإنه لايجدى الطاعن مايثيره فى صدد جرائم الاشتراك فى التزوير والاستعمال من قصور الحكم فى التدليل عليها أو عدم اطلاع المحكمة على الأوراق المثبتة لها وأن ذلك يشكل بطلانا فى الاجراءات . لما كان ذلك ، وكان الدفاع بعدم ارتكاب الطاعن للجريمة مردودا بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم والتى من شأنها أن تؤدى إلى صحة مارتبه عليها من إدانة . لما كان ذلك، وإذ كان الحكم قد أثبت مقارفة الطاعن لجرائم الاختلاس والتزوير فى المحررات الرسمية واستعمالها مع علمه بتزويرها فقد وجب مساءلته عنها سواء ارتكبها وحده أو مع غيره ولايغير من أساس المسئولية فى حكم القانون أن يثبت أن الجانى قد قل نصيبه فى الأفعال المادية المكونة لها أو قام بنصيب أوفر من هذه الأفعال وهو ما أثبته الحكم فى حق الطاعن ومن ثم فلا يعيب الحكم إن هو نسب إلى الطاعن مقارفته لهذه الجرائم مع غيره فى حين أن وصف التهمة المرفوع بها الدعوى قد أفرده دون لفت

نظره إلى ذلك لما هو مقرر من أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك مادام أن الواقعة المادية المبينة بتقرير الاتهام والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم أساسا للوصف الذى دان الطاعن بها دون أن تضيف إليها المحكمة شيئا ، وإذ كان الحكم قد انتهى إلى اعتبار الطاعن فاعلا بالنسبة لجريمة اختلاس محتوى الخطاب المسجل وهو وصف غير جديد فى الدعوى ولامغايرة فيه للعناصر التى كانت مطروحة على المحكمة ولايعد ذلك فى حكم القانون تغييرا لوصف التهمة المحال بها الطاعن بل هى مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح إجراؤه فى الحكم دون تنبيه الدفاع إليه فى الجلسة ليترافع على أساسه هذا إلى أنه لامصلحة له فى النعى على الحكم بهذا السبب إذ العقوبة المقضى بها عليه باعتباره شريكا تدخل فى حدود العقوبة للفاعل الأصلى ، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن من تغيير صفته من فاعل أصلى فى جريمة الاختلاس إلى شريك فيها ومن شريك فى جريمة استعمال محرر مزور إلى فاعل أصلى دون أن تلفت نظر الدفاع إلى هذا التغيير وإدانته على هذا الأساس يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان مايثيره الطاعن فى شأن خطأ الحكم فى بيان رقم الشيك موضوع التهمة المرفوعة بها الدعوى عليه فإنه بفرض وقوعه فى هذا الخطأ فإنه لايعدو أن يكون خطأ ماديا لاينال من حقيقة الواقعة كما استظهرها الحكم ولا أثر له فى النتيجة التى انتهى إليها ، فإن مايثيره الطاعن من تعييب الحكم فى هذا الصدد لايكون مقبولا. لما كان ماتقدم . فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ناجي أسحق وفتحي خليفة نائبي رئيس المحكمة وابراهيم عبد المطلب وبدرالدين السيد البدوي .

(٢٠٢)
الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٥٨ القضائية

(١) إجراءات "إجراءات المحاكمة". حكم "وصف الحكم". محكمة ثاني درجة "الإجراءات أمامها". نقض "ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام".

وجوب حضور المتهم بنفسه في الجنح المعاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به .

الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثاني درجة واجبة التنفيذ فورا .

حضور وكيل عن الطاعن أمام محكمة ثاني درجة - اعتبار الحكم غيابيا . أساس ذلك ؟

عدم جواز الطعن بالنقض في هذا الحكم . ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا .

ميعاد المعارضة في الحكم المذكور لا يبدأ إلا من تاريخ إعلان المتهم .

(٢) نقض "ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام". معارضة . نيابة عامة .

كون الحكم قابلا للطعن فيه بالمعارضة . أثره : عدم جواز طعن النيابة العامة عليه بالنقض إلا بعد الفصل في المعارضة أو فوات ميعادها .

(٣) حكم "بياناته . بيانات التسبيب" "تسبيبه . تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن . مايقبل منها".

وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التي بنى عليها. وإلا كان باطلا. المادة ٣١٠ إجراءات.

المراد بالتسبيب المعتبر ؟

تحرير الحكم بخط غير مقروء أو إفراغه في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجهلة . لا يحقق غرض الشارع من ايجاب تسبيب الأحكام .

استحالة قراءة أسباب الحكم . تجعله خاليا من الأسباب .

١ - لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ قد أوجبت حضور المتهم بنفسه في الجنح المعاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - باعتبار ان الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثاني درجة واجبة التنفيذ فورا فإن حضور وكيل عن الطاعنة يكون عديم الأثر ولا يعتد به ويكون الحكم المطعون فيه قد صدر فى حقيقة الأمر غيابيا قابلا للمعارضة وإن وصفته المحكمة بأنه حضورى إذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد في المنطوق ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أن لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا وكان الثابت من المفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه لم يعلن بعد للطاعنة فإن باب المعارضة فى هذا الحكم يظل مفتوحا ، ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير مقبول .

٢ - من المقرر أنه إذا ما كان الحكم فى الدعوى قابلا للطعن فيه بالمعارضة من جانب المتهم ، فلا يجوز للنيابة العامه أن تطعن فى الحكم إلا بعد الفصل فى المعارضة أو فوات ميعادها .

٣ - لما كان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل يستطاع الوقوف معه على مسوغات ما قضى به ، أما تحرير الحكم بخط غير مقروء أو إفراغه فى عبارات عامة معماة ، أو وضعه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن

محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، وكان الحكم قد خلا فعلا من أسبابه لاستحالة قراءة أغلب عباراته ، وكانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل أسبابا وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، وكان هذا الذى شابه الحكم المطعون فيه من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم .

الوقـائـع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح ...... ضد كل من ١ - ...... ٢ - ...... ٣ - ...... "قضى ببراءته" ٤ - وزير المالية ٥ - مدير عام مصلحة الضرائب ٦ - مراقب عام مأمورية ضرائب الورش والآلات . بوصف أنهم: الثلاثة الأول ارتكبوا تزويرا فى محرر عرفى - الإقرار الضريبى له بطريق الغش بقصد الاضرار به واستعملوا هذا الإقرار بأن قدموه إلى مأمورية الضرائب . وطلب عقابهم بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات . والزامهم والرابع والخامس والسادس بأن يؤدوا له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت بالتضامن .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس كل من المتهمين الأول والثانى سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيه لكل . واثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالنسبة لكل من الرابع حتى السادس وإلزام المتهمين سالفى الذكر بأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

استأنف المحكوم عليهما ومحكمة ...... الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريمهما مائة جنيه لكل وذلك بالنسبة للشق الجنائى وتأييد الحكم فيما عدا ذلك .

فطعن كل من الأستاذ/ ...... المحامى نيابة عن المحكوم عليهما والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

من حيث إن الطاعنة الأولى ...... استأنفت الحكم الصادر من محكمة أول درجة القاضي بحبسها سنة مع الشغل عن تهمتي تزوير محرر عرفي واستعماله ولم تحضر بجلسات المحاكمة الاستئنافية وإن حضر عنها وكيلها ، فأصدرت محكمة ثاني درجة حكمها المطعون فيه - موصوفا بأنه حضوري ، بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديله والاكتفاء بتغريمها مائة جنيه والتأييد فيما عدا ذلك . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ قد أوجبت حضور المتهم بنفسه في الجنح المعاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - باعتبار أن الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثاني درجة واجبة التنفيذ فورا فإن حضور وكيل عن الطاعنة يكون عديم الأثر ولا يعتد به ويكون الحكم المطعون فيه قد صدر في حقيقة الأمر غيابيا قابلا للمعارضة وإن وصفته المحكمة بأنه حضوري إذ العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما يرد في المنطوق . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أن لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه لم يعلن بعد للطاعنة فإن باب المعارضة في هذا الحكم يظل مفتوحا ، ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير مقبول ويتعين لذلك القضاء بعدم قبول الطعن المقدم من الطاعنة ...... لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا ما كان الحكم في الدعوى قابلا للطعن فيه بالمعارضة من جانب المتهم ، فلا يجوز للنيابة العامة أن تطعن في الحكم إلا بعد الفصل في المعارضة أو فوات ميعادها ، وكانت الطاعنة الأولى لم تعلن بعد بالحكم الغيابي المطعون فيه ، فإن الطعن فيه بطريق النقض من النيابة العامة يكون غير مقبول ويتعين لذلك القضاء بعدم قبول طعن النيابة العامة بالنسبة للطاعنة الأولى .

ومن حيث إن طعن المحكوم عليه ...... وطعن النيابة العامة بالنسبة له قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

ومن حيث إن مبنى طعن النيابة العامة هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المطعون ضده مائة جنيه قد خالف القانون لأن العقوبة المقررة لجريمة التزوير التى دانه بها وفقا لنص المادة ٢١٥ من قانون العقوبات هى الحبس مما يوجب نقضه وتصحيحه .

ومن حيث إن مما ينعاه المحكوم عليه على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى التزوير في محرر عرفي واستعماله قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يدلل تدليلا سائغا على أنه هو الذى حرر بخطه التوقيع المزور على المجنى عليه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الحكم الابتدائى الذى احال إليه الحكم المطعون فيه أن أغلب أسبابه غير مقروءة وأن عبارات عديدة منها يكتنفها الغموض والابهام فى غير اتصال يؤدى إلى معنى مفهوم . لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل يستطاع الوقوف منه على مسوغات ما قضى به ، أما تحرير الحكم بخط غير مقروء أو إفراغه فى عبارات عامة معماة ، أو وضعه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، وكان الحكم قد خلا فعلا من أسبابه لاستحالة قراءة أغلب عباراته وكانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل أسبابا وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، وكان هذا الذى شاب الحكم المطعون فيه من شانه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما أثاره كل من الطاعن الثانى ...... بطعنه والنيابة العامة فى طعنها بالنسبة له ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن الثانى والاعادة .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ حسين كامل حنفي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/محمد زايد وصلاح البرجي نائبي رئيس المحكمة ومحمد حسام الدين الغرياني ومحمد طلعت الرفاعي .

(٢٠٣)
الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض "التقرير بالطعن وإيداع الأسباب" .

التقرير بالطعن بالنقض . أثره : دخول الطعن في حوزة محكمة النقض واتصالها به.

تقديم أسباب الطعن في الميعاد . لا يغني عن وجوب التقرير بالطعن .

(٢) نقض "التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده" .

امتداد ميعاد الطعن بالنقض إذا صادف نهايته عطلة رسمية إلى اليوم التالي لنهاية هذه العطلة .

(٣) سرقة "باكراه". تلبس . قبض . تفتيش "التفتيش بغير إذن" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" . دفوع "الدفع ببطلان القبض والتفتيش". نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها» .

التلبس صفة تلازم الجريمة . لا شخص مرتكبها .

تقدير توافر حالة التلبس من عدمه . موضوعي . حد ذلك ؟

الجدل الموضوعي . عدم جواز إثارته أمام النقض .

(٤) محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" . اثبات "شهود". حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب . سرقة "باكراه" .

وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته . موضوعي .

تناقض أقوال الشاهد لا يعيب الحكم. مادام استخلص الحقيقة منها بما لا تناقض فيه .

سلطة المحكمة في اطراح ما لا تطمئن إليه من أقوال الشاهد .

(٥) دفوع " الدفع بتلفيق التهمة " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع بتلفيق التهمة . موضوعي . لا يستلزم ردا صريحا . كفاية الأخذ بأدلة الثبوت ردا عليه.

(٦) اثبات " بوجه عام " . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

عدم التزام المحكمة بتتبع أوجه دفاع المتهم الموضوعي والرد عليها ردا صريحا . كفاية استفادته من أدلة الثبوت .

(٧) حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

محاولة التشكيك في أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح . عدم جواز إثارته أمام النقض .

١- لما كان المحكوم عليهما الثانى ...... والثالث .... وإن قدما أسبابا لطعنهما - فى الميعاد - إلا أنهما لم يقررا بالطعن فى الحكم طبقا للمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . ولما كان التقرير بالطعن كما رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على اعلان ذى الشأن رغبته فيه ، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم الطاعنين الأسباب إلى قلم الكتاب فى الميعاد ومن ثم فإن طعنهما يكون غير مقبول شكلا .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٨٨/٥/٩ وقرر المحكوم عليه الأول ..... بالطعن فيه بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٩ وقدم مذكرة بأسباب طعنه بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٩ - ولما كانت المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على وجوب التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التي بني عليها في ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضوري ، وكان هذا الميعاد ينقضي بالنسبة للحكم المطعون فيه يوم ١٩٨٨/٦/١٨ بيد أنه لما كان ذلك اليوم قد صادف عطلة رسمية بمناسبة عيد الجلاء ومن ثم فإن ميعاد الطعن يمتد إلى يوم ١٩٨٨/٦/١٩ . لما كان ذلك فإن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونا قد تما في الميعاد القانوني ويكون الطعن بالنسبة للمحكوم عليه الأول .... قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

٣- من المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وأن تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التي مضت من وقت وقوعها إلى وقت اكتشافها للفصل فيما إذا كانت الجريمة متلبسا أو غير متلبس بها موكولا إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافرها يتفق مع صحيح القانون ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٤- من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة من

محكمة النقض وكان تناقض أقوال الشاهد لا يعيب الحكم مادام استخلص الإدانة من أقواله بما لا تناقض فيه كما أن للمحكمة ألا تورد من الأسباب إلا ما تقيم قضاءها عليه ولها أن تأخذ من أقوال الشاهد ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه.

٥- إن الدفع بتلفيق التهمة وكيدية الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب بحسب الأصل ردا صريحا من المحكمة بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها .

٦- من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها استقلالا إذ الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم وفى عدم إيرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها اطرحته اطمئنانا منها للأدلة التى عولت عليها فى الإدانة .

٧- لما كان ما يثيره الطاعن عن عدم إيراد الحكم ما تضمنه تقرير فحص السلاح من تعذر وقت اطلاقه لا يعدو أن يكون محاولة منه للتشكيك فى أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم أولا : المتهمون جميعا : سرقوا السلاح والذخيرة المبينين وصفا وقيمة بالأوراق المملوكين لـ..... وكان ذلك بطريق الاكراه الواقع عليه بأن اعترضوا طريقه وأشهر أولهم مطواة فى وجهه وضربه بقبضة يده فى وجهه ثم قام والمتهم الثانى بشل مقاومته وذلك بلى ذراعيه وتمكن المتهم

الثالث من الاستيلاء على السلاح والذخيرة من ملابسه وقد ترك الاكراه أثر جروح بالمجنى عليه على النحو المبين بالتحقيقات . ثانيا : المتهمان الأول والثالث: أ- احرزا بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا « مسدس » ب - أحرزا ذخائر (طلقتان) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا لهما بحيازة هذا السلاح أو إحرازه . ثالثا : المتهم الأول : أطلق عيارا ناريا داخل المدينة . واحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ٣١٤ ، ٦/٣٧٧ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢/٢٦-٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند أ من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون الأول مع تطبيق المادتين ٢/٣٢ ، ١٧ من قانون العقوبات . أولا: بمعاقبة المتهم الأول بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه . ثانيا : بمعاقبة المتهمين الثانى والثالث بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عما أسند إليهما .

فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن المحكوم عليهما الثانى ..... والثالث ..... وإن قدما أسبابا لطعنهما - فى الميعاد - إلا أنهما لم يقررا بالطعن فى الحكم طبقا للمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . ولما كان التقرير بالطعن كما رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على إعلان ذى الشأن رغبته

فيه ، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم الطاعنين الأسباب إلى قلم الكتاب فى الميعاد ومن ثم فإن طعنهما يكون غير مقبول شكلا .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٨٨/٥/٩ وقرر المحكوم عليه الأول .... بالطعن فيه بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٩ وقدم مذكرة بأسباب طعنه بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٩ - ولما كانت المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على وجوب التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التى بنى عليها فى ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، وكان هذا الميعاد ينقضى بالنسبة للحكم المطعون فيه يوم ١٩٨٨/٦/١٨ بيد أنه لما كان ذلك اليوم قد صادف عطلة رسمية بمناسبة عيد الجلاء ومن ثم فإن ميعاد الطعن يمتد إلى يوم ١٩٨٨/٦/١٩ . لما كان ذلك فإن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونا قد تما فى الميعاد القانونى ويكون الطعن بالنسبة للمحكوم عليه الأول ...... قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم السرقة بالاكراه وإحراز سلاح نارى وذخيرته بغير ترخيص واطلاق عيار نارى داخل المدينة قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال ذلك أن المدافع عنه دفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه هو والمتهم الثالث - وتفتيش مسكنيهما بغير إذن من النيابة العامة وفى غير حالة من أحوال التلبس إذ كان قد انقضى على الواقعة أكثر من ساعتين فضلا عن عدم اختصاص مأمور الضبط مكانيا بالقبض والتفتيش لإجرائهما بمعرفة وكيل مباحث فرقة خبرا رغم أن الواقعة حدثت بدائرة قسم الشرابية ولم

يرد الحكم على هذا الدفع بأسباب سائغة كما أغفل الرد على ماأثاره من كيدية الاتهام وتلفيقه استنادا إلى ما ساقه من قرائن مستمدة من اختلاف روايات المجني عليه وتناقضها في كثير من المواطن كما لم يعرض لما أثاره الدفاع من استحالة حدوث الواقعة بالصورة التي رواها المجني عليه حيث أن المتهمين الثاني والثالث كانا وقت وقوع الحادث بمستشفى شبرا العام لتوقيع الكشف الطبي على الأخير بمناسبة تحقيق الجنحة رقم ...... لسنة ١٩٨٧ الشرابية والتي أمرت النيابة العامة بضمها . هذا إلى أن الحكم عول على تقرير فحص السلاح ولم يورد ما تضمنه هذا التقرير من أنه يتعذر تحديد وقت اطلاق السلاح كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم السرقة بالاكراه وإحراز السلاح الناري وذخيرته واطلاقه عيارا ناريا داخل المدينة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيشه ورد عليه بما مؤداه أنه شاهد أثرا من آثار الجريمة وهو إصابة المجني عليه بجرح ظاهر بإبهامه الأيسر وخلص من ذلك إلى توافر حالة التلبس التي تجيز القبض على الطاعن وتفتيشه ، ولما كان من المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر تنبيء بذاتها عن وقوع الجريمة وأن تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التي مضت من وقت وقوعها إلى وقت اكتشافها للفصل فيما إذا كانت الجريمة متلبسا أو غير متلبس بها موكولا إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وإذ كان ما

أورده الحكم المطعون فيه تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافرها يتفق مع صحيح القانون ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . ولما كان الطاعن لم يثر فى دفاعه أمام محكمة الموضوع أن القبض عليه وضبط السلاح المسروق كان ثمرة دخول منزله وتفتيشه على نحو ما يدعيه بأسباب طعنه كما خلت المفردات المضمومة من أنه قد حصل من مأمور الضبط ثمة أى إجراء بمسكن المتهم ينم عن أنه قام بالبحث والتقصى داخله بحثا عن المضبوطات ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد ولا يجوز له إثارة هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه فى حقيقته دفع موضوعى أساسه المنازعة فى سلامة الأدلة التى كونت منها المحكمة عقيدتها والتى اطمأنت منها إلى صحة إجراءات القبض والضبط . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش فى شقه الخاص بعدم اختصاص مأمورالضبط مكانيا بإجرائه واطرحه بقوله «كذلك فإن المحكمة تلتفت عما قيل به من عدم الاختصاص المكانى للضابط الذى باشر إجراء الضبط إذ الثابت من الأوراق أنه أحد ضباط البحث الجنائى بمديرية أمن القاهرة وأن الإجراءات التى قام بمباشرتها قد تمت فى نطاق اختصاصه المكانى» لما كان ذلك وكان الطاعن لم يعيب الحكم فيما أورده ردا على هذا الشق من الدفع بشىء وكان ماأورده الحكم فى هذا الخصوص كافيا وسائغا ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن لا يكون له محل .

ولما كان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة من محكمة

النقض وكان تناقض أقوال الشاهد لا يعيب الحكم ما دام استخلص الإدانة من أقواله بما لا تناقض فيه كما أن للمحكمة ألا تورد من الأسباب إلا ما تقيم قضاءها عليه ولها أن تأخذ من أقوال الشاهد ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وإذ كانت المحكمة قد أوردت في حكمها الأسباب التي أقامت عليها قضاءها بما لا تناقض فيه واطمأنت إلى أقوال المجني عليه وصحة تصويره للحادث وكان الدفع بتلفيق التهمة وكيدية الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب بحسب الأصل ردا صريحا من المحكمة بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي أوردها . كما أن من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها استقلالا إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التي يوردها الحكم وفي عدم إيرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها اطرحته اطمئنانا منها للأدلة التي عولت عليها في الإدانة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن نعيا على الحكم اغفاله الرد على الدفع بتلفيق التهمة واستحالة حصول الواقعة يكون غير مقبول . ولما كان ما يثيره الطاعن عن عدم إيراد الحكم ما تضمنه تقرير فحص السلاح من تعذر تحديد وقت اطلاقه لا يعدو أن يكون محاولة منه للتشكيك في أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .



جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد أحمد حسن وعبد الوهاب الخياط نائبي رئيس المحكمة وأحمد جمال عبد اللطيف ومحمد حسين مصطفى .

(٢٠٤)
الطعن رقم ١٥٠٠٦ لسنة ٥٩ القضائية

(١) ضرب " أفضى إلى موت " . اثبات " خبرة " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

جواز حدوث إصابة المجنى عليه على قمة الرأس والضارب له أمامه أو يمينه . تقدير ذلك لا يحتاج خبرة خاصة .

(٢) اثبات "بوجه عام" . محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل" . جريمة "أركانها" . رابطة السببية . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

رابطة السببية . استقلال قاضى الموضوع بتقدير توافرها .

مثال لتسبيب سائغ لتوافر رابطة السببية فى جريمة ضرب أفضى إلى موت .

(٣) ضرب " أفضى إلى موت " . حكم " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " .

اقتصار الحكم على إصابة بعينها اطمأنت المحكمة إلى أن الطاعن هو محدثها . عدم لزوم التعرض لغيرها من إصابات لم ينسب إليه إحداثها .

(٤) دفوع " الدفع بنفى التهمة " . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

الدفع بارتكاب آخر الجريمة . موضوعى . الرد عليه صراحة غير لازم .

(٥) جريمه " أركانها " . اتفاق . مسئولية جنائية . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

متى يلزم اثبات الاتفاق على ارتكاب الجريمة ؟

١ - من المقرر أن الضرب بآلة راضة على قمة الرأس يمكن أن يحدث من ضارب يقف أمام المجنى عليه أو يمينه على السواء ، مما لا يحتاج فى تقريره أو استنباطه إلى خبرة فنية خاصة يتعين على القاضى الالتجاء إليها .

٢ - من المقرر أن اثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع ، فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض مادام الحكم قد أقام قضاءه على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه ، وكان ما أثبته الحكم - على ما سلف بيانه- من أن الطاعن ضرب المجنى عليه بعصا على رأسه فأحدث به الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، يوفر فى حق الطاعن إرتكابه فعلا عمديا ارتبط بحدوث الوفاة تلك ارتباط السبب بالمسبب لأنه لولا الضرب بعصا على الرأس لما حدثت تلك الإصابة والتى أودت بحياته ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى يكون غير سديد .

٣ - من المقرر أن الحكم متى اقتصر على إصابة بعينها أثبت التقرير الطبى وجودها واطمأنت المحكمة إلى أن الطاعن هو محدثها ، فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها من إصابات لم ينسب إليه إحداثها .

٤ - من المقرر أن الدفع بارتكاب آخر للجريمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا ما دام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

٥ - لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا- على السياق المتقدم - على أن الطاعن هو محدث إصابة المجنى عليه التى أدت إلى وفاته ومساءلته عنها استنادا إلى ذلك ، فهذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم من ثم قضاؤه ، وذلك دون حاجة إلى بيان ما إذا كان ثمة اتفاق بين الطاعن وآخر لم ترفع عليه الدعوى عن

الجريمة تلك ، لأن مجال ذلك لا يكون إلا حيث يسائل الحكم الطاعن بوصفه متضامنا فى المسئولية مع ذلك الآخر ، وهو ما لم يؤسس الحكم قضاءه عليه ».

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب ...... عمدا بعصا على رأسه فأحدث به الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته . وإحالته إلى محكمة جنايات دمنهور لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن لمدة خمس سنين .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت ، قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، ذلك أن بالمجنى عليه إصابتين من الطاعن وأخرى، وأن إحدى الإصابتين هى وحدها التى أحدثت الوفاة ولم يذكر الحكم كيف أنها أدت إلى ذلك وأنها نتيجة الضربة التى أحدثها الطاعن ولم يشر إلى أن هناك من ضرب المجنى عليه بعصا غليظة فى آخرها قطعة من حديد ، كما أن الضربة التى سببت الوفاة هى بقمة رأس المجنى عليه ولا يمكن حدوثها إلا من الضارب الذى كان يقف خلفه بينما أن الطاعن كان وقتذاك يقف قبالة المجنى عليه الذى كان يقف فى مكان أعلى من ذاك الذى يقف عليه الطاعن ، هذا إلى أن الحكم لم يثبت وجود اتفاق بين الطاعن والأخرى على التعدى على المجنى عليه ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفاده «أن شجارا نشب بين المتهم ...... والشاهد ...... الذى كان يعمل لدى المجنى عليه فى بناء مسكن ، وإذ توجه المجنى عليه إلى المذكورين لاستيضاح الأمر ضربه المتهم بعصا على رأسه فأحدث به الإصابة التى أودت بحياته » . وقد دلل الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة بما ينتجها من وجوه الأدلة السائغة التى استمدها من أقوال الشهود واعتراف المتهم وتقرير الصفة التشريحية ، بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دان الطاعن بها وتؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الضرب بآلة راضة على قمة الرأس يمكن أن يحدث من ضارب يقف أمام المجنى عليه أو يمينه على السواء ، مما لا يحتاج فى تقريره أو استنباطه إلى خبرة فنية خاصة يتعين على القاضى الالتجاء إليها ، وكان ما حصله الحكم من أقوال الشهود واعتراف المتهم وتقرير الصفة التشريحية مما يتلائم به فحوى الدليلين القولى والفنى بغير تناقض فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن اثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع ، فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ما دام الحكم قد أقام قضاءه على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه ، وكان ما أثبته الحكم - على ما سلف بيانه - من أن الطاعن ضرب المجنى عليه بعصا على رأسه فأحدث به الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، يوفر فى حق الطاعن ارتكابه فعلا عمديا ارتبط بحدوث الوفاة تلك ارتباط السبب بالمسبب لأنه لولا الضرب بعصا على الرأس لما حدثت تلك الإصابة والتى أودت بحياته ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لاتثريب على الحكم إذا هو اقتصر على ذكر إصابة رأس المجنى عليه فى الضرب

المفضى إلى الموت التى نسب إلى الطاعن إحداثها ، وذلك بفرض أن المصاب هذا ، كانت به إصابات أخرى ، لما هو مقرر من أن الحكم متى اقتصر على إصابة بعينها أثبت التقرير الطبى وجودها واطمأنت المحكمة إلى أن الطاعن هو محدثها ، فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها من إصابات لم ينسب إليه إحداثها. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بإرتكاب آخر للجريمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا ما دام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا - على السياق المتقدم - على أن الطاعن هو محدث إصابة المجنى عليه التى أدت إلى وفاته ومساءلته عنها استنادا إلى ذلك ، فهذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم من ثم قضاؤه ، وذلك دون حاجة إلى بيان ما إذا كان ثمة اتفاق بين الطاعن وآخر لم ترفع عليه الدعوى عن الجريمة تلك ، لأن مجال ذلك لا يكون إلا حيث يسائل الحكم الطاعن بوصفه متضامنا فى المسئولية مع ذلك الآخر ، وهو ما لم يؤسس الحكم قضاءه عليه . لما كان ذلك ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .



جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد رفيق البسطويسي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد أحمد حسن وعبد الوهاب الخياط نائبى رئيس المحكمة وعبد اللطيف أبو النيل وعمار ابراهيم .

(٢٠٥)

الطعن رقم ١٥٠٠٨ لسنة ٥٩ القضائية

(١) مأمورو الضبط القضائي " اختصاصهم " . تلبس . تفتيش " التفتيش بغير إذن " .

سلطة مأمورى الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر . القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه . جواز إصدار أمر بضبطه واحضاره عند عدم تواجده .

(٢) تلبس . مأمورو الضبط القضائي . قانون " تفسيره " .

التلبس . حالة تلازم الجريمة ذاتها . لا شخص مرتكبها .

تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ الجريمة عن الغير. لا يكفى لقيام حالة التلبس . علة ذلك؟

(٣) تلبس . قبض . مأمورو الضبط القضائي . قانون . " تفسيره " .

عثور رجال السلطة العامة على جثة ينبىء عن وقوع جريمة من جرائم الأشخاص دون أن ينبىء عن وقوع جريمة من جرائم الأموال .

(٤) دستور . قبض . تفتيش . " التفتيش بغير إذن " . تلبس .

القيد على الحرية الشخصية . غير جائز إلا فى حالة من حالات التلبس أو بإذن من السلطة القضائية المختصة . المادة ١/٤١ من الدستور

(٥) دستور . قانون "دستورية القوانين" .

وجوب التزام التشريعات بالنزول على أحكام الدستور . بوصفه التشريع الأسمى . وإلا تعين إهدارها ، ولو كانت سابقة على العمل بأحكامه . علة ذلك ؟

(٦) دستور . قانون " تفسيره " .

نطاق احالة المادة ٤١ من الدستور على القانون العادى ؟

(٧) تفتيش " التفتيش بغير إذن " . قبض .

لا يضير العدالة افلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق .

(٨) مأمورو الضبط القضائى " سلطاتهم " . تلبس . قانون " تفسيره " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " .

أجازة المادة ٢/٣٥ إجراءات لمأمور الضبط القضائى فى غير أحوال التلبس اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة من الجنح المحددة فيها حصرا . عدم استطالتها إلى ما يعتبر قيدا على الحرية الشخصية .

عدم استظهار الحكم ماهية الإجراءات التى اتخذت قبل الطاعن ومدى مساسها بحريته الشخصية وما إذا كان الاعتراف منبت الصلة بالإجراء المقول ببطلانه . يعيبه .

(٩) اثبات " بوجه عام " .

مبدأ تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟ .

---

١ - لما كانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية المستبدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد نصت أولهما على أنه " لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه " . كما نصت ثانيتهما على أنه " إذا لم يكن المتهم حاضرا فى الأحوال المبينة فى المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره ويذكر ذلك فى المحضر ، وفى غير الأحوال السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو

مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف ، جاز لمأمور الضبط القضائي ان يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة ، وأن يطلب فورا من النيابة العامة أن تصدر أمرا بالقبض عليه ، وفي جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والاحضار والاجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة .

٢ - من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لاشخص مرتكبها ، وأن تلقي مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمة عن الغير لايكفي لقيام حالة التلبس مادام هو لم يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها .

٣ - لايصح الاستناد إلى القول بأن الطاعن كان وقت القبض عليه في حالة من حالات التلبس بجريمة السرقة والشروع فيها المسندتين إليه لمجرد عثور رجال السلطة العامة على جثة شريكه المتهم الآخر ، لأن العثور على تلك الجثة ، وإن كان ينبئ عن وقوع جريمة من جرائم الأشخاص ، إلا أنه لاينبئ بذاته عن وقوع جريمة من جرائم الأموال .

٤ - لما كانت الفقرة الأولى من نص المادة ٤١ من الدستور قد نصت على أن الحرية الشخصية حق طبيعي ، وهي مصونة لاتمس ، وفيما عدا حالة التلبس لايجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل ، إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقا لأحكام القانون " . وكان مؤدى هذا النص ، أن أي قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها من الحقوق الطبيعية المقدسة للانسان من حيث كونه كذلك ، يستوي في ذلك أن يكون القيد قبضا أم تفتيشا أم حبسا أو منعا من التنقل أم كان غير ذلك من القيود على حريته الشخصية ، لايجوز إجراؤه إلا في حالة من حالات التلبس كما هو معرف به قانونا ، أو بإذن من جهة قضائية مختصة .

٥ - إن الدستور هو القانون الوضعى الأسمى صاحب الصدارة على مادونه من تشريعات يجب أن تنزل على أحكامه، فإذا تعارضت هذه مع تلك وجب التزام أحكام الدستور واهدار ما سواها يستوى فى ذلك أن يكون التعارض سابقا أم لاحقا على العمل بالدستور ، لما هو مقرر من أنه لايجوز لسلطة أدنى فى مدراج التشريع أن تلغى أو تعدل أو تخالف تشريعا صادرا من سلطة اعلى فاذا فعلت السلطة الأدنى ذلك ، تعين على المحكمة أن تلتزم تطبيق التشريع صاحب السمو والصدارة ألا وهو الدستور واهدار ما عداه من أحكام متعارضة معه أو مخالفة له إذ تعتبر منسوخة بقوة الدستور ذاته .

٦ - إن نص الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور قاطع الدلالة فى أنه فى غير أحوال التلبس لايجوز وضع أى قيد على الحرية الشخصية إلا بإذن من القاضى المختص أو من النيابة العامة ، ولايغير من ذلك عبارة " وذلك وفقا لأحكام القانون" التى وردت فى نهاية تلك الفقرة بعد إيرادها الضمان المشار إليه، إذ أنها تشير إلى الاحالة إلى القانون العادى فى تحديد الأحوال التى يجوز فيها صدور الأمر من قاضى التحقيق والأحوال التى يجوز فيها صدوره من النيابة العامة طبقا لنص المادتين ٦٤ ، ١٩٩ من قانون الاجراءات الجنائية .

٧ - من المقرر أنه لايضير العدالة افلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق .

٨ - لما كان ما ورد من نص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢من اجازته لمأمور الضبط القضائى - فى غير أحوال التلبس - بالجنايات أو الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر - اتخاذ الاجراءات التحفظية المناسبة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة من الجنح المحددة حصرا فى هذه الفقرة ، فإن تلك الاجراءات لايجوز أن تستطيل إلى ما يعتبر

قيدا على الحرية الشخصية وفقا لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر فى مدوناته ماهية الاجراءات التى اتخذت قبل الطاعن ، وهل وصلت إلى حد القيد على حريته الشخصية المحظور إجراؤه إلا بالقيود الواردة فى النص الدستورى أنف الذكر فتكون باطلة ، أم أنها لم ترق إلى ذلك ولم تصل إلى حد القيود الواردة به فتكون صحيحة إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائيه ، كما لم يستظهر أن الاعتراف ذاك منبت الصلة بالإجراء المقول ببطلانه ، فإنه يكون قد تردى فى حومة القصور فى التسبيب وران عليه الغموض والابهام فى مقام الرد على الدفع ببطلان اعتراف الطاعن لأنه جاء وليد قبض باطل ، ويعجز من ثم محكمة النقض عن إعمال رقابتها للحكم من حيث صحة تطبيق القانون على الوقائع كما صار اثباتها فيه وهو ما يعيب الحكم ويبطله .

٩ - أن الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط إحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة ، أو ما كانت تقضى به لو أنها تفطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : شرع وآخر توفى فى سرقة الأشياء المبينة بالتحقيقات المملوكة .... وكان ذلك بالتهديد باستعمال سلاح (مطواة) يحمله المتهم الثانى ظاهرا فى إحدى وسائل النقل البرية بطريق عام خارج مدينة الزقازيق وأوقف أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادتهما فيه هو مقاومة ودفاع إبن المجنى عليه واستغاثته . ثانيا : سرق وآخر توفى المنقولات المبينة بالتحقيقات

(كتب ومصاحف) المملوكة ...... وكان ذلك بالتهديد باستعمال سلاح (مطواة) يحمله الثانى ظاهرا فى إحدى وسائل النقل البرية بطريق عام خارج مدينة الزقازيق . ثالثا : سرق - وآخر توفى - الأشياء المبينة بالتحقيقات المملوكة لكل من .... و .... و........... و .... على النحو المبين بالأوراق. واحالته إلى محكمة جنايات الزقازيق لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. وادعى .... مدنيا قبل المتهم بمبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ١/٣١٥ أولا وثالثا من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١/٣٢ من القانون ذاته بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عن التهمتين الأولى والثانية وببراءته من التهمة الثالثة المسندة إليه ورفض الدعوى المدنية .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، أنه إذ دانه بجريمتى السرقة والشروع فيها مع آخر بالتهديد باستعمال سلاح فى إحدى وسائل النقل البرية ، قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى القانون ، ذلك بأنه دفع ببطلان اعترافه بتحقيقات النيابة العامة لكونه وليد قبض باطل لحصوله بغير إذن من النيابة العامة وفى غير الأحوال التى تجيز ذلك ، إلا أن الحكم رد على هذا الدفع بما لايصلح ردا ويخالف النظر الصحيح فى القانون ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله أنها " تتحصل فى انه فى عصر يوم ١٩٨٧/١٠/٥ توجه المتهم .... - الطاعن - صحبة صديقه ...... الذى انقضت الدعوى الجنائية بالنسبة له بوفاته - إلى مدينة السويس مستقلين سيارة الأجرة رقم .... أجرة شرقية وهناك جلسا على مقهى بجوار الجمرك وحال ذاك مرت

أمامهما سيارة نصف نقل محملة بالبضائع والامتعة المستوردة ومتجهة إلى القاهرة عبر الطريق الصحرواى فاتفقا معا على أن يتبعاها وأن يسرقا ما يتيسرلهما من حمولتها عن طريق قيام المتهم بقيادة السيارة الخاصة بهما بسرعة مساوية لسرعة السيارة النقل المشار اليها وأن يسير بمحازاتها حتى يتمكن صديقه الذى توفى من القفز الى السيارة النقل والقاء ما يمكن القاءه من بضائع على الأرض يقوم بعدها المتهم بجمعها ووضعها بسيارتهما ، ونفاذا لهذا المخطط تمكن الصديق الذى توفى من القفز إلى السيارة النقل حال سيرها بالطريق - مقطورة بسيارة أخرى لعطل أصابها- وعندئذ شعر به .... إبن صاحب الامتعة والذى كان ينام بصندوق السيارة فهدده ذلك الشخص بمطواة وطلب منه إرشاده عن جهاز الفيديو فاشار له إلى إحدى الكراتين حيث قام ذلك الشخص بالقائها على الأرض ، وعند محاولته سرقة بعض الأشياء الأخرى من حمولة السيارة عاجلة .... بضربه على رأسه بقطعة من الحديد- عتلة - كانت معه فسقط على الأرض حيث لقى مصرعه ، وقد تبين أن الكرتونة التى ألقيت على الأرض تحوى بعض المصاحف والكتب ولاتحوى أية أجهزة ، ثم وبعد أن عثر عليه المتهم وقد فارق الحياة قام بنقله بسيارته إلى مشارف بلدته العصلوجى وتركه فى السيارة حيث اكتشفت الجريمة . وبعد أن ساق الحكم مضمون الأدله التى استند إليها فى قضائه ومن بينها اعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة العامة ، وما نقله عن رواية ضابط الواقعة الرائد...... رئيس مباحث مركز الزقازيق ، بما مؤداه أنه عقب إبلاغه من رجال الإدارة بقرية العصلوجى بالعثور على جثة متوف ، أجرى تحرياته عن الواقعة ، فأسفرت عن أن الطاعن والمتوفى تعقبا السيارة رقم ..... نقل غربية بعد خروجها من جمرك السويس على النحو الذى ورد بتحصيل الحكم لواقعة الدعوى -

عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش وماتلاه من إجراءات ورد عليه فى قوله : « وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش فمردود عليه بأنه من المقرر قانونا أنه لمأمور الضبط القضائى أن يتخذ إزاء المتهم الاجراءات التحفظية المناسبة ويراد بها الاجراءات التى يكون من شأنها أن تحول دون فرار المتهم أو قيامه باتلاف أو تشويه أدلة الاتهام ، وقد تتخذ هذه الاجراءات صورة استيقاف المتهم أو اقتياده إلى مركز الشرطة أو احتجازه وقتا قليلا وهذه الاجراءات العارضة والمؤقته لاتعدو قبضا وإنما إجراءات تحفظية تفرضها نظرية الضرورة الاجرائية ، هذا بالاضافة إلى أن تفتيش المتهم لم يسفر عن شئ ، ومن ثم يضحى الدفع بشقيه فى غير محله " . لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية المستبدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد نصت أولهما على أنه " لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه " . كما نصت ثانيتهما على أنه " إذا لم يكن المتهم حاضرا فى الأحوال المبينة فى المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره ويذكر ذلك فى المحضر ، وفى غير الأحوال السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف ، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة ، وأن يطلب فورا من النيابة العامة أن تصدر أمرا بالقبض عليه ، وفى جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والاحضار والاجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لاشخص مرتكبها ، وأن تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ الجريمة عن الغير لايكفى لقيام حالة

التلبس مادام هو لم يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ، وكان مؤدى الواقعة التى أوردها الحكم ليس فيه ما يدل على أن الجريمة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولايصح الاستناد إلى القول بأن الطاعن كان وقت القبض عليه فى حالة من حالات التلبس بجريمة السرقة والشروع فيها المسندتين إليه لمجرد عثور رجال السلطة العامة على جثة شريكه المتهم الآخر ، لأن العثور على تلك الجثة ، وإن كان ينبئ عن وقوع جريمة من جرائم الأشخاص ، إلا أنه لاينبئ بذاته عن وقوع جريمة من جرائم الأموال . وكان الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع ببطلان القبض وما تلاه من اعتراف استنادا إلى حق مأمور الضبط القضائى فى اتخاذ الاجراءات التحفظية المناسبة - على السياق الذى أورده فى مدوناته - ولما كانت الفقرة الأولى من نص المادة ٤١ من الدستور قد نصت على أن "الحرية الشخصية حق طبيعى ، وهى مصونة لاتمس ، وفيما عدا حالة التلبس لايجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل ، إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقا لأحكام القانون" . وكان مؤدى هذا النص ، أن أى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها من الحقوق الطبيعية المقدسة للانسان من حيث كونه كذلك ، يستوى فى ذلك أن يكون القيد قبضا أم تفتيشا أم حبسا أو منعا من التنقل أم كان غير ذلك من القيود على حريته الشخصية ، لايجوز إجراؤه إلا فى حالة من حالات التلبس كما هو معرف به قانونا ، أو بإذن من جهة قضائية مختصة . وكان الدستور هو القانون الوضعى الأسمى صاحب الصدارة على مادونه من تشريعات يجب أن تنزل على أحكامه ، فإذا تعارضت هذه مع تلك وجب التزام أحكام الدستور واهدار ما سواها يستوى فى ذلك أن يكون التعارض سابقا أم لاحقا على العمل بالدستور ، لما هو مقرر من أنه لايجوز لسلطة أدنى فى مدراج

التشريع أن تلغى أو تعدل أو تخالف تشريعا صادرا من سلطة أعلى فإذا فعلت السلطة الأدنى ذلك ، تعين على المحكمة أن تلتزم تطبيق التشريع صاحب السمو والصدارة ألا وهو الدستور واهدار ما عداه من أحكام متعارضة معه أو مخالفة له إذ تعتبر منسوخة بقوة الدستور ذاته . لما كان ذلك ، وكان نص الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور قاطع الدلالة فى أنه فى غير أحوال التلبس لايجوز وضع أى قيد على الحرية الشخصية إلا بإذن من القاضى المختص أو من النيابة العامة ، ولايغير من ذلك عبارة " وذلك وفقا لأحكام القانون" التى وردت فى نهاية تلك الفقرة بعد إيرادها الضمان المشار إليه، إذ أنها تشير إلى الاحالة إلى القانون العادى فى تحديد الأحوال التى يجوز فيها صدور الأمر من قاضى التحقيق والأحوال التى يجوز فيها صدوره من النيابة العامة طبقا لنص المادتين ٦٤، ١٩٩ من قانون الاجراءات الجنائية . لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لايضير العدالة افلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق ، وكان ما ورد من نص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢من اجازته لمأمور الضبط القضائى - فى غير أحوال التلبس - بالجنايات أو الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر - اتخاذ الاجراءات التحفظية المناسبة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة من الجنح المحددة حصرا فى هذه الفقرة ، فإن تلك الاجراءات لايجوز أن تستطيل إلى ما يعتبر قيدا على الحرية الشخصية وفقا لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر فى مدوناته ماهية الاجراءات التى اتخذت قبل الطاعن ، وهل وصلت إلى حد القيد على حريته الشخصية المحظور إجراؤه إلا بالقيود الواردة فى النص الدستورى أنف الذكر فتكون باطلة ، أم أنها لم ترق إلى ذلك ولم تصل إلى حد القيود الواردة به فتكون صحيحة إعمالا لنص الفقرة الثانيه من المادة ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائيه ، كما لم يستظهر أن الاعتراف ذاك منبت

الصلة بالاجراء المقول ببطلانه ، فإنه يكون قد تردى فى حومة القصور فى التسبيب وران عليه الغموض والابهام فى مقام الرد على الدفع ببطلان اعتراف الطاعن لأنه جاء وليد قبض باطل ، ويعجز من ثم محكمة النقض عن إعمال رقابتها للحكم من حيث صحة تطبيق القانون على الوقائع كما صار اثباتها فيه وهو ما يعيب الحكم ويبطله ، ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى - إذ أن الأدلة فى المواد الجنائيه ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط إحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة ، أو ما كانت تقضى به لو أنها تفطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .



جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ حسين كامل حنفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/حسن عميرة ومحمد زايد نائبى رئيس المحكمة ومحمد حسام الدين الغريانى ومحمد طلعت الرفاعى .

(٢٠٦)
الطعن رقم ١٥٠٠٩ لسنة ٥٩ القضائية

(١) محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل". إجراءات "إجراءات المحاكمة" "إجراءات التحقيق". حكم "ما لا يعيبه فى نطاق التدليل". إثبات "بوجه عام".

حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنها. متى اطمأنت إلى صحتها .

(٢) محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل". إثبات "بوجه عام" "أوراق رسمية". دفاع . "الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره". حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن . ما لايقبل منها".

اقناعية الأدلة فى المواد الجنائية. للمحكمة الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية. شرط ذلك ؟ .

(٣) مواد مخدرة . جريمة "أركانها". حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

جريمة تسهيل تعاطى المخدرات . مناط تحققها ؟

مثال لتسبيب سائغ لحكم بالإدانة فى جريمة تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة .

---

١ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنها بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع .

٢ - لما كانت الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ، مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ، ومن ثم فحسب المحكمة أن أقامت الأدلة على مقارفة الطاعن الجريمة التى دين بها بما يحمل قضاءها وهو مايفيد ضمنا أنها لم تر الأخذ بدفاعه وأنها لم تر فى رخصة المقهى التى قدمها ما يغير اقتناعها بأنه كان يدير تلك المقهى وقت الضبط فى غياب أبيه .

٣ - لما كانت جريمة تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة ، تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص بقصد تعاطى المخدرات تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطى الغير للمخدرات وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطى المخدرات أيا كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر هذه الجريمة فى حق الطاعن بقوله " وإنما الثابت فى حقه أنه سمح للشخص الآخر الذى سبق الحكم عليه بتدخين الحشيش فى دخان المعسل من شيشة بالمقهى الذى يديره فى حضوره وتحت بصره وهو ماينطوى على تحلله من التزامه القانونى بمنع تعاطى المخدرات فى محله العام وتغاضية عن قيام الشخص الآخر بتدخين المخدر تحت أنفه وبصره وبتقديمه الشيشة والأحجار وعليها دخان المعسل له وهو على بصيرة من استخدامها فى هذا الغرض وهو ماتتوافر به فى حقه عناصر جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هى معرفة فى القانون" . وكان هذا الذى أثبته الحكم تتوافر به فى حق الطاعن عناصر جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هى معرفة فى القانون فإنه لامحل لما يحاج به الطاعن من عدم توافر أركان الجريمة خاصة القصد الجنائى فيها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : أدار مكانا لتعاطى المخدرات. ثانيا : حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . واحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٣٥، ١/٤٢ من القانون ر قم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه وبمصادرة الأدوات المضبوطة عن التهمة الأولى وببراءته من التهمة الثانية وبمصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن ما نسب إليه هو أنه سهل لآخر سبق الحكم عليه تعاطى جوهر مخدر (حشيش) .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تسهيل تعاطى جوهر مخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا شابه القصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه لم يحط بما قدمه الطاعن من أدلة على أن والده هو مالك ومدير المقهى الذى كان يجرى فيه تعاطى المخدر ، ونسب إلى الطاعن أنه مدير ذلك المقهى ثم عاد فنفى عنه جريمة إدارته لتعاطى المخدرات ، ودان الطاعن لمجرد وجوده بالمقهى وتقديمه الشيشة إلى المتهم الآخر دون أن يدلل على علمه بأن الأخير كان ينتوى استعمالها فى تدخين الحشيش .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل وا قعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة تسهيل تعاطى الجواهر المخدرة التى دانه بها وأقام الدليل عليها سائغا من أقوال معاون مباحث قسم الجمالية ومن تقرير المعمل الكيماوى للطب الشرعى ثم حصل ماقرره الطاعن من أن المقهى ملك لوالده وأنه هو الذى يديره هو وشقيقه وأن الشخص الآخر الذى سبق الحكم عليه أحد رواد المقهى وكان لدى حضور الضابط جالسا بالمقهى يدخن الحشيش وأمامه أحجار فخارية يعلوها مخدر الحشيش، و أنه - أى الطاعن - يقدم الاحجار وعليها دخان المعسل فقط لمن يرد المقهى الذى

يحضر معه مخدر الحشيش ويتعاطاه . لما كان ذلك وكان الطاعن لايمارى فى أن ماحصله الحكم من أقواله يرتد إلى أصل صحيح من أوراق الدعوى ولم يسق مطعنا على تلك الأقوال ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنها بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع وكانت الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية، مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ، ومن ثم فحسب المحكمة أن أقامت الأدلة على مقارفة الطاعن الجريمة التى دين بها بما يحمل قضاءها وهو مايفيد ضمنا أنها لم تر الأخذ بدفاعه وأنها لم تر فى رخصة المقهى التى قدمها ما يغير اقتناعها بأنه كان يدير تلك المقهى وقت الضبط فى غياب أبيه . لما كان ذلك وكانت جريمة تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة ، تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص بقصد تعاطى المخدرات تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطى الغير للمخدرات وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطى المخدرات أيا كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر هذه الجريمة فى حق الطاعن بقوله " وإنما الثابت فى حقه أنه سمح للشخص الآخر الذى سبق الحكم عليه بتدخين الحشيش فى دخان المعسل من شيشة بالمقهى الذى يديره فى حضوره وتحت بصره وهو ماينطوى على تحلله من التزامه القانونى بمنع تعاطى المخدرات فى محله العام وتغاضيه عن قيام الشخص الآخر بتدخين المخدر تحت أنفه وبصره وتقديمه الشيشة والأحجار وعليها دخان المعسل له وهو على بصيرة من استخدامها فى هذا الغرض وهو ماتتوافر به فى حقه عناصر جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هى معرفة فى القانون". وكان هذا الذى أثبته الحكم تتوافر به فى حق الطاعن عناصر جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هى معرفة فى القانون فإنه لامحل لما يحاج به الطاعن من عدم توافر أركان الجريمة خاصة القصد الجنائى فيها . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .



جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/محمد أحمد حسن وعبد الوهاب الخياط نائبى رئيس المحكمة وعبد اللطيف أبو النيل وعمار ابراهيم .

---

(٢٠٧)
الطعن رقم ١٥٣٥٧ لسنة ٥٩ القضائية

(١) اثبات "شهود" . قانون "تفسيره" . دفاع "الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

الشهادة . هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه .

مناط التكليف بأدائها . القدرة على تحملها . اقتضاؤها فيمن يؤديها العقل والتمييز ولو كانت على سبيل الاستدلال .

جواز رد الشاهد إذا كان غير قادر على التمييز .

المنازعة فى قدرة الشاهد على التمييز . توجب على المحكمة تحقيقها للاستيثاق من قدرة الشاهد على تحمل الشهادة . تعويلها على شهادته دون الوقوف على ذلك . يعيب الحكم .

التحقق من قدرة الشخص على تحمل الشهادة . سابق على حق المحكمة فى تقدير أقواله.

(٢) إثبات "بوجه عام" .

تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟

---

١ - لما كانت الشهادة - فى الاصل - هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ، وهى تقتضى بداهة فيمن يؤديها القدرة على التمييز إذ أن مناط التكليف بأدائها هو القدرة على تحملها ،

ومن ثم فإن كان الشخص غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال ، إذ لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشخص بغير حلف يمين إنها شهادة ولذا فقد أجازت المادة ٨٢ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية التى احالت إليها المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، رد الشاهد إذا كان غير قادر على التمييز لهرم أو حداثة أو مرض أو لأى سبب آخر ، مما لازمه ومقتضاه أنه يتعين على المحكمة إن هى رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية حول قدرته على التمييز أن تحقق هذه المنازعة بلوغا إلى غاية الأمر فيها للاستيثاق من قدرة هذا الشاهد على تحمل الشهادة ، أو أن ترد على المنازعة تلك بما يفندها . وإذا ما كان الطاعن قد نازع فى قدرة المجنى عليه على التمييز لحداثة سنه وعدم إدراكه لما يقول ، وأورد الحكم فى مدوناته ما يظاهر هذا الدفاع ، فقد كان لزاما على المحكمة إن هى عولت فى إدانة الطاعن على تلك الأقوال - أن تجرى ما تراه من تحقيق استيثاقا من قدرة المجنى عليه على التمييز وبحث خصائص إرادته وإدراكه العام استجلاء لقدرته على الشهادة ، أما وقد قعدت عن ذلك واستندت فى قضائها إلى الدليل المستمد من أقواله دون أن تعرض لدفاع الطاعن أو ترد عليه بما يفنده فإن حكمها يكون مشوبا فوق القصور فى التسبيب بالفساد فى الاستدلال ، ولا يعصم الحكم من هذا العوار ما أورده من اطمئنانه إلى أدلة الثبوت فى الدعوى ومنها أقوال المجنى عليه ، لما ينطوى عليه ذلك من مصادرة على المطلوب ، ذلك بأن قدرة الشخص على تحمل الشهادة وبالتالى جواز الاستناد إلى أقواله ، سابق فى الترتيب - بحكم اللزوم العقلى والمنطقى - على حق المحكمة فى تقدير تلك الأقوال ، وهو أمر لا يتأتى عند المنازعة إلا عن طريق التحقيق حسبما تقدم .

٢ - من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى خلصت إليه أو ما كانت تنتهى إليه لو أنها تفطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن ..... بأنه هتك عرض ..... والذى لم يبلغ عمره ستة عشرة سنة كاملة بالقوة بأن جذبه عنوة إلى داخل زراعات القصب وطرحه أرضا وخلع عنه سرواله وجثم فوقه بعد أن كم فاه ووضع عضو تذكيره بخارج دبره حتى أمنى عليه على النحو المبين بالتحقيقات . ثانيا : أحدث عمدا بالمجنى عليه سالف الذكر الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوما . واحالته إلى محكمة جنايات دمنهور لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وادعى والد المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ٢/٢٦٨ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من القانون ذاته بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عما أسند إليه وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة هتك عرض صبى لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة بالقوة ، قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه عول فى قضائه من بين ما عول على أقوال

المجنى عليه رغم أنه صبى غير مميز دون أن يعرض لما أثاره المدافع عن الطاعن من عدم قدرته على الشهادة لصغر سنه وهو مايعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من الحكم المطعون فيه أنه عول فى إدانة الطاعن- ضمن ماعول عليه – على الدليل المستمد من أقوال المجنى عليه فى التحقيقات . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد شكك فى أقوال المجنى عليه باستحالة قول ما نسب إليه من تعبيرات لصغر سنه ، كما أن الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته فى معرض إزالته التناقض بين أقوال المجنى عليه والتقرير الطبى حداثة سن المجنى عليه وعدم ادراكه كنة الأفعال التى أتاها معه المتهم على وجه التحديد . لما كان ذلك ، وكانت الشهادة – فى الأصل – هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ، وهى تقتضى بداهة فيمن يؤديها القدرة على التمييز إذ أن مناط التكليف بأدائها هو القدرة على تحملها ، ومن ثم فإن كان الشخص غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال، إذ لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشخص بغير حلف يمين انها شهادة ولذا فقد أجازت المادة ٨٢ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية التى احالت اليها المادة ٢٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية رد الشاهد إذا كان غير قادر على التمييز لهرم أو حداثة أو مرض أو لأى سبب أخر مما لازمه ومقتضاه أنه يتعين على المحكمة أن هى رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية حول قدرته على التمييز أن تحقق هذه المنازعة بلوغا إلى غاية الأمر فيها للاستيثاق من قدرة هذا الشاهد على تحمل الشهادة ، أو أن ترد على المنازعة تلك بما يفندها . وإذا ما كان الطاعن قد نازع فى قدرة المجنى عليه على التمييز لحداثة سنه وعدم ادراكه لما يقول ، وأورد الحكم فى مدوناته ما يظاهر هذا الدفاع ، فقد كان لزاما على المحكمة إن هى عولت فى إدانة الطاعن على تلك الأقوال-

أن تجرى ما تراه من تحقيق استيثاقا من قدرة المجنى عليه على التمييز وبحث خصائص ارادته وادراكه العام استجلاء لقدرته على الشهادة ، أما وقد قعدت عن ذلك واستندت فى قضائها إلى الدليل المستمد من أقواله دون أن تعرض لدفاع الطاعن أو ترد عليه بما يفنده فإن حكمها يكون مشوبا فوق القصور فى التسبيب بالفساد فى الاستدلال ، ولا يعصم الحكم من هذا العوار ما أورده من اطمئنانه إلى أدلة الثبوت فى الدعوى ومنها أقوال المجنى عليه ، لما ينطوى ذلك عليه من مصادرة على المطلوب ذلك بأن قدرة الشخص على تحمل الشهادة وبالتالى جواز الاستناد إلى أقواله ، سابق فى الترتيب - بحكم اللزوم العقلى والمنطقى - على حق المحكمة فى تقدير تلك الأقوال ، وهو أمر لا يتأتى عند المنازعة إلا عن طريق التحقيق حسبما تقدم ، كما لا يشفع للحكم ما أورده من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث إذا سقط إحدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى خلصت إليه أو ما كانت تنتهى إليه لو أنها تفطنت إلى ان هذا الدليل غير قائم . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة وذلك بغير حاجة إلى النظر فى وجوه الطعن الأخرى مع الزام المطعون ضده (المدعى بالحقوق المدنية) المصاريف المدنية .



جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/مصطفى طاهر ومقبل شاكر نائبي رئيس المحكمة ومجدى الجندى وحامد عبد الله .

(٢٠٨)
الطعن رقم ٤٨٣٩ لسنة ٥٩ القضائية

(١) قتل خطأ . إصابة خطأ . جريمة " أركانها " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " .

صحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ تستوجب بيان وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وماكان عليه موقفه وموقف المجنى عليه حين وقوع الحادث .

(٢) قتل خطأ . إصابة خطأ . جريمة " أركانها " . رابطة السببية . خطأ . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " .

رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ . تتطلب اسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما تتفق والسير العادى للأمور .

خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية . متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا لإحداث النتيجة .

(٣) قتل خطأ . خطأ . رابطة السببية . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

مثال لتسبيب معيب لتوافر الخطأ فى جانب الطاعن .

١- من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ أن يبين فيه كنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث .

٢- من المقرر أن رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب اسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور ، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة .

٣- لما كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من قول شاهد الواقعة أن الطاعن حاول الدوران فى الطريق الرئيسى دون أن يحتاط للطريق فاصطدمت عربة المجنى عله بالدويل الخلفى للسيارة ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر ما كان يجب عليه تفاديا لوقوع الحادث كما أغفل بحث موقف المجنى عليهما وكيفية سلوكهما ليتسنى - من بعد - بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية التى دفع الطاعن - على ما جاء بمدونات الحكم - بانقطاعها ، وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية ، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى ، بما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا : تسبب خطأ فى قتل ... وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احتياطه ومخالفته القوانين والقرارات واللوائح بأن قاد سيارة نقل بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ولم يلزم الجانب الأيمن من الطريق أثناء السير فحدثت إصابات المجنى عليه التى أودت بحياته . ثانيا : تسبب خطأ فى إصابة.... على النحو المبين بالأوراق . ثالثا : قاد مركبة آلية دون أن يلزم

الجانب الأيمن من الطريق أثناء السير . وطلبت عقابه بالمادتين ٢٣٨ ، ١/٢٤٤ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦٣ ، ٦/٧٥- ٨ ، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ . وادعى والد المجنى عليه الأول مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح منيا البصل قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة وكفالة خمسين جنيها لايقاف التنفيذ وفى الدعوى المدنية بالزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . عارض وقضى فى معارضته .... باعتبارها كأن لم تكن . استأنف ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى القتل والإصابة الخطأ لم يتضمن بيانا بالواقعة تتحقق به الأركان القانونية لهاتين الجريمتين كما أغفل بيان موقف الطاعن والمجنى عليهما ومسلك كل منهم ، وذلك مما يعيبه و يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن فى قوله « وحيث إنه لما تقدم فإن التهمة ثابتة ثبوتا كافيا وذلك من أقوال شاهد الواقعة من أن المتهم حاول الدوران فى الطريق الرئيسى دون أن يحتاط للطريق فاصطدمت عربة المجنى عليه الكارو بالدويل الخلفى للسيارة مما أدى إلى حدوث الحادث الذى أدى إلى وفاة المجنى عليه الأول والذى تأيد بالتقرير الطبى المرفق .

وحيث إنه لما تقدم فإن المحكمة قد استقرت على إدانه المتهم ومعاقبته عملا بمواد الاتهام وعملا بنص المادة ٣٠٤ أ ٠ ح والمادة ٣٢ للارتباط ، لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم في جريمتي القتل والإصابة الخطأ أن يبين فيه كنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث ، وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب اسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور ، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة ٠ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إتخذ من قول شاهد الواقعة أن أن الطاعن حاول الدوران فى الطريق الرئيسى دون أن يحتاط للطريق فاصطدمت عربة المجنى عليه بالدويل الخلفى للسيارة ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر ما كان يجب عليه تفاديا لوقوع الحادث كما أغفل بحث موقف المجني عليهما وكيفية سلوكهما ليتسنى - من بعد - بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية التى دفع الطاعن- على ما جاء بمدونات الحكم - بانقطاعها ، وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية ، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى، بما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن٠



جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى طاهر ومقبل شاكر نائبى رئيس المحكمة ومجدى الجندى وحامد عبد الله .

---

(٢٠٩)

الطعن رقم ٤٨٤٤ لسنة ٥٨ القضائية

(١) إتلاف . جريمة " أركانها " . قصد جنائى . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

جريمة الإتلاف المنصوص عليها فى المادة ٣٦١ عقوبات . ماهيتها ؟

الحكم بالإدانة فى جريمة الإتلاف . وجوب تحدثه استقلالا عن القصد الجنائى .

مثال لتسبيب معيب لحكم بالإدانة فى جريمة الإتلاف .

(٢) نقض " أثر الطعن " .

عدم امتداد أثر الطعن لغير الطاعن . وإن اتصل به . طالما لم يكن طرفا فى الحكم المطعون فيه .

---

١ - لما كانت جريمة الإتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات ، إنما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق ، وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه استقلالا أو أن

يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر توافر القصد الجنائى فى جريمة الإتلاف ، وكانت مدوناته لا تفيد فى ذاتها أن الطاعنة قد تعمدت إتلاف الشقتين محل الاتهام واتجاه إرادتها إلى إحداث الإتلاف وعلمها بأنها تحدثه بغير حق ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب قصورا يعيبه .

٢ - لما كان وجه الطعن وإن اتصل بالمحكوم عليه الآخر ...... إلا أنه لا يفيد من نقض الحكم المطعون فيه لأنه لم يكن طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم ومن ثم لم يكن له أصلا حق الطعن بالنقض فلا يمتد إليه أثره .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ - ...... ، ٢ - ...... (طاعنة) أتلفا عمدا أموال ثابتة لا يملكانها وهو العقار المبين بالأوراق المملوك للمدعى بالحقوق المدنية بأن جعلاها غير صالحة للاستعمال وترتب على ذلك ضرر مالى قيمته أكثر من خمسين جنيها . وطلبت عقابهما بالمادة ١/٣٦١ ، ٢ من قانون العقوبات . وادعى ...... مدنيا قبل المتهمين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح باب شرق قضت غيابيا للأول وحضوريا للثانية بحبس كل منهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لإيقاف التنفيذ وبالزامهما بأن يؤديا للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنفت المحكوم عليها الثانية ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

عارضت وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بتغريمها ثلاثمائة جنيها وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة الاتلاف العمد قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يستظهر توافر القصد الجنائى فى حقها مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى - الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه - بعد أن بين واقعة الدعوى خلص إلى إدانة الطاعنة والمحكوم عليه الآخر بقوله "وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهمين ثبوتا كافيا مما جاء ببلاغ المدعى بالحق المدنى والثابتة بمحضر المعاينة الثابت به التلفيات بالنسبة للشقتين رقمى ٢ ، ٨ الأمر الذى ترى معه المحكمة معاقبتهما طبقا لمادة الاتهام وعملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ . ج" . لما كان ذلك وكانت جريمة الإتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات ، إنما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق ، وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم

يستظهر توافر القصد الجنائي في جريمة الإتلاف ، وكانت مدوناته لا تفيد في ذاتها أن الطاعنة قد تعمدت إتلاف الشقتين محل الاتهام واتجاه إرادتها إلى إحداث الإتلاف وعلمها بأنها تحدثه بغير حق ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب قصورا يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة دون وجه حق إلى بحث باقي أوجه الطعن . لما كان مما تقدم وكان وجه الطعن وإن اتصل بالمحكوم عليه الآخر .... إلا أنه لا يفيد من نقض الحكم المطعون فيه لأنه لم يكن طرفا في الخصومة الإستئنافية التي صدر فيها ذلك الحكم ومن ثم لم يكن له أصلا حق الطعن بالنقض فلا يمتد إليه أثره .

جلسة ٢٥ من ديسمبر لسنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/مصطفى طاهر ومقبل شاكر نائبي رئيس المحكمة ومجدى الجندى وحامد عبد الله .

(٢١٠)

الطعن رقم ٥٤٣٨ لسنة ٥٨ القضائية

(١) دفوع " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى " . دعوى مدنية " اختصاص المحاكم الجنائية بنظرها " . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . تبديد . دعوى مدنية .

متى تختص كلا من المحكمة المدنية والمحكمة الجنائية بنظر ذات الدعوى ؟

مطالبة المدعى بالحقوق المدنية بتسليم الجهاز أو رد قيمته من الطاعن أمام المحاكم المدنية لا يحول دون حقه في مداعاته بالطريق المباشر أمام المحاكم الجنائية بطلب التعويض على تبديدها . أساس ذلك ؟

(٢) نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه منها أو الرد على دفاع لم يثره أمامها .

مثال .

---

١ - لما كان البين من أسباب الطعن أن المدعية بالحقوق المدنية أسست دعواها أمام المحكمة المدنية على المطالبة بتسليم الجهاز أو رد قيمته ، كما أسست دعواها أمام المحكمة الجنائية على المطالبة بتعويض مؤقت عن الضرر

الفعلى الناتج عن جريمة تبديد الجهاز - فإن الدعويين - والحال كذلك تختلفان سببا وموضوعا ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم قبول الدعوى المدنية لسبق اختيار المدعى الطريق المدنى أو عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها- بفرض تمسكه بذلك أمام المحكمة الأستئنافية - يكون على غير أساس .

٢ - لما كان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب معاينة الجهاز أو سماع شهود بشأنه فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجابة طلب أمسك عن إبدائه ويكون منعاه بقالة الاخلال بحق الدفاع غير مقبول ، ولما كان الطاعن لم يتقدم بما يثبت تنازل زوجته المجنى عليها عن دعواها فإن ما يثيره في هذا الصدد لا يكون مقبولا .

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح مركز كفر الشيخ ضد الطاعن بوصف أنه : اختلس الجهاز المسلم إليه على سبيل الأمانه . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يدفع لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح مركز كفر الشيخ قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لايقاف التنفيذ وفى الدعوى المدنية باحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة . استأنف ومحكمة كفر الشيخ الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

لما كان البين من أسباب الطعن أن المدعية بالحقوق المدنية أسست دعواها أمام المحكمة المدنية على المطالبة بتسليم الجهاز أو رد قيمته ، كما أسست دعواها أمام المحكمة الجنائية على المطالبة بتعويض مؤقت عن الضرر الفعلى الناتج عن جريمة تبديد الجهاز - فإن الدعويين - والحال كذلك تختلفان سببا وموضوعا ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم قبول الدعوى المدنية لسبق اختيار المدعى الطريق المدنى أو عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها - بفرض تمسكه بذلك أمام المحكمة الأستئنافية- يكون على غير أساس ، ولما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب معاينة الجهاز أو سماع شهود بشأنه فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجابة طلب أمسك عن إبدائه ويكون منعاه بقالة الاخلال بحق الدفاع غير مقبول ، ولما كان الطاعن لم يتقدم بما يثبت تنازل زوجته المجنى عليها عن دعواها فإن ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون قد أفصح عن عدم قبوله موضوعا .

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/مصطفى طاهر ومقبل شاكر نائبي رئيس المحكمة وفتحي الصباغ ومصطفى كامل .

---

(٢١١)

الطعن رقم ٥٨٨٥ لسنة ٥٨ القضائية

(١) حكم "بيانات حكم الإدانة" "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

إيراد الحكم مواد القانون التي أخذ المتهم بها . كفايته بيانا لمواد القانون التي حكم بمقتضاها .

(٢) محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" . اثبات "بوجه عام" . دفاع "الاخلال بحق الدفاع . ما لايوفره" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

عدم التزام المحكمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها .

(٣) اثبات "شهود" "خبرة" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن . مالايقبل منها" .

تطابق أقوال الشهود مع الدليل الفني في كل جزئية ليس بلازم . كفاية أن يكون الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني .

(٤) اثبات "بوجه عام" "شهود" "أوراق رسمية" . نقض "أسباب الطعن . مالايقبل منها" .

الأدلة في المواد الجنائية اقناعية . للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية . شرط ذلك ؟ .

(٥) إجراءات "إجراءات المحاكمة" . دعوى مدنية "تركها" . نقض "أسباب الطعن . مالايقبل منها" .

تخلف المدعي بالحقوق المدنية عن الحضور بشخصه أو وكيل عنه بالجلسة دون عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم إبدائه طلبات بالجلسة . أثره : اعتباره تاركا لدعواه المدنية . المادة ٢٦١ إجراءات .

عدم جواز التمسك باعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركا دعواه المدنية لأول مرة أمام النقض . أساس ذلك ؟ .

---

١ - لما كان الثابت من مطالعة الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه أنه بين فى ديباجته وصف الجريمة المسندة إلى الطاعن وذكر مادة الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ، ثم بعد أن استعرض واقعة الدعوى بما تتوافر به كافةالعناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة استمدها مما قرره المجنى عليه بالتحقيقات ، وما ثبت من التقرير الطبى الابتدائى، وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها ، اشار إلى النص القانونى الذى أخذ الطاعن به بقوله " الأمر الذى يتعين عقابه بمادة الاتهام والمادة ٣٠٤/أ.ج » ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بعدم إيراده مؤدى أدلة الثبوت وخلوه من نص القانون الذى عاقب الطاعن بموجبه يكون غير سديد .

٢ - من المقرر أن المحكمة لاتلتزم بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .

٣ - من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

٤ - من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية فللمحكمة أن تأخذ بأقوال الشهود متى اقتنعت بها وأن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها المحكمة من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى .

٥ - لما كانت المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه " يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه

لشخصه أو عدم ارساله وكيلا عنه وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة". فقد اشترطت أن يكون غياب المدعى بالحقوق المدنية بعد إعلانه لشخصه دون قيام عذر تقبله المحكمة ، وإذا فإن ترك الدعوى بالصورة المنصوص عليها فى المادة سالفة البيان هو من المسائل التى تستلزم تحقيقا موضوعيا . ولما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة ثانى درجة أن الطاعن لم يتمسك باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه المدنية لتخلفه عن الحضور أمامها بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، فليس له أن يثير هذا الدفع - أيا كان وجه الرأى فيه - لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر "قضى ببراءته" بأنه أحدث عمدا بـ ..... الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد عن عشرين يوما. وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٢ ، ٣ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح مركز أشمون قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لايقاف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة شبين الكوم الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وتأييد الحكم فيما عدا ذلك .

فطعن الاستاذ/......... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إنه لما كان الثابت من مطالعة الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه أنه بين فى ديباجته وصف الجريمة المسندة إلى الطاعن وذكر مادة الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ، ثم بعد أن استعرض واقعة الدعوى بما تتوافر به كافةالعناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة استمدها مما قرره المجنى عليه بالتحقيقات ، وما ثبت من التقرير الطبى الابتدائى، وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها ، اشار إلى النص القانونى الذى أخذ الطاعن به بقوله " الأمر الذى يتعين عقابه بمادة الاتهام والمادة ٣٠٤/أ.ج » ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بعدم إيراده مؤدى أدلة الثبوت وخلوه من نص القانون الذى عاقب الطاعن بموجبه يكون غير سديد. لما كان ذلك . وكان من المقرر أن المحكمة لاتلتزم بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها، وأنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . وكان الحكم قد استند فى إثبات التهمة فى حق الطاعن إلى أقوال المجنى عليه والتقرير الطبى الابتدائى ولم يعول على ماتضمنه التقرير الطبى المطول وماقرره طبيب المستشفى أمام المحكمة ، وأورد من أقوال المجنى عليه أن الطاعن ضربه بفأس على رأسه مما أدى إلى جرحه ، ثم نقل عن التقرير الطبى الابتدائى أن إصابته عبارة عن جرحين بفروة الرأس ، فإن ماأورده الحكم من دليل قولى لايتعارض مع ما نقله عن الدليل الفنى، ولما كان ماتقدم، يكون منعى الطاعن على الحكم اغفاله إيراد مضمون التقرير الطبى المطول وأقوال الطبيب أمام المحكمة اللذان يظاهران دفاعه بتناقض الدليلين القولى والفنى غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان

مـاينعاه الطاعن على الحكم أنه دانه رغم تقديمه كتابا من الشركة التى يعمل بها يتضمن وجوده في عمله وقت الحادث مردودا بما هو مقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية فللمحكمة أن تأخذ بأقوال الشهود متى اقتنعت بها وأن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها المحكمة من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه " يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم ارساله وكيلا عنه وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة" فقد اشترطت أن يكون غياب المدعى بالحقوق المدنية بعد إعلانه لشخصه دون قيام عذر تقبله المحكمة ، ولذا فإن ترك الدعوى بالصورة المنصوص عليها فى المادة سالفة البيان هو من المسائل التى تستلزم تحقيقا موضوعيا. ولما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة ثانى درجة أن الطاعن لم يتمسك باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه المدنية لتخلفه عن الحضور أمامها بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، فليس له أن يثير هذا الدفع – أيا كان وجه الرأى فيه – لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن يفصح بذلك عن عدم قبوله موضوعا .



جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى طاهر ومقبل شاكر نائبي رئيس المحكمة و مجدى منتصر وفتحي الصباغ .

---

(٢١٢)

الطعن رقم ٥٨٨٩ لسنة ٥٨ القضائية

قمار . جريمة " أركانها " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تحقق جريمة إدارة محل لعب القمار . رهن بفتحه للاعبين فى الأوقات المقررة بينهم يزاولون ألعاب القمار فيه . ولو كان المحل مخصصا لغرض آخر .

من المقرر أنه لا يشترط للعقاب على الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات أن يكون المحل قد أعد خصيصا لألعاب القمار أو أن يكون الغرض الأصلي من فتحه هو استغلاله في هذه الألعاب ، بل يكفي أن يكون مفتوحا للاعبين يدخلونه في الأوقات المقررة بينهم يزاولون فيه ألعاب القمار حتى ولو كان مخصصا لغرض آخر وكان الحكم قد استخلص مما أثبت بمحضر الضبط ومن أقوال اللاعبين توافر العمومية في المكان الذى تم فيه الضبط وعدم وجود صلة تربطهم بالطاعن إلا مزاولتهم ألعاب القمار في هذا المكان ، وهو ما يكفي لتوافر أركان الجريمة التي دان الطاعن بها حتى وإن انتفى الاعتياد لأنها ليست من جرائم العادة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن انتفاء العمومية والاعتياد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في

سلطة المحكمة فى استخلاص الواقعة حسبما اطمئنت إليها من أقوال الشهود والأدلة الأخرى المطروحة عليها وهو ما تستقل به دون معقب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أدار مسكنه - محل الضبط - وهيأه لدخول الناس فيه لألعاب القمار على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابه بالمادة ٣٥٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح آداب القاهرة قضت عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه لايقاف التنفيذ وتغريمه ألف جنيه ومصادرة جميع النقود والأمتعة المضبوطة . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بالتعديل والاكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائتى جنيه لايقاف التنفيذ والتأييد فيما عدا ذلك . استأنف ومحكمة شمال القاهرة الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والإيقاف بالنسبة لعقوبة الحبس فقط .

فطعن الأستاذ/ ...... المحامى فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه ، قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وساق على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك وكان المقرر أنه لا يشترط للعقاب على الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ من قانون

العقوبات أن يكون المحل قد أعد خصيصا لألعاب القمار أو أن يكون الغرض الأصلي من فتحه هو استغلاله في هذه الألعاب ، بل يكفي أن يكون مفتوحا للاعبين يدخلونه في الأوقات المقررة بينهم يزاولون فيه ألعاب القمار حتى ولو كان مخصصا لغرض آخر وكان الحكم قد استخلص مما أثبت بمحضر الضبط ومن أقوال اللاعبين توافر العموميه في المكان الذى تم فيه الضبط وعدم وجود صلة تربطهم بالطاعن إلا مزاولتهم ألعاب القمار في هذا المكان ، وهو ما يكفي لتوافر أركان الجريمة التى دان الطاعن بها حتى وإن انتفى الاعتياد لأنها ليست من جرائم العادة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن انتفاء العمومية والاعتياد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في سلطة المحكمة في استخلاص الواقعة حسبما اطمأنت إليها من أقوال الشهود والأدلة الأخرى المطروحة عليها وهو ما تستقل به دون معقب ومن ثم فإن الطعن يكون قد أفصح عن عدم قبوله .



جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى طاهر نائب رئيس المحكمة ومجدى الجندى وحامد عبد الله ومصطفى كامل.

(٢١٣)

الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض " أسباب الطعن . تقديمها " .

عدم تقديم الطاعن أسباب لطعنه . أثره . عدم قبول الطعن شكلا .

(٢) حكم " بياناته " . محكمة أمن الدولة . محكمة الجنايات . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

خطأ الحكم فى اسم المحكمة التى أصدرته . لا يعيبه . مادام أمر الاحالة قد اشتمل على اسم المحكمة الصحيح . أساس ذلك ؟

(٣) محاماة . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

إستمرار المحامى فى الوقوف إلى جانب موكله حتى إنتهاء المحاكمة . واجب – تغيبه باختياره لأى سبب عن الحضور . لا يمنع المحكمة من الاستمرار فى الدعوى .

(٤) جلب . مواد مخدرة . جريمة " أركانها " . قصد جنائى . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الجلب هو استيراد المخدر بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس.

استيراد المواد المخدرة لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل الجمهورية .

الحيازة المادية المخدر . ليست شرط لاعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة . كفاية أن يكون سلطانه مبسوطا على المخدر .

متى يعد المتهم فاعلا أصليا فى جريمة جلب مواد مخدرة ؟

(٥) دفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الرد على الدفع بأن المحكمة إعتمدت على أقوال الشاهد المستقاة من التسجيلات . غير لازم مادام أن المحكمة لم تعول على هذه التسجيلات .

(٦) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير جائز .

(٧) دفوع " الدفع ببطلان الإجراءات " . بطلان . نقض " الصفة في الطعن " " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

لا صفة لغير من وقع في حقه الاجراء الباطل في أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه . أساس ذلك ؟

(٨) عقوبة " العقوبة المبررة " . مواد مخدرة . جلب . رشوة . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " المصلحة في الطعن " . إرتباط .

انتفاء مصلحة الطاعن في تعييب الحكم في خصوص جريمة عرض الرشوة . مادام الحكم قد دانه كذلك بجريمة جلب المخدر وأوقع عليه عقوبة تدخل في نطاق تلك المقررة لها عملا بالمادة ٣٢ عقوبات .

(٩) اشتراك . اثبات " بوجه عام " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

مثال لتسبيب سائغ على قيام الإشتراك بين المتهمين .

(١٠) محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى" . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

حق محكمة الموضوع في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من سائر عناصرها المطروحة على بساط البحث . وتطرح ما يخالفها مادام سائغا .

(١١) اثبات "شهود" "بوجه عام" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

تناقض الشهود أو تضاربهم في أقوالهم لا يعيب الحكم - مادام قد استخلص الحقيقة منها استخلاصا سائغا .

(١٢) اثبات "شهود" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

للمحكمة أن تجزئ أقوال الشاهد وتأخذ بما تطمئن إليه منها وتطرح ما عداه دون بيان لعلة .

(١٣) اشتراك . اتفاق . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

تحقق الاشتراك بطريق الاتفاق باتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه .

(١٤) إثبات "شهود" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

حق المحكمة في الأخذ برواية شخص ينقلها عن آخر . متى رأت أنها صدرت منه حقيقة وأنها تمثل واقع الدعوى .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

مفاد أخذ المحكمة بشهادة شاهد ؟

(١٥) اثبات "بوجه عام" "أوراق رسمية" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

الأدلة في المواد الجنائية اقناعية . مفاد ذلك ؟

(١٦) مواد مخدرة . جلب . جريمة "أركانها" قصد جنائي .

متى لا يلتزم الحكم بالتحدث عن القصد من الجلب استقلالا ؟

(١٧) اثبات "بوجه عام" "إعتراف" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

تقدير المحكمة لأدلة الدعوى . موضوعي .

حق المحكمة في الأخذ بإعتراف متهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين . شرط ذلك ؟

التناقض بين أقوال الشهود أو المتهمين . لا يعيب الحكم مادام قد إستخلص الحقيقة منها بما لا تناقض فيه .

(١٨) اثبات "شهود" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" .

أخذ المحكمة بأقوال شاهد – مفاده : اطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لعدم الأخذ بها .

(١٩) دفاع "الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب". نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد عليه .

(٢٠) محاماة . وكالة . دفاع "الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" .

انكار كل من المتهمين الإتهام وعدم تبادلهما إياه . قيام محام واحد بالدفاع . لا اخلال بحق الدفاع . أساس ذلك ؟

(٢١) اثبات "اعتراف" . محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل" . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

الاعتراف فى المواد الجنائية عنصرا من عناصر الدعوى تقدير صحته ومطابقته للحقيقة وقيمته التدليلية . موضوعى .

الجدل فى تقدير الدليل . لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(٢٢) إجراءات "إجراءات التحقيق" "إجراءات المحاكمة" "لغة المحاكمة" .

الأصل أن تجرى إجراءات المحاكمة باللغة العربية ما لم تر سلطة التحقيق أو المحاكمة الاستعانة بمترجم . طلب المتهم ذلك يخضع لتقديرها .

(٢٣) محكمة الموضوع "الإجراءات أمامها" . إجراءات "إجراءات المحاكمة" . بطلان .

قرار المحكمة فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . تحضيرى . جواز العدول عنه .

(٢٤) مواد مخدرة . أسباب الاباحة وموانع العقاب "موانع العقاب" .

مناط الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات ؟

(٢٥) اثبات " أوراق رسمية " " خبرة " . أحداث .

تقدير سن الحدث بوثيقة رسمية أو بواسطة خبير فى حالة عدم وجودها . المادة ٣٢ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

متى تعتبر الورقة رسمية . المادة ٣٩٠ مدنى المقابلة للمادة ١٠ اثبات .

المحررات التى تصدر من الدول الأجنبية والمصدق عليها من السلطات الرسمية لا تعتبر فى حكم الرسمية . أساس ذلك ؟

(٢٦) اختصاص " الاختصاص النوعى " . إجراءات " إجراءات التحقيق " . نيابة عامة . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الأعمال الاجرائية تجرى فى حكم الظاهر . عدم بطلانها من بعد . نزولا على ما ينكشف من أمر واقع .

(٢٧) ارتباط . قانون "تفسيره" " تطبيقه " . جلب . رشوة . اشتراك . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

المقصود بالجرائم المرتبطة . الواجب نظرها أمام محكمة واحدة ؟

(٢٨) نقض " أسباب الطعن . تحديدها " " ما لا يقبل منها " . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحا ومحددا .

(٢٩) اثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

حق المحكمة فى الأخذ برواية منقولة . متى اطمأنت إليها واقتنعت بصدورها عنه .

(٣٠) اتفاق جنائى . جريمة " أركانها " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

ماهية جريمة الاتفاق الجنائى ؟ المادة ٤٨ من قانون العقوبات .

١- لما كان الطاعنان السادس عشر ...... وشهرته ...... والسابعة عشر ..... وإن قررا بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنهما لم يودعا أسبابا لطعنهما مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

٢- لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن جريمة عرض الرشوة المؤثمة بنص المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات هى من بين الجرائم التى تضمنها أمر الإحالة الصادر من النيابة العامة ، مما يجعل الاختصاص بنظر الدعوى معقودا لمحكمة أمن الدولة العليا المشكلة طبقا للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها بحكم ارتباط هذه الجريمة بغيرها من الجرائم المرفوعة عنها الدعوى ، وإذ أمرت النيابة العامة بإحالة الدعوى إلى هذه المحكمة - مما لا يمارى فيه الطاعن الأول - فإن الحكم المطعون فيه يكون فى حقيقة الأمر صادرا منها ولا يعدو ما ورد بمحضر الجلسة أو ديباجة الحكم من أنهما صادران من محكمة جنايات دمنهور وأمن الدولة العليا أن يكون خطأ ماديا لا ينال من سلامته .

٣- من المقرر أن واجب المحامى يقضى عليه بالاستمرار فى الوقوف إلى جانب موكله حتى انتهاء المحاكمة فإذا تغيب المحامى باختياره لأى سبب كان عن الحضور مع المتهم فللمحكمة قانونا أن تستمر فى نظر الدعوى فى غيابه .

٤- من المقرر أن الشارع إذ عاقب فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المواد المخدرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر فى الأصل هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى ، وإذ

كان استيراد المواد المخدرة لا يعدو فى واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل أراضى الجمهورية فهو فى مدلوله القانونى الدقيق ينطوى ضمنا على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة عليها ، وكان لايشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا لها بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز شخصا غيره ، وكانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت على أن يعتبر فاعلا فى الجريمة من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلا مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقا لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد قصد الفاعل معه فى ايقاع تلك الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها .

٥- لما كان الحكم المطعون فيه وإن أشار فى تحصيله لأقوال الشاهد .... إلى قيامه ببعض التسجيلات التى كان الشاهد الأول .. طرفا فيها إلا أنه لم يورد مضمون تلك التسجيلات أو يعول على ثمة معلومات مستقاة منها وإنما اعتمد فى هذا الشأن على ما حصله من أقوال للشاهد ... نقلا عن الشاهد الأول المذكور مما تنحسر معه عن الحكم فى هذا الصدد دعوى التناقض فى التسبيب .

٦- لما كان الطاعنان لا يدعيان أنهما طلبا من المحكمة استدعاء الرائد ...... لمناقشته فى الأمر فليس لهما - من بعد - النعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلباه منها .

٧- من المقرر أنه لا صفة لغير من وقع فى حقه الإجراء أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة فى الدفع لا حق لوجود الصفة فيه .

٨ - لما كان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن عن جرائم جلب مخدر وعرض رشوة وتهريب جمركى والاشتراك فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب هذه الجرائم قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك أنه لم يبن صفة مصدر الطلب برفع الدعوى الجنائية عن جريمة التهرب الجمركى . وحيث إن منعى الطاعن المؤسس على هذا السبب وحده مردود بأن الحكم أعمل فى حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولم يقض عليه بغير العقوبة المقررة لأشد الجرائم التى دانه عنها وهى جريمة جلب المخدر فلا تكون له مصلحة فى النعى على الحكم بالنسبة لجريمة التهريب الجمركى طالما لم يوقع عليه أية عقوبة عنها أصلية كانت أم تكميلية .

٩ - لما كان الحكم قد أقام قضاءه باشتراك الطاعنين فى جرائم جلب المخدر وتهريبه من الجمارك وعرض الرشوة على سند من أنهما اتفقا مع الطاعنين الثلاثة الأول على جلب مواد مخدرة وتهريبها إلى داخل البلاد من المنطقة التى يتولى الشاهد الأول حراستها فى مقابل رشوة هذا الأخير ، ودلل الحكم على قيام هذا الاشتراك بما كشفت عنه أقوال شهود الاثبات التى اطمأن اليها من تعدد لقاءات الطاعنين بالشاهد السالف لحساب الطاعنين الثلاثة الأول وما صدر منهما فى هذه اللقاءات من تشجيع وإغراء للشاهد بقصد حمله على قبول معاونة هؤلاء الأخيرين فى جلب المواد المخدرة عن طريق منطقة حراسته مقابل الرشوة التى يعرضونها عليه ، وإذ أثبت الحكم فى تدليل سائغ وقوع تلك الجرائم نتيجة لهذا الاشتراك ، وأن جريمة الجلب التى تم ضبطها كانت ثمرة له ولم تكن وليدة الاتفاق الجنائى الآخر الذى تضمنته الأوراق .

١٠ – من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق .

١١– من المقرر أنه لا يعيب الحكم إيراده أقوالا متعارضة للشهود المختلفين مادام قد استخلص منها صورة الواقعة التى اعتنقها بما لا تناقض فيه .

١٢– من المقرر أن للمحكمة أن تجزئ أقوال الشاهد وتأخذ بما تطمئن إليه منها وتطرح ماعداه .

١٣– من المقرر أن الاشتراك فى الجريمة بطريق الاتفاق يتحقق باتحاد نية أطرافه على ارتكاب جريمة أو جرائم معينة متى كان وقوعها ثمرة لهذا الاتفاق .

١٤– من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى وأن لها وزن أقوال الشهود والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن ، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

١٥– من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى .

١٦– لما كان الجلب بطبيعته وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة – لا يقبل تفاوت القصود فلا يلزم الحكم أن يتحدث عن القصد فى هذه الجريمة على استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له .

١٧- من المقرر أن تقدير الأدلة من اطلاقات محكمة الموضوع فلها كامل الحرية فى الأخذ بأقوال الشهود واعترافات المتهمين فى حق أنفسهم أو فى حق غيرهم من المتهمين متى اطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع ، وأن التناقض بين أقوال الشهود أو المتهمين - بفرض قيامه - لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه.

١٨- من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يعد هذا تناقضا يعيب حكمها مادام تقدير الدليل موكولا إليها وحدها ومادام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادقا فى ناحية أخرى .

١٩ - لما كانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك مادام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الإثبات التى أوردها الحكم .

٢٠- من المقرر أن تعارض المصلحة فى الدفاع يقتضى أن يكون لكل متهم دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع المتهم الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما معا ، أما إذا التزم كل من المتهمين جانب الانكار ولم يتبادلوا الاتهام - كالحال فى هذه الدعوى - فلا محل للقول بقيام التعارض بينهم .

٢١- من المقرر أن الاعتراف فى المواد الجنائية لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، فإن ما يثيره الطاعنون بهذا الوجه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى مما تستقل به ولا يجوز معاودة التصدى له أمام محكمة النقض .

٢٢- الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة - وهى اللغة العربية - ما لم يتعذر على إحدى سلطتى التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات ذلك التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعا لتقديرها .

٢٣- من المقرر أن القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لايعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق .

٢٤- من المقرر أن مناط الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء والمبادرين بالابلاغ قبل علم السلطات بالجريمة أو بعد علمها بها إذا كان الإبلاغ قد وصل فعلا إلى ضبط الجناة .

٢٥- لما كانت المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث قد نصت على أنه « لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير » وكان مناط رسمية الورقة وفق المادة ٣٩٠ من القانون المدنى - المقابلة للمادة ١٠ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - أن يكون محررها موظفا عموميا أو مكلفا بخدمة عامة مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها واعطائها الصيغة الرسمية ، ويقصد به فى هذا الخصوص شخص تعينه الدولة المصرية لإجراء عمل من الأعمال المتعلقة بها أو لتنفيذ أمر من أوامرها أجرته على ذلك أو لم تؤجره ، ومن ثم فإن المحررات التى قدمها الطاعن العاشر سواء لمحكمة الموضوع أو لهذه المحكمة - محكمة النقض - بشأن تاريخ ميلاده والمنسوب صدورها إلى الجمهورية اللبنانية لا تعتبر أى منهما فى حكم الوثيقة الرسمية وفقا لقانون الأحداث سالف الذكر ، ولا يغير من الأمر التصديق من جانب السلطات المصرية على أختام وتوقيعات المسئولين بالخارجية اللبنانية

التى مهرت بها هذه المحررات ، إذ ليس من شأن ذلك أن يغير من طبيعتها أو يضفى صفة الرسمية على فحواها طالما أن تدخل الموظفين المصريين لم يتصل بالبيانات الواردة فيها سواء التحقق من صحتها أم الموافقة عليها أو اعتمادها.

٢٦- الأصل فى الأعمال الاجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر وهى لا تبطل من بعد نزولا على ما يكشف من أمر واقع .

٢٧- لما كانت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه « إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر احالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانا باحداها » ، والمقصود بالجرائم المرتبطة هى تلك التى تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات بأن يكون الفعل الواحد جرائم متعددة أو تقع عدة جرائم لغرض واحد وتكون مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة ويستوى الحال لو وقعت إحدى هذه الجرائم من عدة أشخاص ارتكب واحد منهم أو أكثر الجريمة التى توجد حالة الارتباط .

٢٨- من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ، وكان الطاعنان لم يفصحا عن أوجه التعارض والخلاف بين أقوال شاهدى الاثبات التى عول الحكم عليها فى إدانتهما ، فإن ما يثيرانه فى هذا الصدد لا يكون مقبولا .

٢٩- من المقرر أن القانون لا يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى تبينت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه ، فإنه لا محل لتعييب الحكم فى هذا الصدد.

٣٠ - من المقرر أنه لا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائي المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من اتحاد إرادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة سواء كانت معينة أو غير معينة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها سواء وقعت الجريمة المقصودة بالاتفاق أو لم تقع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١- ...... (طاعن) ٢- ...... (طاعن) ٣- ......(طاعن) ٤- ..... (طاعن) ٥- ...... (طاعن) ٦- ...... ٧- .... (طاعن) ٨- .... (طاعن) ٩- .... ١٠- .... ١١- .... (طاعن) ١٢- .... ١٣- .... (طاعن) ١٤- ...... (طاعنة) ١٥- ......(طاعن) ١٦- ...... ١٧- ...... ١٨- ...... ١٩- ...... ٢٠-...... ٢١- ......٢٢- ...... ٢٣- ...... ٢٤- ...... ٢٥-...... ٢٦-...... (طاعن) ٢٧- ...... (طاعن) ٢٨- .... (طاعن) ٢٩- .... (طاعن) ٣٠- .... (طاعن) ٣١- ....(طاعن) بأنهم أولا : المتهمون جميعا ١- جلبوا إلى داخل أراضى جمهورية مصر العربية جوهرين مخدرين (حشيش وأفيون) قبل الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة الإدارية المختصة . ٢- هربوا البضائع آنفة الذكر بأن أدخلوها إلى أراضى جمهورية مصر العربية بطريق غير مشروع وبالمخالفة للشروط المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة . ثانيا: المتهمون من الأول حتى العاشر : اشتركوا فى اتفاق جنائى - حرض المتهمون الثلاثة الأول عليه وتداخلوا فى إدارة حركته الغرض منه ارتكاب جنايتى جلب جوهرين مخدرين (حشيش وأفيون) إلى داخل أراضى جمهورية مصر العربية قبل الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة الإدارية المختصة وعرض رشوة على موظف عمومى للاخلال بواجبات وظيفته بأن اتحدت إرادتهم على جلب الجواهر المخدرة من .... ودبروا خطة وزمان ومكان اقترافها وذلك بالاتفاق مع النقيب ...... على إخلاء مكان التهريب بنطاق حراسة قيادته من جنود الحراسة مقابل مبلغ يتقاضاه على سبيل الرشوة ، ويقوم المتهمون من السابع إلى العاشر باستقبال المركب الأجنبى الجالب للمخدرات واستلامها منه لاحضارها حتى الشاطئ ليتولى المتهمون من الأول حتى السادس تهريبها إلى داخل البلاد فوقعت جريمتى الجلب وتهريب الجواهر المخدرة وجريمة عرض الرشوة بناء على هذا الاتفاق ومع علمهم به .

ثالثا : المتهمون من الأول إلى الرابع : عرضوا رشوة على موظف عمومى للاخلال بواجبات وظيفته بأن عرضوا على النقيب ... قائد ثان السرية الثالثة هجانة لسلاح الحدود بالقوات المسلحة مبلغ ستين ألف جنيه مصرى على سبيل الرشوة مقابل تسهيل جلب وتهريب جوهرين مخدرين (حشيش وأفيون) على نطاق حراسة السرية قيادته إلى داخل البلاد - ولكن الموظف العمومى لم يقبل الرشوة منهم . رابعا : المتهمون من الحادى عشر إلى الثالث والعشرين : اشتركوا فى اتفاق جنائى - حرض عليه المتهمون من الحادى عشر إلى الخامس عشر وتداخلوا فى إدارة حركته - الغرض منه ارتكاب جناية جلب جوهرين مخدرين « حشيش وأفيون » إلى داخل أراضى جمهورية مصر العربية قبل الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة الإدارية المختصة بأن اتحدت إرادتهم على القيام بها ودبروا خطة وزمان ومكان اقترافها بأن اتفق المتهمون من الحادى عشر إلى الرابع عشر على جلب المخدرات لحسابهم من .... وأجروا اتصالاتهم مع تجار المخدرات هناك وارسلوا الشاهد العاشر إلى ...... مندوبا لاحضارها واتفقوا أيضا مع المتهم الخامس عشر على استلام المخدرات من المركب الجالب لها وتوصيلها إليهم واتفق الأخير مع المتهمين من السادس عشر إلى الثالث والعشرين على ذلك وأعد لذلك مركب لاستقبال المركب الجالب واستلام المخدرات منه ووضعها بمخزن إضافى بالمركب المقل لها فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق ومع علمهم به . خامسا : المتهمون من الأول إلى الثالث ومن الحادى عشر إلى الرابع عشر ومن الرابع والعشرين إلى الحادى والثلاثين : اشتركوا فى اتفاق جنائى - حرض عليه المتهمون من الأول إلى الثالث ومن الحادى عشر إلى الرابع عشر والرابع والعشرين والخامس والعشرين وتداخلوا فى إدارة حركته الغرض منه ارتكاب جناية جلب جوهرين مخدرين (حشيش وأفيون) إلى داخل أراضى جمهورية مصر العربية قبل الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة الإدارية المختصة بأن اتحدت إرادتهم على القيام بها ودبروا خطة وزمان ومكان اقترافها بأن اتفق المتهمون من الأول إلى الثالث ومن الحادى عشر إلى الرابع عشر مع المتهمين الرابع والعشرين والخامس والعشرين على قيام الأخيرين ببيع

وتصدير - المخدرات إليهم تهريبا عن طريق البحر فأعدا الأخيرين مركبا لذلك ووضعوا بها المخدرات المتفق عليها وأتفق مع المتهمين من السادس والعشرين إلى الحادى والثلاثين على الإبحار بالمركب من لبنان إلى مصر وبصحبتهم أحد الشهود وتسليم المخدرات للمتهمين من الأول إلى الثالث وإذا لم يتيسر ذلك تسلم للمتهمين من الحادى عشر إلى الرابع عشر فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق ومع علمهم به . واحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . ومحكمة أمن الدولة العليا قضت غيابيا للمتهمين الرابع والعشرين والخامس والعشرين وحضوريا لباقى المتهمين عملا بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ١/٤٨ ، ٢ ، ٣ ، ١٠٤٣ ، ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣٣/أ ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقوانين أرقام ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ٤٥ لسنة ١٩٨٤ والبندين ٩ ، ٥٧ من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٢١ ، ١/١٢٢ ، ١٦٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ أولا : بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثانى والثالث والرابع والخامس والسابع والثامن والرابع والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثون والواحد والثلاثين بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريم كل منهم عشرة آلاف جنيه عما نسب إليهم ومصادرة المواد المخدرة والمركب الأجنبي والعربة الكارو ودابتها . ثانيا : بمعاقبة كل من المتهمين الحادى عشر والثالث عشر والخامس عشر بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وبمعاقبة المتهمة الرابعة عشر ...... بالسجن لمدة ثلاث سنوات عن تهمة الاتفاق الجنائي المسندة إليها وبراءتها من باقى التهم . ثالثا : ببراءة باقى المتهمين من التهم المسندة إليهم .

فطعن المحكوم عليهم من الأول إلى الخامس والسابع والثامن والحادى عشر ومن الثالث عشر حتى الخامس عشر ومن السادس والعشرين إلى الحادى والثلاثين فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنان السادس عشر ...... وشهرته ...... والسابعة عشر ..... وإن قررا بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنهما لم يودعا أسبابا لطعنهما مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

أولا - بالنسبة للطعن المقدم من الطاعنين الأول ..... والثانى ...... :

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين عن جرائم جلب مواد مخدرة دون ترخيص وعرض رشوة وتهريب جمركى والاشتراك فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب هذه الجرائم قد شابه البطلان والقصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على الاخلال بحق الدفاع والخطأ في الاسناد ، ذلك أن الدعوى احيلت من النيابة العامة إلى محكمة أمن الدولة العليا إلا أن الحكم صدر من محكمة لا ولاية لها اطلق عليها اسم « محكمة جنايات دمنهور وأمن الدولة العليا » ولم يثبت حضور أحد من المحامين للدفاع عن الطاعن الأول بجلستى ٤ ، ١٩٨٧/١٢/٥ مما يبطل إجراءات المحاكمة ، وقد ساءل الحكم الطاعنين عن جريمة الجلب دون أن يدلل على مساهمتهما فيها أو يستظهر صلتهما بالاتفاق الجنائى الذى نسبه إليهما وبرغم أن الطاعن الأول كان معتقلا من قبل وقوع جريمة الجلب بما يزيد على العشرين يوما مما يؤكد أنها لم تقع نتيجة لذلك الاتفاق ولا يصح معه قانونا اعتبار سلطانه مبسوطا على المخدر المجلوب ، كما أن الحكم رغم استبعاده التسجيلات الصوتية التى تمت عول على ما جاء بأقوال الشاهد...... فى شأنها ، هذا إلى أن ما أورده على لسان الشاهد النقيب ...... من أن الرائد ..... اعتقد خطأ حصول لقاء بينه وبين الطاعن الأول بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٧ لا

سند له من الأوراق ، وفات المحكمة أن تستدعي الرائد ...... تستجلي منه حقيقة هذا الأمر ، وقد تمسك الدفاع ببطلان إجراءات التحقيق الذي باشرته النيابة العسكرية لعدم اختصاصها ، وببطلان ما أصدرته من الاذون لعدم استنادها لتحريات جدية وصدورها في شأن جريمة مستقبلة ، كما دفع ببطلان إجراءات تنفيذ تلك الاذون لعدم مباشرتها بمعرفة مأمور الضبط القضائي المأذون إلا أن الحكم اغفل الرد على تلك الدفوع في حين أنه عول على الاعتراف الذي نسب الشاهد ...... للطاعن الثالث أنه أدلى به إليه أثر القبض عليه تنفيذا لأمر الضبط الصادر من النيابة العسكرية ، وأخيرا فقد دان الحكم الطاعن الثاني عن جريمة عرض الرشوة رغم أن البين من مدوناته أن مرتكبها هو الطاعن الأول وحده ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من الاطلاع على الأوراق أن جريمة عرض الرشوة المؤثمة بنص المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات هي من بين الجرائم التي تضمنها أمر الإحالة الصادر من النيابة العامة ، مما يجعل الاختصاص بنظر الدعوى معقودا لمحكمة أمن الدولة العليا المشكلة طبقا للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها بحكم ارتباط هذه الجريمة بغيرها من الجرائم المرفوعة عنها الدعوى ، وإذ أمرت النيابة العامة باحالة الدعوى إلى هذه المحكمة - مما لا يماري فيه الطاعن الأول - فإن الحكم المطعون فيه يكون في حقيقة الأمر صادرا منها ولا يعدو ما ورد بمحضر الجلسة أو ديباجة الحكم من أنهما صادران من محكمة جنايات دمنهور وأمن الدولة العليا أن يكون خطأ ماديا لا ينال من سلامته . لما كان ذلك ، وكان يبين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة بعد أن نظرت الدعوى في عدة جلسات حضرها جميعا محاميا الطاعن الأول أو أحدهما وفيها أبدى الدفاع طلباته وتمت تلاوة أقوال الشهود الغائبين وسماع مرافعة النيابة وبعض مرافعات الدفاع عن المتهمين الأخرين ، ولم يحضر محام عن هذا الطاعن الجلستين المشار إليهما بأسباب الطعن ، ثم حضر بعد ذلك محاميا

إلى نهاية المحاكمة حيث استمعت المحكمة إلى شهادة الشاهد الأول في الدعوى واستكملت سماع باقي مرافعات الدفاع ومنها مرافعة محامين الطاعن ، وكان البين مما تقدم أنه كان بإمكان الدفاع عن الطاعن الأول الالمام بكافة إجراءات المحاكمة غير قادح في ذلك تغيبه هاتين الجلستين بإرادته ، فإن المحكمة لا تكون قد أخلت بحق الطاعن في الدفاع وينحسر البطلان عن إجراءاتها لما هو مقرر من أن واجب المحامي يقضي عليه بالاستمرار في الوقوف إلى جانب موكله حتى انتهاء المحاكمة فإذا تغيب المحامي باختياره لأي سبب كان عن الحضور مع المتهم فللمحكمة قانونا أن تستمر في نظر الدعوى في غيابه . لما كان ذلك ، وكان الحكم بعد أن بين واقعة الدعوى وأدالتها السائغة المستقاة من أقوال الشهود واعترافات بعض المتهمين ومن معاينة النيابة العامة وتقرير المعامل الكيماوية قد خلص إلى ادانة الطاعنين بجريمة جلب المواد المخدرة المضبوطة تأسيسا على أنهما والطاعن الثالث اتفقوا مع المتهمين الرابع والعشرين والخامس والعشرين - المحكوم عليهما غيابيا - عل تصديرها لهم من لبنان وتابعوا إجراءات شحنها وموعد وصولها وكيفية تهريبها إلى داخل البلاد بمساعدة الشاهد الأول - الذي تظاهر بمسايرتهم - بعد عرضهم رشوة عليه لهذا الغرض ، وأن اعتقال الطاعن في الفترة السابقة على ورود المواد المخدرة لا ينفي صلته بجريمة جلبها التي أسهم في تنفيذها أو يؤثر على مسئوليته عن استيرادها ، وكان الشارع إذ عاقب في المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المواد المخدرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر في الأصل هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بعفله الخط الجمركي قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات في المجتمع الدولي ، وإذ كان استيراد المواد المخدرة لا يعدو في واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل

عبر الحدود إلى داخل أراضي الجمهورية فهو في مدلوله القانوني الدقيق ينطوي ضمنا على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة عليها ، وكان لايشترط لاعتبار الجاني حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا لها بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز شخصا غيره ، وكانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت على أن يعتبر فاعلا في الجريمة من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتي عمدا عملا من الأعمال المكونة لها فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل في هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلا مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجاني نية التدخل تحقيقا لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد قصد الفاعل معه في ايقاع تلك الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور في تنفيذها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في منطق سائغ وتدليل مقبول أن الطاعنين اتفقا على جلب المواد المخدرة المضبوطة وأن كلا منهما اسهم – تحقيقا لذلك بالدور الذي أعد له في خطة تنفيذ تلك الجريمة على النحو الذي أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى وسرده لأدلتها ، فإن ما انتهى إليه الحكم من توافر الجلب بحق كل من الطاعنين يتفق وصحيح القانون ولا يقدح في ذلك أن يكون أولهما قد اعتقل في الفترة السابقة على وصول المواد المخدرة للبلاد طالما أنه قام بدوره في الاعداد لهذه الجريمة وتنفيذها بما تتحقق به مسئوليته عنها ، ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الوجه غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وإن أشار في تحصيله لأقوال الشاهد .... إلى قيامه ببعض التسجيلات التي كان الشاهد الأول ..... طرفا فيها إلا أنه لم يورد مضمون تلك التسجيلات أو يعول على ثمة معلومات مستقاة منها وإنما اعتمد في هذا الشأن على ما حصله من أقوال للشاهد .... نقلا عن الشاهد الأول المذكور مما تنحسر معه عن الحكم في هذا الصدد دعوى التناقض في التسبيب .

لما كان ذلك ، وكان يبين من الرجوع إلى أقوال الشاهد .... بمحضر جلسة المحاكمة المؤرخ ١٩٨٨/١٢/٦ أنه نفى حضور الطاعن الأول اللقاء الذى تم فى ١٩٨٧/٥/٢٧ أو أنه أخبر بذلك الرائد ....إلا أنه ذكر أنه كان قد أبلغ الأخير قبل ذلك بما تم الاتفاق عليه من تحديد موعد لمقابلة الطاعن الأول وغيره من المتهمين فى ذلك التاريخ ، ومن ثم فإن العبارة التى نسبها الحكم للشاهد السالف بشأن اعتقاد الرائد.... خطأ نتيجة هذه الملابسات أن الطاعن الأول حضر اللقاء المشار إليه لا تعدو أن تكون استخلاصا من الحكم يبرره سياق أقوال هذا الشاهد ، ويضحى النعى على الحكم فى هذا الخصوص بالخطأ فى الاسناد غير ذى وجه ولا يعتد به . ولما كان الطاعنان لا يدعيان أنهما طلبا من المحكمة استدعاء الرائد ...... لمناقشته فى الأمر فليس لهما - من بعد - النعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلباه منها . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعول على ثمة أدلة مستمدة من تحقيق النيابة العسكرية بعد استبعاده التسجيلات الصوتية التى أمرت باجرائها . وكان الثابت من الرجوع إلى المفردات التى أمرت المحكمة بضمها أن النيابة العامة هى التى أصدرت الأمر بضبط المتهم الثالث خلافا لما يزعمه الطاعنان ، هذا إلى أنه لا صفة لهما فى النعى ببطلان الدليل المستمد من اعتراف المتهم السالف أثر تنفيذ هذا الأمر لما هو مقرر من أنه لا صفة لغير من وقع فى حقه الإجراء أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة فى الدفع لا حق لوجود الصفة فيه ، فإن النعى على الحكم فى هذا الوجه بدعوى اغفاله الرد على ما أثير من بطلان تحقيق النيابة العسكرية وما ترتب عليه لا يكون له محل لانتفاء الجدوى منه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد طبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولم يوقع على الطاعن الثانى سوى العقوبة المقررة لأشد الجرائم التى دانه بها وهى جريمة جلب المخدر ، فإنه لا مصلحة له مما ينعاه على الحكم بالنسبة لجريمة عرض الرشوة . لما كان ما تقدم ، فإن هذا الطعن برمته يكون على غير أساس مستوجبا للرفض .

ثانيا - بالنسبة للطعن المقدم من الطاعن الثالث .... :

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن عن جرائم جلب مخدر وعرض رشوة وتهريب جمركي والاشتراك فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب هذه الجرائم قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك أنه لم يبن صفة مصدر الطلب برفع الدعوى الجنائية عن جريمة التهرب الجمركى .

وحيث إن منعى الطاعن المؤسس على هذا السبب وحده مردود بأن الحكم أعمل فى حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولم يقض عليه بغير العقوبة المقررة لأشد الجرائم التى دانه عنها وهى جريمة جلب المخدر فلا تكون له مصلحة فى النعى على الحكم بالنسبة لجريمة التهريب الجمركى طالما لم يوقع عليه أية عقوبة عنها أصلية كانت أم تكميلية .

ثالثا - بالنسبة للطعن المقدم من الطاعنين الرابع ... والخامس .... :

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجرائم الاشتراك فى جلب مواد مخدرة وعرض رشوة وتهريب جمركى وفى اتفاق جنائى على ارتكابها قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور والتناقض فى التسبيب ، ذلك أنه لم يسند إليهما من الأفعال ما يوفر الاشتراك فى تلك الجرائم أو يدلل على وقوعها نتيجة هذا الاشتراك ، سيما وأن الأوراق تنبئ بأن جريمة الجلب التى تم ضبطها لم تكن هى المقصودة من الاتفاق الجنائى المقال بأن الطاعنين كانا شريكين فيه وإنما وقعت من متهمين لا تربطهم أدنى صلة بهما ، هذا إلى أن الحكم أورد أقوالا متناقضة لشهود الاثبات بهذا الصدد ، واغفل ما جاء بأقوال شاهد الاثبات الأول النقيب .... بشأن تحذير الطاعن الثانى له من الافضاء بتفصيلات خطة الجلب للطاعن الخامس مع أن هذا الأمر يقطع بأن الأخير ليس شريكا فى ارتكابها ، كما استند الحكم لأقوال هؤلاء الشهود فى الإدانة مع أن أغلبها سماعية ورغم ما شابها من الكذب بدليل ما قدمه

الطاعنان من أوراق رسمية تفيد تواجدهما بمقر عملهما فى التواريخ المقال بأنهما حضرا فيها اللقاءات التى تمت مع الشاهد الأول ، فضلا عن أنه سكت عن الرد على ما تمسك به الدفاع من بطلان تحقيق النيابة العسكرية وما ترتب عليه لعدم اختصاصها ومن بطلان ما أصدرته من أذون بتسجيل المحادثات لابتنائها على تحريات غير جدية وصدورها فى شأن جريمة مستقبلة ، كما لم يبين صفة مصدر الطلب برفع الدعوى الجنائية عن جريمة التهريب الجمركى ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أقام قضاءه باشتراك الطاعنين فى جرائم جلب المخدر وتهريبه من الجمارك وعرض الرشوة على سند من أنهما اتفقا مع الطاعنين الثلاثة الأول على جلب مواد مخدرة وتهريبها إلى داخل البلاد من المنطقة التى يتولى الشاهد الأول حراستها فى مقابل رشوة هذا الأخير ، ودلل الحكم على قيام هذا الاشتراك بما كشفت عنه أقوال شهود الاثبات التى اطمأن اليها من تعدد لقاءات الطاعنين بالشاهد السالف لحساب الطاعنين الثلاثة الأول وما صدر منهما فى هذه اللقاءات من تشجيع وإغراء لشاهد بقصد حمله على قبول معاونة هؤلاء الأخيرين فى جلب المواد المخدرة عن طريق منطقة حراسته مقابل الرشوة التى يعرضونها عليه ، وإذ أثبت الحكم فى تدليل سائغ وقوع تلك الجرائم نتيجة لهذا الاشتراك ، وأن جريمة الجلب التى تم ضبطها كانت ثمرة له ولم تكن وليدة الاتفاق الجنائى الآخر الذى تضمنته الأوراق ، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره - كما أنه لا يعيب الحكم إيراده أقوالا متعارضة

للشهود المختلفين مادام قد استخلص منها صورة الواقعة التى اعتنقها بما لا تناقض فيه - كالحال في هذه الدعوى - وكان من المقرر أن للمحكمة أن تجزئ أقوال الشاهد وتأخذ بما تطمئن إليه منها وتطرح ماعداه ، فإن ما ساقه الحكم فيما تقدم يسوغ ما انتهى إليه من توافر الاشتراك فى تلك الجرائم بحق الطاعنين ، ذلك بأن الاشتراك فى الجريمة بطريق الاتفاق يتحقق باتحاد نية أطرافه على ارتكاب جريمة أو جرائم معينة متى كان وقوعها ثمرة لهذا الاتفاق وهو ما أثبته الحكم مدللا عليه بما يؤدى إلى ما رتبه ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى وأن لها وزن أقوال الشهود والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن ، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ومادامت المحكمة - فى الدعوى الماثلة - قد اطمأنت - فى حدود سلطتها التقديرية - إلى أقوال شهود الاثبات واطرحت ما اثاره الطاعنان من تشكيك فيها فلا تثريب عليها فى ذلك لما هو مقرر من الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة - كما سبق البيان - لم تعول على ثمة أدلة مستمدة من تحقيق النيابة العسكرية فإنه لا جدوى للطاعنين من النعى على الحكم فى خصوص اغفاله الرد على ما دفعا به من بطلانه . كما أنه لا مصلحة لهما فى اثارة دعوى القصور فى البيان بالنسبة لجريمة التهريب الجمركى طالما أعمل الحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات - كما سبق القول - ولم يقض عليهما بغير العقوبة المقررة لأشد الجرائم التى دانهما بها وهى جريمة الاشتراك فى جلب المخدر ومن ثم يضحى طعنهما على غير أساس مستوجبا للرفض .

رابعا - بالنسبة للطعن المقدم من الطاعنين السادس .... والسابع .... :

ومن حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين عن جرائم جلب المخدر والتهريب الجمركي والاشتراك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب هاتين الجريمتين قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال وانطوى على الخطأ في الاسناد والاخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه لم يبين دورهما في ارتكاب جريمة الجلب أو يقم الدليل على ما أسنده إليهما من الاشتراك في اتفاق جنائي كما لم يستظهر القصد الجنائي بالجلب في حقهما ، وأقام قضاءه بادانتهما على ما أورده من أقوال شهود الاثبات جميعا على حين أن كل من ما قام في شأنهما لا يعدو أقوالا متناقضة أدلى بها الشاهد ..... أو جرت على لسان بعض المتهمين من طاقم المركب الأجنبي ، هذا إلى أن ما نسبه الحكم للشاهد .... من القول بأنه علم من تحرياته بمساهمتهما في جريمة الجلب لا سند له من الأوراق . فضلا عن أن الحكم عول في قضائه على أقوال الشهود ذاتها التي اطراحها بالنسبة لمن قضى ببراءته من المتهمين واغفل الرد على دفاع الطاعنين بأنهما أجبرا على المساهمة في عملية الجلب رغم ما قام من شواهد عديدة تؤيد هذا الدفاع ، وأخيرا فقد تولى محام واحد الدفاع عن الطاعنين ومتهمين آخرين في الدعوى برغم تعارض المصلحة بينهم ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بارتكابها وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت على الطاعنين أنهما قاما بنقل المواد المخدرة من المركب الأجنبي التي قامت بجلبها إلى الشاطئ وعادا ادراجهما إليها حيث تم ضبطهما بها مع أفراد طاقمها ، وكان ما أثبته الحكم من ذلك - وفقا لما سلف بيانه من تحديد معنى الفاعل في جريمة الجلب - كافٍ

وسائغا في التدليل على أن الطاعنين أسهما بدور في تنفيذ هذه الجريمة بما يجعلهما في صحيح القانون فاعلين لها ، وإذ أعمل الحكم في حقهما المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليهما عقوبة واحدة هي المقررة لجريمة الجلب باعتبارها الجريمة الأشد التي أثبتها في حقهما ، فإنه لا جدوى مما يثيرانه تعييبا للحكم في شأن جريمة الاتفاق الجنائي ، ولما كان الجلب بطبيعته وعلى ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة لا يقبل تفاوت القصود فلا يلزم الحكم أن يتحدث عن القصد في هذه الجريمة على استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطي لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له ، وكان ما أثبته الحكم من أن كمية المخدرات التي تم جلبها قد بلغ وزنها ٧٥٥ كيلو جراما من الحشيش و٣٨ كيلو جراما من الأفيون كافيا في حد ذاته لأن ينطبق على الفعل الذي قارفه الطاعنان معنى الجلب كما هو معرف به في القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر المخدر في التعامل بغير حاجة إلى استظهار القصد الخاص لهذا الفعل صراحة ، فإن نعي الطاعنين في هذا الوجه جميعه غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد أقوال شهود الاثبات بالنسبة لكافة الوقائع والمتهمين في الدعوى إلا أنه لم يقصد من ذلك – على ما يبين من مدوناته – الاستدلال بها جميعا على الجرم المسند إلى الطاعنين ، وإنما عول في هذا الشأن على أقوال الشهود .... والرائد .... والنقيب .... و .... فضلا عن أقوال المتهمين من أفراد طاقم المركب الأجنبي التي استخدمت في جلب المواد المخدرة، وكان ما أورده الحكم من تلك الأدلة له مأخذه الصحيح من الأوراق على ما يبين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة ، وكان من المقرر أن تقدير الأدلة من اطلاقات محكمة الموضوع فلها كامل الحرية في الأخذ بأقوال الشهود واعترافات المتهمين في حق أنفسهم أو في حق غيرهم من المتهمين متى اطمأنت إلى صحتها

ومطابقتها للحقيقة والواقع ، وأن التناقض بين أقوال الشهود أو المتهمين - بفرض قيامه - لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - كما هو الحال فى هذه الدعوى - فإن النعى على الحكم في هذا الوجه بدعوى الفساد في الاستدلال والخطأ فى الاسناد لا يكون له محل ولا يعتد به . لما كان ذلك ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يعد هذا تناقضا يعيب حكمها مادام تقدير الدليل موكولا إليها وحدها ومادام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى ناحية أخرى ، فإن ما يثيره الطاعنان بهذا الوجه لا محل له . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك مادام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الاثبات التى أوردها الحكم فإنه لا تثريب على المحكمة وقد اطمأنت - فى حدود سلطتها التقديرية - إلى أدلة الاثبات القائمة فى الدعوى إن هى لم ترد على دفاع الطاعنين الموضوعى الذى ما قصد به سوى اثارة الشبهة فى تلك الأدلة لما كان ذلك . وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن محاميا واحد حضر عن الطاعنين والمتهمين التاسع والعاشر ودار مرافعته حول نفى الاتهام عنهم ، وكان من المقرر أن تعارض المصلحة فى الدفاع يقتضى أن يكون لكل متهم دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع المتهم الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما معا ، أما إذا التزم كل من المتهمين جانب الانكار ولم يتبادلوا الاتهام - كالحال فى هذه الدعوى - فلا محل للقول بقيام التعارض بينهم ومن ثم يضحى هذا النعى غير قويم ، ويكون الطعن برمته على غير أساس متعين الرفض .

خامسا – بالنسبة للطعن المقدم من الطاعنين من الثامن إلى الثالث عشر .... و........ و .... و .... و .... و .... :

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجرائم جلب المخدر والتهريب الجمركي والاشتراك فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب هاتين الجريمتين قد شابه الفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الدفاع كان قد تمسك ببطلان ما أسند إلى الطاعنين من اعترافات بالعربية لأنهم يجهلونها وطلب الاستعانة بمترجم أثناء المحاكمة إلا أن المحكمة لم ترد على هذا الدفاع بما يسيغ اطراحه وفصلت فى الدعوى دون استدعاء مترجم مع أنها كانت أجلتها لهذا الغرض ، كما أن الحكم لم يعمل فى حق الطاعنين موجب الاعفاء المقرر فى المادة ٤٨ من قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ واطرح دفاعهم فى هذا الشأن برد معيب مخالف للثابت بالأوراق ويضيف الطاعنان الثامن والعاشر أن دفاعهما قام على عدم توافر جريمة الجلب بحقهما لعدم دخولهما المياة الاقليمية أو ضبطهما فيها إلا أن الحكم اطرح هذا الدفاع بما لا يصلح ردا دون تحقيقه ، كما دانهما عن جريمة الاتفاق الجنائى مع أنهما بمنأى عن التأثيم لتمام هذا الاتفاق – بفرض قيامه – خارج البلاد ، فضلا عن أنه رفض الدفع المبدى من ثانيهما بعدم اختصاص المحكمة لكونه حدثا بما لا يتفق وصحيح القانون ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان بها الطاعنين وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبها عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد خلص إلى سلامة اعترافات الطاعنين التى صدرت منهم باللغة العربية اسنادا إلى ما جاء بأقوال

الشاهد...... وما كشفت عنها ردودهم على اسئلة المحقق من معرفتهم العربية واجادتهم الحديث بها ، وإذ كان ما ساقه الحكم من ذلك منتجا فى اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى معرفة الطاعنين اللغة العربية ويسوغ ما انتهت إليه من رفض الدفع المبدى منهم ببطلان اعترافاتهم بدعوى الجهل بها ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المواد الجنائية لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، فإن ما يثيره الطاعنون بهذا الوجه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى مما تستقل به ولا يجوز معاودة التصدى له أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة - وهى اللغة العربية - ما لم يتعذر على إحدى سلطتى التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات ذلك التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعا لتقديرها . ولما كانت المحكمة - حسبما سلف بيانه - قد وضح لها معرفة الطاعنين اللغة العربية فإنها لم تكن بحاجة إلى استدعاء مترجم مما يسوغ التفاتها عن طلب الطاعنين فى هذا الشأن ، هذا إلى أن حضور محام يتولى الدفاع عن الطاعنين فيه ما يكفى لكفالة الدفاع عنهم فليس من شأن عدم الاستعانة بمترجم أن يبطل إجراءات المحاكمة ، وليس بذى شأن أن تكون المحكمة قد أصدرت قرارا بدعوة مترجم ثم عدلت عن قرارها إذ أن القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لايعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مناط الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء والمبادرة بالابلاغ قبل علم السلطات بالجريمة أو بعد علمها بها إذا كان الإبلاغ قد وصل فعلا إلى ضبط

الجناة ، ولما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين في هذا الشأن واطرحه - بما له مأخذه الصحيح من الأوراق - تأسيسا على أنهم لم يدلوا بأية معلومات أماطت اللثام عن قيام المتهمين الرابع والعشرين والخامس والعشرين بتصدير المواد المخدرة التي ضبطها إذ كانت السلطات على علم بأمر مساهمة هذين الأخيرين في الجريمة مما أدلى به الشاهدان ...... والعميد ...... من أقوال ، وكان لقاضي الموضوع أن يفصل في ذلك مادام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى ، فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون في رفض مطلب الطاعنين الانتفاع بالاعفاء المقرر في المادة ٤٨ من القانون سالف الذكر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بيانا لواقعة الدعوى وفي تحصيله لأدلة الاثبات ورده على دفاع الطاعنين أن المركب الأجنبي التي كانوا يستقلونها واستخدموها في جلب المخدر دخلت المياه الاقليمية وتم ضبطها في نطاقها على إثر نقل المخدر منها إلى الشاطئ ، فإن ما أورده الحكم من ذلك - مما له أصله بالأوراق - يتحقق به معنى الجلب في حكم القانون رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف البيان ويسوغ به اطراح دفاع الطاعنين الثامن والعاشر في هذا الشأن ، ولا يغير من ذلك ما ذهب إليه الطاعنان من أن المحكمة لم تقم بالتحقيق عن طريق القياس من عبور المركب المشار إليها المياه الاقليمية طالما أن البين من محاضر جلسات المحاكمة أنهما أو المدافع عنهما لم يطلبا منها فلا يكون لهما - بعد ذلك - النعي عليها قعودها عن القيام بإجراء لم يطلباه منها ولم تر هي حاجة إليه . ولما كانت المحكمة - كما سبق البيان - قد أعملت المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولم توقع على الطاعنين سوى العقوبة المقررة لأشد الجرائم التي دانتهما عنها وهي جريمة الجلب فإن مجادلتهما في شأن جريمة الاتفاق الجنائي تكون عديمة الجدوى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤بشأن الأحداث قد نصت على أنه « لا يعتد في تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير» وكان مناط رسمية الورقة وفق المادة ٣٩٠ من القانون المدني - المقابلة للمادة ١٠ من

قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - أن يكون محررها موظفا عموميا أو مكلفا بخدمة عامة مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها واعطائها الصيغة الرسمية ، ويقصد به فى هذا الخصوص شخص تعينه الدولة المصرية لإجراء عمل من الأعمال المتعلقة بها أو لتنفيذ أمر من أوامرها أجرته على ذلك أو لم تؤجره ، ومن ثم فإن المحررات التى قدمها الطاعن العاشر سواء لمحكمة الموضوع أو لهذه المحكمة - محكمة النقض - بشأن تاريخ ميلاده والمنسوب صدورها إلى الجمهورية اللبنانية لا تعتبر أى منهما فى حكم الوثيقة الرسمية وفقا لقانون الأحداث سالف الذكر ، ولا يغير من الأمر التصديق من جانب السلطات المصرية على أختام وتوقيعات المسئولين بالخارجية اللبنانية التى مهرت بها هذه المحررات ، إذ ليس من شأن ذلك أن يغير من طبيعتها أو يضفى صفة الرسمية على فحواها طالما أن تدخل الموظفين المصريين لم يتصل بالبيانات الواردة فيها سواء التحقق من صحتها أم الموافقة عليها أو اعتمادها ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يعتد بتلك المحررات فى تقدير سن الطاعن العاشر وأخذ فى هذا الشأن بتقرير الطبيب الشرعى الذى ثبت منه أنه تجاوز سن الحدث وانتهى من ذلك إلى رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون . لما كان ما تقدم ، فإن هذا الطعن يكون على غير أساس خليقا بالرفض .

سادسا - بالنسبة للطعن المقدم من الطاعنين الرابع عشر .... والخامس عشر.... :

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة الاشتراك ف اتفاق جنائى الغرض منه جلب المواد المخدرة وتهريبها جمركيا قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال ، ذلك أن الدفاع كان قد تمسك ببطلان تحقيق نيابة رشيد لانتفاء اختصاصها المكانى بجريمة الاتفاق الجنائى التى دينا بها وبعدم اختصاص محكمة أمن الدولة العليا بدمنهور لذات السبب ، إلا أن الحكم اطرح كلا الدفعين برد معيب لا يتفق وصحيح القانون ، فضلا عن أنه عول فى الادانة على أقوال الشاهدين ...... والعميد .... برغم ما شابها من تناقض ومع أن أقوال الأخير

ليست إلا رواية منقولة عن الأول ، هذا إلى أن ما استخلصه الحكم من أقوالهما لا يؤدى إلى ما رتبه عليها من قيام جريمة الاتفاق الجنائى بحق الطاعنين ولا يسوغ معاقبتهما بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٤٨ من قانون العقوبات على أساس توافر الظرف المشدد لهذه الجريمة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الثابت بالأوراق أن الطاعنين أتهما مع آخرين بارتكاب جريمة جلب المخدر التى وقعت بدائرة اختصاص نيابة رشيد بالاضافة إلى اتهامهما بجريمة الاشتراك فى اتفاق جنائى على جلب مواد مخدرة ، وكان من المقرر أن الأصل فى الأعمال الاجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر وهى لا تبطل من بعد نزولا على ما يكشف من أمر واقع ، فمتى كان عدم اختصاص نيابة رشيد لم يتضح إلا بعد أن صدر الحكم ببراءة الطاعنين من جريمة الجلب التى وقعت بدائرة اختصاص هذه النيابة وبإدانتهما فحسب عن جريمة الاتفاق الجنائى ، فإن التحقيق الذى باشرته يكون- حال إجرائه - قد انبنى على اختصاص انعقدت له بحسب الظاهر مقومات صحته فلا يدركه البطلان من بعد إذا ما استبان انتفاء هذا الاختصاص وإن تراخى كشفه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه « إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر احالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانا باحداها » ، والمقصود بالجرائم المرتبطة هى تلك التى تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات بأن يكون الفعل الواحد جرائم متعددة أو تقع عدة جرائم لغرض واحد وتكون مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة ويستوى الحال لو وقعت إحدى هذه الجرائم من عدة أشخاص ارتكب واحد منهم أو أكثر الجريمة التى توجد حالة الارتباط ، وكان الطاعنان - كما سبق القول - قد اتهما مع باقى المتهمين فى الدعوى بارتكاب جريمة الجلب التى وقعت بدائرة اختصاص محكمة أمن الدولة العليا بدمنهور فضلا عن اتهامهما بجريمة الاشتراك

فى الاتفاق الجنائى على الجلب ، كما أسند الاتهام لنفر من المتهمين بارتكاب جريمة عرض الرشوة لتسهيل ارتكاب جريمة الجلب فإن الارتباط بالمعنى المتقدم يكون قد توافر بين هذه الجرائم ، وتكون محكمة أمن الدولة العليا بدمنهور بحكم وقوع جريمة الجلب وهى إحدى الجرائم المرتبطة فى دائرة اختصاصها هى المختصة بنظر الدعوى ، ويظل اختصاصها بحكم ذلك الارتباط مبسوطا على الدعوى برمتها من حيث الجرائم المرفوعة بها أو من أشخاص مرتكبيها إلى أن يتم الفصل فيها ، ولا ينفك عنها هذا الاختصاص ولو قضى فى الجريمة التى كانت من اختصاص تلك المحكمة بحسب الأصل بالبراءة - كالحال فى هذه الدعوى - كما سبق القول لأن مقتضى الارتباط بين الجرائم الذى انبنى عليه هذا الاختصاص أن تسير فى فلك واحد فى سائر مراحل الدعوى ، فى الاحالة والمحاكمة ، إلى أن يتم الفصل فيها ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى الرد على الدفع ببطلان تحقيقات نيابة رشيد وعلى الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويضحى النعى عليه فى هذا الشأن على غير سند . لما كان ذلك ، وكان المتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ، وكان الطاعنان لم يفصحا عن أوجه التعارض والخلاف بين أقوال شاهدى الاثبات التى عول الحكم عليها فى إدانتهما ، فإن ما يثيرانه فى هذا الصدد لا يكون مقبولا ، وكان من المقرر أن القانون لا يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى تبينت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه ، فإنه لا محل لتعييب الحكم فى هذا الصدد. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعنين أخذا بما اطمأن إليه من أدلة سائغة - أن اتفاقا تم بينهما وبين المتهم الثالث عشر والمتهمة الرابعة عشر "الطاعنين السادس عشر والسابعة عشر" على جلب مواد مخدرة من لبنان وأنهم أرسلوا لهذا الغرض الشاهد ..... - الذى تظاهر بمجاراتهم بتكليف من الشرطة - إلى ذلك القطر بقصد تسلم المواد المخدرة من المتهمين الرابع والعشرين والخامس والعشرين والحضور بصحبة الأشخاص الذين يتولون جلبها ، وساق الحكم فى هذا

الصدد - بمعرض تحصيله لأقوال الشاهد السالف - أن الطاعن الخامس عشر والمتهم الثالث عشر قاما بتجنيده لهذه المهمة وقدماه لباقي شركائهم في ذلك الاتفاق ، وأن الطاعن الرابع عشر هو الذي حدد موعد سفره ودفع له نفقاته ورتب معه الاتصال بمصدري المواد المخدرة ، كما أنبأه أنه أعد عدته لتسليمها لدى وصولها إلى البلاد وأنه دفع لهذا الغرض مبلغ ٢٦ ألف جنيه للطاعن الخامس عشر مقابل قيامه بتجهيز المركب التي تنقلها للشاطئ ، فإن ما أورده الحكم - فيما تقدم - تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الاتفاق الجنائي كما هي معرفة به في القانون ، ذلك أنه لا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائي المنصوص عليها في المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من اتحاد إرادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة سواء كانت معينة أو غير معينة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها سواء وقعت الجريمة المقصودة بالاتفاق أو لم تقع ، وإذ كان الحكم لم يخطئ في استخلاص أن إرادة الطاعنين اتحدت مع شركائهما على مقارفة جريمة الجلب ودلل على دورهما في إدارة حركة الاتفاق الجنائي الذي تم بما ساقه من وقائع تسوغ عقلا النتيجة التي انتهى إليها في هذا الشأن ، فإنه إذ دانهما بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٤٨ سالفة البيان على أساس توافر الظرف المشدد لهذه الجريمة بحقهما يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون النعي عليه في هذا الصدد غير سديد ويضحى هذا الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه .



جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٩ .

برئاسة السيد المستشار / حسن غلاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/محمود رضوان نائب رئيس المحكمة وصلاح عطية ورضوان عبد العليم وانور جبرى .

(٢١٤)

الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٥٨ القضائية

(١) أمن دولة . حكم " بيانات الديباجة " . محكمة أمن الدولة "الجزئية" .

خطأ الحكم فى إثبات أن الحكم صدر من محكمة أمن الدولة طوارىء . على خلاف الثابت بالأوراق أنها احيلت إلى محكمة أمن الدولة الجزئية . خطأ مادى .

(٢) محكمة أمن الدولة . أمن الدولة . طعن " الطعن بالنقض " . نقض " ما يجوز . وما لا يجوز الطعن فيه من الاحكام " .

الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لاحكام المادة الثامنة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ جواز الطعن فيها بالنقض .

(٣) حكم " بيانات التسبيب " " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

صياغة الاحكام . لم يرسم لها القانون شكلا خاصا .

(٤) إثبات "شهود" . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

وزن اقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

أخذ المحكمة بشهادة الشهود . مفاده ؟

(٥) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل" . حكم " تسبيبه تسبيب غير معيب " . نقض "اسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تناقض رواية شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها . لا يعيب الحكم ما دام أنه لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . اثارته أمام النقض . غير جائز .

(٦) دفاع "الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره". نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحا محددا .

مثال .

(٧) ايجار اماكن . خلو رجل . قانون "تفسيره" . عقوبة "عقوبة الرد" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

جزاء الرد المنصوص عليه في المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يدور مع موجب بقاء المال الذى تقاضاه المتهم كخلو رجل فى ذمته حتى الحكم عليه .

---

١ - لما كان الثابت من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها أن الدعوى احيلت إلى محكمة أمن الدولة الجزئية فإن ما جاء بمحضر جلسة محكمة أول درجة وديباجة الحكم الصادر منها من أن الحكم صدر من محكمة أمن دولة طوارىء يكون مجرد خطأ مادى وزلة قلم لا تخفى .

٢ - لما كانت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ تجيز الطعن بالنقض فى الاحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة طبقا لاحكامه فإن الطعن بالنقض فى هذا الحكم يكون جائزا .

٣ - لم يرسم القانون شكلا خاصا يصوغ فيه - الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة .

٤ - من المقرر أن وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٥ - من المقرر أن تناقض روايات الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه وما دام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن اليها فى تكوين عقيدته كما هو الحال فى الدعوى المطروحة وليس هناك ما يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالهم ولو كانت بينهم وبين المتهم خصومة قائمة ما دامت قد افصحت عن اطمئنانها إلى شهاداتهم ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع فكل جدل يثيره الطاعن فى هذا الخصوص وماساقه من قرائن على تلفيق الاتهام وكيديته انما ينحل إلى جدل موضوعى لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض .

٦ - من المقرر إنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ، وكان الطاعن لم يفصح عن ماهية أوجه الدفاع التى يقول أنه اثارها ومضمون المستندات التى قدمها واغفل الحكم التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة فإن ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون مقبولا .

٧ - لما كانت المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر بعد أن نصت فى فقرتها الأولى على العقوبة المقررة لجريمة خلو الرجل المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من القانون نفسه نصت فقرتها الثانية على أنه "وفى جميع الأحوال يجب الحكم على المخالف بأن يرد إلى صاحب الشأن ما تقاضاه على خلاف احكام المادة المشار إليها" مما مقتضاه أن جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال الذى تقاضاه المتهم على خلاف احكام القانون فى ذمته حتى الحكم عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تقاضى المبالغ المبينة بالأوراق خارج نطاق عقد الايجار وطلبت عقابه بالمادتين ٢٦ ، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل

بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١. ومحكمة أمن الدولة الجزئية قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه لوقف التنفيذ والزامه برد ما قبضه وغرامة ضعف ما قبضه . استأنف ومحكمة الجيزة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بايقاف عقوبة الحبس فقط .

فطعن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث الثابت من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها أن الدعوى احيلت إلى محكمة أمن الدولة الجزئية فإن ما جاء بمحضر جلسة محكمة أول درجة وبيباجة الحكم الصادر منها من أن الحكم صدر من محكمة أمن دولة طوارىء يكون مجرد خطأ مادى وزلة قلم لا تخفى ، ولما كانت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ تجيز الطعن بالنقض فى الاحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة طبقا لاحكامه فإن الطعن بالنقض فى الحكم يكون جائزا .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اقتضاء مبالغ خارج نطاق عقد الايجار كخلو رجل قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الحكم لم يورد بيانا لواقعة الدعوى وفق ما تتطلبه المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية وعول على اقوال المجنى عليهم دون أن يورد مضمونها وبرغم اختلاف رواياتهم وتناقض اقوالهم ووجود خصومة بينهم وبين الطاعن كما دانه الحكم برغم ما حوته

الأوراق من أدلة وشواهد تشير إلى كيدية الاتهام وتلفيقه وتؤكد براءته هذا إلى أن الحكم لم يعن بالرد على أوجه الدفاع الجوهرية التى ابداها أمام محكمة أول درجة وما قدمه من مستندات تأييدا لها وأخيرا فإن الحكم قضى عليه بالغرامة والزامه برد المبلغ الذى قيل بتقاضيه من ... برغم تنازله عن بلاغه كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعه الدعوى بما مؤداه أن الطاعن تقاضى من كل من المجنى عليهم المبلغ الذى بينه فى مدوناته كخلو رجل مقابل تحريرعقد ايجار لكل منهم وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه فى حق الطاعن ادلة استقاها من اقوال المجنى عليهم التى بينها تفصيلا عند تحصيله واقعة الدعوى لما كان ذلك وكان ما اثبته الحكم كافيا لتفهم واقعة الدعوى وظروفها حسبما تبينتها المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة المسندة إلى الطاعن فإن ذلك يحقق حكم القانون إذ لم يرسم القانون شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، وأورد مؤدى الادلة التى استخلص منها الإدانة فإنه ينحسر عن الحكم قاله القصور فى التسبيب لهذا السبب ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكان تناقض روايات الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه وما دام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن اليها فى تكوين عقيدته كما هو الحال فى الدعوى المطروحة وليس هناك ما يمنع المحكمة من الأخذ باقوالهم ولو كانت بينهم وبين المتهم خصومة قائمة ما دامت قد

افصحت عن اطمئنانها إلى شهاداتهم ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع فكل جدل يثيره الطاعن في هذا الخصوص وماساقه من قرائن على تلفيق الاتهام وكيديته انما ينحل إلى جدل موضوعي لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان من المقرر إنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ، وكان الطاعن لم يفصح عن ماهية أوجه الدفاع التي يقول أنه اثارها ومضمون المستندات التي قدمها واغفل الحكم التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة فإن ما يثيره في هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر بعد أن نصت في فقرتها الأولى على العقوبة المقررة لجريمة خلو الرجل المنصوص عليها في المادة ٢٦ من القانون نفسه نصت فقرتها الثانية على أنه وفي جميع الأحوال يجب الحكم على المخالف بأن يرد إلى صاحب الشأن ما تقاضاه على خلاف احكام المادة المشار إليها مما مقتضاه أن جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال الذي تقاضاه المتهم على خلاف احكام القانون في ذمته حتى الحكم عليه وكان الثابت من محضر الصلح المبرم بين الطاعن ...... الموثق بالشهر العقاري - بأن هذا الأخير قد تنازل عن حقوقه الناشئة عن بلاغة وهو ما يعني أن الطاعن قد رد اليه المبلغ الذي تقاضاه منه على خلاف احكام القانون فإن الحكم إذ قضى برد هذا المبلغ له يكون معيبا بما يوجب تصحيحه بالغاء ما قضى به من الرد في هذا الخصوص ورفض الطعن فيما عدا ذلك .



جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ حسن غلاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/صلاح عطية وحسن عشيش ورضوان عبد العليم وأنور جبرى .

(٢١٥)

الطعن رقم ٤٦٦١ لسنة ٥٨ القضائية

(١) شيك بدون رصيد . جريمة "أركانها" . باعث . نقض "أسباب الطعن . ما لا تقبل منها" .

الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ عقوبات . تعريفه ؟

النعى بأن الشيك تحرر تأمينا لعقد قرض . غير مقبول . علة ذلك ؟

(٢) شيك بدون رصيد . جريمة " أركانها " . قصد جنائى . باعث .

سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . توافره ؟

الدفع بتعذر توفير مقابل الوفاء بالشيك لغل يد الطاعن عن الإدارة بسبب فرض الحراسة. دفاع ظاهر البطلان . علة ذلك ؟

(٣) شيك بدون رصيد . جريمة " أركانها " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تغاير تاريخ إصدار الشيك عن تاريخ استحقاقه . لا ينال من انعطاف الحماية القانونية عليه . ما دام لا يحمل إلا تاريخا واحدا . أساس ذلك ؟

(٤) شيك بدون رصيد . دعوى مدنية " قبولها " . خطأ . ضرر . رابطة السببية . مسئولية مدنية . تعويض . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

علم المستفيد وقت استلام الشيك بعدم وجود رصيد . غير مؤثر .

المطالبة بتعويض الضرر الفعلى الناتج عن الجريمة دون المطالبة بقيمة الدين المثبت بالشيك . شرط قبول الدعوى المدنية فيها .

١ - من المقرر أن الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعرف عنه فى القانون التجارى بأنه أداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الاطلاع عليه ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات وما دام أنه قد استوفى المقومات التى تجعل منه أداة وفاء فى نظر القانون فلا عبرة بما يقوله الطاعن من أن الشيك تحرر تأمينا لعقد قرض من البنك المدعى بالحقوق المدنية ، إذ أن الطاعن لا يستطيع أن يغير من طبيعة هذه الورقة ويخرجها عما خصها به القانون من ميزات .

٢ - من المقرر أن سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره ، فلا عبرة بما يدفع به الطاعن من عدم استطاعته تغطية الرصيد ليفى بقيمة الشيك بسبب فرض الحراسة إذ أنه كان متعينا أن يكون هذا المقابل موجودا بالفعل وقت تحرير الشيك ، فدفاع الطاعن المستند إلى تعذر توفير مقابل الوفاء لغل يده عن الإدارة لفرض الحراسة هو مما لا يستأهل ردا لظهور بطلانه .

٣ - من المقرر أن تغاير تاريخ إصدار الشيك عن تاريخ استحقاقه - على فرض صحته - لا ينال من انعطاف الحماية القانونية عليه طالما أنه لا يحمل إلا تاريخا واحدا ، إذ أن تاريخ الاستحقاق ليس من شأنه فى هذه الحالة أن يغير من طبيعة الشيك ومن قابليته للتداول واستحقاق الدفع فى تاريخ السحب بمجرد الاطلاع إذ أن ميعاد الاصدار يندمج فى هذه الحالة فى ميعاد الاستحقاق وتنتقل ملكية مقابل الوفاء بمجرد إصدار الشيك وتسليمه إلى المستفيد .

٤ - من المقرر أنه لاعبرة بعلم المستفيد وقت استلام الشيك بعدم وجود رصيد

للساحب فى البنك المسحوب عليه وكان الثابت من الحكم أن الدعوى قد أقيمت على أساس المطالبة بتعويض الضرر الفعلي الناتج عن الجريمة دون المطالبة بقيمة الدين المثبت بالشيك فإنه يكون بذلك قد توافر للدعوى المدنية كافة أركانها القانونية من خطأ وضرر ورابطة سببية ، ومن ثم تكون مقبولة .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح دمياط ضد الطاعن بوصف أنه أعطى له شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك ، وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع له مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبسه ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية بصفته مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة دمياط الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والايقاف واثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد قد انطوى على قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون وشابه اخلال بحق

الدفاع ذلك أن دفاع الطاعن المؤيد بالمستندات قام على أن الشيك موضوع الدعوى قدمه كوسيلة ائتمان ضمانا لعقد قرض هذا إلى أنه قد فرضت الحراسة على الشركة التى عين شريك آخر حارسا عليها وبذلك فقد تعذر على الطاعن تغطيه الرصيد ليفى بقيمة الشيك إلا أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لم يحفل بهذا الدفاع ولم يعرض له بقول رغم جوهريته . وقد أعطى للشيك تاريخ سابق على التاريخ المثبت به ، هذا إلى أن البنك الذى أبرم عقد القرض وتحرر الشيك وفاء له كان يعلم بصدوره دون أن يكون له رصيد إذ أن الحساب الجارى للشركة بذات البنك لايفى بالقيمة بما تنتفى معه صفته فى الدعوى المباشرة كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، وأقام عليها فى حقه أدلة سائغه تؤدى إلى مارتبه عليها . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعرف عنه فى القانون التجارى بأنه أداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الاطلاع عليه ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات وما دام أنه قد استوفى المقومات التى تجعل منه أداة وفاء فى نظر القانون فلا عبرة بما يقوله الطاعن من أن الشيك تحرر تأمينا لعقد قرض من البنك المدعى بالحقوق المدنية ، إذ أن الطاعن لا يستطيع أن يغير من طبيعة هذه الورقة ويخرجها عما خصها به القانون من ميزات . لما كان ذلك وكان من المقرر أن سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره ، فلا عبرة بما يدفع به الطاعن من عدم استطاعته تغطية الرصيد ليفى بقيمة الشيك بسبب فرض الحراسة إذ أنه كان متعينا أن يكون هذا المقابل موجودا بالفعل وقت تحرير الشيك ،

فدفاع الطاعن المستند إلى تعذر توفير مقابل الوفاء لغل يده عن الإدارة لفرض الحراسة هو مما لا يستأهل ردا لظهور بطلانه . لما كان ذلك وكان تغاير تاريخ إصدار الشيك عن تاريخ استحقاقه - على فرض صحته -لا ينال من انعطاف الحماية القانونية عليه طالما أنه لا يحمل إلا تاريخا واحدا ، إذ أن تاريخ الاستحقاق ليس من شأنه في هذه الحالة أن يغير من طبيعة الشيك ومن قابليته للتداول واستحقاق الدفع في تاريخ السحب بمجرد الاطلاع إذ أن ميعاد الاصدار يندمج في هذه الحالة في ميعاد الاستحقاق وتنتقل ملكية مقابل الوفاء بمجرد إصدار الشيك وتسليمه إلى المستفيد. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لاعبرة بعلم المستفيد وقت استلام الشيك بعدم وجود رصيد للساحب في البنك المسحوب عليه وكان الثابت من الحكم أن الدعوى قد أقيمت على أساس المطالبة بتعويض الضرر الفعلي الناتج عن الجريمة دون المطالبة بقيمة الدين المثبت بالشيك فإنه يكون بذلك قد توافر للدعوى المدنية كافة أركانها القانونية من خطأ وضرر ورابطة سببية ، ومن ثم تكون مقبولة . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .



جلسة ٢٧ من ديسمبر لسنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/ ناجى أسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/فتحى خليفة نائب رئيس المحكمة وعلى الصادق وابراهيم عبد المطلب وبدر الدين السيد .

(٢١٦)

الطعن رقم ٤٥٩٥ لسنة ٥٨ القضائية

(١) تبديد . خيانة أمانة . جريمة " أركانها " . قصد جنائى .

جريمة خيانة الأمانة . تحققها بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكا له . يتصرف فيه تصرف المالك .

القصد الجنائى فى هذه الجريمه . مناط تحققه ؟

تحدث الحكم استقلالا عن ذلك القصد . غير لازم . كفاية أن يكون مستفادا من ظروف الواقعة المبينة به أن الجانى تعمد ارتكاب الفعل المكون للجريمة بنية حرمان المجنى عليه من الشىء المسلم إليه إضرارا به .

(٢) محكمة الموضوع " الإجراءات أمامها " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . اثبات " شهود " .

عدم التزام المحكمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه المتهم فى مذكرته المقدمة منه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح. ما دام لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل اقفال باب المرافعة .

---

١ - لما كانت جريمة خيانة الأمانه تتحقق بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك ، ويتحقق القصد

الجنائى فيها بتصرف الحائز فى المال المسلم إليه على سبيل الأمانة بنية اضاعته على ربه ولو كان هذا التصرف بتغيير حيازته الناقصة إلى ملكية كاملة مع بقاء عين ما تسلمه تحت يده ولا يشترط لبيان القصد الجنائى فى تلك الجريمة أن يتحدث عنه الحكم بعبارة صريحة مستقلة ، بل يكفى أن يكون مستفادا - من ظروف الواقعة المبينة به - أن الجانى قد ارتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد وبنية حرمان المجنى عليه من الشىء المسلم إضرارا به ، وكان الحكم المطعون فيه لم يخطىء تقدير ذلك كله ، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٢ - من المقرر أن المحكمة متى أمرت باقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزها للحكم فهى بعد لا تكون ملزمة باجابة طلب التحقيق الذى يبديه المتهم فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح مادام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى ، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن وإن طلب من محكمة أول درجة سماع شهود نفى إلا أنه لم يعاود هذا الطلب أمام محكمة ثانى درجة ، فلا تثريب عليها إذا هى لم تستجب لهذا الطلب ما دام أنه لم يطلبه منها أثناء المرافعة واقتصر على إبدائه فى مذكرته التى قدمها بعد اقفال باب المرافعة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد المنقولات المبينة وصفا وقيمة المملوكة لزوجته المدعية بالحقوق المدنية والمسلمة إليه على سبيل الأمانة فاختلسها لنفسه إضرارا

بالمجنى عليها . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح قسم ثاني المنصورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام أولا : برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية وبقبولها . ثانيا : بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لايقاف التنفيذ والزمته بأن يؤدى للمدعية بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليه ومحكمة المنصورة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ/ ...... المحامي في هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، ثم عرض لدفاع الطاعن ورد عليه بما يطرحه ، وكانت جريمة خيانة الأمانة تتحقق بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك ، ويتحقق القصد الجنائى فيها بتصرف الحائز فى المال المسلم إليه على سبيل الأمانة بنية اضاعته على ربه ولو كان هذا التصرف بتغيير حيازته الناقصة إلى ملكية كاملة مع بقاء عين ما تسلمه تحت يده ولا يشترط لبيان القصد الجنائى فى تلك الجريمة أن يتحدث عنه الحكم بعبارة صريحة مستقلة ، بل يكفى أن يكون مستفادا - من ظروف الواقعة المبينة به - أن الجانى قد ارتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد وبنية حرمان المجنى عليه من الشيء المسلم

إضرارا به ، وكان الحكم المطعون فيه لم يخطىء تقدير ذلك كله ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة متى أمرت باقفال باب المرافعة في الدعوى وحجزها للحكم فهي بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه المتهم في مذكرته التى يقدمها في فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح مادام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل اقفال باب المرافعة في الدعوى ، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن وإن طلب من محكمة أول درجة سماع شهود نفي إلا أنه لم يعاود هذا الطلب أمام محكمة ثاني درجة ، فلا تثريب عليها إذا هي لم تستجب لهذا الطلب مادام أنه لم يطلبه منها أثناء المرافعة واقتصر على إبدائه في مذكرته التى قدمها بعد اقفال باب المرافعة ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا عدم قبوله ، مع إلزام الطاعن المصاريف المدنية .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/عبد اللطيف أبو النيل وعمار إبراهيم وأحمد جمال عبد اللطيف ومحمد حسين مصطفى.

(٢١٧)

الطعن رقم ٤٨٩١ لسنة ٥٨ القضائية

قمار . محلات عامة . عقوبة "توقيعها" . مصادرة . استئناف "نظره والحكم فيه" . نقض "حالات الطعن . الخطأ فى القانون" . محكمة النقض "سلطتها" .

العقوبة المقررة لجريمة لعب قمار في محل عام . الحبس والغرامة ومصادرة النقود والأشياء التي استعملت في ارتكابها .

الغاء الحكم المطعون فيه عقوبة الحبس المقضى بها ابتدائيا . خطأ فى القانون .

اقتصار العيب الذى شاب الحكم على الخطأ فى تطبيق القانون . يوجب على محكمة النقض تصحيحه .

عدم جواز اضاره المتهم بناء على الاستئناف المقام منه وحده . مؤدى ذلك ؟

لما كانت عقوبة جريمة لعب القمار فى محل عام - كنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ هى الحبس والغرامة التى لا تجاوز ألف جنيه ومصادرة الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد الغى عقوبة الحبس المقضى بها ابتدائيا ، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ، لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فإنه يتعين حسبما أوجبت الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن

أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح محكمة النقض الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، وهو ما يتعين معه تصحيح الحكم المطعون فيه بتوقيع عقوبة الحبس على المطعون ضده ، وإذ كان المطعون ضده هو المستأنف وحده ، وكان من المقرر أنه لا يصح أن يضار المتهم بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده ، فإنه يتعين ألا تزيد مدة الحبس المقضى بها عن المدة التى قضت بها محكمة أول درجة مما لازمه القضاء بتأييد الحكم المستأنف .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه لعب القمار فى مقهى على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٥٢ من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح المطرية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ وغرامة مائة جنيه والمصادرة . استأنف المحكوم عليه ، ومحكمة المنصورة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بإلغاء عقوبة الحبس والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه إنه إذ دان المطعون ضده بجريمة لعب القمار فى محل عام ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن ألغى عقوبة الحبس المقضى بها ابتدائيا رغم وجوبها قانونا . وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بتهمة لعب القمار فى محل عام فقضت محكمة أول درجة بحبسه شهرا مع الشغل وتغريمه مائة جنيه والمصادرة وإذ استأنف قضت المحكمة الاستئنافية - بحكمها المطعون فيه - بالغاء عقوبة الحبس وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . لما كان ذلك ، وكانت عقوبة جريمة لعب القمار فى محل عام- كنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ هى الحبس والغرامة التى لا تجاوز ألف جنيه ومصادرة الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد الغى عقوبة الحبس المقضى بها ابتدائيا ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فإنه يتعين حسبما أوجبت الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح محكمة النقض الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، وهو ما يتعين معه تصحيح الحكم المطعون فيه بتوقيع عقوبة الحبس على المطعون ضده ، وإذ كان المطعون ضده هو المستأنف وحده ، وكان من المقرر أنه لا يصح أن يضار المتهم بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده ، فإنه يتعين ألا تزيد مدة الحبس المقضى بها عن المدة التى قضت بها محكمة أول درجة مما لازمه القضاء بتأييد الحكم المستأنف ٠



جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/عبد اللطيف أبو النيل وعمار إبراهيم وأحمد جمال عبد اللطيف ومحمد حسين مصطفى.

(٢١٨)

الطعن رقم ٤٨٩٢ لسنة ٥٨ القضائية

اجراءات "اجراءات المحاكمة". معارضة "نظرها والحكم فيها". وكالة. نقض "حالات الطعن. الخطأ في القانون" "نظر الطعن والفصل فيه".

جواز حضور وكيل عن المعارض . متى كان هو المستأنف وحده للحكم الصادر بالغرامة . القضاء بإعتبار معارضته كأن لم تكن رغم حضور وكيل عنه . خطأ فى القانون .

حجب الخطأ المحكمة عن نظر الموضوع . وجوب أن يكون مع النقض الاعادة .

لما كان الثابت من الحكم الابتدائي أنه قضى بتوقيع عقوبة الغرامة على الطاعن الذى استأنفه وحده فإن حضور وكيل عن الطاعن لدى نظر معارضته الاستئنافية يكون جائزا قانونا طبقا لما قررته المادة ٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، المستبدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ، ومن ثم فإن المحكمة إذ قضت بإعتبار المعارضة كأن لم تكن على أساس أن المعارض قد تخلف عن الحضور تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون خطأ حجبها عن النظر فى موضوع المعارضة، الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولاً - تسبب خطأ فى موت .... وكان ذلك ناشئاً عن أهماله وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة خطره عند رجوعة للخلف فصدم المجنى عليه واحدث اصابته الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته . ثانياً - قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر . وطلبت عقابة بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات ومواد القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ . وادعى والد المجنى عليه مدنيا قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح مركز المحلة الكبرى قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه وبالزامه والمسئول عن الحقوق المدنية بأن يدفعا متضامنين للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليه . ومحكمة طنطا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابياً بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد . عارض وقضى فى معارضته بإعتبارها كأن لم تكن .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض....... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بإعتبار معارضته الاستئنافية كأن لم تكن مع أن محكمة أول درجة قضت عليه بالغرامة مما يجيز له أنابة وكيل عنه لتقديم دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية وقد حضر عنه بالفعل محاميه فى الجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته ثم تأجلت القضية لجلسة أخرى لاعلان المدعى بالحقوق المدنية مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقضى فى موضوع المعارضة . وذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بتهمة القتل الخطأ فقضت محكمة أول درجة بتغريمة مائة جنيه وبالزامه والمسئول عن الحقوق المدنية بأن يدفعا للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، فاستأنف الطاعن وقضت المحكمة الاستئنافية غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد، وإذ عارض قضت باعتبار معارضته كأن لم تكن ، لما كان ذلك ، وكان البين من محضري جلستي المعارضة الاستئنافية أنه بجلسة ٢٦ مايو سنة ١٩٨٥ وهي الجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته لم يحضر الطاعن بنفسه وإنما حضر عنه محام بتوكيل فقررت المحكمة تأجيل نظر القضية لجلسة ١٧ نوفمبر سنة ١٩٨٥ لاعلان المدعي بالحقوق المدنية ، وفيها حضر عن الطاعن وكيله فحكمت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن . لما كان ذلك . وكان الثابت من الحكم الابتدائي أنه قضى بتوقيع عقوبة الغرامة على الطاعن الذى استأنفه وحده فإن حضور وكيل عن الطاعن لدى نظر معارضته الاستئنافية يكون جائزا قانونا طبقا لما قررته المادة ٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ، ومن ثم فإن المحكمة إذ قضت باعتبار المعارضة كأن لم تكن على أساس أن المعارض قد تخلف عن الحضور تكون قد أخطأت في تطبيق القانون خطأ حجبها عن النظر في موضوع المعارضة ، الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة مع الزام المطعون ضده - المدعي بالحقوق المدنية - المصاريف المدنية وذلك بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر للطعن .

\\

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/عبد اللطيف أبو النيل وعمار إبراهيم وأحمد جمال عبد اللطيف ومحمد حسين مصطفى .

(٢١٩)

الطعن رقم ٥٠٠٢ لسنة ٥٨ القضائية

معارضة . اجراءات "اجراءات المحاكمة" . اعلان . نقض "التقرير بالطعن وايداع الأسباب . ميعاده" "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

اعلان المعارض بجلسة المعارضة . يجب أن يكون لشخصه أو في محل إقامته . تسليم الاعلان لغيره ممن يجوز لهم ذلك قانونا في موطن المعارض . قرينة غير قاطعة على علمه . مؤدى ذلك ؟

ثبوت أن الطاعن وقت اجراء الاعلان بالجلسة كان خارج البلاد يعيب الحكم .

عدم سريان ميعاد الطعن بالنقض إل من يوم علم الطاعن رسميا بالحكم .

مثال .

لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن عارض في الحكم الغيابي الاستئنافي وتحدد لنظر معارضته جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ وفيها تخلف عن الحضور فأجلت الدعوى لجلسة ٨ من يناير سنة ١٩٨٤ لاعلانه ثم توالى تأجيلها بعد ذلك للسبب ذاته حتى جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٤ وفيها تخلف الطاعن عن الحضور أيضا فقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن وقد استدل الحكم المطعون فيه - على ما أورده في مدوناته - على علم الطاعن

بالجلسة الأخيرة باعلانه بها فى مواجهة شقيقه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن اعلان المعارض بالحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته ، وأنه إذا اعلن فى موطنه ولم يسلم الاعلان إليه شخصيا بل استلمه غيره ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عنه ، فإن ذلك يعتبر قرينة على أن ورقته وصلت إليه ولكنها قرينة غير قاطعة يجوز للمحكوم عليه أن يدحضها بإثبات العكس . لما كان ما تقدم ، وكان الطاعن قد ارفق بأسباب طعنه شهادة مؤرخة ٤ من يناير سنة ١٩٨٦ صادرة من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية ثابت فيها أن الطاعن غادر البلاد بتاريخ ٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٢ وعاد إليها بتاريخ ١٢ من يوليه سنة ١٩٨٥ قادما من ليبيا ، وكانت هذه المحكمة تسترسل بثقتها إلى ما تضمنته هذه الشهادة ، فإنه يكون قد ثبت عدم علم الطاعن بتاريخ الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بما لا يصح معه القضاء فيها ، والحكم الصادر على خلاف القانون فى هذه الحالة لا ينفتح ميعاد الطعن فيه إلا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن رسميا بصدوره ، وإذ كان هذا العلم لم يثبت فى حق الطاعن قبل يوم ٨ من يناير سنة ١٩٨٦ - على ما يبين من المفردات - وهو اليوم الذى قرر فيه بالطعن مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أعطى بسوء نية لـ... شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات ومحكمة جنح شبرا الخيمة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ . استأنف المحكوم عليه ، ومحكمة بنها الابتدائية

(بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم يكن ٠

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى فى معارضته الاستئنافية باعتبارها كأن لم تكن قد شابه البطلان ، ذلك بأنه لم يتخلف عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه إلا لعدم علمه بها ، وقد استدل الحكم على علمه بالجلسة باعلانه بها فى مواجهة شقيقه رغم أن الاعلان جرى ابان تواجده خارج البلاد ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن عارض فى الحكم الغيابى الاستئنافى وتحدد لنظر معارضته جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ وفيها تخلف عن الحضور فأجلت الدعوى لجلسة ٨ من يناير سنة ١٩٨٤ لاعلانه ثم توالى تأجيلها بعد ذلك للسبب ذاته حتى جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٤ وفيها تخلف الطاعن عن الحضور أيضا فقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن وقد استدل الحكم المطعون فيه – على ما أورده فى مدوناته – على علم الطاعن بالجلسة الأخيرة باعلانه بها فى مواجهة شقيقه ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن اعلان المعارض بالحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته ، وأنه إذا اعلن فى موطنه ولم يسلم الاعلان إليه شخصيا بل استلمه غيره ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عنه ، فإن ذلك يعتبر قرينة على أن ورقته وصلت إليه ولكنها قرينة غير قاطعة يجوز

المحكوم عليه أن يدحضها بإثبات العكس . لما كان ما تقدم ، وكان الطاعن قد ارفق بأسباب طعنه شهادة مؤرخة ٤ من يناير سنة ١٩٨٦ صادرة من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية ثابت فيها أن الطاعن غادر البلاد بتاريخ ٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٢ وعاد إليها بتاريخ ١٢ من يوليه سنة ١٩٨٥ قادما من ليبيا ، وكانت هذه المحكمة تسترسل بثقتها إلى ما تضمنته هذه الشهادة ، فإنه يكون قد ثبت عدم علم الطاعن بتاريخ الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بما لا يصح معه القضاء فيها ، والحكم الصادر على خلاف القانون فى هذه الحالة لا ينفتح ميعاد الطعن فيه إلا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن رسميا بصدوره . وإذ كان هذا العلم لم يثبت فى حق الطاعن قبل يوم ٨ من يناير سنة ١٩٨٦ - على ما يبين من المفردات - وهو اليوم الذى قرر فيه بالطعن مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .



جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/الصاوى يوسف ومحمود البنا نائبى رئيس المحكمة وسمير انيس و شعبان عبد الله .

(٢٢٠)
الطعن رقم ٤٨٣٨ لسنة ٥٨ القضائية

(١) حكم " بياناته " " تسبيبه . تسبيب معيب ".

حكم الإدانه . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

(٢) محال صناعية وتجارية . محال عامة . قانون "تفسيره" . عقوبه "تطبيقها" .

اختلاف العقوبة المقررة على مخالفة أحكام القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ والقرارات المنفذه له عن تلك المقررة على مخالفة أحكام القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ مؤدى ذلك ؟ .

(٣) حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . محال صناعية وتجارية . محال عامة . نقض " اسباب الطعن . مايقبل منها " .

خلو الحكم المطعون فيه من بيان واقعة الدعوى . وإكتفاؤه بالاحالة الى محضر الضبط دون إيراد مضمونه ووجه استدلاله به . ودون بيان نوع المحل الذى وقعت بشأنه الجريمة . قصور.

القصور له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .

---

١ - من المقرر أن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعه المستوجبه للعقوبة بيانا تحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامه مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبه التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا .

٢ - من المقرر أن مؤدى نص المادة ١٧ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية المعدل أن العقوبة المقررة على مخالفة أحكامه أو القرارات المنفذه له تختلف عن العقوبة المقررة على مخالفة احكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامه المعدل مما يستلزم أن يبين الحكم الصادر بالإدانة نوع المحل الذى وقعت بشأنه الجريمة لتحديد القانون الواجب التطبيق وإلا كان قاصرا .

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه فضلا عن أنه لم يشتمل على بيان الواقعه المستوجبه للعقوبة قد اكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمتين بعناصرهما القانونيه كما أغفل الحكم بيان نوع المحل الذى وقعت بشأنه الجريمتان المسندتان إلى المطعون ضدهما . الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبه صحه تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما تثيره الطاعنه - النيابة العامة - بأسباب طعنها . مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب الذى له الصداره على الخطأ فى تطبيق القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما ١ - لم يقدما مايفيد سداد رسوم التفتيش عن عامى ١٩٨٣ ، ١٩٨٤ ٢ - لم يوفرا اجهزه اطفاء حريق صالحه للاستعمال وطلبت عقابهما بالمواد ١ ،١٠، ١٧ ، ١/١٨ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل .. ومحكمة جنح بولاق الدكرور قضت غيابيا عملاً بمواد الاتهام بتغريم كل من المتهمين مائه جنيه والغلق . استأنفا . ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم كل منهما عشره جنيهات .

فطعنت النيابه العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إ ذ دان المطعون ضدهما بجريمتي عدم تقديم مايفيد سدادهما رسوم التفتيش عن عامي ١٩٨٣ ، ١٩٨٤ وعدم توفير أجهزة اطفاء الحريق قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه نزل بعقوبة الغرامة المقضى بها على المطعون ضدهما عن الحد الا دنى المقرر للجريمتين اللتين دانهما بها وهي مائه جنيه - عملا بالمادة ١٧ من القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية المعدل بالقوانين ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ ، ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ ، ١٧٧ لسنة ١٩٨١ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعه الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن سرد وصف النيابه العامه للجريمتين المسندتين إلى المطعون ضدهما انتهى الى ادانتهما بقوله " وحيث إن التهمتين ثابتتان قبل المتهمين مما جاء بمحضر الشرطة ومن عدم دفع المتهمين لهما بثمه دفاع مقبول الامر المتعين معه عقابهما عملا بمواد الاتهام...... " لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعه المستوجبه للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامه مأ خذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبه التطبيق القانوني على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا . وكان مؤدى نص المادة ١٧ من القانون ر قم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية المعدل أن العقوبة المقررة على مخالفة أحكامه أو القرارات المنفذه له تختلف عن العقوبة المقررة على مخالفة احكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامه المعدل مما يستلزم أن يبين الحكم الصادر بالإدانة نوع المحل الذى وقعت بشأنه الجر يمة لتحديد القانون الواجب التطبيق وإلا كان قاصرا . وإذ كان الحكم المطعون فيه فضلا عن أنه

لم يشتمل على بيان الواقعه المستوجبه للعقوبة قد اكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمتين بعناصرهما القانونيه كما أغفل الحكم بيان نوع المحل الذى وقعت بشأنه الجريمتان المسندتان إلى المطعون ضدهما . الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبه صحه تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما تثيره الطاعنه- النيابة العامة - بأسباب طعنها . مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب الذى له الصداره على الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإعاده.

\\

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار/عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/الصاوى يوسف ومحمود البنا نائبى رئيس المحكمة والبشرى الشوربجى وشعبان عبد الله .

(٢٢١)
الطعن رقم ٤٩١٦ لسنة ٥٨ القضائية

(١) حكم " بياناته " " بيانات حكم الإدانة " .

حكم الإدانة . بياناته . المادة ٣١٠ إجراءات .

(٢) نقد . دعوى جنائية " قيود تحريكها " . حكم . "بياناته" "بطلانه" . بطلان .

الاجراء المنصوص عليه فى المادة ٢/١٤ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ فى حقيقته طلب . يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره من الجهة المختصة . إغفال النص فى الحكم على صدوره . يبطله . لا يغنى عن ذلك ثبوت صدوره بالفعل .

(٣) نقد . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . مسئولية جنائية . تهريب جمركى .

جريمة عدم تقديم ما يثبت وصول البضائع المفرج عن عملة أجنبية من أجل استيرادها. تحققها . بانقضاء اليوم الأخير من الستة أشهر التالية على استعمال الاعتماد المفتوح أو دفع القيمة للمصدر الخارجى دون تقديم ما يثبت وصول البضائع مسئولية المستورد إن كان شخصا طبيعيا . أو من يثبت ارتكابه تلك الجريمة من موظفى المستورد إن كان شخصا اعتباريا .

---

١ - من المقرر أن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها والا كان قاصراً .

٢ - لما كانت المادة ٢/١٤ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى قد نصت على أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة إلى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح المنفذه له أو اتخاذ اجراء فيها إلا بناء على طلب الوزير المختص أو من ينيبه ، وكان مؤدى هذا النص وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الاجراء المنصوص عليه فيه هو فى حقيقته طلب يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره من الجهة المختصة وهو من البيانات الجوهرية فى الحكم مما يلزم لسلامه الحكم أن ينص فيه على صدوره والا كان باطلا ولا يعصمه من عيب هذا البطلان ثبوت صدور ذلك الطلب بالفعل ، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه النص فى أسبابه على صدور ذلك الطلب فإنه يكون باطلا.

٣ - لما كان القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه قد نص فى مادته الخامسة على أن « يتم إثبات وصول الواردات التى يصرح بتحويل قيمتها عن طريق المصارف المرخص لها بالتعامل بالنقد الأجنبى وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص ، ونص فى مادته السادسة عشر على أن يكون المسئول عن الجريمة فى حالة صدورها من شخص اعتبارى أو أحدى الجهات الحكومية أو وحدات القطاع العام هو مرتكب الجريمة من موظفى ذلك الشخص أو الجهة أو الوحده مع مسئوليته التضامنيه معه عن العقوبات المالية التى يحكم بها » ونصت المادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ السالف الذكر ، الصادره بقرار وزير الاقتصاد رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٦ على أن يلتزم المستوردين بضرورة تقديم ما يثبت استيراد البضائع التى افرج عن عمله أجنبية من أجل استيرادها فى ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ استعمال الاعتمادات المفتوحة أو من تاريخ رفع قيمتها ويقع هذا الالتزام على

المستورد الذى طلب فتح الاعتماد أو تحويل القيمة .... وكان مؤدى هذه النصوص أن جريمة عدم تقديم ما يثبت وصول البضائع المفرج عن عمله أجنبية من أجل استيرادها تتحقق بانقضاء اليوم الأخير من الستة أشهر التالية لاستعمال الاعتماد المفتوح أو دفع القيمة للمصدر الخارجي دون تقديم ما يثبت وصول البضائع ، وأن المسئول عن الجريمة ذات المستورد إن كان شخصا طبيعيا أو من يثبت ارتكابه الجريمة من موظفى المستورد إن كان شخصا اعتباريا ، ومن ثم فإنه يجب كيما يستقيم القضاء بالإدانة فى هذه الجريمة - فضلا عن بيان صدور الطلب لرفع الدعوى الجنائية المشار إليه آنفا - أن يثبت الحكم انقضاء ميعاد الستة أشهر الذى يتعين تقديم الدليل على وصول البضاعة خلاله ، وهو ما يقتضى بيان التاريخ الذى تم فيه استعمال الاعتماد أو دفع القيمة باعتباره التاريخ الذى يبدأ منه ذلك الأجل ، كما يجب أن يقيم الحكم الدليل - مردودا إلى أصل ثابت فى الأوراق - على مسئولية المتهم عن الجريمة سواء بإثبات أنه هو المستورد أو أن مرتكب الجريمة هو من موظفى المستورد أن كان هذا من الأشخاص الاعتبارية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : لم يقدما فى الميعاد المقرر قانونا ما يثبت استيرادهما البضائع التى افرج عنها عن عمله أجنبية من أجل استيرادها وطلبت عقابهما بالمادتين ٥ ، ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٨٠ والمادتين ١ ، ١٦من اللائحة التنفيذية . ومحكمة جنح الشئون المالية بالاسكندرية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين شهرا مع الشغل وأمرت

بوقف تنفيذ العقوبة . إستأنفا ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية (بهيئة إستئافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... نيابة عن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض...... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة عدم تقديم ما يثبت وصول البضائع المفرج عن عمله أجنبية من أجل استيرادها ، قد شابه قصور في التسبيب ، ذلك بأنه لم يستظهر الأركان القانونية للجريمة وأغفل الرد على دفاعهما المتمثل في أنهما يشغلان وظائف قيادية في الشركة المستوردة ولم يرتكب أيهما الجريمة التي دينا بها ، لإنتفاء اختصاصهما بشئون الاستيراد في الشركة فضلا عن أن المستندات التي تثبت سداد العملة الأجنبية وورود البضائع المستوردة في الميعاد ، قدمت إلى محكمة الموضوع التي لم يلتفت إليها برغم أنها تقطع بإنتفاء الجريمة ، وذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد إكتفى في بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في جانب الطاعنين بقوله «حيث أن حاصل الواقعة يخلص في أن بنك تشيس الأهلي قد أبلغ بكتابة المؤرخ ١٩٨٥/٢/٢٠ مدير عام النقد أن المتهم .... لم يسدد قيمة الاستمارة رقم ١٩٨٤/١٨١٩ وهي بمبلغ ٢٢٩٧٩ر٢٥ مارك الماني وحيث أن الاتهام ثابت في حق المتهم مما تضمنه كتاب البنك سالف الذكر . فإن المحكمة ترى اسناد الاتهام وتوقيع العقوبة المقررة طبقا للقانون » . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة

على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها والا كان قاصراً ، وكانت المادة ٢/١٤ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى قد نصت على أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة إلى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح المنفذه له أو اتخاذ اجراء فيها إلا بناء على طلب الوزير المختص أو من ينيبه ، وكان مؤدى هذا النص وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الاجراء المنصوص عليه فيه هو فى حقيقته طلب يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره من الجهة المختصة وهو من البيانات الجوهرية فى الحكم مما يلزم لسلامه الحكم أن ينص فيه على صدوره والا كان باطلا ولا يعصمه من عيب هذا البطلان ثبوت صدور ذلك الطلب بالفعل ، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه النص فى أسبابه على صدور ذلك الطلب فإنه يكون باطلا ، لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه قد نص فى مادته الخامسة على أن « يتم إثبات وصول الواردات التى تصرح بتحويل قيمتها عن طريق المصارف المرخص لها بالتعامل بالنقد الأجنبى وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص ، ونص فى مادته السادسة عشر على أن يكون المسئول عن الجريمة فى حالة صدورها من شخص اعتبارى أو أحدى الجهات الحكومية أو وحدات القطاع العام هو مرتكب الجريمة من موظفى ذلك الشخص أو الجهة أو الوحده مع مسئوليته التضامنيه معه عن العقوبات المالية التى يحكم بها» ونصت المادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ السالف الذكر ، الصادره بقرار وزير الاقتصاد رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٦ على أن يلتزم المستوردين بضرورة تقديم ما يثبت استيراد البضائع التى افرج عن عمله أجنبية من أجل استيرادها فى ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ استعمال الاعتمادات المفتوحة أو

من تاريخ رفع قيمتها ويقع هذا الالتزام على المستورد الذى طلب فتح الاعتماد أو تحويل القيمة .... » وكان مؤدى هذه النصوص أن جريمة عدم تقديم ما يثبت وصول البضائع المفرج عن عمله أجنبية من أجل استيرادها تحق بانقضاء اليوم الأخير من الستة أشهر التالية لاستعمال الاعتماد المفتوح أو دفع القيمة للمصدر الخارجى دون تقديم ما يثبت وصول البضائع ، وأن المسئول عن الجريمة ذات المستورد إن كان شخصا طبيعيا أو من يثبت ارتكابه الجريمة من موظفى المستورد أن كان شخصا اعتباريا ، ومن ثم فإنه يجب كيما يستقيم القضاء بالإدانة فى هذه الجريمة - فضلا عن بيان صدور الطلب لرفع الدعوى الجنائية المشار إليه آنفا - أن يثبت الحكم إنقضاء ميعاد الستة أشهر الذى يتعين تقديم الدليل على وصول البضاعة خلاله ، وهو ما يقتضى بيان التاريخ الذى تم فيه استعمال الاعتماد أو دفع القيمة باعتباره التاريخ الذى يبدأ منه ذلك الأجل ، كما يجب أن يقيم الحكم الدليل - مردودا إلى أصل ثابت فى الأوراق - على مسئولية المتهم عن الجريمة سواء بإثبات أنه هو المستورد أو أن مرتكب الجريمة هو من موظفى المستورد أن كان هذا من الأشخاص الاعتبارية لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان صدور الطلب المنصوص عليه فى المادة ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ كما خلا من بيان تاريخ استعمال الاعتماد أو دفع القيمة وإنقضاء الميعاد المحدد قانونا لتقديم دليل وصول البضائع ، كما لم يبين الحكم صفه الطاعنين وصلتهما بالمسئولية من البضاعة المفرج عن العملة من أجل استيرادها ولم يورد سنده فيما انتهى إليه من اعتبارهما مرتكبين للجريمة التى دانهما بها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .



السنة الأربعون

فهرس هجائى موضوعى

مجموعة

الأحكام الصادرة من الدوائر الجنائية

القاهرة

١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

(أ)

اتفاق - اتلاف - اثبات - إجراءات - احالة - أحداث - احزاب سياسية - أحوال شخصية - اختصاص - اختلاس أشياء محجوزة - اختلاس أموال أميرية - اخفاء أثر مملوك للدولة - اخفاء أشياء مسروقة - اخلال موظف بنظام توزيع سلعة - ارتباط - أسباب الاباحة وموانع العقاب - استجواب - استئناف - استدلالات - استيلاء على مال عام - اشتباه - اشتراك - اشكال في التنفيذ - إصابة خطأ - اضرار عمدى - اعدام - إعلان - أغذية - اقتران - اكراه - الحصول على مال بطريق التهديد - امتناع عن تنفيذ حكم - أمر بألاوجه - أمن دولة - اهانه موظف عام - أوامر عسكرية - أوراق تجارية - ايجار اماكن

	القاعدة	الصفحة
اتفاق		
١ - الاشتراك بالاتفاق يتحقق باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه . النية أمر داخلى لايقع تحت الحواس . جواز الاستدلال عليها بأى دليل مباشر أوبطريق الاستنتاج أو من فعل لاحق للجريمة		
(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢)	٧٩	٤١٦
٢ - الاتفاق لا يقتضى اكثر من تقابل إرادة كل من المشتركين فيه. لايشترط مضى وقت معين . فيجوز وقوع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة .		
(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢)	٧٩	٤١٦
٣ - انتفاء مصلحة الطاعن فى تعييب الحكم فى خصوص جريمة الاتفاق الجنائى . مادام الحكم قد اعتبر الجريمتين المسندتين إليه جريمة واحدة وفق أحكام المادة ٣٢ عقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشدوهى حيازة عملة مقلدة بقصد ترويجها .		
(الطعن رقم ٢٧٧٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٨)	١٢٤	٧٤٢
٤ - مجرد اثبات سبق الاصرار على المتهمين . يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها		
عدم التزام المحكمة ببيان وقائع خاصة لاثبات الاتفاق غير مايثبته مما يعتبر سبق اصرار .		
اثبات الحكم تصميم المتهمين على ضرب المجنى عليه الأول بما يرتب تضامنا فى المسئولية . كفايته لمؤاخذة الطاعنين بوصفهما فاعلين أصليين . سواء كان الفعل الذى قارفه محددا بالذات أم غير محدد . وبصرف النظر عن مساهمة هذا الفعل فى النتيجة .		
(الطعن رقم ٢٥١٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٣)	١٣٣	٧٩٧

اتلاف

القاعدة — الصفحة

اثبات

بوجه عام

١- بيان الحكم المطعون فيه ثبوت وقائع القتل العمد مع سبق الاصرار فى حق المحكوم عليه ثبوتا كافيا وكذا الظروف التى وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الادانة . عدم العثور على بعض جثث المجنى عليهم .لايقدح فى تحقق الجريمة.

(الطعن رقم ٦١٧٦لسنة ٥٨ ق جلسة ١٠ / ١ / ١٩٨٩) — ٤ — ٣٣

٢- الأمر الصادر من النيابة بالاوجه لاقامة الدعوى بعد إجرائها تحقيق أو انتداب أحد رجال الضبط لذلك .لايمنع من العودة الى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة قبل انتهاء مدة سقوط الدعوى .

قوام الدليل الجديد .أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير فى الدعوى بالاوجه لا قامتها .

مثال .

(الطعن رقم ٦١٧٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٠) — ٤ — ٣٣

٣ – حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . واطراح ما يخالفها .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

مفاد أخذ المحكمة بأقوال شاهد ؟

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض .

	القاعدة	الصفحة
١٨ - الاشتراك بالاتفاق يتحقق باتحادنية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه. النية أمر داخلى لايقع تحت الحواس . جواز الاستدلال عليها بأى دليل مباشر أو بطريق الاستنتاج أو من فعل لاحق للجريمة .		
(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٤/٣ / ١٩٨٩)	٧٩	٤٦١
(و الطعن رقم ١٢٤٨٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩ / ١٢/ ١٩٨٩)	٢٠١	١٢٤٦
١٩ - حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم . تعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه . لايلزم . مفاد التفاته عنها . أنه اطرحها .		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . اثارته أمام النقض غير جائز .		
(الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٩ / ٥/ ١٩٨٩)	٩٩	٥٩٠
٢٠ - وجوب قيام مأمور الضبط القضائى بنفسه بمباشرة الاجراء الذى ندب لتنفيذه أو يكون قد تم على مسمع ومرأى منه قيام شخص من غير مأمورى الضبط القضائى باجراء التسجيلات الصوتية . أثره : بطلان ذلك الاجراء . مادام لم يثبت أن ماقام به كان تحت بصر وسمع المأمور المأذون له . انسحاب هذا البطلان على الدليل المستمد منه .		
مثال .		
(الطعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١/٦/ ١٩٨٩)	١٠٠	٥٩٤

	القاعدة	الصفحة

راجع أيضا :

اثبات «اعتراف »

(القاعدتان رقما ٧٩ ، ١٢٠ بالصحيفتين رقمى ٤٦١ ، ٧١٧)

واثبات "أوراق رسمية "

(القواعد ارقام ١٦، ١٤١ ، ٢١١ بالصفحات ارقام ١١ ، ٨٥٤ ، ١٣٠٥)

واثبات « شهود»

(القـواعـد أرقـام ٣٦ ، ١٣٠ ، ١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ٢١٣ . بالصفحات أرقام ٢٠٧ ، ٧٨٠ ، ٩٠٤ ، ٩٢٢ ، ٩٥٠ ، ١٣١٣)

واستدلالات

(القواعد أرقام ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٦١ بالصفحات أرقام ٨٥٤ ، ٨٦٦ ، ٩٩٧)

واشتراك

(القاعدة رقم ٢١٣ بالصحيفة رقم ١٣١٣)

واكراه

(القاعدة رقم ٣٢ بالصحيفة رقم ١٨٥)

وتلبس

(القاعدتان رقما ١٥٥ ، ١٦١ بالصحيفتين رقمى ٥٦١ ، ٩٩٧)

وتهريب جمركى

(القاعدة رقم ١٩٦ بالصحيفة رقم ١٢١٨)

وجريمة « أركانها »

(القاعدة رقم ١٣٨ بالصحيفة رقم ٨١٩)

وحكم « مالايعيبه فى نطاق التدليل »

	القاعدة	الصفحة
٦ - قعود الحكم عن تحقيق دفع المتهمين بأن الاعتراف كان نتيجة اكراه وتعويله فى الادانة على هذا الاعتراف . قصور يعيبه لايغنى عنه . ماذكر من أدلة أخرى . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٥٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢ / ١٠ / ١٩٨٩)	١٢٠	٧١٧
٧ - متى لايعول على الاعتراف ؟		
الدفع ببطلان الاعتراف . جوهرى . يوجب على المحكمة مناقشته والرد عليه سواء وقع الاكراه على المتهم المعترف أو على غيره من المتهمين.مادام الحكم عول على هذا الاعتراف فى الادانة .		
(الطعن رقم ٣٥٢٣ لسنه ٥٩ ق جلسة ٢ / ١٠ / ١٩٨٩)	١٢٠	٧١٧
٨ - تشكيك الطاعن فى اعترافه للضابط . جدل موضوعى فى تقدير الدليل . عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٣٦٦ لسنه ٥٩ ق جلسه ١١ / ١٠ / ١٩٨٩)	١٢٧	٧٦٢
٩ - الاعتراف فى المسائل الجنائية . ماهيته ؟		
لمحكمة الموضوع تجزئة الاعتراف والأخذ منه بما تطمئن إليه واطراح ماعداه . دون بيان علة ذلك .		
ورود الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها . غير لازم .		
(الطعن رقم ٢٤٩٨ لسنه ٥٩ ق جلسة ٢ / ١١ / ١٩٨٩)	١٣٩	٨٤٤
١٠ - حق المحكمة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة . ولو عدل عنه بعد ذلك .		
(الطعن رقم ٤٣٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٥ / ١١ / ١٩٨٩)	١٤٣	٨٦٦

	القاعدة	الصفحة
١٥-لمحكمة الموضوع الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك . متى اطمأنت إلى صحته . تقدير صحة مايدعيه المتهم من انتزاع الاعتراف منه بالاكراه . موضوعى .		
(الطعن رقم ٢٨٠٥ لسنه ٥٩ ق جلسة ٢٣ /١١ /١٩٨٩)	١٦٨	١٠٣٨
١٦ -الاعتراف فى المسائل الجنائية تقدير صحته. موضوعى . حق محكمة الموضوع فى الأخذ بالاعتراف فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة . وإن عدل عنه . مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع ببطلان الاعتراف للاكراه .		
(الطعن رقم ٤١٥٢ لسنة ٥٩ ق جلسه ٢٣ /١١ /١٩٨٩)	١٧٠	١٠٦١
١٧ - الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال . تقدير صحته وقيمته فى الاثبات . موضوعى . عدم اطمئنان المحكمة إلى أدلة الثبوت . يدخل فى مطلق سلطتها . بغير معقب عليها من محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٤٨٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ٤ /١٢ /١٩٨٦)	١٨٣	١١٣١
١٨ - تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات . موضوعى تقدير محكمة الموضوع . عدم صحة ادعاء المتهم بأن اعترافه كان وليد اكراه لامعقب عليها . مادامت تقيمه على أسباب سائغة . مثال .		
(الطعن رقم ١٢٤٩٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢ /١٢ /١٩٨٩)	١٩٢	١١٩٦

	القاعدة	الصفحة
مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهي حاجة لاتخاذ هذا الاجراء.		
(الطعن رقم ٤١٤٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٣)	١٦٩	١٠٤٨
٨ - ايراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . غير لازم .		
(الطعن رقم ١٤٤٩٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٠)	١٨٧	١١٦٦
٩ - عدم ايراد الحكم لدفاع الطاعن بوجود تناقض بين الدليلين القولى والفنى . لايعيبه . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٢٤٩٤ لسنه ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٢)	١٩٢	١١٩٦
١٠ - عدم جواز إثارة دعوى التناقض بين الدليلين القولى والفنى لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٥٣٤٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٨)	٢٠٠	١٢٤٠
١١ - جواز حدوث إصابة المجنى عليه على قمة الرأس والضارب له أمامه أويمينه . تقدير ذلك لاتحتاج خبرة خاصة .		
(الطعن رقم ١٥٠٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)	٢٠٤	١٢٦٩

راجع أيضا :

اثبات « بوجه عام »

(القاعدة رقم ٢١٣ بالصحيفة رقم ١٣١٣)

ودفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره »

(القاعدة رقم ٩٩ بالصحيفة رقم ٥٩٠)

وضرب « أحدث عاهة »

(القاعدة رقم ١٨٦ بالصحيفة رقم ١١٥٨)

وحكم « تسبيبه تسبيب معيب»

	القاعدة	الصفحة
٢ – اطراح المحكمة الدفاع غير المنتج بعد وضوح الواقعة لديها . لاإخلال بحق الدفاع .		
اعراض المحكمة عن سماع شهود لم يطلبوا وفق المادة ٢١٤ مكررا اجراءات . لاتثريب عليها .		
(الطعن رقم ٦٢٨٨ لسنه ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/٢٤)	١٦	١١١
٣ – إثارة التناقض بين الدليلين القولى والفنى لأول مرة أمام النقض . غير مقبول . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦١٩٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢)	٣٢	١٨٥
(الطعن رقم ١٥٣٤٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٨)	٢٠٠	١٢٤٠
٤ – احالة الحكم فى بيان شهادة الشاهد إلى ماأورده من أقوال شاهد آخر . لايعيبه . مادامت أقوالهما متفقة مع مااستند إليه الحكم منها .		
(الطعن رقم ٦١٩٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢)	٣٢	١٨٥
(والطعن رقم ٨٥٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٤/١٣)	٨٢	٥١٤
(والطعن رقم ٥٥٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٢)	١٢٢	٧٢٦
(والطعن رقم ٤٣٩٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٦)	١٦٠	٩٨٨
٥ – حق محكمة الموضوع فى تحصيل أقوال الشاهد وتفهمها واستخلاص مراميها غير مقيدة بالأخذ بالأقوال الصريحة أوبمدلولها الظاهر . مادامت لاتحرف الشهادة عن موضعها .		
(الطعن رقم ٦١٩٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢)	٣٢	١٨٥

	القاعدة	الصفحة
٦ – وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي . أخذ المحكمة بأقوال شاهد. مفاده : اطراح جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد عليه . مادام الرد مستفادا من القضاء بالادانة .		
(الطعن رقم ٦٨٢٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٤/٢)	٣٦	٢٠٧
(الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)	٢١٣	١٣١٣
٧ – تناقض الشاهد وتضاربه في أقواله أومع أقوال غيره . لايعيب الحكم . مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لاتناقض فيه . الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . لايجوز اثارته أمام النقض .		
(الطعن رقم ٦٨٢٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/١٤)	٣٦	٢٠٧
٨ – وزن أقوال الشهود . موضوعي . حق محكمة الموضوع في الأخذ بأقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل التحقيق والمحكمة . ولو تخالفت . مادامت قد أسست الادانة في حكمها بما لاتناقض فيه .		
(الطعن رقم ٦٨٢٥ لسنه ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٥)	٣٩	٢٣١
٩– صحة الأخذ بأقوال المجني عليه ولوتأخر في الابلاغ أو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة . مادامت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادته .		
(الطعن رقم ٨٢٣٠ لسنه ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٨/٣)	٦٩	٤٠٩

	القاعدة	الصفحة
١٥ -حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أوغيرها . عدم التزامهاببيان سبب أخذ ها بأى من رواياته إن تعددت علة ذلك ؟ النعى على المحكمة أخذها برواية شاهد فى مرحلة سابقة دون تلك التي أدلى بها بالجلسة دون بيان سبب ذلك . غير مقبول. (الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٣/٤/١٩٨٩)	٨٢	٥١٤
١٦ - وزن أقوال الشهود . وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم . موضوعى . مثال . (الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٤/٤/١٩٨٩)	٨١	٤٩١
١٧ - مناط الاستغناء عن سماع الشهود المادة ٢٨٩ إجراءات . محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق . الشهود الذين تلتزم بسماعهم ؟ (الطعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ٣٠/٤/١٩٨٩)	٩١	٥٥٣
١٨ - طلب الدفاع سماع شاهد الاثبات الوحيد فى الدعوى جوهرى . يوجب على المحكمة اجابته . علة ذلك ؟ مصادرة المحكمة هذا الحق بدعوى اسقاط تلك الشهادة من عناصر الاثبات . غير جائزة . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٦/٤/١٩٨٩)	١١٢	٦٦١

	القاعدة	الصفحة
١٩ - وجوب بناء الأحكام الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود . مادام ذلك ممكنا . المادة ٢٨٩ إجراءات . عدم جواز الافتئات على هذا الأصل لأية علة إلابتنازل الخصوم صراحة أوضمنا . (الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٦)	١١٢	٦٦١
٢٠ - وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم . موضوعى . عدم التزام المحكمة بأن تورد روايات الشاهد المتعددة. حقها فى الأخذ بقوله فى أى مرحلة دون بيان علة ذلك أو موضعه. مادام له أصله فى الأوراق . (الطعن رقم ٥٥٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٢)	١٢٢	٧٢٦
٢١ - لمحكمة الموضوع الأخذ بأقوال متهم على متهم أخر . ولوووردت فى محضر الشرطة متى اطمأنت إليها . ولوعدل عنها . وزن أقوال الشهود . موضوعى . عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمهاإلاعن الادلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . اغفالها بعض الوقائع مفاده :اطراحها (الطعن رقم ٢٧٧٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٨)	١٢٤	٧٤٢

	القاعدة	الصفحة
٢٢-حق محكمة الموضوع فى تجزئة أقوال الشاهد. حد ذلك ؟ (الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩/١٠/١٩٨٩)	١٢٥	٧٥١
٢٣ - عدم التزام المحكمة بإجابة طلب سماع شاهد قدم فى مذكرة بعد حجز الدعوى للحكم أو الرد عليه . مثال لما لايفيد معه الطلب الجازم الذى تلتزم المحكمة باجابه. (الطعن رقم ٢٤٨٨ لسنه ٥٧ ق جلسة ١٩/١٠/١٩٨٩)	١٣٠	٧٨٠
٢٤ - محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق . الشهود الذين تلتزم بسماعهم ؟ (الطعن رقم ٢٤٨٨ لسنه ٥٧ ق جلسة ١٩/١٠/١٩٨٩)	١٣٠	٧٨٠
٢٥ - عدم التزام المحكمة بالاشارة إلى أقوال شهود النفى. مادامت لم تستند إليها . (الطعن رقم ٢٤٨٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩/١٠/١٩٨٩)	١٣٠	٧٨٠
٢٦ - وزن أقوال الشهود وتقدير الدليل . موضوعى . مفادأخذ المحكمة بأقوال شاهد ؟ (الطعن رقم ٢٤٨٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩/١٠/١٩٨٩)	١٣٠	٧٨٠
٢٧ - احالة الحكم فى ايراد أقوال الشهود إلى ماأورد من أقوال شاهد اخر. لايعيبه . مادامت متفقة مع ماأستند إليه الحكم منها . اختلاف أقوال شهود الاثبات فى بعض تفصيلها . لايقدح فى سلامة الحكم . شرط ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٥١٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٣/١٠/١٩٨٩)	١٣٣	٧٩٧

	القاعدة	الصفحة
٢٨ – وزن أقوال الشهود مرجعه إلى محكمة الموضوع . أخذها بأقوال شاهد . مفاده : إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .		
(الطعن رقم ٢٨١٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢)	١٤١	٨٥٤
(و الطعن رقم ٤٣٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٥)	١٤٣	٨٦٦
(والطعن رقم ٤٤٧٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٦)	١٤٥	٨٧٩
(و الطعن رقم ٣٧٨٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢١)	١٦٤	١٠١٨
(و الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٦)	٢١٤	١٣٤٦
٢٩ – تناقض الشاهد أواختلاف رواية شهود الاثبات فى بعض تفاصيلها . لايعيب الحكم . حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٣٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٥)	١٤٣	٨٦٦
٣٠ – تأخر المجنى فى الابلاغ . لايمنع المحكمة من الأخذ بأقواله . مادامت اطمأنت إليها .		
(الطعن رقم ٤٣٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٥)	١٤٣	٨٦٦
٣١ – تقدير الأدلة فى الدعوى بالنسبة إلى كل متهم حق لمحكمة الموضوع . لها أن تأخذ بما تطمئن إليه فى حق متهم وتطرح مالاتطمئن إليه منها فى حق آخر .		
صدق الشاهد فى شطر من أقواله دون شطر آخر منها . يصح عقلا .		
(الطعن رقم ٤٤٧٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٦)	١٤٥	٨٧٩

	القاعدة	الصفحة
٣٢ - حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى .		
وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .		
تناقض أقوال الشهود لايعيب الحكم . مادام استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصا سائغا .		
مفاد أخذ المحكمة بشهادة الشاهد ؟		
(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٢)	١٥٣	٩٢٢
٣٣ - حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصور الصحيحة لواقعة الدعوى موضوعى .		
وزن أقوال الشهود وتقديرها موضوعى .		
تناقض أقوال الشهود . لايعيب الحكم . مادام استخلص الادانة من أقوالهم بما لاتناقض فيه .		
مفاد أخذ المحكمة بأقوال الشهود ؟		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .		
(الطعن رقم ٤٤٠٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٢)	١٥٤	٩٥٠
(والطعن رقم ٤١٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٤)	١٥٥	٩٦١
(والطعن رقم ٤٤٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٠)	١٦١	٩٩٧
٣٤ - قرابة الشاهد للمجنى عليه . لاتمنع من الأخذ بأقواله .		
(الطعن رقم ٤٤٠٦ لسنة ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٠)	١٦١	٩٩٧

	القاعدة	الصفحة
٤١ - تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى . غيرلازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . مثال لتسبيب سائغ لدحض قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى . (الطعن رقم ٤١٤٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٣)	١٦٩	١٠٤٨
٤٢ - سلطة محكمة الموضوع فى الالتفات عما تضمنه محضر الصلح بعدول المجني عليه عن اتهام المتهم دون بيان العلة . اخذها بأدلة الثبوت يؤدى دلالة الى إطراحه . (الطعن رقم ٤١٤٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٣)	١٦٩	١٠٤٨
٤٣ - اختلاف أقوال شهود النفى الذين أخذالحكم بأقوالهم فيما هو غير مؤثر . لايعيب الحكم . الجدل الموضوعى إثارته أمام النقض . غير جائز (الطعن رقم ٤٤٨٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٤)	١٨٣	١١٣١

	القاعدة	الصفحة
٤٧ - عدم ايراد الحكم لدفاع الطاعن بوجود تناقض بين الدليلين القولى والفنى . لايعيبه . علة : ذلك ؟ (الطعن رقم ١٢٤٩٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٢)	١٩٢	١١٩٦
٤٨ - مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى . لايمكن بذاته أن يكون دليلا على حصول الاختلاس . اقتصار الحكم على ذكر أسماء شهود العجز دون أن يبين فحوى ماشهد به كل منهم واكتفائه بالاحالة إلى كشوف الجرد دون ايراد مضمونها واتخاذه من العجز بذاته دليلا على وقوع الاختلاس . يعيب الحكم . (الطعن رقم ١٢٤٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٨)	١٩٩	١٢٣٥
٤٩ - وزن أقوال الشهود . موضوعى . للمحكمة أن تستخلص الادانة من أقوال الشهود ولو تناقضت متى كان استخلاصها سائغا . المجادلة فى تقدير الدليل . لايجوز اثارته أمام محكمة النقض. (الطعن رقم ١٥٣٤٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٨)	٢٠٠	١٢٤٠
٥٠ - وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته موضوعى . تناقض أقوال الشاهد .لايعيب الحكم . مادام استخلص الحقيقة منها بما لاتناقض فيه . سلطة المحكمة فى اطراح مالاتطمئن إليه من أقوال الشاهد . (الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)	٢٠٣	١٢٦٠

	القاعدة	الصفحة
٥١ – الشهادة . هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو ادركه على وجه العموم بحواسه .		
مناط التكليف بادائها . القدرة على تحملها . اقتضاؤها فيمن يؤديها العقل والتمييز ولوكانت على سبيل الاستدلال .		
جواز رد الشاهدإذا كان غير قادر على التمييز .		
المنازعة فى قدرة الشاهد على التمييز . توجب على المحكمة تحقيقها للاستيثاق من قدرة الشاهد على تحمل الشهادة . تعويلها على شهادته دون الوقوف على ذلك . يعيب الحكم .		
التحقق من قدرة الشخص على تحمل الشهادة سابقة على حق المحكمة فى تقدير أقواله .		
(الطعن رقم ١٥٣٥٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)	٢٠٧	١٢٨٩
٥٢ – حق المحكمة فى الأخذ برواية منقولة متى اطمأنت اليها واقتنعت بصدورها عنها .		
(الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)	٢١٣	١٣١٣
٥٣ – حق المحكمة فى الأخذ برواية شخص ينقلها عن آخر متى رأت انها صدرت منه حقيقة وأنها تمثل واقع الدعوى .		
وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .		
مفاد أخذ الحكم بشهادة شاهد ؟		
(الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)	٢١٣	١٣١٣
٥٤ – للمحكمة أن تجزىء أقوال الشاهد وتأخذ بما تطمئن اليه وتطرح ماعداه . دون بيان العلة .		
(الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)	٢١٣	١٣١٣

	القاعدة	الصفحة
٥٥ - تناقض رواية شهود الاثبات فى بعض تفاصيلها لايعيب الحكم . مادام أنه لم يورد تلك التفصيلات أويركن إليها فى تكوين عقيدته .		
الجدل الموضوعي فى تقدير الدليل . اثارته أمام النقض غير جائز .		
(الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٦)	٢١٦	١٣٤٦
٥٦ - عدم التزام المحكمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه المتهم فى مذكرته المقدمة منه سواء قدمهابتصريح منها أو بغير تصريح . مادام لم يطلب ذلك بجلسه المحاكمة وقبل اقفال باب المرافعة .		
(الطعن رقم ٤٥٩٥ لسنه ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٧)	٢١٦	١٣٥٧
راجع ايضاً :		
دفاع «الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره»		
(القاعدة رقم ١٥٣ بالصحيفة رقم ٩٢٢)		
قرائن		
(أ) قوة الامر المقضى :		
١ - حق المدعى بالحقوق المدنية الطعن بالنقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح . فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها .		
قبول طعن المدعى بالحقوق المدنية شكلا ونقض الحكم المطعون فيه والاعادة . يوجب على محكمة الاعادة بحث عناصر الجريمة		

	القاعدة	الصفحة
« جـ » قرائن قضائية :		
حق محكمة الموضوع فى أن تستنبط من الوقائع والقرائن مايؤدى عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها .		
(الطعن رقم ٦٨٢٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٥/١/١٩٨٩)	٣٩	٢٣١
تسجيلات صوتية :		
١ - تسجيل المحادثات التى تجرى فى مكان خاص . عمل من أعمال التحقيق .		
(الطعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١/٦/١٩٨٩)	١٠٠	٥٩٤
٢ - استصدار النيابة العامة أمرا من القاضى الجزئى بتسجيل المحادثات التى تجرى فى مكان خاص بعد اتصالها بالتحريات وتقدير كفايتها لتسويغ اجرائه عمل من أعمال التحقيق سواء قامت بتنفيذ الاذن أو ندبت مأمور الضبط لذلك .		
(الطعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١/٦/١٩٨٩)	١٠٠	٥٩٤
(و الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٥/٦/١٩٨٩)	١٠٦	٦٣٠
٣ - عدم اشتراط القانون شكلا خاصا للأمر الصادر من النيابة العامة بتكليف أى من مأمورى الضبط القضائى بتنفيذ الأمر الصادر من القاضى الجزئى باجراء التسجيلات .		
(الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٥/٦/١٩٨٩)	١٠٦	٦٣٠

	القاعدة	الصفحة
٤ - قيام مأمور الضبط القضائي باجراء التسجيلات الصوتية نفاذا للأمر الصادر من القاضي الجزئي بعد ندبه من النيابة العامة لاجراء ذلك . صحيح .		
انتهاء الحكم إلى عدم الاطمئنان إلى صحة هذا الاجراء استنادا إلى خلو الأوراق مما يفيد بسط النيابة العامة رقابتها على الاشرطة المسجلة . استدلال معيب .		
(الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٥)	١٠٦	٦٣٠
راجع ايضا :		
إجراءات « إجراءات التحقيق »		
(القاعدتان رقما ١٠٠ ، ١٠٦ بالصحيفتين رقمي ٥٩٤ ، ٦٣٠)		
ونيابة عامة .		
(القاعدتان رقما ١٠٠ ، ١٠٦ بالصحيفتين رقمي ٥٩٤، ٦٣٠)		
معاينة :		
١ - تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة . لايصلح سببا للنعي على الحكم .		
مثال .		
(الطعن رقم ٥٧٩١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١١)	٦	٥٦
٢ - اجراءات المعاينة في غيبة المتهم . لابطلان . مايملكه هو التمسك لدى محكمة الموضوع بماشاب المعاينة التي تمت في غيبته من نقص أو عيب .		
(الطعن رقم ٦٢٨٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/٢٤)	١٦	١١١

	القاعدة	الصفحة
٢ - طلب المعاينة الذى لايتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولاإلى استحالة حصول الواقعة . موضوعى . عدم التزام المحكمة باجابته . مادام المقصود به إثارة الشبهة فى الدليل .		
(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢/١١/١٩٨٩)	١٥٣	٩٢٢
راجع ايضاً :		
اثبات " بوجه عام "		
(القاعدة رقم ٣٩ بالصحيفة رقم ٢٣١)		
## إجراءات		
### إجراءات التحقيق		
١ - النعى على النيابة بأنها لم تواجه المتهم بالتهمة وعقوبتها . تعييب للإجراءات السابقة على المحاكمة . لايصح سببا للطعن .		
(الطعن رقم ٦١٧٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ٩/١/١٩٨٩)	٣	٢١
٢ - تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة . لايصلح سبباً للنعى على الحكم .		
مثـال		
(الطعن رقم ٥٧٩١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١١/١/١٩٨٩)	٦	٥٦
٣ - بقاء شخصية المرشد غير معروفة وعدم افصاح مأمور الضبط عنها . لايعيب الاجراءات .		
(الطعن رقم ٥٨٠٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٧/١/١٩٨٩)	١٠	٨١

	القاعدة	الصفحة
٤ - إجراءات المعاينة فى غيبة المتهم . لابطلان . مايملكه هو التمسك لدى محكمة الموضوع بماشاب المعاينة التى تمت فى غيبته من نقص أو عيب .		
(الطعن رقم ٦٢٨٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/٢٤)	١٦	١١١
٥ - تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش . موضوعى شمول التحريات لأكثر من شخص لايكشف بذاته عن عدم جديتها لانه لايمس ذاتيتها .		
(الطعن رقم ٦٨٢٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/١٤)	٣٦	٢٠٧
٦ - اختصاص وكيل النيابة الكلية بجميع أعمال التحقيق فى دائرة النيابة الكلية التابع لها . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٨٢٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/١٤)	٣٦	٢٠٧
٧ - إجراءات التحريز . عمل تنظيمى للمحافظة على الدليل مخالفتها لايرتب البطلان		
(الطعن رقم ٦٨٢٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/١٤)	٣٦	٢٠٧
٨ - تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة لايصح ان يكون سببا للطعن على الحكم . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٩٨٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٢/١٦)	٦٧	٣٩٩
٩ - ايجاب المادة ١٢٣ إجراءات على المحقق أن يتثبت من شخصية المتهم وأن يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه . عدم إيجابها إفصاح المحقق عن شخصيته .		
(الطعن رقم ٨٢٦٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٢)	٧٥	٤٣٩

	القاعدة	الصفحة
١٠ - حضور ضابط الشرطة التحقيق . لايعيب إجراءاته . سلطان الوظيفة ذاته لايعد إكراها . مادام لم يستطل بأذى مادى كان أومعنوى . مجرد الخشية منه لاتعد قرين الاكراه المبطل للاعتراف . (الطعن رقم ٨٢٦٠ لسنة ٥٨ جلسة ١٩٨٩/٢/٢٢)	٧٥	٤٣٩
١١-حق مأمور الضبط في سؤال المتهم دون استجوابه . المادة ٢٩ إجراءات حق المحكمة فى التعويل على ماتضمنه محضر جمع الاستدلالات من اعتراف . حد ذلك ؟ (الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٣)	٧٩	٤٦١
١٢ - الأصل أن تجرى إجراءات المحاكمة باللغة العربية . مالم ترسلطة التحقيق او المحاكمة الاستعانة بمترجم . طلب المتهم ذلك يخضع لتقديرها . لايعيب إجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة به قد استعانت بوسيط لتولى ترجمة أقوال المحكوم عليه . تعلق ذلك بظروف التحقيق ومقتضاته وخضوعه دائما لتقديرمن يباشره . طالما أن المحكوم عليه لم يذهب الى أن أقواله قد نقلت على غير حقيقتها . العبرة فى الأحكام . بالاجراءات والتحقيقات التى تجريها المحكمة. تعييب التحقيق السابق على المحاكمة . غير جائز . (الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٤)	٨١	٤٩١

	القاعدة	الصفحة
١٧ - استصدار النيابة العامة أمرا من القاضى الجزئى بتسجيل المحادثات التى تجرى فى مكان خاص بعد اتصالها بالتحريات وتقديرها كفايتها لتسويغ إجرائه . عمل من أعمال التحقيق سواء قامت بتنفيذ الاذن أو ندبت مأمور الضبط لذلك .		
(الطعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١/٦/١٩٨٩)	١٠٠	٥٩٤
١٨ - تفتيش النيابة العامة غير المتهم أو منزل غير منزله . غير جائز إلافى حالات معينة . أساس ذلك ؟		
مايجوز للنيابة العامة اتخاذه من إجرءات طبقا للمادة ٢٠٦ إجراءات . وما يشترط لذلك ؟		
(الطعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١/٦/١٩٨٩)	١٠٠	٥٩٤
(والطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٥/٦/١٩٨٩)	١٠٦	٦٣٠
١٩ - قيام مأمور الضبط القضائى باجراء التسجيلات الصوتية نفاذاللامر الصادر من القاضى الجزئى بعد ندبه من النيابة العامة لاجراء ذلك . صحيح .		
انتهاء الحكم إلى عدم الاطمئنان إلى صحة هذا الاجراء استنادا الى خلو الأوراق مما يفيد بسط النيابة العامة رقابتها على الأشرطة المسجلة . استدلال معيب .		
(الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٥/٦/١٩٨٩)	١٠٦	٦٣٠
٢٠ - عدم اشتراط القانون شكلا خاصا للأمر الصادر من النيابة العامة بتكليف أى من مأمورى الضبط القضائى بتنفيذ الأمر الصادر من القاضى الجزئى باجراء التسجيلات .		
(الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٥/٦/١٩٨٩)	١٠٦	٦٤٠

	القاعدة	الصفحة
٢١ -حق عضو النيابة عند مباشرة التحقيق . تكليف أى من مأمورى الضبط ببعض مايختص به . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٥)	١٠٦	٦٣٠
٢٢ - استصدار النيابة العامة الأمر بتسجيل المحادثات التى تجرى فى مكان خاص من القاضى الجزئى بعد اتصالها بالتحريات وتقدير كفايتها لتسويغ اجرائه . عمل من أعمال التحقيق سواء قامت بتنفيذه أو ندبت مأمور الضبط لذلك .		
(الطعن رقم ١٩٣٢ لسنه ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٥)	١٠٦	٦٣٠
٢٣ - تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة . لايصح أن يكون سببا للطعن على الحكم لأول مرة أمام النقض .		
(الطعن رقم ٢١١٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٥)	١٠٧	٦٣٧
(والطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٧/٦)	١١٥	٦٧٥
٢٤ - تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة . لايصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم . عدم سؤال المتهم فى التحقيق . لايترتب عليه بطلان الاجراءات. أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٥٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٧/٢٧)	١١٧	٦٨٨
٢٥ - الأعمال الاجرائية تجرى على حكم الظاهر . عدم بطلانها من بعد نزولا على ماينكشف من أمر واقع .		
(الطعن رقم ٤٦٨٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢)	١٣٨	٨١٩
(الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)	٢١٣	١٣١٣

	القاعدة	الصفحة
٢٦ - النص فى المادة ١٩٩ إجراءات جنائية على أن تباشر النيابة العامة التحقيق طبقا للأحكام المقررة لقاضى التحقيق .لايعفى النيابة العامة ممافرضه القانون على قاضى التحقيق من ضوابط وقيود . الانن بالتفتيش . ماهيته ؟ تقدير كفاية الدلائل لتسويغ إصدار الانن بالتفتيش وإن كان لسلطة التحقيق إلاأنه يخضع لرقابة محكمة الموضوع . (الطعن رقم ٤٦٨٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢)	١٣٨	٨١٩
٢٧ - تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة . لايقبل أمام النقض . (الطعن رقم ٣٥١٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٢)	١٥٢	٩١٨
٢٨ - جوازاستجواب المتهم أومواجهته بغير دعوة محاميه . فى حالتى التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة .تقدير ذلك للمحقق . تحت رقابة محكمة الموضوع . مناط الاستفادة من حكم المادة ١٢٤ من قانون الاجراءات ؟ (الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٢)	١٥٣	٩٢٢
٢٩ - الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش .دفاع موضوعى . كفاية اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الانن . ردا عليه . لجوء الضابط إلى وكيل النيابة فى منزله .لاستصدار الانن بالتفتيش . لامخالفة فيه للقانون . (الطعن رقم ٤١٥٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٣)	١٧١	١٠٦٩

	القاعدة	الصفحة
٣٠ - النعى بشان عدم ضبط الات الاعتداء وعرضها على المجنى		
عليهم . تعييب للاجراءات السابقة على المحاكمة . لايصح سببا للطعن		
(الطعن رقم ١٥٣٤٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٨)	٢٠٠	١٢٤٠
٣١ - الأصل أن تجرى إجراءات المحاكمة باللغة العربية مالم تر		
سلطة التحقيق أو المحاكمة الإستعانة بمترجم . طلب المتهم ذلك		
يخضع لتقديرها .		
(الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)		١٣١٣
راجع أيضا :		
محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير الدليل »		
(القاعدة رقم ٢٠٦ بالصحيفة رقم)	١	
اجراءات المحاكمة:		
١ - النطق بالحكم تخرج به الدعوى عن حوزة المحكمة . يمتنع معه		
عليها العدول عنه ولوكان باطلا أو مبنيا على إجراء باطل .علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٧٣٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/٥)		
٢ - وجوب أخذ رأى المفتى قبل الحكم بالاعدام . المادة ٣٨١	٣	٥
إجراءات لايوجب على المحكمة أن يكون قد صدر بإجماع قضاتها . ولا		
اهمية لاثبات أن ميعاد العشرة أيام المقررة لابداء رأيه قد روعى .		
(الطعن رقم ٦١٧٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/٩)	٢٦	
٣ - اطلاع المحكمة وحدها على الورقة المزورة . غير كاف .		٢١
وجوب عرضها باعتبارها من أدلة الجريمة . على بساط البحث		
والمناقشة فى حضور الخصوم . علة ذلك ؟		
	٣٢	
(الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/١)		

	القاعدة	الصفحة
٨ - نظر المحكمة الدعوى الجنائية فى جرائم انتهاك ملك الغير . وجوب أن تفصل في النزاع . بناء على طلب النيابة العامه أو المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم . وبعد سماع أقوال نوى الشأن بتأييد قرار قاضي الحيازة أو بالغائه دون مساس بأصل الحق . اغفال المحكمة الفصل في طلب الغاء قرار قاضي الحيازة . للطاعن الرجوع إلى المحكمة نفسها للفصل فيما أغفلته . اساس ذلك ؟ المادة ١٩٣ مرافعات . عدم جواز الطعن بالنقض على الحكم في هذا الشأن . **(الطعن رقم ٣٥١٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٥)**	٦٥	٣٩٣
٩ - عدم تعلق أوجه البطلان الخاصة بالتكليف بالحضور بالنظام العام . حضور المتهم بنفسه أوبوكيل عنه بالجلسة . ليس له التمسك ببطلان أوراق التكليف بالحضور . أساس ذلك ؟ **(الطعن رقم ٣٩٨٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٦)**	٦٧	٣٩٩
١٠ - القضاء في المعارضة . صحته رهن بسماع دفاع المعارض . إلاإذاكان تخلفه عن الحضور بغير عذر . الشهادة المرضية دليل من أدلة الدعوى . خضوعها لتقدير محكمة الموضوع . اغفال المحكمة التعرض للشهاده الطبية التى تشير إلى المرض الذى تعلل به الطاعن كعذر مانع من الحضور والتفاتها عن التأجيل المبنى على هذا العذر . قصور . **(الطعن رقم ٤٧٠٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٢)**	٧٢	٤٢٧

	القاعدة	الصفحة
١١ – الأصل أن تجرى إجراءات المحاكمة باللغه العربية . مالم ترسلطة التحقيق أو المحاكمة الاستعانة بمترجم . طلب المتهم ذلك يخضع لتقديرها .		
لايعيب إجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة به قداستعانت بوسيط لتولى ترجمة أقوال المحكوم عليه . تعلق ذلك بظروف التحقيق ومقتضياته وخضوعه دائما لتقدير من يباشره طالما أن المحكوم عليه لم يذهب إلى أن أقواله قدنقلت على غير حقيقتها .		
العبرة فى الأحكام . بالاجراءات والتحقيقات التى تجريها المحكمة تعييب التحقيق السابق على المحاكمة . غير جائز .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٤)	٨١	٤٩١
(و الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)	٢١٣	١٣١٣
١٢ – التعويضات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم تحصيل رسم الانتاج والاستهلاك حقيقتها . عقوبات تكميلية حددها الشارع تحكيميا بصرف النظر عن تحقق الضرر . توقيعها من محكمة جنائية فحسب دون توقف على طلب الخزانة .		
عدم سريان حكم المادة ٢٦٢ إجراءات فى شأن ترك الدعوى المدنية التابعة لها . أثر ذلك ؟		
قضاء المحكمة الاستئنافية بتأييد حكم محكمة أول درجة بإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢٠)	٨٦	٥٣٥

	القاعدة	الصفحة
١٨ - عدم جواز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور أوتغيير التهمة باسناد أفعال لم ترفع بها الدعوى . المادة ٣٠٧ اجراءات مخالفة ذلك . خطأ فى القانون واخلال بحق الدفاع . لايقدح فى ذلك إعمال المحكمة للمادة ٣٢ عقوبات . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٠٥١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢٥)	٩٨	٥٨٧
١٩ - اغفال المحكمة الاطلاع على الحرز المحتوى على الاشرطة المنافية للآداب وعدم عرضها على بساط البحث والمنافشة بالجلسة فى حضور الخصوم . يعيب الحكم (الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٦/٨)	١٠٤	٦٢٢
٢٠ - استماع المحكمة قبل الفصل فى أمر الحدث فى حالات تعرضه للانحراف وفى مواد الجنايات والجنح الى أقوال المراقب الاجتماعى . اجراء جوهرى يترتب البطلان على عدم اجرائه . (الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٦/٨)	١٠٥	٦٢٦
٢١ - ترتيب الشارع البطلان على عدم مراعاة أى إجراء جوهرى دون سواه . عدم ايراده معيارا لتمييز الاجراء الجوهرى من غيره من الاجراءات . متى يكون الاجراء جوهريا يترتب البطلان على عدم مراعاته ؟ (الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٦/٨)	١٠٥	٦٢٦

	القاعدة	الصفحة
٢٢ - اتصال المحكمة بالدعوى الجنائية المرفوعة ممن لايملك . معدوم .أثر ذلك ؟ تصدى المحكمة الاستئنافية لموضوع الدعوى . عند رفع الأمر إليها . غير جائز . علة ذلك ؟ اثارة انعدام اتصال المحكمة بالدعوى لأول مرة أمام النقض . جائز . حد ذلك ؟ مثال . (الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٧/٦)	١١١	٦٥١
٢٣ - وجوب بناء الأحكام الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود . مادام ذلك ممكنا . المادة ٢٨٩ إجراءات . عدم جواز الافتئات على هذا الأصل لأية علة الابتنازل الخصوم صراحة أوضمنا . (الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٦)	١١٢	٦٦١
٢٤ - دفاع المتهم عن نفسه حق مقدس . يعلوعلى حقوق الهيئة الاجتماعية . لايضير العدالة تبرئة مذنب بقدر مايؤذيها إدانة برىء . (الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٦)	١١٢	٦٦١

	القاعدة	الصفحة
٢٩ - عدم التزام المحكمة إجابة طلب سماع شاهد قدم فى مذكرة بعد حجز الدعوى للحكم أو الرد عليه . مثال لمالايفيد معه الطلب الجازم الذى تلتزم المحكمة باجابته		
(الطعن رقم ٣٤٨٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩/١٠/١٩٨٩)	١٣٠	٧٨٠
٣٠ - نظر الدعوى المعروضة أمام محكمة الجنايات بدور الانعقاد فى غير اليوم المحددلها أومجاوزتها التاريخ المحددلنهاية الدور لايرتب بذاته بطلانا . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٦٧٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٨/١١/١٩٨٩)	١٤٨	٨٩٣
٣١ - الحضور أمام محكمة الجنايات . عدم استلزامه سوى تكليف المتهم بالحضور دون اشتراط إعلان محاميه ـ المادتان ٣٧٤، ٣٧٨ إجراءات .		
(الطعن رقم ٣٦٧٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٨/١١/١٩٨٩)	١٤٨	٨٩٣
٣٢ - ندب المحكمة محاميا عن المتهم لغياب محاميه الموكل . عدم اعتراض المتهم على هذا الاجراء وعدم تمسكه بالتأجيل لحضور محامية . لااخلال بحق الدفاع . استعداد المدافع أوعدم استعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته .		
(الطعن رقم ٣٦٧٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٨/١١/١٩٨٩)	١٤٨	٨٩٣
٣٣ - الطلب الجازم ماهيته ؟ حق المحكمة فى الاستغناء عن سماع الشاهد إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أوضمنا .		
(الطعن رقم ٤٤٠٧ لسنة ٥٩ ق . جلسة ٢٠/١١/١٩٨٩)	١٦٢	١٠٠٦

	القاعدة	الصفحة
٣٤ - على المحكمة الجنائية متى رفعت إليها دعوى التزوير بناء على قضاء المحكمة المدنية برد وبطلان سند . أن تبحث بنفسها جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها . اكتفاؤها بسرد وقائع الدعوى المدنية وبناء حكمها على ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ٤٧٦٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٣٠)	١٨٠	١١١٢
٣٥ - تخلف المدعى بالحقوق المدنية عن الحضور بشخصه أو بوكيل عنه بالجلسة دون عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أوعدم ابدائه طلبات بالجلسة. أثره : اعتباره تاركا لدعواه المدنية . المادة ٢٦١ إجراءات		
عدم جواز التمسك باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا دعواه المدنية لأول مره أمام النقض . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٨٨٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)	٢١١	١٣٠٥
٣٦ - قرار المحكمة فى صدور تجهيز الدعوى وجمع الأدلة تحضيرى . جواز العدول عنه .		
(الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)	٢١٣	١٣١٣
٣٧ - استمرار المحامى فى الوقوف إلى جانب موكله حتى انتهاء الحضور . لايمنع المحكمة من الاستمرار فى نظرالدعوى .		
(الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)	٢١٣	١٣١٣

	القاعدة	الصفحة
راجع ايضا :		
اثبات « شهود »		
(القاعدتان رقما ١٦ , ١٢٢ بالصحيفتين رقمى ١١١ , ٧٢٦)		
وحكم « تسبيبه غير معيب »		
(القاعدة رقم ٤٤ بالصحيفة رقم ٢٨٠)		
ودفاع « الاخلال بحق الدفاع ما لايوفره »		
(القاعدتان رقما ١٦ ، ٤٣ بالصحيفتين رقمى ١١١ ، ٢٦٥)		
ومحكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل »		
(القاعده رقم ٢٠٦ بالصحيفة رقم ١٢٨٥)		
ونقض « أسباب الطعن . ما لايقبل منها »		
(القواعد أرقام ٣٦ ،٦٧ ، ١٢٧ ، ١٤٣، ١٦٤، ١٨٧ ،٢١٣ ، ٢٠٧ بالصفحات أرقام ٢٩٩ ، ٧٦٢ ، ٨٦٦ ،١٠١٨ ،١١٦٦ ، ١٣١٣)		
إحالة		
قرار الاحالة إجراء سابق فى المحاكمة . الطعن ببطلان لأول مرة أمام محكمة النقض غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٨٩)	١٣٨	٨١٩

	القاعدة	الصفحة
٥ - تشكيل محكمة الأحداث من قاضي واحد يعاونه خبيران من الاخصائيين أحدهما على الأقل من النساء . أساس ذلك ؟ انعقاد الاختصاص بمحاكمة الحدث لمحكمة الأحداث دون غيرها تعلق قواعد الاختصاص في المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين بالنظام العام . نظر محكمة الجنح العادية دعوى مقامة ضد حدث دون أن تكون لها ولاية الفصل فيها خطأ في القانون . عدم تنبه محكمة ثاني درجة لذلك وقضاءها بتعديل الحكم المستأنف .أثره ؟ (الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٦)	١٥٨	٩٧٨
٦ - تقدير سن الحدث بوثيقة رسمية أو بوسطة خبير في حالة عدم وجودها . المادة ٣٢ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤. متى تعتبر الورقة رسمية . المادة ٣٩٠ مدني المقابلة للمادة ١٠ اثبات . المحررات التي تصدر من الدول الأجنبية والمصدق عليها من السلطات الرسمية لا تعتبر في حكم الوثيقة الرسمية. أساس ذلك؟ (الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)	٢١٣	١٣١٣
احزاب سياسية		
النص في المادتين ١١ ، ١٤ من القانون ٤٠ لسنة ١٩٧٧ على اعتبار اموال الاحزاب من الاموال العامة واعتبارا القائمين عليها والعاملين بها في حكم الموظفين العموميين . عدم تضمنه أو غيره من القوانين النص على اعتبار اموال الصحف غير القومية من الاموال العامة ولاعلى اعتبارا العاملين بها من الموظفين العموميين او من في حكمهم . (الطعن رقم ٤٦٨٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)	١٣٨	٨١٩

القاعدة | الصفحة

أحوال شخصية

١- الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات . شرط قبوله : اقامة مدعى هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحريا كافيا وأن اعتقاده بمشروعية عمله كانت له أسباب معقولة .

مثال لتسبيب سائغ على عدم تقديم الطاعنين دليل تحريهما وكذا ثبوت العلم فى حقهما .

(الطعن رقم ٤٥٣٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢) ٢٩ ١٦٠

٢- عقد الزواج وثيقة رسمية . مناط العقاب على التزوير فيها ؟

مثال لتسبيب سائغ لاثبات الاشتراك فى تزوير وثيقة زواج .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٩) ١٢٥ ٧٥١

٣- قبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون غير قانون العقوبات . شرطه ؟

نص المادتين ٦٣ ، ٦٠ من قانون العقوبات . مفاده ؟

دفاع الطاعن بحسن نيته فى زواجه ممن تتوافر فيها الموانع الشرعية للزواج لاينهض بمجرده سندا للتمسك بالاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٩) ١٢٥ ٧٥١

اختصاص

(١) الاختصاص الولائى أو النوعى :

الصفحة	القاعدة	
		٤- توزيع العمل على دوائر محكمة الاستئناف وتعيين من يعهد إليه من المستشارين القضاء بمحكمة الجنايات وتنظيم إدارى بين دوائر المحكمة . أثر ذلك ؟
٨٠٣	١٣٤	**(الطعن رقم ٢٥١٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٣)**
		٥ - اختصاص محكمة أمن الدولة الجزئية المنشأة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها بنظر الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . أساس ذلك ؟
٩٨٣	١٥٩	**(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/١٦)**
		٦- لا ولاية لمحكمة الجنح العادية فى نظر جريمة خلو الرجل فى ظل القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ . قضاء محكمة ثانى درجة بتعديل الحكم المستأنف رغم ذلك . خطأ فى القانون .
٩٨٨	١٥٩	**(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/١٦)**
		٧- الأعمال الإجرائية تجرى فى حكم الظاهر . عدم بطلانها من بعد . نزولا على ماينكشف من أمر واقع .
١٣١٣	٢١٣	**(الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)**
		(ب) الاختصاص المكانى :
		١- مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره من وكيل نيابة غير مختص مكانيا .
٥٦	٦	**(الطعن رقم ٥٧٩١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١١)**

	القاعدة	الصفحة
٢- عدم إيجاب بيان الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الاذن بالتفتيش .		
(الطعن رقم ٦٨٢٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/١٤)	٣٦	٢٠٧
٣- اختصاص مأمورى الضبط القضائى . مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم . خروجهم من دائرة اختصاصهم . أثره : اعتبارهم من رجال السلطة العامة المشار إليها فى المادة ٣٨ اجراءات .		
تجاوز مأمور الضبط القضائى لاختصاصه المكانى إلا لضرورة .غير جائز .		
الدفع ببطلان الضبط والتفتيش لتجاوز مأمور الضبط القضائى اختصاصه المكانى . جوهرى وجوب أن تعرض له المحكمة . قعودها عن ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ١٨٨٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٧/٦)	١١٤	٦٧٢
٤- ضباط إدارة مكافحة المخدرات ومعاونيهم من الكونستبلات والمساعديين الأول والثانيين . انبساط اختصاصهم المكانى على جميع أنحاء الجمهورية . المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . مفاد ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٣٩٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٦)	١٦٠	٩٨٨

	القاعدة	الصفحة
٥- الأماكن التى يتعين بها الاختصاص . قسائم متساوية . المادة ٢١٧ إجراءات. قواعد الاختصاص فى المسائل الجنائية تعلقها بالنظام العام. وجوب اشتمال الحكم على أسبابه . المادة ٣١٠ إجراءات . القضاء برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى . دون ايراد أسباب ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ٢٧٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٢)	١٦٦	١٠٣١
راجع أيضا :		
احداث		
(القاعدتان رقما ١٧ ، ١٥٨ بالصحيفتين رقمى ١١٧ ، ٩٧٨)		
وارتباط		
(القاعدة رقم ٤٣ بالصحيفة رقم ٢٦٥)		
وجريمة « أركانها »		
(القاعدة رقم ١٣١ بالصحيفة رقم ٧٨٧)		
ومأمورو الضبط القضائى		
(القاعدة رقم ١٣١ بالصحيفة رقم ٧٨٧)		
وموظفون عموميون		
(القاعدة رقم ٤٢ بالصحيفة رقم ٢٦٥)		
ونظام عام		
(القاعدة رقم ١٥٩ بالصحيفة رقم ٩٨٢)		

	القاعدة	الصفحة
الدفع بعدم التزام حارس المنقولات بنقلها إلى مكان بيعها . جوهرى . اغفال الحكم المطعون فيه التعرض له . يعيبه . (الطعن رقم ١٨٢٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢٧)	٨٩	٥٤٥

اختلاس أموال أميرية

	القاعدة	الصفحة
١- مناط تطبيق كل من فقرتى المادة ٣٢ عقوبات وأثر التفرقة بينهما فى تحديد العقوبة ؟ جريمة إختلاس أموال أميرية وتهريب جمركيارتباطهما فى حكم الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات . وجوب توقيع العقوبة المقررة لأشدهما دون العقوبة المقررة لما عداهما . ارتكاب الطاعن لفعل واحد له وصفان قانونيان هما اختلاس أموال أميرية والتهريب الجمركى . وجوب تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات باعتبار الجريمة الأشد وهى الجريمة الأولى وتوقيع عقوبتها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون يوجب تصحيحه بالغاء ما قضى به من عقوبة تكميلية عن الجريمة الثانية . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١/٣)	٧٩	٤٦١

	القاعدة	الصفحة
٢- الرد بجميع صوره ليس عقوبة . إنما المقصود به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة .		
(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٣)	٧٩	٤٦١
٣- تحقق صفة الموظف العام . ركن في جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ عقوبات . تمسك المتهم في جريمة اختلاس أموال أميرية بإنحسار صفة الموظف العام عنه واعتبار الواقعة جنحة وليست جناية اختلاس . دفاع جوهري . على المحكمة أن تمحصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه . إطراح المحكمة دفاع الطاعن جملة دون أن تقسطه حقه . قصور .		
(الطعن رقم ٦٩٨٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٥/١١)	٩٦	٥٧٨
٤- تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائي في جريمة اختلاس أموال أميرية . غير لازم مادام قيامها مستفيدا من مجموع عباراته .		
(الطعن رقم ١٢٤٨٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١١)	١٩٠	١١٨٧
٥- لا جدوى مما يثيره الطاعن من أن الحكم لم يورد مفردات المبلغ المختلس مجزأة . طالما كان هو المبلغ بذاته الذى ورد فى أمر الاحالة بغير اضافة .		
(الطعن رقم ١٢٤٨٢ لسنة ٥٩ ق جلسة١٩٨٩/١٢/١١)	١٩٠	١١٨٧

	القاعدة	الصفحة
٦- مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى . لا يمكن بذاته أن يكون دليلا على حصول الاختلاس . اقتصار الحكم على ذكر أسماء شهود العجز دون أن يبين فحوى ما شهد به كل منهم واكتفائه بالاحالة إلى كشف الجرد . دون ايراد مضمونها واتخاذه من العجز بذاته دليلا على وقوع الاختلاس . يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ١٢٤٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة١٨/١٢/١٩٨٩)	١٩٩	١٢٣٥
٧- تحدث الحكم استقلالا عن نية الاختلاس . غير لازم .		
(الطعن رقم ١٢٤٨٧ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩/١٢/١٩٨٩)	٢٠١	١٢٤٦

راجع أيضا :

أحزاب سياسية

(القاعدة رقم ١٣٨ بالصحيفة رقم ٨١٩)

واشتراك

(القاعدة رقم ٢٠١ بالصحيفة رقم ١٢٤٦)

ورشوة

(القاعدة رقم ١٣٨ بالصحيفة رقم ٨١٩)

وعقوبة « العقوبة المبررة »

(القاعدة رقم ٢٠١ بالصحيفة رقم ١٢٤٦)

وقانون « تفسيره »

القاعدة الصفحة

(القاعدة رقم ١٣٨ بالصحيفة رقم ٨١٩)

ومسئولية جنائية

(القاعدة رقم ٢٠١ بالصحيفة رقم ١٢٤٦)

اخفاء أثر مملوك للدولة

١- اختصاص المحاكم الجنائية . العبرة فيه بنوع العقوبة التى تهدد الجاني ابتداء .

المعول عليه فى تحديد الاختصاص النوعى ابتداء هو الوصف القانوني للواقعة كما رفعت بها الدعوى .

اختصاص محكمة الجنايات بجريمة إخفاء أثر مملوك للدولة . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/١٩) — ١٣٢ — ٧٩٢

إخفاء أشياء مسروقة

١- الدفع ببطلان التفتيش . من أوجه الدفاع الجوهرية . يتعين الرد عليه . الحكم بالإدانه استنادا إلى الدليل المستمد من التفتيش دون الرد على الدفع ببطلانه . قصور .

عدم ايراد الحكم الدليل الكافى على توافر ركن العلم فى جريمة إخفاء أشياء مسروقة . إدانه الطاعن عنها . قصور .

عدم امتداد أثر الطعن لغير الطاعن الذى لم يكن طرفا فى الخصومة الاستئنافية ولم يكن له حق الطعن .

(الطعن رقم ٣٧٧٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٧) — ١٩٣ — ١٢٠٦

	القاعدة	الصفحة
إخلال موظف بنظام توزيع سلعة		
١- جريمة اخلال الموظف العام بنظام توزيع سلعة كان مسئولا عن توزيعها أو عهد إليه بتوزيعها . عمدية . قيامها . رهن بتوافر القصد الجنائى العام .		
(الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢)	١٤٠	٨٤٩
٢- حكم الإدانة . وجوب اشتماله على الأسباب التى بنى عليها والإكان باطلا . المادة ٣١٠ إجراءات . المراد بالتسبيب المعتبر ؟ افراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة . لا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من ايجاب تسبيب الاحكام . اغفال حكم الإدانة فى جريمة اخلال الموظف العام بنظام توزيع سلعة تتعلق بقوت الشعب استظهار مقومات النظام الذى يحكم توزيع هذه السلعة وصدوره من الجهة المختصة بذلك . قصور .		
(الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢)	١٤٠	٨٤٩
إرتباط		
١- الاختصاص المكانى للجرائم المرتبطة . المادة ٢١٤ إجراءات . ارتكاب المحكوم عليه لعدة جرائم - قتل عمد مع سبق الاصرار المقترن بسرقة باكراه - احالته إلى المحكمة المختصة مكانا ببعض تلك الجرائم . لا يعيب الحكم الصادر فيها . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦١٧٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٠)	٤	٣٣

	القاعدة	الصفحة
٢- عقوبة المادة ٢/٢٣٤ عقوبات . يكفى لتطبيقها ثبوت استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما وأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن .		
مثال لحكم بالإدانه فى جريمة قتل مقترنة بجريمة سرقة صادر من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى .		
(الطعن رقم ٣٧٤٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٨)	١١	٨٧
٣- اعتبار الحكم جرائم اعطاء رشوة لموظفين عموميين والاشتراك فى الاستيلاء على مال عام وعرض رشوة على موظف عام لم تقبل . جريمة واحدة بالتطبيق للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ومعاقبة المتهم بالعقوبة المقررة للجريمة الأولى التى لم يقبل نقض بشأنها . انعدام مصلحته فيما يثيره بشأن الجريمتين الأخريين .		
(الطعن رقم ٧٣٨٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٠)	٤٣	٢٦٥
٤- مناط تطبيق كل من فقرتي المادة ٣٢ عقوبات وأثر التفرقة بينهما فى تحديد العقوبة ؟		
جريمتى اختلاس أموال أميرية وتهريب جمركى .ارتباطهما فى حكم الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات .		
وجوب توقيع العقوبة المقررة لأشدهما دون العقوبة المقررة لما عداهما .		

	القاعدة	الصفحة
إرتكاب الطاعن لفعل واحد له وصفان قانونيان هما اختلاس أموال أميرية والتهريب الجمركي . وجوب تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات باعتبار الجريمة الأشد وهى الجريمة الأولى وتوقيع عقوبتها		
مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر خطأ فى تطبيق القانون يوجب تصحيحه بالغاء ما قضى به من عقوبة تكميلية عن الجريمة الثانية . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٣)	٧٩	٤٦١
٥- مناط تطبيق كل من فقرتي المادة ٣٢ عقوبات وأثر التفرقة بينهما فى تحديد العقوبة ؟		
قضاء الحكم بالزام المحكوم عليه بعقوبة التعويض الجمركى المقررة لجريمة الشروع فى التهريب بالاضافة إلى ماقضى به من العقوبة المقررة لجريمة الجلب . خطأ فى القانون . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٤)	٨١	٤٩١
٦- شرط توقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣/٢٣٤ عقوبات . وقوع القتل تأهبا لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب من العقوبة .		
وجوب قيام رابطة السببية بين القتل والجنحة . لا يكفى قيام علاقة الزمنية بينهما . على المحكمة فى حالة القضاء بارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض الجانى من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة .		

	القاعدة	الصفحة
انتهاء الحكم إلى أن قصد الطاعن من ارتكاب القتل العمد هو ارتكاب جنحة السرقة دون استظهار هذا القصد وإقامة الدليل على توافره في حقه بما يقيم علاقة السببية بين القتل والسرقة قصور. (الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩/٤/١٩٨٩)	٨٤	٥٢٥
٧- مناط تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات ؟ قضاء الحكم المطعون فيه بالاضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الشروع في التصدير . العقوبة التكميلية المقررة لجريمة الشروع في التهريب الجمركي . خطأ في تطبيق القانون . يوجب التصحيح . (الطعن رقم ٢٥٥٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١/١٠/١٩٨٩)	١١٩	٧٠٩
٨- محاكم أمن الدولة العليا طوارىء . استثنائية . اختصاص محاكم أمن الدولة بجرائم السلاح . لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها بها . أساس ذلك ؟ تبعية الجريمة ذات العقوبة الأخف للجريمة ذات العقوبة الاشد المرتبطة بها . في التحقيق والاحالة والمحاكمة . علة ذلك ؟ مثال في شروع في سرقة وإحراز سلاح . (الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ٤/١٠/١٩٨٩)	١٢٣	٧٣٣
٩- انتفاء مصلحة الطاعن في تعييب الحكم في خصوص جريمة الاتفاق الجنائي . مادام الحكم قد اعتبر الجريمتين المسندتين إليه جريمة واحدة وفق أحكام المادة ٣٢ عقوبات . وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد وهي حيازة عملة مقلدة بقصد ترويجها . (الطعن رقم ٢٧٧٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٨/١٠/١٩٨٩)	١٢٤	٧٤٢

	القاعدة	الصفحة
١٠- لا جدوى من النعى على الحكم بخصوص جريمة الضرب. مادام الحكم قد دان الطاعن بجريمة السرقة مع آخر فى إحدى وسائل النقل البرية مع حمل سلاح والضرب وحيازة سلاح أبيض وأوقع عليه العقوبة المقررة لأشدها . وهى جناية السرقة تطبيقا لحكم المادة ٣٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ٢٤٩٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢)	١٣٩	٨٤٤
١١- الاكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا للسرقة.		
تحقق الاكراه فى السرقة المنصوص عليه فى المادة ٣١٤ عقوبات . ولو وقع فعل الاكراه بعد حصولها . متى كان القصد منه الفرار بالمسروقات .		
اثبات الارتباط بين السرقة والاكراه . موضوعى .		
(الطعن رقم ٤٣٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٥)	١٤٣	٨٦٦
١٢- تعدد العقوبة بتعدد المخالفات لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ . ولو كانت لسبب واحد . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك بتوقيعه عقوبة واحدة . خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقضه وتصحيحه .		
(الطعن رقم ٤٦٣٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٧)	١٧٥	١٠٩١
١٣- اعتبار الحكم الجرائم التى قارفها المتهم ارتكبت لغرض		

	القاعدة	الصفحة
واحد ومعاقبته بعقوبة الجريمة المقررة لأشدها اعمالا للمادة ٣٢ عقوبات . لاينال منه عدم ذكر تلك المادة أو تبعية الجريمة ذات العقوبةالأشد .		
(الطعن رقم ١٢٤٩٤ لسنة ٥٩ ق جلسة١٢/١٢/١٩٨٩)	١٩٢	١١٩٦
١٤- النعى على الحكم القصور في التدليل بالنسبة للجريمة ذات العقوبة الأخف غير مجد . مادام قد أخذ المتهم بالجريمة ذات العقوبة الأشد تطبيقا للمادة ٣٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ١٥٣٤٢ لسنة ٥٩ ق جلسة١٨/١٢/١٩٨٩)	٢٠٠	١٢٤٠
١٥- النعى على الحكم بالقصور فى التدليل أو بطلان الاجراءات بالنسبة للجريمة ذات العقوبة الأخف . غير مجد . مادام قد أخذ المتهم بالجريمة ذات العقوبة الأشد تطبيقا للمادة ٣٢ عقوبات .		
مثال .		
(الطعن رقم ١٢٤٨٧ لسنة ٥٩ ق جلسة١٩/١٢/١٩٨٩)	٢٠١	١٢٤٦
١٦- المقصود بالجرائم المرتبطة . الواجب نظرها أمام محكمة واحدة؟		
(الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٥/١٢/١٩٨٩)	٢١٣	١٣١٣
١٧- انتفاء مصلحة الطاعن فى تعييبه الحكم فى خصوص جريمة عرض الرشوة . مادام الحكم قد دانه كذلك بجريمة جلب المخدر وأوقع عليه عقوبة تدخل فى نطاق تلك المقررة لها عملا بالمادة ٣٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٥/١٢/١٩٨٩)	٢١٣	١٣١٣

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا :		
إجراءات « إجراءات المحاكمة »		
(القاعدة رقم ٩٨ بالصحيفة رقم ٥٨٧)		
أسباب الاباحة وموانع العقاب		
(أ) أسباب الاباحة :		
١- حق الساحب المعارضة فى دفع قيمة الكمبيالة فى حالتى ضياعها أو تفليس حاملها . علة ذلك ؟ المادة ١٤٨ من قانون التجارة .		
(الطعن رقم ٦٠٥٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٢)	٨	٧٢
٢- سرقة الورقة والحصول عليها بطريق التهديد . دخولهما فى حكم ضياعها .		
الحاق حالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بحالات الاباحة فى المعارضة فى الوفاء بقيمته . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٠٥٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٢)	٨	٧٢
استعمال حق مقرر بمقتضى الشرعية		
الدفاع باستعمال حق مقرر بمقتضى الشرعية . موضوعى . إثارته لأول مرة أمام النقض . غير جائزة .		
(الطعن رقم ٢٥٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٩)	١٥٠	٩٠٤

	القاعدة	الصفحة
الدفاع الشرعى		
١- الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى . موضوعى . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام النقض ما لم تكن مدونات الحكم تظاهرة .		
(الطعن رقم ٥٥٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة٢٢/١٠/١٩٨٩)	١٢٢	٧٢٦
٢- تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . موضوعى . حالة الدفاع الشرعى . مناط تحققها ؟ تجريد المجنى عليه من آلة العدوان وطعنه بها . لا يعد من قبيل الدفاع الشرعى . حد ذلك ؟ حق الدفاع الشرعى . لم يشرع لمعاقبة معتدى على اعتدائه . مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى .		
(الطعن رقم ٣٦٧٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٨/١١/١٩٨٩)	١٤٨	٨٩٣
٣- تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى موضوعى . مادام سائغا . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل غير جائز أمام النقض . مثال لتسبيب سائغ لانتفاء حالة الدفاع الشرعى بالنسبة للطاعنين .		
(الطعن رقم ٢٥٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩/١١/١٩٨٩)	١٥٠	٩٠٤
٤- تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى موضوعى . ما دام سائغا . مثال لتسبيب سائغ لانتفاء توافر حالة الدفاع الشرعى بالنسبة للطاعن .		
(الطعن رقم ٤١٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩/١١/١٩٨٩)	١٥١	٩١٢

	القاعدة	الصفحة
(ب) موانع العقاب :		
١- تقصى أسباب اعفاء المتهم من العقاب طبقا للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . غير لازم .إلا إذا دفع بذلك أمام محكمة الموضوع . عدم جواز اثارة ذلك أمام النقض .		
(الطعن رقم ٥٨٠٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٧)	١٠	٨١
٢- الحالات النفسية . ليست أصلا من موانع المسئولية والعقاب .		
المرض العقلى الذى تنعدم به المسئولية قانونا وفقا للمادة ٦٢ عقوبات هو الذى يعدم الشعور والادراك .		
(الطعن رقم ٨٢٤٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٦)	٦٨	٤٠٣
٣- تقدير حالة المتهم العقلية . موضوعى .		
(الطعن رقم ٨٢٤٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٦)	٦٨	٤٠٣
٤- تقدير مدى إكراه المتهم أو اختياره فى مقاومة الجريمة . موضوعى .		
الجدل الموضوعى . إثارته أمام النقض . غير جائز .		
(الطعن رقم ٨٢٦٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٣)	٧٥	٤٣٩

	القاعدة	الصفحة
٥- الجنون أو عاهة العقل دون غيرهما هما مناط الاعفاء من العقاب . أساس ذلك ؟		
الحالة النفسية والعصبية تعد من الاعذار القضائية المخففة التى يرجع الأمر فيها لتقدير محكمة الموضوع دون معقب .		
(الطعن رقم ٦٧٧٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٨٩)	٨٠	٤٨٢
٦- تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية . موضوعى .		
عدم التزام المحكمة بندب خبير فنى فى الدعوى إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها تقديرها .		
(الطعن رقم ٤٤٠٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٥)	١٦٢	١٠٠٦
٧- مناط الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات ؟		
(الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)	٢١٣	١٣١٣
استجواب		
١- الاستجواب المحظور . ماهيته ؟		
(الطعن رقم ٦١٧٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/٩)	٣	٢١

	القاعدة	الصفحة
٢- حق مأمور الضبط فى سؤال المتهم دون استجواب . المادة ٢٩ إجراءات حق المحكمة فى التعويل على ماتضمنه محضر جمع الاستدلالات من اعتراف . حد ذلك ؟ (الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢)	٧٩	٤٦١
٣-حق مأمورى الضبط القضائى فى سؤال المتهم دون استجوابه . سؤال موظف الجمارك للمتهم بمحضره واقرار الأخير بالجريمة المسندة إليه . حق المحكمة فى التعويل على هذا القرار متى اطمأنت اليه . (الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٤)	٨١	٤٩١
٤- جواز استجواب المتهم أو مواجهته . بغير دعوة محاميه . فى حالتى التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة . تقدير ذلك للمحقق . تحت رقابة محكمة الموضوع . مناط الاستفادة من حكم المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات ؟ (الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢ /١٩٨٩/١١)	١٥٣	٩٢٢

استئناف

(أ) ميعاده

١- قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الإستئناف شكلا

	القاعدة	الصفحة
للتقرير به بعد الميعاد . فصل فى شكل الاستئناف بعدم القبول .		
الطعن فى حكم محكمة أول درجة أمام النقض . غير جائز .		
(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٩)	٦١	٣٧٦
٢- قضاء المحكمة غيابيا بسقوط حق الطاعن فى استئنافه لا يعتبر فى صحيح القانون فصلا ضمنيا بقبول الإستئناف شكلا . ولا يمنعها عند إصدار حكمها من القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد .		
(الطعن رقم ٤٢١١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٧)	١٧٣	١٠٨٤
٣- للمحكمة الفصل فى شكل الاستئناف فى أية حالة كانت عليها الدعوى . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٢١١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٧)	١٧٣	١٠٨٤
(ب) نظره والحكم فيه		
١- اتصال محكمة ثانى درجة بالدعوى . مقيد بالوقائع التى طرحت على محكمة أول درجة .		
عدم جواز تصدى محكمة ثانى درجة لدعوى لم تفصل فيها محكمة أول درجة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٧٣٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٨٩)	٤٦	٢٩٥
٢- نظر المحكمة الدعوى الجنائية فى جرائم انتهاك ملك الغير .		

	القاعدة	الصفحة
وجوب أن تفصل فى النزاع بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم، بعد سماع أقوال ذوى الشأن . بتأييد قرارقاضى الحيازة أو بالغائه دون مساس بأصل الحق .		
اغفال المحكمة الفصل فى طلب الغاء قرار قاضى الحيازة . للطاعن الرجوع إلى المحكمة نفسها للفصل فيما أغفلته . أساس ذلك ، المادة ١٩٣ مرافعات .		
عدم جواز الطعن بالنقض على الحكم فى هذا الشأن .		
(الطعن رقم ٢٥١٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٨٩)	٦٥	٣٩٣
٣- انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة .		
الاجراءات القاطعة للتقادم ؟		
مضى ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ الحكم الابتدائى إلى يوم التقرير بالطعن فيه بالاستئناف . دون اتخاذ اجراء قاطع للتقادم . يوجب القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .		
الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرط ذلك ؟		
قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن . رغم انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . خطأ فى القانون . يوجب نقضه		

	القاعدة	الصفحة
يفصل فى معارضة المحكوم عليه أو ينقضى ميعادها .		
(الطعن رقم ٣٨٧٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٢٢)	٧١	٤٢٢
٧- الاستئناف المرفوع من غير النيابة العامة . وجوب القضاء بتأييد الحكمأو تعديله لمصلحة رافع الاستئناف . المادة ٣/٤١٧ إجراءات .		
استئناف المحكوم عليه دون النيابة . أثره : عدم جواز القضاء بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى باعتبار أن الواقعة جناية .علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٥)	١٠٨	٦٤١
٨- قضاء المحكمة غيابيا بسقوط حق الطاعن فى استئنافه . لا يعتبر فى صحيح القانون فصلا ضمنيا بقبول الاستئناف شكلا ولا يمنعها عند إصدار حكمها من القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد .		
(الطعن رقم ٤٢١١ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٧)	١٧٣	١٠٨٤
٩- الحكم فى استئناف الدعوى المدنية بالغاء الحكم الصادر برفضها والقضاء بالتعويض . لا يكون إلا باجماع آراء قضاة المحكمة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٦٣٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٧)	١٧٤	١٠٨٨

	القاعدة	الصفحة
١٠- العقوبة المقررة لجريمة لعب القمار فى محل عام . الحبس والغرامة ومصادرة النقود والأشياء التى استعملت فى ارتكابها . الغاء الحكم المطعون فيه عقوبة الحبس المقضى بها ابتدائيا .خطأفى القانون . اقتصار العيب الذى شاب الحكم على الخطأ فى تطبيق القانون . يوجب على محكمة النقض تصحيحه . عدم جواز إضارة المتهم بناء على الاستئناف المقام منه وحده مؤدى ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٨٩١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٨)	٢١٧	١٣٦١
راجع أيضا :		
حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .		
(القاعدة رقم ٥٤ بالصحيفة رقم ٣٤١)		
(جـ) نطاقه		
اتصال محكمة ثانى درجة بالدعوى .مقيد بالوقائع التى طرحت على محكمة أول درجة . عدم جواز تصدى محكمة ثانى درجة لدعوى لم تفصل فيها محكمة أول درجة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٧٣٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢١)	٤٦	٤٦

	القاعدة	الصفحة
(د) سقوطه		
١- وجوب القضاء بسقوط الاستئناف اذا لم يتقدم المستأنف لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية الواجبة النفاذ . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٢١١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٧)	١٧٣	١٠٨٤
٢- قضاء المحكمة غيابيا بسقوط حق الطاعن فى استئنافه . لايعتبر فى صحيح القانون فصلا ضمنيا بقبول الاستئناف شكلا . ولا يمنعها عند إصدار حكمها من القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد .		
(الطعن رقم ٤٢١١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٧)	١٧٣	١٠٨٤
(هـ) مالا يجوز الطعن فيه من الأحكام		
عدم جوازاستئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث بالتوبيخ وبتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولايه عليه . المادة ٤٠ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ . أثره : عدم جواز الطعن عليها بطريق النقض		
(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٧)	٧٧	٤٥٥
استدلالات		
١- الحق المخول لمأمورى الضبط القضائى بمقضى المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية . نطاقه ؟		
(الطعن رقم ٦١٧٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/٩)	٣	٢١

	القاعدة	الصفحة
٢- تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش . موضوعى .		
(الطعن رقم ٥٧٩١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١١)	٦	٥٦
(والطعن رقم ٢٧٧٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٨)	١٢٤	٧٤٢
٣- تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش . موضوعى .		
شمول التحريات لأكثر من شخص لا يكشف بذاته عن عدم جديتها لأنه لايمس ذاتيتها .		
(الطعن رقم ٦٨٢٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/١٤)	٣٦	٢٠٧
٤- حق مأمور الضبط القضائى فى سؤال المتهم دون استجوابه .		
سؤال موظف الجمارك للمتهم بمحضره واقرار الأخير بالجريمة المسندة إليه . حق المحكمة فى التعويل على هذا الاقرار متى اطمأنت إليه .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٤)	٨١	٤٩١
٥- للمحكمةأن تعول فى تكوين عقيدتها على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة . لها أن ترى فيها مايبرر الاذن بالتفتيش وأن تطرحها فيما عداه .		
الجدل الموضوعى . غير جائز امام النقض .		
(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٤/١٣)	٨٢	٥١٤
(والطعن رقم ٤٣٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٥)	١٤٣	٨٦٦

	القاعدة	الصفحة
١١- الاعتراف فى المسائل الجنائية . من عناصر الاستدلال . لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها فى الاثبات .		
حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين وإن عدل عنها . حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٢)	١٥٣	٩٢٢
١٢- تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش . موضوعى		
خلو إذن التفتيش من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملا أو صفته أو صناعته أو محل إقامته أو الخطأ فى اسم الشهرة . لا يعيبه . طالما كان هو الشخص المقصود بالاذن . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٢)	١٥٣	٩٢٢
١٣- تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش . موضوعى .		
تسبيب إذن تفتيش المسكن . ليس له شكل خاص .		
صدور الإذن بعد الاطلاع على محضر التحريات المتضمن أسباب طلبه .اعتبار هذه الأسباب أسبابا للإذن ولو لم يفصح مصدره عن ذلك .		
مثال لرد سائغ على الدفع ببطلان التفتيش لعدم تسبيب الاذن.		
(الطعن رقم ٤٣٩٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٦)	١٦٠	٩٨٨
١٤- للمحكمة استنباط معتقدها من أى دليل يطرح عليها ولو تضمنته محاضر جمع الاستدلالات .		

استيلاء على مال عام

اشتباه

	القاعدة	الصفحة
متى كانت قريبة نسبيا وتكشف عن خطورة المتهم .		
(الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١/٢٥)	١٨	١٢٢
٢- التدابير التى يعاقب بها المشتبه فيه وجوب ألا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات . أساس ذلك ؟		
انزال الحكم بالمطعون ضده عقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا لجريمة الاشتباه . خطأ فى تطبيق القانون .		
اقتصار العيب الذى شاب الحكم على الخطأ فى تطبيق القانون . أثره : وجوب تصحيح الخطأ والحكم وفقا للقانون . المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
عدم جواز أن يضار المتهم بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده . أثر ذلك ؟		
مثال .		
(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١/٢٥)	١٩	١٢٧
اشتراك		
١- الاشتراك . تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة . اعتقاد المحكمة توافره من ظروف الدعوى وملابساتها لأسباب سائغه . كفايته .		
مثال .		
(الطعن رقم ٨٢٣٤ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٨)	٥٨	٣٦٤

	القاعدة	الصفحة
٢- الاشتراك بالاتفاق يتحقق باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه. النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس . جواز الاستدلال عليها بأى دليل مباشرة أو بطريق الاستنتاج أو من فعل لاحق للجريمة		
(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة٥٩ق جلسة ١٩٨٩/٤/٣)	٧٩	٤٦١
٣- الاتفاق لا يقتضى أكثر من تقابل إرادة كل من المشتركين فيه . لايشترط مضى وقت معين . فيجوز وقوع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة .		
(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/٤/٣)	٧٩	٤٦١
٤- الاشتراك فى جرائم التزوير . تمامه فى الغالب دون مظاهر خارجيةأو أعمال مادية محسوسة . كفاية الاعتقاد بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها . مادام سائغا . الجدل الموضوعى . اثارته أمام النقض . غير جائز .		
(الطعن رقم ١٨٨٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/٧/٢٧)	١١٧	٦٨٨
٥- عقد الزواج وثيقة رسمية . مناط العقاب على التزوير فيها ؟ مثال لتسبيب سائغ لإثبات الاشتراك فى تزوير وثيقة زواج .		
(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٩)	١٢٥	٧٥١
٦- متى يعد المتهم فاعلا أصليا للجريمة ؟ مثال .		
(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٢)	١٥٣	٩٢٢

	القاعدة	الصفحة
٧- مجرد توافر قصد الاتجار فى المواد المخدرة . كفايته لتوافر أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١/٤٣ من القانون ١٨ لسنة ١٩٦٠ . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤١٥٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٣)	١٧١	١٠٦٩
٨- الاشتراك بالاتفاق . يتحقق باتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه .		
نيـة الاشـتـراك . أمـر داخلى لا يقع تحت الحـواس . جـواز الاستدلال عليها بأى دليل مباشرة أو بطريق الاستنتاج أو من فعل لاحق للجريمة .		
(الطعن رقم ١٢٤٨٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٩)	٢٠١	١٢٤٦
(والطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)	٢١٣	١٣١٣
٩- الاشتراك فى التزوير . تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة . مايكفى لثبوته ؟		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٢٤٨٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٩)	٢٠١	١٢٤٦
١٠- حق محكمة الموضوع فى تعديل وصف التهمة . دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع . شرط ذلك ؟		
لا مصلحة للطاعن فى المجادلة من تغيير صفته من فاعل أصلى فى جريمة الاختلاس إلى شريك فيها . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٢٤٨٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٩)	٢٠١	١٢٤٦

	القاعدة	الصفحة
١١- مثال لتسبيب سائغ على قيام الاشتراك بين الطاعنين (الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)	٢١٣	١٣١٣
راجع أيضا :		
ارتباط		
(القاعدة رقم ٢١٣ بالصحيفة رقم ١٣١٣)		
وحكم « مايعيبه فى نطاق التدليل »		
(القاعدة رقم ٤٠ بالصحيفة رقم ٢٤٠)		
اشكال فى التنفيذ		
١- الاشكال فى التنفيذ . يرد على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع . إذا كان باب الطعن فى الحكم مازال مفتوحا . المادة ٥٢٥ إجراءات . (الطعن رقم ٢٣٧١ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٨)	١٧٦	١٠٩٥
٢- الاشكال فى التنفيذ . نعى على التنفيذ لا على الحكم . تجاوز محكمة الاشكال ذلك إلى أمور تخرج عن نطاق اشكالات التنفيذ . خطأ فى القانون . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٢٧٠١ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٨)	١٧٦	١٠٩٥
إصابة خطأ		
١- اغفال حكم الإدانه بيان الاصابات التى حدثت بالمجنى عليهما ونوعها وكيف أدت إلى وفاة أحدهما . من واقع الدليل الفنى وكذا عدم استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر . قصور . (الطعن رقم ٥٧٣٩ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١/٥)	٢	١٨

	القاعدة	الصفحة
٢- حكم الإدانة . بياناته ؟ سلامة الحكم بالإدانة فى الجرائم غير العمدية مشروط ببيان ركن الخطأ ورابطه السببية . اكتفاء الحكم بالإدانه بالاحالة الى محضر الضبط دون ايراد مضمونه ودون بيان كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن وموقف المجنى عليه ومسلكه اثناء وقوع الحادث . قصور . (الطعن رقم ٥٧٦٠ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١/١٧)	٩	٧٧
٣- العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ فى إصابة أكثر من ثلاث أشخاص هى الحبس وجوبا . المادة ٣/٢٤٤ عقوبات . العقوبة المقررة لجريمة عدم التزام الجانب الأيمن من نهر الطريق هى الغرامة التى لاتقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن خمسين جنيها . المادة ٧٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل . العقوبة المقررة لجريمة قيادة مركبة آلية بحالة ينجم عنها الخطر هى الغرامة التى لاتقل عن خمسين قرشا ولا تزيد على مائة قرش . المادة ٧٧ من القانون سالف الذكر . إعمال المادة ١/٣٢ عقوبات والقضاء بعقوبة واحدة عن الجرائم الثلاث يقتضى الحكم بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة إصابة أكثر من ثلاث أشخاص وهى الحبس وجوبا . قضاء الحكم المطعون فيه		

	القاعدة	الصفحة
بتغريم المتهم مائة جنيه . خطأ فى القانون . يوجب نقض الحكم وتصحيحه بالقضاء بتأييد الحكم المستأنف .		
(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩//١/٣٠)	٢٣	١٣٩
٤- السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ . تعريفها ؟ تقدير توافرها . موضوعى .		
(الطعن رقم ٣٧٨٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢١)	١٦٤	١٠١٨
٥- الخطأ الموجب للمسئولية الجنائية أو المدنية . موضوعى . المجادلة فيه أمام النقض . غير مقبولة .		
(الطعن رقم ٣٧٨٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢١)	١٦٤	١٠١٨
٦- تقدير توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر . موضوعى حد ذلك ؟ استخلاص المحكمة أنه لولا خطأ المتهم لما وقع الضرر . كفايته لتوافر علاقة السببية .		
(الطعن رقم ٣٧٨٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢١)	١٦٤	١٠١٨
٧- خطأ المجنى عليه . لايسقط مسئولية المتهم . مادام لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية للجريمة .		
(الطعن رقم ٣٧٨٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢١)	١٦٤	١٠١٨

	القاعدة	الصفحة
٨- صحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ تستوجب بيان وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب الى المتهم وما كان عليه موقفه وموقف المجنى عليه حيث وقع الحادث .		
(الطعن رقم ٤٨٣٩ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)	٢٠٨	١٢٩٤
٩- رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب اسناد النتيجة خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما تتفق والسير العادى للأمور .		
خطأ المجنى عليه يقطع السببية . متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا لأحداث النتيجة .		
(الطعن رقم ٤٨٣٩ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)	٢٠٨	١٢٩٤
راجع أيضا :		
إجراءات « إجراءات المحاكمة »		
(القاعدة رقم ١٦٤ بالصحيفة رقم ١٠١٨)		

اضرار عمدى

تغير المحكمة التهمة المسندة للطاعنين من الاضرار العمدى بأموال الجهة التى يعملون بها إلى التسبب بخطئهم فى الحاق ضرر جسيم بأموالها . تعديل التهمة نفسها يوجد ... نظر

	القاعدة	الصفحة
الدفاع اليه . مخالفة ذلك . اخلال بحق الدفاع . أساس ذلك ؟ اتصال الوجه الذى بنى عليه نقض الحكم لمحكوم عليهما آخرين لم يقررا بالطعن بالنقض فى الحكم ووحدة الواقعة وحسن سير العدالة توجب امتداد أثر نقض الحكم إليهما . **(الطعن رقم ٦٩٩١ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٢/١٥)**	٤٠	٢٤٠

إعدام

	القاعدة	الصفحة
١- اثبات تاريخ تقديم مذكرة النيابة فى قضايا الإعدام . غير لازم . علة ذلك ؟ إتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالاعدام بمجرد عرضها عليها . **(الطعن رقم ٦١٧٤ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١/٩)**	٣	٢١
٢- وجوب أخذ رأى المفتي قبل الحكم بالاعدام . المادة ٣٨١ إجراءات . لا يوجب على المحكمة أن يكون قد صدر بإجماع قضاتها . ولا أهمية لا ثبات أن ميعاد العشرة أيام المقررة لا بداء رأيه قد روعى . **(الطعن رقم ٦١٧٤ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١/٩)**	٣	٢١

	القاعدة	الصفحة
حتى تاريخ إعلان الطاعن بصحيفة الادعاء المباشر دون اتخاذ أى إجراء قاطع للمدة . أثره : انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . المادة ١٥ إجراءات .		
مثال فى جريمة بلاغ كاذب .		
(الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢٠)	٨٥	٥٣١
٤- الحكم الحضورى الاعتبارى. لا يسرى ميعاد الطعن فيه إلا من اليوم الذى يثبت فيه علم الطاعن رسميا بصدور الحكم .		
مثال فى جريمة إقامة وإدارة محل بدون ترخيص .		
(الطعن رقم ٢٩٨٣ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٨)	١٢٩	٧٧٦
٥- الحضور أمام محكمة الجنايات . عدم استلزامه سوى تكليف المتهم بالحضور دون اشتراط إعلان محاميه . المادتان ٣٧٤ . ٣٧٨ إجراءات .		
(الطعن رقم ٣٦٧٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/٨)	١٤٨	٨٩٣
٦- المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة مستلم الاعلان . مادام أنه خوطب بموطن المعلن إليه .		
(الطعن رقم ٣٢٣٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٢)	١٦٥	١٠٢٧
٧- إعلان المعارض بجلسة المعارضة . يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته . تسليم الاعلان لغيره ممن يجوز لهم ذلك		

	القاعدة	الصفحة
قانونا فى موطن المعارض . قرينة غير قاطعة على علمه به . مؤدى ذلك ؟ ثبوت أن الطاعن وقت اجراء الاعلان بالجلسة كان خارج البلاد . يعيب الحكم . عدم سريان ميعاد الطعن بالنقض . إلا من يوم علم الطاعن رسميا بالحكم . مثال .		
(الطعن رقم ٥٠٠٣ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٨)	٢١٩	١٣٦٧

أغذية

	القاعدة	الصفحة
النص فى المادة الرابعة من قرار وزير الصناعة رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٣ على الزام المنشآت الصناعية بوضع تاريخى الانتاج وانتهاء الصلاحية للمنتجات المبينة به . سريانه اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١٧ . أساس ذلك ؟ عدم وضع بيان تاريخى الانتاج وانتهاء الصلاحية قبل العمل بأحكام قرار وزير الصناعة رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٣ . غير مؤثم . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون يوجب النقض والتصحيح .		
(الطعن رقم ٤٨٢١ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١١/٣٠)	١٨١	١١١٧

	القاعدة	الصفحة
اقتران		
١- الاختصاص المكانى للجرائم المرتبطة ؟ المادة ٢١٤ إجراءات .		
ارتكاب المحكوم عليه لعدة جرائم - قتل عمد مع سبق الاصرار المقترن بسرقة باكراه - احالته إلى المحكمة المختصة مكانا ببعض تلك الجرائم . لا يعيب الحكم الصادر فيها . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦١٧٦ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١/١٠)	٤	٣٣
٢- عقوبة المادة ٢/٢٣٤ عقوبات يكفى لتطبيقها ثبوت استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما وأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن .		
مثال لحكم بالإدانة فى جريمة قتل مقترنة بجريمة سرقة . صادر من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى .		
(الطعن رقم ٣٧٤٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١/١٨)	١١	٨٧
٣- النعى بعدم توافر ظرفى الاقتران والارتباط . لا جدوى منه . ما دامت العقوبة التى نص عليها الحكم تدخل فى الحدود المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار محل الاتهام مجردة عن الظرفين المشار إليهما .		
(الطعن رقم ٨٢٢٤ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٠)	٤٤	٢٨٠

	القاعدة	الصفحة
اكراه		
١- الاختصاص المكانى للجرائم المرتبطة ؟ المادة ٢١٤ اجراءات .		
ارتكاب المحكوم عليه لعدة جرائم - قتل عمد مع سبق الاصرار المقترن بسرقة باكراه - احالته إلى المحكمة المختصة مكانا ببعض تلك الجرائم . لا يعيب الحكم الصادر منها . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦١٧٦ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١/١٠)	٤	٣٣
٢- كفاية ارتكاب الفعل ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضائه لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض .		
مثال لتدليل سائغ على حصول الاكراه فى جريمة هتك عرض .		
(الطعن رقم ٦١٩٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢)	٣٢	١٨٥
٣- الاكراه فى معنى المادة ٣١٤ عقوبات . يصح أن يكون بالوسائل المادية التى تقع على الجسم مباشرة . كما يصح أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح .		
يشترط لاعتبار المتهمين فاعلين أصليين فى جريمة السرقة بالاكراه . أن يرتكب كل منهم فعل الاختلاس أو الاكراه .		
(الطعن رقم ٨٢٣٠ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٣/٧)	٥٦	٣٥٥
٤- اثبات الحكم فى حق الطاعن مساهمته بنصيب فى الأفعال المادية المكونة للجريمة ومنها حمله مدية وتواجده مع آخر على مسرحها . كفايته لاعتبارهما فاعلين أصليين .		
(الطعن رقم ٨٢٣٠ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٣/٧)	٥٦	٣٥٥

	القاعدة	الصفحة
١٠- قعود الحكم عن تحقيق دفع المتهمين بأن الاعتراف كان نتيجة اكراه وتعويله فى الإدانة على هذا الاعتراف . قصور يعيبه. لا يغنى عنه ماذكر من أدلة أخرى . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم٢٥٢٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٢)	١٢٠	٧١٧
١١- الدفع ببطلان الاعتراف للاكراه لأول مرة أمام النقض . غير جائز . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٣٧١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/٥)	١٤٣	٨٦٦
١٢- الاكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا للسرقة. تحقق الاكراه فى السرقة المنصوص عليها فى المادة ٣١٤ عقوبات . ولو وقع فعل الاكراه بعد حصولها . متى كان القصد منه الفرار بالمسروقات . اثبات الارتباط بين السرقة والاكراه . موضوعى . (الطعن رقم ٤٣٧١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/٥)	١٤٣	٨٦٦
١٣- لمحكمة الموضوع الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك . متى إطمأنت إلى صحته . تقدير صحة مايدعيه المتهم من انتزاع الاعتراف منه بالاكراه. موضوعى . (الطعن رقم ٢٨٠٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٣)	١٦٨	١٠٣٨
١٤- تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات . موضوعى . تقدير محكمة الموضوع . عدم صحة ادعاء المتهم بأن اعترافه كان وليد اكراه .لا معقب عليها . مادامت تقيمه على أسباب سائغة. مثال . (الطعن رقم ١٢٤٩٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٢)	١٩٢	١١٩٦

	القاعدة	الصفحة
الحصول على مال عام بطريق التهديد		
١- استخلاص الحكم واقعة اكراه المجنى عليه على امضاء شيكات على بياض بما يثبت حقوقا لهم قبله . كفايته لتوافر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٥ عقوبات .		
(الطعن رقم ٢٥٤٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/٧/٢٧)	١١٨	٧٠٢
٢- جريمة المادة ٣٢٦ عقوبات . تحققها رهن بصدور فعل من الجانى على المجنى عليه بقصد تخويفه أو ترويعه بما يحمله على تسليم مبلغ من المال أو أى شىء آخر بغير حق . تقدير توافر أركانها . موضوعى .		
(الطعن رقم ٤٦٨٤ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢)	١٣٨	٨١٩
امتناع عن تنفيذ حكم		
إعلان الصورة التنفيذية للحكم المنفذ به إلى الموظف المختص المطلوب إليه تنفيذه . شرط لانطباق المادة ١٢٣ عقوبات . علة ذلك؟ الدفع بعدم إعلان السند التنفيذى . جوهرى . عدم مواجهته والرد عليه . قصور .		
(الطعن رقم ٢٤٥٨ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٩/١/٢٩)	٢٢	١٣٦
أمر بالاوجه		
الأمر الصادر من النيابة بالاوجه لاقامة الدعوى بعد اجرائها تحقيق أو انتداب أحد رجال الضبط لذلك . لا يمنع من العودة إلى		

	القاعدة	الصفحة
التحقيق اذا ظهرت أدلة جديدة قبل انتهاء مدة سقوط الدعوى .		
قوام التدليل الجديد . أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير فى الدعوى بالاوجه لاقامتها .		
مثال .		
(الطعن رقم ٦١٧٦ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١/١٠)	٤	٣٣
أمن دولة		
١- جواز الطعن بالمعارضة في الأحكام الصادرة حضوريا اعتباريا من محاكم أمن الدولة المستأنفة . أساس ذلك ؟		
الحكم بعدم جواز المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى . خطأ فى القانون .		
عدم إمتداد أثر الطعن لمن لم يكن طرفا فى الخصومة الاستئنافية .		
(الطعن رقم ٦١٥٠ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٢/١٥)	٣٨	٢٢٣
٢- خطأ الحكم فى اثبات أن الحكم صدر من محكمة أمن الدولة طوارىء . على خلاف الثابت فى الأوراق أنها احيلت إلى محكمة أمن الدولة الجزئية . خطأ مادى .		
(الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٦)	٢١٤	١٣٤٦

إهانة موظف عام

أوامر عسكرية

	القاعدة	الصفحة
٢- خروج الواقعة المسندة للطاعن من دائرة التجريم بالغاء الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ . يتحقق به معنى القانون الاصلح . أثر ذلك ؟ تأييد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى بإدانة الطاعن بعد انحسار التأثيم عن الواقعة . خطأ فى القانون . تطبيق القانون العقابى بأثر رجعى . غير جائز . أساس ذلك ؟ المادة ٦٦ من الدستور . **(الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٣)**	٥٣	٢٣٢
أوراق تجارية التظهير الناقل لملكية الكمبيالة . شرطه : توافر البيانات المذكورة فى المادة ١٣٤ من قانون التجارة . عدم استيفاء بيانات التظهير . أثره : افتراض أن القصد منه هو التوكيل فى تحصيل قيمة الورقة . المادة ١٣٥ من قانون التجارة . **(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٧/٢٧)**	١١٦	٦٨٠
٢- النصوص الخاصة بالكمبيالة . تحتل الشريعة العامة للأوراق التجارية فى التشريع المصرى . سريانها على الشيك . ما لم تكن تتنافى مع طبيعته . أساس ذلك ؟ **(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٧/٢٧)**	١١٦	٦٨٠

	القاعدة	الصفحة
إيجار أماكن		
١- اقتضاء المؤجر أى مبالغ إضافية بسبب تحرير عقد الايجار أو خارج نطاقه زيادة عن الأجره القانونية . مؤثم . عدم سريان التأثيم على الأماكن المؤجرة مفروشة أو بطريق الجدك . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٩٩٨ لسنة ٥٧ق جلسة ١٥/٣/١٩٨٩)	٦٤	٣٨٨
٢- دفاع الطاعنة أن العلاقة الايجارية بينها وبين المجنى عليه هى إيجار بالجدك . جوهرى . اغفال الحكم المطعون فيه ايراده وتمحيصه . قصور .		
(الطعن رقم ٢٩٩٨ لسنة ٥٧ق جلسة ١٥/٣/١٩٨٩)	٦٤	٣٨٨
٣- للمالك تقاضى ٥٠٪ من قيمة الجدك أو مقابل التنازل عن عقد الإيجار فى الحالات التى يثبت فيها للمستأجر ذلك بعد خصم ما قد يوجد بالعين من منقولات شملها التصرف . المادة ٢٠ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى القانون يوجب نقض الحكم . حجب الخطأ محكمة الموضوع عن بحث دفاع الطاعنة المتعلق بتحديد مسئوليتها الجنائية وجوداً أو عدما . وجوب أن يكون مع النقض الاحالة .		
(الطعن رقم ٧٠٠٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١١/٥/١٩٨٩)	٩٧	٥٨١

	القاعدة	الصفحة
٨- جريمة خلو الرجل . مناط تحقيقها ؟ بيانات حكم الإدانة . المادة ٣١٠ اجراءات ؟ خلو الحكم من استظهار واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجريمة على صورة من الصور التي يؤثمها القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ومن اجراء الأدلة المثبته للواقعة المؤثمة . قصور . (الطعن رقم ٢٦٤٠ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٧)	١٧٢	١٠٧٨
٩- تقاضى مقدم ايجار وفق المادة السادسة من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مقصور على المباني المنشأة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون . نقض الحكم بناء على طلب أحد الخصوم غير النيابة العامة. عدم جواز اضارته من طعنه . مثال لحكم بالإدانة في جريمة تقاضى مقدم ايجار صادر من محكمة النقض حال نظرها موضوع الدعوى . (الطعن رقم ٢٣٠٦ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٧)	١٨٤	١١٤١
١٠- جزاء الرد المنصوص عليه في المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . يدور مع موجب بقاء المال الذي تقاضاه المتهم كخلو رجل في ذمته حتى الحكم عليه . (الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٦)	٢١٤	١٣٤٦

	القاعدة	الصفحة
(ب)		
باعث - بطلان - بلاغ كاذب - بناء - بناء على أرض زراعية		
باعث		
١- الباعث ليس ركنا فى جريمة القتل العمد .		
(الطعن رقم ٨٢٤٣ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٦)	٦٩	٤٠٩
٢- سبب الجريمة . ليس من اركانها . الخطأ فيه بفرض حصوله لا يؤثر فى سلامة الحكم . متى لم تجعل له المحكمة اعتبارا فى ادانة المتهم .		
(الطعن رقم ٤١٤٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٣)	١٦٩	١٠٤٨
٣- سوء النية فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد . توافره ؟ الدفع بتعذر توفير مقابل الوفاء بالشيك لغل يد الطاعن عنه بسبب فرض الحراسة . دفاع ظاهر البطلان .علة ذلك ؟ .		
(الطعن رقم ٤٦٦١ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٦)	٢١٥	١٣٥٢
٤- الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ عقوبات . تعريفه . النعى بان الشيك تحرر تأمينا لعقد قرض . غير مقبول . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٦٦١ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٦)	٢١٥	١٣٥٢
راجع ايضا :		
تزوير		
(القاعدة رقم ٨٠ بالصحيفة رقم ٤٨٢)		

	القاعدة	الصفحة
بطلان		
١- اجراءات المعاينة فى غيبة المتهم . لا بطلان . ما يملكه هو التمسك لدى محكمة الموضوع بما شاب المعاينة التى تمت فى غيبته من نقص او عيب .		
(الطعن رقم ٦٢٨٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١/٢٤)	١٦	١١١
٢- عدم حصول المحامى على الاذن المنصوص عليه فى المادة ١٣٣ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ . مخالفة مهنية لا تجرد العمل الاجرائى من آثاره القانونية . اساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٢)	٥٠	٣١٦
٣- عدم تعلق أوجه البطلان الخاصة بالتكليف بالحضور بالنظام العام .		
حضور المتهم بنفسه او بوكيل عنه بالجلسة . ليس له التمسك ببطلان أوراق التكليف بالحضور . اساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٩٨٣ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٦)	٦٧	٣٩٩
٤- وجوب قيام مأمور الضبط القضائى بنفسه بمباشرة الاجراء الذى ندب لتنفيذه او يكون قد تم على مسمع ومرأى منه .		
قيام شخص من غير مأمورى الضبط القضائى باجراء التسجيلات الصوتية . أثره : بطلان ذلك الاجراء . ما دام لم يثبت		

	القاعدة	الصفحة
ان ما قام به كان تحت سمع المأمور المأذون له . انسحاب هذا البطلان على الدليل المستمد منه .		
مثال .		
(الطعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٦/١)	١٠٠	٥٩٤
٥- استماع المحكمة قبل الفصل فى أمر الحدث فى حالات تعرضه للانحراف وفى مواد الجنايات والجنح الى اقوال المراقب الاجتماعى . اجراء جوهرى يترتب البطلان على عدم اجرائه .		
(الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/٦/٨)	١٠٥	٦٢٦
٦- ترتيب الشارع البطلان على عدم مراعاة اى اجراء جوهرى دون سواه . عدم ايراده معيارا لتمييز الاجراء الجوهرى عن غيره من الاجراءات .		
متى يكون الاجراء جوهريا يترتب البطلان على عدم مراعاته؟		
(الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/٦/٨)	١٠٥	٦٢٦
٧- قرار الاحالة . اجراء سابق على المحاكمة . الطعن ببطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٠/١٦)	١٢٨	٧٦٩
٨- خلو الحكم من تاريخ اصداره . أثره . بطلانه .		
اعتناق الحكم المطعون فيه أسباب الحكم الابتدائى الباطل لخلوه من تاريخ اصداره . يترتب عليه بطلانه		
(الطن رقم ٢٥٥٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٣٠)	١٣٧	٨١٦

	القاعدة	الصفحة
٩- لا صفه لغير من وقع فى حق الاجراء الباطل فى أن يدفع ببطلانه . ولو كان يستفيد منه . أساس ذلك ،		
(الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)	٢١٣	١٣١٣

راجع ايضا :

اجراءات«اجراءات المحاكمة»
(القاعدة رقم ٢١٣ بالصحيفة رقم ١٣١٣)
واختصاص« الاختصاص المكانى»
(القاعدة رقم ١٦٦ بالصحيفة رقم ١٠٣١)
وتفتيش " اذن التفتيش . اصداره"
(القاعدة رقم ١٥٣ بالصحيفة رقم ٩٢٢)
وجريمة «حيازة أشرطة فيديومنافيةللآداب»
(القاعدة رقم ١٠٤ بالصحيفة رقم ٦٢٢)
وحكم« اجماع الآراء »
(القاعدة رقم ١٧٤ بالصحيفة رقم ١٠٨٨)
وحكم« بطلانه »
(القاعدتان ١٠٩ ، ٢٢١ بالصحيفتين رقمى ٦٤٨ ، ١٣٧٥)
ودفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره»
(القاعدة ١٨٣ بالصحيفة رقم ١١٣١)
وضرر
(القاعدة رقم ٦٩ بالصحيفة رقم ٤٠٩)
وقضاه« صلاحيتهم »
(القاعدة رقم ١٤٩ بالصحيفة رقم ٩٠١)

	القاعدة	الصفحة
ومأمور الضبط القضائى		
(القاعدة رقم ٣٦ بالصحيفة رقم ٢٠٧)		
ونيابة عامة		
(القاعدة رقم ٧٥ بالصحيفة رقم ٤٣٩)		

بلاغ كاذب

	القاعدة	الصفحة
١- بيانات حكم الادانة ؟ المادة ٣١٠ إجراءات . مايشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب . اغفال حكم الادانة فى جريمة البلاغ الكاذب بيان واقعة دعوى وعدم استظهاره أركان تلك الجريمة والتدليل على توافرها ى حق الطاعن والزامه بالتعويض المدنى المؤقت دون الاحاطة أركان المسئولية المدنية . قصور .		
(الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٢)	٤٩	٣١٠
٢- التبليغ فى جريمة البلاغ الكاذب . اعتباره متوافرا ولو لم حصل من الجانى مباشرة . متى كان قد هيأ المظاهر التى تدل لى وقوع الجريمة بقصد ايصال خبرها الى السلطة العامة ليتهم امامها من اراد بالباطل .		
(الطعن رقم ٢٢٩٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٥)	١١٠	٦٥١
٣- تقدير صحة التبليغ من كذبه . من شأن محكمة الموضوع لتى تنظر البلاغ الكاذب . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٢٩٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٥)	١١٠	٦٥١

	القاعدة	الصفحة
٤- القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . قوامه . توافر العلم بكذب الوقائع المبلغ عنها وانتواء السوء والاضرار بالمبلغ ضده . تقدير توافره . موضوعى .		
(الطعن رقم ٢٢٩٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٥)	١١٠	٦٥١

راجع ايضا :

اعــلان

(القاعدة رقم ٨٥ بالصحيفة رقم ٥٣١)

وحكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب »

(القاعدة رقم ١١٠ بالصحيفة رقم ٦٥١)

ونقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها »

(القاعدة رقم ١١٠ بالصحيفة رقم ٦٥١)

بناء

القانونان رقما ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ صدرا لمد المهلة المقررة لوقف الاجراءات والتصالح المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ وذلك تقديرا لظروف الملاك وأصحاب النويا الحسنة الذين تخلفوا عن تقديم طلباتهم فى الموعد المحدد إلى الجهة الادارية المختصة .

أثر ذلك : عدم سريان أحكام تلك القوانين إلا على المبانى التى

	القاعدة	الصفحة
تمت بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ قبل العمل بأحكام القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ . (الطعن رقم ٣٥٤٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٥)	١٥٧	٩٧٣

بناء على أرض زراعية

	القاعدة	الصفحة
١- مناط التأثيم فى جريمة اقامة قمينة طوب أن يكون البناء على أرض زراعية . المادة ١٥٢ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . انحسار هذا الوصف عنها . لا تأثيم . أساس ذلك ؟ دفاع الطاعن بأن الأرض المقام عليها البناء ليست زراعية وتقديمه مستندات تأييدا لدفاعه . جوهرى يوجب على المحكمة أن تعرض له . الإلتفات عنه . قصور . (الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٣/٩)	٦٠	٣٧٣
٢- مناط المسئولية فى جريمة إقامة مصنع أو قمينة طوب أن تكون الأرض المقام عليها المصنع أو القمينة من الأراضى الزراعية انحسار هذا الوصف عن الأرض . لا تأثيم .علة ذلك ؟ اكتفاء حكم الادانة فى جريمة اقامة قمينة طوب على أرض زراعية فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر الضبط دون ايراد مضمونه واغفاله استظهار طبيعة الأرض التى أقيمت عليها القمينة قصور . (الطعن رقم ٤٨٧٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٩)	١٧٨	١١٠٣

	القاعدة	الصفحة
(ت) **تبديد - تبغ - تحقيق - ترويج - تزوير - تسهيل استيلاء - تشرد - تصدير - تعدى على أرض مملوكة للدولة - تعذيب - تعويض - تفتيش - تقادم - تقرير التلخيص - تقليد - تلبس - تموين - تهرب ضريبى - تهريب جمركى .**		
تبديد		
١- سرقة الورقة والحصول عليها بطريق التهديد . دخولها فى حكم ضياعها . الحاق حالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بحالات الاباحة فى المعارضة فى الوفاء بقيمته . أساس ذلك ؟ **(الطعن رقم ٦٠٥٠ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١/١٢)**	٨	٧٢
٢- السداد اللاحق على تمام جريمة التبديد . لايعفى من المسئولية الجنائية . **(الطعن رقم ٣٦٧٠ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٩/٢/١٥)**	٣٧	٢١٩
٣- ما يتطلبه تحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة ؟ العبرة فى ثبوت قيام عقد من عقود الائتمان . بحقيقة الواقع . خلو الحكم من بيان ركن التسليم والقصد الجنائى . قصور . **(الطعن رقم ٨٤٢٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٣/٩)**	٦٣	٣٨٤

	القاعدة	الصفحة
٤- قيام الاختلاس المعد تبديدا معاقبا عليه . رهن بانتقال حيازة الشيء الى المختلس دون أن تصبح يده يد أمانة وأن يختلس ما أؤتمن عليه .		
(الطعن رقم ٨٤٢٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٣/٩)	٦٣	٣٨٤
٥- تنازل الزوجة عن شكواها قبل الفصل فى الدعوى نهائيا فى جريمة تبديد منقولاتها الزوجية . يوجب الحكم بانقضاء الدعويين الجنائية والمدنية . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى القانون . يوجب النقض والتصحيح . اساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٢٠٠ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٩/٥/١١)	٩٥	٥٧٤
٦- جريمة خيانة الامانة . تحققها بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذى اؤتمن عليه مملوكا له . يتصرف فيه تصرف المالك القصد الجنائى فى هذه الجريمة . مناط تحققه ؟ تحدث الحكم استقلالا عن ذلك القصد . غير لازم . كفاية أن يكون مستفادا من ظروف الواقعة المبينة به أن الجانى تعمد ارتكاب الفعل المكون للجريمة بنية حرمان المجنى عليه من الشىء المسلم اليه اضرارا به .		
(الطعن رقم ٤٥٩٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٧)	٢١٦	١٣٥٧

	القاعدة	الصفحة
راجع ايضا :		
حجز		
(القاعدة رقم ٣٧ بالصحيفة رقم ٢١٩)		
ودعوى جنائية " قيود تحريكها"		
(القاعدة رقم ٩٥ بالصحيفة رقم ٥٧٤)		
ودعوى مدنية"اختصاص المحاكم الجنائية بنظرها"		
(القاعدة رقم ٢١٠ بالصحيفة رقم ١٣٠٢)		
ودفوع " الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن"		
(القاعدة رقم ٢٠ بالصحيفة رقم ١٣٠)		
ودفوع "الدفع بعدم الالتزام بنقل المحجوزات الى مكان بيعها"		
(القاعدة رقم ٨٩ بالصحيفة رقم ٥٤٥)		
ودفوع " الدفع بعدم العلم بيوم البيع"		
(القاعدة رقم ٣٧ بالصحيفة رقم ٢١٩)		
تبغ		
١- مناط التأثيم فى جريمة عدم تقديم اقرار بضريبة الاستهلاك وفق حكم المادة ١/٥٤ من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ . خضوع الدخان الخام لضريبة الاستهلاك . رهن بثبوت تصنيعه.		
(الطعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٦)	٤١	٢٥٤

	القاعدة	الصفحة
٢- عدم الاقرارعن الضريبة المستحقة وتوريدها فى المواعيد المحددة اعتباره في حكم التهرب من الضريبة . المادة ١١/٥٤ من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ .		
التزام كل مشتر او مستورد للدخان الخام بتقديم اقرار خلال شهر من سداد الضريبة بكيفية التصرف فيه . المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ .		
(الطعن رقم ٤٥١٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٦)	٤١	٢٥٤
راجع ايضا :		
حكم "بيانات التسبيب"		
(القاعدة رقم ٤١ بالصحيفة رقم ٢٥٤)		
تحقيق		
الامر الصادر من النيابة بالاوجه لاقامة الدعوى بعد اجرائها تحقيق او انتداب احد رجال الضبط لذلك . لا يمنع من العودة الى التحقيق اذا ظهرت ادلة جديدة قبل انتهاء مده سقوط الدعوى .		
قوام الدليل الجديد . ان يلتقي به المحقق لأول مره بعد التقرير فى الدعوى بالاوجه لاقامتها .		
مثال		
(الطعن رقم ٦١٧٦ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١/١٠)	٤	٣٣

	القاعدة	الصفحة
راجع ايضا :		
تفتيش " اجراءاته "		
(القاعدة رقم ٨٢ بالصحيفة رقم ٥١٤)		
وتفتيش " اذن التفتيش . اصداره "		
(القاعدة رقم ٣٦ بالصحيفة رقم ٢٠٧)		
ترويج		
١- القصد الجنائي في جريمة حيازة وترويج عملة ورقية مقلدة . ماهيته ؟ منازعة المتهم بجريمة حيازة وترويج عملة ورقية مقلدة . في توافر القصد الجنائي .يوجب على المحكمة استظهار هذا القصد . مخالفة ذلك . قصور . يوجب نقض الحكم .		
(الطعن رقم ٤٧١٤ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٢/٧)	٣٤	١٩٩
٢- جريمة حيازة عملة مقلدة بقصد الترويج . تستلزم قصدا خاصا . هو نية دفع العملة الزائفة الى التداول . على المحكمة استظهاره وعدم التزامها بإثباته في حكمها على استقلال . مالم يكن محل منازعه من الجاني .		
(الطعن رقم ٢٤٨٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/٦/٦)	١٠٢	٦١٣

	القاعدة	الصفحة
راجع ايضا :		
حكم " تسبيه . تسبيب غير معيب "		
(القاعدة رقم ١٨٨ بالصحيفة رقم ١١٧٧)		
تزوير		
١- الاصل فى المحاكمات الجنائية اقتناع القاضى بناء على الادلة المطروحة عليه .		
حق القاضى فى تكوين عقيدته من اى دليل او قرينة يرتاح اليها ما لم يقيده القانون بدليل معين .		
جرائم التزوير لم يجعل القانون لإثباتها طريقا خاصا .		
مؤدى تساند الادلة فى المواد الجنائية ؟		
(الطعن رقم ٨٢٣٤ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٣/٨)	٥٨	٣٦٤
٢- قيام شخص بوضع صورته على بطاقة شخصية صادرة باسم غيره . تزوير . معاقب عليه بالاشغال الشاقة . اساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٧٧٠ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٤/٤)	٨٠	٤٨٢
٣- الاشتراك فى جرائم التزوير . تمامه فى الغالب دون مظاهر خارجية او اعمال مادية محسوسة . كفاية الاعتقاد بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها . ما دام سائغا .		
الجدل الموضوعي . اثارته امام النقض . غير جائز .		
(الطعن رقم ١٨٨٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/٧/٢٧)	١١٧	٦٨٨
(الطعن رقم١٢٤٨٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٩)	٢٠١	١٢٤٦

	القاعدة	الصفحة
٤- جرائم التزوير . لم يجعل القانون لاثباتها طريقا خاصا .		
(الطعن رقم ١٨٨٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/٧/٢٧)	١١٧	٦٨٨
٥- العقوبة المقررة للجريمتين المنصوص عليهما بالمادة ٢١٦ عقوبات ؟		
حالات التزوير فى جوازات السفر . محددة حصرا . العقوبات المقررة لمقارفها أخف من تلك المقررة لجرائم التزوير الأخرى .		
شمول تخفيف العقوبات . حالة حصول التزوير فى ورقة لا يتأتى الحصول على تذكرة السفر الابها . اساس ذلك ؟		
المقصود بتذاكر السفر ؟		
اعتبار الحكم جريمة الاشتراك فى تزوير بيانات استمارة جواز سفر جناية . خطأ . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٥٤٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/٧/٢٧)	١١٧	٦٨٨
راجع ايضا :		
اتفاق		
(القاعدة رقم ٢٠١ بالصحيفة رقم ١٢٤٦)		
واختلاس أموال أميرية		
(القاعدة رقم ٢٠١ بالصحيفة رقم ١٢٤٦)		
واسباب الاباحة وموانع العقاب " موانع العقاب "		
(القاعدة رقم ٨٠ بالصحيفة رقم ٤٨٢)		

	القاعدة	الصفحة
وحكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب "		
(القاعدة رقم ١٢٥ بالصحيفة رقم ٧٥١)		
ومسئولية جنائية		
(القاعدة رقم ٢٠١ بالصحيفة رقم ١٢٤٦)		
" تزويرأوراق عرفية "		
١- على المحكمة الجنائية متى رفعت إليها دعوى التزوير بناء على قضاء المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره أن تبحث بنفسها جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها . اكتفاؤها بسرد وقائع الدعوى المدنية وبناء حكمها على ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ٤٧٦٤ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١١/٣٠)	١٨٠	١١١٢
٢- تزوير المحررات الصادرة من إحدى الجهات المبينة فى المادة ٢١٤ مكررا عقوبات المضافة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ . يعتبر تزويرا فى محررات عرفية . وإن كانت العقوبة المقررة لمقارفها السجن . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٢٤٧٦ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٧)	١٩٧	١٢٢٤
" الادعاء بالتزوير "		
١- ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن اجراءات المحاكمة .		
الأصل فى الاجراءات أنهاروعيت . عدم جواز جحد ماأثبته الحكم من تلاوة تقرير التلخيص الا بالطعن بالتزوير .		
(الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٤/٣٠)	٩٠	٥٤٧
(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٢)	١٥٣	٩٢٢

	القاعدة	الصفحة
٢- الطعن بالتزوير في ورقة مقدمة في الدعوى . من وسائل الدفاع . خضوعه لتقدير المحكمة . (الطعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٤/٣٠)	٩١	٥٥٣
٣- الدفع بتزوير الشيك . جوهري . وجوب تحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه . التأخير في الادلاء بالدفاع . لا يدل حتما على عدم جديته . استعمال المتهم حقه في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء . لا يصح وصفه بعدم الجدية . علة ذلك ؟ مثال لتسبيب معيب للرد على الدفع بتزوير الشيك (الطعن رقم ٢٥٣٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٠/١١)	١٢٦	٧٥٨

تسهيل استيلاء

راجع :

حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل "

(القاعدة رقم ٤٠ بالصحيفة رقم ٢٤٠)

تشرد

راجع :

اشتباه

(القاعدة رقم ١٨ بالصحيفة رقم ١٢٢)

	القاعدة	الصفحة
تعويض		
١- إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من الطاعن . كفايته للاحاطة بأركان المسئولية المدنية . والقضاء بالتعويض . عدم بيان الحكم من بعده الضرر بنوعيه . لا يعيبه .		
عدم التزام الحكم ببيان مدى الضرر الذى قدر التعويض على أساسه . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦١٧٤ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١/٩)	٣	٢١
٢- على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية الفصل فى التعويضات المطلوبة من المدعى بالحقوق المدنية فى دعواه المرفوعة بطريق التبعية للدعوى الجنائية . المادة ٣٠٩ اجراءات		
للمدعى بالحقوق المدنية الرجوع الى ذات المحكمة للفصل فيما اغفلته . المادة ١٩٣ مرافعات		
الطعن بالنقض لا يجوز الا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع . مؤدى ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٢٤٧ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٢/١٣)	٣٥	٢٠٣
(الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٥)	١٠٨	٦٤١
٣- التعويضات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم تحصيل رسم الانتاج والاستهلاك . حقيقتها . عقوبات تكميلية حددها الشارع حكميا بصرف النظر عن تحقق		

	القاعدة	الصفحة
راجع ايضا :		
دعوى مدنية "تركها"		
(القاعدة رقم ١ بالصحيفة رقم ٥)		
ودعوى مدنية " نظرها والحكم فيها "		
(القاعدتان رقما ١ ، ٦٣ بالصحيفتين رقمى ٥ ، ٣٨٤)		
ومحكمة مدنية " اختصاصها "		
(القاعدة رقم ١ بالصحيفة رقم ٥)		
ومحكمة جنائية " اختصاصها "		
(القاعددة رقم ٨٦ بالصحيفة رقم ٥٣٥)		
ووقف التنفيذ		
(القاعدة رقم ٦٢ بالصحيفة رقم ٣٨١)		
تفتيش		
(أ) اجراءاته		
١- حصول التفتيش بحضور المتهم او من ينيبه عملا بالمادة ٩٢ إجراءات . ليس شرطا جوهريا لصحة التفتيش .		
عدم التزام المحكمة بالرد على الدفاع القانونى ظاهر البطلان.		
مثال		
(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/٤/١٣)	٨٢	٥١٤

	القاعدة	الصفحة
٢- مقتضى اعمال المادة ٥١ إجراءات . حصول التفتيش بحضور المتهم او من ينيبه كلما امكن ذلك . والا وجب حضور شاهدين . مجال اعمال تلك المادة . مقصور على الحالات التى يجيز فيها القانون لمأمور الضبط دخول المنازل وتفتيشها بغير ندب من سلطة التحقيق . التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائى بناء على ندب من النيابة العامة . يقتضى حصول التفتيش بحضور المتهم او من ينيبه عنه كلما امكن ذلك . المواد ٩٢ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ اجراءات . المحضر الذى يحرره بناء على ذلك . هو محضر تحقيق .		
(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٥٩ق جلسة ١٣/٤/١٩٨٩)	٨٢	٥١٤

راجع ايضا :

دفوع " الدفع ببطلان اجراءات اللتفتيش "

(القاعدة رقم ١٨٨ بالصحيفة رقم ١١٧٧)

(ب) إذن التفتيش

(١) اصداره

١- التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن به . فى مسكن المتهم او ما يتصل بشخصه . شرط صحته ؟

	القاعدة	الصفحة
وتفتيش " تنفيذه "		
(القاعدة رقم ١٦٠ بالصحيفة رقم ٩٨٣)		
وحكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب "		
(القاعدتان رقما ٦ ، ١٥٣ بالصحيفتين رقمى ٥٦ ،٩٢٢)		
ودفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره "		
(القاعدة رقم ١٤٦ بالصحيفة رقم ٨٨٤)		
ودفوع " الدفع بصدور إذن التفتيش بعد القبض "		
(القاعدة رقم ١٥٣ بالصحيفة رقم ٩٢٢)		
(٢) بياناته		
تقدير جدية التحريات وكفايتها لا صدار الإذن بالتفتيش . موضوعى .		
إذن التفتيش لم يشترط القانون له شكلا معينا . وجود خطأ فى اسم المأذون بتفتيشه أو خلوه من بيان صفته أو صناعته أو محل إقامته . لا يعيبه . طالما كان هو الشخص المقصود بالاذن .		
(الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٠/١٩)	١٣٢	٧٩٢
(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/١١٢)	١٥٣	٩٢٢
(٣) تسبيبه		
١- عدم وجوب تسبيب أمر التفتيش إلا حين ينصب على		

	القاعدة	الصفحة
المسكن . اساس ذلك ؟ اقتصار امر النيابة العامة بالتفتيش على شخص الطاعن ووسيلة الانتقال . لا موجب لتسبيبه . إثارة الدفع ببطلان اذن النيابة العامة بالتفتيش لعدم تسبيبه لأول مره أمام النقض . غير جائزة . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٧٩١ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١/١١)	٦	٥٦
٢- تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش . موضوعى . تسبيب إذن تفتيش المسكن . ليس له شكل خاص . صدور الاذن بعد الاطلاع على محضر التحريات المتضمن أسباب طلبه . اعتبار هذه الاسباب اسبابا للاذن ولو لم يفصح مصدره عن ذلك . مثال لرد سائغ على الدفع ببطلان التفتيش لعدم تسبيب الإذن.		
(الطعن رقم ٤٢٩٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٦)	١٦٠	٩٨٨
(٤) تنفيذه		
١- طريقة تنفيذ اذن التفتيش موكولة الى رجل الضبط المأذون له . حقه أن يستعين فى تنفيذ الإذن بأعوانه أو بغيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونوا على مرأى منه وتحت نظره		
(الطعن رقم ٢٥١٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٢)	١٣٤	٨٠٣

	القاعدة	الصفحة
٢- وجود ورقة الاذن بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب لتنفيذه . غير لازم . اساس ذلك ؟		
اشتراط أن يكون للتبليغ بفحوى الإذن . أصل ثابت بالكتابة فى الأوراق .		
(الطعن رقم ٤٣٩٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٦)	١٦٠	٩٨٨
٣- صدور أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص . لمأمور الضبط القضائى المندوب لاجرائه تنفيذه عليه أينما وجد . شرط ذلك؟		
(الطعن رقم ٤١٥٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٣)	١٧٠	١٠٦١
(جـ) بطلان التفتيش		
راجع :		
دفوع " الدفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش "		
(القاعدة رقم ١٧٠ بالصحيفة رقم ١٠٦١)		
(د) التفتيش بإذن		
حق مأمور الضبط القضائى فى الاستعانه بالغير فى اجراء القبض والتفتيش . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٨٢٣ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٢/١٤)	٣٦	٢٠٧
(الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٠/١٦)	١٢٨	٧٦٩

راجع ايضا :

استدلالات

(القاعد رقم ٣٦ بالصحيفة رقم ٢٠٧)

وتفتيش " تنفيذه "

(القاعدة رقم ١٣٤ بالصحيفة رقم ٨٠٣)

ودفوع " الدفع ببطلان التفتيش "

(القواعد ارقام٣٣ . ٣٦ . ١٣٤بالصحف ارقام ١٩٣، ٢٠٧ . ٨٠٣)

ومأمور الضبط القضائى

(القاعدة رقم ٨١ بالصحيفة رقم ٤٩١)

ومحكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل "

(القاعدة رقم ١٧٠ بالصحيفة رقم ١٠٦١)

(هـ) التفتيش بغير إذن

١- حق مأمور الضبط القضائي في القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بجناية او جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وتفتيشه بغير اذن من سلطة التحقيق وبغير حاجة ان تكون الجريمة متلبسا بها . المادتين ٣٤ ، ٤٦ اجراءات . تقدير كفاية تلك الدلائل . موضوعى

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٢٧٧٨ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٩/٢/٧)	٣٣	١٩٣
(الطعن رقم ١٥٠٠٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)	٢٠٥	١٢٧٤

	القاعدة	الصفحة
٢- لرجال حرس الحدود صفة الضبط القضائى فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها فى الجهات الخاضعة لاختصاصهم .		
حق رجال حرس الحدود تفتيش الداخلين أو الخارجين من مناطق الحدود مدنيين أو عسكريين . دون التقيد بقانون الاجراءات الجنائية . اساس ذلك ؟		
العثور أثناء التفتيش على دليل يكشف عن جريمة . أثره :صحة الاستدلال به امام المحاكم فى تلك الجريمة . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٨٧٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٠/١٩)	١٣١	٧٨٧
٣- لا يضير العدالة افلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق .		
(الطعن رقم ١٥٠٠٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)	٢٠٥	١٢٧٤
راجع ايضا :		
تفتيش " تفتيش المزارع :		
(القاعدة رقم ١٤٦ بالصحيفة رقم ٨٨٤)		
وتلبس		
(القاعدتان رقما ١٢٧ ، ٢٠٣ بالصحيفتين رقمى٧٦٢ . ١٢٦٠)		

	القاعدة	الصفحة
ومادةمخدرة		
(القاعدة رقم ١٢٨ بالصحيفة رقم ٧٦٩)		
(و) تفتيش المزارع		
صحة تفتيش المزارع بغير اذن شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم٤٣٧٥لسنة٥٩ق جلسة١٦/١١/١٩٨٩)	١٤٦	٨٨٤
(ل) تفتيش الأنثى		
اشتراط القانون تفتيش الأنثى بمعرفة أخرى . حده ؟		
إمساك رجل الضبط يد الطاعنه وأخذه حقيبة يدها وتفتيشها لضبط ما بها من مخدر صحيح . اساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤١٥٢ لسنة ٥٩ق جلسة ٢٣/١١/١٩٨٩)	١٧٠	١٠٦١

تقادم

	القاعدة	الصفحة
١- انقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة . الاجراءات القاطعة للتقادم ؟		
مضى ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ الحكم الابتدائى إلى يوم التقرير بالطعن فيه بالاستئناف . دون اتخاذ اجراء قاطع للتقادم . يوجب القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .		
الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرط ذلك ؟		
قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن . رغم انقضاء		

	القاعدة	الصفحة
الدعوى الجنائية بمضى المدة . خطأ فى القانون . يوجب نقضه والحكم بانقضائها بمضى المدة .		
الدعوى المدنية التابعة . عدم انقضائها الا بمضى المدة المقررة لها فى القانون المدنى .		
(الطعن رقم ٥٦٤٨ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٥)	٦٦	٣٩٦
٢- الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . جواز إثارته لأول مرة أمام النقض لتعلقه بالنظام العام . حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢٠)	٨٥	٥٣١

تقرير التلخيص

	القاعدة	الصفحة
١- اثبات الحكم تلاوة تقرير التلخيص . كفايته لصحة هذا الاجراء . ولو كان التقرير من عمل هيئة سابقة . اساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٤/٣٠)	٩٠	٥٤٧
٢- تقرير التلخيص . ماهيته ؟		
عدم ترتيب القانون جزاء على مايشوب التقرير من نقص أو خطأ		
النعى بقصور تقرير التلخيص لاول مرة أمام النقض . غير جائز .		
(الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٤/٣٠)	٩٠	٥٤٧

	القاعدة	الصفحة
تقليد		
عدم تحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بتقليد الأوراق المالية التى يتعامل بها .لا يعيبه . ما دامت الوقائع كما اثبتها تفيد توافر هذا العلم لديه .		
القول بتوافر العلم بالتقليد . موضوعى		
(الطعن رقم ٢٤٨٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/٦/٦)	١٠٢	٦١٣
(الطعن رقم ٢٧٧٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٨)	١٢٤	٧٤٢
راجع ايضا :		
ترويج		
(القاعدتان رقما ٣٤ ، ١٠٢ بالصحيفتين رقمى١٩٩ ، ٦١٣)		
وحكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب "		
(القاعدتان رقما ١٢٤ ، ١٨٨ بالصحيفتين رقمى٧٤٢ ، ١١٧٧)		
ونقض " المصلحة فى الطعن "		
(القاعدة رقم ١٢٤ بالصحيفة رقم ٧٤٢)		
تلبس		
١- التلبس بالجناية . يبيح لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر وتفتيشه . اساس ذلك ؟		
تقدير توافر حالة التلبس . لرجل الضبط بداءة . تحت رقابة سلطة التحقيق واشراف محكمة الموضوع		
(الطعن رقم ٤٣٦٦ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٠/١١)	١٢٧	٧٦٢
(الطعن رقم ١٥٠٠٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)	٢٠٥	١٢٧٤

	القاعدة	الصفحة
تقدير توافر او عدم توافر حالة التلبس . موضوعى .		
منازعة الطاعن فى عدم توافر هذه الحالة وبطلان القبض والتفتيش . جدل موضوعى . لا تجوز اثارته امام النقض .		
(الطعن رقم ٤١٢٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٤)	١٥٥	٩٦١
(الطعن رقم ٤٤٠٦ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٠)	١٦١	٩٩٧
(الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)	٢٠٣	١٢٦٠
٣- التلبس . حالة تلازم الجريمة ذاتها . لا شخص مرتكبها .		
تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ الجريمة عن الغير . لا يكفى لقيام حالة التلبس . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٥٠٠٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)	٢٠٥	١٢٧٤
٤- عثور رجال السلطة العامة على جثة ينبىء عن وقوع جريمة من جرائم الاشخاص دون ان ينبىء عن وقوع جريمة من جرائم الاموال .		
(الطعن رقم ١٥٠٠٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)	٢٠٥	١٢٧٤
٥- القيد على الحرية الشخصية . غير جائز إلا فى حالة من حالات التلبس أو بإذن من السلطة القضائية المختصة . المادة ١/٤١ من الدستور .		
(الطعن رقم ١٥٠٠٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)	٢٠٥	١٢٧٤

	القاعدة	الصفحة
راجع ايضا :		
اثبات " شهود "		
(القاعدة رقم ١٠ بالصحيفة رقم ٨١		
ورجال السلطة العامة		
(القاعدة رقم ٣٣ بالصحيفة رقم١٩٣)		
ومأمور الضبط القضائى		
(القاعدة رقم ٢٠٥ بالصحيفة رقم١٢٧٤)		
تموين		
راجع :		
قانون " الغاؤه "		
(القاعدة رقم ٥٢ بالصحيفة رقم٣٣٢)		
تهرب ضريبى		
١- مناط التأثيم فى جريمة عدم تقديم اقرار بضريبة الاستهلاك وفق حكم المادة ١١/٥٤ من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ . خضوع الدخان الخام لضريبة الاستهلاك . رهن بثبوت تصنيعه . (الطعن رقم ٤٥١٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٦)	٤١	٢٥٤
٢- عدم الإقرار عن الضريبة المستحقة وتوريدها فى المواعيد المحددة .اعتباره فى حكم التهرب من الضريبة . المادة ١١/٥٤ من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ .		

	القاعدة	الصفحة
التزام كل مشتر أو مستورد للدخان الخام بتقديم اقرار خلال شهر من سداد الضريبة بكيفية التصرف فيه . المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية للقانون١٣٣ لسنة ١٩٨١ .		
(الطعن رقم ٤٥١٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٦)	٤١	٢٥٤
٣-عدم جواز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم التهرب المنصوص عليها فى القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ . قبل صدور طلب من الوزير او من ينيبه . اساس ذلك ؟		
رفع الدعوى الجنائية فى تلك الجرائم قبل صدور طلب من الجهة التى ناطها القانون به . يبطل الإجراء .		
بيان صدور طلب باقامة الدعوى الجنائية . جوهرى . وجوب تضمن الحكم له . اغفال الاشارة اليه . يبطله . ولو ثبت صدور هذا الطلب .		
(الطعن رقم ٢٢٩٦ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٥)	١٠٩	٦٤٨
٤- من هم الاشخاص الملزمين بتقديم بيان الى مصلحة الضرائب على الاستهلاك ؟ والسلع التى يجب أن يتضمنها ؟ والمدة التى يجب الوفاء بالضريبة خلالها ؟ وأثر الاخلال بهذا الالتزام ؟ المادتان ٤ مكررا و ٥٤ مكررا من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ .		
(الطعن رقم ٥٠٦٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/٦)	١٤٧	٨٨٩

	القاعدة	الصفحة
راجع ايضا :		
حكم " بيانات التسبيب "		
(القاعدة رقم ٤١ بالصحيفة رقم٢٥٤)		
وعقوبة " تطبقها "		
(القاعدتان رقما ١١٩ ، ١٩٥ بالصحيفتين رقمى٦٥٧ ، ١٢١٣)		
وكحول		
(القاعدة رقم ١٤٢ بالصحيفة رقم٨٦١)		
تهريب جمركى		
١- التهريب الجمركى . ماهيته ؟		
متى يعتبر التهريب الجمركى تهربا حكميا ؟		
(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/٥/٣)	٩٢	٥٥٨
(الطعن رقم ٣٧٨٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٧)	١٨٥	١١٤٩
(الطعن رقم ٧٦٧١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٤)	١٩٦	١٢١٨
٢- متى يعد حائز البضائع الاجنبية . حسن النية . وفق حكم المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية للقانون ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ؟		
(الطعن رقم ٣٧٨٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٧)	١٨٥	١١٤٩
٣- جريمة عدم تقديم ما يثبت وصول البضائع المفرج عن عملة أجنبية من أجل استيرادها تحققها : بانقضاء اليوم الأخير من		

	القاعدة	الصفحة
الستة أشهر التالية على استعمال الاعتماد المفتوح أو دفع القيمة للمصدر الخارجى دون تقديم ما يثبت وصول البضائع .		
مسئولية المستورد ان كان شخصا طبيعيا . أو من يثبت ارتكابه تلك الجريمة من موظفى المستورد إن كان شخصا اعتباريا .		
مثال :		
(الطعن رقم ٤٩١٦ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)	٢٢١	١٣٧٥
راجع ايضا :		
حكم " تسبيبه . تسبيب معيب "		
(القاعدتان رقما ٣٠ ، ٩٢ بالصحيفتين رقمى١٦٦ ، ٥٥٨)		
ودعوى جنائية " قيود تحريكها "		
(القاعدة رقم ٩٤ بالصحيفة رقم٥٧٠)		
وعقوبة " عقوبة الجرائم المرتبطة "		
(القاعدتان رقما ٧٩ ، ٨١ بالصحيفتين رقمى٤٦١ ، ٤٩١)		
وقانون " التفويض التشريعى "		
(القاعدتان رقما ١٨٥ ، ١٩٦ بالصحيفتين رقمى١١٤٩ ،)		
ومأمور الضبط القضائى		
(القاعدة رقم ٨١ بالصحيفة رقم ٤٩١)		
ومحكمة النقض " سلطتها "		
(القاعدة رقم ١٥٢ بالصحيفة رقم٩٢٢)		

	القاعدة	الصفحة
(ج)		
جريمة - جلب - جمارك		
جريمة		
(أ) أركانها :		
١ - الجريمة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ عمدية . لم يستلزم القانون لها قصداً . مؤدى ذلك ؟ الجهل بالقانون أو الغلط فى فهم نصوصه . لا ينفى القصد الجنائى . أساس ذلك ؟ العلم بالقانون الجنائى والقوانين العقابية المكملة له . مفترض فى حق الكافة . الدفع بالجهل أو الغلط فيه لنفى القصد الجنائى غير مقبول .		
(الطعن رقم ٦١٥١ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٨/١/١٩٨٩)	١٣	٩٧
٢ - الاشتباه فى حكم المادة الخامسة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فى شأن المشردين والمشتبه فيهم . ماهيته ؟ الاشتهار والسوابق قسيمان فى ابراز حالة الاشتباه . جواز الاعتماد على الاتهامات المتكررة لاثبات حالة الاشتباه متى كانت قريبة نسبياً وتكشف عن خطورة المتهم .		
(الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٥/١/١٩٨٩)	١٨	١٢٢

	القاعدة	الصفحة
١١ ـ ايراد الشارع مصطلحاً معيناً في نص لمعنى معين . وجوب صرفه لهذا المعنى في كل نص آخر يرد فيه .		
جريمة المادة ١٠٩ مكرراً ثانياً عقوبات . جريمة مستحدثة ذات كيان خاص يغاير جريمة الوسيط في الرشوة المنصوص عليها في المادة ١٠٧ مكرراً عقوبات . أساس ذلك ؟		
مناط قيام الجريمة المستحدثة ؟		
القياس أو التوسع في التفسير في مجال التأثيم محظور .		
(الطعن رقم ٤٦٨٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٢)	١٣٨	٨١٩
١٢ ـ جريمة المادة ٣٢٦ عقوبات . تحققها . رهن بصدور فعل من الجاني على المجنى عليه بقصد تخويفه أو ترويعه بما يحمله على تسليم مبلغ من المال أو أى شيء آخر بغير حق . تقدير توافر اركانها . موضوعي .		
(الطعن رقم ٤٦٨٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٢)	١٣٨	٨١٩
١٣ ـ جريمة الرشوة المعاقب عليها بالمادتين ١٠٢ ، ١٠٤ عقوبات . مناط توافرها . ان يكون الجاني موظفاً عاماً .		
(الطعن رقم ٤٦٨٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٢)	١٣٨	٨١٩
١٤ ـ جريمة إخلال الموظف العام بنظام توزيع سلعة كان مسئولا عن توزيعها أو عهد اليه بتوزيعها . عمدية . قيامها . رهن بتوافر القصد الجنائي العام .		
(الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٢)	١٤٠	٨٤٩

	القاعدة	الصفحة
١٥ ـ عدم تقديم أصل الشيك . لا ينفى وقوع الجريمة . جواز استخلاص بيانات الشيك المثبتة في محضر جمع الاستدلالات . عدم جواز النعى على المحكمة عدم استجابتها لطلب لم يطرح عليها أو الرد عليه . (الطعن رقم ٣٥١٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/١٢)	١٥٢	٩١٨
١٦ ـ السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة الجنائية فى جريمة القتل والاصابة الخطأ . تعريفها ؟ تقدير توافرها . موضوعى . (الطعن رقم ٢٧٨٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٢١)	١٦٤	١٠١٨
١٧ ـ خطأ المجنى عليه . لا يسقط مسئولية المتهم . ما دام لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية للجريمة . (الطعن رقم ٢٧٨٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٢١)	١٦٤	١٠١٨
١٨ ـ مجرد توافر قصد الاتجار فى المواد المخدرة . كفايته لتوافر أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١/٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٤١٥٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٢٢)	١٧١	١٠٦٩
١٩ ـ جريمة النصب وفق نص المادة ٣٣٦ عقوبات . ما يلزم لتوافرها ؟ ما يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الاستعانة بآخر ؟ (الطعن رقم ٥٤٨٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٣٠)	١٨٢	١١٢٦

	القاعدة	الصفحة
٢٠ ـ إحتواء الورقة على ما يفيد تدخل الموظف المختص فى تحريرها . وقوع تغيير الحقيقة فيما اعدت الورقة لإثباته . كفايته لاعتبارها محرراً لإحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ٢١٤ مكرراً عقوبات .		
(الطعن رقم ١٢٤٧٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/١٧)	١٩٧	١٢٢٤
٢١ ـ آلات الاعتداء ليست الأركان الجوهرية للجريمة .		
(الطعن رقم ١٥٢٤٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/١٨)	٢٠٠	١٢٤٠
٢٢ ـ جريمة تسهيل تعاطى المخدرات . مناط تحققها ؟ مثال لتسبيب سائغ لحكم بالادانة فى جريمة تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة .		
(الطعن رقم ١٥٠٠٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)	٢٠٦	١٢٨٥
٢٣ ـ رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ . تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما تتفق والسير العادى للأمور . خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية . متى استغرق خطأ الجانى وكان كافياً لإحداث النتيجة .		
(الطعن رقم ٤٨٣٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)	٢٠٨	١٢٩٤
٢٤ ـ جريمة الاتلاف المنصوص عليها فى المادة ٣٦١ عقوبات . ماهيتها ؟ الحكم بالادانة فى جريمة الاتلاف . وجوب تحدثه استقلالا عن القصد الجنائى . مثال لتسبيب معيب لحكم بالإدانة فى جريمة الاتلاف .		
(الطعن رقم ٤٨٤٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)	٢٠٩	١٢٩٨

	القاعدة	الصفحة
٢٥ ـ تحقق جريمة إدارة محل للعب القمار . رهن بفتحه للاعبين فى الأوقات المقررة بينهم يزاولون ألعاب القمار فيه . ولو كان المحل مخصصاً لغرض آخر .		
(الطعن رقم ٥٨٨٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)	٢١٢	١٣١٠
٢٦ ـ ماهية جريمة الإتفاق الجنائى . المادة ٤٨ من قانون العقوبات .		
(الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٧)	٢١٣	١٣١٣
٢٧ ـ جريمة خيانة الأمانة . تحققها بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذى اؤتمن عليه مملوكاً له . يتصرف فيه تصرف المالك .		
القصد الجنائي فى هذه الجريمة . مناط تحققه ؟		
تحدث الحكم استقلالا عن ذلك القصد . غير لازم . كفاية أن يكون مستفاداً من ظروف الواقعة المبينة به أن الجانى تعمد ارتكاب الفعل المكون للجريمة بنية حرمان المجني عليه من الشيء المسلم اليه إضراراً به .		
(الطعن رقم ٤٥٩٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٧)	٢١٦	١٣٥٧
راجع أيضاً :		
اختصاص « الاختصاص النوعى »		
(القاعدة رقم ١٣٢ بالصحيفة رقم ٧٩٢)		
واتفـــاق		
(القاعدة رقم ٢٠٤ بالصحيفة رقم ١٢٦٩)		
وارتبـــاط		
(القاعدة رقم ٧٩ بالصحيفة رقم ٤٦١)		

	القاعدة	الصفحة

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ جريمة الإخلال بالآداب العامة . لا تتطلب قصداً خاصاً . القصد الجنائى فى جريمة الإخلال بالآداب العامة . ماهيته ؟ (الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/٢٩)	٩٩	٥٩٠
جلـب		
١ ـ الجلب فى حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ . معناه ؟ (الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/٤)	٨١	٤٩١
٢ ـ جلب المخدر فى مفهوم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ؟ الاقليم الجمركى . والخط الجمركى . ما هية كل منهما فى مفهوم المواد الثلاثة الأول من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؟ تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى . بغير استيفاء الشروط المنصوص عليها فى القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . يعد جلباً محظوراً . (الطعن رقم ٨٢٠٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/١٢)	١٥٣	٩٢٢
٣ ـ متى لا يلتزم الحكم بالتحدث عن القصد من الجلب إستقلالا ؟ (الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)	٢١٣	١٣١٣
٤ ـ الجلب هو إستيراد المخدر بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرق وتداوله بين الناس . استيراد المواد المخدرة لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود الى داخل الجمهورية . الحيازة المادية للمخدر . ليست شرط لإعتبار الشخص حائزاً لمادة مخدرة كفاية أن يكون سلطانه مبسوطاً على المخدر . متى يعد المتهم فاعلا أصلياً فى جريمة جلب مواد مخدرة ؟ (الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)	٢١٣	١٣١٣

	القاعدة	الصفحة
راجع ايضاً :		
ارتبـــاط		
(القاعدة رقم ٢١٣ بالصحيفة رقم ١٣١٣)		
واعـــدام		
(القاعدة رقم ٨١ بالصحيفة رقم ٤٩١)		
وتفتيش « إذن التفتيش اصداره		
(القاعدة رقم ١٥٣ بالصحيفة رقم ٩٢٢)		
وعقوبة « عقوبة الجرائم المرتبطة		
(القاعدة رقم ٨١ بالصحيفة رقم ٤٩١)		
جمـــارك		
لرجال حرس الحدود صفة الضبط القضائى فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها فى الجهات الخاضعة لاختصاصهم .		
حق رجال حرس الحدود تفتيش الداخلين أو الخارجين من مناطق الحدود مدنيين أو عسكريين . دون التقيد بقانون الإجراءات الجنائية . أساس ذلك ؟		
العثور أثناء التفتيش على دليل يكشف عن جريمة . أثره : صحة الاستدلال به أمام المحاكم فى تلك الجريمة . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٨٧٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩/١٠/١٩٨٩)	١٣١	٧٨٧
راجع ايضاً :		
تهريب جمركى		
(القاعدتان رقما ١٨٥ ، ١٩٦ بالصحيفتين رقمى ١١٤٩ ، ١٢١٨)		

	القاعدة	الصفحة
(ح)		
حجـز - حراسـة - حـكم - حجيـة الشيء المحـكوم فيـه - حيـازة		
حجـــز		
١ - اعتبار الحجز كأن لم يكن بنص القانون دون حاجة الى صدور حكم به ، إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه دون وقف مبرر . المادة ٣٧٥ مرافعات .		
وجوب تمسك المدين باعتبار الحجز كأن لم يكن . باعتباره جزاء مقرر لمصلحته . والاسقط الحق فيه .		
الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم اتمام البيع خلال ثلاثة أشهر . جوهري . وجوب تعرض المحكمة له . إغفال ذلك . قصور .		
إثارة الدفاع أمام محكمة أول درجة . يصبح واقعاً مسطوراً بأوراق الدعوى . مطروحاً على محكمة ثاني درجة .		
(الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/٢٦)	٢٠	١٣٠
٢ - توقيع الحجز التحفظي يقتضي احترامه ولو كان مشوباً بالبطلان ومالم يصدر حكم ببطلانه .		
(الطعن رقم ٣٦٧٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٢/١٥)	٣٧	٢١٩
٣ - عدم التزام حارس المحجوزات بنقلها الى مكان آخر عين لبيعها .		
الدفع بعدم التزام حارس المنقولات بنقلها الى مكان بيعها . جوهري . إغفال الحكم المطعون فيه التعرض له . يعيبه .		
(الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢٧)	٨٩	٥٤٥

	القاعدة	الصفحة
حراسة		
١ - لا حجية للأحكام الصادرة من محكمة القيم أمام المحاكم الجنائية . أساس ذلك ؟		
الحكم الصادر من محكمة القيم لا تنقضى به الدعوى الجنائية .		
اجراءات فرض الحراسة لا توقف السير فى اجراءات الدعوى الجنائية . المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧١ .		
الإعفاء من عقوبة جريمة خلو الرجل المؤثمة بالمادة ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ رهن بتحقق موجباته .		
(الطعن رقم ٢٦٢٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٦)	١٣٦	٨١٣
حكم		
وضعه والتوقيع عليه واصداره :		
١ - النطق بالحكم تخرج به الدعوى عن حوزة المحكمة . يمتنع معه عليها العدول عنه ولو كان باطلاً أو مبنياً على إجراء باطل . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٧٣٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/٥)	١	٥
٢ - عدم رسم القانون شكلا خاصاً لصياغة الحكم . كفاية ان يكون مجموع ما أورده الحكم مؤدياً الى تفهم الواقعة باركانها وظروفها .		
(الطعن رقم ٣٥٠٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢١)	٤٥	٢٩١
(والطعن رقم ٣٧٣٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢١)	٤٦	٢٩٥
(والطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٣٠)	٩٠	٥٤٧

	القاعدة	الصفحة
٤ - وجوب اشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة .		
عدم ايراد الواقعة وادلة الثبوت ومؤدى كل منها فى بيان كاف . قصور .		
(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/٣١)	٣٤	١٤٣
(الطعن رقم ٥٢٦٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٥)	١٤٤	٨٧٥
(والطعن رقم ٥٤٨٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٣٠)	١٨٢	١١٢٦
(والطعن رقم ١٢٤٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٨)	١٩٩	١٢٣٥
٥ - وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التى بنى عليها . ولو كان صادراً بالبراءة .		
عدم ايراد الحكم مؤدى محضر الضبط وماهية البضائع المضبوطة ونوعها . قصور .		
للقصور الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون .		
(الطعن رقم ٥٤٥٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢)	٣٠	١٦٦
٦ - صحة الحكم بالمصادرة طبقاً للمادة ١١٠ عقوبات . رهينة بكون موضوعها شيئاً دفعه من تصدق عليه صفة الراشى أو الوسيط فى جريمة الرشوة .		
(الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢)	٣١	١٧١

	القاعدة	الصفحة
٧ ـ بيانات حكم الإدانة ؟ المادة ٣١٠ إجراءات . ما يشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب ؟ اغفال حكم الادانة فى جريمة البلاغ الكاذب بيان واقعة الدعوى وعدم استظهاره أركان تلك الجريمة والتدليل على توافرها فى حق الطاعن والزامه بالتعويض المدنى المؤقت دون الاحاطة بأركان المسئولية المدنية . قصور . (الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٢/٢/١٩٨٩)	٤٩	٣١٠
٨ ـ وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلا . المادة ٣١٠ إجراءات . المراد بالتسبيب المعتبر ؟ افراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة . لا يحقق غرض الشارع من ايجاب التسبيب . خلو الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية من بيان ما اذا كانت الرسوم المسددة خاصة بالسلعة المضبوطة وان السداد يشمل كافة الرسوم المقدرة على تلك السلعة ودليل السداد . قصور . (الطعن رقم ٨٤٥٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٢/٢/١٩٨٩)	٧٣	٤٣٢
٩ ـ وجوب بيان الحكم نص القانون الذى حكم بمقتضاه . لم يرسم القانون شكلاً لصياغة هذا البيان . مثال لتسبيب سائغ . (الطعن رقم ٦٧٧٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ٤/٤/١٩٨٩)	٨٠	٤٨٢
(والطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢/٤/١٩٨٩)	٨٢	٥١٤

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ الدفاع الجوهرى . على المحكمة ان تعرض له استقلالا كشفاً لمدى صدقه أو ترد عليه بما يدفعه . امساكها عن ذلك . قصور .		
مثال .		
(الطعن رقم ٦٠٥٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٢)	٨	٧٢
٣ ـ الاستعانة بمحام الزامية لكل متهم بجناية حتى يكفل له دفاعاً حقيقياً لا مجرد دفاع شكلى .		
حضور محام منتدب مع المتهم واقتصاره على طلب البراءة واحتياطياً استعمال الرأفة . لا يتحقق غرض الشارع من وجوب ابداء دفاع جدى . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٨٠٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/٨)	١٢	٩٤
٤ ـ القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ ناسخ للأحكام الاجرائية والموضوعية الوارده فى قانونى الاجراءات والعقوبات فى صدد محاكمة الأحداث ومعاقبتهم .		
اختصاص محكمة الأحداث دون غيرها بمحاكمة من لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة وقت ارتكاب الجريمة . أساس ذلك ؟		
قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية ومن حيث اشخاص المتهمين . تعلقها بالنظام العام .		
دفع الحاضر مع المتهم بأنه حدث . جوهرى . عدم تعرض المحكمة له إيراداً ورداً . قصور .		
(الطعن رقم ٥٤٠٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/١/٢٠)	١٧	١١٧

	القاعدة	الصفحة
٨ ـ صدور أمر بوضع أرصدة المتهم تحت التحفظ قوة قاهرة . ترتب انعدام مسئوليته عن جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات .		
تمسك الطاعن ان امتناع البنك عن الدفع مرجعه صدور قرار بالتحفظ على حساب الشركة التى يمثلها : دفاع جوهرى قعود المحكمة عن تحقيقه . قصور .		
(الطعن رقم ٣٣٤٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢)	٢٨	١٥٦
٩ ـ وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التى بنى عليها . ولو كان صادراً بالبراءة .		
عدم ايراد الحكم مؤدى محضر الضبط وما هية البضائع المضبوطة ونوعها . قصور .		
للقصور الصدارة على وجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .		
(الطعن رقم ٥٤٥٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢)	٣٠	١٦٦
١٠ ـ الدفع ببطلان التفتيش . من أوجه الدفاع الجوهرى . يتعين الرد عليه . الحكم بالإدانة استناداً الى الدليل المستمد من التفتيش دون الرد على الدفع ببطلانه . قصور .		
عدم ايراد الحكم التدليل الكافى على توافر ركن العلم فى جريمة اخفاء اشياء مسروقة . ادانة الطاعن عنها . قصور .		
عدم امتداد أثر الطعن لغير الطاعن الذى لم يكن طرفاً فى الخصومة الاستئنافية ولم يكن له حق الطعن .		
(الطعن رقم ٢٧٧٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٧)	٣٣	١٩٣

	القاعدة	الصفحة
١١ ـ القصد الجنائى فى جريمة حيازة وترويج عمله ورقية مقلدة . ما هيته ؟		
منازعة المتهم بجريمة حيازة . وترويج عمله ورقية مقلدة . فى توافر القصد الجنـائى . يوجب على المحكمة استظهار هذا القصد . مخالفة ذلك . يوجب نقض الحكم .		
(الطعن رقم ٤٧١٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٧)	٣٤	١٩٩
١٢ ـ انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل أو بعد احالتها الى المحكمة لا يحول دون القضاء بالرد فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١/١١٣ ، ٢ ، ٤ ، ١١٤ ، ١١٥ عقـوبات فى مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائده جدية من الجريمة بقدر ما استفاد . أساس ذلك ؟		
إغفال الحكم التدليل على استفادة كل وارث من الجريمة ومقدار الفائدة فى الأموال العامة التى نسب لمورثه الاستيلاء عليها . قصور .		
(الطعن رقم ٦٩٩١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/١٥)	٤٠	٢٤٠
١٣ ـ اعتناق الحكم صورتين متعارضين لواقعة الدعوى تناقض يعيبه .		
مثال .		
(الطعن رقم ٦٩٩١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/١٥)	٤٠	٢٤٠

	القاعدة	الصفحة
١٤ ـ وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلا . المادة ٣١٠ إجراءات . المراد بالتسبيب المعتبر ؟ إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة لا يحقق غرض الشارع من ايجاب تسبيب الأحكام . مثال تسبيب معيب لحكم بالادانة فى جريمة عدم تقديم اقرار بضريبة الاستهلاك المستحقة عن دخان مستورد . (الطعن رقم ٤٥١٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٦)	٤١	٢٥٤
١٥ ـ بيانات حكم الادانة ؟ المادة ٣١٠ إجراءات . ما يشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب . اغفال حكم الإدانة فى جريمة البلاغ الكاذب بيان واقعة الدعوى وعدم استظهار أركان تلك الجريمة والتدليل على توافرها فى حق الطاعن والزامه بالتعويض المدنى المؤقت دون الاحاطة بأركان المسئولية المدنية . قصور . (الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٢)	٤٩	٣١٠
١٦ ـ الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية . جوهرى . وجوب تعرض المحكمة له . اعراضها عنه . قصور . نقض الحكم فى خصوص الدعوى المدنية . يقتضى نقضه فى شقه الجنائى . علة . ذلك ؟ (الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٢)	٥١	٣٢٦

	القاعدة	الصفحة
١٧ ـ بيانات حكم الادانة ؟ المادة ٣١٠ إجراءات . لا يكفى لادانة الطاعن فى جريمة أغذية مغشوشة للبيع أن يثبت أن الغذاء عرض فى محله . وجوب ثبوت إرتكابه فعل الغش أو أن يكون قد عرض الغذاء مع علمه بغشه وفساده . إغفال حكم الإدانة فى جريمة عرض أغذية مغشوشة للبيع صلة الطاعن بالعينة التى أخذت وما أتاه من أفعال يعدها القانون عرضاً لبيع غذاء مغشوش . وعدم توضحه ما نقله عن تقرير التحليل من عدم مطابقة العينة . قصور . (الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٢)	٥٢	٣٢٩
١٨ ـ القول بوحدة الجريمة أو تعددها . تكييف قانونى يخضع لرقابة محكمة النقض . مثال لتسبيب معيب فى الرد على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . (الطعن رقم ٨٤١٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٨)	٥٩	٣٧٠
١٩ ـ مناط التأثيم فى جريمة اقامة قمينة طوب أن يكون البناء على أرض زراعية . المادة ١٥٣ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . إنحسار هذا الوصف عنها . لا تأثيم . أساس ذلك ؟ دفاع الطاعن بأن الأرض المقام عليها البناء ليست زراعية وتقديمه مستندات تأييدا لدفاعه . جوهرى . يوجب على المحكمة أن تعرض له . الإلتفات عنه . قصور . (الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٩)	٦٠	٣٧٣

	القاعدة	الصفحة
٢٤ ـ عدم التزام حارس المحجوزات بنقلها الى مكان آخر عين لبيعها . الدفع بعدم التزام حارس المنقولات بنقلها الى مكان بيعها . جوهرى . إغفال الحكم المطعون فيه التعرض له . يعيبه . (الطعن رقم ١٨٢٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢٧)	٨٩	٥٤٥
٢٥ ـ بيانات حكم الادانة ؟ المادة ٣١٠ إجراءات . اتخاذ الحكم من مجرد حيازة الطاعن السبائك الذهبية ، دون تقديم ما يفيد سداده الرسوم الجمركية . قرينة على التهريب الجمركي من غير أن يستظهر قصد الاتجار . قصور . (الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٣)	٩٢	٥٥٨
٢٦ ـ تنازل الزوجة عن شكواها قبل الفصل فى الدعوى نهائياً فى جريمة تبديد منقولاتها الزوجية . يوجب الحكم بانقضاء الدعويين الجنائية والمدنية . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى القانون . يوجب النقض والتصحيح . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٣٣٠٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٥/١٨)	٩٥	٥٧٤
٢٧ ـ للمالك تقاضى ٥٠٪ من قيمة بيع الجدك أو مقابل التنازل عن عقد الايجار فى الحالات التى يثبت فيها للمستأجر ذلك بعد خصم ما قد يوجد بالعين من منقولات شملها التصرف . المادة ٢٠ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى القانون يوجب نقض الحكم . حجب الخطأ محكمة الموضوع عن بحث دفاع الطاعنة المتعلق بتحديد مسئوليتها الجنائية وجوداً أو عدما . وجوب أن يكون مع النقض الاحالة . (الطعن رقم ٧٠٠٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٥/١١)	٩٧	٥٨١

	القاعدة	الصفحة
إغفال حكم الإدانة فى جريمة اخلال الموظف العام بنظام توزيع سلعة تتعلق بقوت الشعب استظهار مقومات النظام الذى يحكم توزيع هذه السلعة وصدوره من الجهة المختصة بذلك . قصور .		
(الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢)	١٤٠	٨٤٩
٣١ - وجوب اشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم .		
عدم الاقرار عن الضريبة المستحقة وتوريدها فى المواعيد المحددة اعتباره فى حكم التهرب منها . المادة ١١/٥٤ من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ .		
تحديد الجدول الملحق بالقانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ مواصفات الكحول والمشروبات والمحضرات الكحولية الخاضعة للضريبة على سبيل الحصر .		
إغفال حكم الإدانة فى جريمة انتاج خمور لم تسدد عنها ضريبة الإستهلاك بيان نوع الخمور ومقدارها . قصور .		
(الطعن رقم ٤١٨٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢)	١٤٢	٨٦١

	القاعدة	الصفحة
٣٢ ـ جريمة خلو الرجل . مناط تحققها ؟ بيانات حكم الادانة المادة ٣١٠ إجراءات ؟ خلو الحكم من استظهار واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجريمة على صوره من الصور التى يؤثمها القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ومن اجراء الأدلة المثبتة للواقعة المؤثمة . قصور . (الطعن رقم ٢٦٤٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٢٧)	١٧٢	١٠٧٨
٣٣ ـ إقتصار الحكم على الإشارة إلى أن التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال المجنى عليه وما قدمه من مستندات دون تحديد التهمه الثابته فى حقه من التهم الثلاثة المسندة إليه . يعيبه بالغموض والإبهام . (الطعن رقم ٢٦٤٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٧)	١٧٢	١٠٧٨
٣٤ ـ مناط المسئولية فى جريمة إقامة مصنع أو قمينة طوب . أن تكون الأرض المقام عليها المصنع أو القمينة من الأراض الزراعية . انحسار هذا الوصف عن الأرض . لا تأثيم . علة ذلك ؟ ـ إكتفاء حكم الإدانة فى جريمة إقامة قمينة طوب على أرض زراعية فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر الضبط دون إيراد مضمونه وإغفال استظهار طبيعة الأرض التى أقيمت عليها القمينة . قصور . (الطعن رقم ٤٨٧٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٩)	١٧٨	١١٠٣

	القاعدة	الصفحة
٣٥ ـ على المحكمة الجنائية متى رفعت إليها دعوى التزوير بناء على قضاء المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره أن تبحث بنفسها جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها . اكتفاء المحكمة بسرد وقائع الدعوى المدنية وبناء حكمها على ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ٤٧٦٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٣٠)	١٨٠	١١١٢
٣٦ ـ دفاع الطاعن بنفى انتاجه للغلاف الموضوع على السلعة وتقديمه مستندات تظاهر ذلك . جوهرى . وجوب تمحيصه أو الرد عليه .		
الدفاع المسطور بأوراق الدعوى قائم ومطروح على المحكمة فى أى مرحلة تاليه .		
تحقيق ادلة الادانة فى المواد الجنائية . لا يصح ان يكون رهنا بمشيئة المتهم .		
(الطعن رقم ٤٨٢١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٣٠)	١٨١	١١١٧
٣٧ ـ عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة . شرطه . ان تضمن حكمها ما يدل على مواجهتها عناصر الدعوى والالمام بها . قعودها عن ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ٤٨٢١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٣٠)	١٨١	١١١٧
٣٨ ـ انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة طبقاً لنص المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية . أثره ؟		
إلزام الحكم المطعون فيه للطاعن بالتعويض رغم قضائه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . خطأ فى القانون . وجوب نقض الحكم جزئياً بالغاء ما قضى به من تعويض .		
(الطعن رقم ٧٦٣٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٤)	١٩٥	١٢١٣

	القاعدة	الصفحة
٣٩ ـ وجوب ان تبنى الأحكام الجنائية على الجزم واليقين المراد بالتسبيب المعتبر ؟ وجوب ايراد الأدلة التى استندة إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافياً . مجرد الإشارة إليها . غير كاف . (الطعن رقم ١٢٤٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٨)	١٩٩	١٢٣٥
٤٠ ـ مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن بذاته أن يكون دليلاً على حصول الإختلاس . اقتصار الحكم على ذكر أسماء شهود العجز دون أن يبين فحوى ما شهد به كل منهم وإكتفائه بالأحالة إلى كشوف الجرد دون ايراد مضمونها واتخاذه من العجز بذاته دليلا على وقوع الاختلاس يعيب الحكم . (الطعن رقم ١٢٤٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٨)	١٩٩	١٢٣٥
٤١ ـ وجوب اشتمال الحكم على الاسباب التى بنى عليها . وإلا كان باطلا . المادة ٣١٠ إجراءات . المراد بالتسبيب المعتبر ؟ تحرير الحكم بخط غير مقروء أو افراغه فى عبارات عامة معماه أو وضعه فى صورة مجهلة . لا يحقق غرض الشارع من ايجاب تسبيب الأحكام . استحالة قراءة أسباب الحكم تجعله خاليا من الأسباب . (الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٠) .	٢٠٢	١٢٥٥
٤٢ ـ إجازة المادة ٢/٣٥ إجراءات لمأمور الضبط القضائى فى غير أحوال التلبس اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة إذا وجدت		

	القاعدة	الصفحة
دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة من الجنح المحددة فيها حصراً . عدم استطالتها الى ما يعتبر قيدا على الحرية الشخصية .		
عدم استظهار الحكم ما هيه الإجراءات التى اتخذت قبل الطاعن ومدى مساسها بحريته الشخصية وما اذا كان الاعتراف منبت الصلة بالإجراء المقول ببطلانه . يعيبه .		
(الطعن رقم ١٥٠٠٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)	٢٠٥	١٢٧٤
٤٣ ـ خلو الحكم المطعون فيه من بيان واقعة الدعوى . واكتفاؤه بالاحالة الى محضر الضبط دون ايراد مضمونه ووجه استدلا له به . ودون بيان نوع المحل الذى وقعت بشأنه الجريمة . قصور .		
القصور له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .		
(الطعن رقم ٤٨٣٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٣١)	٢٢٠	١٣٧١
راجـع أيضـا :		
اتــلاف		
(القاعدة رقم ١٠٩ بالصحيفة رقم ٦٤٨)		
واثبـات « اعتراف »		
(القاعدة رقم ١٢٠ بالصحيفة رقم ٧١٧)		
واختصـاص « الاختصـاص المكانى »		
(القاعدة رقم ١٦٦ بالصحيفة رقم ١٠٢١)		
واختصـاص « الاختصـاص الولائى »		

	القاعدة	الصفحة
وفـك أختـام (القاعدة رقم ١٧٩ بالصحيفة رقم ١١٠٨) وقانون « التفويض التشريعى » (القاعدة رقم ١٩٦ بالصحيفة رقم ١٢١٨) وقانون « تفسيره » (القاعدة رقم ٩٧ بالصحيفة رقم ٥٨١) وقتل خطـأ (القاعدة رقم ٢٠٨ بالصحيفة رقم ١٢٩٤) ومحلات تجارية وصناعية (القاعدة رقم ١٢٩ بالصحيفة رقم ٧٧٦) ومعارضة « نظرها والحكم فيها » (القاعدة رقم ٧٢ بالصحيفة رقم ٤٢٧) ونصب (القاعدة رقم ١٨٢ بالصحيفة رقم ١١٢٦) ونقـد (القاعدة رقم ٢٢١ بالصحيفة رقم ١٣٧٥) وهتـك العرض (القاعدة رقم ١١٣ بالصحيفة رقم ٦٦٨)		
(ب) التسبيب غير المعيب :		
١ ـ وجـوب أخذ رأى المفتى قبـل الحكم بالاعدام . المـادة ٣٨١ إجراءات لا يوجب على المحكمة ان يكون قد صدر بإجماع قضاتها ولا أهمية لاثبات أن ميعاد العشرة أيام المقررة لابداء رأيـه قد روعى . (الطعن رقم ٦١٧٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/٩)	٣	٢١

	القاعدة	الصفحة
٦ ـ حق محكمة الموضوع فى الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية . ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى		
(الطعن رقم ٦٢٨٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/٢٤)	١٦	١١١
(والطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/١٦)	١٢٨	٧٦٩
٧ ـ اطراح المحكمة الدفاع غير المنتج بعد وضوح الواقعة لديها . لا إخلال بحق الدفاع .		
اعراض المحكمة عن سماع شهود لم يطلبوا وفق المادة ٢١٤ مكرراً اجراءات . لا تثريب عليها .		
(الطعن رقم ٦٢٨٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٤)	١٦	١١١
٨ ـ الإعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات . شرط قبوله : اقامة مدعى هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن إعتقاده بمشروعيه عمله كانت له أسباب معقولة .		
مثال لتسبيب سائغ على عدم تقديم الطاعنين دليل تحريهما وكذا ثبوت العلم فى حقهما .		
(الطعن رقم ٤٥٣٣ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٢/٢)	٢٩	١٦٠
٩ ـ إنطواء الحكم على تقريرات قانونية خاطئة أو تزيده لا يعيبه . ما دامت النتيجة التى خلص اليها صحيحة وتتفق والتطبيق القانونى السليم .		
(الطعن رقم ٤٥٣٣ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٢/٢)	٢٩	١٦٠

	القاعدة	الصفحة
٢٦ ـ القصد الجنائى فى جريمة التزوير . تحققه : بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييراً من شأنه ان يسبب ضرراً وبنيه استعمال المحرر فيما غيرت من اجله الحقيقة فيه . تحدث الحكم صراحه واستقلالا عن هذا الركن . لا يلزم . ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل على قيامه . دفاع الطاعن بانه وضع صورته على بطاقة المجنى عليه ليسهل له مواجهة رجال المرور . دفاع قانونى ظاهر البطلان . عدم تعرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع . لا يعيبه . (الطعن رقم ٦٧٧٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٤)	٨٠	٤٨٢
٢٧ ـ الدفع بشيوع التهمة أو تلفيقها أو بعدم السيطرة على مكان الضبط . موضوعى . كفاية ايراد أدلة الثبوت التى تطمئن اليها المحكمة رداً عليه . (الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٤/١٣)	٨٢	٥١٤
٢٨ ـ للمحكمة ان تعول فى تكوين عقيدتها على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة . لها ان ترى فيها ما يبرر الاذن بالتفتيش وان تطرحها فيما عداه . الجدل الموضوعى . غير جائز أمام النقض . (الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٤/١٣)	٨٢	٥١٤
٢٩ ـ الدفع غير المنتج فى الدعوى . إغفال تحقيقه أو الرد عليه . لا عيب . (الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢٩)	٩٩	٥٩٠

	القاعدة	الصفحة
٣٤ ـ استخلاص الحكم واقعة اكراه المجنى عليه على امضاء شيكات على بياض بما يثبت حقوقاً لهم قبله . كفايته لتوافر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٥ عقوبات .		
(الطعن رقم ٢٥٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٧/٢٧)	١١٨	٧٠٢
٣٥ ـ عدم إلتزام المحكمة بالتحدث الا عن الادلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها لها أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون ملتئم مع الحقيقة التى إطمأنت إليها من باقى الأدلة .		
(الطعن رقم ٥٥٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٢)	١٢٢	٧٢٦
(والطعن رقم ٥٨٨٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)	٢١١	١٣٠٥
٣٦ ـ حق محكمة الموضوع فى التعويل على ما يتضمنه محضر الاستدلالات من اعترافات . وتقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات . موضوعى . ما دام سائغاً .		
(الطعن رقم ٢٧٧٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٨)	١٢٤	٧٤٢
٣٧ ـ عقد الزواج وثيقة رسمية . مناط العقاب على التزوير فيها ؟		
مثال لتسبيب سائغ لإثبات الاشتراك فى تزوير وثيقة زواج .		
(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٩)	١٢٥	٧٥١
٣٨ ـ خطأ المحكمة فى تسمية أقوال المتهم إعترافاً . لاينال من سلامة الحكم . طالما أنها لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف .		
(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٩)	١٢٥	٧٥١

	القاعدة	الصفحة
٣٩ ـ صحة تفتيش المزارع بغير إذن . شرط بأن تكون غير متصلة بالمساكن . المادة ١٤٥ إجراءات .		
لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على دفاع قانوني ظاهر البطلان .		
(الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٨٩)	١٢٨	٧٦٩
٤٠ ـ إنحسار الخطأ في الأسناد عن الحكم إذا أقيم على ماله أصل ثابت في الأوراق ولم يخرج بالدليل عن فحواه .		
(الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٨٩)	١٢٨	٧٦٩
(والطعن رقم ٢٥٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩/١١/١٩٨٩)	١٥٠	٩٠٤
(والطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢/١١/١٩٨٩)	١٥٣	٩٢٢
٤١ ـ عدم التزام المحكمة بالاشارة إلى أقوال شهود النفي . ما دامت لم تستند إليها .		
(الطعن رقم ٣٤٨٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩/١٠/١٩٨٩)	١٣٠	٧٨٠
٤٢ ـ خطأ الحكم في تحديد تاريخ الواقعة . لا يؤثر في سلامته طالما أنه لا يتصل بحكم القانون فيها . وما دامت الدعوى الجنائية لم تنقض بمضي المدة .		
(الطعن رقم ٣٤٨٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩/١٠/١٩٨٩)	١٣٠	٧٨٠
٤٣ ـ مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين . يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها .		
عدم التزام المحكمة ببيان وقائع خاصة لإثبات الاتفاق غير ما يثبته مما يعتبر سبق اصرار .		

	القاعدة	الصفحة
اثبات الحكم تصميم المتهمين على ضرب المجنى عليه الأول بما يرتب تضامنا فى المسئولية . كفايته لمؤاخذة الطاعنين بوصفهما فاعلين أصليين . سواء كان الفعل الذى قارفه محدداً بالذات أم غير محدد . وبصرف النظر عن مساهمة هذا الفعل فى النتيجة .		
(الطعن رقم ٢٥١٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٣)	١٣٣	٧٩٧
٤٤ ـ الخطأ فى الإسناد . لا يعيب الحكم . طالما لم يتناول من الادلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .		
(الطعن رقم ٢٥١٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٣)	١٣٣	٧٩٧
(والطعن رقم ٤١٢٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٤)	١٥٦	٩٦٧
٤٥ ـ لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة ان تكون احدى دعاماته معيبة ما دام قد اقيم على دعامات اخرى تكفى وحدها لحمله .		
(الطعن رقم ٤٦٨٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢)	١٣٨	٨١٩
٤٦ ـ عدم التزام المحكمة بالرد على كل دليل من الادلة عند قضائها بالبراءة ما دامت قد رجحت دفاع المتهم او داختلها الريبة والشك فى عناصر الإثبات .		
(الطعن رقم ٤٦٨٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٢)	١٣٨	٨١٩
٤٧ ـ تزيد الحكم فيما لا أثره فى نتيجته . لا يعيب .		
(الطعن رقم ٤٦٨٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٢)	١٣٨	٨١٩

	القاعدة	الصفحة
٤٨ ـ كفاية تشكك المحكمة في صحة اسناد التهمة الى المتهم كى تقضى له بالبراءة . متى احاطت بالدعوى عن بصر وبصيره . النعى على المحكمة قضاءها بالبراءة لاحتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها . غير جائز . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٦٨٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢)	١٣٨	٨١٩
٤٩ ـ اقناعية الأدلة فى المواد الجنائية . للمحكمة الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية . حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٨١٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢)	١٤١	٨٥٤
(والطعن رقم ١٥٠٠٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)	٢٠٦	١٢٨٩
(والطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)	٢١٣	١٣١٣
٥٠ ـ تأخر المجنى عليه فى الابلاغ . لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله . ما دامت أطمأنت اليها .		
(الطعن رقم ٤٣٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٥)	١٤٣	٨٦٦
٥١ ـ تقدير الأدلة فى الدعوى بالنسبة الى كل متهم حق لمحكمة الموضوع . لها أن تأخذ بما تطمئن إليه فى حق متهم وتطرح مالا تطمئن اليه منها فى حق آخر . صدق الشاهد فى شطر من أقواله دون شطر آخر منها يصح عقلا .		
(الطعن رقم ٤٤٧٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٦)	١٤٥	٨٧٩

	القاعدة	الصفحة
٥٧ ـ الخطأ المادى لا يعيب الحكم طالما لم يكن له أثر فى قيام الجريمة . انتفاء مصلحة الطاعن فى التمسك بالخطأ المادى . ما دام أنه يتعلق بغيره من المتهمين . (الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٢)	١٥٣	٩٢٢
٥٨ ـ اطمئنان المحكمة الى ان العينة المضبوطة هى التى ارسلت الى التحليل وأخذها بالنتيجة التي انتهى اليها . عدم جواز مجادلتها فيه . طالما قد اقامت اقتناعها على ما ينتجه . (الطعن رقم ٤١٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٤)	١٥٥	٩٦١
٥٩ ـ تعذر سماع الشاهد لعدم الاستدلال عليه . لا يمنع من القضاء بالادانة . ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت . (الطعن رقم ٤٤٠٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٠)	١٦٢	١٠٠٦
٦٠ ـ تقدير توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر . موضوعى . حد ذلك ؟ استخلاص المحكمة انه لولا خطأ المتهم لما وقع الضرر . كفايته لتوافر علاقة السببية . (الطعن رقم ٣٧٨٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢١)	١٦٤	١٠١٨
٦١ ـ عدم التزام المحكمة عند قضائها بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت . مثال . (الطعن رقم ٤٤٨٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٤)	١٨٣	١١٣١

	القاعدة	الصفحة
٦٦ ـ اعتبار الحكم الجرائم التى قارفها المتهم ارتكبت لغرض واحد ومعاقبته بعقوبة الجريمة المقررة لاشدها اعمالاً للمادة ٣٢ عقوبات .لا ينال منه عدم ذكر تلك المادة أو تعيين الجريمة ذات العقوبة الاشد .		
(الطعن رقم ١٢٤٩٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٢)	١٩٢	١١٩٦
٦٧ ـ لا يشترط فى الدليل ان يكون صريحاً ودالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها . كفاية ان تكون مؤدية الى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة .		
الجدل الموضوعى . لا يقبل اثارته امام النقض .		
(الطعن رقم ١٢٤٩٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٢)	١٩٢	١١٩٦
(والطعن رقم ٢٥٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٧/٢٧)	١١٨	٧٠٢
(والطعن رقم ٢٨١٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢)	١٤١	٨٥٤
٦٨ ـ عدم إيراد الحكم لدفاع الطاعن بوجود تناقض بين الدليلين القولى والفنى . لا يعيبه . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٢٤٩٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٢)	١٩٢	١١٩٦
٦٩ ـ ليس للطاعن ان ينعى على المحكمة قعودها عن القيام باجراء لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر امامها .		
مثال .		
(الطعن رقم ١٢٤٩٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٢)	١٩٢	١١٩٦
(والطعن رقم ٥٤٣٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)	١٢٠	٧١٧

	القاعدة	الصفحة
٧٦ ـ الرد على الدفع بأن المحكمة اعتمدت على أقوال الشاهد المستقاه من التسجيلات غير لازم.ما دام أن المحكمة لم تعول على هذه التسجيلات .		
(الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)	٢١٣	١٣١٣
٧٧ ـ عدم التزام المحكمةبمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد عليه .		
(الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)	٢١٣	١٣١٣
راجع أيضاً :		
اتفــاق		
(القاعدتان رقما ٢٠٤ ، ٢١٣ بالصحيفتين رقمى ١٢٦٩، ١٣١٣)		
وإثبات « بوجه عام »		
(القواعد أرقام ٣٩ ، ٤٤ ، ٥٥ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١٨٣ ، ٢١٣ بالصفحات أرقام ٢٣١ . ٢٨٠، ٢٤٧ ،٦٧٥ ،٦٨٨ ،١٣١٣، ١١٣١)		
وإثبات « اعتراف »		
(القواعد أرقام ٧٥ ، ١٥٣ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٩٢ بالصفحات أرقام ٤٣٩ ، ٩٢٢، ١٠٣٨، ١٠٦١، ١١٩٦)		
وإثبات « خبرة »		
(القــواعــد أرقــام ١٥٤ ، ١٦٢ ، ١٦٩ ، ٢٠٤ ، ٢١١ بالصفحات أرقام ٩٥٠، ١٠٠٦، ١٠٤٨، ١٢٦٩ ، ١٣٠٥)		
وإثبات « شهود »		
(القـواعـد أرقـام ٢٩ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٧٦ ، ١٢٢ ،		

	القاعدة	الصفحة
ومواد مخدرة		
(القواعد أرقام ١١٩، ١٣١ ، ١٥٦ ، ٢٠٦ ، ٢١٣ بالصفحات رقام ٧٠٩ ، ٧٨٧ ، ٩٦٧ ، ١٢٨٥ ، ١٣١٣)		
ونقد		
(القاعدة رقم ١٢ بالصحيفة رقم ٩٧)		
وهتك عرض		
(القاعدتان رقما ٣٢ ، ١٠٣ بالصحيفتين رقمى ١٨٥، ٦١٨)		
ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل :		
١ ـ خطأ الحكم فى صحة تاريخ الجلسة التى اعترف فيها المتهم . خطأ مادى . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ٦١٧٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٠)	٤	٣٣
٢ ـ إنطواء الحكم على تقريرات قانونية خاطئة أو تزيده . لا يعيبه . ما دامت النتيجة التى خلص اليها صحيحة وتتفق والتطبيق القانونى السليم .		
(الطعن رقم ٤٥٣٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢)	٢٩	١٦٠
٣ ـ خطأ الحكم غير المؤثر فى عقيدة المحكمة . لا يتوافر به وجه الخطأ فى الاسناد .		
مثال :		
(الطعن رقم ٦١٩٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢)	٣٢	١٨٥
٤ ـ خطأ الحكم فيما لا أثر له فى عقيدته . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ٨٧٢٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٨)	٥٨	٣٦٤

	القاعدة	الصفحة
٥ ـ خطأ الحكم فى بيان تاريخ الواقعة . لا يعيبه . طالما ان هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون على الواقعة وما دام الطاعن لم يدع أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة .		
(الطعن رقم ٨٢٣٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٨)	٥٨	٣٦٤
٦ ـ لمحكمة الجنايات ان تورد أقوال الشهود كما تضمنتها قائمة ادلة الاثبات . متى كانت تصلح بذاتها سندا للإدانة .		
(الطعن رقم ٨٢٤٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٦)	٦٩	٤٠٩
٧ ـ لمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية .		
مثال		
الجدل فى تقدير الدليل وفى وزن عناصر الدعوى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٣)	٧٩	٤٦١
٨ ـ إحالة الحكم فى بيان أقوال الشاهد الى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه . متى كانت أقوالهم متفقة مع استند اليه منها .		
(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٤/١٣)	٨٢	٥١٤
(والطعن رقم ٤٣٩٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٦)	١٦٠	
٩ ـ التناقض الذى يعيب الحكم . ما هيته ؟		
(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٤/١٣)	٨٢	٥١٤

راجع أيضاً :

إثبات « اعتراف »

(القاعدة رقم ١٤٣ بالصحيفة رقم ٨٦٦)

واثبات « شهود »

(القاعدتان رقما ٧٠ ، ١٤٣ بالصحفتين رقمى ٤١٦ ، ٨٦٦)

وارتباط

(القاعدة رقم ١٩٢ بالصحيفة رقم ١١٩٦)

	القاعدة	الصفحة
واستيلاء		
(القاعدة رقم ٤٠ بالصحيفة رقم ٢٤٠)		
وبطلان		
(القاعدة رقم ١٢٨ بالصحيفة رقم ٧٦٩)		
ومحكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل »		
القاعدة رقم ٢٠٦ بالصحيفة رقم ١٢٨٥)		
حجية الحكم		
١ ـ حجية الشىء المحكوم فيه لا ترد الا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها الى الأسباب الا ما كان منها مكملاً للمنطوق .		
(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/٣)	٧٩	٤٦١
٢ ـ حق المدعى بالحقوق المدنية الطعن بالنقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح . فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها .		
قبول طعن المدعى بالحقوق المدنية شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه والاعادة . يوجب على محكمة الاعادة بحث عناصر الجريمة وثبوتها فى حق المتهم . عدم تقيدها بالقضاء السابق ولو كان الحكم فى الدعوى الجنائية حاز قوة الأمر المقضى . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/٤)	٩٣	٥٦٥

	القاعدة	الصفحة
٦ - الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية ليس لها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية . أساس ذلك ؟ إختصاص المحكمة الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . المادة ٢٢١ إجراءات . عدم تقيدها - في محاكمة المتهم عن الجرائم المعروضة عليها - بأي حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت . **(الطعن رقم ٤٧٦٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٣٠)**	١٨٠	١١١٢
بطـــلان الحـكم:		
١ - التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة . **(الطعن رقم ٦١٧٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/٩)**	٣	٢١
٢ - قيام القاضي بعمل يجعل له رأيا في الدعوى . وجوب إمتناعه عن نظرها تلقائيا . وإلا كان حكمه باطلا . أساس وعلة ذلك ؟ التحقيق في مفهوم المادة ٢٤٧ إجراءات . معناه ؟ مباشرة القاضي عملا من أعمال التحقيق بوصفه وكيلا للنيابة في الدعوى . وجوب امتناعه عن نظرها والحكم فيها . **(الطعن رقم ١٦٠٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٢)**	٩٠	٥٤٧

	القاعدة	الصفحة
٣ – إغفال القاضى التوقيع على محضر الجلسة . لا أثر له على صحة الحكم . ولا يبطله .		
(الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٣٠)	٩٠	٥٤٧
٤ – وجوب وضع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها خلال ثلاثين يوما . وإلا كانت باطلة . المادة ٣١٢ إجراءات . عدم التوقيع على الحكم خلال ميعاد الثمانية أيام المنصوص عليها فى المادة المذكورة لا يبطله .		
(الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٣٠)	٩٠	٥٤٧
٥ – عدم جواز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور . أو تغيير التهمة بإسناد أفعال لم ترفع بها الدعوى . المادة ٣٠٧ إجراءات . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون وإخلال بحق الدفاع . لا يقدح فى ذلك إعمال المحكمة للمادة ٣٢ عقوبات . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٠٥١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢٥)	٩٨	٥٨٧
٦ – عدم جواز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم التهريب المنصوص عليها فى القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ . قبل صدور طلب من الوزير أو من ينيبه . أساس ذلك ؟ رفع الدعوى الجنائية فى تلك الجرائم قبل صدور طلب من الجهة التى ناطهاالقانون به . يبطل الإجراء . بيان صدور طلب بإقامة الدعوى الجنائية . جوهرى . وجوب تضمن الحكم له . إغفال الاشارة إليه . يبطله . ولو ثبت صدور هذا الطلب .		
(الطعن رقم ٢٢٩٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٥)	١٠٩	٦٤٨

	القاعدة	الصفحة
٧ – خلو الحكم من تاريخ إصداره . أثره . بطلانه . إعتناق الحكم المطعون فيه أسباب الحكم الابتدائى الباطل لخلوه من تاريخ إصداره . يترتب عليه بطلانه .		
(الطعن رقم ٣٥٥٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٣٠)	١٣٧	٨١٦
٨ – إمتناع القاضى عن الاشتراك فى نظر الدعوى . رهن بقيامه بعمل يجعل له رأيا فيها يتعارض مع حيدته . أساس ذلك ؟ – مجرد حضور وكيل النيابة جلسة النطق بالحكم . لا يجعل له رأيا فى الدعوى . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٧٤٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٨)	١٤٩	٩٠١
٩ – الحكم فى استئناف الدعوى المدنية بإلغاء الحكم الصادر برفضها والقضاء بالتعويض . لا يكون إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٦٣٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٧)	١٧٤	١٠٨٨
١٠ – إتيان المحامى لخصم موكله فعلاً بما نص عليه فى المادة ٨٠ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ . مخالفة مهنية لا يترتب عليها البطلان . ولا يجرد العمل الذى قام به المحامى من آثاره . مثال لعدم وجود إخلال بحق الدفاع لقيام محام بالترافع عن خصمين فى دعوى واحدة .		
(الطعن رقم ٤٤٨٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٤)	١٨٣	١١٣١

	القاعدة	الصفحة
١١ - وجوب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة . ما لم تكن صادرة بالبراءة		
(الطعن رقم ٦٩٦٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٣)	١٩٣	١٢٠٦
١٢ - ورقة الحكم . السند الوحيد الذى يشهد بوجوده . العبرة فى الحكم بنسخته الأصلية .		
تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الإبتدائى الذى لم يودع ملف الدعوى حتى صدوره . يبطله . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٩٦٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/١٣)	١٩٣	١٢٠٦
١٣ - الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات بعدم الاختصاص . لا يبطل بحضور المتهم أو القبض عليه . انفتاح ميعاد الطعن بالنقض فيه من يوم صدوره . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٤٧٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٧)	١٩٧	١٢٢٤
١٤ - الإجراء المنصوص عليه فى المادة ٢/١٤ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ فى حقيقته طلب . يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره من الجهة المختصة . إغفال النص فى الحكم على صدوره . يبطله . لا يغنى عن ذلك ثبوت صدوره بالفعل .		
(الطعن رقم ٤٩١٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٣١)	٢٢١	١٣٧٥
إيداع الحكم:		
١ - الشهادة المعتبرة فى خصوص إيداع أسباب الحكم هى ما يصدر من قلم الكتاب ذاته من بيان بحصول إيداع الأسباب فى تاريخ معين بعد توقيعه من المختص .		

	القاعدة	الصفحة
إمتداد ميعاد الطعن بالنقض على موجب حكم المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . مناطه تقديم تلك الشهادة . التأشير على هامش الحكم بما يفيد وروده فى تاريخ معين . عدم كفايته . عدم قيام عذر يبرر تجاوز النيابة العامة الميعاد المقرر فى المادة ٣٤ المشار إليها . أثره . عدم قبول الطعن شكلاً . (الطعن رقم ٤٥٣٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٣)	٧٤	٤٣٦

تصحيح الحكم:

١ – الأصل أن إلغاء الحكم أو تعديله . بالطعن عليه بالطرق المقررة قانونا . سلطة المحكمة فى تصحيح ما يقع فى حكمها من خطأ . مقصورة على الأخطاء المادية البحته ، كتابية أو حسابية . تجاوز هذا النطاق . جواز الطعن فى قرار التصحيح بالطرق المقررة للطعن . المادة ١٩١ مرافعات . الأخطاء غير المادية . عدم جواز الرجوع فى شأنها إلى ذات المحكمة التى أصدرت الحكم . أساس ذلك ؟ الحالات التى يجوز فيها للمحكمة العدول عن حكمها ؟ المواد ٢٤٢ إجراءات و٨٦ و٩٩ و١٠٤ مرافعات و٩ من قانون الإثبات . (الطعن رقم ٥٧٣٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/٥)	١	٥

	القاعدة	الصفحة
(خ)		
خطــأ ـ خــلو رجــل ـ خيــانة أمــانة		
خطـــأ		
(١) حكم الإدانة . بياناته ؟		
سلامة الحكم بالإدانة في الجرائم غير العمدية مشروطة ببيان ركن الخطأ ورابطة السببية .		
اكتفاء الحكم بالادانة بالاحالة الى محضر الضبط دون ايراد مضمونه ودون بيان كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن وموقف المجنى عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث . قصور .		
(الطعن رقم ٥٧٦٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٧/١/١٩٨٩)	٩	٧٧
٢ ـ الخطأ المادى لا يعيب الحكم . طالما لم يكن له أثر فى قيام الجريمة .		
انتفاء مصلحة الطاعن فى التمسك بالخطأ المادى . ما دام أنه يتعلق بغيره من المتهمين .		
(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢/١١/١٩٨٩)	١٥٣	٩٢٢
٣ ـ خطأ المجنى عليه . لا يسقط مسئولية المتهم . ما دام لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية للجريمة .		
(الطعن رقم ٣٧٨٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢١/١١/١٩٨٩)	١٦٤	١٠١٨
٤ ـ الخطأ الموجب للمسئولية الجنائية أو المدنية موضوعى . المجادلة فيه أمام النقض . غير مقبولة .		
(الطعن رقم ٣٧٨٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢١/١١/١٩٨٩)	١٦٤	١٠١٨

	القاعدة	الصفحة
٥ - رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب اسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ، مساءلته عنها طالما . تتفق والسير العادى للأمور . خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية . متى استغرق خطأ الجانى وكان كافياً لإحداث النتيجة . (الطعن رقم ٤٨٣٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)		
راجع أيضاً : حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » (القاعدة رقم ٢٠٨ بالصحيفة رقم ١٢٩٤) ودعوى مدنية « قبولها » (القاعدة رقم ٢١٥ بالصحيفية رقم ١٣٥٢) ورابطة السببية (القاعدة رقم ١٦٤ بالصحيفة رقم ١٠١٨)		
خلو رجل		
١ - اقتضاء المؤجر أية مبالغ إضافية بسبب تحرير عقد الايجار أو خارج نطاقه زيادة عن الأجرة القانونية . مؤثم . عدم سريان التأثيم على الأماكن المؤجرة مفروشة أو بطريق الجدك . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٩٩٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٥)	٦٤	٣٨٨
٢ - للمالك تقاضى ٥٠٪ من قيمة بيع الجدك أو مقابل التنازل عن عقد الإيجار فى الحالات التى يثبت فيها للمستأجر ذلك بعد خصم ما قد يوجد بالعين من منقولات شملها التصرف . المادة		

	القاعدة	الصفحة
٦ ـ تقاضي مقدم ايجار وفق المادة السادسة من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مقصور على المباني المنشأة اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون . نقض الحكم بناء على طلب احد الخصوم غير النيابة العامة . عدم جواز اضارته من طعنه . مثال لحكم بالادانة في جريمة تقاضي مقدم ايجار صادر من محكمة النقض حال نظرها موضوع الدعوى . (الطعن رقم ٢٣٠٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٧)	١٨٤	١١٤١

راجع أيضاً :

اختصاص « الاختصاص الولائى »

(القاعدة رقم ١٥٩ بالصحيفة رقم ٩٨٣)

وحكم « تسبيبه . تسبيب معيب »

(القاعدة رقم ١٤٤ بالصحيفة رقم ٨٧٥)

وحكم « حجيته »

(القاعدة رقم ١٣٦ بالصحيفة رقم ٨١٣)

ودفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره »

(القاعدة رقم ٦٤ بالصحيفة رقم ٢٨٨)

خيـانة أمـانة

	القاعدة	الصفحة
١ ـ قيام الاختلاس المعد تبديدا معاقباً عليه . رهن بانتقال حيازة الشيء الى المختلس وان تصبح يده يد أمانة وأن يختلس ما أوتمن عليه . (الطعن رقم ٨٤٢٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٩)	٦٣	٢٨٤

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ ما يتطلبه تحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة ؟ العبرة فى ثبوت قيام عقد من عقود الائتمان . بحقيقة الواقع . خلو الحكم من بيان ركن التسليم والقصد الجنائى . قصور . (الطعن رقم ٨٤٢٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٣/٩)	٦٣	٣٨٤
٣ ـ تنازل الزوجة عن شكواها قبل الفصل فى الدعوى نهائياً فى جريمة تبديد منقولاتها الزوجية . يوجب الحكم بانقضاء الدعويين الجنائية والمدنية . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى القانون . يوجب النقض والتصحيح . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٣٠٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٥/١١)	٩٥	٥٧٤
٤ ـ جريمة خيانة الأمانة . تحققها بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذى اؤتمن عليه مملوكاً له . يتصرف فيه تصرف المالك . القصد الجنائى فى هذه الجريمة . مناط تحققه ؟ تحدث الحكم استقلالاً عن ذلك القصد . غير لازم . كفاية أن يكون مستفاداً من ظروف الواقعة المبينة به أن الجانى تعمد ارتكاب الفعل المكون للجريمة بنية حرمان المجنى عليه من الشىء المسلم إليه اضراراً به . (الطعن رقم ٤٥٩٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٧)	٢١٦	١٣٥٧

	القاعدة	الصفحة
(د)		
دخول عقار بقصد منع حيازته - دستور - دعوى جنائية - دعوى مباشرة - دعوى مدنية - دفاع - دفاع شرعي - دفوع		
دخول عقار بقصد منع حيازته		
١- وجوب أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة . المادة ٣٦٩ عقوبات . القوة فى هذه الجريمة ما يقع على الاشخاص لا على الأشياء .		
(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٩)	٦١	٣٧٦
(والطعن رقم ٢١١٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٥)	١٠٧	٦٣٧
٢- نظر المحكمة الدعوى الجنائية فى جرائم انتهاك ملك الغير. وجوب أن تفصل فى النزاع . بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم . وبعد سماع أقوال ذوى الشأن . بتأييد قرار قاضى الحيازة أو بالغائه دون مساس بأصل الحق .		
اغفال المحكمة الفصل فى طلب الغاء قرار قاضى الحيازة . للطاعن الرجوع الى المحكمة نفسها للفصل فيما أغفلته . أساس ذلك . المادة ١٩٣ مرافعات .		
عدم جواز الطعن بالنقض على الحكم فى هذا الشأن .		
(الطعن رقم ٣٥١٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٥)	٦٥	٣٩٣

	القاعدة	الصفحة
٣ – المراد بالحيازة المنصوص عليها فى مفهوم المادة ٣٦٩ عقوبات . هو الحيازة الفعلية بغض النظر عن الملكية او الحيازة الشرعية او الاحقية فى وضع اليد . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢١١٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٥)	١٠٧	٦٣٧
راجع أيضا :		
دفاع " الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره "		
(القاعدة رقم ٦٥ بالصحيفة رقم ٣٩٣)		
دستور		
١– حق السلطة التنفيذية . دستوريا . اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين . بون زيادة او تعديل او تعطيل لها او اعفاء من تنفيذها ليس معناه نزول السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين للسلطة التنفيذية .		
اللائحة لا تضع قيدا على خلاف نص فى القانون .		
(الطعن رقم ٦١٥٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٩)	١٤	١٠٣
(والطعن رقم ٧٦٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٤)	١٩٦	١٢١٨
٢– قضاء محكمة الجنايات خطأ بعدم الاختصاص وتخليها عن الفصل فى موضوع الدعوى . يعد مانعاً من السير فيها لحرمانه المتهم من حق المثول امام قاضيه الطبيعى الذى كفله له الدستور . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٤)	١٢٣	٧٢٣

	القاعدة	الصفحة
٣ – نطاق احالة المادة ٤١ من الدستور على القانون العادى ؟		
(الطعن رقم ١٥٠٠٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)	٢٠٥	١٢٧٤
٤– وجوب التزام التشريعات بالنزول على احكام الدستور . بوصفه التشريع الاسمى . والا تعين اهدارها . ولو كانت سابقة على العمل باحكامه . عله ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٥٠٠٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)	٢٠٥	١٢٧٤
٥ – القيد على الحرية الشخصية . غير جائز الا فى حالة من حالات التلبس أو بـأذن مـن السلطة القضائية المختصة . المادة ١/٤١ .		
(الطعن رقم ١٥٠٠٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)	٢٠٥	١٢٧٤
راجع أيضا :		
تفتيش " إذن التفتيش . تسبيبه "		
(القاعدة رقم ٦ بالصحيفة رقم ٥٦)		
وقانون " التفويض التشريعى "		
(القاعدتان رقما ١٨٥ ، ١٨٦ بالصحيفتين رقمى ١١٤٩ ، ١١٥٨)		
ولوائح		
(القاعدة رقم ١٤ بالصحيفة رقم ١٠٣)		

	القاعدة	الصفحة
دعوى جنائية		
على المحكمة الجنائية متى رفعت إليها دعوى التزوير بناء على قضاء المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ان تبحث بنفسها جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها . اكتفاؤها بسرد وقائع الدعوى المدنية وبناء حكمها على ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ٤٧٦٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٣٠)	١٨٠	١١١٢
راجع أيضا :		
استئناف " نظره و الحكم فيه "		
(القاعدة رقم ٧١ بالصحيفة رقم ٤٢٢)		
وتزوير " الطعن بالتزوير "		
(القاعدة رقم ٩١ بالصحيفة رقم ٥٥٣)		
ودعوى مدنية		
(القاعدة رقم ٣٥ بالصحيفة رقم ٢٠٣)		
وقوة الأمر المقضى		
(القاعدة رقم ٩٢ بالصحيفة رقم ٥٦٥)		
ونقض " مالا يجوز الطعن فيه من الأحكام "		
(القاعدة رقم ١٠١ بالصحيفة رقم ٦٠٢)		
ونقض " أثر الطعن "		
(القاعدة رقم ١١٢ بالصحيفة رقم ٦٦١)		

	القاعدة	الصفحة
أ- تحريكها:		
١- الامر الصادر من النيابة بالاوجه لاقامة الدعوى بعد اجرائها تحقيق او انتداب احد رجال الضبط لذلك . لا يمنع من العودة الى التحقيق اذا ظهرت ادله جديدة قبل انتهاء مدة سقوط الدعوى .		
قوام الدليل الجديد . ان يلتقى به المحقق لاول مرة بعد التقرير فى الدعوى بالاوجه لاقامتها .		
مثال .		
(الطعن رقم ٦١٧٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٠)	٤	٣٣
٢- تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر . شرطه : ان يكون من حركها قد اصابه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة .		
عدم قبول أى من شقى الدعوى المباشرة . اثره : عدم قبول الشق الآخر .		
مثال .		
(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٧/٢٧)	١١٦	٦٨٠
راجع أيضا :		
محاماة		
(القاعدة رقم ٥٠ بالصحيفة رقم ٣١٦)		
ب- سقوط الحق فى تحريكها :		
بدء سريان الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢/٣ إجراءات من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا . المنازعة فى تاريخ العلم . جدل موضوعى لايقبل أمام النقض .		
(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٢)	٥٠	٣١٦

	القاعدة	الصفحة
ج- قيود تحريكها :		
١- اشتراط تقديم شكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة اجراءات عن الجرائم المبينة بها . قيد على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية .		
عدم مساسه بحق المجنى عليه أو من ينوب عنه فى الادعاء المباشر الادعاء المباشر بمثابة شكوى .		
(الطعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٣٠)	٩١	٥٥٣
٢- عدم جواز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراء فيها فى جرائم التهرب من ضريبة الاستهلاك . الا بطلب من الوزير أو من ينيبه .		
عدم خضوع الطلب لقيد المده المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية . أساس ذلك ؟		
خضوع الطلب للقيد العام المتعلق بتقادم الدعوى الجنائية . مؤدى ذلك ؟		
(الطعن رقم ٨٥٣١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٩)	٩٤	٥٧٠
٣- عدم جواز محاكمة مرتكب سرقة اضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه الذى له التنازل عن دعواه فى أية حالة كانت عليها . وان يقف تنفيذ الحكم على الجانى فى أى وقت شاء . المادة ٣١٢ عقوبات .		

	القاعدة	الصفحة
٦- ماهو الموظف العام ؟		
اعتبار الشخص فى حكم الموظف العام فى مجال معين . عدم اعتباره كذلك فيما يخرج عن هذا المجال .		
(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٦/١)	١٠١	٦٠٢
٧- الحماية المقررة فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ اجراءات . مقصورة على الموظفين والمستخدمين العامين بالنسبة لما يرتكبونه من جرائم اثناء تأدية الوظيفة او بسببها .		
(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٦/١)	١٠١	٦٠٢
٨- عدم جواز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم التهريب المنصوص عليها فى القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ . قبل صدور طلب من الوزير او من ينيبه . اساس ذلك ؟		
رفع الدعوى الجنائية فى تلك الجرائم قبل صدور طلب من الجهة التى ناطها القانون به . يبطل الاجراء .		
بيان صدور طلب باقامة الدعوى الجنائية . جوهرى . وجوب تضمن الحكم له . اغفال الاشارة اليه . يبطله . ولو ثبت صدور هذا الطلب .		
(الطعن رقم ٢٢٩٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٥)	١٠٩	٦٤٨

	القاعدة	الصفحة
٩- اتصال المحكمة بالدعوى المرفوعة ممن لا يملك . معدوم . أثر ذلك ؟ تصدى المحكمة الاستئنافية لموضوع الدعوى . عند رفع الأمر اليها . غير جائز . علة ذلك ؟ إثارة انعدام اتصال المحكمة بالدعوى لأول مرة امام النقض . جائزة . حد ذلك ؟ مثال .		
(الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٧/٦)	١١١	٦٥٧
١٠- الاجراء المنصوص عليه فى المادة ٢/١٤ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ فى حقيقته طلب . يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره من الجهة المختصة . اغفال النص فى الحكم على صدوره يبطله . لا يغنى عن ذلك ثبوت صدوره بالفعل .		
(الطعن رقم ٤٩١٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٣١)	٢٢١	١٣٧٥
د- نظرها والحكم فيها :		
حضور الخصم الذى صدر الحكم فى غيبته . قبل انتهاء الجلسة وتقديمه طلب لاعاده نظرها . أثره : سقوط الحكم الصادر فى غيبته ووجوب اعادة نظر الدعوى فى حضوره . مخالفة ذلك خطأ فى القانون . اساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٠١٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢٦)	٨٧	٤٤٠

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا :		
تزوير " الطعن بالتزوير "		
(القاعدة رقم ٩١ بالصحيفة رقم ٥٥٣)		
وحكم " حجيته "		
(القاعدة رقم ١٣٦ بالصحيفة رقم ٨١٣)		
هـ : انقضاؤها :		
أ- بمضى المدة :		
١- الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . لا أثر له على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها .		
الدعوى المدنية تنقضى بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى		
(الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢٠)	٨٥	٥٣١
٢- التكليف بالحضور هو الاجراء الذى يتم به الادعاء المباشر ويترتب عليه كافة الآثار القانونية . عدم اعلانه . أثره : عدم دخول الدعوى حوزة المحكمة .		
مضى مايزيد عن ثلاث سنوات من تاريخ الابلاغ بالواقعة حتى تاريخ اعلان الطاعن بصحيفة الادعاء المباشر دون اتخاذ أى إجراء قاطع للمدة . أثره : انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . المادة ١٥ إجراءات .		
مثال فى جريمة بلاغ كاذب .		
(الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢٠)	٨٥	٥٣١

	القاعدة	الصفحة
٣- مجال بحث انقضاء الدعوى الجنائية . يأتى بعد أن يتصل الطعن بمحكمة النقض اتصالا صحيحاً .		
(الطعن رقم ٤٨٠٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٥)	١٣٥	٨٠٩
٤- انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة طبقا لنص المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية . أثره ؟		
إلزام الحكم المطعون فيه للطاعن بالتعويض رغم قضائه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . خطأ فى القانون . وجوب نقض الحكم جزئيا بالغاء ما قضى به من تعويض .		
(الطعن رقم ٧٦٢٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٤)	١٩٥	١٢١٣
راجع أيضا :		
دفوع " الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة "		
(القاعدة رقم ٨٥ بالصحيفة رقم ٥٣١)		
دفوع " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها "		
(القاعدة رقم ٥٩ بالصحيفة رقم ٣٧٠)		
ب- بالتنازل:		
١- تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن شكواه فى جريمة ضرب بسيط لا أثر له على الدعوى الجنائية ولا المسئولية الجنائية عن تلك الجريمة .		
(الطعن رقم ٣٩٨٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٢/١٦)	٦٧	٣٩٩
٢- تنازل الزوجة عن شكواها قبل الفصل فى الدعوى نهائيا فى جريمة تبديد منقولاتها الزوجية . يوجب الحكم بانقضاء الدعويين الجنائية والمدنية .		

	القاعدة	الصفحة
مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى القانون . يوجب النقض والتصحيح . اساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٣٠٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٥/١١)	٩٥	٥٧٤
٣- عدم جواز محاكمة مرتكب سرقة اضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه الذى له التنازل عن دعواه فى أية حالة كانت عليها . وان يقف تنفيذ الحكم على الجانى فى أى وقت شاء . المادة ٣١٢ عقوبات .		
القيد الوارد على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة السرقة . علته ؟ امتداد أثره الى الجرائم التى تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق .		
(الطعن رقم ٣٣٠٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٥/١١)	٩٥	٥٧٤
٤- تنازل المجنى عليها فى جريمة هتك العرض أو الصلح مع المتهم . لا اثر لهما على الجريمة التى وقعت أو على مسئولية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية المرفوعة بها .		
(الطعن رقم ٢٤٨٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٦/٦)	١٠٣	٦١٨
٥- إجازة التنازل عن الشكوى لمن له الحق فى تقديمها حتى صدور حكم نهائى . أثر ذلك ؟ انقضاء الدعوى الجنائية .		
(الطعن رقم ٤٦٤٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١١)	١٨٩	١١٨٣
راجع أيضا :		
صلح " أثاره "		
(القاعدة رقم ١٩٤ بالصحيفة رقم ١٢٠٩)		

	القاعدة	الصفحة
ج- بالوفاة :		
١- وفاة الطاعن بعد التقرير بالطعن وايداع الاسباب . فى الميعاد . وجوب القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية . المادة ١٤ إجراءات .		
(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/٢٦)	٢١	١٣٤
٢- انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم . المادة ١٤ إجراءات. صدور حكم باعتبار الحكم الغيابى قائما بعد وفاة المتهم . خطأ فى القانون يوجب النقض والتصحيح والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية .		
(الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢)	٣١	١٧١
٣- انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة أو بعد احالتها الى المحكمة . لا يحول دون القضاء بالرد فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١/١١٣ ،٢، ٤ ، ١/١١٣ مكررا ،١١٤، ١١٥ عقوبات فى مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جديه من الجريمة بقدر ما استفاد . أساس ذلك ؟ . اغفال الحكم التدليل على استفاده كل وارث من الجريمة ومقدار الفائدة فى الاموال العامة التى نسب لمورثه الاستيلاء عليها . قصور .		
(الطعن رقم ٦٩٩١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/١٥)	٤٠	٢٤٠

	القاعدة	الصفحة
دعوى مباشرة		
١- التكليف بالحضور هو الاجراء الذى يتم به الادعاء المباشر ويترتب عليه كافة الآثار القانونية . عدم اعلانه . أثره : عدم دخول الدعوى حوزة المحكمة .		
مضى مايزيد عن ثلاث سنوات من تاريخ الابلاغ بالواقعة حتى تاريخ اعلان الطاعن بصحيفة الادعاء المباشر دون اتخاذ أى إجراء قاطع للمدة . أثره : انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . المادة ١٥ إجراءات .		
مثال في جريمة بلاغ كاذب .		
(الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢٠)	٨٥	٥٣١
٢- اشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة إجراءات عن الجرائم المبينة لها . قيد على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية .		
عدم مساسه بحق المجنى عليه أو من ينوب عنه فى الادعاء المباشر الادعاء المباشر بمثابة شكوى .		
(الطعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٣٠)	٩١	٥٥٣
٣- تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر . شرطه : ان يكون من حركها قد اصابه ضرر شخصى ومباشر من الجريمة .		
عدم قبول أى من شقى الدعوى المباشرة . أثره : عدم قبول الشق الآخر .		
(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٧/٢٧)	١١٦	٦٨٠

	القاعدة	الصفحة
ونقض " الصفة فى الطعن " (القاعدة رقم ١٨٣ بالصحيفة رقم ١١٣١)		
ونقض " أثر الطعن " (القاعدتان رقما ٢ ، ١١٢ بالصحيفتين رقمى ١٨ ، ٦٦١)		
ونقض " ما يجوز وما لايجوز الطعن فيه من الاحكام " (القاعدتان رقما ٣٠ ، ١٠١ بالصحيفتين رقمى ١٦٦ ، ٦٠٢)		
أ- الاختصاص بنظرها :		
١- اختصاص المحاكم المدنية اصلا بنظر دعوى التعويض الناشئة عن الجريمة . يجوز للمضرور رفعها أمام المحاكم الجنائية . استثناء . سلوك المضرور الطريق الاستثنائى ثم عدوله عنه . أثره : عدم جواز العودة اليه مرة أخرى . مخالفة ذلك خطأ فى القانون . (الطعن رقم ٥٧٣٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/٥)	١	٥
٢- متى تختص كل من المحكمة المدنية والمحكمة الجنائية بنظر ذات الدعوى ؟ مطالبة المدعى بالحقوق المدنية بتسليم الجهاز أورد قيمته من الطاعن أمام المحاكم المدنية لا يحول دون حقه فى مداعاته بالطريق المباشر أمام المحاكم الجنائية بطلب التعويض على تبديدها . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٥٤٣٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)	٢١٠	١٣٠٢

	القاعدة	الصفحة
د- تركها :		
١- للمدعى بالحقوق المدنية إذا ترك دعواه المرفوعة امام المحاكم الجنائية ان يرفعها أمام المحاكم المدنية . مالم يكن قد صرح بترك الحق . أساس ومؤدى ذلك ؟		
ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية . يعد اسقاطا تتحقق آثاره بمجرد صدور الحكم به . عدم جواز عودته لتجديدها مرة أخرى أمام المحكمة الجنائية . حقه . اللجوء الى المحكمة المدنية مالم يكن قد صرح بترك الحق المرفوع به الدعوى . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٧٣٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/٥)	١	٥
٢- للمدعى بالحقوق المدنية ترك دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى . المادة ٢٦٠ إجراءات .		
خضوع الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائى للقواعد الوارده فى مجموعة الاجراءات الجنائية . مادام يوجد بها نصوص خاصة تتعارض مع ما يقابلها فى قانون المرافعات المدنية . اعمال هذا القانون الأخير اذا لم يوجد نص خاص فى قانون الاجراءات الجنائية . المادة ٢٦٦ إجراءات .		
ترك الخصومة . إجراءاته ؟ المادة ١٤١ مرافعات .		
(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٢)	٤٨	٣٠٥

	القاعدة	الصفحة
٣- قوة الامر المقضى للحكم الجنائى الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية . المحاجة به تكون امام المحاكم المدنية وليس امام المحاكم الجنائية نفسها عند نظر الدعوى المدنية التابعة . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .		
نقض الحكم للمرة الثانية . يوجب تحديد جلسة لنظر الموضوع . المادة ٤٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٤)	٩٣	٥٦٥
٤- حق المدعى بالحقوق المدنية الطعن بالنقض فى الاحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح . فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها .		
قبول طعن المدعى بالحقوق المدنية شكلا ونقض الحكم المطعون فيه والاعادة . يوجب على محكمة الاعادة بحث عناصر الجريمة وثبوتها فى حق المتهم . عدم تقيدها بالقضاء السابق ولو كان الحكم فى الدعوى الجنائية حاز قوة الأمر المقضى . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٤)	٩٣	٥٦٥
٥- الحكم فى استئناف الدعوى المدنية بالغاء الحكم الصادر برفضها والقضاء بالتعويض . لايكون إلا باجماع أراء قضاة المحكمة . اساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٦٣٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٧)	١٧٤	١٠٨٨
راجع أيضا :		
حكم " بيانات التسبيب "		
(القاعدة رقم ٧٣ بالصحيفة رقم ٤٣٢)		

	القاعدة	الصفحة
و- انقضاؤها :		
١- الدعوى المدنية التابعة . عدم انقضاؤها إلا بمضى المدة المقررة لها فى القانون المدنى .		
(الطعن رقم ٥٦٤٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٥)	٦٦	٣٩٦
٢- الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . لا أثر له على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها . الدعوى المدنية تنقضى بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى.		
(الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢٠)	٨٥	٥٣١
٣- تنازل الزوجة عن شكواها قبل الفصل فى الدعوى نهائيا فى جريمة تبديد منقولاتها الزوجية . يوجب الحكم بانقضاء الدعويين الجنائية والمدنية . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى القانون . يوجب النقض والتصحيح . اساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٣٠٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٥/١٨)	٩٥	٥٧٤
راجع أيضا :		
دعوى جنائية " انقضاؤها بمضى المدة "		
(القاعدة رقم ٦٦ بالصحيفة رقم ٣٩٦)		
ودعوى جنائية		
(القاعدة رقم ٦٧ بالصحيفة رقم ٣٩٩)		
وصلح " آثاره "		
(القاعدة رقم ١٩٤ بالصحيفة رقم ١٢٠٩)		

	القاعدة	الصفحة
دفاع		
الاخلال بحق الدفاع		
أ- مايوفره :		
١- الدفاع الجوهرى على المحكمة أن تعرض له استقلالا كشفا لمدى صدقه أو ترد عليه بما يدفعه ، امساكها عن ذلك قصور .		
مثال .		
(الطعن رقم ٦٠٥٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٢)	٨	٧٢
٢- الاستعانه بمحام الزامية لكل متهم بجناية حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلى .		
حضور محام منتدب مع المتهم واقتصاره على طلب البراءة واحتياطيا استعمال الرأفة . لا يتحقق غرض الشارع من وجوب ابداء دفاع جدى . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٨٠٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/٨)	١٢	٩٤
٣- اطلاع المحكمة وحدها على الورقة المزوره . غير كاف . وجوب عرضها باعتبارها من أدلة الجريمة . على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/١)	٢٦	١٤٠

	القاعدة	الصفحة
٤- صدور أمر بوضع أرصدة المتهم تحت التحفظ . قوة قاهرة ترتب انعدام مسئوليته عن جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات . تمسك الطاعن ان امتناع البنك عن الدفع مرجعه صدور قرار بالتحفظ على حساب الشركة التى يمثلها . دفاع جوهرى . قعود المحكمة عن تحقيقه . قصور . (الطعن رقم ٣٢٤٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢)	٢٨	١٥٦
٥- الدفع ببطلان التفتيش . من اوجه الدفاع الجوهرية . يتعين الرد عليه . الحكم بالادانه استناداً الى الدليل المستمد من التفتيش دون الرد على الدفع ببطلانه . قصور . عدم إيراد الحكم التدليل الكافى على توافر ركن العلم فى جريمة اخفاء اشياء مسروقة . ادانه الطاعن عنها . قصور . عدم امتداد اثر الطعن لغير الطاعن الذى لم يكن طرفا فى الخصومة الاستئنافية ولم يكن له حق الطعن . (الطعن رقم ٣٧٧٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٧)	٣٣	١٩٣
٦- تغيير المحكمة التهمة المسندة للطاعنين من الاضرار العمدى باموال الجهة التى يعملون بها الى التسبب بخطئهم فى الحاق ضرر جسيم بأموالها . تعديل للتهمة نفسها يوجب لفت نظر الدفاع اليه . مخالفة ذلك . اخلال بحق الدفاع . أساس ذلك ؟ اتصال الوجه الذى بنى عليه نقض الحكم لمحكوم عليهما آخرين لم يقررا . بالطعن بالنقض فى الحكم . ووحدة الواقعة وحسن سير العدالة . توجب امتداد اثر نقض الحكم اليهما . (الطعن رقم ٦٩٩١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/١٥)	٤٠	٢٤٠

	القاعدة	الصفحة
إغفال المحكمة التعرض للشهادة الطبيه التى تشير الى المرض الذى تعلل به الطاعن كعذر مانع من الحضور والتفاتها عن التأجيل المبني على هذا العذر . قصور . (الطعن رقم ٤٧٠٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٢)	٧٢	٤٢٧
١١- ثبوت ارتكاب المتهم فعل الغش أو علمه به . شرط لادانته بالجريمة المؤثمة بالقانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ . إدانه الطاعن بجريمة الغش . دون تحقيق دفاعه بانتفاء مسئوليته وبيان اختصاصه ومدى اشرافه على الانتاج أو علمه بالغش . قصور . (الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٩)	٧٨	٤٥٧
١٢- عدم التزام حارس المحجوزات بنقلها الى مكان أخر عُين لبيعها . الدفع بعدم التزام حارس المنقولات بنقلها الى مكان بيعها . جوهرى . اغفال الحكم المطعون التعرض له . يعيبه . (الطعن رقم ١٨٢٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢٧)	٨٩	٥٤٥
١٣- تحقق صفة الموظف العام ركن فى جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات . تمسك المتهم فى جريمة إختلاس أموال أميرية بإنحسار صفة الموظف العام عنه واعتبار الواقعة جنحة وليست جناية إختلاس . دفاع جوهرى . على المحكمة ان تمحصه بلوغا الى غاية الأمر فيه وأن ترد عليه بما يدفعه ان رأت الالتفات عنه .		

	القاعدة	الصفحة
اطراح المحكمة دفاع الطاعن جملة دون أن تقسطه حقه . قصور .		
(الطعن رقم ٦٩٨٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٥/١١)	٩٦	٥٧٨
١٤- للمالك تقاضى ٥٠٪ من قيمة بيع الجدك أو مقابل التنازل عن عقد الايجار فى الحالات التى يثبت فيها للمستأجر ذلك بعد خصم ما قد يوجد بالعين من منقولات شملها التصرف . المادة ٢٠ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى القانون يوجب نقض الحكم .		
حجب الخطأ محكمة الموضوع عن بحث دفاع الطاعنة المتعلق بتحديد مسئوليتها الجنائية وجوداً أو عدما . وجوب أن يكون مع النقض الاحالة .		
(الطعن رقم ٧٠٠٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٥/١١)	٩٧	٥٨١
١٥- عدم جواز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور . أو تغير التهمة باسناد أفعال لم ترفع بها الدعوى . المادة ٣٠٧ اجراءات . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون واخلال بحق الدفاع . لا يقدح فى ذلك إعمال المحكمة للمادة ٣٢ عقوبات . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٠٥١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢٥)	٩٨	٥٨٧

	القاعدة	الصفحة
٢٣- دفاع الطاعن نفى انتاجه الغلاف الموضوع على السلعة وتقديمه مستندات تظاهر ذلك . جوهرى . وجوب تمحيصه او الرد عليه .		
الدفاع المسطور بأوراق الدعوى قائم ومطروح على المحكمة فى أى مرحلة تالية .		
تحقيق ادلة الادانة فى المواد الجنائية . لا يصح ان يكون رهنا بمشيئة المتهم .		
(الطعن رقم ٤٨٢١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٣٠)	١٨١	١١١٧
٢٤- عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة . شرطه : ان تضمن حكمها ما يدل على مواجهتها عناصر الدعوى والالمام بها . قعودها عن ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ٤٨٢١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٣٠)	١٨١	١١١٧
٢٥- الشهادة هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه او سمعه بنفسه او ادركه على وجه العموم بحواسه .		
مناط التكليف بادائها . القدرة على تحملها . اقتضاؤها فى من يؤديها العقل والتمييز ولو كانت على سبيل الاستدلال .		
جواز رد الشاهد اذا كان غير قادر على التمييز .		
المنازعة فى قدرة الشاهد على التمييز . توجب على المحكمة تحقيقها للاستيثاق من قدرة الشاهد على تحمل الشهادة . تعويلها على شهادته دون الوقوف على ذلك . يعيب الحكم.		

	القاعدة	الصفحة
٨- سكوت الطاعن او المدافع عنه لا يصح ان يبنى عليه طعن . متى كانت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع .		
(الطعن رقم ٢٩٨٣ لسنة ٥٧ ق. جلسة ١٩٨٩/٢/١٦)	٦٧	٣٩٩
(الطعن رقم ١٤٤٩٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٠)	١٨٧	١١٦٦
٩- خلو محضر الجلسة من اثبات الدفاع كاملا . لا يعيب الحكم طالما لم يطلب صراحة اثباته فيه .		
(الطعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٣٠)	٩١	٥٥٣
١٠- الطعن بالتزوير فى ورقة مقدمة فى الدعوى . من وسائل الدفاع . خضوعه لتقدير المحكمة .		
(الطعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٣٠)	٩١	٥٥٣
١١- حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الادلة المنتجة التى صحت لديه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم . تعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لايلزم . مفاد التفاته عنها انه اطرحها .		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . اثارته امام النقض غير جائز .		
(الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢٩)	٩٩	٥٩٠
١٢- قرار المحكمة فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . تحضيرى . للمحكمة العدول عنه .		
(الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢٩	٩٩	٥٩٠

	القاعدة	الصفحة
١٣- الدفع غير المنتج فى الدعوى . اغفال تحقيقه أو الرد عليه لاعيب .		
(الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٩/٥/١٩٨٩)	٩٩	٥٩٠
١٤- دفاع الطاعن المستند الى كبر سن المجنى عليها وأنها ليست محلا لرغبة جنسية . موضوعى . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٤٨٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ٦/٦/١٩٨٩)	١٠٣	٦١٨
١٥- تصحيح الحكم لبيان تاريخ التهمة . لايعد تعديلا لها . مما يستوجب لفت نظر الدفاع اليه .		
(الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٦/٧/١٩٨٩)	١١٥	٦٧٥
١٦- حق المتهم في اختيار من يتولى الدفاع عنه . مقدم على حق المحكمة فى تعيين المدافع .		
استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده . أمر موكول الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته .		
(الطعن رقم ٤٣٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١١/١٠/١٩٨٩)	١٢٧	٧٦٢
(والطعن رقم ٣٦٧٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٨/١١/١٩٨٩)	١٤٨	٨٩٣
١٧- السهو الواضح لا يغير من الحقائق المعلومة لخصوم الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٨٩)	١٢٨	٧٦٩

	القاعدة	الصفحة
مثال لعدم وجود اخلال بحق الدفاع لقيام محام بالترافع عن خصمين فى دعوى واحدة .		
(الطعن رقم ٤٤٨٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٤)	١٨٣	١١٣١
٢٧- الدفع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقة أو الرد عليه . ماهيته ؟ النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها . غير جائز أمام النقض .		
(الطعن رقم ٢٧٧٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٨)	١٢٤	٧٤٢
(والطعن رقم ٤٢٧٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٦)	١٤٦	٨٨٤
(والطعن رقم ٢٥١٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٢)	١٥٢	٩١٨
(والطعن رقم ١٤٤٩٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٠)	١٨٧	١١٦٦
(والطعن رقم ١٢٤٩٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٢)	١٩٢	١١٩٦
(والطعن رقم ٥٤٢٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)	٢١٠	١٣٠٢
(والطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)	٢١٣	١٣١٣
٢٨- عدم ايراد الحكم لدفاع الطاعن بوجود تناقض بين الدليلين القولى والفنى . لا يعيبه . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٢٤٩٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٢)	١٩٢	١١٩٦

	القاعدة	الصفحة
٢٩- حق محكمة الموضوع فى تعديل وصف التهمة . دون حاجة الى لفت نظر الدفاع . شرط ذلك ؟ لا مصلحة للطاعن فى المجادلة من تغيير صفته من فاعل اصلى فى جريمة الاختلاس الى شريك فيها . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ١٢٤٨٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٩)	٢٠١	١٢٤٦
٣٠- عدم التزام المحكمة بتتبع أوجه دفاع المتهم والرد عليها رداً صريحا . كفاية استفادته من أدلة الثبوت . (الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)	٢٠٣	١٢٦٠
٣١- عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها . (الطعن رقم ٥٨٨٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)	٢١١	١٣٠٥
٣٢- إنكار كل من المتهمين الاتهام وعدم تبادلهما . إياه قيام محام واحد بالدفاع . لا إخلال بحق الدفاع . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)	٢١٣	١٢١٣
٣٣- الرد على الدفع بأن المحكمة اعتمدت على أقوال الشاهد		

	القاعدة	الصفحة
المستقاة من التسجيلات . غير لازم مادام ان المحكمة لم تعول على هذه التسجيلات		
(الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)	٢١٣	١٣١٣
٣٤- إستمرار المحامى فى الوقوف الى جانب موكله حتى إنتهاء المحاكمة . واجب . تغيبه باختياره لأى سبب كان عن الحضور . لايمنع من الاستمرار فى نظر الدعوى .		
(الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)	٢١٣	١٣١٣
٣٥- عدم التزام المحكمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه المتهم فى مذكرته المقدمة منه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح . مادام لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل اقفال باب المرافعة .		
(الطعن رقم ٤٥٩٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٧)	٢١٦	١٣٥٧

راجع أيضا :

اثبات " بوجه عام "

(القواعد أرقام ١٢٢ ، ١٦٩ ، ٢٠٦ بالصفحات أرقام٧٢٦، ١٠٤٨. ١٢٨٥)

	القاعدة	الصفحة
ودفوع		
(القواعد أرقام ١٠ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٨٢ ، ١٣٤ ، ١٤٣ ، ١٥٥ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ٢٠٤ بالصحفات أرقام ٨١ ، ٣٤١ ، ٣٥٥ ، ٥١٤ ، ٨٠٣ ، ٨٦٦ ، ٩٦١، ١١٦٦، ١١٧٧ ، ١٢٦٩)		
ومأمورو الضبط القضائى		
(القاعدة رقم ١١٩ بالصحيفة رقم ٧٠٩)		
ومحكمة الموضوع		
(القاعدتان رقما ٣٦ ، ٩١ بالصحيفتين رقمى ٢٠٧ ، ٥٥٣)		
ونقض		
(القواعد أرقام ١٦٠ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، بالصفحات أرقام ٩٨٨، ١٣١٣ ، ١٣٤٦		

دفاع شرعى

راجع : اسباب الاباحة وموانع العقاب " الدفاع الشرعى "

دفوع

أ- الصفة فى الدفع :

	القاعدة	الصفحة
لاصفة لغير من وقع فى حقه إجراء ما أن يدفع ببطلانه . ولو كان يستفيد منه . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٣)	٧٩	٤٦١
(الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٥)	٢١٣	١٣٠٣

	القاعدة	الصفحة
ب- الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية :		
بدء سريان الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢/٣ إجراءات من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا . المنازعة فى تاريخ العلم . جدل موضوعى لايقبل أمام النقض .		
(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٢)	٥٠	٣١٦
ج- الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية :		
الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية . جوهرى . وجوب تعرض المحكمة له . اعراضها عنه . قصور .		
نقض الحكم فى خصوص الدعوى المدنية . يقتضى نقضه فى شقة الجنائى . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٢)	٥١	٣٢٦
د- الدفع ببطلان التسجيلات :		
وجوب قيام مأمور الضبط القضائى بنفسه بمباشرة الاجراء الذى ندب لتنفيذه او يكون قد تم على مسمع ومرآى منه .		
قيام شخص من غير مأمورى الضبط القضائى باجراء التسجيلات الصوتية . أثره : بطلان ذلك الاجراء . مادام لم يثبت ان ماقام به كان تحت وسمع المأمور المأذون له . انسحاب هذا البطلان على الدليل المستمد منه .		
(الطعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٦/١)	١٠٠	٥٩٤

	القاعدة	الصفحة
هـ - الدفع ببطلان الاعتراف :		
١- متى لا يعول على الاعتراف ؟ الدفع ببطلان الاعتراف . جوهرى . يوجب على المحكمة مناقشته والرد عليه سواء وقع الاكراه على المتهم المعترف أو على غيره من المتهمين . مادام الحكم عول على هذا الاعتراف فى الادانة .		
(الطعن رقم ٣٥٢٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٦/٢)	١٢٠	٧١٧
٢- قعود الحكم عن تحقيق دفع المتهمين بان الاعتراف كان نتيجة اكراه . وتعويله فى الادانة على هذا الاعتراف . قصور يعيبه . لايغنى عنه ما ذكر من أدلة أخرى . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٥٢٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٦/٢)	١٢٠	٧١٧
٣- الدفع ببطلان الاعتراف للاكراه لاول مرة أمام النقض . غير جائز . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٣٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٥)	١٤٣	٨٦٦
٤-الاعتراف فى المسائل الجنائية . تقدير صحته . موضوعى . حق محكمة الموضوع الأخذ بالاعتراف فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وان عدل عنه . مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع ببطلان الاعتراف للاكراه .		
(الطعن رقم ٤١٥٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٦/٢٢)	١٧٠	[illegible]

	القاعدة	الصفحة
٥- تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات . موضوعى . تقدير محكمة الموضوع. عدم صحة ادعاء المتهم بان اعترافه كان وليد اكراه .لا معقب عليها . مادامت تقيمه على اسباب سائغة . مثال .		
(الطعن رقم ١٢٤٩٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٢)	١٩٢	١١٩٦
و- الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها :		
١-حظر محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٨٤١٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٨)	٥٩	٣٧٠
٢- القول بوحدة الجريمة أو تعددها . تكييف قانونى يخضع لرقابة محكمة النقض .		
مثال لتسبيب معيب فى الرد على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .		
(الطعن رقم ٨٤١٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٨)	٥٩	٣٧٠
ز- الدفع ببطلان الضبط والتفتيش :		
١- الدفع ببطلان التفتيش . من أوجه الدفاع الجوهرية . يتعين الرد عليه . الحكم بالادانة استنادا الى الدليل المستمد من التفتيش دون الرد على الدفع ببطلانه . قصور .		
عدم ايراد الحكم التدليل الكافى على توافر ركن العلم فى جريمة اخفاء اشياء مسروقة . ادانة الطاعن عنها . قصور .		
عدم امتداد اثر الطعن لغير الطاعن الذى لم يكن طرفاً فى الخصومة الاستئنافية ولم يكن له حق الطعن .		
(الطعن رقم ٣٧٧٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٧)	٣٣	١٩٣

	القاعدة	الصفحة
٢- اختصاص مأمورى الضبط القضائى . مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم . خروجهم من دائرة اختصاصهم . أثره : اعتبارهم من رجال السلطة العامة المشار اليها فى المادة ٣٨ اجراءات .		
تجاوز مأمور الضبط القضائى لاختصاصه المكانى الا لضرورة . غير جائز		
الدفع ببطلان القبض والتفتيش لتجاوز مأمور الضبط القضائى اختصاصه المكانى . جوهرى . وجوب ان تعرض له المحكمة . قعودها عن ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ١٨٨٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٧/٦)	١١٤	٦٧٢
٣- الدفع بصدور الاذن بالتفتيش بعد الضبط . موضوعى . كفاية اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بناء على الاذن . ردا عليه .		
(الطعن رقم ٢٥١٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٣)	١٣٤	٨٠٣
(والطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/١٢)	١٥٣	٩٢٢
(والطعن رقم ٤١٥٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٣)	١٧١	١٠٦٩
٤- عدم التزام المحكمة بالرد على دفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش لم يبد فى عبارة صريحة تشتمل على المراد منه		
(الطعن رقم ٤١٥٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٣)	٥٤	٣٤١

	القاعدة	الصفحة
٥- الدفع ببطلان اجراءات التفتيش لوقوعه على أنثى على مرأى من مأمورى الضبط القضائى . دفع قانونى مختلط بالواقع . عدم جواز اثارته لاول مرة أمام النقض مالم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته . علة ذلك ؟		
وجوب ابداء الدفع في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه .		
(الطعن رقم ١٦٠٩٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٠)	١٨٨	١١٧٧
راجع أيضا :		
تفتيش " اذن التفتيش "		
(القواعد أرقام ٣٦ ، ١٢٨ ، ١٣٢ ، ١٦٠ ، ١٧١ بالصفحات أرقام ٢٠٧ ، ... ، ... ، ..... ، ...)		
ح – الدفع بتلفيق التهمة :		
الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى . لا يستوجب ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة .		
(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٧)	٥٤	٣٤١
(والطعن رقم ٨٢٣٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٧)	٥٦	٣٥٥
(والطعن رقم ٤٣٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٥)	١٤٣	٨٦٦
(والطعن رقم ٤٧٤٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٦)	١٤٥	٨٧٩

	القاعدة	الصفحة
(والطعن رقم ٤٤٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٠)	١٦١	٩٩٧
(والطعن رقم ١٤٤٩٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٠)	١٨٧	١١٦٦
(والطعن رقم ١٢٤٨٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٩)	٢٠١	١٢٤٦
(والطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)	٢٠٣	١٢٦٠
(والطعن رقم ١٥٠٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)	٢٠٤	١٢٦٩
ط - الدفع بشيوع التهمة :		
الدفع بشيوع التهمة أو تلفيقها أو بعدم السيطرة على مكان الضبط . موضوعي . كفاية ايراد أدلة الثبوت التى تطمئن اليها المحكمة ردا عليه .		
(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٤/١٣)	٨٢	٥١٤
(والطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/١٦)	١٢٨	٧٦٩
(والطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/١٩)	١٣٢	٧٩٢
ى - الدفع بتعذر الرؤية :		
الدفع بتعذر الرؤية أو بتلفيق التهمة . موضوعى . لايستوجب رداً صريحا .		
(الطعن رقم ٨٢٦٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٣)	٧٦	٤٤٥
(والطعن رقم ٤١٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٤)	١٥٥	٩٦١
(والطعن رقم ١٤٤٩٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٠)	١٨٧	١١٦٦

	القاعدة	الصفحة
ك – الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن :		
اعتبار الحجز كأن لم يكن بنص القانون دون حاجة الى صدور حكم به إذا لم يتم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه دون وقف مبرر . المادة ٣٧٥ مرافعات .		
وجوب تمسك المدين باعتبار الحجز كأن لم يكن . باعتباره جزاء مقرر لمصلحته . والا سقط الحق فيه .		
الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم اتمام البيع خلال ثلاثة أشهر . جوهرى . وجوب تعرض المحكمة له . إغفال ذلك . قصور .		
إثارة الدفاع أمام محكمة أول درجة . يصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى . مطروحا على محكمة ثانى درجة .		
(الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/٢٦)	٢٠	١٣٠
ل – الدفع بعدم العلم بيوم البيع :		
الأخذ بالدفع بعدم العلم بيوم البيع . شرطه : أن تكون الاشياء المحجوز عليها موجودة ولم تبدد .		
(الطعن رقم ٣٦٧٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٢/١٥)	٣٧	٢١٩
م – الدفع بعدم الالتزام بنقل المحجوزات الى مكان بيعها :		
عدم التزام حارس المحجوزات بنقلها إلى مكان آخر عين لبيعها .		
الدفع بعدم التزام حارس المنقولات بنقلها الى مكان بيعها . جوهرى . اغفال الحكم المطعون فيه . التعرض له . يعيبه .		
(الطعن رقم ١٨٢٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢٧)	٨٩	٥٤٥

	القاعدة	الصفحة
ن – الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي :		
الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي . موضوعى . عدم جواز إثارته لأول مره أمام النقض مالم تكن مدونات الحكم تظاهره .		
(الطعن رقم ٥٥٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٢)	١٢٢	٧٢٦
ع – الدفع بالجهل بالقانون :		
١– الجريمة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون ٩١ لسنة ١٩٧٦عمدية. لم يستلزم القانون لها قصداً خاصاً . مؤدى ذلك ؟		
الجهل بالقانون أو الغلط فى فهم نصوصه . لا ينفى القصد الجنائى ، اساس ذلك ؟		
العلم بالقانون الجنائى والقوانين العقابية المكمله له . مفترض فى حق الكافة . الدفع بالجهل أو الغلط فيه لنفى القصد الجنائى غير مقبول .		
(الطعن رقم ٦١٥١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٨)	١٣	٩٧
٢–الاعتذار بالجهل بحكم من احكام قانون آخر غير قانون العقوبات شرط قبوله : اقامة مدعى هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحريا كافيا وان اعتقاده بمشروعية عمله كانت له أسباب معقولة .		

	القاعدة	الصفحة
مثال لتسبيب سائغ على عدم تقديم الطاعنين دليل تحريهما وكذا ثبوت العلم فى حقهما.		
(الطعن رقم ٤٥٢٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢)	٢٩	١٦٠
ف-الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية :		
الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . جواز إثارته لأول مرة أمام النقض لتعلقه بالنظام العام . حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢٠)	٨٥	٥٣١
راجع أيضا :		
اثبات " اعتراف "		
(القاعدة رقم ١٢٠ بالصحيفة رقم٧١٧)		
تلبس		
(القاعدة رقم ٢٠٣ بالصحيفة رقم ١٢٦٠)		
ودعوى مدنية		
(القاعدة رقم ٢١٠ بالصحيفة رقم ١٣٠٢)		
ودفاع " الأخلال بحق الدفاع . مالا يوفره "		
(القاعدة رقم ١٢٤ بالصحيفة رقم ٧٤٢)		
ومحكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل "		
(القاعدة رقم ١٨٣ بالصحيفة رقم ١١٣١)		

	القاعدة	الصفحة
(ر)		
رابطة السببية - رجال السلطة العامة		
رابطة السببية		
١ - شرط توقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣/٢٣٤ عقوبات ، وقوع القتل تهيىء لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب من العقوبة . وجوب قيام رابطة السببية بين القتل والجنحة لا يكفى قيام علاقة الزمنية بينهما ، على المحكمة فى حالة القضاء بارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض الجانى من القتل وأن يقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة . انتهاء الحكم إلى أن قصد الطاعن من ارتكاب القتل العمد هو ارتكاب جنحة السرقة دون استظهار هذا القصد واقامة الدليل على توافره فى حقه بما يقيم علاقة السببية بين القتل والسرقة . قصور .		
٢ ـ تقدير توافر السببية بين الخطأ والضرر . موضوعى . حد ذلك ؟ استخلاص المحكمة انه لولا خطأ المتهم لما وقع الضرر . كفايته لتوافر علاقة السببية .		
(الطعن رقم ٣٧٨٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٢١)	١٦٤	١٠١٨

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ رابطة السببية . استقلال قاضى الموضوع بتقدير توافرها .مثال لتسبيب سائغ لتوافر رابطة السببية فى جريمة ضرب أحدث عاهة .		
(الطعن رقم ١٤٤٨٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٧)	١٨٦	١١٥٨
(الطعن رقم ١٥٠٠٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)	٢٠٤	١٢٦٩
٤ ـ رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب اسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما تتفق والسير العادى للأمور .		
خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية . متى استغرق خطأ الجانى وكان كافياً لإحداث النتيجة .		
(الطعن رقم ٤٨٣٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)	٢٠٨	١٢٩٤

راجع أيضاً :

تعويض

(القاعدة رقم ٢١٥ بالصحيفة رقم ١٣٥٢)

وحكم « تسبيبه . تسبيب معيب »

(القاعدتان رقما ٢ ، ٢٠٨ بالصحيفتين رقمى ١٨ ، ١٢٩٤)

وحكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب »

(القاعدة رقم ٦٩ بالصحيفة رقم ٤٠٩)

ومسئولية جنائية

(القاعدة رقم ١٥٤ بالصحيفة رقم ٩٥٠)

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ مجرد عرض الرشوة من جانب صاحب الحاجة أو وسيطه . عدم كفايته لوقوع الرشوة . اعتباره جريمة خاصة لها ذاتيتها . لا يمتد اليها حكم المصادرة المقررة كعقوبة تكميلية الى جريمة الرشوة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٢/٢)	٣١	١٧١
٤ ـ شروط الاعتراف الذى يؤدى إلى إعفاء الراشى أو الوسيط من عقوبة الرشوة : أن يكون صادقاً يغطى جميع وقائع الرشوة وأن يكون لدى جهة الحكم . حصوله أمام جهة التحقيق والعدول عنه أمام المحكمة . لا ينتج أثره . أساس ذلك ؟		
(الطعن ٧٣٨٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٢/٢٠)	٤٣	٢٦٥
٥ ـ دخول الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها فى نطاق وظيفته مباشرة . غير لازم . كفاية أن يكون له بها إتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشى قد اتجر معه على هذا الأساس .		
(الطعن رقم ٧٣٨٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٢/٢٠)	٤٣	٢٦٥
٦ ـ جريمة الرشوة المعاقب عليها بالمادتين ١٠٣ ، ١٠٤ عقوبات مناط توافرها . ان يكون الجانى موظفاً عاماً .		
(الطعن رقم ٤٦٨٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٢)	١٣٨	٨١٩
٧ ـ النص فى المادة ١٠٧ مكرراً عقوبات على معاقبة الوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى . وجوب تطبيقه على من يصدق عليه وصف الوسيط فى الرشوة سواء أكان يعمل من جانب الراشى أم من جانب المرتشى . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٦٨٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٢)	١٣٨	٨١٩

	القاعدة	الصفحة
٨ ـ إيراد الشارع مصطلحاً معينا فى نص لمعنى معين . وجوب صرفه لهذا المعني في كل نص آخر يرد فيه . جريمة المادة ١٠٩ مكرراً ثانياً عقوبات . جريمة مستحدثة ذات كيان خاص يغاير جريمة الوسيط فى الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٧ مكرراً عقوبات . أساس ذلك ؟ مناط قيام الجريمة المستحدثة ؟ القياس أو التوسع فى التفسير فى مجال التأثيم محظور . (الطعن رقم ٤٦٨٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٢)	١٣٨	٨١٩

راجع أيضاً :

ارتباط
(القاعدة رقم ٢١٣ بالصحيفة رقم ١٣١٣)
وعقوبة « تطبيقها »
(القاعدة رقم ٣١ بالصحيفة رقم ١٧١)
وقانون « تفسيره »
(القواعد أرقام ٣١ ، ٤٣ ، ١٣٨ بالصفحات أرقام ١٧١، ٢٦٥، ٨١٩)
ومصادره
(القاعدة رقم ٣١ بالصحيفة رقم ١٧١)
ونقض « المصلحة فى الطعن »
(القاعدتان رقما ٤٣ ، ٢١٣ بالصحيفتين رقمى ٢٦٥، ١٣١٣)

(س)

سب وقذف – سبق اصرار – سرقة – سقوط الطعن – سلاح

سب وقذف

	القاعدة	الصفحة
٤- توافر ظرف سبق الاصرار . يرتب تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية .		
(الطعن رقم ٨٩٨٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢)	٥٥	٣٤٧
٥- سبق الاصرار . ماهيته ؟ العبرة فى سبق الاصرار ليست بمضى الزمن لذاته . وانما بما يقع بين التصميم على الجريمة ووقوعها من تفكير وتدبر . مادام الجانى انتهى بتفكيره الى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذها المنازعة فى ذلك امام النقض . غير جائزة .		
(الطعن رقم ٢٥١٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٣)	١٣٣	٧٩٧
٦-مجرد اثبات سبق الاصرار على المتهمين . يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها . عدم التزام المحكمة ببيان وقائع خاصة لاثبات الاتفاق غير مايثبته مما يعتبر سبق اصرار . اثبات الحكم تصميم المتهمين على ضرب المجنى عليه الاول بما يرتب تضامنا فى المسئولية . كفايته لمؤاخذة الطاعنين بوصفهما فاعلين اصلين . سواء كان الفعل الذى قارفه محددا بالذات أم غير محدد . وبصرف النظر عن مساهمة هذا الفعل فى النتيجة .		
(الطعن رقم ٢٥١٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٣)	١٣٣	٧٩٧

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا :		
حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب "		
(القاعدة رقم ١٣٣ بالصحيفة رقم ٧٩٧)		
ومحكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل "		
(القاعدة رقم ٣ بالصحيفة رقم ٢١)		
ونقض " المصلحة فى الطعن "		
(القاعدة رقم ٣ بالصحيفة رقم ٢١)		
سرقة		
١- الاكراه فى معنى المادة ٣١٤ عقوبات . يصح أن يكون بالوسائل المادية التى تقع على الجسم مباشرة . كما يصح ان يكون بالتهديد باستعمال السلاح . يشترط لاعتبار المتهمين فاعلين أصليين فى جريمة السرقة بالاكراه . ان يرتكب كل منهم فعل الاختلاس او الاكراه .		
(الطعن رقم ٨٢٣٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٧)	٥٦	٣٥٥
٢- الليل كظرف مشدد فى السرقة . يقصد به الفترة بين غروب الشمس وشروقها .		
(الطعن رقم ٨٢٦٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٣)	٧٦	٤٤٥
٣- اثبات الحكم مساهمة الطاعن فى جريمة السرقة التى قارفها ودبر أمرها مع باقى المتهمين . كفايته لمساءلته كفاعل أصلى .		
(الطعن رقم ٨٢٦٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٣)	٧٦	٤٤٥

	القاعدة	الصف
٤- عدم جواز محاكمة مرتكب سرقة اضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه الابناء على طلب المجنى عليه الذى له التنازل عن دعواه فى آية حالة كانت عليها ، وان يوقف تنفيذ الحكم على الجانى فى أى وقت شاء . المادة ٣١٢ عقوبات .		
القيد الوارد على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة السرقة . علته ؟ امتداد أثره الى الجرائم التى تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق .		
(الطعن رقم ٣٣٠٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٥/١١)	٩٥	٥٧٤
٥- الاكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الاشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلا للسرقة تحقق الاكراه فى السرقة المنصوص عليه فى المادة ٣١٤ عقوبات . ولو وقع فعل الاكراه بعد حصولها . متى كان القصد منه الفرار بالمسروقات .		
اثبات الارتباط بين السرقة والاكراه . موضوعى .		
(الطعن رقم ٤٣٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٥)	١٤٣	٨٦٦

راجع أيضا

اثبات " شهود "

(القاعدة رقم ٢٠٣ بالصحيفة رقم ١٢٦٠)

واختصاص

(القاعدة رقم ٤ بالصحيفة رقم ٣٣)

واختصاص " الاختصاص الولائى "

(القاعدة رقم ١٢٣ بالصحيفة رقم ٧٣٣)

واقتران

	القاعدة	الصفحة
(القاعدة رقم ١١ بالصحيفة رقم ٨٧)		
وتلبس		
(القاعدة رقم ٢٠٣ بالصحيفة رقم ١٢٦٠)		
ورابطة السببية		
(القاعدة رقم ٨٤ بالصحيفة رقم ٥٢٥)		
وشيك بدون رصيد		
(القاعدة رقم ٨ بالصحيفة رقم ٧٢)		
وفاعل اصلى		
(القاعدة رقم ٥٦ بالصحيفة رقم ٣٥٥)		
ونقض " المصلحة فى الطعن "		
(القاعدة رقم ٧٦ بالصحيفة رقم ٤٤٥)		
سقوط الطعن		
جواز رجوع محكمة النقض عن حكمها بسقوط الطعن . متى ثبت سقوط الزام الطاعن بالتقدم للتنفيذ قبل اصدار حكما .		
(الطعن رقم ٤٧٠٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٢)	٧٢	٤٢٧
سلاح		
محاكم أمن الدولة العليا طوارىء . استثنائية .		
اختصاص محاكم أمن الدولة بجرائم السلاح . لايسلب المحاكم العادية اختصاصها بها . أساس ذلك ؟		

	القاعدة	الصفحة
تبعية الجريمة ذات العقوبة الأخف للجريمة ذات العقوبة الاشد المرتبطة بها فى التحقيق والاحالة والمحاكمة . علة ذلك ؟ مثال فى شروع فى سرقة واحراز سلاح . (الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٤)	٥٦	٣٥٥
راجع أيضا : فاعل أصلى (القاعدة رقم ٥٦ بالصحيفة رقم ٣٥٥)		

(ش)

شريعة اسلامية - شروع - شريك - شهادة سلبية شهادة مرضية - شيك دون رصيد

شريعة اسلامية

	القاعدة	الصفحة
قبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون غير قانون العقوبات . شرطه ؟ نص المادتان ٦٣ ، ٦٠ من قانون العقوبات ، مفاده ؟ دفاع الطاعن بحسن نيته فى زواجه ممن تتوافر فيها الموانع الشرعية للزواج لا ينهض بمجرده سندا التمسك بالاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية . (الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٩)	١٢٣	٧٣٣
راجع أيضا : محكمة دستورية (القاعدة رقم ٤٢ بالصحيفة رقم ٢٦٢)		

	القاعدة	الصفحة

شروع

راجع

قصد جنائى

(القاعدة رقم ٥٥ بالصحيفة رقم ٣٤٧)

ومسئولية جنائية

(القاعدة رقم ٥٥ بالصحيفة رقم ٣٤٧)

ووصف التهمة

(القاعدة رقم ٢٢ بالصحيفة رقم ١٣٦)

شريك

راجع

مسئولية جنائية

(القاعدة رقم ١٣٢ بالصحيفة رقم ٧٩٧)

شهادة سلبية

الشهادة المعتبرة فى خصوص إيداع اسباب الحكم . هى مايصدر من قلم الكتاب ذاته من بيان بحصول ايداع الاسباب فى تاريخ معين بعد توقيعه من المختص .

إمتداد ميعاد الطعن بالنقض على موجب حكم المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩. مناطه : تقديم تلك الشهادة . التأشير على هامش الحكم بما يفيد وروده فى تاريخ معين . عدم كفايته .

	القاعدة	الصفحة
عدم قيام عذر يبرر تجاوز النيابة العامة الميعاد المقرر فى دة ٣٤ المشار اليها . أثره : عدم قبول الطعن شكلا . (الطعن رقم ٤٥٣٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٣)	٧٤	٤٣٦

شهادة مرضية

	القاعدة	الصفحة
القضاء فى المعارضة . صحته رهن بسماع المعارض . الا كان تخلفه عن الحضور بغير عذر . الشهادة المرضية دليل من أدلة الدعوى . خضوعها لتقدير كمة الموضوع . إغفال المحكمة التعرض للشهادة الطبية التى تشير الى ض الذى تعلل به الطاعن كعذر مانع من الحضور والتفاتها عن جيل المبنى على هذا العذر . قصور . (الطعن رقم ٤٧٠٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٢)	٢٨	١٥٦

شيك دون رصيد

	القاعدة	الصفحة
١- سرقة الورقة والحصول عليها بطريق التهديد . دخولهما حكم ضياعها . الحاق حالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب الات الاباحة فى المعارضة فى الوفاء بقيمته . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٦٠٥٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٢)	٨	٧٢

	القاعدة	الصفحة
٦- عدم تقديم أصل الشيك . لاينفى وقوع الجريمة . جواز استخلاص بيانات الشيك المثبتة فى محضر جمع الاستدلالات . عدم جواز النعى على المحكمة عدم استجابتها لطلب لم يطرح عليها أو الرد عليه . (الطعن رقم ٢٥١٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٢)	١٥٢	٩١٨
٧- سوء النية فى جريمة إصدار شيك دون رصيد . متى توافر ؟ وجوب مراقبة الساحب تحركات رصيده . والاحتفاظ فيه بما ن قيمة الشيك حتى يتم صرفه . التقاء عبارتى عدم وجود حساب جارى وعدم وجود رصيد فى دلالة على معنى واحد هو تخلف الرصيد . (الطعن رقم ٢٥١٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٢)	١٥٢	٩١٨
٨- تغاير تاريخ اصدار الشيك عن تاريخ استحقاقه . لاينال ن انعطاف الحماية القانونية عليه . مادام لا يحمل إلا تاريخا حدا . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٦٦١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٦)	٢١٥	١٣٥٢

	القاعدة	الصفحة
٩- الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ عقوبات . تعريفه ؟ النعى بان الشيك تحرر تأمينا لعقد قرض . غير مقبول . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٦٦١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٦)	٢١٥	١٣٥٢
١٠- سوء النية فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد . توافره ؟ الدفع بتعذر توفير مقابل الوفاء بالشيك لغل يد الطاعن عن الادارة بسبب فرض الحراسة . دفاع ظاهر البطلان . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٦٦١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٦)	٢١٥	١٣٥٢

راجع أيضا

اسباب الاباحة موانع العقاب " اسباب الاباحة "

(القاعدة رقم ٨ بالصحيفة رقم ٧٢)

واكراه

(القاعدة رقم ١١٨ بالصحيفة رقم ٧٠٢)

ودعوى مباشرة

(القاعدة رقم ١١٦ بالصحيفة رقم ٦٨٠)

ودعوى مدنية " قبولها "

(القاعدة رقم ٢١٥ بالصحيفة رقم ١٣٥٢)

ودفاع " الاخلال بحق الدفاع . مايوفره "

(القاعدة رقم ٨ بالصحيفة رقم ٧٢)

وقانون " تفسيره "

(القاعدة رقم ١١٦ بالصحيفة رقم ٦٨٠)

	القاعدة	الصفحة
(ص)		
صحافة - صلح		
صحافة		
النص في المادتين ١١ ، ١٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ على اعتبار اموال الاحزاب من الاموال العامة واعتبار القائمين عليها والعاملين بها في حكم الموظفين العموميين . عدم تضمنه أو غيره من القوانين النص على اعتبار أموال الصحف غير القومية من الاموال العامة ولا على اعتبار العاملين بها من الموظفين العموميين أو من في حكمهم .		
(الطعن رقم ٤٦٨٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢)	١٣٨	٨١٩
صلح		
١- الصلح بين المجنى عليه والمتهم . قول جديد . حق محكمة الموضوع في الأخذ به أو اطراحه . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٤٤٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٧)	١٨٦	١١٥٨
(الطعن رقم ١٤٤٩٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٠)	١٨٧	١١٦٦
٢- عقد الصلح . ماهيته ؟		
عرض عقد الصلح على محكمة الموضوع يوجب عليها أن تستخلص من عباراته الظروف التي تم فيها نطاق النزاع الذى أراد الطرفان وضع حد له باتفاقهما عليه وبيان ما اذا كان يحمل في طياته تنازلا من المجنى عليه عن حقوقه المدنية .		

	القاعدة	الصفحة
الزام الطاعن بالتعويض دون أن يعرض الحكم لدفاعه وطلبه اعتبار الدعوى المدنية غير قائمة استنادا الى عقد الصلح الذى قدمه تدليلا على تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن حقوقه . قصور نقض الحكم فى خصوص الدعوى المدنية يقتضى نقضه فيما قضى به في شقه الجنائى . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٨٩٦٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٣)	١٩٤	١١٠٩

(ض)

ضرب - ضرر

ضرب

(أ) أحدث عاهة :

١- العاهة المستديمة فى مفهوم المادة ٢٤٠ عقوبات . تعريفها ؟ تقدير قيام العاهة من واقعات الدعوى . موضوعى . (الطعن رقم ١٤٤٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٧)	١٨٦	١١٥٨
٢- النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها . أو اجراء تحقيق لم يطلب منها . غير جائز . انتفاء مصلحة الطاعن فى النعى على المحكمة قعودها عن مناقشة الطبيب الشرعي بشأن الاصابة التى تخلف عنها عاهة . مادامت العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود عقوبة الضرب البسيط (الطعن رقم ١٤٤٩٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٠)	١٨٧	١١٦٦

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا :		
رابطة السببية		
(القاعدة رقم ١٨٦ بالصحيفة رقم ١١٥٨)		
ونقض " المصلحة فى الطعن "		
(القاعدة رقم ١٨٦ بالصحيفة رقم ١١٥٨)		
(ب) أفضى إلى موت		
١- ايراد الحكم أن وفاة المجنى عليه حدثت من اصاباته التى أحدثهاالطاعن وآخر وأن كلا منهما أسهم فى احداث الوفاة . يصح مساءلة الطاعن عن جناية الضرب المفضى الى الموت . وفى إثبات علاقة السببية بين فعله والنتيجة .		
(الطعن رقم ١٤٤٠٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٢)	١٥٤	٩٥٠
٢- جواز حدوث اصابة المجنى عليه على قمة الرأس والضارب له أمامه أو خلفه . تقدير ذلك لا يحتاج خبرة خاصة .		
(الطعن رقم ١٥٠٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)	٢٠٤	١٢٦٩
٣- اقتصار الحكم على اصابة بعينها اطمأنت المحكمة إلى أن الطاعن هو محدثها . عدم لزوم التعرض لغيرها من اصابات لم ينسب اليه احداثها .		
(الطعن رقم ١٥٠٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)	٢٠٤	١٢٦٩
راجع أيضا :		
اثبات " خبرة "		
(القاعدة رقم ١٥٤ بالصحيفة رقم ٩٥٠)		

	القاعدة	الصفحة
واسباب الاباحة وموانع العقاب " الدفاع الشرعى "		
(القاعدة رقم ١٥١ بالصحيفة رقم ٩١٢)		
وحكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب "		
(القاعدة رقم ٢٠٠ بالصحيفة رقم ١٢٤٠)		
وعقوبة " العقوبة المبررة "		
(القاعدة رقم ٢٠٠ بالصحيفة رقم ١٢٤٠)		
وعقوبة " تطبيقها "		
(القاعدة رقم ١٥١ بالصحيفة رقم ٩١٢)		
(ج) ضرب بسيط		
١- جريمة الضرب المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ عقوبات توافرها ؟		
الحكم بالادانة بمقتضى المادة ٢٤٢ . بيان موضع الاصابات بالمجنى عليه وعلاقتها بفعل الضرب . غير لازم لصحته .		
(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٧)	٥٤	٣٤١
٢- القصد الجنائى العام فى جريمة احداث جرح عمدا . توافره ؟ التحدث عن هذا القصد . غير لازم . متى كان مستفادا مما أورده الحكم من وقائع		
(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٧)	٥٤	٣٤١
(والطعن رقم ٥٥٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٢)	١٢٢	٧٢٦

	القاعدة	الصفحة
٣- تنازل المدعي بالحقوق المدنية عن شكواه في جريمة ضرب بسيط . لا أثر له على الدعوى الجنائية ولا المسئولية الجنائية عن تلك الجريمة .		
(الطعن رقم ٢٩٨٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٦/٣/١٩٨٩)	٦٧	٣٩٩
راجع أيضا:		
حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب "		
(القاعدة رقم ٢٠٠ بالصحيفة رقم ١٢٤٠)		
وحكم " تسبيبه . تسبيب معيب "		
(القاعدة رقم ٢٤ بالصحيفة رقم ١٤٣)		
وحكم " وضعه واصداره "		
(القاعدة رقم ٤٦ بالصحيفة رقم ٢٩٥)		
وعقوبة " العقوبة المبررة "		
(القاعدة رقم ٢٠٠ بالصحيفة رقم ١٢٤٠)		
ونقض " المصلحة في الطعن "		
(القاعدة رقم ١٨٦ بالصحيفة رقم ١١٥٨)		
ووصف التهمة		
(القاعدة رقم ١٢٢ بالصحيفة رقم ٧٢٦)		

ضرر

	القاعدة	الصفحة
١- إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من الطاعن . كفايته للاحاطة بأركان المسئولية المدنية والقضاء بالتعويض . عدم بيان الحكم من بعد . الضرر بنوعيه . لايعيبه عدم التزام المحكمة ببيان مدى الضرر الذي طلب التعويض على أساسه . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦١٧٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ٩/١/١٩٨٩)	٣	٢١

	القاعدة	الصفحة
٢- عدم التزام المحكمة ببيان عناصر الضرر الذى قدر على اساسه مبلغ التعويض .		
(الطعن رقم ٨٢٤٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/١٦)	٦٩	٤٠٩
٣- بيان الحكم العناصر القانونية لجريمة إحداث عاهة يتضمن فى ذاته الاحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية . عدم بيانه عناصر الضرر عند قضائه بالتعويض . لاخطأ .		
(الطعن رقم ١٤٤٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٧)	١٨٦	١١٥٨
٤- علم المستفيد وقت استلام الشيك بعدم وجود رصيد . غير مؤثر . المطالبة بتعويض الضرر الفعلى الناتج عن الجريمة دون المطالبة بقيمة الدين المثبت بالشيك . شرط قبول الدعوى المدنية فيها .		
(الطعن رقم ١٤٤٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٧)	٢١٥	١٣٥٢
راجع أيضا :		
رابطة السببية		
(القاعدة رقم ١٦٤ بالصحيفة رقم ١٠١٨)		
(ط)		
طعن - طوارئ		
طعن		
١- للنيابة العامة الطعن فى الحكم ولو كانت المصلحة للمتهم . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٤)	١٢٣	٧٣٣

	القاعدة	الصفحة
٢- الاحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لاحكام المادة الثامنة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ . جواز الطعن فيها بالنقض .		
(الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٦)	٢١٤	١٣٤٦
راجع أيضا:		
اشكال فى التنفيذ		
(القاعدة رقم ١٧٦ بالصحيفة رقم ١٠٩٥)		
وحكم " تصحيحه "		
(القاعدة رقم ١ بالصحيفة رقم ٥)		
وظروف مشددة		
(القاعدة رقم ١٢٣ بالصحيفة رقم ٧٩٧)		
وعقوبة " العقوبة المبررة "		
(القاعدة رقم ٤٤ بالصحيفة رقم ٢٨٠)		
طوارىء		
صدور قرار بانهاء حالة الطوارىء فى ١٥ مايو ١٩٨٠ . مؤداه : الغاء الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ الصادر استنادا الى قيام تلك الحالة .		
(الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٣)	٥٣	٣٣٢

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا :		
اختصاص " الاختصاص الولائى "		
(القاعدة رقم ١٢٣ بالصحيفة رقم ٧٣٣)		
ومعارضة		
(القاعدة رقم ٣٨ بالصحيفة رقم ٢٢٣)		
ونقض " مالا يجوز الطعن فيه من الاحكام "		
(القاعدة رقم ٢٧ بالصحيفة رقم ١٥٢)		
(ظ)		
ظروف مخففة – ظروف مشددة		
ظروف مخففة		
١– العبرة فى اعمال المادة ١٧ عقوبات . بالواقعة الجنائية ذاتها لا بوصفها القانونى . ادانة المتهم بجريمة سرقة باكراه ومعاقبته بالعقوبة المقررة لجنحة السرقة بعد اعمال نص المادة ١٧ عقوبات . انتفاء مصلحته فى المجادلة فى توافر ركن الاكراه .		
(الطعن رقم ٨٢٣٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٧)	٥٦	٣٥٥
٢– الجنون أو عاهة العقل دون غيرهما هما مناط الاعفاء من العقاب . أساس ذلك ؟ الحالة النفسية والعصبية تعد من الاعذار القضائية المخففة التى يرجع الامر فيها لتقدير محكمة الموضوع دون معقب .		
(الطعن رقم ٦٧٧٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٤)	٨٠	٤٨٢

	القاعدة	الصفحة
٣- إدانة موظف عام عن جريمة تعدى على أرض مملوكة للدولة . ومعاملته بالرأفة والحكم عليه بعقوبة الحبس . وجوب توقيت عقوبة العزل . المادة ٢٧ عقوبات .		
اقتصار العيب الذى شاب الحكم على مخالفة القانون . على محكمة النقض تصحيحه . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٢٤٧٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٢)	١٩١	١١٩٢
راجع أيضا :		
عقوبة " تطبيقها "		
(القاعدتان رقما ٥٥ ، ١٩١ بالصحيفتين رقمى ٣٤٧ ، ١١٩٢)		
ظروف مشددة		
١- البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضوع . يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها .		
(الطعن رقم ٨٢٢٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٠)	٤٤	٢٨٠
(الطعن رقم ٨٩٨٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢)	٥٥	٣٤٧
٢-النعى بعدم توافر ظرفى الاقتران والارتباط . لاجدوى منه . مادامت العقوبة التى نص عليها الحكم تدخل فى الحدود المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار محل الاتهام مجردة عن الظرفين المشار إليهما .		
(الطعن رقم ٨٢٢٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٠)	٧٦	٤٤٥

	القاعدة	الصفحة
٣- الليل كظرف مشدد في السرقة . يقصد به الفترة بين غروب الشمس وشروقها .		
(الطعن رقم ٨٢٦٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٣)	٧٦	٤٤٥
٤- تغليظ العقاب فى جريمة هتك العرض المنصوص عليها فى المادة ٢٦٩ عقوبات . شرطه ؟		
(الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٧/٦)	١١٣	٦٦٨
٥- سبق الاصرار حكمه في تشديد العقوبة كحكم الترصد . لاجدوى من التمسك بتخلف احدهما .		
(الطعن رقم ٢٥١٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٣)	١٣	٩٧
راجع أيضا :		
اكراه		
(القاعدة رقم ١٤٣ بالصحيفة رقم ٨٦٦)		
وقصد جنائى		
(القاعدة رقم ١٦٨ بالصحيفة رقم ١٠٢٨)		
وهتك عرض		
(القاعدة رقم ١١٣ بالصحيفة رقم ٦٦٨)		

	القاعدة	الصفحة
(ع)		
عزل - عقوبة - عمل - عملة		
عزل		
١-العاملون فى شركات القطاع العام . اعتبارهم فى حكم لموظفين العموميين بالنسبة لجرائم الرشوة والاختلاس وتلك لواردة فى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون لعقوبات . نطاق تطبيق المادتين ٢٦ ، ٢٧ عقوبات . مقصور على لموظفين العمومين دون غيرهم . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى توقيع عقوبة العزل على الطاعن رغم أنه ليس موظفا عاما . خطأ فى القانون . يوجب التصحيح . (الطعن رقم ٢٨١٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢)	١٤١	٨٥٤
٢- إدانة موظف عام عن جريمة تعدى على أرض مملوكة للدولة . ومعاملته بالرأفة والحكم عليه بعقوبة الحبس . وجوب توقيت عقوبة العزل . المادة ٢٧ عقوبات . اقتصار العيب الذى شاب الحكم على مخالفة القانون . على محكمة النقض تصحيحه . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٢٤٧٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٢)	١٩١	١١٩٢

	القاعدة	الصفحة
# عقوبة		
راجع:		
اعدام		
(القاعدتان رقما ٣ ، ١٦٨ بالصحيفتين رقمى ٢١ ، ١٠٣٨)		
وخلو رجل		
(القاعدتان رقما ١٣٠ ، ١٨٤ بالصحيفتين رقمى ٧٨٠ ، ١١٤١)		
ورد		
(القاعدة رقم ٧٩ بالصحيفة رقم ٤٦١)		
ومحكمة جنائية " اختصاصها "		
(القاعدة رقم ٨٦ بالصحيفة رقم ٥٣٥)		
أ-أنواع العقوبة		
التعويضات المنصوص عليها فى قوانين الضرائب والرسوم عقوبة تنطوى على عنصر التعويض . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧٦٣٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٤)	١٩٥	١٣١٢
راجع أيضا :		
اختصاص " الاختصاص النوعى "		
(القاعدة رقم ١٣٢ بالصحيفة رقم ٧٩٢)		
ب-العقوبة التكميلية		
التعويضات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم تحصيل رسم الانتاج والاستهلاك . حقيقتها . عقوبات تكميلية حددها الشارع تحكميا . بصرف النظر عن تحقق		

	القاعدة	الصفحة
الضرر . توقيعها من محكمة جنائية فحسب . دون توقف على طلب الخزانة .		
عدم سريان المادة ٢٦٢ إجراءات فى شأن ترك الدعوى المدنية التابعة لها . أثر ذلك ؟		
قضاء المحكمة الاستئنافية بتأييد حكم محكمة أول درجة بإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢٠)	٨٦	٥٣٥
راجع أيضا :		
عقوبة " انواعها "		
(القاعدة رقم ١٩٥ بالصحيفة رقم ١٢١٣)		
وعقوبة " عقوبة العزل "		
(القاعدة رقم ١٩١ بالصحيفة رقم ١١٩٢)		
وعقوبة " وقف تنفيذها "		
(القاعدة رقم ٦٢ بالصحيفة رقم ٣٨١)		
ج- عقوبة الجريمة الأشد		
مناط تطبيق كل من فقرتى المادة ٣٢ عقوبات وأثر التفرقة بينهما فى تحديد العقوبة ؟		
جريمتى اختلاس أموال أميرية وتهريب جمركى ارتباطهما فى حكم الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات . وجوب توقيع العقوبة المقررة لاشدهما دون العقوبة المقررة لما عداهما .		

	القاعدة	الصفحة
ارتكاب الطاعن لفعل واحد له وصفان قانونيان هما اختلاس أموال أميرية والتهريب الجمركي . وجوب تطبيق نص الفقرة الاولى من المادة ٣٢ عقوبات . باعتبار الجريمة الاشد وهى الجريمة الاولى وتوقيع عقوبتها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر خطأ فى تطبيق القانون يوجب تصحيحه بالغاء ما قضى به من عقوبة تكميلية عن الجريمة الثانية . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٣)	٧٩	٤٦١
٢- مناط تطبيق كل من فقرتى المادة ٣٢ عقوبات وأثر التفرقة بينهما فى تحديد العقوبة ؟		
قضاء الحكم بالزام المحكوم عليه بعقوبة التعويض الجمركى المقررة لجريمة الشروع فى التهريب بالاضافة الى ما قضى به من العقوبة المقررة لجريمة الجلب . خطأ فى القانون . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٤)	٨١	٤٩١
(الطعن رقم ٢٥٥٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/١)	١١٩	٧٠٩
راجع أيضا		
نقض " المصلحة فيه "		
(القاعدة رقم ١٣٩ بالصحيفة رقم ٨٤٤)		
د- عقوبة الجرائم المرتبطة		
راجع أيضا		
عقوبة " عقوبة الجريمة الأشد "		
(القاعدة رقم ٨١ بالصحيفة رقم ٤٩١)		

	القاعدة	الصفحة
هـ- عقوبة الرد		
١- انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل أو بعد احالتها إلى المحكمة لا يحول دون القضاء بالرد فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١/١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ عقوبات فى مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة بقدر مااستفاد . أساس ذلك ؟		
اغفال الحكم التدليل على استفادة كل وارث من الجريمة ومقدار الفائدة فى الاموال العامة التى نسب لمورثه الاستيلاء عليها . قصور .		
(الطعن رقم ٦٩٩١ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢/١٥ /١٩٨٩)	٤٠	٢٤٠
٢- جزاء الرد المنصوص عليه فى المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يدور مع موجب بقاء المال الذى تقاضاه المتهم كخلو رجل فى ذمته حتى الحكم عليه		
(الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٦)	٢١٤	١٣٤٦
و- عقوبة العزل		
شروط توقيت مدة عقوبة العزل ؟		
(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٣)	٧٩	٤٦١
راجع أيضا :		
عزل		
(القاعدة رقم ١٩١ بالصحيفة رقم ١١٩٢)		

	القاعدة	الصفحة
ل- الاعفاء من العقوبة		
١- لا إعفاء من العقوبة بغير نص .		
(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٣)	٧٩	٤٦١
٢- شرط الاعفاء من العقاب المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ بعد علم السلطات بالجريمة ؟		
تقدير توافر موجب الاعفاء أو انتفائه . موضوعى .		
(الطعن رقم ٢٥٥٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/١)	١١٩	٧٠٩
راجع أيضا :		
اسباب الاباحة وموانع العقاب " موانع العقاب "		
(القاعدة رقم ١٠ بالصحيفة رقم ٨١)		
ر- العقوبة المبررة		
١- اعتبار الحكم جرائم اعطاء رشوة لموظفين عموميين والاشتراك فى الاستيلاء على مال عام وعرض رشوة على موظف لم تقبل . جريمة واحدة . بالتطبيق للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ومعاقبة المتهم بالعقوبة المقررة للجريمة الاولى التى لم يقبل نعيه بشأنها . انعدام مصلحته فيما يثيره بشأن الجريمتين الاخرتين .		
(الطعن رقم ٧٣٨٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢)	٤٣	٢٦٥

	القاعدة	الصفحة
٢- النعي بعدم توافر ظرفي الاقتران والارتباط . لاجدوى منه . مادامت العقوبة التى نص عليها الحكم تدخل فى الحدود المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار محل الاتهام مجردة عن الظرفين المشار إليهما . (الطعن رقم ٨٢٢٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٠)	٤٤	٢٨٠
٣- العبرة فى اعمال المادة ١٧ عقوبات بالواقعة الجنائية ذاتها لابوصفها القانونى . ادانة المتهم بجريمة سرقة باكراه ومعاقبته بالعقوبة المقررة لجنحة السرقة بعد اعمال نص المادة ١٧ عقوبات . انتفاء مصلحته فى المجادلة فى توافر ركن الاكراه . (الطعن رقم ٨٢٣٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٧)	٥٦	٣٥٥
٤- انتفاء مصلحة الطاعن فى تعييب الحكم فى خصوص جريمة الاتفاق الجنائى . مادام الحكم قد اعتبر الجريمتين المسندتين اليه جريمة واحدة وفق أحكام المادة ٣٢ عقوبات و أوقع عليه عقوبة الجريمة الاشد وهى حيازة عملة مقلدة بقصد ترويجها . (الطعن رقم ٢٧٧٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٨)	١٢٤	٧٤٢
٥- النعى على الحكم من خطأ فى احتساب سن المجنى عليه وأنه ليس من المتولين تربيته أوله سلطة عليه . لا مصلحة منه مادامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون مع عدم توافر أى من الظروف المشددة . (الطعن رقم ٤٤٧٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٦)	١٤٥	٨٧٩

	القاعدة	الصفحة
٦- لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم قصوره فى استظهار نية القتل . متى كانت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد .		
(الطعن رقم ٤١٤٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٣)	١٦٩	١٠٤٨
٧- إدانة الطاعن بجريمة إحداث عاهة مستديمة ومعاقبته بالعقوبة المقررة للضرب البسيط . انتفاء مصلحته فى المجادلة فى شأن توافر قيام العاهة .		
(الطعن رقم ١٤٤٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٧)	١٨٦	١١٥٨
(الطعن رقم ١٤٤٩٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٠)	١٨٧	١١٦٦
٨- النعى على الحكم القصور فى التدليل بالنسبة للجريمة ذات العقوبة الأخف . غير مجد . مادام قد أخذ المتهم بالجريمة ذات العقوبة الأشد تطبيقا للمادة ٣٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ١٥٣٤٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٨)	٢٠٠	١٢٤٠
(الطعن رقم ١٢٤٨٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٩)	٢٠١	١٢٤٦
٩- انتفاء مصلحة الطاعن فى تعييبه الحكم فى خصوص جريمة عرض الرشوة . مادام قد دانه كذلك بجريمة جلب المخدر وأوقع عليه عقوبة تدخل فى نطاق تلك المقررة لها عملا بالمادة ٣٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)	٢١٣	١٣١٣
راجع أيضا :		

	القاعدة	الصفحة
دفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره "		
(القاعدة رقم ٩٨ بالصحيفة رقم ٥٨٧)		
ونقض " المصلحة فى الطعن "		
(القاعدة رقم ٨٠ بالصحيفة رقم٤٨٢)		
ووصف التهمة		
(القاعدة رقم ٢٠١ بالصحيفة رقم ١٢٤٦)		
ز-تشديد العقوبة		
١- العبرة فى تشديد العقوبة هى بدرجة العقوبة فى ترتيب العقوبات .		
قضاء محكمة أول درجة بالحبس والغرامة . أثره : الا يجوز لمحكمة الاستئناف زيادة مقدار الغرامة وان انقصت مدة الحبس . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٨٤٢٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٦)	٧٠	٤١٦
٢ - استئناف المتهم دون النيابة . أثره : عدم جواز تغليظ العقوبة المقضى بها عليه . المادة ٤١٧ اجراءات .		
(الطعن رقم ٨٤٢٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٦)	٧٠	٤١٦
ط-تطبيق العقوبة		
١- عقوبة الجرائم المنصوص عليها بالمادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة من ثلاثة آلاف الى عشرة آلاف جنيه . لايجوز طبقا للمادة ٣٦ من القانون المذكور عند اعمال المادة ١٧ عقوبات النزول بالعقوبة المقررة إلا الى العقوبة التالية لها مباشرة .		
(الطعن رقم ٥٧٩١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١١)	٦	٥٦
٢- عقوبة المادة ٢/٢٣٤ عقوبات . يكفى لتطبيقها ثبوت		

	القاعدة	الصفحة
لسنة ١٩٥٤ والقرارات المنفذة له عن تلك المقررة على مخالفة أحكام القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ . مؤدى ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٨٣٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٣١)	٢٢٠	١٣٧١

راجع أيضا :

بناء على أرض زراعية

(القاعدة رقم ٦٠ بالصحيفة رقم ٣٧٣)

وحكم " مالا يعيبه "

(القاعدة رقم ١٩٢ بالصحيفة رقم ١١٩٦)

وخلو رجل

(القاعدة رقم ١٤٤ بالصحيفة رقم ٨٧٥)

ورشوة

(القاعدتان رقما ٣١ ، ٤٣ بالصحيفيتن رقمى ١٧١ ، ٢٦٥)

وعزل

(القاعدة رقم ١٤١ بالصحيفة رقم ٨٥٤)

وعقوبة " عقوبة الجريمة الأشد "

(القواعد ارقام ٧٩ ، ٨١ ، ١١٩ بالصفحات أرقام ٤٦١، ٤٩١، ٧٠٩)

وعقوبة " عقوبة الرد "

(القاعدة رقم ٤٠ بالصحيفة رقم ٢٤٠)

وعقوبة " عقوبة العزل "

(القاعدة رقم ١٩١ بالصحيفة رقم ١١٩٢)

	القاعدة	الصفحة
وعقوبة " أنواعها "		
(القاعدة رقم ١٩٥ بالصحيفة رقم ١٢١٣)		
وعقوبة " العقوبة المبررة "		
(القاعدة رقم ٢٠١ بالصحيفة رقم ١٢٤٦)		
وعقوبة " تشديدها		
(القاعدة رقم ٧٠ بالصحيفة رقم ٤١٦)		
وغرامة		
(القاعدة رقم ٣١ بالصحيفة رقم ١٧١)		
وظروف مخففة		
(القاعدتان رقما ٥٦ ، ١٦١ بالصحيفتين رقمى ٣٥٥ ، ٩٩٧)		
وقانون " تفسيره "		
(القاعدة رقم ٩٧ بالصحيفة رقم ٥٨١)		
ونقض " مالا يجوز الطعن فيه من الاحكام "		
(القاعدة رقم ٧٧ بالصحيفة رقم ٤٥٥)		
ظ-تقدير العقوبة		
١- وجوب أن يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها . لا يكمله أى بيان آخر خارج عنه .		
(الطعن رقم ٦٩٩١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٥)	٤٠	٢٤٠
٢- العقوبة المقررة للجريمتين المنصوص عليهما بالمادة ٢١٦ عقوبات ؟		

الموضوع	القاعدة	الصفحة
حالات التزوير فى جوازات السفر . محددة حصرا . العقوبات المقررة لمقارفها أخف من تلك المقررة لجرائم التزوير الأخرى . شمول تخفيف العقوبات . حالة حصول التزوير فى ورقة لا يتأتى الحصول على تذكرة السفر الا بها . اساس ذلك ؟ المقصود بتذاكر السفر ؟ اعتبار الحكم جريمة الاشتراك فى تزوير بيانات استمارة جواز سفر جناية . خطأ . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٥٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٧/٢٧)	١١٧	٦٨٨
راجع ايضا : عقوبة " عقوبة العزل " (القاعدة رقم ٧٩ بالصحيفة رقم ٤٦١)		
ع-توقيع العقوبة		
١- جزاء المصادرة المنصوص عليها فى المادة ١١٠ عقوبات . طبيعته : عقوبة . وجوب توقيعها على من يثبت مقارفته الجريمة فاعلا كان أو شريكا . وجوب تفسير نص المادة ١١٠ عقوبات على هدى نص المادة ٣٠ من ذات القانون .		
(الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢)	٣١	١٧١
٢- العقوبة المقررة لاقامة محل صناعى بدون ترخيص . هى الغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه . المادة ١٧ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل .		

	القاعدة	الصفحة
قضاء الحكم المطعون فيه بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة شهر والغلق والازالة . خطأ فى القانون . تصححه محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٦٨٠٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢١)	٤٧	٣٠٠
٣-العقوبة المقررة لجريمة لعب قمار فى محل عام . الحبس والغرامة ومصادرة النقود والأشياء التى استعملت فى ارتكابها .		
الغاء الحكم المطعون فيه عقوبة الحبس المقضى بها ابتدائيا . خطأ فى القانون .		
اقتصار العيب الذى شاب الحكم على الخطأ فى تطبيق القانون يوجب على محكمة النقض تصحيحه .		
عدم جواز اضارة المتهم بناء على الاستئناف المقام منه وحده . مؤدى ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٨٩١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٨)	١٩٧	٥٨١
راجع ايضا :		
تزوير " تزوير المحررات العرفية "		
(القاعدة رقم ١٩٧ بالصحيفة رقم ٥٨١)		
غ- العقوبة غير المقيدة للحرية		
ايداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أو الحصول على قرار من لجنة المساعدة القضائية بالاعفاء منها . شرط لقبول طعن المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة . للحرية .		
(الطعن رقم ٣٥٩٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/١/٢٢)	١٥	١٠٩

	القاعدة	الصفحة
ص-وقف تنفيذ العقوبة ايقاف التنفيذ فى الجنايات والجنح قصره على العقوبات الجنائية البحتة دون الجزاءات الأخرى . ولو تضمنت معنى العقوبة . الحكم بوقف تنفيذ ضريبة الاستهلاك والتعويض وبدل المصادرة المقضى بها . خطأ فى القانون . يوجب التصحيح . متى كان الحكم قد انتهى الى صحة اسناد التهمة وبين واقعتها بما تتوافر به عناصرها . اساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٨٤٢١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٩	٦٢	٣٨١

عمل

راجع :

نقض مالا يجوز الطعن فيه من الاحكام "

(القاعدة رقم ٥٧ بالصحيفة رقم ٣٦١)

عملة

راجع:

حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب "

(القاعدة رقم ١٨٨ بالصحيفة رقم ١١٧٧)

	القاعدة	الصفحة
(غ) **غرامة – غش** **غرامة** عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ عقوبات لجريمة عرض الرشوة ليست من الغرامات النسبية . وجوب الحكم بها على كل متهم دين بها . اغفال الحكم بها . خطأ فى القانون . يوجب النقض والتصحيح **(الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢)**	٣١	١٧١
غش ١- بيانات حكم الادانه ؟ المادة ٣١٠ إجراءات . لايكفى لادانة الطاعن فى جريمة عرض أغذية مغشوشة للبيع أن يثبت أن الغذاء فى محله . وجوب ثبوت ارتكابه فعل الغش أو أن يكون قد عرض الغذاء مع علمه بغشه وفساده . اغفال حكم الادانة فى جريمة عرض أغذية مغشوشه للبيع صلة الطاعن بالعينة التى أخذت وما أتاه من أفعال يعدها القانون عرضا لبيع غذاء مغشوش . وعدم توضيحه ما نقله عن تقرير التحليل من عدم مطابقة العينة . قصور . **(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٨٩/٢/٢٢)** ٢- ثبوت ارتكاب المتهم فعل الغش أو علمه به . شرط لادانته بالجريمة المؤثره بالقانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ . إدانة الطاعن بجريمه الغش . دون تحقيق دفاعه با نتفاء مسئوليته وبيان اختصاصه ومدى اشرافه على الانتاج أو علمه بالغش . قصور . **(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٨٩/٣/٢٩)**	٧٨	٤٥٧

	القاعدة	الصفحة
(ف)		
فاعل أصلى – فك أختام		
فاعل أصلى		
١ – اثبات الحكم فى حق الطاعن مساهمته بنصيب فى الأفعال المادية المكونة للجريمة ومنها حمل مدية وتواجده مع آخر على مسرحها . كفايته لاعتبارهما فاعلين أصليين .		
(الطعن رقم ٨٢٣٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٧)	٥٦	٣٥٥
(الطعن رقم ٨٢٦٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٣)	٧٦	٤٤٥
٢ – الاكراه فى معنى المادة ٣١٤ عقوبات . يصح أن يكون بالوسائل المادية التى تقع على الجسم مباشرة . كما يصح أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح .		
يشترط لاعتبار المتهمين فاعلين أصليين فى جريمة السرقة بالاكراه . أن يرتكب كل منهم فعل الاختلاس أو الاكراه .		
(الطعن رقم ٨٢٣٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٧)	٥٦	٣٥٥
٣ – متى يعد المتهم فاعلا أصليا للجريمة ؟		
مثـال :		
(الطعن رقم ٨٢٣٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٢)	١٥٣	٩٢٢
راجع أيضاً :		
سبق اصرار		
(القاعدة رقم ١٣٣ بالصحيفة رقم)		٧٩٧
ومحكمة الموضوع "سلطتها فى تعديل وصف التهمة"		
القاعدة رقم ٢٠١ بالصحيفة رقم)		١٢٤٦

	القاعدة	الصفحة
فك أختام		
راجع حكم " بيانات حكم الإدانة "		
(القاعدة رقم ١٧٩ بالصحيفة رقم)		١١٠٨
(ق)		
قانون - قبض - قتل خطأ - قتل عمد - قرارات وزارية		
قصد جنائي - قضاه - قطاع عام - قمار - قوة الأمر المقضى		
قوة قاهرة		
قانون		
(أ) تطبيق القانون :		
القضاء بعدم دستورية . نص جنائي . أثره ؟		
اعتبار الأحكام الصادرة استناداً إلى ذلك النص . كأن لم تكن . أساس ذلك ؟		
مثال		
(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/٣٠)	٤٢	٢٦٢
صياغة النص في عبارات واضحة جلية اعتبارها تعبيراً صادقاً عن إرادة المشرع . عدم جواز الإنحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل .		
(الطعن رقم ٧٠٠٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٥/١١)	٩٧	٥٨١

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضاً :		
ارتبـاط		
(القاعدة رقم ٢١٣ بالصحيفة رقم)		١٣١٣
وخلو رجل		
(القواعد أرقام ٦٤ ، ٩٧ ، ١٧٢ بالصفحات أرقام)		٣٨٨ ، ٥٨١ ، ٨
وقطاع عام		
(القاعدة رقم ١٤١ بالصحيفة رقم)		٨٥٤
وموظفون عموميون		
(القاعدة رقم ٤٣ بالصحيفة رقم)		٢٦٥
ب) تفسير القانون :		
١ - إيراد الشارع مصطلحا معيناً فى نص ما . وجوب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه .		
(الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢)	٣١	١٧١
٢ - جزاء المصادرة المنصوص عليها في المادة ١١٠ عقوبات طبيعته : عقوبة . وجوب توقيعها على من يثبت مقارفته الجريمة فاعلا كان أو شريكاً .		
وجوب تفسير نص المادة ١١٠ عقوبات على هدى نص المادة ٣٠ من ذات القانون .		
(الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢)	٣١	١٧١

	القاعدة	الصفحة
٣ – التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام الدقة فى تفسيرها وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل . واجب . صياغة النص فى عبارات واضحة جلية . اعتبارها تعبيرا صادقا عن إرادة الشارع ، عدم جواز الإنحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل ، أو بدعوى الاستهداء بحكمة الشارع . الاستهداء بحكمة الشارع ودواعيه ، لا تكون إلا عند غموض النص . الأحكام تدور مع علتها لا مع حكمتها . لا إجتهاد مع صراحة النص . (الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢)	٣١	١٧١
٤ – مقتضى إعمال المادة ٥١ إجراءات . حصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه كلما أمكن ذلك . وإلا وجب حضور شاهدين . مجال إعمال تلك المادة . مقصور على الحالات التى يجيز فيها القانون لمأمور الضبط دخول المنازل وتفتيشها بغير ندب من سلطة التحقيق . التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائى بناء على ندب من النيابة العامة . يقتضى حصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك ، المواد ٩٢ و ١٩٩ و ٢٠٠ إجراءات . المحضر الذى يحرره بناء على ذلك . هو محضر تحقيق . (الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٤/١٣)	٨٢	٥١٤

	القاعدة	الصفحة
ومأمور الضبط القضائى		
(القاعدة رقم ٢٠٥ بالصحيفة رقم)		١٢٧٤
ومحكمة دستورية		
(القاعدة رقم ٤٢ بالصحيفة رقم)		٢٦٢
ومعارضـة		
(القاعدة رقم ٣٨ بالصحيفة رقم)		٢٢٣
ومواد مخدرة		
(القاعدة رقم ١٧١ بالصحيفة رقم)		١٠٦٩

(جـ) سريان القانون :

النص فى المادة الرابعة من قرار وزير الصناعة رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٣ على إلزام المنشآت الصناعية بوضع تاريخى الانتاج وانتهاء الصلاحية للمنتجات المبينة به ، سريانه اعتبارا من ١٧/٤/١٩٨٤ . أساس ذلك ؟

عدم وضع بيان تاريخى الانتاج وانتهاء الصلاحية قبل العمل بأحكام قرار وزير الصناعة رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٣ . غير مؤثم . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون يوجب النقض والتصحيح .

(الطعن رقم ٤٨٢١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٣٠/١١/١٩٨٩)

	القاعدة	الصفحة
(د) دستورية القوانين :		
وجوب التزام التشريعات بالنزول على أحكام الدستور ، بوصفه التشريع الأسمى . وإلا تعين اهدارها ، ولو كانت سابقة على العمل بأحكامه . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٥٠٠٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)	٢٠٥	١٢٧٤
(هـ) الاعتذار بالجهل بالقانون :		
١- الإعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون أخر غير قانون العقوبات . شرط قبوله . إقامة مدعى هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده بمشروعية عمله كانت له أسباب معقولة .		
مثال لتسبيب سائغ على عدم تقديم الطاعنين دليل تحريهما وكذا ثبوت العلم فى حقهما .		
(الطعن رقم ٤٥٢٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢)	٢٩	١٦٠
٢ – قبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون غير قانون العقوبات . شرطه ؟ نص المادتان ٦٣ ، ٦٠ من قانون العقوبات . مفاده ؟		

	القاعدة	الصفحة
دفاع الطاعن بحسن نيته فى زواجه ممن تتوافر فيها الموانع الشرعية للزواج لا ينهض بمجرده سندا للتمسك بالإعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية .		
(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٩)	١٢٥	٧٥١
(و) العلم بالقانون :		
الجريمة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ عمدية . لم يستلزم القانون لها قصداً خاصاً ، مؤدى ذلك ؟		
الجهل بالقانون أو الغلط فى فهم نصوصه . لا ينفى القصد الجنائى . أساس ذلك ؟		
العلم بالقانون الجنائى والقوانين العقابية المكملة له . مفترض فى حق الكافة . الدفع . بالجهل أو الغلط فيه لنفى القصد الجنائى غير مقبول .		
(الطعن رقم ٦١٥١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٨)	١٢	٩٧
(ل) إلغـاء القانون :		
راجع :		
طوارىء		
(القاعدة رقم ٥٣ بالصحيفة رقم)		٣٣٢

	القاعدة	الصفحة
المستندات المؤيدة لسداد الضرائب الجمركية . لم يشترط فيها الشارع إلا أن تكون دالة على السداد . تقدير ذلك لقاضي الموضوع دون إلتزام برأى لسواه . ولو كان وارد في اللائحة التنفيذية للقانون .		
(الطعن رقم ٣٧٨٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٧)	١٨٥	١١٤٩
(الطعن رقم ٧٦٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٤)	١٩٦	١٢١٨
راجع أيضاً :		
قرارات وزارية		
(القاعدة رقم ١٤ بالصحيفة رقم)		١٠٣
ولوائح		
(القواعد أرقام ١٤ ، ١٨٥ ، ١٩٦ بالصفحات أرقام ١٠٣، ١١٤٩، ١٢١٨)		
قبض		
١ - لضابط المباحث صفة الضبط القضائي بصفة عامة . المادة ٢٣ إجراءات . أثر ذلك ؟		
إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينة . لا يعني سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم من مأموري الضبط القضائي ذوي الإختصاص العام .		
إغفال الحكم إيراد الدفاع القانوني ظاهر البطلان أو الرد عليه . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ٢٥٥٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/١)	١١٩	٧٠٩

	القاعدة	الصفحة
قتل خطـأ		
١ - صحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ تستوجب . بيان وقائع الحادث وكيفية حصـــوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقفه وموقف المجنى عليه حين وقوع الحادث .		
(الطعن رقم ٤٨٣٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)	٢٠٨	١٢٩٤
٢ - رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ . تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما تتفق والسير العادى للأمور .		
خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية . متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا لإحداث العاهة .		
(الطعن رقم ٤٨٣٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)	٢٠٨	١٢٩٤
راجع أيضاً :		
حكم " تسبيبه . تسبيب معيب "		
(القاعدتان رقما ٢ ، ٢٠٨ بالصحيفتين رقمى)		١٨ ، ١٢٩٤
ومسئولية جنائية		
(القاعدة رقم ٩٠ بالصحيفة رقم)		٥٤٧

	القاعدة	الصفحة
مثال لتسبيب سائغ لحكم بالإدانة فى جريمة قتل مقترنة بجريمة سرقة . صادر من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى .		
(الطعن رقم ٣٧٤٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٨/١/١٩٨٩)	١١	٨٧
٤ – اعتبار نشوء نية القتل لدى الجانى أثر مشادة وقتية . جائز .		
(الطعن رقم ٨٢٤٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٦/٣/١٩٨٩)	٦٩	٤٠٩
٥ – جواز حدوث إصابة المجنى عليه بالظهر والضارب له أمامه أو خلفه تقدير ذلك لا يحتاج إلى خبرة خاصة . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤١٤٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٣/١١/١٩٨٩)	١٦٩	١٠٤٨
٦ – شرط توقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣/٢٣٤ عقوبات وقوع القتل تأهبا لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبها أو شركائهم على الهرب من العقوبة . وجوب قيام رابطة السببية بين القتل والجنحة . لا يكفى قيام علاقة الزمنية بينهما . على المحكمة فى حالة القضاء بارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض الجانى من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة . إنتهاء الحكم إلى أن قصد الطاعن من ارتكاب القتل العمد هو ارتكاب جنحة السرقة دون استظهار هذا القصد وإقامة الدليل على توافره فى حقه بما يقيم علاقة السببية بين القتل والسرقة . قصور .		
(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩/٤/١٩٨٩)	٨٤	٥٢٥

	القاعدة	الصفحة
قـــرارات وزاريـــة		
صحة القرار الصادر بموجب التفويض التشريعى . رهينة بعدم وجود تضاد بينه وبين نص القانون المحدد لأوضاعه وشروطه .		
تغليب نص القانون عند التعارض بينه وبين نص وارد فى لائحته . واجب .		
(الطعن رقم ٦١٥٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩/١/١٩٨٩)	١٤	١٠٣
(الطعن رقم ٣٧٨٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ٧/١٢/١٩٨٩)	١٨٥	١١٤٩
(الطعن رقم ٧٦٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٤/١٢/١٩٨٩)	١٩٦	١٢١٨
راجع أيضاً :		
لوائح		
(القواعد أرقام ١٤ ، ١٨٥ ، ١٩٦ بالصفحات أرقام)		
قصـــد جنـــائى		
١ - قصد القتل أمر خفى . لا يدرك بالحس الظاهر . إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره . استخلاصه . موضوعى .		
(الطعن رقم ٦١٧٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٠/١/١٩٨٩)	٤	٣٣
(الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١١/١/١٩٨٩)	٥	٤٩

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٨٢٢٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٠)	٤٤	٢٨٠
(الطعن رقم ٨٩٨٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢)	٥٥	٣٤٧
(الطعن رقم ٨٢٤٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٦)	٦٩	٤٠٩
(الطعن رقم ٣٦٧٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٨)	١٤٨	٨٩٣
(الطعن رقم ٢٨٠٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٣)	١٦٨	١٠٣٨
(الطعن رقم ٤١٤٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٣)	١٦٩	١٠٤٨
(الطعن رقم ٢٤٩٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٢)	١٩٢	١١٩٦
٢ – القصد الجنائي فى جريمة إحراز المخدر . قوامه . العلم بكنه المواد المخدرة . تحدث الحكم عنه استقلالا غير لازم متى كان ما أورده كافياً فى الدلالة عليه .		
(الطعن رقم ٥٧٩١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١١)	٦	٥٦
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٤)	٨١	٤٩١
٣ – القصد الجنائى فى جريمة حيازة وترويج عملة ورقية مقلدة . ماهيته ؟		
منازعة المتهم بجريمة حيازة وترويج عملة ورقية مقلدة . فى توافر القصد الجنائى . يوجب على المحكمة استظهار هذا القصد مخالفة ذلك . قصور . يوجب نقض الحكم .		
(الطعن رقم ٤٧١٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٧)	٣٤	١٩٩
(الطعن رقم ٢٤٨٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٦/٦)	١٠٢	٦١٣
٤ – القصد الجنائى العام فى جريمة إحداث جرح عمداً . توافره ؟		

	القاعدة	الصفحة
التحدث عن هذا القصـد . غير لازم . متى كان مسـتفاداً مما أورده الحكم من وقائع .		
(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٧)	٥٤	٣٤١
(الطعن رقم ٥٥٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٢)	١٢٢	٧٢٦
٥ – وجوب أن يكون قصـد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة . المادة ٣٦٩ عقوبات . القوة فى هذه الجريمة هى ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء .		
(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٩)	٦١	٣٧٦
(الطعن رقم ٢١١٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٥)	١٠٧	٦٣٧
٦ – ما يتطلبه تحقق القصـد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة ؟		
العبرة فى ثبـوت قيام عقد من عقود الائتمان بحقيقة الواقـع .		
خلو الحكم من بيان ركن التسليم والقصد الجنائى . قصور .		
(الطعن رقم ٨٤٢٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٩)	٦٣	٣٨٤

	القاعدة	الصفحة
١١ - جريمة إخلال الموظف العام بنظام توزيع سلعة كان مسئولا عن توزيعها أو عهد إليه بتوزيعها . عمدية . قيامها . رهن بتوافر القصد الجنائى العام .		
(الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢)	١٤٠	٨٤٩
١٢ - تقدير توافر قصد الإتجار فى المواد المخدرة . موضوعى . مادام سائغاً .		
(الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/١٦)	١٢٨	٧٦٩
(الطعن رقم ٤١٥٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٣)	١٧١	١٠٦٩
١٣ - تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة إختلاس أموال أميرية . غير لازم . مادام قيامها مستفاداً من مجموع عباراته .		
(الطعن رقم ١٢٤٨٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١١)	١٩٠	١١٨٧
(الطعن رقم ١٢٤٨٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٩)	٢٠١	١٢٤٦
١٤ - يجب فى جميع الأحوال . مصادرة الأشياء التى تعد حيازتها جريمة فى ذاتها ولو لم تكن ملكا للمتهم . المادة ٣٠ عقوبات .		
القضاء ببراءة المطعون ضده لعدم توافر القصد الجنائى فى حقه فى جريمة حيازته أداة وزن غير مدموغة وغير صحيحة . يوجب المصادرة .		
(الطعن رقم ٣٥٣٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٨)	١٩٨	١٢٣٢

	القاعدة	الصفحة
١٥ – متى لا يلتزم الحكم بالتحدث عن القصد من الجلب استقلالا ؟		
(الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٥)	٢١٣	١٣١٣
١٦ – جريمة خيانة الأمانة . تحققها بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذى اؤتمن عليه مملوكاً له . يتصرف فيه تصرف المالك .		
القصد الجنائى فى هذه الجريمة . مناط تحققه ؟		
تحدث الحكم استقلالا عن ذلك القصد . غير لازم . كفاية أن يكون مستفاداً من ظروف الواقعة المبينة به أن الجانى تعمد ارتكاب الفعل المكون للجريمة بنية حرمان المجنى عليه من الشيء المسلم إليه إضرارا به .		
(الطعن رقم ٤٥٩٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٧)	٢١٦	١٣٥٧
راجع أيضاً :		
إتـلاف		
(القاعدة رقم ٢٠٩ بالصحيفة رقم)		١٢٩٨
والحصول على مال بطريق التهديد		
(القاعدة رقم ١٣٨ بالصحيفة رقم)		٨١٩
وتزوير " تزوير الأوراق الرسمية "		
(القاعدة رقم ١٢٥ بالصحيفة رقم)		٧٥١

قضـــــاة

	القاعدة	الصفحة
١ - قيام القاضى بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى . وجوب امتناعه عن نظرها تلقائيا . وإلا كان حكمه باطلاً . أساس وعلة ذلك ؟ التحقيق فى مفهوم المادة ٢٤٧ إجراءات . معناه ؟ مباشرة القاضى عملا من أعمال التحقيق بوصفه وكيلا للنيابة فى الدعوى . وجوب امتناعه عن نظرها والحكم فيها . **(الطعن رقم ١٦٠٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٢)**	٧	٦٨
٢ - امتناع القاضى عن الاشتراك فى نظر الدعوى . رهن بقيامه بعمل يجعل له رأيا فيها يتعارض مع حيدته . أساس ذلك ؟		

	القاعدة	الصفحة
مجرد حضور وكيل النيابة جلسة النطق بالحكم . لا يجعل له رأياً في الدعوى . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٧٤٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٨)	١٤٩	٩٠١
٣ - نظر القاضي المعارضة التي رفعت من المتهم في الأمر الصادر بحبسه احتياطيا ورفضها . لا يمنعه من الحكم عليه في الدعوى ذاتها . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٤٠٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٢)	١٥٤	٩٥٠

قطـــاع عـــام

	القاعدة	الصفحة
١ - الحماية التي تسبغها الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ إجراءات على الموظف العام عدم سريانها على رئيس مجلس إدارة شركة القطاع العام والعاملين بها .		
علاقة رئيس مجلس إدارة شركة القطاع العام بالشركة المعين بها . تعاقدية . يحكمها قانون العمل ونظم العاملين بالقطاع العام . لا يغير من ذلك صدور قرار تعيينه من رئيس مجلس الوزراء .		
أداة التعيين لا تسبغ على الشخص صفة الموظف العام مادامت عناصرها غير متوافرة في جانبه .		
(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٩/١)	١٠١	٦٠٢

	القاعدة	الصفحة
٢ – العاملون فى شركات القطاع العام . اعتبارهم فى حكم الموظفين العموميين بالنسبة لجرائم الرشوة والإختلاس وتلك الواردة فى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .		
نطاق تطبيق المادتين ٢٦ ، ٢٧ عقوبات . مقصور على الموظفين العموميين دون غيرهم .		
انتهاء الحكم المطعون فيه إلى توقيع عقوبة العزل على الطاعن رغم أنه ليس موظفاً عاماً . خطأ فى القانون . يوجب التصحيح .		
(الطعن رقم ٢٨١٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢)	١٤١	٨٥٤

قمـــار

	القاعدة	الصفحة
تحقق جريمة إدارة محل للعب القمار .. رهن بفتحه للاعبين فى الأوقات المقررة بينهم يزاولون ألعاب القمار فيه . ولو كان المحل مخصصاً لغرض آخر .		
(الطعن رقم ٥٨٨٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)	٢١٢	١٣١٠

راجع أيضاً :

	القاعدة	الصفحة
عقوبة " توقيعها "		
(القاعدة رقم ٢١٧ بالصحيفة رقم)		١٣٦١

(ك)

كحـول - كفـالة

كحـــول

كفـــالة

(م)

مأمورو الضبط القضائى - محال عامة - محالات صناعية وتجارية - محاماة - محضر الجلسة - محكمة الإعادة - محكمة الاستئناف - محكمة استئنافية - محكمة الأحداث - محكمة أمن الدولة - محكمة أمن الدولة الجزئية - محكمة الجنح - محكمة الجنايات - محكمةالموضوع - محكمة النقض - محكمة القيم - محكمة ثانى درجة - محكمة جنائية - محكمة دستورية - محكمة عادية - محكمة مدنية - محررات رسمية - مرور - موازين - مسئولية جنائية - مسئولية مدنية - مصادرة - معارضة - مواد مخدرة - موانع عقاب - موظفون - عموميون

	القاعدة	الصفحة
كان أو معنوى . مجرد الخشية منه لا تعد قرين الاكراه المبطل للاعتراف .		
(الطعن رقم ٨٢٦٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٣)	٧٥	٤٣٩
٧ - حق مأمور الضبط فى سؤال المتهم دون استجواب . المادة ٢٩ إجراءات . حق المحكمة فى التعويل على ما تضمنه محضر جمع الاستدلالات من اعتراف . حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٣)	٧٩	٤٦١
٨ - حق موظفى الجمارك الذين لهم صفة الضبط القضائى فى تفتيش الأشياء والأشخاص داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية . عدم تقيدهم فى ذلك - بالنسبة للأشخاص - بقيود القبض والتفتيش المبينة بقانون الاجراءات الجنائية . أساس ذلك ؟ كشف موظفى الجمارك حال إجراء التفتيش على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية يعاقب عليها فى القانون العام . صحة الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم . لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته ولم يرتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة . مثال .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٤)	٨١	٤٩١

	القاعدة	الصفحة
٩ - حق مأمور الضبط القضائى فى سؤال المتهم دون استجوابه . سؤال موظف الجمارك للمتهم بمحضره وإقرار الأخير بالجريمة المسندة إليه . حق المحكمة فى التعويل على هذا الإقرار متى اطمأنت إليه . (الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٤)	٨١	٤٩١
١٠ - مقتضى اعمال المادة ٥١ إجراءات . حصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه كلما أمكن ذلك . وإلا وجب حضور شاهدين . مجال إعمال تلك المادة . مقصور على الحالات التى يجيز فيها القانون لمأمور الضبط دخول المنازل وتفتيشها بغير ندب من سلطة التحقيق . التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائى بناء على ندب من النيابة العامة . يقتضى حصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك . المواد ٩٢ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ إجراءات . المحضر الذى يحرره بناء على ذلك . هو محضر تحقيق . (الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٤/١٢)	٨٢	٥١٤

	القاعدة	الصفحة
اختصاصه المكاني . جوهري . وجوب أن تعرض له المحكمة . قعودها عن ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ١٨٨٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٧/٦)	١١٤	٦٧٢
١٨ – لضابط المباحث صفة الضبط القضائي بصفة عامة . المادة ٢٣ إجراءات . أثر ذلك ؟		
إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينة . لا يعني سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام .		
إغفال الحكم إيراد الدفاع القانوني ظاهر البطلان أو الرد عليه. لايعيبه .		
(الطعن رقم ٢٥٥٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/١)	١١٩	٧٠٩
١٩ – التلبس بالجنايه . يبيح لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم الحاضر وتفتيشه . أساس ذلك ؟		
تقدير توافر حالة التلبس . لرجل الضبط بداءة تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٣٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/١١)	١٢٧	٧٦٢
٢٠ – حق مأمور الضبط القضائي في الاستعانة في إجراء التفتيش بغيره . ما دام يعمل تحت إشرافه .		
(الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/١٦)	١٢٨	٧٦٩

	القاعدة	الصفحة
٢١ - لرجال حرس الحدود صفة الضبط القضائى فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها فى الجهات الخاضعة لاختصاصهم . حق رجال حرس الحدود تفتيش الداخلين أو الخارجين من مناطق الحدود مدنيين أو عسكريين دون التقيد بقانون الإجراءات الجنائية . أساس ذلك ؟ العثور أثناء التفتيش على دليل يكشف عن جريمة . أثره : صحة الاستدلال به أمام المحاكم فى تلك الجريمة . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ١٨٧٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩/١٠/١٩٨٩)	١٣١	٧٨٧
٢٢ - طريقة تنفيذ إذن التفتيش موكولة إلى رجل الضبط المأذون له . حقه أن يستعين فى تنفيذ الاذن بأعوانه أو بغيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونوا على مرأى منه وتحت بصره . (الطعن رقم ٢٥١٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٣/١٠/١٩٨٩)	١٣٤	٨٠٣
٢٣ - ضباط إدارة مكافحة المخدرات ومعاونيهم من الكونستبلات والمساعدين الأول والثانيين . انبساط اختصاصهم المكانى على جميع أنحاء الجمهورية . المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . مفاد ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٢٩٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٦/١١/١٩٨٩)	١٦٠	٩٨٨

	القاعدة	الصفحة
٢٤ – سلطة مأمورى الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه . جواز إصدار أمر بضبطه وإحضاره عند عدم تواجده .		
(الطعن رقم ١٥٠٠٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)	٢٠٥	١٢٧٤
٢٥ – التلبس . حالة تلازم الجريمة ذاتها . لا شخص مرتكبها . تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ الجريمة عن الغير . لايكفى لقيام حالة التلبس . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٥٠٠٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)	٢٠٥	١٢٧٤
٢٦ – عثور رجال السلطة العامة على جثة . ينبئ عن وقوع جريمة من جرائم الاشخاص دون أن ينبئ عن وقوع جريمة من جرائم الأموال .		
(الطعن رقم ١٥٠٠٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)	٢٠٥	١٢٧٤
٢٧ – إجازة المادة ٢/٣٥ إجراءات لمأمور الضبط القضائى فى غير أحوال التلبس اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة من الجنح المحددة فيها حصرا . عدم استطالتها إلى ما يعتبر قيدا على الحرية الشخصية .		

	القاعدة	الصفحة
عدم استظهار الحكم ماهية الاجراءات التى اتخذت قبل الطاعن ومدى مساسها بحريته الشخصية وما إذا كان الاعتراف منبت الصلة بالاجراء المقول ببطلانه . يعيبه . (الطعن رقم ١٥٠٠٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)	٢٠٥	١٢٧٤

محال عامة

	القاعدة	الصفحة
١ - حق رجال السلطة العامة فى دخول المحال العامة . نطاقه: مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح دون التعرض لحرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء غير الظاهرة إلا فى حالة التلبس . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٣٧٧٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٧)	٣٣	١٩٣
٢ - العقوبة المقررة لجريمة لعب قمار فى محل عام . الحبس والغرامة ومصادرة النقود والأشياء التى استعملت فى ارتكابها . إلغاء الحكم المطعون فيه عقوبة الحبس المقضى بها ابتدائيا. خطأ فى القانون . اقتصار العيب الذى شاب الحكم على الخطأ فى تطبيق القانون . يوجب على محكمة النقض تصحيحه . عدم جواز إضارة المتهم بناء على الاستئناف المقام منه وحده . مؤدى ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٨٩١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٨)	٢١٧	١٣٦١

	القاعدة	الصفحة
٣ – اختلاف العقوبة المقررة على مخالفة أحكام القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ والقرارات المنفذة له عن تلك المقررة على مخالفة أحكام القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ . مؤدى ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٨٣٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٣١)	٢٢٠	١٣٧١
٤ – خلو الحكم المطعون فيه من بيان واقعة الدعوى . واكتفاؤه بالإحالة إلى محضر الضبط دون إيراد مضمونه ووجه استدلا له به ودون بيان نوع المحل الذى وقعت بشأنه الجريمة . قصور . القصور له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون.		
(الطعن رقم ٤٨٣٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٣١)	٢٢٠	١٣٧١

محال صناعية وتجارية

	القاعدة	الصفحة
١ – العقوبة المقررة لإقامة محل صناعي بدون ترخيص . هى الغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه . المادة ١٧ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل . قضاء الحكم المطعون فيه بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة شهر والغلق والإزالة . خطأ فى القانون . تصححه محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٦٨٠٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢١)	٤٧	٣٠٠

	القاعدة	الصفحة
٢ – بيانات حكم الإدانة ؟ المادة ٣١٠ إجراءات . خلو الحكم من بيان نوع المحل موضوع الجريمة وطبيعة عمله ونشاطه لبيان ما إذا كان معاقبا على إقامته وإدارته بدون ترخيص . قصور . (الطعن رقم ٢٩٨٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٨)	١٢٩	٧٧٦
٣ – الترخيص بإقامة محل صناعي أو تجارى لا يغنى عن الحصول على ترخيص بإدارته . المادة ٢ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ . (الطعن رقم ٤٦٣٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٧)	١٧٥	١٠٩١
٤ – النص فى المادة الرابعة من قرار وزير الصناعة رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٣ على إلزام المنشآت الصناعية بوضع تاريخى الإنتاج وانتهاء الصلاحية للمنتجات المبينة به . سريانه اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١٧ . أساس ذلك ؟ عدم وضع بيان تاريخى الانتاج وانتهاء الصلاحية قبل العمل بأحكام قرار وزير الصناعة رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٣ . غير مؤثم . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون يوجب النقض والتصحيح . (الطعن رقم ٤٨٢١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٣٠)	١٨١	١١١٧
٥ – خلو الحكم المطعون فيه من بيان واقعة الدعوى . واكتفاؤه بالاحالة إلى محضر الضبط دون إيراد مضمونه ووجه استدلاله به . ودون بيان نوع المحل الذى وقعت بشأنه الجريمة . قصور .		

	القاعدة	الصفحة
القصور له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .		
(الطعن رقم ٤٨٣٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٣١)	٢٢٠	١٣٧١
راجع ايضا :		
عقوبة « تطبيقها »		
(القاعدة رقم ١٧٥ بالصحيفة رقم ١٠٩١)		
وقانون « تفسيره » .		
(القاعدة رقم ٢٢٠ بالصحيفة رقم ١٣٧١)		
ونقض « ميعاده »		
(القاعدة رقم ١٢٩ بالصحيفة رقم ٧٧٦)		
ونقض « ما يجوز الطعن فيه من الأحكام »		
(القاعدة رقم ١٢٩ بالصحيفة رقم ٧٧٦)		
محاماة		
١ - الاستعانة بمحام إلزامية لكل متهم بجناية حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد . دفاع شكلى .		
حضور محام منتدب مع المتهم واقتصاره على طلب البراءة واحتياطيا استعمال الرأفة . لا يحقق غرض الشارع من وجوب إبداء دفاع جدى . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٨٠٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/٨)	١٢	٩٤

	القاعدة	الصفحة
٦ - ندب المحكمة محاميا عن المتهم لغياب محاميه الموكل . عدم اعتراض المتهم على هذا الإجراء وعدم تمسكه بالتأجيل لحضور محاميه . لا إخلال بحق الدفاع . استعداد المدافع أو عدم استعداده . أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته . (الطعن رقم ٣٦٧٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٨/١١/١٩٨٩)	١٤٨	٨٩٣
٧ - وجوب أن يكون المحامى المقرر بالطعن بالنقض فى المواد الجنائية وكيلا عن الطاعن وقت التقرير به . أساس ذلك ؟ الطعن فى الأحكام . يستلزم توكيل خاص أو توكيل عام ينص فيه على ذلك . صدور توكيل لاحق استنادا إلى القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ لا يمتد إلى إجراءات الطعن فى المواد الجنائية . (الطعن رقم ٣٧٧٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢١/١١/١٩٨٩)	١٦٣	١٠١٥
٨ - عدم إفصاح محامى الحكومة عن شخص من ينوب عنه فى التقرير بالطعن بالنقض . اعتبار الطعن مقررا به من غير ذى صفة . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٣٧٨٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٢/١١/١٩٨٩)	١٦٧	١٠٣٥
٩ - إتيان المحامى لخصم موكله فعلا بما نص عليه فى المادة ٨٠ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنه ١٩٨٣ . مخالفة مهنية		

	القاعدة	الصفحة
لايترتب عليها البطلان . ولا يجرد العمل الذى قام بـه المحامى من آثاره .		
مثال لعدم وجود إخلال بحق الدفاع لقيام محام بالترافع عن خصمين فى دعوى واحدة .		
(الطعن رقم ٤٤٨٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٤)	١٨٣	١١٣١
١٠ – انكار كل من المتهمين الاتهام وعدم تبادلها إياه . قيام محام واحد بالدفاع . لا إخلال بحق الدفاع . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)	٢١٣	١٣١٣
١١ – استمرار المحامى فى الوقوف إلى جانب موكله حتى انتهاء المحاكمة . واجب . تغيبه باختياره لأى سبب كان عن الحضور . لا يمنع المحكمة من الاستمرار فى نظر الدعوى .		
(الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)	٢١٣	١٣١٣
راجع ايضا :		
(القاعدة رقم ٤٨ بالصحيفة رقم ٣٠٥)		
محكمة الجنايات		
ونقض « الصفة فى الطعن »		
(القاعدة رقم ٦١ بالصحيفة رقم ٣٧٦)		
محضر الجلسة		
١ – إغفال القاضى التوقيع على محضر الجلسة . لا أثر له على صحة الحكم . ولا يبطله .		
(الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٣٠)	٩٠	٥٤٧

	القاعدة	الصفحة
٢ – خلو محضر الجلسة من إثبات الدفاع كاملا . لا يعيب الحكم . طالما لم يطلب صراحة إثباته فيه .		
(الطعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٣٠)	٩١	٥٥٣
(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٢)	١٥٣	٩٢٢
٣ – محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص سائر بيانات الديباجة عدا التاريخ .		
(الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/١٦)	١٢٨	٧٦٩
راجع ايضا :		
دفوع ووالدفع ببطلان الاعتراف		
(القاعدة رقم ١٤٣ بالصحيفة رقم ٨٦٦)		
محكمة الإعادة		
حق المدعى بالحقوق المدنية الطعن بالنقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح . فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها .		
قبول طعن المدعى بالحقوق المدنية شكلا ونقض الحكم المطعون فيه والإعادة . يوجب على محكمة الإعادة بحث عناصر الجريمة وثبوتها فى حق المتهم . عدم تقيدها بالقضاء السابق ولو كان الحكم فى الدعوى الجنائية حاز قوة الأمر المقضى . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٤)	٩٣	٥٦٥

	القاعدة	الصفحة
محكمة الاستئناف		
محكمة الجنايات تشكيلها . المادتان ٣٦٦ ، ٣٦٧ إجراءات .		
توزيع العمل على دوائر محكمة الاستئناف وتعيين من يعهد إليه من المستشارين القضاء بمحكمة الجنايات تنظيم إدارى بين دوائر المحكمة . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٥١٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٣)	١٣٤	٨٠٣
محكمة استئنافية		
١ - اتصال محكمة ثانى درجة بالدعوى . مقيد بالوقائع التى طرحت على محكمة أول درجة .		
عدم جواز تصدى محكمة ثانى درجة لدعوى لم تفصل فيها محكمة أول درجة . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ٣٧٣٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢١)	٤٦	٢٩٥
٢ - تقرير التلخيص . ماهيته ؟		
عدم ترتيب القانون جزاء على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ .		
النعى بقصور تقرير التلخيص لأول مرة أمام النقض . غير جائز .		
(الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٣٠)	٩٠	٥٤٧

	القاعدة	الصفحة
سلطتها:		
اتصال المحكمة بالدعوى الجنائية المرفوعة ممن لا يملك . معدوم . أثر ذلك ؟		
تصدى المحكمة الاستئنافية لموضوع الدعوى . عند رفع الأمر إليها . غير جائز . علة ذلك ؟		
اثارة انعدام اتصال المحكمة بالدعوى . لأول مرة أمام النقض . جائز . حد ذلك ؟		
مثال .		
(الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٧/٦)	١١١	٦٥٧
محكمة الاحداث		
اختصاصها:		
القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ ناسخ للاحكام الإجرائية والموضوعية الواردة فى قانونى الإجراءات والعقوبات فى صدد محاكمة الأحداث ومعاقبتهم .		
اختصاص محكمة الأحداث دون غيرها . بمحاكمة من لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة وقت ارتكاب الجريمة . أساس ذلك ؟		
قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية . من حيث أشخاص المتهمين . تعلقها بالنظام العام .		
دفع الحاضر مع المتهم بأنه حدث . جوهرى . عدم تعرض الحكمه له إيراداً ورداً . قصور .		
(الطعن رقم ٥٤٢٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/١/٢٠)	١٧	١١٧

	القاعدة	الصفحة
تشـكيلها:		
تشكيل محكمة الأحداث من قاضي واحد يعاونه خبيران من الاخصائيين أحدهما على الأقل من النساء . أساس ذلك ؟		
انعقاد الاختصاص بمحاكمة الحدث لمحكمة الأحداث دون غيرها .		
تعلق قواعد الاختصاص في المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين بالنظام العام .		
نظر محكمة الجنح العادية دعوى مقامة ضد حدث دون أن تكون لها ولاية الفصل فيها . خطأ في القانون . عدم تنبه محكمة ثاني درجة لذلك وقضاءها بتعديل الحكم المستأنف . أثره ؟		
(الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٦/١١/١٩٨٩)	١٥٨	٩٧٨
محكمة أمن الدولة		
الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لأحكام المادة الثامنة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ . جواز الطعن فيها بالنقض .		
(الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٦/١٢/١٩٨٩)	٢١٤	١٣٤٦
راجع ايضا :		
حكم « بياناته »		
(القاعدة رقم ٢١٣ بالصحيفة رقم ١٣١٣)		

	القاعدة	الصفحة
# محكمة الجنايات		
## اختصاصها:		
١ - اختصاص المحاكم الجنائية العبرة فيه بنوع العقوبة التى تهدد الجانى ابتداء . المعول عليه فى تحديد الاختصاص النوعى ابتداء هو الوصف القانونى للواقعة كما رفعت بها الدعوى . اختصاص محكمة الجنايات بجريمة اخفاء أثر مملوك للدولة. أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩/١٠/١٩٨٩)	١٣٢	٧٩٢
٢ - الحكم الغيابى الصادر محكمة الجنايات بعدم الاختصاص . لايبطل بحضور المتهم أ و القبض عليه . انفتاح ميعاد الطعن بالنقض فيه . من يوم صدوره . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٢٤٧٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٧/١٢/١٩٨٩)	١٩٧	١٢٢٤
## نظرها الدعوى والحكم فيها :		
١ - نظر الدعوى المعروضة أمام محكمة الجنايات بدور الانعقاد فى غير اليوم المحدد لها أو مجاوزتها التاريخ المحدد لنهاية الدور لا يرتب بذاته بطلانا . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٦٧٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٨/١١/١٩٨٩)	١٤٨	٨٩٣

	القاعدة	الصفحة
٢ – نظر القاضى المعارضة التى رفعت من المتهم فى الأمر الصادر بحبسه احتياطيا ورفضها . لا يمنعه من الحكم عليه فى الدعوى ذاتها . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٤٠٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٢)	١٥٤	٩٥٠
٣ – إصدار محكمة الجنايات أمرا بالقبض على المتهم وحبسه. لا يمنع من التمسك بطلب سماع أقوال شاهد الإثبات ولو أبدى قبل اتخاذها هذا الاجراء . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤١٥٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٣)	١٧١	١٠٦٩
٤ – الحضور أمام محكمة الجنايات . عدم استلزامه سوى تكليف المتهم بالحضور دون اشتراط إعلان محاميه . المادتان ٣٧٤ ، ٣٧٨ إجراءات .		
(الطعن رقم ٣٦٧٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٨)	١٤٨	٨٩٣
راجع ايضا :		
حكم « بياناته »		
(القاعدة رقم ٢١٣ بالصحيفة رقم ١٣١٣)		
ومحكمة الاستئناف		
(القاعدة رقم ١٣٤ بالصحيفة رقم ٨٠٣)		
ومحكمة الجنح		
(القاعدة رقم ١٩٧ بالصحيفة رقم ١٢٢٤)		

	القاعدة	الصفحة
# محكمة الموضوع		
## الإجراءات أمامها :		
١ - محكمة الموضوع غير ملزمة بعد حجز الدعوى للحكم بإجابة طلب فتح باب المرافعة . حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٣٠)	٩١	٥٥٣
٢ - قرار المحكمة فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . تحضيرى . جواز العدول عنه .		
(الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)	٢١٣	١٣١٣
٣ - عدم التزام المحكمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه المتهم فى مذكرته المقدمة منه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح . ما دام لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة .		
(الطعن رقم ٤٥٩٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٧)	٢١٦	١٣٥٧
راجع ايضا :		
محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل »		
(القاعدة رقم ٩٩ بالصحيفة رقم ٥٩٠)		
## سلطتها فى تقدير الدليل :		
١ - المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف . هو ما يطمئن إليه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى . حد		

	القاعدة	الصفحة
٦ – مجادلة المتهم بإحراز مخدر فيما اطمأنت إليه المحكمة من أن المخدر المضبوط هو الذى جرى تحليله . جدل فى تقدير الدليل . اثارته أمام محكمة النقض غير مقبولة .		
(الطعن رقم ٥٧٩١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١١/١/١٩٨٩)	٦	٥٦
(الطعن رقم ٦٨٢٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٤/٢/١٩٨٩)	٣٦	٢٠٧
٧ – حق محكمة الموضوع في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واطراح ما يخالفها من صور . ما دام استخلاصها سائغا .		
وزن أقوال الشاهد وتقدير ظروف الادلاء بها . موضوعى .		
أخذ المحكمة بأقوال شاهد . مفاده : اطراح الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .		
تقدر توافر أو عدم توافر حالة التلبس . موضوعى . ما دام مبررا .		
(الطعن رقم ٥٨٠٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٧/١/١٩٨٩)	١٠	٨١
٨ – الدفع بارتكاب الجريمة بمعرفة آخر . موضوعى . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .		
(الطعن رقم ٥٨٠٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٧/١/١٩٨٩)	١٠	٨١
٩ – وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .		
أخذ المحكمة بأقوال الشاهد . مفاده : اطراح جميع		

	القاعدة	الصفحة
الصريحة أو بمدلولها الظاهر . ما دامت لا تحرف الشهادة عن موضعها .		
(الطعن رقم ٦١٩٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢)	٣٢	١٨٥
١٢ - إحالة الحكم فى بيان شهادة الشاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لايعيبه . ما دامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .		
(الطعن رقم ٦١٩٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢)	٣٢	١٨٥
(والطعن رقم ٤٣٩٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٦)	١٦٠	٩٨٨
١٣ - حق مأمورى الضبط القضائى فى القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وتفتيشه بغير إذن من سلطة التحقيق وبغير حاجة أن تكون الجريمة متلبسا بها . المادتان ٣٤ ، ٤٦ إجراءات . تقدير كفاية تلك الدلائل . موضوعى.		
(الطعن رقم ٢٧٧٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٧)	٣٣	١٩٣
١٤ - تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش. موضوعى .		
شمول التحريات لأكثر من شخص لايكشف بذاته عن عدم جديتها . لأنه لايمس ذاتيتها .		
(الطعن رقم ٦٨٢٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/١٤)	٣٦	٢٠٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٤٠ – حق محكمة الموضوع الأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أوغيرها . عدم التزامها ببيان سبب أخذها بأى من رواياته أن تعددت . علة ذلك .		
النعى على المحكمة أخذها برواية شاهد فى مرحلة سابقة دون تلك التى ادلى بها باللجلسة دون بيان سبب ذلك . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٣/٤/١٩٨٩)	٨٢	٥١٤
٤١ – حسب الحكم كيما يدل تدليله ويستقيم قضاؤه ان يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم . تعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعة . لايلزم مفاد التفاتة عنها . انه اطرحها .		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل .إثارتة أمام النقض غير جائز.		
(الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٩/٥/١٩٨٩)	٩٩	٥٩٠
٤٢ – الدفع غير المنتج فى الدعوى .إغفال تحقيقه أو الرد عليه . لاعيب .		
(الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٩/٥/١٩٨٩)	٩٩	٥٩٠
٤٣ – نفى المتهمة . دفاع موضوعى . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .		
(الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٩/٥/١٩٨٩)	٩٩	٥٩٠
(الطعن رقم ١٢٤٨٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١١/١٢/١٩٨٩)	١٩٠	١١٨٧
(الطعن رقم ١٢٤٨٧ لسنة ٥٩ جلسة ١٩/١٢/١٩٨٩)	٢٠١	١٢٤٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٤٩ – لمحكمة الموضوع الأخذ بأقوال متهم على متهم آخر. ولووردت في محضر الشرطة متى اطمانت إليها . ولوعدل عنها وزن أقوال الشهود موضوعي .		
عدم الالتزام بالتحدث في حكمها الاعن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها . إغفالها بعض الوقائع مفاده . اطراحها .		
(الطعن رقم ٢٧٧٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٨)	١٢٤	٧٤٢
٥٠ – حق محكمة الموضوع في التعويل على مايتضمنة محضر الاستدلالات من اعترافات وتقدير صحتها وقيمتها في الإثبات . موضوعي . مادام سائغا		
(الطعن رقم ٢٧٧٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٨)	١٢٤	٧٤٢
٥١ – تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش . موضوعي .		
(الطعن رقم ٢٧٧٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٨)	١٢٤	٧٤٢
(الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/١٩)	١٣٢	٧٩٢
(الطعن رقم ٤٣٩٩ لسنة ٥٩ ق جلسة١٦/١١/١٩٨٩)	١٦٠	٩٨٨
(الطعن رقم ٤١٥٢ لسنة ٥٩ ق جلسة٢٣/١١/١٩٨٩)	١٧٠	١٠٦١
(الطعن رقم ٤١٥٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٣)	١٧١	١٠٦٩
٥٢ – تقدير توافر قصد الاتجار في المواد المخدرة . موضوعي مادام سائغا		
(الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٦/١٠/.١٩٨٩)	١٢٨	٧٦٩
(الطعن رقم ٤١٥٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٣)	١٧١	.٦٩

	القاعدة	الصفحة

سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى .

	القاعدة	الصفحة
وزن أقوال الشهود . موضوعى .		
مفاده أخذ المحكمة بأقوال شاهد ؟		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٧٩١ لسنة ٥٩ ق- جلسة ١١/١/١٩٨٩)	٦	٥٦
(والطعن رقم ٤٣٦٦ لسنة ٥٩ ق- جلسة ١١/١٠/١٩٨٩)	١٢٧	٧٦٢
(والطعن رقم ٤١٢٠ لسنة ٥٩ ق- جلسة ١٤/١١/١٩٨٩)	١٥٥	٩٦١
٢ - استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة . موضوعى .		
(الطعن رقم ٦٢٨٨ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٤/١/١٩٨٩)	١٦	١١١
(والطعن رقم ٦٨٢٥ لسنة ٥٨ ق- جلسة ١٥/١/١٩٨٩)	٣٩	٢٣١
(والطعن رقم ٨٩٨٩ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢/٢/١٩٨٩)	٥٥	٣٤٧
(والطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٣٠/٤/١٩٨٩)	٩٠	٥٤٧
(والطعن رقم ١٨٨٣ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٧/٧/١٩٨٩)	١١٧	٦٨٨
(والطعن رقم ٥٥٢٠ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢/١٠/١٩٨٩)	١٢٢	٧٢٦
(والطعن رقم ٤٤٠٦ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٠/١١/١٩٨٩)	١٦١	٩٩٧
(والطعن رقم ٢٧٨٢ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢١/١١/١٩٨٩)	١٦٤	١٠١٨
والطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٥/١٢/١٩٨٩)	٢١٣	١٣١٣
٣ - استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى الجدل فى تصوير الواقعة . غير جائز أمام النقض .		
(الطعن رقم ٢٥٤٥ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢٧/٧/١٩٨٩)	١١٨	٧٠٢
(والطعن رقم ٤٦٨٤ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢/١١/١٩٨٩)	١٣٨	٨١٩
(والطعن رقم ٢٤٩٨ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٢/١١/١٩٨٩)	١٣٩	٨٤٤
(والطعن رقم ٤٣٧١ لسنة ٥٩ ق- جلسة ٥/١١/١٩٨٩)	١٤٣	٨٦٦

	القاعدة	الصفحة
٤ – حق محكمة الموضوع فى إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى .		
وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .		
تناقض أقوال الشهود . لا يعيب الحكم . مادام استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصا سائغا .		
مفاد أخذ المحكمة بشهادة الشاهد ؟		
(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٢)	١٥٣	٩٢٢
٥ – حق محكمة الموضوع فى إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى .		
وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .		
تناقض أقوال الشهود . لا يعيب الحكم . مادام استخلص الادانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه .		
مفاد أخذ المحكمة بأقوال الشهود ؟		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .		
(الطعن رقم ٤٤٠٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٢)	١٥٤	٩٥٠
راجع أيضا :		
محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل" .		
(القاعدة رقم ١٠ بالصحيفة رقم)		٨١

	القاعدة	الصفحة
سلطتها فى تقدير علاقة السببية :		
تقدير توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر . موضوعى . حد ذلك ؟		
استخلاص المحكمة أنه لولا خطأ المتهم لما وقع الضرر . كفايته . لتوافر علاقة السببية .		
(الطعن رقم ٣٧٨٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢١/١١/١٩٨٩)	١٦٤	١٠١٨
سلطتها فى تقدير وقوع الجريمة :		
العاهة المستديمة فى مفهوم المادة ٢٤٠ عقوبات . تعريفها ؟		
تقدير قيام العاهة من واقعات الدعوى . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٤٤٨٦ لسنة ٥٩ ق – جلسة ٧/١٢/١٩٨٩)	١٨٦	١١٥٨
سلطتها فى تعديل وصف التهمة :		
١ – عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى ترفع به الدعوى الجنائية على المتهم . حقها فى تعديله متى رأت أن ترد الواقعة إلى الوصف القانونى السليم .		
(الطعن رقم ٥٥٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢/١٠/١٩٨٩) .	١٢٢	٧٢٦

	القاعدة	الصفحة
٢ - حق محكمة الموضوع فى تعديل وصف التهمة . دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع شرط ذلك ؟		
لا مصلحة للطاعن فى المجادلة من تغيير صفته من فاعل أصلى فى جريمة الاختلاس إلى شريك فيها . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٢٤٨٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩/١٢/ ١٩٨٩)	٢٠١	١٢٤٦
راجع أيضا :		
وصف التهمة		
(القاعدة رقم ٤٠ بالصحيفة رقم ٢٤٠)		
محكمة النقض		
أ - سلطتها :		
١- تحرى معنى اللفظ . تكييف قانونى . خضوعه لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٧٣٦ لسنة ٥٨ق جلسة ٥/١/١٩٨٩)	١	٥
٢ - حق محكمة النقض فى نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ق جلسة ٤/٤/١٩٨٩)	٨١	٤٩١
٣- وجوب أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا إلى ما رتب عليه من نتائج بغير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق .		
لمحكمة النقض مراقبة تأدية الأسباب التى يوردها الحكم إلى النتيجة التى خلص إليها .		
(الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥٩ق جلسة ٦/٧/١٩٨٩)	١١٣	٦٦٨

	القاعدة	الصفحة
ب ـ سلطتها فى الرجوع فى الحكم :		
١- جواز رجوع محكمة النقض عن حكمها بسقوط الطعن . متى ثبت سقوط التزام الطاعن بالتقدم للتنفيذ قبل إصدار حكمها . (الطعن رقم ٤٧٠٦ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٢)	٧٢	٤٢٧
٢- الأحكام الصادرة من محكمة النقض . لا سبيل للطعن عليها بأى طريق . جواز رجوع هذه المحكمة فى أحكامها فى أحوال مخصوصة تحقيقا لحسن سير العدالة . مثال . (الطعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٦/١)	١٠٠	٦٢٢
٣- قضاء محكمة النقض بسقوط الطعن لعدم تقدم الطاعن للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن . ثبوت أن الطاعن كان قد استشكل فى تنفيذ العقوبة وقضى فى الإشكال بإيقاف التنفيذ مؤقتا لحين الفصل فى الطعن بالنقض . وجوب الرجوع فى الحكم السابق صدوره بسقوط الطعن . (الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٩/٦/٨)	١٠٤	٦٢٢
جـ ـ نظرها موضوع الدعوى :		
١- عقوبة المادة ٢/٢٣٤ عقوبات . يكفى لتطبيقها ثبوت استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما وأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن . مثال لتسبيب سائغ لحكم بالإدانة فى جريمة قتل مقترنة بجريمة سرقة . صادر من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى . (الطعن رقم ٣٧٤٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٨)	١١	٨٧

	القاعدة	الصفحة
٢- تقاضى مقدم إيجار وفق المادة السادسة من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مقصور على المبانى المنشأة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون . نقض الحكم بناء على طلب أحد الخصوم غير النيابة العامة . عدم جواز إضارته من طعنه . مثال لحكم بالادانة فى جريمة تقاضى مقدم إيجار صادر من محكمة النقض حال نظرها موضوع الدعوى . (الطعن رقم ٢٣٠٦ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٧)	١٨٤	١١٤١

راجع ايضا :

	القاعدة	الصفحة
محكمة القيم		
لاحجية للأحكام الصادرة من محكمة القيم أمام المحاكم الجنائية . أساس ذلك ؟		
الحكم الصادر من محكمة القيم لا تنقضى به الدعوى الجنائية.		
إجراءات فرض الحراسة . لا توقف السير فى اجراءات الدعوى الجنائية . المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ .		
الإعفاء من عقوبة جريمة خلو الرجل المؤثمة بالمادة ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . رهن بتحقق موجباته .		
(الطعن رقم ٢٦٣٨ لسنة٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٦)	١٣٦	٨١٣
محكمة ثانى درجة		
١- مناط الاستغناء عن سماع الشهود . المادة ٢٨٩ إجراءات ؟		
محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق .		
الشهود الذين تلتزم بسماعهم ؟		
(الطعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٤/٣٠)	١٣٠	٧٨٠
٢- محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق .		
الشهود الذين تلتزم بسماعهم ؟		
(الطعن رقم ٢٤٨٨ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٩/١٠/١٩)	٩١	٥٥٣
راجع ايضا :		
حكم "صف الحكم"		
(القاعدتان رقما ٤٩ . ٢٠٢ بالصحيفتين رقمى ٣١٠ ، ١٢٥٥)		

	القاعدة	الصفحة
ومحكمة الأحداث " تشكيلها "		
(القاعدة رقم ١٥٨ بالصحيفة رقم ٩٧٨)		
ومحكمةعادية		
(القاعدة رقم ١٥٩ بالصحيفة رقم ٩٨٣)		

محكمة جنائية

اختصاصها :

	القاعدة	الصفحة
١- اختصاص المحاكم المدنية أصلا بنظر دعوى التعويض الناشئة عن الجريمة . يجوز للمضرور رفعها أمام المحاكم الجنائية. استثناء . سلوك المضرور الطريق الاستثنائى ثم عدوله عنه . أثره :عدم جواز العودة إليه مرة أخرى . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ٥٧٣٦ لسنة٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١/٥)	١	٥
٢- قضاء الحكم المطعون فيه بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة . يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره. مادامت المحكمة المدنية المحالة إليها غير مختصة بنظرها . أثر ذلك : جواز الطعن . (الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢٠)	٨٦	٥٣٥
٣- الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية ليس لها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية . أساس ذلك ؟ اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى المرفوعة أمامها مالم ينص		

	القاعدة	الصفحة
القانون على خلاف ذلك . المادة ٢٢١ إجراءات . عدم تقيدها في محاكمة المتهم عن الجرائم المعروضة عليها بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت . (الطعن رقم ٤٧٦٤ لسنة٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١١/٣٠)	١٨٠	١١١٢

راجع أيضا :

محكمة مدنية

(القاعدة رقم ١ بالصحيفة رقم ٥)

محكمة دستورية

	القاعدة	الصفحة
القضاء بعدم دستورية . نص جنائي . أثره ؟ اعتبار الأحكام الصادرة استنادا الى ذلك النص . كأن لم تكن . أساس ذلك ؟ مثال . (الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٣٠)	٤٢	٢٦٢

محكمة عادية

	القاعدة	الصفحة
لا ولاية لمحكمة الجنح العادية في نظر جريمة خلو الرجل في ظل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ . قضاء محكمة ثاني درجة بتعديل الحكم المستأنف رغم ذلك . خطأ في القانون . (الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٦)	١٥٩	٩٨٣

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا : محكمة الأحداث " تشكيلها " (القاعدة رقم ١٥٨ بالصحيفة رقم ٩٧٨)		
محكمة مدنية للمدعى بالحقوق المدنية إذا ترك دعواه المرفوعة أمام المحاكم الجنائية أن يرفعها أمام المحاكم المدنية . ما لم يكن قد صرح بترك الحق . أساس ومؤدى ذلك ؟ ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية . يعد إسقاطا تتحقق آثاره بمجرد صدور الحكم به . عدم جواز عودته لتجديدها مرة أخرى أمام المحكمة الجنائية . حقه اللجوء إلى المحكمة المدنية ما لم يكن قد صرح بترك الحق المرفوع به الدعوى . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٥٧٣٦ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١/٥)	١	٥
راجع ايضا : محكمة جنائية " اختصاصها " (القاعدتان رقما ١ ، ٨٦ بالصحفتين رقمى ٥ ، ٥٣٥) ومحكمة جنائية (القاعدة ١٨٠ بالصحيفة رقم ١١١٢)		
محررات رسمية **راجع :** تزوير (القاعدة رقم ٨٠ بالصحيفة رقم ٤٨٢)		

	القاعدة	الصفحة
مرور		
راجع :		
نقض "مايجوز وما لايجوز الطعن فيه من الأحكام"		
(القاعدة رقم ٧١ بالصحيفة رقم ٤٢٢)		
موازين		
راجع		
مصادرة		
(القاعدة رقم ١٩٨ بالصحيفة رقم ١٢٣٢)		
مسئولية جنائية		
١- صدور أمر بوضع أرصدة المتهم تحت التحفظ . قوة قاهرة. ترتب إنعدام مسئوليته عن جريمة المادة ٣٢٧ عقوبات . تمسك الطاعن ان امتناع البنك عن الدفع مرجعه صدور قرار بالتحفظ على حساب الشركة التى يمثلها . دفاع جوهرى . قعود المحكمة عن تحقيقه . قصور .		
(الطعن رقم ٣٣٤٦ لسنة ٥٧ق جلسة ٢/٢/١٩٨٩)	٢٨	١٥٦
٢- السداد اللاحق على تمام التبديد . لا يعفى من المسئولية الجنائية .		
(الطعن رقم ٣٦٧٠ لسنة ٥٧ق جلسة ١٥/٢/١٩٨٩)	٣٧	٢١٩
٣- توافر ظرف سبق الإصرار . يرتب تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية .		
(الطعن رقم ٨٩٨٩ لسنة ٥٨ق جلسة ٢/٣/١٩٨٩)	٥٥	٣٤٧

	القاعدة	الصفحة
١٣- مناط المسئولية فى جريمة إقامة مصنع أو قمينة طوب . أن تكون الأرض المقام عليها المصنع أو القمينة من الأراضى الزراعية . انحسار هذا الوصف عن الأرض . لا تأثيم . علة ذلك ؟ اكتفاء حكم الادانة فى جريمة إقامة قمينة طوب على أرض زراعية فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر الضبط دون إيراد مضمونه وإغفاله استظهار طبيعة الأرض التى أقيمت عليها القمينة. قصور .		
(الطعن رقم ٤٨٧٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٩)	١٧٨	١١٠٣
١٤- مساءلة الجانى عن الجرائم التى ارتكبها مع غيره . وإن قل نصيبه فى الافعال المكونة لها .		
(الطعن رقم ١٢٤٨٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٩)	٢٠١	١٢٤٦
١٥- متى يلزم اثبات الاتفاق على ارتكاب الجريمة ؟		
(الطعن رقم ١٥٠٠٦ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)	٢٠٤	١٢٦٩
راجع أيضا :		
أسباب الإباحة وموانع العقاب "الجنون والعاهة العقلية" .		
(القاعدة رقم ٦٨ بالصحيفة رقم ٤٠٣)		
وإيجار أماكن		
(القاعدة رقم ٩٧ بالصحيفة رقم ٥٨١)		
وحكم "مالا يعيبه"		
(القاعدة رقم ١٢٤ بالصحيفة رقم ٧٤٢)		

مسئولية مدنية

	القاعدة	الصفحة
ومحكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " (القاعدة رقم ١٦٤ بالصحيفة رقم ١٠١٨)		
مصادرة		
١- جزاء المصادرة المنصوص عليها فى المادة ١١٠ عقوبات . طبيعته : عقوبة . وجوب توقيعها على من يثبت مقارفته الجريمة فاعلا كان أو شريكا .		
وجوب تفسير نص المادة ١١٠ عقوبات على هدى نص المادة ٣٠ من ذات القانون .		
(الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢)	٣١	١٧١
٢- مجرد عرض الرشوة من جانب صاحب الحاجة أو وسيطه . عدم كفايته لوقوع الرشوة . اعتباره جريمة خاصة لها ذاتيتها . لايمتد إليها حكم المصادرة المقررة كعقوبة تكميلية إلى جريمة الرشوة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢)	٣١	١٧١
٣- يجب - فى جميع الأحوال - مصادرة الأشياء التى تعد حيازتها جريمة فى ذاتها ولو لم تكن ملكا للمتهم . المادة ٣٠ عقوبات		
القضاء ببراءة المطعون ضده لعدم توافر القصد الجنائى فى حقه فى جريمة حيازة أداة وزن غير مدموغة وغير صحيحه . يوجب المصادرة		
(الطعن رقم ٢٥٣٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٨)	١٩٨	١٢٣٢

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا :		
محال عامة		
(القاعدة رقم ٢١٧ بالصحيفة رقم ١٣٦١)		
معارضة		
نظرها والحكم فيها :		
١- إعلان المعارض لجلسة المعارضة وجوب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته . إعلانه لجهة الإدارة . لا يصح . ابتناء الحكم فى المعارضةعليه .		
إثبات المحضر عدم الاستدلال على الطاعن لا يكفى للاستيثاق من جدية مسلكه من اجراءات سابقة على الإعلان .		
عدم إثبات ما توجبه المادة ١٩ إجراءات . أثره : بطلان الإعلان مثال .		
(الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٩/٢/١)	٢٥	١٤٦
٢- القضاء فى المعارضة . صحته رهن بسماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بغير عذر .		
الشهادة المرضية دليل من أدلة الدعوى . خضوعها لتقدير محكمة الموضوع .		
إغفال المحكمة التعرض للشهادة الطبية التى تشير إلى المرض الذى تعلل به الطاعن كعذر مانع من الحضور والتفاتها عن التأجيل المبنى على هذا العذر قصور .		
(الطعن رقم ٤٧٠٦ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٢)	٧٢	٤٢٧

	القاعدة	الصفحة
٣- وجود الطاعن بالسجن فى اليوم المحدد لنظر معارضته . عذر قاهرى يبرر تخلفه .		
القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن . دون الإشارة الى هذا العذر الذى أبداه محاميه . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٣٥٧٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٢)	١٢١	٧٢٣
٤- تخلف الطاعن عن الحضور بالجلسة المحددة لنظر معارضته . رغم إعلانه بها قانونا وبدون عذر مقبول . فإن الحكم الصادر فيها يكون فى حقيقته حكما باعتبار المعارضة كأن لم تكن.		
تقرير الطاعن بالنقض فى هذا الحكم وإيداع أسباب الطعن. بعد الميعاد المحدد قانونا . بدون عذر مقبول . يوجب الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .		
(الطعن رقم ٣٣٣٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٢)	١٦٥	١٠٢٧
٥- جواز حضور وكيل عن المعارض . متى كان هو المستأنف وحده للحكم الصادر بالغرامة . القضاء باعتبار معارضته كأن لم تكن رغم حضور وكيل عنه . خطأ فى القانون .		
حجب الخطأ المحكمة عن نظر الموضوع . وجوب أن يكون مع النقض الاعادة .		
(الطعن رقم ٤٨٩٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٨)	٢١٨	١٣٦٤
مايجوز الطعن فيه من الأحكام :		
١- جواز الطعن بالمعارضة فى الأحكام الصادرة حضوريا اعتباريا من محاكم أمن الدولة المستأنفة . أساس ذلك ؟		
الحكم بعدم جواز المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى		

	القاعدة	الصفحة
الاستئنافى . خطأ فى القانون .		
عدم امتداد أثر الطعن لمن لم يكن طرفا فى الخصومة الاستئنافية .		
(الطعن رقم ٦١٥٠ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٢/١٥)	٣٨	٢٢٣
٢- كون الحكم قابلا للطعن فيه بالمعارضة . أثره : عدم جواز طعن النيابة العامة عليه بالنقض إلا بعد الفصل فى المعارضة أو فوات ميعادها .		
(الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٠)	٢٠٢	١٢٥٥
٣- إعلان المعارض بجلسة المعارضة . يجب ان يكون لشخصه أو محل إقامته . تسليم الإعلان لغيره ممن يجوز لهم ذلك قانونا فى موطن المعارض . قرينة غير قاطعة على علمه به . مؤدى ذلك ؟		
ثبوت ان الطاعن وقت اجراء الإعلان بالجلسة كان خارج البلاد . يعيب الحكم .		
عدم سريان ميعاد الطعن بالنقض . إلا من يوم علم الطاعن رسميا بالحكم .		
(الطعن رقم ٥٠٠٣ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٨)	٢١٩	١٣٦٧
راجع ايضا		
إعلان		
(القاعدة رقم ١٦٥ بالصحيفة رقم ١٠٢٧)		

	القاعدة	الصفحة
٦- جلب المخدر فى مفهوم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ؟ الاقليم الجمركى . والخط الجمركى . ماهية كل منهما فى مفهوم المواد الثلاثة الأول من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؟ تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى . بغير استيفاء الشروط المنصوص عليها فى القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . يعد جلبا محظورا		
(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٢)	١٥٣	٩٢٢
٧- الحيازة المادية للمخدر ليست شرطا لاعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة . كفاية أن يكون سلطانه مبسوطا على المخدر .		
(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٢)	١٥٣	٩٢٢
٨- اطمئنان المحكمة إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت الى التحليل وأخذها بالنتيجة التى انتهى إليها . عدم جواز مجادلتها فيه . طالما قد أقامت اقناعها على ما ينتجه .		
(الطعن رقم ٤١٢٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٤)	١٥٥	٩٦١
٩- إثارة الطاعن أن جانبا من المواد المضبوطة لم يرسل إلى التحليل وبالتالى لم يثبت أنه مادة مخدرة فلا يجوز الاستناد الى مقداره فى معرض التدليل على جريمة الجلب . جدل موضوعى . غير مقبول أمام النقض .		
(الطعن رقم ٤١٢٢ لسنة ٥٩ق ١٩٨٩/١١/١٤)	١٥٦	٩٦٧
١٠- التحقق من علم المتهم بأن المادة المضبوطة . موضوعى . مادام سائغا .		
(الطعن ررقم ٤١٢٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٤)	١٥٦	٩٦٧

	القاعدة	الصفحة
١١- انتفاء مصلحة الطاعن فى تعييبه الحكم فى خصوص لجريمة عرض الرشوة . مادام الحكم قد دانه كذلك بجريمة جلب المخدر وأوقع عليه عقوبة تدخل فى نطاق تلك المقررة لها بالمادة ٣٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ق جلسة ٢٥/١٢/١٩٨٩)	٢١٣	١٣١٣
١٢- مناط الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات		
(الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ق جلسة ٢٥/١٢/١٩٨٩)	٢١٣	١٣١٣
راجع ايضا :		
إثبات "بوجه عام"		
(القاعدة رقم ١٥٦ بالصحيفة رقم ٩٦٧)		
وارتباط " عقوبة الجرائم المرتبطة "		
(القاعدة رقم ١١٩ بالصحيفة رقم ٧٠٩)		
وتفتيش " إذذن التفتيش "		
(القاعدة رقم ١٢٨ بالصحيفة رقم ٧٦٩)		
وتفتيش " إذن التففتيش . إصداره " .		
(القاعدتان رقما ١٥٣ ، ١٧١ بالصحيفتين رقمى ٩٢٢، ١٠٦٩)		

	القاعدة	الصفحة
ونقض "أسباب الطعن . مالا يقبل منها ".		
(القاعدة رقم ١٢٧ بالصحيفة رقم ٧٦٢)		
ونقض "حالات الطعن.الخطأ فى القانون ".		
(القاعدة رقم ١٥٣ بالصحيفة رقم ٩٢٢)		
موانع العقاب		
الغيبوبة الناشئة عن تناول عقاقير مخدرة .		
راجع :		
مسئولية جنائية		
(القاعدة رقم ٥٥ بالصحيفة رقم ٣٤٧)		
موظفون عموميون		
١- إعلان الصورة التنفيذية للحكم المنفذ به إلى الموظف المختص المطلوب إليه تنفيذه . شرط لانطباق المادة ١٢٣ عقوبات . علة ذلك ؟		
الدفع بعدم إعلان السند التنفيذى . جوهرى . عدم مواجهته والرد عليه . قصور		
(الطعن رقم ٣٤٥٨ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٩/١/٢٩)	٢٢	١٣٦

	القاعدة	الصفحة
٢- تحقق صفة الموظف العام ركن فى جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات .		
تمسك المتهم فى جريمة اختلاس أموال أميرية بإنحسار صفة الموظف العام عنه واعتبار الواقعة جنحه وليست جناية اختلاس . دفاع جوهرى . على المحكمة أن تمحصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه .		
اطراح المحكمة دفاع الطاعن جملة دون أن تقسته حقه . قصور .		
(الطعن رقم ٦٩٨٠ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٥/١١)	٩٦	٥٧٨
٣- الحماية المقررة فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ اجراءات . مقصورة على الموظفين والمستخدمين العاملين بالنسبة لما يرتكبونه من جرائم اثناء تأدية الوظيفة أو بسببها .		
(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/٦/١)	١٠١	٦٠٢
٤- ماهو الموظف العام ؟		
اعتبار الشخص فى حكم الموظف العام فى مجال معين . عدم اعتباره كذلك فيما يخرج عن هذا المجال .		
(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/٦/١)	١٠١	٦٠٢

	القاعدة	الصفحة
٥- الحماية التى تسبغها الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ إجراءات على الموظف العام عدم سريانها على رئيس مجلس ادارة شركة القطاع العام والعاملين بها .		
علاقة رئيس مجلس إدارة شركة القطاع العام بالشركة المعين بها . تعاقدية . يحكمها قانون العمل ونظم العاملين بالقطاع العام.لا يغير من ذلك صدور قرار تعيينه من رئيس مجلس الوزراء .		
أداة التعيين لا تسبغ على الشخص صفة الموظف العام مادامت عناصرها غير متوافرة فى جانبه .		
(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٩ق جلسة ١/٦/١٩٨٩)	١٠١	٦٠٢
٦- الموظف أو المستخدم العام . تعريفه ؟		
(الطعن رقم ٤٦٨٤ لسنة ٥٨ق جلسة ٢/١١/١٩٨٩)	١٣٨	٨١٩
٧- النص فى المادتين ١١ ، ١٤ من القانون ٤٠ لسنة ١٩٧٧ على اعتبار أموال الاحزاب من الأموال العامة واعتبار القائمين عليها والعاملين بها فى حكم الموظفين العموميين ، عدم تضمنه أو غيره من القوانين النص على اعتبار أموال الصحف غير القومية من الأموال العامة ولا على اعتبار العاملين بها من الموظفين العمومين أو من فى حكمهم .		
(الطعن رقم ٦٤٨٤ لسنة ٥٨ق جلسة ٢/١١/١٩٨٩)	١٣٨	٨١٩

	القاعدة	الصفحة
٨- العاملون فى شركات القطاع العام . اعتبارهم فى حكم الموظفين العموميين بالنسبة لجرائم الرشوة والاختلاس وتلك الواردة فى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .		
نطاق تطبيق المادتين ٢٦ ، ٢٧ عقوبات . مقصور على الموظفين العموميين دون غيرهم .		
انتهاء الحكم المطعون فيه إلى توقيع عقوبة العزل على الطاعن رغم أنه ليس موظفا عاما . خطأ فى القانون . موجب التصحيح .		
(الطعن رقم ٢٨١٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢)	١٤١	٨٥٤

راجع أيضا :

دعوى جنائية "قيود تحريكها"

(القاعدة رقم ١٠١ بالصحيفة رقم ٦٠٢)

ورشوة

(القاعدتان رقما ٤٣ ، ١٣٨ بالصحيفتين رقمى ٢٦٥ ، ٨١٩)

وقانون "الاعتذار بالجهل بالقانون"

(القاعدة رقم ١٢٥ بالصحيفة رقم ٧٥١)

ومحكمة استئنافية

(القاعدة رقم ١١١ بالصحيفة رقم ٦٥٧)

ونقض "حالات الطعن.الخطأ فى القانون"

(القاعدة رقم ١٩١ بالصحيفة رقم ١١٩٢)

	القاعدة	الصفحة
# (ن) # نصب – نظافة عامة – نظام عام – نقد – نقض – نيابة عامة ## نصب ١ – سرقة الورقة والحصول عليها بطريق التهديد . دخولهما فى حكم ضياعها . الحاق حالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بحالات الاباحة فى المعارضة فى الوفاء بقيمته . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٦٠٥٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٢/١/١٩٨٩)	٨	٧٢
٢ – عدم جواز محاكمة مرتكب سرقة اضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه الذى له التنازل عن دعواه فى أية حالة كانت عليها ، وأن يقف تنفيذ الحكم على الجانى فى أى وقت شاء . المادة ٣١٢ عقوبات . القيد الوارد على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة السرقة . علته ؟ امتداد أثره إلى الجرائم التى تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق . (الطعن رقم ٣٢٠٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١١/٥/١٩٨٩)	٩٥	٥٧٤

	القاعدة	الصفحة
٣ - جريمة النصب وفق نص المادة ٣٣٦ عقوبات . مايلزم لتوافرها ؟ ما يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الاستعانة بآخر؟ (الطعن رقم ٥٤٨٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٣٠)	١٨٢	١١٢٦
نظافة عامة		
حق الطعن بالنقض . قصره على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات ..إلا ما كان منها مرتبطا بجناية أو جنحة . المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩. جريمة الاضرار بالصحة العامة ، المؤثمة بالمادتين ١ ، ٩ من القانون ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ والمعاقب عليها بالغرامة التى لا تزيد عن مائة جنيه . من المخالفات . عدم جواز الطعن على الحكم الصادر فيها بالنقض . (الطعن رقم ٤٨٥٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٥)	١٣٥	٨٠٩
نظام عام		
١ - القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ ناسخ للأحكام الاجرائية والموضوعية الواردة فى قانونى الاجراءات والعقوبات فى صدد محاكمة الأحداث ومعاقبتهم .		

	القاعدة	الصفحة
اختصاص محكمة الأحداث دون غيرها بمحاكمة من لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة . أساس ذلك؟ قواعد الاختصاص في المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين . تعلقها بالنظام العام . دفع الحاضر مع المتهم بأنه حدث . جوهري . عدم تعرض المحكمة له إيرادا رداً . قصور .		
(الطعن رقم ٥٤٠٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/٢٠)	١٧	١١٧
٢ - عدم تعلق أوجه البطلان الخاصة بالتكليف بالحضور بالنظام العام . حضور المتهم بنفسه أو بوكيل عنه بالجلسة . ليس له التمسك ببطلان أوراق التكليف بالحضور . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٩٨٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٦)	٦٧	٣٩٩
٣ - الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . جواز إثارته لأول مرة أمام النقض لتعلقه بالنظام العام . حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢٠)	٨٥	٥٣١
٤ - تشكيل محكمة الأحداث من قاض واحد يعاونه خبيران من الاخصائيين أحدهما على الأقل من النساء . أساس ذلك ؟ انعقاد الاختصاص بمحاكمة الحدث . لمحكمة الأحداث دون غيرها .		

	القاعدة	الصفحة
نقــــد		
١ – إدخال أو إخراج النقد المصرى على غير الشروط والأوضاع المقررة قانونا . مؤثم . المادة ٩ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ .		
العقوبات المقررة لمخالفة أحكام القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ أو الشروع فيها ؟		
(الطعن رقم ٦١٥١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٨)	١٣	٩٧
٢ – الجريمة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ . عمدية . لم يستلزم القانون لها قصدا خاصا . مؤدى ذلك ؟		
الجهل بالقانون أو الغلط فى فهم نصوصه . لا ينفى القصد الجنائى . أساس ذلك ؟		
العلم بالقانون الجنائى والقوانين العقابية المكملة له . مفترض فى حق الكافة .		
الدفع بالجهل أو الغلط فيه لنفى القصد الجنائى . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٦١٥١ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٨٩/١/١٨)	١٣	٩٧
٣ – حق السلطة التنفيذية دستوريا إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين . دون زيادة أو تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها . ليس معناه نزول السلطة التشريعية عن سلطتها فى		

	القاعدة	الصفحة
٧ – جريمة عدم تقديم ما يثبت وصول البضائع المفرج عن عمله أجنبية من أجل استيرادها . تحققها : بانقضاء اليوم الأخير من الستة أشهر التالية على استعمال الاعتماد المفتوح أو دفع القيمة للمصدر الخارجى دون تقديم ما يثبت وصول البضائع مسئولية المستورد إن كان شخصا طبيعيا .أو من يثبت ارتكابه تلك الجريمة من موظفى المستورد إن كان شخصا اعتباريا . مثال .		
(الطعن رقم ٤٩١٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٣١)	٢٢١	١٣٧٥
٨ – الاجراء المنصوص عليه فى المادة ٢/١٤ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ . فى حقيقته طلب يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره من الجهة المختصة . إغفال النص فى الحكم على صدوره يبطله . لا يغنى عن ذلك ثبوت صدوره بالفعل .		
(الطعن رقم ٤٩١٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٣١)	٢٢١	١٣٧٥

نقض

(أ) إجراءات الطعن :

(أ) التقرير بالطعن وإيداع الأسباب وتوقيعها :

	القاعدة	الصفحة
١ – عدم تقديم الطاعن أسبابا لطعنه . أثره . عدم قبول الطعن شكلا .		
(الطعن رقم ٦١٧٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/٩)	٣	٢١
(والطعن رقم ٨٩٦٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٣)	١٩٤	١٢٠٩
(والطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)	٢١٣	١٣١٣

	القاعدة	الصفحة
٢ - التقرير بالطعن وإيداع الأسباب يكونان معا وحدة إجرائية . لايقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه . عدم تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن . أثره . عدم قبول الطعن شكلا .		
(الطعن رقم ٦١٧٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٠)	٤	٣٣
٣ - التقرير بالطعن ، ورقة شكلية من أوراق الإجراءات . وجوب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية . عدم جواز تكملة أى بيان فيه بأى دليل آخر خارج عنه غير مستمد منه . توقيع المقرر بالطعن بالنقض باعتباره وكيلا عن محكوم عليه وآخرين دون ذكر أسمائهم . أثره : عدم قبول الطعن شكلا بالنسبة لهم .		
(الطعن رقم ٣٧٣٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢١)	٤٦	٢٩٥
٤ - التقرير بالطعن بالنقض فى الميعاد دون تقديم أسبابه . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .		
(الطعن رقم ٨٩٨٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢)	٥٥	٣٤٧
(والطعن رقم ٨٢٦٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٣)	٧٥	٤٣٩
(والطعن رقم ٢٤٨٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٦/٦)	١٠٢	٦١٣
(والطعن رقم ٣٥٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٢)	١٢٠	٧١٧
(والطعن رقم ٢٧٧٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٨)	١٢٤	٧٤٢
(والطعن رقم ٤٣٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٥)	١٤٣	٨٦٦
(والطعن رقم ٤٤٠٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٠)	١٦٢	١٠٠٦
(والطعن رقم ٢٨٠٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٣)	١٦٨	١٠٣٨

	القاعدة	الصفحة
٨ – التقرير بالطعن بالنقض . أثره : دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض واتصالها به . تقديم أسباب الطعن فى الميعاد . لا يغنى عن وجوب التقرير بالطعن.		
(الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)	٢٠٣	١٢٦٠
(ب) ميعاده :		
١ – الشهادة المعتبرة فى خصوص إيداع أسباب الحكم . هى ما يصدر من قلم الكتاب ذاته من بيان بحصول إيداع الأسباب فى تاريخ معين بعد توقيعه من المختص . امتداد ميعاد الطعن بالنقض على موجب حكم المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . مناطه : تقديم تلك الشهادة . التأشير على هامش الحكم بما يفيد وروده فى تاريخ معين عدم كفايته . عدم قيام عذر يبرر تجاوز النيابة العامة الميعاد المقرر فى المادة ٣٤ المشار إليها . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .		
(الطعن رقم ٤٥٣٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٣)	٧٤	٤٣٦
٢ – اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالاعدام . دون التقيد بميعاد محدد . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٤/١٩)	٨٤	٥٢٥
(والطعن رقم ٢٨٠٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٣)	١٦٨	١٠٣٨

	القاعدة	الصفحة
٣ – الحكم الحضورى الاعتبارى . لا يسرى ميعاد الطعن فيه إلا من اليوم الذى يثبت فيه علم الطاعن رسميا بصدور الحكم . مثال فى جريمة إقامة وإدارة محل بدون ترخيص .		
(الطعن رقم ٢٩٨٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٨٩)	١٢٩	٧٧٦
٤ – تخلف الطاعن عن الحضور بالجلسة المحددة لنظر معارضته – رغم إعلانه بها قانونا وبدون عذر مقبول – فإن الحكم الصادر فيها يكون فى حقيقته حكما باعتبار المعارضة كأن لم تكن . تقرير الطاعن بالنقض فى هذا الحكم وإيداع أسباب الطعن . بعد الميعاد المحدد قانونا . بدون عذر مقبول . يوجب الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .		
(الطعن رقم ٣٣٢٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٢/١١/١٩٨٩)	١٦٥	١٠٢٧
٥ – التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . بعد الميعاد . أثره : عدم قبول الطعن شكلا . لا يقدح فى ذلك أن الطاعن كان محبوسا ومتحفظا عليه . علة ذلك ؟ مجرد وجود الطاعن بالسجن وقت التقرير بالطعن . لا ينهض عذرا لتقديم أسبابه بعد الميعاد . ما دام لا يدعى أنه حيل بينه وبين الاتصال بمحاميه .		
(الطعن رقم ٢٣٩٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٨/١١/١٩٨٩)	١٧٧	١٠٩٩

	القاعدة	الصفحة
(ب) الصفة والمصلحة فى الطعن :		
١ - الطعن بالنقض . حق شخصى للمحكوم عليه . لوالدى الحدث أو وليه أو المسئول عنه أو النائب عن أيهم مباشرته . المادة ٣٩ من قانون الاحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ .		
(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/٣١)	٢٤	١٤٣
٢ - للنيابة العامة الطعن فى الحكم ولو كانت المصلحة للمحكوم عليه . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢)	٣١	١٧١
(والطعن رقم ٦٨٠٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢١)	٤٧	٣٠٠
(والطعن رقم ٣٨٧٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٢)	٧١	٤٢٢
(والطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٤)	١٢٣	٧٢٢
(والطعن رقم ١٢٤٧٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٢)	١٩١	١١٩٢
٣ - اعتبار الحكم جرائم إعطاء رشوة لموظفين عموميين والاشتراك فى الاستيلاء على مال عام وعرض رشوة على موظف عام لم تقبل . جريمة واحدة بالتطبيق للمادة ٢/٣٢ من قانون قانون العقوبات ومعاقبة المتهم بالعقوبة المقررة للجريمة الأولى التى لم يقبل نعيه بشأنها . إنعدام مصلحته فيما يثيره بشأن الجريمتين الأخرتين .		
(الطعن رقم ٧٣٨٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢)	٤٣	٢٦٥

	القاعدة	الصفحة
٤ - التقرير بالطعن . ورقة شكلية من أوراق الإجراءات . وجوب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية . عدم جواز تكملة أى بيان فيه بأى دليل آخر خارج عنه غير مستمد منه . توقيع المقرر بالطعن بالنقض باعتباره وكيلا عن محكوم عليه وآخرين دون ذكر أسمائهم . أثره : عدم قبول الطعن شكلا بالنسبة لهم .		
(الطعن رقم ٣٧٢٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢١)	٤٦	٢٩٥
٥ - حق الطعن بالنقض . مناطه . أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم النهائى الصادر من آخر درجة وأن يكون هذا الحكم قد أضر به .		
(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٢)	٤٨	٣٠٥
٦ - العبرة فى إعمال المادة ١٧ عقوبات . بالواقعة الجنائية ذاتها لا بوصفها القانونى . إدانة المتهم بجريمة سرقة بإكراه ومعاقبته بالعقوبة المقررة لجنحة السرقة بعد إعمال نص المادة ١٧ عقوبات . انتفاء مصلحته فى المجادلة فى توافر ركن الإكراه .		
(الطعن رقم ٨٢٣٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٧)	٥٦	٣٥٥
٧ - عدم تقديم المحامى التوكيل الذى يخوله الطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه . أثره : عدم قبول الطعن شكلا . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٩)	٦١	٣٧٦
(والطعن رقم ٢٥٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٢)	١٢٠	٧١٧

	القاعدة	الصفحة
١٢ - لاجدوى من النعى على الحكم بخصوص جريمة الضرب . ما دام الحكم قد دان الطاعن بجرائم السرقة مع آخر فى إحدى وسائل النقل البرية مع حمل سلاح والضرب وحيازة سلاح أبيض وأوقع عليه العقوبة المقررة لأشدها - وهى جناية السرقة تطبيقا لحكم المادة ٣٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ٢٤٩٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢/١١/١٩٨٩)	١٣٩	٨٤٤
١٣ - النعى على الحكم من خطأ فى احتساب سن المجنى عليه وأنه ليس من المتولين تربيته أو له سلطة عليه لا مصلحة فيه . ما دامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون مع عدم توافر أى من الظروف المشددة .		
(الطعن رقم ٤٤٧٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ٦/١١/١٩٨٩)	١٤٥	٨٧٩
١٤ - وجوب أن يكون المحامى المقرر بالطعن بالنقض فى المواد الجنائية وكيلا عن الطاعن وقت التقرير به . أساس ذلك ؟ الطعن فى الأحكام . يستلزم توكيل خاص أو توكيل عام ينص فيه على ذلك .		
صدور توكيل لاحق إستنادا إلى القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ لا يمتد إلى إجراءات الطعن فى المواد الجنائية .		
(الطعن رقم ٢٧٧٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢١/١١/١٩٨٩)	١٦٣	١٠١٥

	القاعدة	الصفحة
(جـ) نطاق الطعن		
١ – وحدة الواقعة وحسن سير العدالة . اتصال وجه النعى بغير الطاعن من المحكوم عليهم . يوجب نقض الحكم بالنسبة له .		
(الطعن رقم ٤٦٤٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١١/١٢/١٩٨٩)	١٨٩	١١٨٣
٢ – عقد الصلح ماهيته ؟		
عرض عقد الصلح على محكمة الموضوع يوجب عليها أن تستخلص من عباراته ومن الظروف التى تم فيها تحديد نطاق النزاع الذى أراد الطرفان وضع حد له باتفاقهما عليه وبيان ما إذا كان يحمل فى طياته تنازلا من المجنى عليه عن حقوقه المدنية.		
إلزام الطاعن بالتعويض . دون أن يعرض الحكم لدفاعه وطلبه اعتبار الدعوى المدنية غير قائمة استنادا إلى عقد الصلح الذى قدمه تدليلا على تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن حقوقه . قصور.		
نقض الحكم فى خصوص الدعوى المدنية يقتضى نقضه فيما قضى به فى شقه الجنائى . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٨٩٦٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٣/١٢/١٩٨٩)		
٣ – اتصال وجه الطعن بمن لم يطعن به من المتهمين .	١٩٤	١٢٠٩
شرطه؟ المادة ٣٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١٢٤٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٨/١٢/١٩٨٩)	١٩٩	١٢٣٥

	القاعدة	الصفحة
(د) ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام :		
١ - الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة . عدم جواز الطعن فيها بأى وجه من الوجوه . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٠٠٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١/٢/١٩٨٩)	٢٧	١٥٢
٢ - عدم جواز عرض النيابة العامة للحكم الصادر بالاعدام من محكمة أمن الدولة العليا طوارئ . على محكمة النقض . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٠٠٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١/٢/١٩٨٩)	٢٧	١٥٢
٣ - الحكم الاستئنافى الغيابى الصادر بالبراءة . حق المدعى بالحقوق المدنية فى الطعن فيه بالنقض منذ صدوره . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٤٥٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢/٢/١٩٨٩)	٣٠	١٦٦
٤ - على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية الفصل فى التعويضات المطلوبة من المدعى بالحقوق المدنية فى دعواه المرفوعة بطريق التبعية للدعوى الجنائية . المادة ٣٠٩ إجراءات		
للمدعى بالحقوق المدنية الرجوع إلى ذات المحكمة للفصل فيما أغفلته . المادة ١٩٣ مرافعات .		
الطعن بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع . مؤدى ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٢٤٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٣/٢/١٩٨٩)	٣٥	٢٠٣
(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٢/٢/١٩٨٩)	٥٠	٣١٦
(الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٥/٦/١٩٨٩)	١٠٨	٦٤١

	القاعدة	الصفحة
١٨ – كون الحكم قابلا للطعن فيه بالمعارضة . أثره : عدم جواز طعن النيابة العامة عليه بالنقض إلا بعد الفصل فى المعارضة أو فوات ميعادها .		
(الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٠)	٢٠٢	١٢٥٥
١٩ – وجوب حضور المتهم بنفسه فى الجنح المعاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به . الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثانى درجة واجبة التنفيذ فورا . حضور وكيل عن الطاعن أمام محكمة ثانى درجة . اعتبار الحكم غيابيا . أساس ذلك ؟ عدم جواز الطعن بالنقض فى هذا الحكم . ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا . ميعاد المعارضة فى الحكم المذكور لا يبدأ إلا من تاريخ إعلان المتهم .		
(الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٠)	٢٠٢	١٢٥٥
٢٠ – الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لاحكام المادة الثامنة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ . جواز الطعن فيها بالنقض .		
(الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٦)	٢١٤	١٣٤٦

	القاعدة	الصفحة
راجع ايضا :		
نقض " الصفة في الطعن "		
(القاعدة رقم ٤٨ بالصحيفة رقم ٢٠٥)		
(هـ) حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون .		
١ - اختصاص المحاكم المدنية أصلا بنظر دعوى التعويض الناشئة عن الجريمة . يجوز للمضرور رفعها أمام المحاكم الجنائية . استثناء .		
سلوك المضرور الطريق الاستثنائى ثم عدوله عنه . أثره : عدم جواز العودة إليه مرة أخرى . مخالفة ذلك خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٥٧٣٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/٥)	١	٥
٢ - للمدعى بالحقوق المدنية إذا ترك دعواه المرفوعة أمام المحاكم الجنائية أن يرفعها أمام المحاكم المدنية . ما لم يكن قد صرح بترك الحق . أساس ومؤدى ذلك ؟		
ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية . يعد اسقاطا تتحقق آثاره بمجرد صدور الحكم به . عدم جواز عودته لتجديدها مرة أخرى أمام المحكمة الجنائية. حقه اللجوء إلى المحكمة المدنية ما لم يكن قد صرح بترك الحق المرفوع به الدعوى . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٧٣٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/٥)	١	٥

	القاعدة	الصفحة
٣ – إدانة الطاعن بجريمة الشروع فى إخراج نقد أجنبى من البلاد رغم ما أورده الحكم من إثبات الطاعن لهذا النقد بالأقرار الجمركى عند قدومه إلى مصر فى مرة سابقة . خطأ فى القانون. خطأ الحكم فى تطبيق القانون . حق محكمة النقض تصحيحه .		
(الطعن رقم ٦١٥٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٩)	١٤	١٠٣
٤ – التدابير التى يعاقب بها المشتبه فيه . وجوب ألا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات . أساس ذلك ؟ إنزال الحكم بالمطعون ضده عقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا لجريمة الاشتباه . خطأ فى تطبيق القانون . اقتصار العيب الذى شاب الحكم على الخطأ فى تطبيق القانون . أثره : وجوب تصحيح الخطأ والحكم وفقا للقانون . المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . عدم جواز أن يضار المتهم بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده . أثر ذلك ؟ مثال .		
(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/٢٥)	١٩	١٢٧
٥ – العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ فى إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص هى الحبس وجوبا . المادة ٢/٢٤٤ عقوبات .		

	القاعدة	الصفحة
العقوبة المقررة لجريمة عدم التزام الجانب الأيمن من نهر الطريق . هى الغرامة التى لا تقل عن عشرة جنيهات ولاتزيد عن خمسين جنيها . المادة ٧٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .		
العقوبة المقررة لجريمة قيادة مركبة آلية بحالة ينجم عنها الخطر . هى الغرامة التى لا تقل عن خمسين قرشا ولا تزيد على مائة قرشا . المادة ٧٧ من القانون سالف الذكر .		
إعمال المادة ١/٣٢ عقوبات والقضاء بعقوبة واحدة عن الجرائم الثلاث يقتضى الحكم بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة إصابة أكثر من ثلاث أشخاص وهى الحبس وجوبا . قضاء الحكم المطعون فيه بتغريم المتهم مائه جنيه . خطأ فى القانون . يوجب نقض الحكم وتصحيحه بالقضاء بتأييد الحكم المستأنف .		
(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/٣٠)	٢٣	١٣٩
٦ - انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم . المادة ١٤ إجراءات .		
صدور حكم باعتبار الحكم الغيابى قائما بعد وفاة المتهم . خطأ فى القانون . يوجب النقض والتصحيح والقضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية .		
(الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢)	٣١	١٧١

	القاعدة	الصفحة
كان الحكم قد انتهى إلى صحة اسناد التهمة بين واقعتها بما تتوافر به عناصرها . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٨٤٢١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٩)	٦٢	٣٨١
١٠- انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة . الإجراءات القاطعة للتقادم ؟		
مضى ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ الحكم الابتدائى إلى يوم التقرير بالطعن فيه بالاستئناف . دون اتخاذ إجراء قاطع للتقادم . يوجب القضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .		
الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرط ذلك ؟		
قضاء الحكم المطعون فيه بادانة الطاعن رغم انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . خطأ فى القانون . يوجب نقضه والحكم بانقضائها بمضى المدة .		
الدعوى المدنية التابعة . عدم انقضاؤها إلا بمضى المدة المقررة لها فى القانون المدنى .		
(الطعن رقم ٥٦٤٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٥)	٦٦	٣٩٦

	القاعدة	الصفحة
١١- العبرة فى تشديد العقوبة هى بدرجة العقوبة فى ترتيب العقوبات		
قضاء محكمة أول درجة بالحبس والغرامة . أثره : لا يجوز لمحكمة الاستئناف زيادة مقدار الغرامة وإن انقصت مدة الحبس . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٨٤٢٩ لسنة ٥٨ق جلسة ١٦/٣/١٩٨٩)	٧٠	٤١٦
١٢- عدم جواز نظر الاستئناف المرفوع من النيابة متى كان الحكم المستأنف قابلا للمعارضة فيه من المتهم . علة ذلك ؟		
تصدى المحكمة الاستئنافية للفصل فى الاستئناف المقام من النيابة قبل إعلان الحكم الغيابى المستأنف للمتهم . خطأ فى القانون . يوجب النقض والتصحيح بايقاف نظر الاستئناف حتى يفصل فى معارضة المحكوم عليه أو ينقضى ميعادها .		
(الطعن رقم ٣٨٧٣ لسنة ٥٧ق جلسة ٢٢/٣/١٩٨٩)	٧١	٤٢٢
١٣- مناط تطبيق كل من فقرتى المادة ٣٢ عقوبات وأثر التفرقة بينهما فى تحديد العقوبة ؟		
قضاء الحكم بالزام المحكوم عليه بعقوبة التعويض الجمركى المقررة لجريمة الشروع فى التهريب بالاضافة إلى ماقضى به من العقوبة المقررة لجريمةالجلب . خطأ فى القانون . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ق جلسة ٤/٤/١٩٨٩)	٨١	٤٩١
١٤- حق المدعى المدنى فى ترك دعواه أمام المحكمة الجنائية فى أية حالة كانت عليها . المادة ٢٦٠ إجراءات .		

	القاعدة	الصفحة
٢١- جزاء الرد المنصوص عليه فى المادة ٢٥ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يدور مع موجبه من بقاء المال موضوع جريمة الخلو فى ذمة المتهم حتى الحكم عليه . مؤدى ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٤٨٨ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٩/١٠/١٩)	١٣٠	٧٨٠
٢٢- العاملون فى شركات القطاع العام . اعتبارهم فى حكم الموظفين العموميين بالنسبة لجرائم الرشوة والاختلاس وتلك الواردة فى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات . نطاق تطبيق المادتين ٢٦ ، ٢٧ عقوبات . مقصور على الموظفين العموميين دون غيرهم . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى توقيع عقوبة العزل على الطاعن رغم أنه ليس موظفا عاما . خطأ فى القانون . يوجب التصحيح . (الطعن رقم ٢٨١٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢)	١٤١	٨٥٤
٢٣- لا ولاية لمحكمة الجنح العادية فى نظر جريمة خلو الرجل فى ظل القانون رقم١٠٥ لسنة ١٩٨٠ . قضاء محكمة ثانى درجة بتعديل الحكم المستأنف رغم ذلك . خطأ فى القانون (الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٦)	١٥٩	٩٨٣
٢٤- تعدد العقوبة بتعدد المخالفات لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ولو كانت لسبب واحد . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك بتوقيعه عقوبة واحدة . خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقضه وتصحيحه . (الطعن رقم ٤٦٣٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٧)	١٧٥	١٠٩١

	القاعدة	الصفحة
٢٥- النص فى المادة الرابعة من قرار وزير الصناعة رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٣ على الزام المنشآت الصناعية بوضع تاريخ الانتاج وانتهاء الصلاحية للمنتجات المبينة به . سريانه اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١٧ . أساس ذلك ؟ عدم وضع بيان تاريخى الانتاج وانتهاء الصلاحية قبل العمل بأحكام قرار وزير الصناعة رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٣ . غير مؤثم . مخالفة ذلك خطأ فى القانون يوجب النقض والتصحيح . **(الطعن رقم ٤٨٢١ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١١/٣٠)**	١٨١	١١١٧
٢٦- إدانة موظف عام عن جريمة تعدى على أرض مملوكة للدولة ، ومعاملته بالرأفة والحكم عليه بعقوبة الحبس . وجوب توقيت عقوبة العزل . المادة ٢٧ عقوبات . اقتصار العيب الذى شاب الحكم على مخالفة القانون . على محكمة النقض تصحيحه . أساس ذلك ؟ **(الطعن رقم ١٢٤٧٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٢)**	١٩١	١١٩٢
٢٧- انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة طبقا لنص المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية . أثره ؟ إلزام الحكم المطعون فيه للطاعن بالتعويض رغم قضائه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . خطأ فى القانون . وجوب نقض الحكم جزئيا بإلغاء ماقضى به من تعويض . **(الطعن رقم ٧٦٣٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٤)**	١٩٥	١٢١٣

	القاعدة	الصفحة
٢٨ – العقوبة المقررة لجريمة لعب قمار فى محل عام . الحبس والغرامة ومصادرة النقود والأشياء التى استعملت فى ارتكابها . الغاء الحكم المطعون فيه عقوبة الحبس المقضى بها ابتدائيا . خطأ فى القانون إقتصار العيب الذى شاب الحكم على الخطأ فى تطبيق القانون . يوجب على محكمة النقض تصحيحه . عدم جواز اضارة المتهم بناء على الاستئناف المقام منه وحده . مؤدى ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٨٩١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٨)	٢١٧	١٣٦١
٢٩ – جواز حضور وكيل عن المعارض متى كان هو المستأنف وحده للحكم الصادر بالغرامة . القضاء باعتبار معارضته كأن لم تكن رغم حضور وكيل عنه . خطأ فى القانون . حجب الخطأ المحكمة عن نظر الموضوع . وجوب أن يكون مع النقض الاعادة (الطعن رقم ٤٨٩٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٨)	٢١٨	١٣٦٤
راجع ايضا :		
سب وقذف (القاعدة رقم ١ بالصحيفة رقم ٥)		
وحكم « تسبب . تسبيب معيب (القاعدة رقم ٨ بالصحيفة رقم ٧٢)		
ومحكمة النقض «سلطتها » (القواعد أرقام ٥٣ ، ٧٠ ، ١١٧ بالصفحات ارقام (٣٣٢ ، ٤١٦ ، ٦٨٨)		

	القاعدة	الصفحة
ح – اسباب الطعن :		
وتحديدها :		
١ – وضوح وجه الطعن وتحديده . شرط لقبوله		
(الطعن رقم ٢٢٩٢لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٥)	١٠	٦٤
(و الطعن رقم ٤٣٩٩لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٦)	١٦	٩٨
(و الطعن رقم ٥٥٢٢لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢/٢٥/ ١٩٨٩)	٢١	١٣١٣
٢ – تفصيل أسباب الطعن ابتداء . واجب		
(الطعن رقم ٤٦٨٤لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢)	١٣	٨١٩
مايقبل منها :		
١– اغفال حكم الادانة بيان الاصابات التى حدثت بالمجنى عليهما ونوعها وكيف أدت إلى وفاة احدهما من واقع الدليل الفنى وكذا عدم استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر . قصور .		
(الطعن رقم ٥٧٣٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/٥)	٢	١٨
٢ – قيام القاضى بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى . وجوب امتناعه عن نظرها تلقائيا وإلا كان حكمه باطلا . أساس وعلة ذلك ؟		
التحقيق فى مفهوم المادة ٢٤٧ إجراءات معناه ؟		
مباشرة القاضى عملا من اعمال التحقيق بوصله وكيلا للنيابة فى الدعوى . وجوب امتناعه عن نظرها والحكم فيها .		
(الطعن رقم ١٦٠٤لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٢)	٧	٦٨

	القاعدة	الصفحة
٣ - حكم الادانة بياناته؟		
سلامة الحكم بالادانة فى الجرائم غير العمدية . مشروط ببيان ركن الخطأ ورابطة السببية		
اكتفاء الحكم بالادانة بالاحالة الى محضر الضبط دون ايراد مضمونة و بيان كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن وموقف المجنى عليه ومسلكه اثناء وقوع الحادث . قصور .		
(الطعن رقم ٥٧٦٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٧)	٩	٧٧
٤ - الاستعانة بمحام إلزاميه لكل متهم بجناية حتى يكفل لة دفاعا حقيقيا لامجرد . دفاع شكلى .		
حضورمحام منتدب مع المتهم واقتصاره على طلب البراءة واحتياطيا استعمال الرأفة . لايحقق غرض الشارع من وجوب ابداء دفاع جدى اساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٨٠٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/٨)	١٢	٩٤
٥ - اعتبار الحجز كأن لم يكن بنص القانون دون حاجة الى صدور حكم به إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعة دون وقف مبرر . المادة ٣٧٥ مرافعات .		
وجوب تمسك المدين باعتبار الحجز كأن لم يكن . باعتبارهم جزاء مقرر لمصلحتة و الاسقط الحق فيه .		

	القاعدة	الصفحة
٨ – صدور أمر بوضع أرصدة المتهم تحت التحفظ . قوة قاهرة . ترتب إنعدام مسئوليتة عن جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات . تمسك الطاعن ان امتناع البنك عن الدفع مرجعة صدور قرار بالتحفظ على حساب الشركة التى يمثلها . دفاع جوهرى قعود المحكمة عن تحقيقة . قصور .		
(الطعن رقم ٣٣٤٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢)	٢٨	١٥٦
٩ – عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ عقوبات لجريمة عرض الرشوة ليست من الغرامات النسبية . وجوب الحكم بها على كل متهم دين بها . اغفال الحكم بها . خطأ فى القانون يوجب النقض والتصحيح .		
(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٩)	٣١	١٧١
١٠ – الدفع ببطلان التفتيش من اوجه الدفاع الجوهرية . يتعين الرد عليه . الحكم بالادانه استنادآ الى الدليل المستمد من التفتيش دون الرد على الدفع ببطلان . قصور . عدم ايراد الحكم التدليل الكافى على توافر ركن فى جريمة اخفاء اشياء مسروقة . ادانة الطاعن عنها .قصور عدم امتداد اثر الطعن لغير الطاعن الذى لم يكن طرفا فى الخصومة الاستئنائية ولم يكن اه حق الطعن		
(الطعن رقم ٢٧٧٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٧)	٣٣	١٩٣

	القاعدة	الصفحة
١٤- إغفال المحكمة الاطلاع على الحرز المحتوى على الأشرطة المنافية للآداب وعدم عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم . يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٦/٨)	١٠٤	٦٢٢
١٥- عدم جواز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم التهريب المنصوص عليها فى القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ قبل صدور طلب من الوزير أو من ينيبه . أساس ذلك ؟ رفع الدعوى الجنائية فى تلك الجرائم قبل صدور طلب من الجهة التى ناطها القانون به . يبطل الإجراء . بيان صدور طلب بإقامة الدعوى الجنائية . جوهرى . وجوب تضمن الحكم له . إغفال الإشارة إليه . يبطله . ولو ثبت صدور هذا الطلب .		
(الطعن رقم ٢٢٩٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٥)	١٠٩	٦٤٨
١٦- خلو الحكم من تاريخ إصداره . أثره : بطلانه . اعتناق الحكم المطعون فيه أسباب الحكم الابتدائى الباطل لخلوه من تاريخ إصداره . يترتب عليه بطلانه .		
(الطعن رقم ٢٥٥٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٣٠)	١٣٧	٨١٦
١٧- وجوب اشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم .		

	القاعدة	الصفحة
عدم الإقرار عن الضريبة المستحقة وتوريدها فى المواعيد المحددة . اعتباره فى حكم التهرب منها . المادة ١١/٥٤ من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ . تحديد الجدول الملحق بالقانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ مواصفات الكحول والمشروبات والمحضرات الكحولية الخاضعة للضريبة على سبيل الحصر . إغفال حكم الإدانة فى جريمة انتاج خمور لم تسدد عنها ضريبة الاستهلاك بيان نوع الخمور ومقدارها . قصور .		
(الطعن رقم ٤١٨٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢)	١٤٢	٨٦١
١٨- تشكيل محكمة الأحداث من قاض واحد يعاونه خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء . أساس ذلك ؟ انعقاد الاختصاص بمحاكمة الحدث . لمحكمة الأحداث دون غيرها . تعلق قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين بالنظام العام . نظر محكمة الجنح العادية دعوى مقامة ضد حدث دون أن تكون لها ولاية الفصل فيها . خطأ فى القانون . عدم تنبه محكمة ثانى درجة لذلك وقضاءها بتعديل الحكم المستأنف . أثره ؟		
(الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٦)	١٥٨	٩٧٨

	القاعدة	الصفحة
١٩- الأماكن التى يتعين بها الاختصاص . قسائم متساوية . المادة ٢١٧ إجراءات . قواعد الاختصاص . فى المسائل الجنائية تعلقها بالنظام العام . وجوب اشتمال الحكم على أسبابه . المادة ٣١٠ إجراءات . القضاء برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى دون إيراد أسباب ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ٢٧٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٢)	١٦٦	١٠٣١
٢٠- جريمة خلو الرجل . مناط تحققها ؟ بيانات حكم الإدانة ؟ المادة ٣١٠ اجراءات . خلو الحكم من استظهار واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجريمة على صورة من الصور التى يؤثمها القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ومن إيراد الأدلة المثبتة للواقعة المؤثمة . قصور .		
(الطعن رقم ٢٦٤٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٧)	١٧٢	١٠٧٨
٢١- على المحكمة الجنائية متى رفعت إليها دعوى التزوير بناء على قضاء المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره أن تبحث بنفسها جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها . اكتفاؤها بسرد وقائع الدعوى المدنية وبناء حكمها على ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ٤٧٦٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٣٠)	١٨٠	١١١٢
٢٢- ورقة الحكم . السند الوحيد الذى يشهد بوجوده . العبرة فى الحكم بنسخته الأصلية .		

	القاعدة	الصفحة
٢٥- مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى . لايمكن بذاته أن يكون دليلا على حصول الاختلاس . اقتصار الحكم على ذكر أسماء شهود العجز دون أن يبين فحوى ما شهد به كل منهم . و اكتفائه بالاحالة إلى كشوف الجرد . دون إيراد مضمونها واتخاذه من العجز بذاته دليلا على وقوع الاختلاس . يعيب الحكم . (الطعن رقم ١٢٤٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٨)	١٩٩	١٢٣٥
٢٦- جريمة الاتلاف المنصوص عليها فى المادة ٣٦١ عقوبات . ماهيتها ؟ الحكم بالإدانة في جريمة الإتلاف . وجوب تحدثه استقلالا عن القصد الجنائى . مثال لتسبيب معيب فى الحكم بالإدانة فى جريمة الإتلاف . (الطعن رقم ٤٨٤٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)	٢٠٩	١٢٩٨
٢٧- إعلان المعارض بجلسة المعارضة . يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته . تسليم الاعلان لغيره ممن يجوز لهم ذلك قانونا فى موطن المعارض . قرينة غير قاطعة على علمه به . مؤدى ذلك ؟ ثبوت أن الطاعن وقت إجراء الإعلان بالجلسة كان خارج البلاد . يعيب الحكم . عدم سريان ميعاد الطعن بالنقض . إلا من يوم علم الطاعن رسميا بالحكم . مثال . (الطعن رقم ٥٠٠٣ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٨)	٢١٩	١٣٦٧

	القاعدة	الصفحة

راجع ايضا

إثبات " اعتراف "

(القاعدة رقم ١٢٠ بالصحيفة رقم ٧١٧)

واجراءات " إجراءات المحاكمة "

(القاعدة رقم ٢٦ بالصحيفة رقم ١٥٠)

وحكم " وضعه والتوقيع عليه وإصداره "

(القاعدة رقم ١٩٣ بالصحيفة رقم ١٢٠٦)

وحكم " تسبيبه . تسبيب معيب "

(القواعد أرقام ٢٤ ، ٤١ ، ٥٩ ، ١٤٠ ، ١٧٢ ، ١٩٩ ، ٢٠٢، ٢٠٨ ، ٢٢٠ بالصفحات أرقام ١٤٣ ، ٢٥٤ ، ٣٧٠ ، ٨٤٩ ، ١٢٣٥ ، ١٢٥٥ ، ١٢٩٤ ، ١٣٧١)

وحكم " مايعيبه فى نطاق التدليل

(القاعدة رقم ٤٠ بالصحيفة رقم ٢٤٠)

" ودعوى جنائية " انقضاؤها بالتنازل "

(القاعدة رقم ١٨٩ بالصحيفة رقم ١١٨٣)

ودعوى مدنية

(القاعدة رقم ٣٠ بالصحيفة رقم ١٦٦)

" دفوع " الدفع بتلفيق التهمة "

(القاعدة رقم ١٤٥ بالصحيفة رقم ٨٧٩)

ومحال صناعية وتجارية

(القاعدة رقم ١٧٥ بالصحيفة رقم ١٠٩١)

ونصب

(القاعدة رقم ١٨٢ بالصحيفة رقم ١١٢٦)

	القاعدة	الصفحة
مالا يقبل منها :		
١ - النعى على النيابة بأنها لم تواجه المتهم بالتهم وعقوبتها . تعييب للإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصح سببا للطعن .		
(الطعن رقم ٦١٧٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/٩)	٣	٢١
٢ - تقدير قيمة الاعتراف واستقلاله عن الإجراء الباطل . موضوعى . عدم جواز المجادلة فيه أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٦١٧٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/٩)	٣	٢١
(والطعن رقم ٢٧٧٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٨)	١٢٤	٧٤٢
٣ - القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر . قوامه العلم بكنه المواد المخدرة		
تحدث الحكم عنه استقلالا . غير لازم . متى كان ما أورده كافيا فى الدلالة عليه .		
(الطعن رقم ٥٧٩١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١١)	٦	٥٦
٤- مجادلة المتهم بإحراز مخدر فيما اطمأنت إليه المحكمة من أن المخدر المضبوط هو الذى جرى تحليله . جدل فى تقدير الدليل . إثارته أمام محكمة النقض غير مقبولة .		
(الطعن رقم ٥٧٩١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١١)	٦	٥٦
(والطعن رقم ٦٨٢٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/١٤)	٣٦	٢٠٧
(والطعن رقم ٤١٢٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٤)	١٥٥	٩٦١

	القاعدة	الصفحة
٥ – تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصلح سببا للنعى على الحكم .		
مثال .		
(الطعن رقم ٥٧٩١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١١)	٦	٥٦
(والطعن رقم ٦٨٢٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/١٤)	٣٦	٢٠٧
(والطعن رقم ٣٩٨٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٦)	٦٧	٣٩٩
(والطعن رقم ٢١١٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٥)	١٠٧	٦٣٧
(والطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٧/٦)	١١٥	٦٧٥
(والطعن رقم ٣٥١٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٢)	١٥٢	٩١٨
(والطعن رقم ١٥٣٤٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٨)	٢٠٠	١٢٤٠
٦– عدم وجوب تسبيب أمر التفتيش إلا حين ينصب على المسكن . أساس ذلك ؟		
اقتصار أمر النيابة العامة بالتفتيش على شخص الطاعن ووسيلة الانتقال . لا موجب لتسبيبه .		
إثارة الدفع ببطلان إذن النيابة العامه بالتفتيش لعدم تسبيبه لأول مرة أمام النقض . غير جائزة . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٧٩١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١١)	٦	٥٦
٧ – حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واطراح مايخالفها		
وزن أقوال الشهود . موضوعى .		

	القاعدة	الصفحة
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٧٩١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١١)	٦	٥٦
(و الطعن رقم ٤٥٣٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢)	٢٩	١٦٠
(والطعن رقم ٨٩٨٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢)	٥٥	٣٤٧
(والطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٣٠)	٩٠	٥٤٧
(والطعن رقم ٢٥٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٧/٢٧)	١١٨	٧٠٢
(والطعن رقم ٤٣٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/١١)	١٢٧	٧٦٢
(والطعن رقم ٤٦٨٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢)	١٣٨	٨١٩
(والطعن رقم ٢٤٩٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢)	١٣٩	٨٤٤
(والطعن رقم ٤٣٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٥)	١٤٣	٨٦٦
٨ – بقاء شخصية المرشد غير معروفة وعدم إفصاح مأمور الضبط عنها . لايعيب الاجراءات .		
(الطعن رقم ٥٨٠٥ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٨٩/١/١٧)	١٠	٨١
٩ – الجريمة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ . عمدية . لم يستلزم القانون لها قصدا خاصاً . مؤدى ذلك ؟		
الجهل بالقانون أو الغلط فى فهم نصوصه . لاينفى القصد الجنائى . أساس ذلك ؟		
العلم بالقانون الجنائى والقوانين العقابية المكملة له مفترض فى حق الكافة .		
الدفع بالجهل أو الغلط فيه لنفى القصد الجنائى . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٦١٥١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٨)	١٣	٩٧

	القاعدة	الصفحة
١٠- إدخال أو إخراج النقد المصرى . على غير الشروط والأوضاع المقررة قانونا . مؤثم . المادة ٩ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ .		
العقوبات المقررة لمخالفة أحكام القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ أو الشروع فيها ؟		
(الطعن رقم ٦١٥١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٨)	١٣	٩٧
١١- حق محكمة الموضوع فى الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٦٢٨٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/٢٤)	١٦	١١١
(والطعن رقم ٧٣٨٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٠)	٤٣	٢٦٥
(والطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٣)	٧٩	٤٦١
(والطعن رقم ١٥٠٠٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)	٢٠٦	١٢٨٥
(والطعن رقم ٥٨٨٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)	٢١١	١٣٠٥
١٢- اطراح المحكمة الدفاع غير المنتج بعد وضوح الواقعة لديها . لا إخلال بحق الدفاع .		
إعراض المحكمة عن سماع شهود لم يطلبوا وفق المادة ٢١٤ مكررا إجراءات . لا تثريب عليها .		
(الطعن رقم ٦٢٨٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/٢٤)	١٦	١١١
١٣- الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات . شرط قبوله : إقامة مدعى هذا الجهل الدليل على أنه		

	القاعدة	الصفحة
٢٢ – حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة . ولو تخالفت ، مادامت قد أسست الإدانة فى حكمها بما لا تناقض فيه .		
(الطعن رقم ٦٨٢٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٥)	٣٩	٢٣١
(والطعن رقم ٨٤٢٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٦)	٧٠	٤١٦
٢٣ – العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية باقتناع قاضى الموضوع من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها .		
تكامل عناصر الشهادة بحلف اليمين لاينفى عن الأقوال التى تدلى بغيره أنها شهادة .		
(الطعن رقم ٦٨٢٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٥)	٣٩	٢٣١
٢٤ – شروط الاعتراف الذى يؤدى إلى إعفاء الراشى أو الوسيط من عقوبة الرشوة . أن يكون صادقا يغطى جميع وقائع الرشوة وأن يكون لدى جهة الحكم .		
حصوله أمام جهة التحقيق والعدول عنه أمام المحكمة . لا ينتج أثره . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧٣٨٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٠)	٤٣	٢٦٥
٢٥ – لايعاب على المحكمة . عدم اتخاذ إجراء لم يطلب منها .		
(الطعن رقم ٧٣٨٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٠)	٤٣	٢٦٥
٢٦ – حق محكمة الموضوع فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره .		
تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ، لا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٣٨٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٠)	٤٣	٢٦٥

	القاعدة	الصفحة
٢٧ – حق المحكمة فى الإعراض عن سماع ما يبديه المتهم . إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٨٢٢٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٠)	٤٤	٢٨٠
٢٨ – عدم رسم القانون شكلا خاصا لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده الحكم مؤديا إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .		
(الطعن رقم ٣٧٣٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢١)	٤٦	٢٩٥
(والطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٣٠)	٩٠	٥٤٧
٢٩– بدء سريان الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢/٣ إجراءات من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا .		
المنازعة فى تاريخ العلم ، جدل موضوعى . لا يقبل أمام النقض.		
(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٢)	٥٠	٣١٦
٣٠– الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى . لا يستوجب ردا صريحا . مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة .		
(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٧)	٥٤	٣٤١
(والطعن رقم ٤٣٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٥)	١٤٣	٨٦٦
(والطعن رقم ٤٤٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٠)	١٦١	٩٩٧
(والطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)	٢٠٣	١٢٦٠

	القاعدة	الصفحة
٦١- حق محكمة الموضوع الأخذ بأقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو غيرها . عدم التزامها ببيان سبب أخذها بأي من رواياته إن تعددت . علة ذلك ؟ النعي على المحكمة أخذها برواية شاهد في مرحلة سابقة دون تلك التي أدلى بها بالجلسة دون بيان سبب ذلك . غير مقبول . **(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٤/١٣)**	٨٢	٥١٤
٦٢- الدفع بشيوع التهمة أو تلفيقها أو بعدم السيطرة على مكان الضبط . موضوعي . كفاية إيراد أدلة الثبوت التي تطمئن إليها المحكمة ردا عليه . **(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٤/١٣)**	٨٢	٥١٤
٦٣- إغفال القاضي التوقيع على محضر الجلسة . لا أثر له على صحة الحكم ولا يبطله . **(الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٣٠)**	٩٠	٥٤٧
٦٤- تقرير التلخيص . ماهيته ؟ عدم ترتيب القانون جزاء على مايشوب التقرير من نقص أو خطأ . النعي بقصور تقرير التلخيص لأول مرة أمام النقض . غير جائز . **(الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٣٠)**	٩٠	٥٤٧
٦٥- ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة في شأن إجراءات المحاكمة . الأصل في الإجراءات أنها روعيت . عدم جواز جحد ما أثبته الحكم من تلاوة تقرير التلخيص إلا بالطعن بالتزوير . **(الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٣٠**	٩٠	٥٤٧

الصفحة	القاعدة	
		٨٦- لمحكمة الموضوع الأخذ بأقوال متهم على متهم أخر . ولو وردت فى محضر الشرطة . متى اطمأنت إليها . ولو عدل عنها . وزن أقوال الشهود . موضوعى . عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . إغفالها بعض الوقائع . مفاده : اطراحها.
٧٤٢	١٢٤	(الطعن رقم ٢٧٧٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٨/١٠/١٩٨٩)
		٨٧- قبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون غير قانون العقوبات . شرطه ؟ نص المادتين ٦٣ ، ٦٠ من قانون العقوبات . مفاده ؟ دفاع الطاعن بحسن نيته فى زواجه ممن تتوافر فيها الموانع الشرعية للزواج . لا ينهض بمجرده سندا للتمسك بالاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية .
٧٥١	١٢٥	(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩/١٠/١٩٨٩)
		٨٨- قعود المتهم عن إبداء دفاعه الموضوعى أمام محكمة الموضوع . يحول بينه وبين إبدائه أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟ مثال .
٧٦٢	١٢٧	(الطعن رقم ٤٣٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١١/١٠/١٩٨٩)
		٨٩- تشكيك الطاعن فى اعترافه للضابط ، جدل موضوعى فى تقدير الدليل . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .
٧٦٢	١٢٧	(الطعن رقم ٤٣٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١١/١٠/١٩٨٩)
		٩٠- قرار الإحالة إجراء سابق على المحاكمة . الدفع ببطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول .
٧٦٩	١٢٨	(الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٨٩)

	القاعدة	الصفحة
٩١- صحة تفتيش المزارع بغير إذن . مشروط بأن تكون غير متصلة بالمساكن . المادة ٤٥ إجراءات .		
لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على دفاع قانوني ظاهر البطلان .		
(الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/١٦)	١٢٨	٧٦٩
(والطعن رقم ٤٣٧٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٦)	١٤٦	٨٨٤
٩٢- عدم التزام المحكمة بالإشارة إلى أقوال شهود النفي . مادامت لم تستند إليها .		
(الطعن رقم ٣٤٨٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/١٩)	١٣٠	٧٨٠
٩٣- عدم جواز إثارة الجدل الموضوعي لأول مرة أمام النقض.		
(الطعن رقم ٣٤٨٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/١٩)	١٣٠	٧٨٠
٩٤- تقدير علم المتهم بأن ما يحرزه مخدرا . موضوعي . مادام سائغا .		
مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع بانتفاء علم الطاعن بأن ما يحمله مخدرا .		
(الطعن رقم ٧٥ ١٨٠لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/١٩)	١٣١	٧٨٧
(والطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٢)	١٥٣	٩٩٢
٩٥- اختصاص المحاكم الجنائية العبرة فيه بنوع العقوبة التي تهدد الجاني ابتداء .		

	القاعدة	الصفحة
٩٨- جريمة المادة ٣٢٦ عقوبات . تحققها رهن بصدور فعل من الجانى على المجنى عليه بقصد تخويفه أو ترويعه بما يحمله على تسليم مبلغ من المال أو أى شىء آخر بغير حق . تقدير توافر اركانها . موضوعى .		
(الطعن رقم ٤٦٨٤ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢)	١٣٨	٨١٩
٩٩- تزيد الحكم فيما لا أثر له فى نتيجته . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ٤٦٨٤ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢)	١٣٨	٨١٩
(والطعن رقم ٤١٥٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٣)	١٧١	١٠٦٩
١٠٠- المادة ١١٩ عقوبات . سريانها على جرائم اختلاس المال العام والاعتداء عليه والغدر . خروج جرائم الرشوة من نطاقها .		
(الطعن رقم ٤٦٨٤ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢)	١٣٨	٨١٩
١٠١- عدم تعرض أسباب الطعن لأسباب الحكم المطعون فيه . ينبنى عليه عدم تعلق أسباب الطعن بهذا الحكم والاتصال به . إنعدام أساس الطعن فى هذه الحالة .		
(الطعن رقم ٢٤٩٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢)	١٣٩	٨٤٤
١٠٢- الدفع ببطلان الاعتراف للاكراه لأول مرة أمام النقض . غير جائز . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٣٧١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/٥)	١٤٣	٨٦٦
(والطعن رقم ٤٤٠٦ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٠)	١٦١	٩٩٧

	القاعدة	الصفحة
١٠٣- الاكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الاشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا للسرقة. تحقق الاكراه فى السرقة المنصوص عليها فى المادة ٣١٤ عقوبات ولو وقع فعل الاكراه بعد حصولها . متى كان القصد منه الفرار بالمسروقات . اثبات الارتباط بين السرقة والاكراه . موضوعى .		
(الطعن رقم ٤٣٧١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/٥)	١٤٣	٨٦٦
١٠٤- عدم إرفاق إذن التفتيش بملف الدعوى لا ينفى سبق صدوره . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٣٧٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/٦)	١٤٦	٨٨٤
١٠٥- امتناع القاضى عن الاشتراك فى نظر الدعوى . رهن بقيامه بعمل يجعل له رأيا فيها يتعارض مع حيدته . أساس ذلك ؟ مجرد حضور وكيل النيابة جلسة النطق بالحكم . لا يجعل له رأيا فى الدعوى . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٧٤٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/٩)	١٤٩	٩٠١
١٠٦- لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصم كاملا . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٥٢٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/٩)	١٥٠	٩٠٤
(والطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٢)	١٥٣	٩٢٢

	القاعدة	الصفحة
١٠٧- تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى . موضوعى . ما دام سائغا . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل غير جائز أمام النقض . مثال لتسبيب سائغ لا نتفاء حالة الدفاع الشرعى بالنسبة للطاعنين		
(الطعن رقم ٢٥٢٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/٩)	١٥٠	٩٠٤
١٠٨- الدفاع باستعمال حق مقرر بمقتضى الشريعة . موضوعى . إثارته لأول مرة أمام النقض . غير جائز .		
(الطعن رقم ٢٥٢٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/٩)	١٥٠	٩٠٤
١٠٩- عدم تقديم أصل الشيك . لاينفى وقوع الجريمة . جواز استخلاص بيانات الشيك المثبتة فى محضر جمع الاستدلالات . عدم جواز النعى على المحكمة عدم استجابتها لطلب لم يطرح عليها أو الرد عليه .		
(الطعن رقم ٣٥١٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٢)	١٥٢	٩١٨
١١٠- سوء النية فى جريمة إصدار شيك دون رصيد . متى يتوافر ؟ وجوب مراقبة الساحب تحركات رصيده والاحتفاظ فيه بما يفى قيمة الشيك حتى يتم صرفه .		

	القاعدة	الصفحة
١١٤- حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى .		
وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .		
تناقض أقوال الشهود . لا يعيب الحكم . ما دام استخلاص الادانة من أقوالهم استخلاصا سائغا .		
مفاد أخذ المحكمة بشهادة الشاهد ؟		
(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٢)	١٥٣	٩٢٢
(والطعن رقم ٤٤٠٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٢)	١٥٤	٩٥٠
(والطعن رقم ٣٧٨٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢١)	١٦٤	١٠١٨
(والطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)	٢١٣	١٣١٣
١١٥- الخطأ المادى . لا يعيب الحكم . طالما لم يكن له أثر فى قيام الجريمة .		
انتفاء مصلحة الطاعن فى التمسك بالخطأ المادى . ما دام أنه يتعلق بغيره من المتهمين .		
(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٢)	١٥٣	٩٢٢
(والطعن رقم ١٢٤٨٧ لسنة٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٩)	٢٠١	١٢٤٦
١١٦- نظر القاضى المعارضة التى رفعت من المتهم فى الأمر الصادر بحبسه احتياطيا ورفضها . لا يمنعه من الحكم عليه فى الدعوى ذاتها . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٤٠٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٢)	١٥٤	٩٥٠

	القاعدة	الصفحة
١٢٥- تقدير قيمة الاعتراف واستقلاله عن الاجراء الباطل . موضوعى . إنتهاء المحكمة إلى سلامة اعتراف الطاعنين أمام النيابة باعتباره دليلا مستقلا عن الاجراءات السابقة عليه . لا ينال منه تمام الإستجواب فى حضور ضابط الشرطة . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٤٠٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٠)	١٦٢	١٠٠٦
١٢٦- تعذر سماع الشاهد لعدم الاستدلال عليه . لا يمنع من القضاء بالادانة . ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت.		
(الطعن رقم ٤٤٠٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٠)	١٦٢	١٠٠٦
١٢٧- التمسك ببطلان اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أمام النقض . غير جائز .		
(الطعن رقم ٢٧٨٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢١)	١٦٤	١٠١٨
١٢٨- الخطأ الموجب للمسئولية الجنائية أو المدنية . موضوعى. المجادلة فيه أمام النقض . غير مقبولة .		
(الطعن رقم ٢٧٨٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢١)	١٦٤	١٠١٨
١٢٩- خطأ المجنى عليه . لا يسقط مسئولية المتهم . ما دام لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية للجريمة .		
(الطعن رقم ٢٧٨٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢١)	١٦٤	١٠١٨

	القاعدة	الصفحة
١٣٤- للمحكمة الفصل فى شكل الاستئناف فى أية حالة كانت عليها الدعوى . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٢١١ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٧)	١٧٣	١٠٨٤
١٣٥- اختلاف أقوال شهود النفى الذين أخذ الحكم بأقوالهم فيما هو غير مؤثر . لا يعيب الحكم .		
الجدل الموضوعى . إثارته أمام النقض . غير جائز .		
(الطعن رقم ٤٤٨٠ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٤)	١٨٣	١١٣١
١٣٦- اتيان المحامى لخصم موكله فعلا بما نص عليه فى المادة ٨٠ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ . مخالفة مهنية لا يترتب عليها البطلان ولا يجرد العمل الذى قام به المحامى من آثاره .		
مثال لعدم وجود اخلال بحق الدفاع لقيام محام بالترافع عن خصمين فى دعوى واحدة .		
(الطعن رقم ٤٤٨٠ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٤)	١٨٣	١١٣١
١٣٧- صحة القرار الصادر بموجب التفويض التشريعى . رهينة بعدم وجود تضاد بينه وبين نص القانون المحدد لأوضاعه وشروطه .		
تغليب نص القانون عند التعارض بينه وبين نص وارد فى لائحته . واجب .		

	القاعدة	الصفحة
١٤٠- عدم التزام المحكمة أن تورد من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاؤها عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشاهد المتعددة . حسبها أن تورد منها ماتطمئن إليه وتطرح ما عداه . للمحكمة أن تعول على أقوال الشاهد في أى مرحلة من مراحل الدعوى . ما دامت قد اطمأنت إليها . تناقض الشاهد . لا يعيب الحكم . ما دام استخلص الادانة من أقواله بما لا تناقض فيه . الجدل الموضوعي فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى . غير جائز أمام النقض		
(الطعن رقم ١٤٤٩٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٠)	١٨٧	١١٦٦
١٤١- الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام . موضوعى . الرد عليه صراحة غير لازم . استفاده الرد عليه ضمنا من القضاء بالادانة		
(الطعن رقم ١٤٤٩٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٠)	١٨٧	١١٦٦
١٤٢- النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها أو اجراء تحقيق لم يطلب منها . غير جائز . انتفاء مصلحة الطاعن فى النعى على المحكمة قعودها عن		

	القاعدة	الصفحة
مناقشة الطبيب الشرعي بشأن الاصابة التى تخلف عنها عاهة . مادامت العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود عقوبة الضرب البسيط		
(الطعن ١٤٤٩٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٠)	١٨٧	١١٦٦
(والطعن رقم ١٢٤٩٤لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٢)	١٩٢	١١٩٦
(والطعن رقم ٥٤٣٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)	٢١٠	١٣٠٢
١٤٣- عدم التزام المحكمة أن تورد من أقوال الشهود الا ماتقيم عليه قضاؤها .		
عدم تعرض المحكمة لأقوال شاهد مدرج فى قائمة الشهود . مفاده : اطراحها لها .		
(الطعن رقم ١٤٤٩٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٠)	١٨٧	١١٦٦
١٤٤- عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلاعن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .		
عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه .		
(الطعن رقم ١٤٤٩٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٠)	١٨٧	١١٦٦
١٤٥-الدفع ببطلان اجراءات التفتيش لوقوعه على أنثى على مرأى من مأمورى الضبط القضائى . دفع قانونى مختلط بالواقع		

	القاعدة	الصفحة
عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . مالم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته . علة ذلك ؟		
وجوب ابداء الدفع فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه .		
(الطعن رقم ١٦٠٩٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٠)	١٨٨	١١٧٧
١٤٦- لا جدوى مما يثيره الطاعن من أن الحكم لم يورد مفردات المبلغ المختلس مجزأة . طالما كان هو المبلغ بذاته الذى ورد فى أمر الإحالة بغير إضافة .		
(الطعن رقم ١٢٤٨٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١١)	١٩٠	١١٨٧
١٤٧- لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا ود الا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها . كفاية أن تكون مؤدية إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجرية المحكمة .		
الجدل الموضوعى . لا يقبل إثارته أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٢٤٩٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٢)	١٩٢	١١٩٦
١٤٨- تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الإثبات . موضوعى .		
تقدير محكمة الموضوع . عدم صحة ادعاء المتهم بأن اعترافه كان وليد إكراه . لا معقب عليها . مادامت تقيمه على أسباب سائغة.		
مثال .		
(الطعن رقم ١٢٤٩٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٢)	١٩٢	١١٩٦

	القاعدة	الصفحة
١٤٩- تطابق أقوال الشاهد أو اعتراف المتهم مع مضمون الدليل الفنى . ليس بلازم. كفاية ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق.		
(الطعن رقم ١٢٤٩٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٢)	١٩٢	١١٩٦
(والطعن رقم ٥٨٨٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)	٢١١	١٣٠٥
١٥٠- عدم إيراد الحكم لدفع الطاعن بوجود تناقض بين الدليلين القولى والفنى . لا يعيبه . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٢٤٩٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٢)	١٩٢	١١٩٦
١٥١- تحديد أسباب الطعن ووضوحها . شرط قبولها .		
(الطعن رقم ١٥٣٤٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٨)	٢٠٠	١٢٤٠
(والطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٦)	٢١٤	١٣٤٦
١٥٢- آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة .		
(الطعن رقم ١٥٣٤٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٨)	٢٠٠	١٢٤٠
١٥٣- الاشتراك فى التزوير . تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة . مايكفى لثبوته ؟		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض		
(الطعن رقم ١٢٤٨٧ لسنة٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٩)	٢٠١	١٢٤٦
١٥٤- حق محكمة الموضوع فى تعديل وصف التهمة . دون		

	القاعدة	الصفحة
١٥٩- الشهادة . هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه . مناط التكليف بأدائها . القدرة على تحملها . اقتضاؤها فيمن يؤديها العقل والتمييز ولو كانت على سبيل الاستدلال . جواز رد الشاهد إذا كان غير قادر على التمييز . المنازعة فى قدرة الشاهد على التمييز . توجب على المحكمة تحقيقها للاستيثاق من قدرة الشاهد على تحمل الشهادة . تعويلها على شهادته دون الوقوف على ذلك . يعيب الحكم . التحقق من قدرة الشخص على تحمل الشهادة سابق على حق المحكمة فى تقدير أقواله . (الطعن رقم ١٥٢٥٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)	٢٠٧	١٢٨٩
١٦٠- تخلف المدعى بالحقوق المدنية عن الحضور بشخصه أو بوكيل عنه بالجلسة دون عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم إبدائه طلبات بالجلسة . أثره : اعتباره تاركا لدعواه المدنية . المادة ٢٦١ إجراءات عدم جواز التمسك باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا دعواه المدنية لأول مرة أمام النقض . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٥٨٨٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)	٢١١	١٣٠٥
١٦١- تحقق جريمة إدارة محل للعب القمار . رهن بفتحه للاعبين فى الأوقات المقررة بينهم يزاولون ألعاب القمار فيه . ولو كان المحل مخصصا لغرض آخر (الطعن رقم ٥٨٨٩ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)	٢١٢	١٣١٠

	القاعدة	الصفحة
١٦٢– الاعتراف فى المواد الجنائية عنصرا من عناصر الدعوى . تقدير صحته ومطابقته للحقيقة وقيمته التدليلية . موضوعى .		
الجدل فى تقدير الدليل . لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)	٢١٣	١٣١٣
١٦٣– الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية . مفاد ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)	٢١٣	١٣١٣
١٦٤– الرد على الدفع بأن المحكمة اعتمدت على أقوال الشاهد المستقاة من التسجيلات . غير لازم مادام أن المحكمة لم تعول على هذه التسجيلات		
(الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)	٢١٣	١٣١٣
١٦٥– الجلب هو استيراد المخدر بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس		
استيراد المواد المخدرة لايعد وأن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل الجمهورية .		
الحيازة المادية للمخدر . ليست شرط لاعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة كفاية أن يكون سلطانه مبسوطا على المخدر .		
متى يعد المتهم فاعلا أصليا فى جريمة جلب مواد مخدرة ؟		
(الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)	٢١٣	١٣١٣

	القاعدة	الصفحة
١٦٦- استمرار المحامى فى الوقوف إلى جانب موكله حتى انتهاء المحاكمة . واجب . تغيبه باختياره لأى سبب كان عن الحضور . لا يمنع المحكمة من الاستمرار فى نظر الدعوى .		
(الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)	٢١٣	١٣١٣
١٦٧- خطأ الحكم فى اسم المحكمة التى أصدرته . لا يعيبه. مادام أمر الاحالة قد اشتمل على اسم المحكمة الصحيح .أساس ذلك؟		
مثال .		
(الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)	٢١٣	١٣١٣
١٦٨- تناقض رواية شهود الاثبات فى بعض تفاصيلها . لا يعيب الحكم مادام أنه لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته .		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . إثارته أمام النقض . غير جائز .		
(الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٦)	٢١٤	١٣٤٦
١٦٩- الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ عقوبات . تعريفه ؟		
النعى بأن الشيك تحرر تأمينا لعقد قرض . غير مقبول .عله ذلك؟		
(الطعن رقم ٤٦٦١ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٦)	٢١٥	١٣٥٢

	القاعدة	الصفحة
راجع ايضا :		
اثبات " بوجه عام "		
(القاعدة رقم ١٤١ بالصحيفة رقم ٨٥٤)		
واثبات " شهود "		
(القواعد أرقام ٩١ ، ١٢٥ ، ١٣٠ بالصفحات أرقام٥٥٣ ، ٧٥١ ، ٧٨٠)		
واعدام		
(القاعدة رقم ٣ بالصحيفة رقم٢١)		
وترويج عملة مقلدة		
(القاهدة رقم ١٨٨ بالصحيفة رقم١١٧٧)		
وتفتيش " إذن التفتيش . إصداره "		
(القاعدة رقم ١٢٤ بالصحيفة رقم٧٤٢)		
وتهريب ضريبى		
(القاعدة رقم ١٤٧ بالصحيفة رقم٨٨٩)		
وحكم " تسبيبه : تسبيب غير معيب "		
(القواعد أرقام ٧٩ ، ١٢٤، ١٢٨ ، ١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٨٨ ، ٢٠٠ ، بالصفحات أرقام٤٦١ ، ٧٤٢ ، ٧٦٩ ، ٩٠٤ ، ٩٢٢ ، ١١٧٧ ، ١٢٤٠)		

	القاعدة	الصفحة
بالصفحات أرقام ٢٦٢ ، ٢٨٠، ٧٤٢، ٧٩٧، ٨٤٤ ، ١١٩٦)		
ونقض " أسباب الطعن . تحديدها "		
(القواعد ارقام ١٣٨ ، ١٦٠ ، ٢١٣ بالصفحات أرقام ٨١٩ ، ٩٨٨ ، ١٣١٣)		
نظر الطعن والحكم فيه :		
١- كون العبارات التى سطرها الطاعن لا تقع تحت نص المادة ٣٠٢ عقوبات ولا تشكل أى جريمة أخرى . وجوب نقض الحكم وبراءة الطاعن .		
وحدة الواقعة واتصال وجه الطعن بمحكوم عليه لم يقرربالطعن . يوجب امتداد أثر نقض الحكم إليه .		
(الطعن رقم ٥٧٣٦ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١/٥)		
٢- اثبات تاريخ تقديم مذكرة النيابة فى قضايا الاعدام . غير لازم . علة ذلك ؟	١	٥
اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالاعدام بمجرد عرضها عليها .		
(الطعن رقم ٦١٧٤ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١/٩)		
٣- العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ فى اصابة أكثر من ثلاثة أشخاص . هى الحبس وجوبا . المادة ٢٤٤/٣ عقوبات .	٣	٢١

	القاعدة	الصفحة
العقوبة المقررة لجريمة عدم التزام الجانب الأيمن من نهر الطريق . هى الغرامة التى لاتقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن خمسين جنيها . المادة ٧٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .		
العقوبة المقررة لجريمة قيادة مركبة آلية بحالة نجم عنها الخطر. هى الغرامة التى لاتقل عن خمسين قرشا ولا تزيد على مائة قرشا. المادة ٧٧ من القانون سالف الذكر		
إعمال المادة ١/٣٢ عقوبات والقضاء بعقوبة واحدة عن الجرائم الثلاث يقتضى الحكم بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة إصابة أكثر من ثلاث أشخاص وهى الحبس وجوبا . قضاء الحكم المطعون فيه بتغريم المتهم مائه جنيه . خطأ فى القانون . يوجب نقض الحكم وتصحيحه بالقضاء بتأيد الحكم المستانف		
(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١/٣)		
٤- اقتصار العيب الذى شاب الحكم على الخطأ فى تطبيق القانون . يوجب على محكمة النقض تصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون	٢٣	١٣٩
(الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٣)		
(والطعن رقم ٨٤٢٩ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٦)	٥٣	٣٣٢
	٧٠	٤١٦

	القاعدة	الصفحة
٥- عدم جواز نظر الاستئناف المرفوع من النيابة . متى كان الحكم المستأنف قابلا للمعارضة فيه من المتهم . علة ذلك ؟		
تصدى المحكمة الاستئنافية للفصل فى الاستئناف المقام من النيابة قبل إعلان الحكم الغيابى المستأنف للمتهم . خطأ فى القانون . يوجب النقض والتصحيح بايقاف نظر الاستئناف حتى يفصل فى معارضة المحكوم عليه أو ينقض ميعادها .		
(الطعن رقم ٣٨٧٣ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٢)	٧١	٤٢٢
٦- وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام؟		
اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالاعدام بمجرد عرضها عليها .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/٤/٤)	٨١	٤٩١
٧- متى يتعين أن يكون مع نقض الحكم للخطأ فى القانون الاعادة؟		
(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/٦/١)	١٠١	٦٠٢
٨- متى وجب تصحيح الحكم . حظر نقضه . وكلما وجبت الاعادة تعين النقض .		
(الطعن رقم ٢٥٤٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/٧/٢٧)	١١٧	٦٨٨

	القاعدة	الصفحة
٩- قصر الحكم بحثه على مسألة الاختصاص دون أن يعرض للواقعة الجنائية ذاتها وجوب أن يكون مع النقض الاعادة .		
(الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٤)	١٢٣	٧٣٣
١٠- حق محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسه .ا إذا بنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله .		
(الطعن رقم ٣٤٨٨ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٩/١٠/١٩)	١٣٠.	٧٧٨.
(والطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٢)	١٥٣	٩٢٢
١١- العاملون فى شركات القطاع العام . اعتبارهم فى حكم الموظفين العموميين بالنسبة لجرائم الرشوة والاختلاس وتلك الواردة فى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .		
نطاق تطبيق المادتين ٢٦ ، ٢٧ عقوبات . مقصور على الموظفين العموميين دون غيرهم .		
انتهاء الحكم المطعون فيه إلى توقيع عقوبة العزل على الطاعن رغم أنه ليس موظفا عاما . خطأ فى القانون . يوجب التصحيح .		
(الطعن رقم ٢٨١٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢)	١٤١	٨٥٤
١٢- الحكم فى استئناف الدعوى المدنية . بالغاء الحكم		

	القاعدة	الصفحة
١٦- جواز حضور وكيل عن المعارض . متى كان هو المستأنف وحده للحكم الصادر بالغرامة . القضاء باعتبار معارضته كأن لم تكن رغم حضور وكيل عنه . خطأ في القانون .		
حجب الخطأ المحكمة عن نظر الموضوع . وجوب أن يكون مع النقض الاعادة .		
(الطعن رقم ٤٨٩٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٨)	٢١٨	١٣٦٤

راجع ايضا :

نقض " ما يجوز ومالا يجوز الطعن فيه من الأحكام"

(القاعدة رقم ٥٧ بالصحيفة رقم ٣٦١)

أثر الطعن :

	القاعدة	الصفحة
١- كون العبارات التي سطرها الطاعن لا تقع تحت نص المادة ٣٠٢ عقوبات ولا تشكل أي جريمة أخرى . وجوب نقض الحكم وبراءة الطاعن .		
وحدة الواقعة واتصال وجه الطعن بمحكوم عليه لم يقرر بالطعن . يوجب امتداد أثر نقض الحكم إليه .		
(الطعن رقم ٥٧٣٦ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١/٥)	١	٥
(والطعن رقم ٦٩٩١ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٢/١٥)	٤٠	٢٤٠

	القاعدة	الصفحة
٦- نقض الحكم فى شقه الجنائى . يوجب نقضه أيضا فى شقه المدنى . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٥٩ق جلسة ٦/٤/١٩٨٩)	١١٢	٦٦١
٧- نقض الحكم بالنسبة للطاعن . يقتضى نقضه للمتهمة الأخرى التى لم تقرر بالطعن لاتصال وجه الطعن بها .		
(الطعن رقم ٣٥٥٢ لسنة ٥٨ق جلسة ٣٠/١٠/١٩٨٩)	١٣٧	٨١٦
٨- عدم امتداد أثر الطعن لغير الطاعن وإن اتصل به . طالما لم يكن طرفا فى الحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ٤٨٤٤ لسنة ٥٨ق جلسة ٢٥/١٢/١٩٨٩)	٢٠٩	١٢٩٨
راجع أيضا :		
دعوى مدنية " تركها "		
(القاعدة رقم ١ بالصحيفة رقم ٥)		
سقوط الطعن :		
جواز رجوع محكمة النقض عن حكمها بسقوط الطعن . متى ثبت سقوط التزام الطاعن بالتقدم للتنفيذ قبل إصدار حكمها .		
(الطعن رقم ٤٧٠٦ لسنة ٥٧ق جلسة ٢٢/٣/١٩٨٩)	٧٢	٤٢٧
(والطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٥٧ق جلسة ٨/٦/١٩٨٩)	١٠٤	٦٢٢

	القاعدة	الصفحة
سلطة محكمة النقض :		
١- قضاء محكمة النقض بسقوط الطعن لعدم تقدم الطاعن للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن . ثبوت أن الطاعن كان قد استشكل فى تنفيذ العقوبة وقضى فى الاشكال بايقاف التنفيذ مؤقتا لحين الفصل فى الطعن بالنقض . وجوب الرجوع فى الحكم السابق صدوره بسقوط الطعن .		
(الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٩/٦/٨)	١٠٤	٦٢٢
٢- لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين أن المحكمة التى أصدرته لا ولاية لها فى الفصل فى الدعوى . المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٦)	١٥٩	٩٨٣
راجع ايضا :		
دعوى مدنية .		
(القاعدة رقم ١٩٥ بالصحيفة رقم ١٢١٣)		
الطعن للمرة الثانية :		
١- سبق الاصرار . ماهيته وشرط توافره فى حق الجانى ؟ مثال لقضاء محكمة النقض بالادانة فى جريمة قتل عمد مع سبق الاصرار .		
(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١/١١)	٥	٤٩

	القاعدة	الصفحة
٢- عقوبة المادة ٢/٢٣٤ عقوبات . يكفى لتطبيقها ثبوت استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما وأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن .		
مثال لتسبيب سائغ لحكم بالادانة فى جريمة قتل مقترنة بجريمة سرقة . صادر من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى .		
(الطعن رقم ٣٧٤٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١/١٨)	١١	٨٧
٣- كون الطعن للمرة الثانية . وجوب تحديد جلسة لنظر الموضوع . المادة ٤٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/٥/٣)	٩٢	٥٥٨
٤- تقاضى مقدم ايجار وفق المادة السادسة من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مقصور على المبانى المنشأة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون .		
نقض الحكم بناء على طلب أحد الخصوم غير النيابة العامة. عدم جواز اضارته من طعنه .		
مثال لحكم بالادانة فى جريمة تقاضى مقدم ايجار صادر من محكمة النقض حال نظرها موضوع الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٣٠٦ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٧)	١٨٤	١١٤١

	القاعدة	الصفحة
٣- النعى على النيابة بأنها لم تواجه المتهم بالتهم وعقوبتها . تعييب للإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصح سببا للطعن .		
(الطعن رقم ٦١٧٤ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١/٩)	٣	٢١
٤- التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن به فى مسكن المتهم أو مايتصل بشخصه . شرط صحته ؟		
اطمئنان المحكمة إلى ما أسفرت عنه التحريات من أن الطاعن حصل على كمية من المخدرات لنقلها لأعوانه من التجار . مفهومه : صدور الأمر بالتفتيش لضبط جريمة تحقق وقوعها لا جريمة مستقبلة أو محتملة .		
(الطعن رقم ٥٧٩١ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١/١١)	٦	٥٦
(والطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٢)	١٥٣	٩٢٢
٥- مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره من وكيل نيابة غير مختص مكانيا .		
(الطعن رقم ٥٧٩١ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١/١١)	٦	٥٦
٦- عدم وجوب تسبيب أمر التفتيش . إلا حين ينصب على المسكن . أساس ذلك ؟		
اقتصار أمر النيابة العامة بالتفتيش على شخص الطاعن ووسيلة الانتقال . لا موجب لتسبيبه .		
إثارة الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لعدم تسبيبه لأول مرة أمام النقض . غير جائزة . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٧٩١ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١/١١)	٦	٥٦

	القاعدة	الصفحة
٧- عدم جواز عرض النيابة العامة للحكم الصادر بالاعدام من محكمة أمن الدولة العليا طوارىء على محكمة النقض . أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ٦٠٠٦ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٢/١)	٢٧	١٥٢
٨- للنيابة العامة الطعن فى الحكم ولو كانت المصلحة للمحكوم عليه .أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢)	٣١	١٧١
(والطعن رقم ٦٨٠٣ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢١)	٤٧	٣٠٠
(والطعن رقم ٣٨٧٣ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٢)	٧١	٤٢٢
(والطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٤)	١٢٣	٧٣٣
(والطعن رقم ١٢٤٧٧لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٢)	١٩١	١١٩٢
٩- عدم إيجاب بيان الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش .		
(الطعن رقم ٦٨٢٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٢/١٤)	٣٦	٢٠٧
١٠- اختصاص وكيل النيابة الكلية بجميع أعمال التحقيق فى دائرة النيابة الكلية التابع لها . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٨٢٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٢/١٤)	٣٦	٢٠٧
١١- عدم جواز نظر الاستئناف المرفوع من النيابة . متى كان الحكم المستأنف قابلا للمعارضة فيه من المتهم . علة ذلك ؟		

	القاعدة	الصفحة
٢١- امتناع القاضى عن الاشتراك فى نظر الدعوى . رهن بقيامه بعمل يجعل له رأيا فيها يتعارض مع حيدته . أساس ذلك ؟ مجرد حضور وكيل النيابة جلسة النطق بالحكم . لا يجعله له رأيا فى الدعوى . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٧٤٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/٨)	١٤٩	٩٠١
٢٢- جواز استجواب المتهم أو مواجهته . بغير دعوة محاميه فى حالتى التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة . تقدير ذلك للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع . مناط الاستفادة من حكم المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات ؟		
(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٢)	١٥٣	٩٢٢
٢٣- كون الحكم قابلا للطعن فيه بالمعارضة . أثره : عدم جواز طعن النيابة العامة عليه بالنقض إلا بعد الفصل فى المعارضة أو فوات ميعادها .		
(الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٠)	٢٠٢	٢٥٥
راجع ايضا :		
إجراءات " إجراءات التحقيق "		
(القواعد أرقام ٨١ ، ١٠٠ ، ٢١٣ بالصفحات أرقام ٤٩١ ، ٥٩٤ ، ١٣١٣)		
وتفتيش " إذن التفتيش . إصداره "		
(القاعدتان رقما ١٢٤ ، ١٥٣ بالصحيفتين رقمى ٧٤٢ ، ٩٢٢)		

(هـ)

هتك عرض

	القاعدة	الصفحة
٥ – تغليظ العقاب فى جريمة هتك العرض المنصوص عليها فى المادة ٢٦٩ عقوبات . شرطه ؟		
(الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٧/٦)	١١٣	٦٦٨
٦ – كون الطاعن زوجا لشقيقة المجنى عليها . لا يصلح بذاته سندا للقول بأنه من المتولين ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها .		
(الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٧/٦)	١١٣	٦٦٨
راجع أيضا :		
دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره "		
(القاعدة رقم ١٠٣ بالصحيفة رقم)		٦١٨
ومحكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل"		
(القاعدتان رقما ٣٢ ، ١٣٣ بالصحيفتين رقمى)		١٨٥ ، ٧٩٧
ونقض " المصلحة فى الطعن "		
(القاعدة رقم ١٤٥ بالصحيفة رقم)		٨٧٩

(و)

وصف التهمة – وقف التنفيذ – وكالة

وصف التهمة

١ – تغيير المحكمة التهمة المسندة للطاعنين من الاضرار العمدى بأموال الجهة التى يعملون بها إلى التسبب بخطئهم فى إلحاق ضرر جسيم بأموالها . تعديل التهمة نفسها . يوجب لفت نظر الدفاع إليه . مخالفة ذلك . إخلال بحق الدفاع . أساس ذلك ؟

	القاعدة	الصفحة
اتصال الوجه الذى بنى عليه نقض الحكم لمحكوم عليهما آخرين لم يقررا بالطعن بالنقض فى الحكم ووحدة الواقعة وحسن سير العدالة . توجب إمتداد أثر نقض الحكم إليهما .		
(الطعن رقم ٦٩٩١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/١٥)	٤٠	٢٤٠
٢ - عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى ترفع به الدعوى الجنائية على المتهم . حقها فى تعديله متى رأت أن ترد الواقعة إلى الوصف القانونى السليم .		
(الطعن رقم ٥٥٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١/٢)	١٢٢	٧٢٦
٣ - حق محكمة الموضوع فى تعديل وصف التهمة . دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع . شرط ذلك ؟		
لا مصلحة للطاعن فى المجادلة من تغيير صفته من فاعل أصلى فى جريمة الإختلاس إلى شريك فيها . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٢٤٨٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٩)	٢٠١	١٢٤٦
راجع أيضا :		
اختصاص " الاختصاص النوعى "		
(القاعدة رقم ١٣٢ بالصحيفة رقم)		٧٩٢
دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره "		
(القاعدة رقم ١١٥ بالصحيفة رقم)		٦٧٥

موضوعات فهرس الأحكام
الصـــادرة من الدوائــر الجنائية

التصويبات

الخطأ	الصواب	السطر	الصفحة
استخصلت	استخلصت	١٤	٣٤
أبية	أبيه	٢٠	٤٠
جائزة	جائز	الأخير	٥٦
السايق	السياق	٦	١٠٥
جنائبة	جنائية	الأول	١٥٦
الزام	التزام	الثانى	١٧٢
بحسباتها	بحسبانها	٥	١٧٣
أت	أن	١٦	١٧٤
ارشاد	ارشاء	١٢	١٧٦
احالتها	احالتهما	١٢	١٧٨
أت	أن	٩	١٨١
الأولى فى	الأولى وأحال فى	١٢	١٨٩
مستاندة	متساندة	٦	١٩٢
محامية	محاميه	١٢	١٩٢
عليها مدة	عليها بالحبس مدة	الأول	١٩٥
فى	من	٥	٢١١
جنيهاً	جنيهات	٩	٢٢٠
المؤجر	المؤجرة	الآخير	٢٢٧
نطمئن	تطمئن	١٣	٢٣
١٦ مكررا/١	١١٦ مكررا/١	الأخير	٢٤١

الخطأ	الصواب	السطر	الصفحة
المتهمون	المتهمين	٨	٢٤٥
المتهموم	المتهمون	٤	٢٤٦
بجيث	بحيث	١٨	٢٥٢
فى التسبيب	بالتسبيب	٩	٢٥٦
"	"	١٦	٢٥٩
مخالفات	مخالفة	٦	٢٦٦
مقارفتها	مقارفتهما	الأول	٢٦٨
شهاداتهم	شهادتهم	٦	٤٠٤
ثلثمائة سبعة	ثلاثمائة وسبعة	١٩	٤٣٣
ويوجب	ويستوجب	١١	٤٣٤
استترال	استنزال	٢	٤٧٥
بتداوله	يتداوله	الأخير	٤٧٥
يوجب	يستوجب	١٦	٤٧٧
وبعد	ويعد	١٩	٥١٦
وبعد	ويعد	٦	٥٢٠

رقم الايداع : ٧٣٩٧ / ١٩٩٦

مطبعة ديوان عام وزارة العدل

القاهـــــرة